المجلد الثالث من تاتارخانيه

I

١٥٥٨

الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ٧٨	الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة ٧٩	الفصل التاسع عشر في الكراهة في الاكل ٨١	بيان ما يكره من الحيوانات وما لا يكره ٨١	الفصل الثالث عشر في الهدية ونثر الدراهم والسكر ٨٢
الفصل الرابع عشر في الكسب ٨٢	الفصل الخامس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ٨٣	الفصل السادس عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم ٨٣	الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات ٨٤	الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف ٨٥
الفصل التاسع عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد ٨٧	الفصل العشرون في الختان والخصاء وقلم الاظفار وقص الشارب ٨٧	الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٨٨	الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والدفع المسر معناه فيه سائر المحارم ٨٩	الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوان ٨٩
الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم ٨٩	الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد ٩٠	الفصل السادس والعشرون في دخول النساء في الحمام وركوبهن على السرج ٩٠	الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير ٩٠	الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ٩٠
الفصل التاسع والعشرون في القرض ٩١	فصل في ابطال الاحلول والاباحه ٩٢	الفصل الثلاثون في ملاقات الملوك والتواضع لهم ٩٢	الفصل الحادي والثلاثون في الانتفاع بالاشياء المشتركة ٩٣	الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات ٩٤
فصل فيما يتعلق باذى الكناس والكواهة ٩٤	كتاب التحري هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول ١٠٠	الفصل الاول في مسائل الصلوة ١٠٠	الفصل الثاني في مسائل الزكوة ١٠١	الفصل الثالث في التحري في المسالخ والاواني والثياب ١٠١
كتاب الشرب يشتمل على ثمانية فصول ١٠٢	الفصل الاول في اثبات القانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢	الفصل الثاني في احياء ارض الموات وتفسيرها ١٠٣	الفصل الثالث في مربع النهر والبئر والعين وفناء الدار ١٠٥	الفصل الرابع في كري الانهار واختلافهم ١٠٥
الفصل الخامس في بيع الشرب وما يتصل به ١٠٦	الفصل السادس فيما يحدثه الانسان مما يمنع منه وما لا يمنع وما يوجب الضمان ١٠٧	الفصل السابع في الدعاوى في الشرب وما يتصل به ١١٠	الفصل الثامن في المتفرقات ١١١	كتاب الاشربة هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول ١١٤
الفصل الاول في بيان ما يتخذ من الاشربة والعنب واحكامها ١١٤	الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب ١١٥	الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب والعسل والتين والشعير وغير ذلك ١١٦	الفصل الرابع في وجوب حد الشرب ١١٦	الفصل الخامس في المتفرقات ١١٦

III

كتاب الصيد هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا ١١٧	الفصل الاول في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل ١١٧	الفصل الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به ١١٨	الفصل الثالث في شرائط الاصطياد ١١٩	الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ١٢٠
الفصل الخامس في الشرائط التي في الصيد ١٢١	الفصل السادس فيما يعمل فيه الذكاة من الحيوان وما لا يعمل ١٢١	الفصل السابع في صيد السمك ١٢٢	الفصل الثامن في الرجل يرمي صيدا فيرميه آخر ثم يتبين خلافه ١٢٣	الفصل التاسع في الاهلي يتوحش ١٢٣
الفصل العاشر في ما ابين من الصيد ١٢٣	الفصل الحادي عشر في بيع آلة الاصطياد ١٢٣	الفصل الثاني عشر في المتفرقات ١٢٣	كتاب الرهن يشتمل على اثني عشر فصلا ١٢٤	الفصل الاول في بيان شرائطه
الفصل الثاني في الرهن يوضع على يدي عدل ١٢٦	الفصل الثالث في هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان ١٢٨	الفصل الرابع في الرهن على الراهن نفقة ١٣٠	الفصل الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن ١٣١	الفصل السادس في الزيادة في الرهن من الراهن ١٣١
الفصل السابع في تسليم الرهن عند قبض المال ١٣٢	الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن والمرهون ١٣٣	ومما يتصل بهذا الفصل ١٣٤	الفصل التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه ١٣٥	الفصل العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب ١٣٦
الفصل الحادي عشر في المتفرقات ١٣٧	الفصل الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك ١٤٣	كتاب الجنايات يشتمل على ثمانية عشر فصلا ١٤٥	الفصل الاول في بيان انواع الجناية واحكامها	الفصل الثاني في الجناية على النفس ما يجب فيه القصاص وما لا يجب ١٤٦
نوع آخر في شعر الرأس وغيره ١٤٨	الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب الدية ١٤٩	الفصل الرابع في بيان اصناف الدية ١٥٠	نوع آخر في العين ١٥١	نوع آخر في الانف نوع آخر في الاسنان ١٥٢
نوع آخر في اللسان نوع آخر في اليد والاصابع ١٥٤	نوع آخر في الضلع ١٥٧	نوع آخر في الجناية على اطراف الصبيان والنسوان ١٥٨	نوع آخر في تقدير الاشياء التي تجب بالقتل الدية فيما دون النفس ١٥٨	نوع آخر في الجناية على عضو وتعدت الى عضو آخر ١٥٨
الفصل الخامس ما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما يجب ١٥٩	الفصل السادس في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم ١٦٠	الفصل السابع فيمن يستحق القصاص ومن له ولاية ١٦٢	الفصل الثامن في الجنايات على نفس الرقيق واطرافهم ١٦٣	الفصل التاسع في جناية الرقيق ١٦٥

الفصل الثالث في طلب الشفعة

قال محمد رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له لانها تجب بالجوار او بالعقد او بالشركة و بالعقد و تتاكد بالطلب
ولا يعقد الملك الا بقضاء او رضاء و الطلب على ثلثة اوجه طلب مواثبة و طلب اشهاد و تقرير و طلب تملك وفي الظهيرية
الطلب على ثلث مراتب الاول عند السماع ان يقول طلبتها او اخذتها و الثاني عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها
من فلان الثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار التي ياخذها بالشفعة و ذكر في بعض المواضع انه لا يشترط
واختلف العلماء في مقدار مدة طلب المواثبة ٥ قال علماؤنا في ظاهر الرواية انه يشترط فور علمه بالشراء ان طلب ثبت
حقه وان لم يطلب و سكت هنيهة بطل واليه ذهب مشايخ بلخ و عامة مشايخ بخارى و روى هشام عن محمد رحمه الله ان له
مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم ثبت حقه وان لم يطلب حتى قام بطل حقه و هو اختيار الكرخي و بعض مشايخنا بخارا وفي
التجريد و هو اصح الروايتين و روى ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا هنيهة لا تبطل شفعته وفي الفتاوى وكذا اذا سكت بكرها
و لم يذكر شي من الكتب كيفية طلب المواثبة و الصحيح انه اذا اتى باي لفظ ما كان بالماضي او بالمستقبل اذا كان لفظا يفهم منه طلب
الشفعة انه يجوز و في السراجية حتى لو قال طلبت او اطلبها كفي واليه ذهب الفقيه ابو جعفر و شمس الائمة السرخسي و هذا الطلب
و هو طلب المواثبة ليس لاثبات الحق و انما شرط هذا الطلب ليعلم انه غير معرض عن الشفعة و غيره لئن يجوز هذا الرجل وفي الظهيرية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد رحمه الله الوستاني اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه
و الاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب و انما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب لا انه شرط صحة هذا الطلب و بعد ما طلب
طلب المواثبة يحتاج الى الاشهاد و التقرير و هذا الطلب انما يصح عند حضرة واحد من ثلثة اما المشتري واما البايع واما الدار
فاذ حضر عند المشتري يقول اشترى هذه الدار التي اشتريتها من فلان احد حدودها و الثاني و الثالث كذا و انا شفيعها
بالجوار بدار لي التي حدودها كذا و قد كنت طلبت الشفعة فاشهدوا على ذلك و ان حضر عند الدار يقول اشترى فلان هذه الدار حدودها وانا
شفيعها الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك فهذا الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البايع و كذلك
عند البايع اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه و الخصاف في مختصره و الناطفي
في اجناسه انه لا يصح و به اخذ صدر الشهيد حسام الدين و ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه يصح استحسانا وفي التجريد
ولو تعاقد البيع في غير موضع فيه الدار فليس على الشفيع ان ياتيها ولكنه يشهد عند الدار قال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته
من يشهد يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط ما بينه و بين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهد و الغايب اذا علم بالشفعة
فهو مثل الحاضر في الطلب و بعد ما اشهد فله من الاجل مقدار المسافة وان لم يقدر ولو وكل من ياخذ له بالشفعة بطلت شفعته
ولو حال بين الشفيع و الاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل الى ذلك فهو على شفعته وفي الخانية بعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة
فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد و انما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الشهادة شرط ليتمكن اثبات الطلب عند جحود الخصم
فان كان الشفيع حاضرا بمجلس البيع فطلب الشفيع بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب
الى البايع او الى المشتري او الى الدار بطلب الاشهاد وفي الحاوي عن ابن مقاتل ان الشفيع اذا طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا
ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يطلب في كل شهر و عن ابي يوسف انه لو ترك مجلسا من مجالس القاضي و لم يطلب
بطلت شفعته الا ان يكون عذر م ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة هولاء الثلثة حتى لو تمكن و لم يطلب
بطل حقه قال الشيخ الامام ابن الشفيع انما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة
بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري و البايع و الدار اما اذا سمع الشراء عند حضرة احد هولاء فطلب طلب المواثبة و اشهد على
ذلك بذلك يكفيه و يقوم ذلك مقام الطلبين فان قصد الابعد من هذه الاشيا الثلثة و ترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصر واحد فالقياس

ان يبطل شفعته و في الاستحسان لا يبطل و ذكر صدر الشهيد حسام الدين في شرح ادب القاضي للخصاف وفي واقعات الناطفي
انه اختار على الاقرب و لم يطلب منه شفعته فان كان الشفيع بحضرة هذه الاشيا الثلثة و الاخران في مصر اخر في رستاق
هذا المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد و ترك الطلب ممن هو بحضرته بطلت شفعته قياسا و استحسانا و لو كان كل واحد من هذه الاشيا
الثلثة على حدة و ذكر عصام في مختصره ان الشفيع يذهب الى اقربهم و ذكر الناطفي في اجناسه اذا ذهب الى الابعد لا يبطل
شفعته وفي الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا برواية عصام و بعضهم اخذوا برواية الناطفي و اشار محمد رحمه الله في كتاب
الشفعة حيث قال و اذا كان الشفيع في غير مصر البايع و المشتري و الدار قال اسهم بعض فهو على شفعته من غير فصل و على
هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب و اختار الابعد لا يبطل شفعته على ما ذكره الناطفي فاذا حضر المصر الذي
اخذ فيه هذه الاشيا بطلت الشفعة بحضرة ذلك و لا يكفيه حضور المصر البايع و المشتري و الدار في ذلك سواء و كان القاضي
الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذي الدار فيه للطلب و لا يشترط الطلب عند حضرة الدار
على ما ذكره القاضي الامام بل اذا طلب واسهل من غيرنا خبراي موضع طلب جاز و لو كان البايع و المشتري في مصر الشفيع لا بد
من الطلب بحضرته ثم بعد الطلب المواثبة في التجريد و ذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان جنب الدار و المتعاقدان في السواد
فلم يشهد و يخص اليهما فهو تسليم و كذلك لو كان لو يحضرهما و يخص الى الدار و لو كان في غير مكان البايع و المشتري و الدار الى
اقربهم يخص لم تطلب شفعته وفي الخانية و اذا كان الشفيع في موضع الدار و البايع و المشتري في السواد و الشفيع
مع احد المتبايعين و الدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد طلب الشفعة و ترك الاقرب اليه بطلت الشفعة و ان كان
البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري صح طلبه و كذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب الشفعة من المشتري
صح طلبه و ان طلب من البايع و اشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه و الا فلا و يصير كانه لم يطلب م ثم بعد طلب المواثبة
وطلب الاشهاد يحتاج الى طلب التمليك و هو الطلب عند القاضي ان يسلم المشتري الدار اليه و صورة ذلك ان يقول
الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا و بين محلتها و حدودها و انا شفيعها بدار لي و بين حدودها فمره بتسليمها الي و بعد هذا الطلب
ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار الا بحكم القاضي بالدار له و قيل بتسليم المشتري الدار و لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار
ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها و كذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم
الحاكم او تسليم المشتري تبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي و للشفيع ان يمتنع من الاخذ بالشفعة و ان بذل
له المشتري حتى يقضي القاضي له بها فان ترك الشفيع الطلب الثالث بعد ما طلب الطلبين و لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي
بالشفعة هل تبطل شفعته اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض و حبس و غير ذلك و لم يمكنه التوكيل بهذا الطلب
انه لا يبطل شفعته و ان طالت المدة و ان اختلف الرواية عنهما ٥ و على قولهما تبطل اذا طالت المدة و اختلفت الرواية عنهما
ففي رواية محمد رحمه الله انه قدره بثلثة ايام وفي رواية اخرى انه قدره بشهر فقال اذا ترك المرافعة شهرا بطلت شفعته و هو احدى
الروايات عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى على هذا وفي الكافي و هو قول زفر رحمه الله م و عن ابي يوسف في رواية
اخرى مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه رواه محمد وفي الكافي و هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف اذا ترك المخاصمة اختيارا
في مجلس من مجالس القاضي تبطل الشفعة و لو علم انه لو يكن قاض لا يبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق وفي جامع الفتاوى
وعن ابي حنيفة اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة و لو لم يوقت وفي الخانية
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم وان كان الدار في يد البايع يشترط سماع دعواه
حضرة البايع و المشتري وفي الخلاصة وان كان المشتري اشتراه بغير امره و قبض فهو خصم الشفيع يكتفي بحضرته ما في الفوائد
خ و اذا احضر الخصم و جاء او ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا و انا شفيعها فيقول له القاضي متى علمت و كيف صنعت حين علمت
الشفعة م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الشفيع غايبا فعلم بالشراء فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم له
من الاجل قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعة بطلب الاشهاد و التقرير عند البايع اذا كانت الدار في يده او عند الدار
ثم ترك الطلب الاخير فانه لا يبطل شفعته و ان طال ذلك بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد اذا ترك الطلب الثالث سنة لا شفعة

لو يكن في البلد قاض فهذا عذر وروي عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا على ان البايع بالخيار فسكت الشفيع عن الاشهاد
وذلك تسليم وقال ابو يوسف مرة انه ليس بتسليم ما لم يجب البايع البيع ولا يكون السكوت تسليما . الشفيع اذا علم
الشراء وهو في طريق مكة ونحوها وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه وفي الخانية
بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة يوكل وكيلا لطلب الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته فان لم يجد من يوكله
ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا او يوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد الفيج وفي فتاوى ابي الليث رجل له شفعة عند القاضي فقدمه الى السلطان الذي يولي القضاة
فان كان شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته وفي النوازل اذا اراد ان يفتح الصلاة مع الامام
بجماعة ولم يذهب في طلبها تبطل شفعته م الشفيع اذا علم البيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد
حين اصبح صح وفي الحاوي قال ابن الفضيل اذا سمع الشفيع ليلا ان كان وقت خروج الناس الى حوائجهم
يخرج يوم البت ولم يطلب الشفعة بطلت الشفعة فتاوى اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة
عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك وتبطل شفعته قال ويعتبر الطلب من الشفيع في البيع الفاسد وقت انقطاع حق
البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبايع يعتبر الطلب وقت البيع عند ابي يوسف وعند محمد
يعتبر الطلب وقت الاجازة الهداية ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح م وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يقول ويعتبر المبيع ثم رجع وقال سكوته عن الطلب وقت البيع ليس بتسليم ولو قال او طلب شفعتي فذلك
تسليم وفي الهبة بشرط العوض روايتان في ظاهر الرواية يعتبر الطلب وقت القبض واذا كان البيع بالف درهم الى سنة يعتبر الطلب
وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم يطلب شفعته كما علم بالبيع بطلت شفعته رواه الحسن عن ابي حنيفة
وذكر ابن مالك عن ابي يوسف انه قال كذا ابن ابي ليلى • وقال ابو يوسف انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الاجل
لا يكون تسليما للشفعة الفتاوى العتابية ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن جاز البيع ويلبث الشفعة وكذا اذا
تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع م وفي المجرد وروى في الخيار المؤبد والاجل الى العطا جاز اخذه بالشفعة واذا كان
يطلب في الحال بطلت م اذا اشترى الرجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكيلا ولا ان
ان يدخل بنفسه فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد فان كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عساكرهم فلم يطلب
طلب الاشهاد بطلت شفعته اذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال
الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت الظهيرية وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب م فالقول
قول الشفيع وفي نوادر ابي يوسف اذا قال الشفيع حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت وقال كان البايع امس ما طلبتها
في ذلك الوقت لم يصدق الا ببينة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفيع
علم بالشراء وطلب طلب المواثبة يثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق ولو قال ما علمت
الا الساعة يكون كاذبا والحيلة في ذلك ان يقول انسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت فيكون صادقا ولو اخبر
قبل ذلك قال في الصغرى اذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها واردت ان تشهد على ذلك تقول
حضت الان ولا تقول حضت في نصف الليل واخترت نفسي فانها لا تصدق في اخبارها نفسها ولكن تقول
على نحو ما بينا ويكون صادقا في قولهما الان حضت وذكر محمد بن مقاتل في نوادر اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
في الوقت المتقدم ويخشى انه ان اقر بذلك يحتاج الى البينة فقال اخبرت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول
ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه اذا قال الشفيع كنت طلبت امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك
فطلب الشفيع يمين المشتري ذكر في الهاروني وفي ادب القاضي للخصاف انه يحلف المشتري بالله ما علم انه طلب
شفعته ولم يذكر فيه خلافا وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله احلفه على البتات
بالله ما طلبت الشفعة حين بلغك الشراء قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا

ساعة علم الشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك • واذا اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ ايام
ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري • ذكره الهاروني وفي المنتقى المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه ثم بعد ذلك
ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه
عند لقايه يحلف على البتات ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه الى القاضي
فالقاضي يؤجله ثلاثة ايام ثم تبطل شفعته هكذا روي عن محمد رحمه الله وفي البرهانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال صدر الشهيد والمختار انه لا يبطل وفي العتابية قال صاحب جامع الفتاوى الفتوى على قول الحاوي
قال ابو حنيفة لو اقر الجار بتلك الدار لا حسان ثم بيعت دار بجنب هذه الدار فلا شفعة له وقال ابو يوسف يأخذ
هذا المقر له بالشفعة وقال محمد رحمه الله تقيم البينة وفي السراجية اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها
فالقول قوله مع يمينه ويحلف على البتات عند محمد رحمه الله يقيم البينة وعند ابي يوسف على العلم وعليه الفتوى
وفي جامع الفتاوى قال ابن شجاع اذا التقى المشتري فاعلمه انه اشتراها وقال له هات ثمنها وخذها فمكث ثلثا
ولم يات بالمال ولم يطلب بطلت الشفعة ولا يضيف ابو شجاع هذا القول الى واحد من اصحابنا وفي الذخيرة
ومما يتصل بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة وقضاء القاضي له بذلك وبيان شرايطه وكتبه المحضر في ذلك الكافي
اعلم انه اذا تقدم الشفيع الى القاضي المدعى عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة وقال زفر والشافعي يستحق
الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو رواية عن ابي يوسف م واذا ادعى الشفيع الشفعة وحضر
المشتري عند القاضي فالقاضي ينظر في دعواه اهو صحيح ام فاسد وانما تصح دعواه اذا تبين موضع الدار المشفوعة انها في اي مصر
وفي اي محلة وفي اي سكة وبين حدودها وهذا لان الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكرنا فاذا بين هذه الاشياء
وصار المدعى به معلوما يسأله القاضي ان المشتري هل قبض الدار من البايع لانه اذا لم يقبضها من البايع لا تصح الدعوى
على المشتري ما لم يحضر البايع ان اليد للبايع ان كان المالك المشتري واذا ذكر للقاضي القبض علم ان المشتري وحده خصم
ثم بعد ذلك ينبغي ان يسأله باي سبب يدعي الشفعة ثم اذا بين ذلك وعرف القاضي ما ادعاه ساله متى علمت بذلك
وكيف صنعت حين علمت هكذا ذكر صاحب الاقضية قال مشايخنا والصحيح ان القاضي يقول له متى اخبرت بالشراء
ولا يقول له متى علمت وكيف صنعت حين علمت وانما يسأله عن وقت العلم بالشراء وعن وقت الاخبار بالشراء حتى يرى
القاضي الى المدة هل تطاولت من وقت العلم او من وقت الاخبار الى وقت المرافعة الى القاضي فان عندهما اذا تطاولت
المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى والمختار ان مشايخنا ان يسأله القاضي عن وقت الاخبار لا عن وقت العلم لان العلم
لا يثبت الا بخبر مقطوع به والشفعة تبطل بترك الطلب بعد وصول الخبر اليه ولو قال له القاضي طلبت حين علمت
او قال حين اخبرت من غير لبث ولا مكث ساله عن طلب الاشهاد هل طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير ولا تقصير
فان قال نعم ساله ان الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه ثم ساله عن موضعهم فان كانوا في مصر واحد كفاه ذلك
على طريق الاستحسان وان كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على التفاصيل الذي ذكرنا ثم اذا تبين ما يصحح الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك
القاضي يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعي فان انكر ان يكون شفيعها او انكر سبب شفعته بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب
الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعي جار الدار المشتراة وان يكون الدار التي بجنب الدار المشتراة ملك المدعي فالقول
قوله وفي الحاوي ان انكر المشتري جوار الشفعة قال ابو حنيفة ومحمد ما لم يقم البينة ان هذه الدار بجوار الدار المبيعة
ملكه قبل ان يشتري هذا المشتري الشفعة ولو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي وان كانت تلك الدار في يد المشتري
فعلى المدعي ان يقيم البينة على ان تلك الدار ملكه وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري فله ذلك لانه لو اقر
في الحقيقة ثم الشفيع اذا اخبر بالبيع فان كان المخبر رسولا ثبت البيع اذا بلغ الرسالة سواء كان المخبر واحدا او اثنين حرا
كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حتى لو ترك طلب المواثبة عند ذلك واخر طلب الاشهاد تبطل شفعته وان لم يكن المخبر

رسولاً واما الخبر من تلقاء نفسه فاذا كان المخبر رجلان عدلان او غير عدلين او كان المخبر رجل واحد عدل ثبت البيع بخبره
بالاجماع سواء صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق المخبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط العدد والعدالة
لثبوت البيع بخبره حتى لو اخبره رجلان غير عدلين او رجل عدل فلم يطلب طلب المواثبة واخر طلب الاشهاد لا تبطل شفعته
على هذه الرواية وان كان المخبر رجل واحد غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالاجماع فان كذبه في ذلك
لا يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق المخبر وعلى قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يثبت الشفعة بخبر الواحد فان ارادوا
ان يكتبوا في ذلك محضر الدعوى يكتب على هذا المثال بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضي فلان بن فلان
الفلاني في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا واحضر معه فلانا اذا كان القاضي يعرفهما وان كان لا يعرفهما يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى
فلانا واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه اشترى
دارا في بلد كذا في محلة كذا يعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها
الداخلة فيها والخارجة عنها من حقوقها بكذا درهما وانه سبعة نقدا كذا وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي
حضر احق بهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب لانه هو احق بالشفعة فيها في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه
طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث واتى فلان المشتري هذا وانه كان اقرب الى الدار المشتراة التي هو احق بشفعتها
فيها من غير تاخير ولا تقصير وطلبها منه بشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا فيسال القاضي المدعى عليه هذا الذي
احضره معه عن سمي ووصف في الكتاب وذكر انه اشترى هذه الدار التي ادعى المدعي هذا انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب بكذا درهما وزن سبعة نقدا كذا بحدودها وجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها وقبضها منه وصارت
في يده في ملكه فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة على قول محمد رحمه الله يكتب فلانا ليس بشفيعها بالدار التي حددها ولا بما ادعى من طلب
الشفعة وان كان المدعي بينة فيكتب فسال المدعي فلان هذا الذي حضر القاضي استماع بينة على دعواه فاجابه القاضي الى ذلك
فاحضر عدة من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان ورجل اخر ذكر انه فلان يعرفهم القاضي بالاسم والنسب والحلية وهم يعرفونه
من التجارة ثم يكتب فشهد هؤلاء الذين حضروا ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا على ما ذكره المدعي ملك هذا المدعي الذي حضر
لم يزل في ملكه ويده قبل ان يشتري المدعى عليه هذا هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب والى هذا الوقت لا يعلمون خروجها
عن ملك المدعي هذا المذكور فيه وان ذكر الشهود ملك المدعي على الثبات بان قالا لم يزل قبل هذا الشراء والى يومنا عن ملكه وان
هذا المدعي احق بشفعة هذه الدار المشتراة بحكم الجوار بالدار التي حددناها ووصفناها في ذلك صح ايضا وان اشاروا الى محضر الدعوى
فقالوا ان الدار التي بينت ووصفت حدودها وموضعها في محضر هذه الدعوى كما هو لان بالاضافة والاشارة الى محضر الدعوى
صار كانهما اعادا ذلك في لفظ الشهادة وبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا ان المدعي طلب طلب المواثبة والاشهاد
فلا حاجة الى اقامة البينة عليه ولو انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد يكتب وشهد وان فلانا المدعي هذا حين اخبر بشراء هذه الدار التي
ادعى انه احق بشفعتها المحدودة في الكتاب وعلم به في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا طلب الشفعة بهذه الدار من غير لبث
ولا مكث ثم ذهب الى المشتري هذا اذ كان هو اقرب اليه من الدار المشتراة من غير تاخير ولا تقصير يطلب منه الشفعة ثانيا
واشهدنا على طلب الشفعة لهذه الدار من غير لبث ولا مكث ثم ذهب الى المشتري هذا اذا كان اقرب اليه من الدار المشتراة
من غير تاخير ولا تقصير يطلب منه الشفعة ثانيا واشهدنا على طلب الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه وانه اليوم
ثابت قائم على شفعته وانه اولى بهذه الدار من هذا المدعى عليه بشفعته فيها وان انكر المدعى عليه الشراء والقبض واقر بما سوى
ذلك من جوار الشفيع وطلبه الشفعة الطلبين يحتاج الشفيع الى اثبات الشراء والقبض عليه وله ذلك لانه سبب حقه والشفعة
يثبت بالشراء او بالشركة مع الشمل على ما ذكرنا والانسان يملك اثبات سبب حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب في المحضر فسال
القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من الشراء والقبض وغير ذلك وانكر فلان الشراء
والقبض على ما ادعاه المدعي فسال فلان المدعي القاضي الاستماع من شهوده على دعواه فاجابه القاضي الى ذلك واحضر القاضي الشهود فلانا وفلانا
وشهدا ان فلانا ابن فلان الفلاني الدار التي حدودها كذا بحدودها وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة

من المشتري هذا الشفيع فيها بان الذي ... احد حدودها كذا والثاني كذا والرابع كذا وانه علم ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة صح صح

على قول ابي يوسف رحمه الله يكتب وانه لم يعلم فلانا شفيعا لهذه الدار التي حددها ووصفها في كتابنا هذا ولا بما ادعى من طلب الشفعة وانما كان يريد الكتابة صح صح صح

ثم ان ابن المدعي ... الطلب فقال ... سنين ... وطلب الطلبين طلب المواثبة وطلب التقرير على تقريره على وجهه فالقاضي يقول له لم تكن حضرت فان قال انا كان غائبا من المصر فان ... ذلك معروفا فالقاضي يعرف فيه ... وان كان في البلد قاضي فان القاضي لا يعزره في ذلك على قولها وعليه الفتوى وان ... قريبة بان قال علمت بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول للمشتري صح صح

وان ادعى المدعي الاشهاد ... الشفيع للقاضي ... فاسمع من شهود ... اجابه القاضي الى ذلك فيكتب ... القاضي البينة على ذلك صح

وانها اليوم في يده وان هذا المدعي احق بها بشفعة بداره التي بجنب هذه الدار المحدودة من هذا الكتاب فان انكر المدعى
عليه ان يكون الشفيع طلب الطلبين واقر بما سوى ذلك فان القاضي يسال المدعي متى علم بالشراء فان ابهم وقال طلبت منذ علمت
فالقول قوله مع يمينه وان قال علمت بالشرا يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت • قال المشتري لم يطلب حين علمت فالقول
للمشتري وعلى الشفيع البينة وان لم يكن للشفيع بينة حلف المشتري على العلم وبعض مشايخنا قالوا ان ادعى الشفيع الطلب حلف
يحلف المشتري على العلم واحضر من الشهود فلانا وفلانا يسميهما وينسبهم ويعرفهم بما يعرفون به من التجارة فشهدوا
ان فلانا المدعي هذا لما علم بجريان البيع بين المشتري والمدعى عليه هذا وبين بايعه فلانا في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة
في هذا المحضر في يوم كذا طلب طلب المواثبة من غير لبث ثم ذهب الى المشتري المدعى عليه كان هو اقرب اليه من غير تاخير وطلب الشفعة
بحضرته ثانيا واشهد على ذلك وانه اليوم ثابت قائم على شفعته وانه احق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشتري
المدعى عليه هذا وان قال المشتري انه قد علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة فيه ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع وان
انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له ويسال القاضي المدعي هل له بينة على ما يدعي فان قال لا بينة لي
وطلب يمين المدعى عليه حلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت الدار التي بين حدودها ووصفت في هذه الدعوى ولا يحلفه
على الحاصل بالله ما لهذا قبلك شفعة من الوجه الذي ادعى فان اقر المدعى عليه بالشرا وبالجوار الا انه قال لم يطلب الذي الشفعة
حين بلغه شرا هذه الدار وطلب يمين الشفيع المدعي ذكر في كتاب الاستحسان ان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار
واشهدت على ذلك بحضرة المشتري او الدار قيل هذا انما يستقيم اذا ادعى المدعي انه بلغه خبر الشرا وهو بملاء من الناس
فاما اذا لم يكن عنده من يشهده على شفعته لا يلزمه الاشهاد ولا يبطل شفعته واذا اقر المدعي انه لم يكن عنده من يشهده حين بلغه خبر الشراء
فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها مرة اخرى عند حضرة
المشتري او الدار واشهدت وان ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الاشهاد حين اصبح فانه يحلفه بالله ما بلغه
شرا الدار في الوقت الذي يدعي وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح ولو ان المدعى عليه حين انكر جميع ما ادعاه المدعي
وحلفه القاضي ونكل يكتب في المحضر بعد جواب الانكار من المدعى عليه فسال فلان المدعي القاضي ان يحلف المدعى عليه
ثم يكتب فحلف القاضي فلانا المدعى عليه على ما ادعى عليه فلان فلم يحلف فعرض عليه القاضي اليمين ثلث مرات واعلمه
انه لو لم يحلف الزمه بنكوله عن اليمين ثم يكتب والزم القاضي فلانا المدعى عليه بما سمي ووصف في الكتاب وقضى بذلك
عليه بنكوله

الفصل الرابع في استحقاق الشفيع كل المشترى او بعضه

ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله دار بين قوم اقتسموها واصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة الا ان
طريقهم واحد ولرجل دار ملاصقة نصيب بعضهم فباع احدهم نصيبه من رجل وسلم شركاؤه في الطريق الشفعة فللجار
الملاصق في بعض نصيب هؤلاء الشفعة في المبيع وكذلك القرية في الارضين شربها من نهر اقضي في مثله بالشفعة بيعت
منها اقرحة متفرقة او مجتمعة ولرجل ارض ملاصقة بعض هذه الارضين فاني اقضي للجار الملاصق بالشفعة فيما بيع من
هذه الارضين وان لم يكن ملاصقة ولو كانت الاراضي كبيرة وقرى شربها من نهر لا اقضي في مثلها بالشفعة فيما بيع من
الارضين شيء فلا شفعة للجار الا فيما يلازقه فرع على الفصل الاول فقال ولو كان الذي بيع منها قراحين يلي احدهما
صاحبه وعلى كل قراح حائط يحيط به وله باب على حدة ولرجل ارض تلي احد البستانين فان له الشفعة في البستان الذي
يليه ولا شفعة في الاخر وروى ابن سماعة عن ابي يوسف الجواب في مسئلة البستانين بخلاف هذا فقال له الشفعة
في البستانين جميعا في هذه الرواية ولا تشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور يلي
بعضها بعضا فباعها فللشفيع الشفعة في الدار التي يليها قال ايضا في هذه الرواية والبساتين في المصر
بمنزلة الدور وعنه واذا كان له داران في القرية فباعهما وارض من اراضي تلك القرية معهما وله جار يلي احدى

هابين الدارين فهذا الجار دان يأخذ الدارين والارض ولو باع الدارين بانفرادهما فالشفيع لا يأخذ منهما الا الذي يليه وجعل بيع
بيع الدار مع الارض بمنزلة بيع القرية وارضها وعن رجل له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وارضه حلقة البستان
ولرجل قطعة ارض الى جانبها لحايط الذي على البستان فالشفعة في البستان والارض المتصلة به وعنه اذا كان لرجل
دور هدمها وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في جميع ذلك هشام قال سالت محمدا عن حو
انيت ثلثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنبه حانوت فبيعت الحوانيت الثلثة فجاء
الشفيع طلب الشفعة قال فله الشفعة في تلك كلها • قال وهي بمنزلة البيوت دار واحدة • قلت
فان باع صاحب الحوانيت حانوتا واحدا منها يعني الاوسط وهو الذي يلي بحانوت ذلك الرجل قال له ان يأخذه بالشفعة صورة
مسئلة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار يلي احد البيتين الاخر ولا طريق لهما الا في الدار ويلي احد البيتين دار رجل
فباع صاحب البيتين البيتين الاخر فلصاحب الدار ان يأخذهما جميعا ولو كان البيتين متفرقين احدهما في ناحية الدار
والاخر في ناحية اخرى من الدار ولا يلي احدهما الاخر فباع صاحب البيتين فان الشفعة للشفيع في البيت الذي يليه دون
الاخر • قال هشام سالت محمدا عن دار فيها بستان وطريق البستان في هذه الدار ليس للبستان طريق اخرى وعلى الدار
والبستان حايط محيط بهما فباع الدار والبستان صاحبهما قال هما بمنزلة من يلي البستان الباب فله الشفعة في البستان
قال هشام ايضا سالت محمدا عن عشرة اقرحة متلازقة لرجل على كل واحد منها ارض لبساتين فبيعت العشرة الا قرحة فالشفيع
ان يأخذ القراح التي تليه وليس له في بقيتها شفعة وكذلك لو كانت في يده خالصة لرجل باعها بدورها وكرومها واراضيها
وناحية منها تلي ارض فالشفيع يأخذ القراح التي يليه

ومما يتصل بهذا الفصل ايضا

اذا اراد الشفيع ان يأخذ بعض المشترى دون البعض يجب ان يعلم ان الروايات اتفقت عن اصحابنا ان المشتري
اذا كان واحدا والبايع واحد وقد اشترى الدار بصفقة واحدة انه ليس للشفيع ان يأخذ البعض دون البعض وفي
التجريد او يأخذ ما يليه من الدار دون الباقي م دفعا للضرر عن المشتري يعني به ضرر عيب الشركة وان كان المشتري
واحدا والبايع اثنان او ثلثة وقد اشترى الدار صفقة واحدة شرح الطحاوي قبضها او لم يقبضها فليس للشفيع ان يأخذ
نصيب احد البايعين دون الاخر وان كان المشتري اثنان او ثلثة والبايع واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين وفي
شرح الطحاوي وان كان المشتري اثنان او ثلثة والبايع واحد فاشتريا جميعا او صفقتين كان للشفيع ان يفرق ويأخذ
نصيب احد المشتريين ايهما شاء سواء قبل قبض الدار وبعده م قال القدوري في شرحه وقد روي عنهم بخلاف هذا
فالقدوري عنهم ان البايع اذا كانوا اثنان فللشفيع ان يأخذ نصيب احد البايعين قبل القبض وليس له ان يأخذ نصيب
احدهما قبل القبض وله ان يأخذ بعد القبض قال القدوري رحمه الله سواء كان لكل نصيب ثمنا او كان الثمن جملة
واحدة وكذلك لو كان الشرا بوكالة فوكل رجل رجلين فاشتريا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين وان كان
الموكل رجلين والوكيل رجل واحد لم يكن له ان يأخذ نصيب احد الموكلين والحاصل ان على ظاهر الرواية ينظر في هذه المسائل
الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى الدار او جماعة بتوكيلهم اياه والبايع واحد وقد اشترى بصفقة واحدة
فليس للشفيع الا ان يأخذ الكل او يدع الكل الفتاوى العتابية ولو باع الدار بينهما فطلب الشفيع نصيب احدهما لم تبطل
شفعته ويأخذ الجميع ان كان المشتري واحدا وفي الخانية رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان
يأخذ البعض م ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله اياهم بصفقة واحدة او متفرقة فللشفيع ان
يأخذ نصيب احدهم وفي التجريد ولو اشترى عشرة لرجل كان للشفيع ان يأخذ من واحد او ثنين او ثلثة م
واذا كان المشتري واحدا والبايع اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهما مع انه ليس له ان يأخذ نصيب احدهما دون الاخر هل
يكون على شفعته بما صنع ذكر في اخر شفعة الاصل انه على شفعته قال بعض مشايخنا هذا الجواب محمول على ما اذا وجد منه
طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل ثم اراد ان يأخذ نصيب احدهما فاما اذا طلب المواثبة وطلب الاشهاد في النصف بطلت

شفعته وفي الذخيرة وقال بعضهم هذا الجواب على الاطلاق فان طلب المواثبة والاشهاد في النصف لا يبطل شفعته
واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد فاراد ان يأخذ احدهما دون الاخر فليس له ذلك م

وفي التجريد وقال زفر له ذلك م

الفتاوى العتابية وقال زفر له ذلك وفي التجريد ولو كانا منزلا صفقتين وهو شفيع لاحدهما اخذها خاصة م ولو كانا ارضين
او قريتين وارضها او قريتين وارضها وهو شفيع ذلك كله فانما له ان يأخذ جميع ذلك او يدعه وسوا كانت الدارين
متلازقتين او غير متلازقتين في مصرين او في قريتين وارضها وهو شفيع ذلك كله فانما له ان يأخذ جميع ذلك او يدعه وسوا
كانت الدار • بعد ان يكون صفقة واحدة ونص على قول ابي حنيفة وابي يوسف في مثل هذه المسئلة في الشفعة الحسن
ابن زياد وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما وقد وقع البيع صفقة واحدة ونص على قول ابي يوسف وابي حنيفة في مثل هذه
• ذكر شيخ الاسلام في شرحه رحمه الله يأخذ الدار التي هو شفيعها في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة
انه ليس له ذلك انما له ان يأخذهما او يتركهما وعلى هذه الرواية قال ابو حنيفة لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفقة
واحدة ونص على قول ابي حنيفة وابي يوسف في مثل هذه المسئلة في الشفعة فالشفيع يأخذ الدار مع المتاع او يدع الكل •
وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا له ان يأخذهما جميعا او يدع الكل ثم رجع وقال
لا يأخذ واحدة منهما ثم رجع وقال يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الشفيع الحسن بن
زياد في مثل هذه المسائل ان الشفيع يأخذ الكل او يدع الكل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا قول ابي يوسف
رحمه الله في ابتداء الفصل في القراحين والبساتين وذكرنا قول محمد رحمه في الاقرحة والحوانيت الفتاوى
العتابية ولو اشترى دارين ورفع الحايط من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة اخذها الشفيع كلها ولو كان ذلك
الباب بحاله لانها دار لها بابان ولو فتح الباب البيت الذي اشتراه الجداره وسد الباب الاول صار معروفا
بهذه الدار اخذ البيت معها بالشفعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها

الذخيرة القاضي اذا قضى بالشفعة بغير حضرة الثمن وعند الدار وفي الاقضية اشارة الى ان القاضي يقضي للشفيع بالشفعة
قبل ان يحضر الثمن وهذا وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن فصار عن ابي حنيفة
روايتان وفي السراجية لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة للشفيع حتى يحضر الثمن وان قضى لا ينقض قضاؤه وكان
للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقد الثمن م جلس القاضي وفي المنتقى قال هشام عن محمد رحمهما اذا قال
الشفيع للقاضي اقض لي بالشفعة ودعها علي ما لها من غير ان يسلم الي حتى ايتك بالمال لم يفعل ذلك وفي الذخيرة فان قال
الشفيع ليس عندي الثمن احضره اليوم او غدا او ما اشبه ذلك فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ويبطل حقه في الشفعة وان قال
الثمن عند صيرفي فاذهب معي حتى اعطيك او قال الثمن في بيتي حتى اذهب واجي بالثمن فان القاضي يمهله هذا المقدار م
واذا دفع الشفيع الامر الى القاضي وطلب منه ان يقضي له بالشفعة لا يقضي له الا بحضرة البايع والمشتري وان كانت الدار
في يد المشتري فالخصم هو المشتري وحده يشترط حضرته ولا يشترط حضرة البايع فان اخذ الدار من المشتري فعهدته
وضمان ماله على المشتري وان اخذها من البايع فعهدته وضمان ماله على البايع عندنا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
ان المشتري اذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار من البايع حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من
البايع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البايع وعهدته على البايع فلو ان
الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البايع او على المشتري بقضاء القاضي فاراد المشتري ان يأخذها
بشرائه فليس له ذلك وان اراد البايع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشرا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء
تركها وان اخذ الشفيع الدار من المشتري له ذلك ويحكى في الكتاب شراء المشتري او لا لانه يجب عليه الاخذ بالشفعة وما
من المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بايعه فان ابى المشتري ان يدفع ذلك اليه فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لا يقضي بالشفعة قبل ان يحضر الثمن م

ان يحتاط الشفيع فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البايع يكتب كتابا على
البايع نحو ما يكتب لو اخذ من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب ولجاره واقر
انه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها **وفي الخلاصة الخانية** واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما
احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى
لو بنى الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البنا كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البنا
في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع والمشتري يرجع واذا وقع الشراء بثمن مؤجل مثلا الى سنة فحضر الشفيع فطلبت
الشفعة واراد ان يأخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضا المأخوذ منه او يقول القاضي منه او يقول
القاضي له اذا لم يرض المأخوذ منه اما ان ينقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا واخذ من البايع سقط
الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبايع ولاية مطالبة
المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته لكن يكون الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس
واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك م **وفي المنتقى** دار بيعت ولها شفيعان جاران
احدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول
القضا من هذا القاضي والقاضي لا يعقل له بشيء فان كان القاضي الاول قال للشفيع الاول ابطلت شفعتك بابطال الشفعة
في هذه الدار لكل جار فان هذا خطا منه وانه قضا على الغايب **وفي السراجية** المشفوع اذا طلب الشفيع بالجوار فالقاضي يسأله
هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا **وفي المنتقى** رجل اشترى من اخر دارا بالف درهم
وباعها من رجل اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف يأخذها
من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم ● يقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الفا اخرى **الظهيرية**
وهذا قول ابي يوسف خاصة وفي قولهما اذا اراد ان يأخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول
• وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان يأخذها
بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد ان يأخذها بالبيع الاول يشترط
حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يشترط حضرته
وان اراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة الاول بلا خلاف اذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة وضرب له اجلا
وقال ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك ولم يأت به بطلت شفعته وكذلك اذا قال المشتري ذلك
للشفيع فان جاء بالدنانير والثمن دراهم فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تبطل شفعته وبعضهم توقف
في الجواب فيفتى انه لا تبطل شفعته **وفي تجنيس الناصري** والفتوى على انه لا تبطل شفعته م وكذلك اذا قال الشفيع
ان لم اعط الثمن الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة فهو صحيح ويبطل حقه ان لم يعط الثمن الى ذلك الوقت **الفتاوى
العتابية** ولو سأله المشتري ان يؤخر الخصومة الى وقت كذا وهو على خصومته فاجابه فهو كذلك في المنتقى بشر عن ابي يوسف
ان قول الشفيع لا حق لي عند فلان برئت عن الشفعة **الظهيرية** واذا باع المشتري شرا فاسدا فاشتراه من غيره بيعا
لم يكن للبايع نقض البيع لاسترداد المبيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول بالقيمة لكن بعده انتقض البيع الثاني
وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن رجل في يديه دار جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه قضى القاضي للشفيع بالشفعة ولو كان الشفيع لم يدع الشرا
على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وشهود ان يقول لرجل صاحب اليد ان هذا الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى
هذه الدار من فلان بكذا وقبضها ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه
فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب واذا وقع الشرا بالجياد **وفي واقعات الناطفي** واذا وقع الشرا بما هو من ذوات الامثال
فالشفيع يأخذ بمثله واذا وقع بما هو من ذوات القيم فالشفيع يأخذ بقيمته ذلك الشيء ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا

فقال له لو شفعت لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم شفيع الاخر خاصم المشتري الى القاضي يرى الشفعة بالجوار صح

ونقد الثمن بالزيوف فالشفيع يأخذ بالجياد صح

وقت الاخذ بالشفعة **وفي الذخيرة** الشفيع اذا ادى المشتري اليه فاستمهل شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك
صح رجوعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس في الدار اذا بيعت ولها شفيعان ه ه

اذا كان للدار شفيعان فسلم احدهما فان كان قبل قضاء القاضي فالشفعة بينهما نصفين اخذ الاخر كل الدار
ومن كل ليس له عذر في التبعيض ان يعلم بان الشفعا اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى
انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخر وقبل القضاء كان للاخر ان يأخذ الكل وبعد الاستيفاء وبعد
القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى انه اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم
احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان يأخذ الجميع واذا كان بعض الشفعا اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوى
بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان يأخذ بالشفعة
ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشفعة فلا شفعة للجار واذا حضر بعض الشفعا وغاب البعض فللشفيع الحاضر ان يأخذ
كل الدار واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر اخر وقضى له بالنصف ثم حضر الاخر وقضى له بثلث ما في يد كل
واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له بكل الدار خذ الدار او لا للثاني انا اسلم لك الكل فاما
ان تأخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان يأخذ النصف **وفي شرح الطحاوي** ولو حضر واحد من الشفعا اولا و
اثبت الشفعة فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته فانه ينظر ان كان الثاني شفيعا
مثل الاول يقضي له بنصف الدار وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهذا خليط فان القاضي يقضي
للثاني بالشفعة وهذا حكم الشرا لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع اخر اولى منه قضى القاضي له بجميع الدار
فان جاء الشفيع دونه **وفي التجريد** ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرده بقضاء او بغير قضاء بعد
القبض وقبله ثم قدم الغايب فليس له ان يأخذ بالبيع الاول ● الا نصف الدار ولو اراد الغايب ان يأخذ بالشفعة برد
الحاضر عليه وبيع الاول فان كان الرد بغير قضاء فله ذلك وان كان بقضاء فليس له ان يأخذه بالرد ولو كان الشفيع الاول علم
بالعيب قبل الحكم للشفيع الحاضر ثم حضر شفيعان اخران اخذ الباقي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث واحد يسقط حق
الغايب بقدر حصة الحاضر **الفتاوى الدخيرة** ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار بالبيع الاول ان شاء اخذ الكل
بالبيع الثاني **الفتاوى العتابية** ولو اشترى دارا ولها شفيعان فباع احدهما داره اخذ الاخر نصف ما اشترى بما قبل البيع ولذلك
دار بين ثلثة اشترى الاول نصيبا للثاني ولم يعلم الثالث حتى اقتسموا فوقع نصيب البايع بين الاول والثالث فهو
بينهما ولو وقع مع المشتري ولا طريق بينهما فهي للثالث **وفي الخانية** والعتابية دار بيعت ولها شفيعان احدهما
حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الذي قضى له القاضي
هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

في المنتقى قال هشام سألت محمدا عن الشفيع اذا طلب الشفعة بدار في يديه بن عمر انها له فقال المشتري ان
هذه الدار ليست لك قال فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول على الشفيع البينة يعني القاضي لا يقضي للشفيع
بالشفعة ما لم يقم البينة ان الدار التي في يده داره وقال ابو يوسف اذا كانت في يده فله الشفعة بها قال هشام قلت لمحمد
ما قولك قال القياس ما قال له ابو حنيفة وعن ابي يوسف رواية اخرى كما قال ابو حنيفة وفي الاجناس بين كيفية الشهادة
فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الداري له الى هذه الساعة لا يعلمها خرجت عن ملكه
فلو قالوا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي **وفي الحاوي** لو شهدوا ان الشفيع ان يحلف المشتري بالله فله ذلك ذكر هذا

الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري

كان اشترى هذه كذا من فلان وهي في يده او وهبها له وقبضها فذلك يكفي فلو اراد الشفيع م

التفريع في واقعات الناطفي فاما اذا انكر بعد هذا يستحلف قال محمد رحمه الله يحلف على البتات وقال ابو يوسف يحلف على العلم بالله ما يعلم ان هذه الدار ملك هذا وبه اخذ صدر الشهيد وفي المجتبى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل في يده دار اقام رجل بينة ان هذه الدار كانت في يد والده وان والده مات وهذه الدار في يده قال اجعلها للذي اقام البينة وان جار يطلب شفعة دار الى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى يقيم البينة ان الدار داره رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان الدار التي بها الشفعة لآخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باعه منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار والله اعلم بالصواب والمرجع

الفصل الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

اذا اشترى الرجل دارا او ارضا وبنى فيها بناء او غرس غرسا ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة امر المشتري برفع بنائه وغرسه وتسليم الساحة الى الشفيع وفي الهداية ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء وفي السغناقي مقلوعين وان شاء كلف المشتري قلعه وفي السغناقي الا اذا كان في القلع نقصان واراد ان يأخذها الشفيع مع البناء والغرس فتقومها مقلوعة غير ثابتة فله ذلك م وروي عن ابي يوسف انه يخير ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس الذي اخذه او يترك وفي الهداية وبه قال الشافعي رحمه الله الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء وفي الكافي وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان لا يرضى بقض الجار ولكن ليس له ان يضره بنقض بنائه فان ضمن له ذلك فله الاخذ والا فلا وعلى هذا اذا اشترى ارضا وزرعها وفي العيون اذا اشترى دارا ووضعها بستانا كبيرا ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك قال صدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر فان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ولا يأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها قيل ان كان المذكور في العيون عن محمد رحمه الله فدعوى النظر صحيح وان كان عن ابي يوسف فدعوى النظر لا يصح فان الجواب في مسئلة البناء في احدى الروايتين عن ابي يوسف وقيل يجوز ان يفرق محمد بين البناء وبين الصبغ وفي الخانية ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد وان شاء ترك م واذا اشترى الرجل دارا وهدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدمت وفي الخلاصة او قلع شجرها م جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذ الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقض على حاله وفي التجريد وكذلك لو نزع باب داره فباعه م ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض يأخذ الشفيع الساحة وفي الهداية بجميع الثمن واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره مع غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع ويأخذ الكل وكذلك البناء والنخل في الارض والثمر في النخل الموجود وقت البيع كل ما لم يزايل الارض فالشفيع اولى به بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض وان زايل الارض لا بفعل احد ولم يهلك يعتبر قيمته ساقطا وان هلك الثمن من غير فعل احد ولم يبق منه شيء يسقط حصته من الثمن بخلاف البناء وفي التجريد وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاجنبي اذا هدم البناء ولم يقدر عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بآفة سماوية ان كان لا يخرج منه شيء وان كان يخرج منه شيء فهو بمنزلة الانهدام وفي الفتاوى العتابية ولو باع المشتري البناء او نقض او تزوج به فهدمه فهو كما لو هدمه المشتري لانه متسلط م واذا جعل المشتري الدار المشتراة مسجدا الخانية او مقبرة ودفن فيها م ثم حضر الشفيع فقضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد ويبطل الوقف بخلاف ان يعلم ان يصير تصرف المشتري صحيحا الا ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع وان يؤجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا قبض المشتري ليعيد الدار الى البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك وينقض قبض المشتري

كانت القسمة او بغير حكم وفي التجريد روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفيع انما يأخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها وذكر في واقعات الناطفي ان القسمة اذا كانت بحكم فلا ينقض القسمة عن ابي حنيفة رواية ان قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار لا ينقض وفي القدوري الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي العيون رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان وهما شفيع ثالث واقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة سواء اقتسماها بقضاء او بغير قضاء وفي واقعات الناطفي رجل اشترى ارضا قيمتها مائة بمائة ودفع منها التراب وباعها بمائة ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان م ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع يقال للمشتري ادفع عنها ما احدثت وفي الكيسانيات يمنع المشتري عن هدم وحفر البئر ونحوه وفي القدوري ولو باع نصف دار من رجل قبل الشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع ولو البائع باع نصيبه بعد القسمة فطلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فان قضى بالاجرة جعلها بينهما بين الشفيع والمشتري الاول رجل اشترى من رجل دارا بالف وباعها من رجل بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الاول فخاصم فيها واخذها بالشفعة الثاني ولم يعلم بالبيع الاول ليس له ان ينقض وقد بطلت شفعته بالبيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها من رجل بالف درهم ثم ان المشتري ناقضه البيع فيها وردها ثم ان الشفيع اشتراها منه بالفين وهو لا يعلم ببيعه اياها قبل ذلك ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه وفي التجريد ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان حاضران فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وسلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وان شاء اخذ بالبيع الثاني والعهدة على الثاني شرح الطحاوي فان اخذه بالبيع الاول فسخ البيع الثاني وان اخذه بالبيع الثاني تم البيعان جميعا ولو جاء الشفيع والمشتري الاول غائب فاراد ان يأخذ من الثاني بالبيع الاول لا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر الاول فاذا حضر اخذ بالثمن الاول من الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه وان اراد ان يأخذ بالبيع الثاني فله ان يأخذ ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف له ان يأخذ من الذي في يديه ويدفع اليه الفا ويقال للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا وكذلك لو لم يبعها المشتري ولكن وهبها او تصدق على رجل وقبض الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يديه خصما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف خصم شرح الطحاوي ولو باع نصفها ولم يبع جميعها فاراد الشفيع ان يأخذها بالبيع الاول اخذ جميع الدار وبطل البيع في النصف الثاني من المشتري ولو اراد ان يأخذ النصف بالبيع الثاني كان له ذلك ويبطل شفعته في النصف الذي في يد المشتري الاول ولو وهبها المشتري الاول جميع الدار وسلمها اليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر كان له ان يأخذ الدار بحق الشفعة بالبيع دون الهبة فان اخذها به بطلت الهبة والثمن للمشتري وان حضر الشفيع ووجد الموهوب له ولا خصومة معه حتى يجد المشتري ثم يأخذها بالبيع الاول وتبطل الهبة ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلم الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان يأخذ النصف الثاني بنصف الثمن ليس له ذلك وانما يأخذ جميع الدار بجميع الثمن وبطلت الهبة فيكون جميع الثمن للمشتري دون الموهوب له ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ من الورثة وعهدة عليهم وفي الخانية ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء ليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما اشترى الرجل دارا فهدم بناءها ثم

بنى واعظم البقعة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسط الثمن على قيمة الارض والبنا الذى كان يوم اشتراها فما اصاب البنا
سقط عن الشفيع وما اصاب العرصة يأخذها وينقض بنا المشترى الذى احدث فيها وهذا القول ظاهر على ما روى عن ابى
على ما بينا فى ابتداء الفصل لا ينقض بنا المشترى ولكن يقوم ما بناه المشترى ان شا اخذ وان شا ترك وفى التجنيس
عن ابى يوسف اشترى دارا وهدمها وبناها ثم جاء الشفيع قال ابو حنيفة يأخذها بالشفعة ويقال للمشترى اهدم
ما بنيت ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما هدمت وقال ابو يوسف ليس للشفيع ان يأخذه بعد ما بنى ولكن يقال
للشفيع يرفع عنك من الثمن بقدر ما هدم ويأخذها بقيمة البنا وما بقى من الثمن

الفصل التاسع فى تسليم الشفعة

قبل البيع لا يصح وبعده يصح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط منه هذا الحق او لم يعلم
وفى فتاوى العتابية ولو سلم بعد الشرا وهو لا يعلم بالشرا صح التسليم ولو ساوم ولم يعلم بالشرا لم يبطل شفعته
ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم فى الهبة بعوض قبل القبض • ثم تسليم الشفعة لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التى وجبت فيها الشفعة وفى هذا الوجه التسليم جايز والمال
لا يجب واما ان سلم الشفعة فى هذا الوجه على ان يأخذ بيتا او نصفا منها وفى هذا الوجه التسليم جايز والاخذ جايز ايضا
واما ان سلم الشفعة على ان يأخذ من الدار بيتا بعينه وفى هذا الوجه التسليم باطل والصلح باطل وله وفى الذخيرة
وهو الصحيح م وقد ذكر محمد رحمه الله اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد البايع بعد ذلك عبدا فى البيع او امة كان للشفيع ان يأخذ
الدار بحصتها من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلحق باصل العقد
كما اخبر بالبيع بالف فسلم فاذا البيع بخمس مائة اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا
وكذلك لو قال للبايع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار فى يد البايع ولو قال ذلك للبايع بعد ما سلم الدار الى المشترى
لا يصح التسليم قياسا وفى الاستحسان يصح ويكون معنى قوله للبايع سلمت لتسبيل ولا جلك اذا كان المشترى وكيلا من جهة غيره بشراء
الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان تسليما صحيحا وكذلك لو كان للوكيل سلمت لك شفعة
هذه الدار والدار فى يد الوكيل صح التوكيل قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم
استحسانا ولو سلم الشفيع الشفعة للبايع كان الجواب على التفصيل الذى ذكرنا الظهيرية اذا قال الشفيع للبايع
او للمشترى وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم الشفعة ولو قال ذلك للاجنبى مسبوقا بسوال يصح وان
كان ابتدا كلام لا يصح وكذا لو قال للمشترى وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر وفى
الابانه ولو قال سلمت شفعة هذه الدار ان كانت الدار فى يد البايع صح التسليم وان كان قبضها من البايع لا يصح
التسليم قياسا واستحسانا هذا اذا صح تسليم الشفعة للبايع ولو انه طلب الشفعة من البايع ان كانت الدار فى يديه له ذلك
قياسا واستحسانا وفى النوادر انه ليس له ذلك وليس فى المسئلة اختلاف الروايتين المذكور ههنا جواب الاستحسان
ايضا • اذا قال اجنبى للشفيع سلم شفعة هذه الدار للآمر وقال لهذا المشترى فقال المشترى للشفيع سلمتها لك
او قال لك وهبتها لك او اعرضت عنها كان هذا تسليما صحيحا للآمر وللمشترى استحسانا وفى الذخيرة
ما اذا قال الشفيع ذلك لاجنبى ابتداء حيث لا يكون تسليما صحيحا واذا قال اجنبى للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم
على ان تسلم الشفعة ولم يفعل فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبى ولا يبطل شفعته م واذا قال للبايع سلمت
بيع هذه الدار وقال للمشترى سلمت لك شرا هذه الدار فهو تسليم يصح وان قال لاجنبى سلمتها لك
شرا هذه الدار ولم يكن ذلك تسليما ولا يبطل شفعته ولو قال سلمتها اليك وان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون
تسليما • وكذلك لو كان الشفيع سلمت لك الشفعة ان كنت بعتها من فلان لنفسك وكان باعها لغيره لم يكن ذلك
تسليما وفى فتاوى ابى الليث اذا قال الشفيع للمشترى سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره

فهو على شفعته وفى فتاوى الفضلى ان هذا التسليم للآمر والمختار المذكور وفى فتاوى ابى الليث هكذا ذكر صدر الشهيد
~~وفى الحاوى اذا قال المشترى اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع الشفعة وفى الخانية او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره فهو~~
على شفعته وفى فتاوى الفضلى ان هذا تسليم للآمر والمختار المذكور وفى فتاوى ابى الليث هكذا ذكر الصدر الشهيد
وفى الحاوى اذا قال المشترى اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع الشفعة وفى الخانية او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره
قال محمد بطلت شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل الكبرى وان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشترى ما
اشترى لم يكن الشفعة للجار الاول لان العقد والبيع الولوالجية واذا ثبت الشفعة لانسان ولم يعلم الشفيع فارسل
المشترى اليه رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا كان او امرأة او غيرها • ولم يطلب بطلت شفعته ويكون
تسليما وان لم يرسل ولكن اتاه رجل او صبى او فضولى فاخبر الشفيع فلم يطلب الشفيع المسئلة على الاختلاف
عند ابى حنيفة لا يكون تسليما حتى يخبره بذلك رجلان عدلان او رجل عدل يعرفه الشفيع وقال ابو يوسف
ومحمد من اخبره بذلك صبيا كان او امرأة او غيرها كان تسليما وفى الذخيرة واذا سلم الجار الشفعة مع قيام
الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة وفى العناية وتسليم العبد
المأذون شفعته جايز وكذا تسليم المولى عند عدم الدين ولا يجوز تسليمه بعد الحجر والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر اذا اخبر بالبيع ثم علم ان البيع كان بخلافه

اذا اخبر الشفيع ان المشترى فلان فسلم الشفعة فاذا المشترى غيره فهو على شفعته ولو كان المشترى فلانا
ذلك ومعه غيره بطلت شفعته فى نصيب الذى سلم واخذ بنصيب غيره ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن
اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له ولو اخبر ان الثمن شئ مما يكال او يوزن فهو على شفعته
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه فعلى هذا القياس لو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا ظهر انه مكيل او موزون او
وفى التجريد او معدود غير متقارب فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان الثمن هو شئ من ذوات القيم بان اخبر
ان الثمن دار فان الثمن عبد فجواب محمد رحمه الله فى الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام هذا الجواب
صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء
التى من ذوات القيم ودنانير فجواب محمد رحمه الله انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب صحيح على الاطلاق
بخلاف المسئلة الاولى ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف
او اكثر فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من الف درهم هكذا ذكر القدورى فى شرحه وهذه المسئلة تؤيد قول المشايخ فيما
اذا اخبر ان الثمن شئ هو من ذوات القيم ولكن من صنف آخر ولو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا الثمن مائة دينار فلا
شفعة له الا ان يكون قيمة الدينار اقل من الالف هكذا ذكر القدورى فى كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر
ان الثمن دراهم قال شيخ الاسلام فى شرحه وهو قول ابى يوسف قال رحمه الله وروى عن زفر انه على شفعته
على كل حال وهو قول ابى حنيفة وجعل الجواب فيه كالجواب فى الحنطة والشعير قالوا ما ذكره ابو حنيفة وزفر قياس وما ذكر
ابو يوسف استحسان وفى الخانية رجل اشترى دارا بماية دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بماية دينار فسلم لى
نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة فى كتاب
الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او ثبت منها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت لك
الشفعة فى نصف الدار فيه روايتان فى رواية تبطل الشفعة فى الكل وفى رواية لا تبطل م ولو اخبر بشراء نصف الدار
فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له وفى الكافى
وهذا هو المشهور من الرواية وفى التجريد وروى تسليمه لعلة الرغبة والجواب ما مر وان كان لعجز عن نقد الثمن
فالجواب على العكس وهذا توفيق بين الروايتين قال شيخ الاسلام فى شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف

مثل ثمن الكل بالف فاذا ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمس مائة يكون على شفعته وفي الكافي وروى انه اذا اسلم الكل لا يكون تسليمًا للنصف

م ومما يتعلق بهذا الفصل مسائل الاخبار

اذا اخبر الشفيع بالشرا فان كان المخبر هو المشتري ثبت الشرا بخبره سوا كان عدلًا او لم يكن رواه الحسن عن ابي حنيفة حتى لو سكت بعد اخبار المشتري ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان كان المخبر غيره ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا يثبت الشرا حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامراتان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخبره واحد ثبت الشرا بخبره حرًا كان المخبر او عبدًا صبيًا او امراة اذا كان الخبر حقًا وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة المخبر ان كان رسولًا ثبت بخبره كيف ما كان المخبر ولكن بعد ما يبلغ الرسالة وان لم يكن المخبر رسولًا وانما اخبر من تلقاء نفسه فان كان المخبر رجلين او رجلًا وامراتين عدلين او غير عدلين او كان رجلًا واحدًا عدلًا فانه يثبت الشرا سوا صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق المخبر وان كان المخبر رجلًا واحدًا غير عدل فان صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشرا بخبره وان كذبه لا يثبت الشرا بخبره وان لا يثبت الشراء بخبره وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الشرا بخبرهما اذا ظهر صدق الخبر

الفصل الحادي عشر مما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته

اذا ساوم الشفيع من المشتري الدار وسالمنها ان يوليه اياها او استاجرها الشفيع من المشتري وكان ارضًا او كرمًا فاخذهما مزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشرا فهو تسليم للشفعة وفي الذخيرة وكذا لو قال المشتري للشفيع الا سلمه بكذا فقال الشفيع نعم وفي الخزانة لو استودعه او استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه وفي الفتاوى العتابية ولو عرض عليه المشتري التولية فقال نعم بطلت شفعته وفي العيون مساومة الشفيع بدار لا يبطل شفعته معناه اذا ساومها بالبيع وفي الخانية وان ساومه وهو لا يعلم بالبيع لا يبطل شفعته وفي العيون لو اشترى دارًا ولها شفيع بدار فساوم الشفيع دارًا وقد اشهد على طلبه فهو على شفعته م اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته في الكل وذكر القدوري ان الشفيع اذا طلب نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلبا للكل فلم يسلم المشتري فقال اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف او قال اعطني نصفها فهذا لا يكون تسليمًا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تسليمًا على كل حال وبين ما ذكر القدوري اما ان ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله وذكر الصدر الشهيد من دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب وطلب الحاضر نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصف الدار بطلت شفعته ولم يجد خلافًا والله قول محمد رحمه الله على ما ذكره القدوري وذكر رحمه الله في الباب الثاني ان الشفيع اذا قال سلم لي نصفها بالشفعة لا يبطل شفعته هو المختار وفي الخانية الشفيع بالجوار اذا باع الدار الذي يستحق بها الشفعة الا شقصًا منها لا يبطل شفعته والشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار انها له لا تسمع دعواه وفي الهداية وان صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض وفي السغناقي اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح على بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يا خذه من المشتري وهنا تبطل شفعته ولا يجب المال وفي التفريد ولو صالحه ان يا خذ بعض المشفوع تبقى شفعته في الكل عند ابي يوسف وعند محمد تبطل في الكل وفي المبسوط ولا يتعلق اسقاط بالجايز من الشرط اي الشرط الملايم وهو ان يعلق اسقاط الشفعة بشرط ليس فيه ذكر المال بان قال الشفيع للمشتري سلمت شفعة هذه الدار والارض ان بعتها او اجرتها او لبنتها او دفعتها مزارعة او معاملة وفي الملتقط وفي المبسوط ولو قال الشفيع اسقطت شفعة فيما اشتريت

الشفيع سقطت الشفعة ان صالح اجنبي على دراهم بها بعد شرا المشتري وهو يعلم بالشرا والا بطلت شفعته فاذا رجعت الى ملكه بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بخيار شرط فليس له ان ياخذ بالشفعة وان كان باع الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع فهو على شفعته ما لم يوجب البيع وان كان باع الشفيع بيعًا فاسدًا لفساد وقبضها المشتري بطلت شفعته وفي مختصر خواهر زاده فان طلب في مدة الخيار فحكم الشفعة فقضي له بها وكان نقضًا للبيع فان تم البيع في الخيار بطلت شفعته وان كان الشفيع شريكًا وجارًا فباع نصيبه الذي به كان له ان يطلب الشفعة بالجوار وهذا اذا باع الشفيع كل داره وان كان باع بعض داره سياتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفيع صح طلبه وفي الولوالجية وهو المختار وفي الحاوي وسئل ابو بكر عن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته قال ابراهيم بن يوسف لا تبطل كذا روي عن محمد وبه ناخذ وفي جامع الفتاوى وعن ليث بن مساور في الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته قال ابراهيم ابن يوسف لا تبطل كذا روي عن محمد رحمه الله وبه ناخذ وفي جامع الفتاوى وعن ليث بن مساور في الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت شفعته وبه ناخذ قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما يقول اذا بدا الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان المشتري واقفًا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب وعلى الابن فان قال على الاب لا يبطل شفعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول للشفيع اذا اخبر الشفيع بالبيع فقال ممن اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذلك اذا قال الحمد لله او قال سبحان الله وفي الهداية او لا حول ولا قوة الا بالله م او قال الله اكبر او عطس المشتري فشمته او قال خلصني الله من فلان او قال بكم باعها او ممن باعها لا يبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذت الدار منك فلا شفعة لي اطلبها واخذها بطلت شفعته كما لو سكت ساعة وعلى قياس ما روى ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا سكت هنيهة لا يبطل شفعته لا يبطل هنا ايضًا وعلى قياس ما روى ابن رستم بمجلس العلم ينبغي ان لا يبطل شفعته وكذلك لو قال شفعه مرست خوشتم وبا فتم فهو على هذا وفي نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وسلم عليه لا يبطل شفعته وفي الخانية وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا يبطل م ولو عرض حاجة عليه او سأله عن حاجته بطلت شفعته الينابيع وان ساله عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت كل خصومة تشاغلك ففعل وهو لا يعلم انه يجب له قبله شفعة لا شفعة له ايضًا في القضا وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبريه وهو نظير ما لو قال رجل لاخر اجعلني في حل ولم يبين له ما قبله فجعله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له في القضا شي ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال اذا علم بذلك الحق لا يبريه وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري شفاعت بخواهم بطلت شفعته وعلى قياس ما ذكرنا عن الفقيه ابو جعفر انه اذا طلب الشفعة بلفظ يفهم منه طلب الشفعة ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان الشفيع من اهل قرية يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لا يبطل شفعته الشفيع اذا صلى بعد الظهر ركعتين لا يبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك تبطل واذا صلى بعد الجمعة اربع ركعات لا يبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك تبطل ~~واذا صلى بعد الجمعة اربع ركعات لا يبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك~~ وفي الينابيع وروي عن محمد رحمه الله لو اخبر ان الدار بيعت وهو شفيعها فقعد وصلى الظهر اربعًا تطوعًا بتسليمة واحدة قبل ان يطلب فهو على شفعته وفي فتاوى اهو اخبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة قال ان كان قريبًا بحيث يسمع الخطبة لا يبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو اخبر بعد ما كان قعد القعدة الاخيرة حتى قرا الدعوات الى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة ثم سلم طلب وفي الخانية رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض

واخبر بالبيع فجعلها اربعًا ثم ستًّا وعن محمد انه لا يبطل شفعته ولو جعلها ستًّا بطلت شفعته وذكر الناطفي في الصحيح انه
اذا جعلها اربعًا لا يبطل ولو جعلها ستًّا يبطل م وفي واقعات الناطفي الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها
اربعًا او ستًّا فعن محمد رحمه الله انه لا يبطل شفعته وقال الصدر الشهيد والمختار انه يبطل شفعته بخلاف ما اذا كان في الاربع
قبل الظهر فاتمها اربعًا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة فيها

اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولا
يتحالفان وفي الهداية والشفيع بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي قاله المشتري وان شاء تركه م وان اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وفي شرح الطحاوي
ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا
البينة فالبينة ايضا بينة المشتري وهذا قول ابي يوسف • ومحمد وهو قول ابي حنيفة
على قياس العلة التي اعتل بها محمد وعلى قياس العلة التي اعتل بها ابو يوسف ينبغي على قول ابي حنيفة ان يكون البينة
بينة الشفيع الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته بالف وقال المشتري بالفين اخذها الشفيع بالف ولو قال
البائع بالفين وقال المشتري بالف اخذها الشفيع بالف فان اقام البائع بينة بالفين اخذ الشفيع بالفين م
واذا اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل القبض فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البائع وفي هذا
الوجه ينظر ان كان ما قاله البائع اقل مما قاله فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع بذلك من غير يمين على احد وان كان ما قاله البائع
اكثر مما قاله فالبائع مع المشتري يتحالفان وفي الهداية ويترادان م فبعد ذلك ان نكل البائع فالشفيع يأخذ بالفين
وان نكل المشتري يلزمه ثلاثة الاف درهم والشفيع يأخذه بثلاثة الاف درهم ان شاء وليس له ان يأخذه بالفي درهم وان
اقر المشتري ان الشرى كان بالفين فاقام بينة ان البيع كان بثلاثة الاف بعدما اقر المشتري بالشرى بالفي درهم اخذ الشفيع الدار بثلاثة
الاف وليس له ان يأخذها بالفي درهم باقرار المشتري • الوجه الثاني اذا كانت الدار في يد المشتري فالجواب فيه نظير
الجواب فيما اذا كانت الدار في يد البائع واذا كانت الدار في يد المشتري فقال البائع بعتها بالف درهم واستوفيت الثمن
وقال المشتري اشتريتها بالفين اخذها بالفين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع اذا كان في يد البائع واقر بقبض الثمن
فزعم انه الف فالقول قوله وفي التجريد وقيل وقد قيل اذا قال البائع بعت بالف وقبضت الثمن اخذ الشفيع بالف
ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله الفتاوى العتابية فاما اذا لم يقر البائع بقبض الثمن ويقول
الثمن الفان وصدقه المشتري اخذها الشفيع بالفين ان شاء م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفعته فقال المشتري اشتريتها بالف وصدقه الشفيع في ذلك واخذها
بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء واقام بينة ان المشتري كان اشتراها بخمسمائة فالشفيع الثاني يأخذها من الشفيع الاول
نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بمائتين وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول
نصف الدار بخمسمائة وفيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع يطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها
بالفين وقال الشفيع لا بل اشتريتها بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر واخذ الشفيع بالفي درهم ثم قدم
شفيع آخر واقام بينة على الشفيع ان البائع كان باع هذه من فلان بالف وانه اخذ نصف الدار بخمسمائة ويرجع الشفيع
الاول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذه الثاني ويقال للشفيع الاول ان شئت اعد البينة على المشتري
من قبل النصف الذي في يديك والا فلا شيء لك ومعنى المسألة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت
بالبينة ان الشرى كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة فلي ان ارجع عليك بخمسمائة ليس له ذلك الا اذا
اعاد البينة ان الشرى كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع انما استحق بالبينة نصف الدار معناه ان بينة الشفيع الثاني

نصف الدار معناه ان بينة الشفيع الثاني لما عملت في نصف الدار ثم ثبت الشرى بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه
الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشرى بالالف
في النصف الذي في يديه الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشرى بالالف في النصف الذي
في يديه فيستحق الرجوع على المشتري بخمسمائة الزائدة الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا فجاء الشفيع واخذها
بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها بخمسمائة قبلت بينته ولو صدق المشتري
اولا فبينته على خلاف ذلك لا يقبل وفي الحاوي سئل علي بن احمد عن تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعدما سلم
المشتري الى الشفيع وابى على ذلك لا برهنا المشتري ان ثبت ما قاله الشفيع ثم اخذه بذلك صح م اتفق البائع والمشتري
ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
القول قول الشفيع وفي كتاب الفصل اذا ادعى البائع الخيار وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قولهما
في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول
قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البائع والشفيع وفي الخانية كتاب الفضلي رجلان تبايعا وطلب
الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدق فان على الشفيع الا اذا كان
الحال يدل على ذلك بان كان المنزل كثير القيمة وقد يباع بثمن لا يباع مثله بمثله فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع وفي
الخانية ايضا وقال القاضي الامام علي السعدي ان باع بما لا يباع بمثله لا يصدق فان على الشفيع ايضا م باع
دارا من رجل ثم ان المشتري والبائع تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع
ولا تصادقهما على فساد البيع في حق الشفيع بشيء وفي التجريد عن ابي يوسف ان البائع والمشتري اذا تصادقا ان
البيع كان فاسدا او قال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجب الشفعة
ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر جعلت القول فيه قول الذي يدعي الصحة وفي جامع الفتاوى م فان قال
المشتري اشتريتها بالف درهم شرى صحيحا وقال البائع بعتكها بيعا فاسدا فالقول قول المشتري وقال زفر القول
قول الشفيع وهذا فيما اذا اتفق العاقدان او اختلفا في شرط ملحق بالعقد فاما اذا قال البائع بعتها بالخمر لا يجب
الشفعة عنده في م واذا زعما ان البيع كان فاسدا بسبب جعل القول فيه قول من يدعي الفساد فان صدقه
ولا جعل للشفيع شفعة يريد بهذا ان البائع والمشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري
فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب كان القول لمن يدعي الفساد بذلك
السبب يصدقان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال قال المشتري للبائع بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر
فقال البائع صدقت لو اصدقهما على الشفعة • ولو قال المشتري بعتنيها بخمر فصدقه البائع فلا شفعة للشفيع
هذا هو لفظ المنتقى فقال قال المشتري وجعله القدوري في كتابه المذكور وفي المنتقى قول ابي يوسف في احدى
الروايتين عنه ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال
المشتري بعتنيها بخمر فصدقه البائع او خنزير وقال البائع بعتها بالف درهم فالقول
قول البائع فاما على قول ابي حنيفة ومحمد اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال
كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما فيه الشفيع فتاوى الفضلي رجل اشترى من رجل ضيعة عشرها
بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فالشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني وهو من جملة الحيل
وسيأتي ذلك في فصل الحيل لابطال الشفعة ان شاء الله تعالى فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله تعالى
ان البيع ما كان تلجئة فله ذلك وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به
الابطال كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان تلجئة • رجل اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري
والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري وان كان الاب بمنزلة الوكيل عن الولد وفي الدعوى من الفتاوى ادعى الشفيع

وفي شرح الطحاوي

كان جميع بينا بيل

واذا اتفقا على الفساد صح

ورطل من خمر وقال البائع لو لا بعتها بالف درهم صح

ما اراد به ابطال شفعتي لا يحلف ولو ادعى الشفيع كان تلجئة واراد ان يحلف المشتري بالله صح

يخاصم المشترى وانكر الشترا وافر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه حال لا يمين على المشترى **وفي الاجناس** اذا قال المشترى اشتريت هذه الدار لابنى الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشترى ان كان اقر ان له ابنا صغيرا **وفي الواقعات** اذا قال الشفيع انما قال المشترى ذلك ليدفع اليمين عن نفسه يحلفه القاضى انه ما اشتراها لنفسه ولا يمين عليه وان انكر الشفيع ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع • **جامع الفتاوى** ابن سماعة عن ابى يوسف فيمن باع دارا من رجل ولها شفيع فقال البايع بعتها بالف درهم على انى بالخيار وصدقه المشترى وكذبه الشفيع وقال البيع بات فالقول قولهما ولا شفعة للشفيع عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للشفيع الشفعة وعن ابى يوسف مثل قولهما ولو ادعى البايع الخيار لنفسه والمشترى يدعى البتات فان بشرا روى عن ابى حنيفة ان القول قول البايع مع يمينه قال ابو الحسن هو قول محمد رحمه الله وهو رواية الاصل وهو قول ابى يوسف ابن سماعة وبشر بن الوليد والحسن ابن مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال لو كان الخيار للبايع فالملك له وان كان للمشترى فقد وجب الملك للمشترى وهو قول ابى يوسف وعن ابى حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يجب الملك للمشترى حتى يجبر الذى له الخيار سواء كان الخيار للبايع او المشترى اذا اشترى الرجل دارا وقبضها وهدم بناءها او احرقها او فعل ذلك رجل اجنبى حتى سقط عن الشفيع حصة البنا من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البنا مبنيا يوم اشتراها فما اصاب الارض اخذها بذلك وان اختلفا فى قيمة البنا فقال المشترى كان عليه قيمة البنا الف درهم وقيمة العرصة الف درهم فسقط عنه نصف الثمن وقال الشفيع كانت قيمة البنا الفى درهم سقط ثلثا الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه كما لو اختلفا فى مقدار الثمن لا فى قيمة البنا كان القول قول المشترى مع يمينه وايهما انفرد باقامة البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المشترى فى قول ابى يوسف ومحمد واضطربا فى قول ابى حنيفة قال ابو يوسف قياس قول ابى حنيفة ان البينة بينة الشفيع كما لو اختلفا فى مقدار الثمن واقاما البينة **وفي التجريد** ولو اختلفا فى قيمة البنا والساحة خرجت الساحة والقول قول المشترى فى قيمة البنا والساحة خرجت الساحة والقول قول المشترى فى قيمة البنا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشترى بعنى هذه الدار فقال المشترى وهبت شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين م فى الاصل اذا اشترى الرجل دارا من امرأة فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا يجوز اذا انكرت المراة وكذا اذا كان البايع رجلا وجحد البيع بعد ذلك وشهد الشفيعان عليه بالبيع لا تقبل شهادتهما وهذا اذا كانا يطلبان الشفعة فاما اذا اسلما الشفعة ثم شهدا بالبيع قبلت شهادتهما وان سلما الشفعة بعدما طلباها لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان البايع يدعى الشرا والمشترى ينكر وان المدعى يدعى الشرا والبايع ينكر فشهد الشفيعان بالبيع على المشترى لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار فى يد البايع • ايضا اذا كانا يطلبان الشفعة واذا شهد ابنا البايع على الشفيع بتسليم الشفعة فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار فى يد البايع وفى هذا الوجه ان كان البايع يدعى تسليم الشفعة فهذا على وجهين لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما والوجه الثانى ان تكون الدار فى يد المشترى وفى هذا الوجه تقبل شهادتهما فاما اذا شهدا على المشترى بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار فى يد البايع او المشترى وسواء ادعى الاب ذلك او لم يدع • واذا وكل الرجل رجلا يشترى دارا ويبيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشرا لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار فى يد البايع او فى يد الوكيل وفى يد الموكل لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار فى يد المشترى تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان للبايع والمشترى على الشفيع انه قد سلم شفعته وشهد آخران للشفيع ان البايع والمشترى سلما اليه فقضيت بها للذى هى فى يديه اسنا الى بينة الذى فى يديه الدار لهم وهو البايع او المشترى اولى وجعل هذه المسئلة نظير مسئلة الخارج مع ذى اليد اذا اقاما البينة على النتاج ان اقر المشترى انه اشتراها انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البايع ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشترى ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع وكذا اذا ادعى البايع ان الثمن الفان لم يرجع.

وكذلك اذا ادعى البايع انه باعها من هذا المشترى بعوض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضى يسمع بينته ويقضى له بذلك على المشترى ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العوض وان كان من ما اخذ المشترى وذلك الف اقل قيمة العوض رجع الشفيع بما زاد على المشترى ويسلم الدار الى الالف الى تمام قيمة العوض وان كان اكثر من قيمة العوض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العوض الى تمام الالف واذا كان للدار شفيعان شهد شاهدان ان احدهما قد سلم الدار ولا يدرى من هو فالقاضى لا يقبل شهادتهما وللشفيعين ان ياخذاها بالشفعة واذا كفل رجلان للمشترى الدار بالدرك ثم شهد الكفيلان على المشترى انه قد سلم الدار للشفيع لا يقبل شهادتهما **وفي التجريد** ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لم يقبل شهادتهما ايضا واذا اشترى الرجل دارا بعوض حتى كان للشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العوض على ما ياتى بيانه فى موضعه واختلفا فى قيمة العوض يوم العقد فان كان العوض قايما للحال ينظر الى قيمته فى الحال ويجعل الحال حكما على ما قبله وان كان مستهلكا فالقول قول المشترى وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فهذا وما لو اختلفا فى قيمة البنا المحترق سوا واذا تزوج امراة على دار على ان ردت على الزوج الف درهم فعلى قول ابى حنيفة لا شفعة للشفيع فى شى من الدار وعلى قولهما ان الشفعة فيما ملك بيعا ولا شفعة فيما ملك مهرا وقدم هذا فى صدر الكتاب ثم عندهما اذا وجبت الشفعة فيما ملك بالبيع يقسم الدار على مهر مثلها وعلى الف درهم فان كان مهر مثلها الفا انقسمت الدار عليهما نصفان فيكون نصف الدار مهرا فاذا البضع والنصف مبيعا فاذا الالف وان اختلفا فى مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الفا وللشفيع نصف الدار • وقال الشفيع كان مهر مثلها خمس ماية ولى ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشترى عندهما كما لو اختلفا فى قيمة البنا الهالك واذا ادعى رجل على رجل حقا فى الارض ودار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذى ادعى فان اختلفا فى قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعى وهو المأخوذ منه الدار وان اقاما البينة على قيمة ذلك ههنا ان البينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة اذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم جاء الشفيع فقال المشترى قد احدثت فيها هذا البنا وكذبه الشفيع وقال كان هذا البنا فيها فالقول قول المشترى مع يمينه وان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع واذا اشترى ارضا فجاء الشفيع ياخذ بالشفعة وفيها اشجار ونخيل فقال المشترى احدثت الاشجار والنخيل وقال الشفيع اشتريتها مع هذه الاشجار والنخيل فان كان من وقت الشرى الى وقت الاخذ بالشفعة مدة لا يمكن احداث مثل هذه الاشجار فيها لا يقبل قول المشترى مع يمينه اذا قال المشترى للشفيع اشتريت الدار او قال اشتريت الارض بخمس ماية ثم اشتريت الدار بخمس ماية فلا شفعة للشفيع فى البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها معها فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحسانا يحلف بالله ما يعلم انه اشتراها بعقدين ولو المشترى باع الارض بغير بنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها بالبنا فالقول قول المشترى **وفي الخانية** وياخذ الشفيع الارض دون البنا م وكذلك اذا قال المشترى وهب لى هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعنى الباقى بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كلها فالقول قول المشترى فى البيت وياخذ الشفيع الدار كلها غير البيت **الخانية** وطريقه ان شاء الشفيع فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشترى فيما قال كان البيت للموهوب ولا يصدق على ابطال الشفعة فى الدار وان اقر بهبة البيت للمشترى وادعى المشترى ان الهبة كانت قبل الشرا فلا شفعة للجار والجار يعود لا بل كان قبل الهبة والشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع وان قامت البينة على الهبة قبل الشرا فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار **وفي التجريد** اذا اشترى دارا فقال المشترى اشتريت العرصة على حدة بالف درهم والبنا بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا بالفين فالدار لى ببنائها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة فالبينة بينة المشترى فى قول ابى يوسف وقال محمد البينة بينة الشفيع • وقال ابو يوسف اذا ادعى المشترى انه احدث البنا فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشترى اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريكك فى الثانى وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلى الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذى ذكرنا **وفي العيون** ولو ان رجلا ساكنا فى دار فبيع بجنبها دار فاراد الشفيع الشفعة فقال المشترى انت ساكن ولا ملك فالقول قول الساكن فى قول زفر وقال

ابو حنيفة ومحمد القول قول المشتري وقال ابو يوسف ان اقر المشتري انه بدأ بالشفيع فله الشفعة وان انكر انها في يده ولا بينة له
فلا شفعة له م ولو ادعى المشتري انه اشترى الارض والبناء بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بصفقتين
وكان اخذ الارض دون البناء فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر الاستحسان والقياس في هذه المسألة فيما اذا ادعى
المشتري تفرق الصفقة وهي المسألة التي تقدم ذكرها في القياس والاستحسان وذكر ان القول قول الشفيع مع يمينه استحسانا
ويجب ان يكون هذه المسألة على القياس والاستحسان ويكون ما ذكر ان القول قول المشتري جواب الاستحسان ● رجل اقام
البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام رجل اخر بينة انه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان
منذ شهر بكذا فانه يقضي بالبيت لصاحب الشهر وبقية الدار للاخر ولم يوقت واحد منهما قضيت بالبينة بينهما
ويأتي للدار للاخر ولا شفعة لواحد منهما ط وفي الخانية ولو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول محمد
البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري
وان قال وهبت لي هذا الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار
بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار وفي الظهيرية ولو قال اشتريت ربع الدار اولا ثم ثلاثة
ارباعه وقال الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلاثة ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع وفي
الخانية رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري فالقول قول الشفيع والبينة بينة
المشتري والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قضيت بالبيت لصاحب الشهر وبقية الدار للاخر وان لم يوقت واحد منهما ع

ط فيما صار لصاحبه واذا كان داران فادعى احدهما شراء احدهما منذ شهرين وادعى الاخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين ولو لم يوقت شهود واحد منهما فلا شفعة لواحد منهما ع

الفصل الثالث عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به

ويجوز التوكيل بطلب الشفعة وفي الذخيرة الوكيل بأخذ الدار بالشفعة م واذا اقر المشتري بشراء الدار والدار في يديه
وجب فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا يقبل من المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها غائبا لان البينة على الغائب لا تقبل
من غير خصم حاضر ولا خصم على الغائب ههنا حتى لو حضر صاحبها بغير اقامة البينة على الشراء منه وصدقه فيما
اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء استرد الدار من يد الشفيع وتسلم الى البائع ولكن يحلف صاحبها بالله ما
بعتها من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ ترد الدار عليه فان قامت بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشتري
نفذ الشراء وسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري والدار
في يد البائع ● قضي بالشفعة وان اقر المشتري والبائع بالبيع وان انكر المشتري ● ولكن قال لا شفعة لفلان فيها فان القاضي
يسأل الوكيل البينة على الحق الذي وجب به لموكله الشفعة من شركة او جوار فان اقامها قضى له بالشفعة والا فلا واذا اراد الوكيل
اثبات الشفعة لموكله ينبغي ان يقيم بينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان هكذا ذكر محمد رحمه الله وقد ذكرنا
في فصل انكار المشتري جوار الشفيع كيفية الشهادة في حق الاصيل فيجب ان يكون في حق الوكيل كذلك ولو اقام بينة ان الدار
التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان يكتفي به في حق الموكل ولو اقام البينة بنفسه واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة واقام
بينة ان للموكل فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبين مقداره لا يقبل ذلك ولا يقضي له بالشفعة واذا وكل الرجل رجلا ان يأخذ دارا له
بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها المشتري لزم الموكل وان كان الثمن ثمنا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس
في مثله حيث لا يلزم الموكل وفي التجريد ومن باع دارا وهو شفيعها فلا الشفعة وكذا الوكيل وكيلا بالشراء واذا وكل رجلا ان يأخذ
شفيع الدار وان يأخذ الدار بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فقد بطلت شفعته فان اخر الشفيع ذلك حتى اخذها من المشتري ثم علم
المشتري بذلك ان سلمها بغير قضاء جاز ذلك ولم يكن للمشتري ان يأخذها وصار الشفيع مشتريا الا اخر وان اخذها بقضاء
قاض فانها ترد على المشتري ثم علم المشتري بذلك ان سلمها بغير قضاء جاز ذلك ولم يكن للمشتري ثم ● ولا يصح توكيل الشفيع
المشتري بأخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده او في يد البائع واذا وكل رجلا بطلب الشفعة بكذا الدار درهما واحدا فان كان

المشتري اشترى بذلك المقدار او اقل فهو وكيل وان كان اشترى باكثر من ذلك وكذلك ان كان فلان قد اشتراها بغير كيل
وكيلا واذا وكل وكيلين بأخذ الشفعة فلاحدهما ان يخاصم بدون الاخر ● ولا يأخذ الشفعة بدون الاخر واذا وكل وكيلا
بأخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر جائزا ما صنع ووكل الوكيل وكيلا لم يكن للوكيل الثاني توكيل غيره
وفي السراجية وكيل باع دارا وقبضها المشتري فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم يصح جامع الفتاوى وعن ابي حنيفة وابي يوسف
فيمن اشترى دارا فقال له عند عقدة البيع انما اشتريتها لفلان واشهد على ذلك ثم جاء الشفيع فهو خصمه الا ان يقيم البينة
ان فلانا وكله حينئذ لا يكون خصما م الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي
صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافا ● وذكر
في كتاب الوكالة والمأذون ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وبين ما ذكرنا في كتاب الوكالة
والمأذون ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف الولوالجية تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت الدار
في يده او لم تكن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقراره على موكله بالتسليم في مجلس القاضي
صحيح بلا خلاف عند علمائنا الثلاثة واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا وفي قوله الاخر
صحيح الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم فهذا على وجهين ان يدعي التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله
ما يعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الوكيل بالله ما سلمت الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب
يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الموكل لتأخذها الموكل بالشفعة واطلب يمين الموكل ● الوجه الثاني
ان يدعي التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد
شاهدان انه قد سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد
شاهدان عليه انه سلم عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر الوكيل عند القاضي انه قد سلم
الشفعة عند قاض اخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضي ولو اقر الشهود عند القاضي انهم قد رجعوا
عن شهادتهم في غير مجلس القاضي صح اقرارهم وذلك يجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عند هذا القاضي وفي فتاوى
سمرقند اذا وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف درهم ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك الامر فليس للشفيع ان
يأخذها بالشفعة الا بالالف وفي فتاوى الفضلي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض وجاء الشفيع واراد طلب
الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد الوكيل وفي هذا الوجه الطلب صحيح وفي الكافي وكذا اذا
كان البائع وكيل الغائب فللشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده الوجه الثاني ان يكون الوكيل قد سلم الدار الى الموكل
وفي هذا الوجه الثاني ان يكون الوكيل قد سلم الدار الى الموكل وفي هذا الوجه لا يصح الطلب من الوكيل الولوالجية وتبطل شفعته
م هكذا يقول الفقيه ابو ابراهيم وهكذا ذكر في الاجناس عن محمد رحمه قال الصدر الشهيد هو المختار وقال الامام ابو علي
السغدي الصحيح انه يصح الطلب منه على كل حال قال صدر الشهيد والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع
مع المشتري ان كانت الدار في يد البائع فالطلب منه صحيح وان كانت في يد المشتري لا يصح الطلب من البائع وهو المختار ●
وفي جامع الفتاوى الوكيل بالشراء اذا اشترى الدار فحضر الشفيع له ان يأخذ من الوكيل ط وعن ابي يوسف في الوكيل بالشراء
ان الشفيع لا يملك الاخذ حتى يحضر الوكيل هذا هو الكلام في الطلب واما الكلام في تسليم الشفعة قال اصحابنا اذا قال
المشتري قبل ان يخاصم في الشفعة اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع
والمشتري وفي التجريد ولو اقر بذلك بعدما خاصم الشفيع لم تسقط الخصومة عنه م ولو اقام بينة انه قبل شرائه قال
اشتري لفلان لم يقبل بينته وفي المنتقى وروى عن محمد رحمه الله ان المشتري اذا قال انا اقيم البينة اني قد اشهدت
قبل الشراء لم يقبل بينته وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا فاشهد قبل شرائها او بعد شرائها معي قوله اشهد
بلسانه انه اشتراها لفلان بماله وامره وطلب الشفيع الشفعة فالمشتري خصم في ذلك وان كان له شاهدان
يشهدان ان فلانا امره بشرائها لم يكن هو خصما للشفيع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الفصل

ط ولو ينتقض الى حضور الموكل حيث العهدة وكذلك الوكيل بالبيع فباع فحضر الشفيع له ان يأخذ من الوكيل م

الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي

قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سوا وفي السغناقي وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سوا فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشرا فله الشفعة وان جات به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشرا فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورثنا الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة فان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا وفي السغناقي وان كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير والحبل الذي لم يولد بعد فهم في الشفعة سوا واذا وضعت الحبلى حملها وقد ثبت نسبه من الميت شركهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع لاكثر من ستة اشهر ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفا حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له احد من هولاء فهو من هولاء على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له الخيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فاي ما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هولا فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة وفي الهداية وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شرا دار بجوار دار الصبي فلم يطلب وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت باكثر من قيمتها مما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يصح بالاتفاق وان بيعت باقل من قيمتها بمحاباة كثيرة فعند ابي حنيفة لا يصح التسليم منهما ولا رواية عن ابي يوسف وفي الكافي وذكر محمد في المبسوط والمختلف اذا سلم الاب شفعة الصغير في الشرا لا رواية وعلى هذا الاختلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب والوصي او من يعتبر شفعة الصغير يصح عند ابي حنيفة وابو يوسف سوا كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي بخلاف تسليم الوكيل في مجلس القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا ذكر شمس الايمة السرخسي هذه المسالة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد هذه المسالة في واقعاته وسوى الجواب والجواب المشبع انه كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة بان وقع شرا الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر وقال الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وياخذ الصبي بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحد قولي محمد لو روايتين عن ابي يوسف كما في شرا الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار منفعة في حق الصغير بان وقع الشرا للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ لا يكون يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ثم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي وعن الفقيه ابي بكر لو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب له خصما قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب في الوصي واما الاب ياخذ وعن شداد ان الوصي يشهد على طلب الشفعة وفي الحاوي يوم الشرا ويترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة له حتى يدرك اليتيم اليتيمة اذا وجبت الشفعة للصغير بثمن اخص فسلمها الاب او الوصي لا يصح تسليمه والصغير على شفعته اذا بلغ وهذا الجواب بالتاويل لا رواية فيه عن المتقدمين اشترى الاب منه دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة فاليتيم على شفعته اذا بلغ نوادر هشام قال قلت لمحمد ما يقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس ابي حنيفة لا شفعة للصغير فاما الوصي فهو على شفعته ويجب ان يكون الجواب في شرا الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير

شفيعها بان

الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله كان له الشفعة اذا بلغ والذي يويد هذا هذه المسالة ذكرها شمس الايمة السرخسي في باب تسليم الشفعة وصورتها رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصبي شفيعها فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على الصغير عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عند ابي يوسف وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريتها بخمسماية فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى تقيم البينة على الوصي بخمسماية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الخامس عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشرا بالعروض

قد ذكرنا قبل هذا ان الشرا اذا وقع بما ليس من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ الدار بقيمة ما وقع الشرا به قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضا القاضي ان كان قد سمى القاضي للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا ويكون للبايع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد من الشفيع واذا اشترى دارا بعبد وبهلاك العبد في يد البايع قبل التسليم الى المشتري كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة ولو لم يمت العبد حتى اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد ثم ان اخذها من البايع ليس له على العبد الذي جعله المشتري ثمنا لهذه الدار سبيل واذا اشترى دارا بعبد بعينه واجاز صاحب العبد الشرا فللشفيع الشفعة اذا وقع الشرا بمكيل او موزون بعينه فاستحق المكيل والموزون فقد بطلت الشفعة وان كان المكيل والموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في الدار فقضي له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او غيرها قال ان شا المشتري اخذ الشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم اليه الدار وغيرها وان سلم له الدار واخذ منه قيمة الطعام بالكوفة وقال في موضع اخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الكر حيث قضي بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلا فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شا وان كان ارخص فرضي به المشتري فذلك اليه وان تساويا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوي في موضع الشرى الكافي لو اشترى دارا بكر من رطب فجا الشفيع بعدما انقطع الرطب فانه ياخذ الدار بقيمة الرطب

الفصل السادس عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعدما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعدما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضا القاضي فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضا فلا شفعة وان كان بغير قضا فكذلك عند محمد رحمه الله واما في قول ابي حنيفة وابو يوسف فقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قال للشفيع الشفعة وبعضهم قال لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية لا يكون للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بغير قضا او بقضا لان الرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البايع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سوا كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من وجه واذا اشترى الرجل دارا او ارضا وسلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجية ورد المشتري الدار على البايع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها ثم

الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا منك حيلة تبطل واني اخذها بالشفعة فالقول قول الشفيع فان كان فلان غايبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم الغايب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا امرني بذلك واني انما اشتريتها له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان ومما يتصل بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين البايع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه حتى لا يبطل حق الشفيع وفي الخانيه ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته والله اعلم

الفصل السابع عشر في شفعة الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة

في الخانيه لهم وعليهم سواء • واذا اشترى نصراني من نصراني دارا بميتة او بدم فلا شفعة للشفيع اشترى الذمي من ذمي دارا بخمر او بخنزير وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البايع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع باخذ النصف بنصف الخمر ولا ياخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البايع بنصف الخل اذا كان الخل قايما في يده وان كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل الهداية واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر والذمي نصفها بنصف الخمر ولو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر وفي الكافي ولا تبطل شفعته وفي السغناقي ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم الذي اخذها بنصف قيمة الخمر ، ، ولا تبطل شفعته من اهل الذمة او من تاب من فسقه من المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري وفي المبسوط وان اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة او مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان الماخوذ منه اشترى الذمي من ذمي كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة كمن اشترى دارا على ان المشتري بالخيار كان للشفيع الشفعة ومن اشترى دارا على ان المشتري بالخيار وكان للشفيع الشفعة اجاز المشتري البيع او فسخ وان باع المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة وفي السغناقي او لحق بدار الحرب بطل البيع ولا شفعة للشفيع وان اسلم فله الشفعة وفي السغناقي وان اسلم المرتد البايع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة • ومن باع دارا بشرط الخيار للبايع ان اجاز البيع وجبت الشفعة وان فسخه لا تجب كذا ههنا عند ابي حنيفة واذا كان الشفيع مرتدا وطلب الشفعة من القاضي فالقاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يسلم عند ابي حنيفة وان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان اوقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته واذا كان الشفيع مرتدا فمات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فلا شفعة لورثته ولو كان المرتد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار وجعل قسمة ميراثه كان لورثته الشفعة اذا اشترى الحربي المستامن بها دارا ولحق بدار الحرب فلا شفعة لورثته ولو كان المرتد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار وجعل قسمة ميراثه كان لورثته • دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه وان كان الشفيع هو الحربي فلا شفعة له متى لحق بدار الحرب وان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب ان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته متى علم وان دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفعته لتركه الطلب واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت ذلك في حق من كان من المسلمين في دار الحرب بمباشرة ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع والشرا وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام المسلمين ويجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنا في دار الحرب ثم صار الى دار الاسلام لا يقام عليه الحد والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الشفعة في المرض

ولا شفعة للوارث في بيع المريض خلافا لهما ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البايع في الصحة فاخذ الوارث بالشفعة ثم حط البايع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث فان اخذ بطل وان ترك صح اذا باع المريض داره بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم ولا مال له غير الدار ثم مات المريض وابنه شفيع الدار فلا شفعة له وفي التجريد سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا فاما اذا اراد ان ياخذ بثلثة الاف درهم لا اشكال انه على قول ابي حنيفة لا يجوز بدون اجازة الورثة واما على قولهما فقد ذكر في كتاب الشفعة والجامع والوصايا في رواية ابي حفص ان المأذون انه لا ياخذها بالشفعة وذكر في الوصايا في رواية ابي سليمان رحمه الله ان ياخذ فمن مشايخنا من قال في المسئلة روايتان ومن المشايخ من وفق بين الروايتين وقال ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا اراد الاخذ من الورثة هذا اذا كان المشتري اجنبيا وان كان قريبا فان كان باعها بمثل قيمتها او باضعاف قيمتها لا شفعة للشفيع قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان باعها بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم لا اشكال ان على قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع واما على قولهما انه ياخذها بثلثة الاف ان شا، وذكر في موضع اخر انه لا شفعة للشفيع هنا وعن ابي يوسف ان للشفيع ان ياخذها بالفي درهم • المريض اذا باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفي درهم وفي الذخيرة مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها وان باع بثلثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الف درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة • قال ابو يوسف باعتبار الثمن فيعجل ثلثي الثمن وذلك الفا درهم ان شا، والالف الثالثة الى اجله وقال محمد رحمه الله باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة وذلك الفان وثلثة وثلثون وثلثين ان شا، والباقي عليه الى اجله • اذا باع المريض دارا وحانوتا وابنه شفيعها فبرا من مرضه فان كان الوارث الشفيع علم بالبيع وقد طلب وقت ما علم كان له ان ياخذ بالشفعة وان لم يطلب فلا شفعة والله اعلم

الفصل التاسع عشر في وجوه الحيل في باب الشفعة

الحيل في هذا الباب نوعان نوع لاسقاطه بعد الوجوب وذلك بان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول الشفيع للمشتري اشتريها منك بما اخذت فيقول نعم او يقول اشتريت فتبطل شفعته وانه مكروه بالاجماع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع وفي الينابيع وقيل الاختلاف قبل البيع اما بعده فمكروه بالاجماع وهو الاصح وفي الخانية ومن الحيلة ان يقول زدني في الثمن كذا وكذا او يقول عاوضها لي بدار اخر او يقول انا اجبت وليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع توليتها فانه تبطل شفعته وكذلك لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يعرف ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يعرف ذلك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم وليتها فانه تبطل شفعته • وكذلك لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته وفي جامع الفتاوى اما ابطال الشفعة بعد وجوبها ابيع منك بما قد اشتريت فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته ان يقول اعرتكها او اجرتها باجرة قليلة كذا فيقول نعم اعرتني او اجرتني بطلت شفعته وفي الفتاوى العتابية ونوع يمنع وجوبه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم قال على قول ابي حنيفة وعلى قول محمد رحمه الله وفي الذخيرة من قال في الشفعة لا يكره الحيلة بمنع وجوبها بالاتفاق الفتوى الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة ان كان قبل الثبوت لا باس به سوا كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار على هذا الحيلة لمنع الزكاة والحيلة لرفع الربوا وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بذلك باسا واما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا وفي فتاوى الفضل سئل ابو بكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع يكره في الاحوال كلها وقبل البيع ان كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة اما التي يرجع الى منع وجوبها

ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه او اخر معلوما بطريقه من الدار فتجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار بثمن الكل او
بالجار الا ان هذه الحيلة تصلح لدفع الجار ولا يصلح لدفع الشريك في الدار ومن جملة ذلك ان يتصدق بطايفة
معينة من الدار على المشتري بطريقها وسلمها ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة وفي الخانية ومنها ان يتصدق
بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهو والهبة سواء الا ان في الهبة من الاجنبي يملك الرجوع
وفي الصدقة لا يملك • ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يترافعا الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومن جملة ذلك ان المشتري يهب قدر ذراع من الجانب
الذي هو متصل بملك الجار وفي الهداية وسلمه اليه حتى يزول جواره عن باقي الدار ثم يبيع الثاني منه وفي الهداية
اذا باع العقار الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان باع منها سهما بثمن ثم باع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب • قال وهذه حيلة
اخرى تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطي بها ثوبا بقدر قيمته الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن
على الثوب والاوجه ان يبتاع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار عليه
ومن جملة ذلك ان يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من ماية جزء من داره التي يريد بيعها
ثم يصبر حتى يمضي اليوم او يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول
لانه ملك العقد بالاجارة ولا في الثاني لان المشتري شريك في الدار وقت البيع والشريك مقدم على الجار وفي
الخانية ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك
المجلس وفي غيره يملك عشر الدار ولا يكون للشفيع حق الشفعة وهو اولى من الجار ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار
بماية دينار فان احببت ان احط لك عن ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة
اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته قالوا انما
تبطل شفعته ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن شفيع الدار
ويضمن الثمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته وفي الخانية ومنها ان يهب الدار بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة
تثبت الشفعة في الهبة بشرط قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اذ لو يقبض الكل لا يثبت الملك ولا ينقطع
حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضا ولا رضا مروي ذلك عن محمد رحمه الله نصا هذا اذا كان الموهوب
شيئا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز في الكل ولا يكون للجار ان ياخذ
بالشفعة • وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد
ان يحلف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد ان يحلف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه
شيئا لو اقر به لا يلزمه ومنها ان يبيع بشرط الخيار للشفيع ثلثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط
الخيار بطلت شفعته وفي الينابيع وان كان الشفعا خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيعها من احدهم ويسقط الشفعة عن
الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة البايع في هذه المسألة بعد ان يكون مثل القيمة او ينقصان
يتغابن فيه وهذه حيلة عامة اليتيمة وسئل علي بن احمد عن رجل اراد بيع ضيعة له وله جار يخاف ان ياخذها بالشفعة
فوهب خطوة من ضيعته من الجانب الاربع ولم يكونا حاضرين في الضيعة ولم يسلمها الواهب اليه ثم باع منه بقية الضيعة بثمن
معلوم فسمع الجار بالبيع واراد الاخذ بالشفعة فوهب المشتري خطوة من ضيعته من الجانب • هل يثبت له حق الشفعة فقال
لم تصح تلك الهبة ويكون شفيعا بالشركة في الطريق او الشرب قال رحمه الله ولم يذكر ما اذا كان المقبوض موهوبا والجار شريكا
في الطريق او الشرب • وفي الحيلة التي ترجع الى تقليل الرغبة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيعه تسعة اعشار
الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لان المشتري شريك وقت شرا الباقي فلو ان
المشتري في هذه الصورة يخاف انه اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري

ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام ثم يجيزان البيع معا فان خاف كل واحد منهما انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة
في ذلك ان يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيزان لم يجز
صاحبه وفي جامع الفتاوى وان كان البايع يبيع بحق الولا او بحق الوصاية فبيع العشر بكثير الثمن يجوز ولكن بيع تسعة
اعشارها بقليل الثمن لا يجوز وفي الينابيع وان خاف المشتري ان يمتنع البايع من بيع الباقي فالحيلة فيه ان يشتري الدار
بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يعطي الثمن او نصفه صبرة حنطة
او شعير مما يخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة وفي اليتيمة وسئل ابو بكر عمن اشترى عشر دار بعينها مشاعا
فوق قيمته اضعافا ثم اشترى باقيها بثمن مثله فهل للجار الملاصق شفعة فيها ام في بعضها فقال له الشفعة في الشقصين
وعند الشرا الثاني ثم باقيها اخذها الشفيع البرهانية دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي
يلي الدار جاره بمساحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعته فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الذي
فعله فرارا من الشفعة على وجه الحلف كان له ذلك فان حلف فلا شفعة له وان نكل كانت له الشفعة وفي الخلاصة
في حيل الخصاف ان البايع يهب الدار من المشتري او يقر له بالدار ويهب المشتري الثمن منه فلا شفعة فيها وفي الخانية
اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب
والوصي • ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك من خلاف جنسه ما هو اقل منه فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بذلك
الثمن فلا يرغب لكثرة الثمن وفي الخانية ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني بدلا عن الثمن لا عن الدار • ومنها وهو قريب
مما تقدم اذا اراد ان يشتري دارا قيمتها عشرة الاف درهم وعشرة ينبغي ان يشتريها بعشرين الف درهم ويعطيه عشرة الاف درهم
ودينارا بعشرة فاما اذا اراد الشفيع الاخذ ياخذ بعشرين الف درهم وفي الذخيرة وان استحق الدينار رجع على البايع
بما ادى من الدراهم والدنانير فقط • ومنها ان يبيع البنا من الدار من المشتري بنقضه بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير
فلا يجب للشفيع الشفعة في البنا ويجب في الساحة ولكن لا يرغب في الساحة لكثرة وفي الخانية وكذا لو وهب البنا
بالجملة ثم اشترى العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة وفي جامع الفتاوى وكذا لو باع الاشجار بقليل الثمن ثم باع الارض
بكثير الثمن فله الشفعة في الارض دون الاشجار والبنا ومنها ان قيمة الدار وقيمتها الف بثمن ذلك الشي الف درهم فوقعت المقاصة
بين الثمنين ويكون ثمن الدار الفي درهم بقيمة ذلك الشي ثم يشتري المشتري الدار بالفي درهم فلا يرغب في اخذها الخانية
وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد رحمه الله وهي ان يبيع الدار لابن صغير له صالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه
ماية دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ بطريق
المعاوضة فيقع الملك للاب دون الابن الا انه كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال لا يامر الاب مملوكا لاحد
الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي
الشرا صلحا قال الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة • ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه
الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الاقرار اذا انكره الغير بعين هل يثبت الملك بالاقرار قال بعضهم لا يثبت
ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا ما يشتري فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على
قول ابي يوسف يكون خصما للشفيع يطلب منه الشفعة الظهيرية ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع في حياة والدي رحمه الله
وطلبوا لهذا وجها فلم يجدوه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل العشرون في المتفرقات

وذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة جزءا مشاعا قبل بيع الدار المشفوعة
لا تبطل به الشفعة وان باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا تبطل به الشفعة وان كان طريقهما واحدا واحد الدارين
بين رجلين والاخرى لرجل خاصة فباع شريكا الخاصة داره فلا اخر من الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشتركة فان لصاحب احدهما

بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها واما با الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم
وهما جميعا جاران للدار الذي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذ الاخر بالجوار ولا تبطل شفعته
بسبب هذه القسمة اذا بنى الشفيع في الدار الذي اخذها بناء **الكافي** او غرس ثم استحقت الدار من يده يرجع على المشتري اخذ الدار
~~منه بالثمن دون قيمة البناء~~ ولم يرجع بقيمة البناء كما يرجع بقيمة البناء وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره انه لا يرجع بقيمة البناء
وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره انه لا يرجع بقيمة البناء على كل حال وهو قول ابي يوسف اولا وكان ابو يوسف يرويه عن ابي حنيفة
ايضا وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه وكتب عليه عهدته لانه بمنزلة البائع ويستوي
فيه الحكم او غير الحكم **الهداية** واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال
الشافعي رحمه الله هي على مقادير الانصباء **السغناقي** بيانه دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر سدسها وللاخر ثلثها
باع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بشفعة المبيع بينهما عندنا وعند الشافعي اثلاثا بقدر ملكهم وان باع
صاحب السدس نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بينهما انصافا عندنا وان باع صاحب الثلث نصيبه قضي بين الاخرين
ارباعا بقدر ملكها وعندنا يقضي به بينهما نصفين وكذلك على اصلنا اذا ولها جاران احدهما جار ثلثة جوانب والاخر
من جانب واحد وطلب الشفعة قضي بينهما نصفان ◦ ولو اسقط بعضهم حقه تم للباقين في الكل على عددهم ولو كان
البعض غائبا يقضي بها بين الحضور على عددهم وان قضي للحاضر بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف بخلاف ما قبل القضا
شرح الطحاوي ولو ان دارا بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر بربع وطلبا جميعا الشفعة
يقضي بينهما نصف عندنا **م** رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع
ان ياخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشرا فاما اذا كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري
حتى يحضر المشتري قال هشام سالت محمدا عن رجل باع دارا الى جنب دار رجل وهو شفيعها والشفيع يزعم ان الدار المبيعة له
~~ويخاف انه اذا ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا انا على شفعتي فيها فاذا قال هذا لا يبطل شفعته وان ادعى رقبتها تبطل~~
وان ادعى الشفعة تبطل دعوى الرقبة فكيف يصنع فاجاب وقال ينبغي له ان يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت
والا انا على شفعتي فيها فاذا قال هذا لا تبطل شفعته بدعوى الرقبة **الفتاوى العتابية** ولو قضى القاضي له بالشفعة واخذها
ثم طلب المشتري بان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا صح الرد ولو نقص الزيادة وكذلك مع البائع وهو كالاقالة لا يكون بالثمن
الاول خلافا لمحمد بعد القبض ولا يأخذه من المشتري حتى يرد عليه البائع الثمن وعن ابي يوسف اذا ادعاها ببينة غائبة تقول لكن اخذها
بالشفعة ثم اقرار ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى ● وفي الاقيم
البينة واختار الثاني بالشركة جاز **م في النوازل** دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فاراد ان يبطل الشفعة على وجه
لا يبطل دعواه ينبغي ان يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها الحق الذي ادعي فيها **وفي المنتقى** وفي اخر باب طلب الشفعة
اذا باع الرجل دارا فادعى رجل انها داري ولو اقيم البينة فان لم يترك فيها انا اخذها بالشفعة فان داري لم يبعها فلا شفعة له
من قبل انه ادعى ملكها وزعم انه لا شفعة له فيها **وفيه ايضا** رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب
والمشتري جاحدان الدار للشفيع ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام على الملك تبين ان الشفعة كانت ثابتة له فاذا طلب خصم
الغاصب الى القاضي واخبره بصورة الامر فبعد ذلك ان اقام البينة قضى القاضي له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل
المشتري لا يقضي له بالدار المغصوبة له ويقضي له بالشفعة وان حلف المشتري ونكل الغاصب يقضي له بالدار المغصوبة ولا
يقضي له بالشفعة ذكر هشام **في نوادره** سمعت ابا يوسف يقول في رجل صالح رجلا من داره ادعاها في يده على مائة درهم
وهو جاحد واقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها قال ياخذها بالشفعة **وفي القدوري** اشترى دارا ولها شفيع
فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطالب بالشفعة وقضى له ثم حضر الشفيع وقضى له بالدار الاولى بجواره وبقي الحكم في الثانية
للمشتري ولو كان الاول جارا للدارين حكم له بالدار الاولى بالجوار وبنصف الدار الثانية وروى عن ابي يوسف بنصف الشركة بنصف
الدار لم يشتري الاخر نصفها الا نصفها الاخر فخاصم المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة لم خاصمه جار في الشفعتين فانجاد

احق بالنصف الثاني ~~الحاوي~~ بيعت احق بشفيع للاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري
للنصف الثاني غير المشتري النصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني **الحاوي** بيعت دار
بجنب داره الذي غصبها منه غاصب يطلب شفعته ثم يخاصم الغاصب الى الشفيع عند القاضي ويقول للقاضي هذا الرجل اشترى
هذه الدار وقد طلبت شفعتها بجوار من هذه الدار غصبها مني فان حلف الغاصب ونكل المشتري قضي له بالشفعة دون
الدار المغصوبة ● وان كان على عكسه فالجواب على عكسه ايضا **م** ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة
ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون
الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري ولم يحك ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون
~~الوارث احق بالدار الثالثة هكذا~~ ● ما اذا لم يذكر المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة
يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة في يد الذي هي في يديه رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري
بعتها من فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ويجعل خصما للشفيع وان اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته
فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان بعد قضاء القاضي للشفيع واقام البينة على
او على الهبة لا تسمع بينته وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري والهبة فهذا يجيء رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقد
الثمن توفي لفلان وادعى فلان انه وهبها للمدعي وان اراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي
للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو بالدار من الواهب وان لم يحضر الشفيع وقضي بالرجوع للواهب فاذا قضي القاضي
بالرجوع ثم حضر الشفيع ردت الدار عليه ولو كان صاحب الدار ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلان بالخيار ونقد
وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي
للشفيع بالشفعة على البائع وطلب الشفيع من البائع الاقالة فالاقالة جائزة وتعود الدار الى يد البائع ولا تعود الى ملك المشتري
ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع ● وكذلك اذا كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار
للشفيع فقبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال البائع صحت الاقالة وصارت ملكا للبائع في قول ابي حنيفة
وفي الخانية اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار
لورثته بالشفيع ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن
ويبطل الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة وكذا لو طلب المشتري
من الشفيع بعدما قضى له القاضي بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة ولا اقالة كما يكون
بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع وبين الشفيع **م** اذا مات المشتري **وفي الخانية** او البائع والشفيع حي فالشفيع
الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار في دينه ولا خذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الشفيع والغريم
وفي السراجية اثبات الشفعة بطلبين ومات فليس للوارث اخذها **شرح الطحاوي** ولو سلمها بالقضاء او بتسليم
المشتري اليه ثم مات يكون ميراثا لورثته **م** واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن فهذه المسألة على ما اذا كان الحط
قبل قبض الثمن من المشتري او بعده فان كان قبل قبض الثمن صح الحط في حق المشتري والشفيع حتى ان الشفيع ياخذ الدار
بما وراء المحطوط وكذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري او ابراه عن البعض الثمن واما اذا حط الكل او وهب الكل او ابرا
عن الكل صح في حق المشتري ولا يظهر في حق الشفيع اما الابرا فالابراء بعد القبض لا يصح سواء كان الابراء عن الكل او عن البعض
صح في حق المشتري ولا يصح في حق الشفيع او عن البعض **السراجية** وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع
الاخذ بالالف ولو زاد المشتري في الثمن زيادة على هذا العقد فاخذ الشفيع الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق
الشفيع رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلمها المشتري اليه ثم نقد الثمن
المشتري للبائع ثم وهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم وقبض المشتري من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له
ان يسترد شيئا ولو وهب البائع من المشتري خمسة دراهم قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد وهب البائع رجل اشترى

دارًا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاد الثمن الفا اخر ومن عنبر ان يتنا قضا البيع ثم علم الشفيع بالالف ولم يعلم بالالف
الاخرى فاخذها الشفيع بالقيمة بحكم او بغير حكم ابطله القاضي ثم قضى له ان ياخذها بالشفعة بالالف وان اخذها بغير حكم
فهذا اشترى ولا ينتقض ولو كان المشترى حين اشتراها بالف وقبضها ثم نا قضه البيع ثم اشتراها منه بالفين ثم
علم الشفيع بالبيع ولم يعلم بالبيع بالف واخذها بالشفعة بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالف لم يكن له ان ينقض
اخذه **جامع الفتاوى** ولو اشترى دارا فوجبها لرجل ثم جاء الشفيع ليأخذ الدار ويضع الثمن على يدى عدل عند ابي يوسف
وعند محمد لا ياخذ حتى يحضر الواهب وفيه الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ البيع بين البائع والمشترى
وتحولت الصفقة الى الشفيع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان العقد لا ينتقض **وفي الخانية** الوكيل بالبيع اذا باع الدار
ثم ان الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويكون المشترى عن المائة وياخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن **م** اذا باع الرجل دارًا وعبده التاجر شفيعها فان لم يكن عليه دين لا ياخذها وان كان عليه دين اخذها وكذلك اذا كان
البايع هو العبد والمولى شفيعها **وفي الخانية** مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادّى ورثته كتابته فلهم
الشفعة اذا اشترى الرجل ارضًا وزرع فيها زرعًا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسًا واستحسانًا لا ياخذها
في الحال ويترك الارض في يد المشترى يترك بغير اجر وروى عن ابي يوسف انه يترك باجر المثل **جامع الفتاوى** ولو اشترى
ارضًا وزرعها فنقصها الارض ثم جاء الشفيع يقتسم على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفيع بذلك
الثمن • وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد يحكى عن الشيخ الامام الكبير انه كان يقول يسلم المشترى الارض الى الشفيع
ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم ان الزرع يدرك في مثلها نظير الشفيع والمشترى وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد هذا يقول
ما قال الشيخ لا يصح على قول محمد وانما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما اجارة العقار قبل القبض جائزة ومن هذا
الجنس فتاوى ابي الليث • وصورتها رجل اخذ ارضًا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض
مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذها حتى يدرك الزرع •
رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال
سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ او قال سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة **وفي الفتاوى**
او لا حق لي في الشفعة **م** فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل او سكت ثم قال وانا اخذ بالشفعة فلا شفعة له **وفي
المنتقى** عن محمد رحمه الله اشترى من اخر دارا فجاء شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شرا
هذا المشترى فاقر المشترى بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة
ولو كان الشفيع حين اقر له المشترى بما اقر له به في قراره ومعنى المسئلة اذا قال المشترى للشفيع ابتداءً قد كنت اشتريت
هذه الدار قبل شراي وهي لك بشرائك قبلي وقال الشفيع ما اشتريتها واخذها بشفعتي فاخذها الشفيع من المشترى ثم قدم
الشفيع الاخر فليس له الا نصفها الظهيرية اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا
ان يقيم بينة ان فلانا وكله بذلك فحينئذ لا يكون خصمًا فاذا اشترى بالف درهم ثم تصدق بالالف على المشترى باخذها
الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض كله ثم تصدق به عليه رجل اشترى عقارًا بدراهم جزافا واتفقا على انهما
لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن بكر رحمه الله
ياخذ الدار بالشفعة ثم يقع الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعتق العبد
ورضي المشترى بالعبد واختار تركه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة ثم من يدعي الثمن على زعمه الا ان يثبت المشترى
زيادة عليه • سئل ابو بكر عمن له ضيعة عليها خراج كثير ومؤن لا يشترى فباعها مع ذلك قيمتها الف درهم فجاء
الداركم باخذ الدار • قال سئل ابو نصر محمد فلم يجب قال الفقيه ابو الليث وعندى ان الضيعة اذا كانت بحال لا يشتريها
احد من اصحاب السلطان يبتني يقسم الالف على ما يشترى بها الضيعة وعلى الدار وان كانت الضيعة لا يشتريها احد
قسمنا الالف على قيمة الارض في اخر الوقت الذي قبضتها رغبات الناس وعلى قيمة الدار ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة

رحمه الله بمقابلة الدار ان لم يكن للضيعة قيمة اصلا **وفي التجريد** ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رجلا في يده دار فقال
الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا الوقف بعد دعوى اخذ
الشفعة لو طلبها لنفسه فلا شفعة ولا للمقر له حتى يقر المقر له بنفسه على الشرا **الفتاوى العتابية** ولو شرط
المشترى الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة جاز • وان لم يقل على ان لي بطلت وينبغي ان يؤخر حتى يجيز
البايع او تمضي المدة **وفي النوازل** رجلان لكل واحد منهما دارا وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشترى **وفي الولوالجية** شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاجتهاد وعند
ان بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم ان بعض الناس قال ذلك فهو فاسق • رجل
ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشترى لا يرى الشفعة بالجوار فانكر شفعته يحلف بالله ما هذا قبلك شفعة على الذي
يجيبها فالمشترى للشفعة • رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشترى دفعتها اليك هذا على وجهين الاول اذا علم
الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا للشفيع الوجه الثاني اذا لم يعلم الشفيع بالثمن وفي هذا
الوجه لا تصير ملكا للمشترط وهو على شفعته رجل سلم دارا في يد ابنه فقبض حنطة فسلم فجاء الشفيع فله
فان افترقا قبل القبض بطل التسليم ولا شفعة للشفيع وان لم يفترقا حتى سلم ثم افترقا كان للشفيع الشفعة **وفي
النوازل** وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى دكانا فطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشترى الشفعة الا انهما تنازعا
في الثمن فلم ياخذه وابى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذ بما قال المشترى ليس له ذلك لان رضى المشترى بذلك وان كان يثبت
على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفعته اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع • رجل اشترى في يده دار وجار رجل وادعى
شفعتها فقال الذي في يديه هذه الدار اشتريتها من فلان وصدق البائع في ذلك وقال الذي في يديه الدار داري ورثتها
من ابي فاقام الشفيع البينة انه كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البيع فالقاضي يقول
للذي في يديه الدار قد ثبت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن ويكون العهدة عليك فان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار
ودفع الثمن وهو ما وصفت لك **وفي الفتاوى العتابية** ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان او رجع
المشترى على بايعه ايضا ان كان الاول بعضنا رجل اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل
خياره بخلاف خيار الشرط هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل رؤية الدار المشتراة اما اذا كانت بعدها يبطل خيار الرؤية
شرح الطحاوي اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا المستقبل من الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم فان كان المشترى قد
رآها الشفيع او ابرأ المشترى البائع عن العيوب فلا يبطل خيار الشفيع بالرد بالعيب وكذلك لو كان المشترى اشتراها
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اخذها الشفيع فليس له ردها بخيار الشرط **وفي الخانية** وان كان المشترى الدار على ان البائع
برئ من كل او كان بها عيب علم المشترى بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد اشترى دارا وهو شفيعها
ولها شفيع غائب فتصدق المشترى ببيت منها بطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغايب فاراد ان ينقض
صدقة المشترى فهذا على وجهين الاول اذا باع ما بقي من الدار الى المتصدق عليه وفي هذا الوجه ليس له ان ينقض صدقته
في الكل انما ينقض في النصف الوجه الثاني اذا باع باقي الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقض صدقته **م** وفي الاصل تسليم
الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا وكان هبة
بشرط العوض فلا شفعة ولا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع رجل اشترى دارا وهو
شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
بالشرا • وفي فتاوى اهل سمرقند اجمة بين اثنين ورثاها عن ابيهما ولا يعلم احدهما بعينه ان له فيها نصيبا فبيعت
اجمة اخرى بجوارهما فلم يطلب هذا الشفيع فلما اخبر ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة **وفي فتاوى
الفضيل** اذا قال المشترى للشفيع ودع الثمن ولك الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته وفيه
ايضا رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة فهذا على وجهين الاول ان يطلب

بحق الشركة في الطريق وفي هذا الوجه يستوي له ذلك لو وجه الثاني ان يطلب وفي الخانية فالحاصل الشفعة بحجة الجوار وجوازه في الزيادة لا غير وفي هذا الوجه له ذلك وفي الخانية فالحاصل انه اذا اشترى عقارا او ادمنين او بستانين او دارين في موضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان يشتري كل دار صفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع •

وفي الهداية اذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته وسوا سمى لكل بعض ثمنا او كان الثمن جملة ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع **وفي الكافي** وليس له ان ينقض القسمة ثم اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع حيث تكون للشفيع نقضه ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع ياخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها **وفي الكافي** اما اذا وقع في الجانب الاخر **متفرقات الذخيرة** ومن باع دارا فلا شفعة له سوا باع الدار لنفسه او باع لغيره وكذلك لا شفعة للذي بيع الدار له بيانه من وكل انسان ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل ولا للموكل ومن اشترى دارا واشترى له فله الشفعة حتى ان من وكل انسانا بشراء دار كان للوكيل والموكل لكل واحد منهما الشفعة اذا باع دارا على ان كفل فلانا بالثمن **الخانية** او بالدرك وفلان شفيعها فكفل اثبت له حق الشفعة •

واذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا ان لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيعا فللشفيع الشفعة رجل ورث من ابيه دارا ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجنب تلك الدار فلم يطلب هذا الوارث الشفعة فلما اخبر ان هذه الدار له طلب الشفيع لا شفعة له وفيه نظر دار في يدي رجل قال صاحب الدار اشتريت هذه الدار من فلان وقال فلان بل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعي الهبة كان له ان يرجع فيها وان لم يرجع في الهبة حتى حضر الشفيع كان للشفيع اخذ الدار بالشفعة **وفي الكافي** رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا ينقصها عشرة فاقر البايع او وجد فصالحه على دار جاز فللشفيع اخذها بحصة العيب وعن محمد رحمه الله لا شفعة فيها وهو القياس وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضا قبل ان ياخذها الشفيع فطلب شفعته وعاد المشتري على حجته في العيب وله ان يرابح الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا فصالح من عيبها على عبد اخذ الشفيع بحصتها فان استحق العبد او رد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حصة العيب الى المشتري وان شاء ترك الدار ويكون المشتري على حجته مع البايع ان اخذها بالقضا وكذلك ان كان المشتري رد العبد بعيب بغير قضا ولو رده برضا لا يبنى على الشفيع وفيه الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد ويحق متاخر عنه لا يبطله والشفيع لا يتقدم على المشتري بتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها بالف ثم اخذها الشفيع بالف بقضا رجع المشتري على البايع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضا فمن الزيادة يرجع على البايع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبضها المشتري ووهبها لرجل فللشريك ان ياخذ نصفها واذا اخذ تبطل الهبة في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب في النصف وبخلاف ما اذا انقضت الهبة في الباقي رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها لنفسه والشفيع غايب فللمقر له ان ياخذ الدار فان اشترى الدار من المقر له ثابتا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار وان شاء اخذ بالشرا الاول وان شاء اخذه بالشرا الثاني ولو اشتراها رجل اخر من ذي اليد ثم اشترى الشاهدون للدار

بخيار الشفيع فان اخذها الشفيع بالاول بطل الشفيع الثاني ورجع المشتري بالثمن على بايعه • بيعت دار بجنب رهن للحربي بدار الحرب وجاء مسلما قبل الحكم بلحاقه له الشفعة فان قضي بلحاقه وقسم ماله بين ورثته لا شفعة له وكانت الشفعة لورثته وان بيعت الدار بعد ما لحق بدار الحرب فلا شفعة له وان عاد مسلما نصا قال البايع والمشتري وفسخا العقد لا يصدق في حق الشفعة وله الشفعة • امر بشرا دار بعينها المامور ففعل صح الشرا ودفع المامور على الامر بقيمة العبد داران متلاصقتان لرجلين تقايضا فالشفعة للجيران ولا شفعة لهما ولو كان كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما حصته من هذه الدار بحصة صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران ولو اقام المشتري بينة انه اشترى البنا والارض بالف ثم الارض بغير البنا بالف وان اقام الشفيع بينة انه اشتراهما بالفين في صفقة ولو تردد فالبينة للمشتري عند ابي حنيفة وعند محمد للشفيع خصم وكيلا الشفيع فقال له المشتري قد سلم موكلك الشفعة فعند محمد رحمه الله يقضي بالشفعة فاذا حضر الموكل فله ان يحلفه وقال ابو يوسف لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف او ينكل والاحتياط في التاريخ • باع دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد له ان ياخذهما او يترك وعند زفر رحمه الله له ان ياخذ احدهما دون الاخرى دار لها شفيع ثلاثة اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على ان لاحدهما سدسها وللاخر خمسة اسداسها صح الشرا ولا شفعة لاحدهما على صاحبه فان بقي الثالث صاحب السدس اخذ نصف ما في يده ولا تنقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما فان حضر ثالث ولو سبقت الشفيعان بل بقي احدهما فانه ياخذ ربع ما في يده لا نصفه مريض باع داره من اجنبي ووارثه شفيع او بعكسه لا يجب الشفعة اما المسألة الاولى فهي على وجهين ان باع بمثل قيمتها فلا شفعة لها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان باع بمحاباة فلا شفعة له عندهم جميعا اجاز بقية الورثة او لم يجيزوا واما الثانية فالبيع عنده باطل سوا كان فيه محاباة او لا ولا شفعة للشفيع وعندهما البيع جائز بمثل القيمة وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت تلك الدار بامرك وصدقه المقر له وكذبه الاخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها للاخر مضارب اشترى دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى بالباقي دارا اخرى وهو شفيعها بداره خاصة ورب المال كذلك فالدار الثانية يجعل اثلاثا ولو كان معهما شفيع اجنبي ايضا فللاجنبي ثلث كامل ثم يقسم الثلثان اثلاثا **الفتاوى العتابية** ولو طلب الشفيع الشفعة ثم اقر بدار لرجل فللمقر له الشفعة وكذا لو اخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب الماخوذة فاخذها ثم اخرى بجنبها بعضا فاستحقت داره الاولى له الماخوذة الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للاخذ ولو اشترى دارا بدار ولكل دار شفيع فلكل شفيع ان ياخذها بقيمة الدار الاخرى فان استحقت احدى الدارين بطلت الشفعة الا اذا اجاز المستحق فحينئذ لم تبطل فان كان احد المشتريين شفيعا ايضا فللشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى ولا يقبل شهادة بالشرا ولا شهادة لهما اذا كانت الدار في يد البايع • ولو كانت في يد المشتري جازت شهادة ابن البايع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع والثاني على تسليم المشتري تهاترا ولو شهد الشفيع بالشرا فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال اخبرني بالشرا فطلب جاز ولو اقر انها باعها من فلان وانكر المشتري ثبتت الشفعة • ولو كان المشتري غايبا لم ياخذ حتى يحضر ولو اقر ولو بين المشتري فلا شفعة ولو قال البايع وهبته منه وقال المشتري اشتريته بكذا فالقول للبايع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن فلا شيء ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البايع وانكر البيع اخذها **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور وهل للشفيع الجار ان ياخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال له ان ياخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار

كتاب القسمة الكافي

هي جمع النصيب الشايع في المعين وركنها الفعل الذي يقع به الافراز كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي والوزني والعددي **وفي شرحها** وانما اسبابها ان يطلب كل واحد من الشركاء الانتفاع بملكه على وجه الخصوص

وأما حكمها فتعين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه وفي الكافي وشرطها أن لا يتبدل المنفعة بالقسمة ولا يفوت م هذا الكتاب يشتمل على ثلثة عشر فصلا

الفصل الأول في بيان ماهية القسمة

فنقول القسمة نوعان قسمة في ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والمعدودات المتقاربات وقسمة في غير ذوات الأمثال من العدديات المتفاوتة كالثياب والأغنام والقسمة في ذوات الأمثال تشبه المبادلة افراز وتمييز بعض الحق حكما وفي الظهيرية ومبادلة من حيث الحقيقة من وجه وأما القسمة في غير ذوات الأمثال فتشبه المبادلة فيها راجح والكلام فيها واضح م فإذا اشترى رجلان مكيلا أو موزونا بدراهم واقتسماها فيما بينهما فلكل واحد منهما أن يبيع نصفه مرابحة بنصف الدراهم وفي الينابيع القسمة في الأموال المشتركة نوعان قسمة أعيان وقسمة منافع وهي المهاياة ثم الأعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد يكون برضى البعض دون البعض وذلك إلى القاضي وأمينه وفي السغناقي القسمة لا تعرى عن معنى المبادلة في جميع الصور سواء كانت في ذوات الأمثال وفي غير ذوات الأمثال لكن في ذوات الأمثال معنى الافراز راجح ومعنى الافراز أن يقبضه بعين حقه ولكن مع ذلك فيه معنى المبادلة والافراز إلا أن معنى الافراز والتمييز في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة أظهر ألا ترى أن لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان مبادلة لاشترط رضاه ولو اشتريا مكيلا أو موزونا ثم اقتسما جاز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة بعد القسمة إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة بطلب أحد الشركاء لما فيها من معنى الافراز وفيه تملك المنفعة والمقاصد متفاوتة باتحاد الجنس وجاز الاجبار على المبادلة وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لأن التفاوت في المقاصد متفاحش فيتعذر المبادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراضوا على القسمة صح والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في بيان كيفية القسمة في المنتقى

ابن سماعة عن أبي يوسف قال كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى القسمة على ما كان يضع ابن أبي ليلى رحمه الله ويسكنه يقوم الذراع من الأرض درهما ويقوم البناء درهما ويقوم الجذوع درهما وكذلك في الأرض والشجر يقسمها فيعطي كل انسان ما أصابه فإن كان في يده فضل أخذه وإن نقص زاد حتى يوفيه في الأصل كان أبو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفل له مشترك وفي السفل الذي لرجل أو سفل مشترك بين هذين الرجلين وعلوه لآخر الذخيرة طلبا القسمة من القاضي وطلب أحدهما م ط الله يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال أبو يوسف يحتسب العلو بالنصف والسفل بالنصف وقال محمد يقسم على قيمة السفل والعلو فإن كان قيمتهما على السواء يجب ذراع بذراع وإن كان قيمتهما على الأخر يجب الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين من الآخر حتى يستويا في القيمة شرح الطحاوي إذا كان سفل بين رجلين وعلو في بيت آخر بينهما فأرادا قسمتها فإنه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق وأما الساحة فيقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو فيكون بينهما بالتعديل وهذا قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يدفع كل ذراع من السفل بذراع من العلو وفي الذخيرة وحاصل الجواب بينهم في هذه المسئلة يرجع إلى المعادلة بين العلو والسفل يعتبر من حيث القيمة أو من حيث المنفعة فعند أبي حنيفة يعتبر من حيث المنفعة حتى إذا استوى النصيبان في المنفعة جازت القسمة عنده وإن تفاوتا في المنفعة قيل إن أبا حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو وأبو يوسف أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد [illegible] العادة في تلك البلاد [illegible] يقسم بالقيمة وقيل هذا بناء على أن عند أبي حنيفة لصاحب السفل منفعتان منفعة ظاهرة ومنفعة باطنة بأن يحفر بئرا أو سردابا فإن له ذلك إذا لم يضر بالعلو منفعة واحدة وهو أن يسكن فيه أما [illegible] أن ليس له أن يبني على علوه بناء آخر فكان ذراعا من السفل بذراعين من العلو ومن هذا الوجه وعندهما لصاحب العلو أن يتصرف

في علوه بغير [illegible] فلا يعتبر بقية السفل فاستوى في المنفعة قال أبو يوسف إذا استويا في المنفعة يجعل ذراعا من السفل بذراع من العلو قال محمد رحمه الله مع أنهما استويا في المنفعة فاستويا في المنفعة قال أبو يوسف إذا استويا في المنفعة يجعل ذراعا من السفل بذراع من العلو وصورة تلك المسئلة سفل مفرد ولا علو له وعلو مفرد ولا سفل له وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين اثنين وطلبا القسمة فعلى قول أبي حنيفة القاضي يحسب ذراعا من البيت الكامل بإزاء ذراعين من العلو المفرد ويكون ذراعا من العلو المفرد بإزاء ذراع من علو البيت الكامل ويحسب ذراع من سفل البيت الكامل بإزاء نصف ذراع من السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل وعلى قول أبي يوسف بذراع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فإن كان البيت الكامل عشرين ذراعا والعلو المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كان جملة ذرعان السفل المفرد والعلو المفرد أربعين يجعل أربعون من العلو المفرد والسفل المفرد عشرون فهو معنى قوله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف وفي السغناقي وقيل في كل موضع يكثر الندوة في الأرض يختار العلو على السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح [illegible] وإنما يختلف ذلك باختلاف الأوقات فلا يمكن المعادلة إلا بالقيمة فتعين في المعادلة في العلو والسفل م وعلى قول محمد رحمه يعتبر القيمة كله قال السرخسي وعليه الفتوى وفي التفريد اقتسم قوم دارا فيها كنيف على الطريق أو ظلة لا يجب ذرعها في ذرع الدار بل يقسمها إلا أن يكون على طريق نافذة وإذا كانت الدار بين قوم ميراثا فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى الباقون ذلك قال أبو حنيفة القاضي لا يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة إلا أن تراضوا على ذلك سواء كانت الدور متلازقة أو متفرقة في مصرين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كانت الدار في مصر واحد فالرأي في ذلك إلى القاضي إن رأى الصلاح في أن يجمع نصيب كل واحد منهم على حدة بأن رأى ذلك أعدل القسمة فعل ذلك وإن رأى الصلاح في قسمة كل واحد منهم في دار على حدة فعل ذلك وفي الكافي وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة م وأما إذا كان في مصرين روى هلال الرازي عن أبي يوسف أن القاضي يقسم كل دار على حدة بأن رأى ذلك أعدل القسمة قال القدوري وقال محمد لو كانت إحدى الدارين بالكوفة والأخرى بالبصرة قسمت إحداهما في الأخرى وبعض مشايخنا ذكروا قول محمد مع أبي يوسف فيما إذا كانت الدار في مصرين مختلفين وذكر الحاكم في مختصره أن الأرضين لا يجوز ما لم يبين المحلة والأجناس المختلفة لا يقسم قسمة واحدة إلا باصطلاح الشركاء على ما يأتي ومن المشايخ من قال معنى قول أبي حنيفة رحمة الله العقار لا يقسمه القاضي قسمة جمع أن الأولى أن لا يفعل القاضي ذلك م وأما المنازل فإن كانت المنازل في دور متفرقة أو في دار واحدة وهي متباينة بأن كانت إحدى المنازل في أقصى الدار والأخرى في أعلاها م والجواب فيها عندهم جميعا كالجواب في الدور وإن كانت في دار واحدة وهي متلازقة فعندهم جميعا يقسم قسمة واحدة وأما البيوت فإن كانت في دار مختلفة لا يقسم قسمة واحدة سواء كانت متلازقة أو متفرقة وإن كانت في دور مختلفة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الدور الذخيرة وإذا تراضوا على قسمة الجمع فالقاضي يقسم بينهم قسمة جمع في الفصول كلها بالاختلاف م وكلما ذكر أن الدور والمنازل والبيوت لا يقسم قسمة جمع فيما إذا لم يكن [illegible] الجمع يقسم قسمة جمع ويجعل ذلك الشيء أصلا في القسمة في الدور والمنازل والبيوت وسيأتي بيانه إن شاء الله الظهيرية والجواب في الكرمين كالجواب في الدارين وأما البيتان فإنه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالإجماع واعلم أن البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت مسقفة وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في كتاب الشفعة ولو كان بينهم دار وأرض أو دار وحانوت يقسم كل واحد منهما على حدة هكذا ذكر الخصاف وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين وذكر في كتاب الإجارات ما يدل على أنهما جنس واحد م م وإن كانت دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على أن يرضوا الدار والحانوت إلى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين إلا بإجازتهم ويكون الاسترداد الدار وإن يجعلوها في القسمة إن شاؤا وهذا ظاهر وإنما الإشكال في أن الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل إنه لا يأخذ وفي المنتقى دار [illegible]

جمع نصيبيهما في موضع واحد من المضايع لم يكن لهما ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله لهما ذلك
وفي الخانية اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة او ارض واحدة فان في قياس قول ابو حنيفة يقسم
القاضي كل دار على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في ارض واحدة ودار واحدة م ولو اختلفا في قسمة البنا فقال بعضهم يجعل
قيمة البنا بالذرعان من الارض وفي الخانية والاقوال والحاجسن ومعنى المسئلة الدار والكرم اذا كان بين قوم وارادوا
قسمتها وفي احدى الجانبين بناء وفي الكافي فضل في بنا م فاراد احدهما ان يكون عوض البنا دراهم واراد الاخر ان يكون
عوضه من الارض فانه يجعل عوض البنا من الارض وان تعذر اعتبار المعادلة بتقويم البنا بالذرعان من الارض قوم بالدراهم
فلهم ذلك الكافي واذا كان ارض وبنا فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي يوسف انه يقسم الارض
بالمساحة فيحتاج الى التقويم اذ هو الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع البنا في نصيبه او كان نصيبه اجود على الاخر حتى
يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البنا ما يساويه من العرصة واذا بقي فضل
وتعذر تحقيق التسوية بان لا يفي العرصة بقيمة البنا فحينئذ يرد للفضل دراهم م وان اختلفوا في الطريق فقال بعضهم رفع طريقا
بيننا وقال بعضهم لا يرفع نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسم بينهم بغير طريق يرفع جماعتهم
وان كان لا يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه رفع بين جماعتهم الذخيرة قال مشايخنا رحمهم الله بقوله يفتح في نصيبه
طريقا بريقه ويجعل فهذا ليس بطريق اصلا وفي الكافي ولو شرطوا ان يكون بينهما جاز وان كان اصل الدار نصفين يجوز
القسمة بالتراضي على التفاضل • ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله
على ادنى ما يكفيهم ط يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السما لا بقدر طول الباب الاعظم
وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى ان احد الشركا اذا اراد ان يخرج جناحا من نصيبه ان كان فوق طول الباب
فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب فانه يمنع ذلك واما اذا كان ارضا يفتح من الطريق مقدار ما يمر فيه لكل ثور ولا
يجمع بقدر ما يمر فيه ثوران وفي الذخيرة ولا يجعل مقدار الطول مقدار ما يمر فيه ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك
لانه كما يحتاج الى ذلك يحتاج الى العجلة ايضا فيؤدي الى ما بيننا هي وفي السراجية الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة
الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤوس م ويقسم القاضي من جنس واحد من كل وجه
بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما في البقر والغنم والمكيل والموزون او الثياب قسمة جمع عند طلب بعض
الشركا وفي الاجناس المختلفة قسمة جمع اذا طلب بعض الشركا بان كان بين رجلين ابل وغنم وطلب احدهما من القاضي ان يجمع
نصيبه في الابل والبقر فالقاضي لا يقسم على هذا الوجه وفي الجنس المتحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان
بين رجلين غنم كثير فطلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه في طائفة فعلى القاضي ذلك والدور اجناس مختلفة من كل
وجه عند ابي حنيفة رحمه الله والعبيد كذلك واذا تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة جائزة وفي الفصول كلها بالاجماع م
في الظهيرية من ثياب او متاع او غنم فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشي اصلا في القسمة
والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشي تبعا لغيره وان كانت لا يثبت مقصودة وان لم يكن مع شي اخر هو محل للقسمة الجمع • قال
ابو حنيفة القاضي لا يقسم قسمة الجمع هكذا ذكر في الاصل وذكر ابو الحسن ان على قولهما الراي في ذلك الى القاضي واختلف المشايخ
على قولهما بعضهم قال يقسم الرقيق قسمة جمع على قولهما على كل حال ولا يكون ذلك موكولا الى راي القاضي • وكان الفقيه ابو بكر الرازي
يقول قول ابي حنيفة اذا كان مع الرقيق شي اخر هو محل القسمة الجمع قسمة الكل نافذة اذا رضي الشركا بقسمة الجمع اما اذا ابى البعض ذلك فالقاضي
لا يقسمه قسمة جمع • قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والاظهر عندي ان القاضي يقسم الكل قسمة جمع عند ابي حنيفة
وان ابى بعض الشركا ذلك ويجعل ذلك الشي الذي مع الرقيق اصلا في القسمة ويجعل الرقيق تبعا المضمرات وقال لا يقسم
الرقيق اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم اي يجمع القاضي نصيب احدهما في بعض الرقيق ونصيب الاخر في البعض وفي
الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية في قوله الاخر في العروض والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه الا

ان كان مع الرقيق دواب او عروض اخر او شي قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كانوا ذكورا
او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا واناثا ليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض
لا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة الولوالجية وان كان في الميراث بينهم رقيق
وثياب وغنم ودور وضياع واقتسموا فيما بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والمتاع
فهو جائز وان رفعوا ذلك الى القاضي لا ينصف بعضها الى بعض الا ان تراضوا على ذلك السراجية لو كانت بينهما سطوح ودار
او دور او ثياب من جنس ميز احدهما نصيبه جاز وفي الخانية والعبد الواحد والدابة الواحدة يباعان ويقسم ثمنها لانهما
لا يحتملان القسمة • وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر وفي فتاوى ابي الليث اذا كانت الاراضي بين شركا لاحدهم
عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم وارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي متصلة كانت ومتفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية
ذلك ان يجعل الارض على عدد ستة عشر سهما ويقرع بينهم باول بندقة تخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول
السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطى له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم
الذي وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة الباقية كذلك واول بندقة تخرج توضع
على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي • فان كانت لصاحب الخمسة اعطى ذلك السهم واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه واذا كانت هذه البندقة لصاحب السهم الواحد كان ذلك السهم له والباقي لصاحب
الخمسة وفي الظهيرية وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسما الشركا في بطاقات ثم تطوى كل بطاقة بعينها
ويجعل في قطعة من طين ثم يدلكها بكفيها حتى تصير مستديرة شبه البندقة وفي الكافي وينبغي للقاضي ان يصور ما
على قرطاس ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرع ليعرف
قدره ويقوم البنا فربما يحتاج اليه في الاخر ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اسماءهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اهل الانصبا حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كانت سدسا جعلها
اسداسا لتكون القسمة مستوية ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيانا لا فضل فان لم يفعل ولم يكن جاز م رجلان بينهما
خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة فوضعوا ثالث اليهم مستوين ثم ان الثالث اعطاهما
خمسة دراهم وقال لهما اقتسماها بينكما على قدر ما اكلت من رغيفكما قال الفقيه ابو بكر لصاحب الرغيفين درهمين
وللاخر ثلثة دراهم الظهيرية وعلى قياس ما روى عن علي ينبغي ان يكون لصاحب الرغيفين درهم وهو ما روي
ان رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللاخر ثلثة فجا ثالث واكل معهما وكانوا مستوين في الاكل فلما فرغ
من الاكل اخرج الثالث ثمانية دراهم وقال اقتسما بينكما على قدر حقكما واخذ صاحب الخمسة الدراهم كلها وامسك
لنفسه خمسة واعطى صاحب الثلثة ثلثة وابى صاحب الثلثة فقال لا ارضى حتى يعطيني ما اخذت من الدراهم فاحتكما الى
علي رضي الله عنه فقال علي خذ ما اعطاك فانه خير لك فقال لا حتى يقسم بيننا بما اراك الله تبارك وتعالى • فقال
علي رضي الله عنه فانما انا طلبت حقك في درهم والباقي حق لصاحبك قال لم قال لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثا
فيجعل كل رغيف ثلثة فنصيب الثلثة تسعة والخمسة خمسة عشر فيكون الكل اربعة وعشرين متى كان ثلثه كان لكل
واحد منه ثمانية وصاحب الثلثة كان حقه في تسعة وقد اكل من تسعة ثمانية يبقى حقه في واحد وصاحب
الخمسة كان حقه في خمسة عشر وقد اكل ثمانية يبقى حقه في سبعة فلهذا كان لك واحد ولصاحبك سبعة علية
واتفاق الحكمة فعلى هذا يجب ان يكون في مسئلتنا لصاحب المثنى درهم ولصاحب الثلثة اربعة وفي فتاوى اهل
سمرقند رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خل كلها مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي
على السوا من غير ان يزيلوها عن موضعها فالوجه من ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابيتين خاليتين

وخابية الى نصفها خل ويعطى لبنا فى كذلك فيبقى هناك خمس خوابى احدها ملوى والاخرى الخالية والثلثة خوابى الى نصفها
خل يعطى الثالث سئل الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية مالا واراد وان يقتسموا تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم بينهم على عدد الرؤس قال ان كان تلك الغرامة لتحصين املاكهم
يقسم ذلك لانه لا يتعرض لهم سئل احمد بن سهل عن قسمة السرقين قال يقسم بالكوارجات قيل فان لم يمكن قال فبالحبال
لقلة التفاوت فيها استحسانا سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجلين بينهما بالقبان او بالميزان قال كل ذلك واسع وفى الخانية
قال المصنف انه وذى فلا يجوز قسمته الا بالوزن او بالقبان بالحبال وفى الحاوى وعن ابى يوسف رحمه الله
قال التمر وذى فى الموضع الذى تعادفوه وزنيا وان ورد الشرع كيليا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث فى بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قال محمد رحمه الله فى الاصل بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر ورفعا الى القاضى فان كان البيت كبيرا بحيث
لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت فانه لا يقسم اذا كان الاخر يابى القسمة وفى الذخيرة
ذكر شيخ فى شرح كتاب القسمة ان القاضى لا يقسم وبعض مشايخنا ذكروا ان القاضى يقسم اذا ذكر شيخ الاسلام
فى باب ما لا يقسم من العقارات فى هذا الفصل روايتان فى الينابيع وان رفعوا الامر الى القاضى وليس فى ذلك منفعة
قسمها بينهم وان كان ضرر لا حاجة لهم فى القسمة ولم يجبهم الى ذلك وان يوفق الجميع خلى بينها وبينهم حتى
يقتسموا بانفسهم وان طلبا القسمة فى الوجه الثانى من القاضى ففيه روايتان فى رواية يقسم القاضى بينهما واليه اشار محمد
فى الاصل وفى رواية قال لا يقسم القاضى بينهما ولكن يتركهما • وقال ان شاء اقتسما بانفسهما وان شاء تركا كذلك واليه
مال كثير من المشايخ وان كان نصيب احدهما من البيت شقصا قليلا لا ينتفع به اذا اقتسم البيت ونصيب الاخر كثيرا
وطلب احدهما القسمة فالحكم فيه ان القاضى يقسم بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل • وقال فى باب
ما لا يقسم من العقار قال ابو حنيفة اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم
قسمته فابى الاخر فانى لا اقسم بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السوا فكان
بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاوت بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق
لا ينفذ ويبقى الكبير طريق ومنفذ فالقاضى يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما فى مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال
الطريق لا يقسم فى الحالين بخلاف البيت الخلاصة الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر فان لم يكن يقسم • الوجه الثانى اذا طلب
صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انها تقسم وذكر شيخ الاسلام فى المختصر انها لا تقسم
واليه ذهب شيخ الاسلام وذكر الكرخى فى مختصره انها لا تقسم وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا واليه مال
الحاكم عبد الرحمن والقاضى الاسبيجابى والشيخ الامام شمس الائمة قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول وذكر هو فى ادب
القاضى للخصاف ان لا يجبر ان القاضى لا يقسمها وفى الظهيرية المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابى
الاخرون فهذا على ثلثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويكون اعتبار التفاوت فى المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون او يقل فيه التفاوت كالثياب فى صنف واحد او يكثر التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففى الوجه
الاول القاضى يقسم وفى الوجه الثانى كذلك وفى الوجه الثالث لا بل يتركهم حتى يقتسموا فيما بينهم الحاوى ارض
او بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمته وامتنع الاخر على ثلث مراتب احدها ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه يجبر الاخر
على القسمة والثانى ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه دون الاخر بان كان له ملك يجنسه ينتفع نصيبه اليه وليس للاخر ذلك
فانه يقسم بينهما ايضا والثالث ان لا ينتفع واحد منهما فلا يجبر على القسمة فاذا انهدم البيت وطلب احدهما قسمة
الارض قال ابو يوسف يقسم بينهما وقال محمد لا يقسم فان اراد احدهما ان يبنيه كما كان وابى الاخر ذكر فى نوادر رستم
انه لا يجبر على البناء الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر على البناء • فان كان لابى معسر فقال الشريك ابن انت والتسع الاخر

وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت قال ابو حنيفة اذا كان بين رجلين حائط وطلب احدهما القسمة من القاضى وابى
الاخر فالقاضى لا يقسمها بل يتركهم حتى يقتسموا فيما بينهم • حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احد الشريكين
فى الحائط اقسم وقال الاخر لا بل ابنى • قال محمد رحمه الله لا اقسم بينهما حائطا فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهما
ان قسم مما يلى الاخر وروى هشام العيون قلت فان كان طول الحائط قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد فى طوله
وابى الاخر قال لم يجز • وذكر فى اخر هذا الباب ابن سماعة عن محمد رحمه الله حائط بين رجلين وارضه كذلك بينهما
انهدم الحائط وارض الحائط مما يستطاع قسمته طلب احدهما القسمة فان كان له عليه جذوع لا يقسم ارض الحائط
وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع قسمت ارض الحائط وان كان بناء بين رجلين فى ارض رجل قد سكنا فيها باذن فاراد احدهما
قسمة البناء وهدمه وابى الاخر وصاحب الارض غائب لا يكلفهما ذلك فالقاضى لا يقسمها بينهما ولو فعلا ذلك
بانفسهما تركهما القاضى • قال محمد رحمه الله فى دكان فى السوق بين رجلين يبيعان فيه او يعملان فيه بايديهما
فاراد احدهما قسمته وابى الاخر فان القاضى ينظر فى ذلك ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما ان يعمل فى نصيبه العمل
الذى كان يعمل فيه قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسم وان كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما
دون الارض فالقاضى لا يقسمه واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فلا ان يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين
فاما على الرواية الاخرى ينبغى ان لا يقسم القاضى وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضى لا يقسمه على كل حال
ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ فالجواب فيه ما قد مر وان كان الزرع بقلا ان اقتسما بشرط الترك
لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات وفى المنتقى زرع بين رجلين اقتسماه قبل ان يدرك قال
ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف انه جائز وقسمة الطلع بدون قسمة النخيل نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون
الارض ان اقتسما بشرط القلع او الترك وفى الخانية وان اتفقا على الجداد فى الحال جازت القسمة وان كان التمرة
وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز فى قول محمد رحمه الله وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل
وان شرطا الترك واحدهما فسدت القسمة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وجازت عند محمد وان رفعا الامر الى القاضى
بشرط الترك وهل يقسم بشرط القلع فهو على الروايتين وان طلب احدهما القسمة فالقاضى لا يقسم لا بشرط القلع ولا
الترك السراجية كرخطة بين رجلين ثلثون ذراعا وعشرون جيدة فاختار احدهما الثلثين والاخر عشرة وقيمة
مثل قيمة الثلثين لم يجز ولم يقسم الساحة الواحدة ولا اللؤلؤة الواحدة وفى التقريب والزمرد ونحوها وكل ما
يحتاج فى قسمته الى الكسر او شق او قطع بطلب البعض اذا كان فى قطعة او شقة او كسره فاما اذا لم يكن فى ذلك ضرر
واللآلى واليواقيت يقسم بخلاف العبيد على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى السغناقى اذا كان حماما بينهما
او بيتا صغيرا او حائطا او ما اشبه ذلك مما يحتاج فى قسمة الى الشق والقطع فلا يقسم حتى يتراضيا عليه ولا يقسم
الا برضا احدهما دون الاخر وعند التراضى على القسمة روايتان لا باس للقاضى ان يلى شق ذلك ويقطعه باذنهما وفى
رواية اخرى لا يلى ذلك بنفسه بل يفوض ذلك اليهما فيما يفعلانه وفى الخانية ولو كان بين رجلين جناح او شباك
وطلب احدهما القسمة لا يقسمه القاضى الظهيرية قال ابو حنيفة لا يقسم اللؤلؤ ولا اليواقيت ولا الجواهر
علل فى كتاب وقال لان التفاوت بين ذلك كثير قال الخصاف وهذا التعليل اشارة الى الكبار اما اذا كانت صغارا
فتقسم وقال بعضهم لا بل هذا التعليل فى مطلق اللآلى واليواقيت والجواهر الينابيع اذا كانت الجواهر كلها
من جنس واحد جازت القسمة بعضها فى بعض كما فى الابل والبقر والغنم وفى مختصر خواهر زاده ولا يقسم السرج ولا
القوس ولا المصحف وكذلك الثوبان من صنفين اذا كان بينهما قباء او جبة او شاة او نحوه لم يقسم وفى التجريد
ولو اوصى بما على ظهر غنم لرجلين او اللبن فى الضرع لم يجب القسمة قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد فى بطون الغنم
وفى الخانية وان كان رجلين ثوب مخيط لا يقسمه القاضى بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت
القسمة فتاوى الخلاصة ثياب بين قوم يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم الا بالتراضى السغناقى وان كان

لا يستقيم الثوبين الشركاء ثوبًا مرويا وثوبًا هرويا وبساطا لم يقسم برضاهم بخلاف ثلثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها
والى الاخر فانى انظر في ذلك ان كان قيمتها مستقيمة من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فالقاضي يقسمها بينهما
فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبًا وان كان لا يستقيم لم اقسمها بينهما الا ان يتراضيا على شيء • قال في الكتاب ولا ينبغي
ان يقال اذا استوت القسمة وكان نصيب كل واحد ثوبًا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويبيع الثالث مشتركًا وكذلك
اذا استقام ان يجعل احد القسمين ثوبًا وبثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وربعًا والاخر ثوبا وثلثة ارباع يقسم بينهما ويترك
الثوب الثالث مشتركا م واذا كانت قناة او نهرا او بيرا وعينا وليس معها الارض فاراد بعض الشركا القسمة فالقاضي لا يقسم
وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والبير والقناة على الشركة الخلاصة ولكل واحد
منهما اشربة فان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر قسم ذلك كله فيما بينهم م ولو كانت انهار
وابيار ولا رضين متفرقة قسمت الابار والعيون والاراضي شرح الطحاوي ولو ان نهرا خاصا بين قوم اراد احدهم
ان يفتح نهرا من النهر الاعلى فانه يمنع عن ذلك الكافي وما لا يجري فيه القسمة لم يجز واحد منهما على بيع نصيبه وقال
ملك اذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا كانت الدار بين ورثة
فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض فضل قيمة البنا والمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة والاخر
العشرون فهذه القسمة جائزة فيها فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وفي المسئلة عند تعذر باعتبار المعادلة من حيث الصورة
بالذرعان وان اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا ان من وقع البنا في نصيبه اعطى نصف قيمة البنا الاخر وانه
على وجهين الاول ان يقوموا البنا بقيمة العدل وشرطوا وقت قيمة البنا مثلا مائة درهم وشرطوا وقت القسمة ان من وقع
البنا في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما • وانه جائز الوجه الثاني اذا اقتسما الدار نصفين وشرطا وقت القسمة
القسمة ان من وقع البنا في نصيبه اعطى قيمة البنا الاخر الا انه لم يعرف قيمة البنا وقت القسمة ولم يبين ذلك
فهذه القسمة فاسدة قياسا جائزة استحسانا وفي الذخيرة واذا اقتسما العرصة نصفين وتركا البنا كذلك
على الشركة ووقع البنا في نصيب احدهما وجب على الذي وقع البنا في نصيبه نصف قيمة البنا الاخر وهذا الظاهر قلنا
ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار قسمت الارض بدون الاشجار والزرع بالقيمة وفي المنتقى
ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف في ميراث بين قوم بعضها زرع قسم القاضي الارضين بينهم بغير زرع من غير ان يقوم
الزرع وقال من اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمته فلما اصاب ذلك الموضع واحدا منهم قال انا لا ارضى ان اغرم
قيمة الزرع ولا حاجة لي هذه القسمة قال يجبره القاضي على دفع قيمة الزرع ويمضي القضا عليه قال وكذلك هذا في الدار
اذا قسمها القاضي على الزرع ولم يقوم البنا فالمن وقع هذا البنا في حصته اخذناه بقيمته وسمى القسمة او لم يسمها
وفي السراجية ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في الدراهم ان امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم
واذا كانت الدار بين ورثة حضور كبار اقروا عند القاضي انها ميراث في ايديهم وسالوه قسمتها قال ابو حنيفة
رحمه الله القاضي لا يقسم الدور والعقارات باقرار حتى يقيموا بينة ان فلانا مات وتركها ميراثا بينهم وفي
الخلاصة وعلى عدد الورثة وقال ابو يوسف ومحمد قسمها باقرارهم بينهم ويشهد على انه انما قسمها بينهم لا ببينة
وفي الكافي ويذكر القاضي في صك كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم م وعلى هذا الخلاف اذا اقروا ان معهم
وارثا اخر غايبا او صغيرا والدار كلها في يد الذين حضروا عند القاضي وسالوه القسمة واجمعوا على ان الدار
كلها او شيئا منها اكانت في يدي غايب او صغير سوى هولاء الذين حضروا عند القاضي وطلبوا من القاضي القسمة
فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث وفي الخانية وكذا لو كان في يد مودع الغايب وفي
العتابية بعض العقار في يد الغايب او مودع الصغير لا يقسمه باقرار البالغين الحاضرين اجماعا م وان جميع
في العروض اذا اقروا انها ميراث بينهم والعروض في ايديهم وطلبوا من القاضي ان القاضي يقسمها وان لم يقيموا
البينة على الميراث ط وكذا لو كان في ايدي الشراء من فلان وعلى قولهما اذا اقسم الدار بين الورثة باقرارهم

يشهد انما قسمها باقرارهم وفي الكافي وان ادعوا الملك ولم يذكر كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية
كتاب القسمة الخانية وذكر الخصاف رحمه الله اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد الصغير شيء
من التركة بل كان في الغايب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب ويقوم البينة على ذلك ميراث بينهم وعلى ان ذلك
ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان اقيمت البينة ما لم يحضر الغايب
ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء في يد الغايب وثمه لا يقسم وفي
الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما
البينة انها لهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح م واذا كان بعض الورثة حضورا
والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على الميراث وان كان الحاضر
واحدا فالقاضي لا يقبل بينته ولا يقسم الدار وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغايب خصما ويسمع البينة
ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا والاخر مدعيا عليه واحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة
وفي الذخيرة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان في الورثة غايب وشيء من الدار في يد حاضر واحد من الكبار
واقام البينة على الميراث وطلب من القاضي القسمة لا تسمع بينته ولا يقسم الدار بين الورثة لا يحتاج الى نصب
وصي عن الغايب لصحة القسمة م واذا حضر احد الورثة ومعه الصغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم بينة
على الميراث فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة ويقسم الدار وفي الذخيرة فرق بين هذا وبين
ما اذا كان الصغير غايبا فالقاضي لا يسمع البينة من الحاضر واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة
غيب والبعض حضور فان رفع الموصى له الامر الى القاضي واقام البينة على الميراث والوصية فطلب القسمة واعلم ان
الموصى له شريك في هذه فكان بمنزلة الوارث فان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار كما لو حضر احد
من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينته ويقسم الدار كما لو حضر وارثان واذا كانت الدار بين ثلثة
نفر بالشركة واحدهم غايب فاقام اثنان منهم البينة على الشرا وطلب من القاضي القسمة فالقاضي لا يسمع البينة ولا يقسم
الدار بينهم واذا كانت الدار بين رجلين فيها صفة وفي الصفة مسيل ما وظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب
احدهم الصفة وقطعة من ساحة الدار ولم يذكروا في القسمة الطريق ومسيل الماء فاراد صاحب البيت ان يمر في
الصفة على حاله ومسيل الماء فالمسئلة على وجهين الاول ان يكون لصاحب البيت مكان فتح الطريق وتسييل الماء
في نصيبه من موضع اخر وفي هذا الوجه القسمة جائزة وليس لصاحب البيت حقوق المرور في الصفة ولا حق
تسييل الماء على ظهرها ط في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة وفي الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في هذا الوجه وهو ما اذا لم يكن لصاحب
البيت امكان فتح الطريق وتسييل الماء في طريقه موضع اخر ولم يذكروا الحقوق ان الطريق والشرب يدخلان في القسمة
والصواب انهما لا يدخلان م واذا اقتسما لرجلين دارا فلما وقعت الحدود بينهما فاذا احدهما الطريق له فان كان يقدر
على ان يفتح في حيز طريقا فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر ان يفتح في نصيبه طريقا فان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق
فانها تضمنت تفويت معنى على بعض الشركاء بغير رضاه بذلك • وكذا اذا اقتسما على ان الطريق لاحدهما جازت وفي
الذخيرة فعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة اخر الباب اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا
اخر تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الطريق فيدخل الحقوق تحت القسمة وصار حاصل الجواب
فطلبين المسئلتين انه اذا لم يذكر الحقوق يقدر على انه يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق فيدخل الطريق والمسيل
في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق ولا
مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة • وذكر شيخ الاسلام ان الطريق ومسيل الماء في ارض
الغير لم يكن في انصبائهم لم يكن لكل واحد منهم احداث هذه الحقوق في انصبائهم حتى لا تفسد القسمة م وان كان

بقدر على ان يفتح في نصيبه طريقا فيه الحمولة فالقسمة جائزة وان كان بحيث لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق ولا يجوز القسمة
لما فيها من قطع منفعة الملك وفي التتمة ولو اختصم اهل الطريق وادعى كل واحد انه له فذلك بينهم بالسوية الا ان
يثبت تفاوت بالبينة ولو كان الرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق
ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق وبين الورثة نصفين فان لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق
على عدد الرؤوس وفي الولوالجية وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما ولا له حالصة بالف درهم فالقسمة على الشرط
باطلة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة وان قسمه على ان يزيده شيئا معروفا فهو جائز وفي التفريد ولو اقتسما
دارا وغيرها وشرط على احدهما ان يرد عليه دراهم جاز وفي السراجية ارض ادعاها اثنان واقاما بينة انها في ايديهما
وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك وفي التتمة سئل الخجندي عن ضيع مشتركة بين
اسر بعضهم الى دار الحرب ولا يعرف اهم الاحياء ام في الاموات واراد الحضور ان يفرزوا نصيبهم من الضيعة
وعمروا هل يجوز للقاضي ذلك اذا لم يعرف حياته ولا موته قال رضي الله وذكر ابو الليث في الفتاوى ● ولو كانت الارض
بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض اذا وفي العام الثاني ان يزرع فانه يزرع الذي كان زرع ولو كان
دارا فلا باس ان يسكن الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال ان اراد قسمة نصيب الغائب هل للقاضي ان يجيبهم اليه والجواب
انه ليس له ذلك الا اذا كانت اتت عليه بحيث لا يعيش مثله الى تلك المدة ثم اختلفوا في هذه المدة وظاهر المذهب
انه اذا لم يكن من اقرانه احد حتى يحكم بموته ● وقال الحسن بن زياد اذا تم له مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته م
واذا اقتسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غيب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات الغائب قبل ان يجيز فاجاز ورثته
صحت استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولم تصح قياسا وهو قول محمد رحمه ● اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما
على ان ياخذ احدهما الارض كلها وياخذ الاخر البناء كله ولا شيء له من الارض وهذا كله على ثلثة اوجه الاول اذا اشترطا
في القسمة على المشترط له البناء مشتركا بنصيب صاحب من البعض بما نزل على صاحبه من نصيبه من الارض وان سكتا
عن القلع ولم يشترطا ذلك جازت القسمة ايضا وان شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كانت الجذوع لاحدهما على الخصوص
قبل القسمة والحائط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف
والجذوع مع الحائط وفي التفريد وكذلك ذوجا او ذوجة وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر
لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه م واذا كان اصل الشركة الميراث تجري
فيه الشرى بان باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض واذا كان اصلها الشرى تجري فيها الميراث بان مات
واحد من المشترين فالقاضي لا يقسم حتى يحضر سائر المشترين وفي فتاوى ابي الليث وفي هذا الموضع صنعه بين خمسة
من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب وطلب شريكه القسمة عند القاضي
واخبره بالقسمة فالقاضي يامر وكيله بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير وفي الولوالجية واذا اقتسم
الشركاء فيما بينهم واصطلحوا على قسمة غيره ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم فان كان صغيرا او غائبا لم يجز
القسمة في حقهم الا ان يامر القاضي بقسمتها م وفي الرقيات كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله في قوم ورثوا دارا وباع
بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلب الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال
محمد رحمه الله اذا حضر الوارثان قسمها القاضي سواء حضر المشتري او لم يحضره في الاصل اذا كانت القرية
وارضها بين رجلين بالنصف فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته البينة على الميراث وعلى الاصل
وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت
الثاني وعمهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم من ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم وبين نصيب عمهم وكذلك
لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسم لم يصح بينهم وفي التجريد ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البيت
وصاحب الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة وفي النوازل سئل ابو بكر عن قرية مشاع

بين اهلها او قفوا ربعها حوز ونصفها ملك شايع يريدون ان يتخذوا مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليعصموا لهم الملك
ليجعلوها مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا
في هذه القرية لا يجوز القسمة وعن الحسن ابن زياد رجل اشترى من رجل نصف دار ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت
القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا يجوز القسمة وعن الحسن بن زياد رجل اشترى من رجل نصف
داره ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ النصف من النصف الذي صار للبايع فالبيع له بالحصة من الثمن وان شاء ترك ولو لم يستحق
شيء حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار له ثم استحق احد النصفين فالجواب فيه
الذي باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن قال وفي قول ابي حنيفة اي النصفين
استحق جاز البيع في الاخر وله ان يبيعه من الذي اشتراه منه قبل القبض ومن الاجنبي ● في المنتقى عن ابي يوسف
اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر بعض الورثة البايع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم
بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البايع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البايع بعد ذلك شيئا اخر واشترى لم يكن خصما
للمشتري في النصف نصيب الاول في الدار حتى يحضر وارث اخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب
الوارث البايع واقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان هذا على وجهين احدهما ان كانت
الدار في يدي الورثة ولم يقبضها المشتري لم يقبل بينة المشتري على الشراء من الغائب وان كانت المشتري قبض وسكن
الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث اخر غير البايع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلب الورثة
القسمة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل نصيب الغائب في يدي المشتري ولا يقضي بالشراء
وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى
الورثة لم يقسم لاني لم اعلم انه مالك ولا اقبل بينته على الشراء والغائب وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البايع ان يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه وقاسمه لم تجز
القسمة وان كان بين رجلين داران وهذه الدار بنصف دار وهذه الدار من السهام ولهذا الاخر ما في هذه الدار الاخرى
من السهام ولهذا الاخر ما في هذه الدار الاخرى من السهام وجاز ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع او اكثر من
الدار الاخرى فاقتسما على ان هذا ما في هذه الدار الاخرى من السهام جاز ولو كان مائة ذراع او اكثر من الدار الاخرى
فاقتسما على ان هذا ما في هذه الدار من الذرعان وهذا ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت
الدار بين رجلين ميراثا او شراء فاقتسماها مسماة فهو جائز واعلم ان ما يصلح ثمنا في باب البيع يصلح زيادة في القسمة
في الدراهم والدنانير يصلح عوضا في باب البيع حالة كانت ومؤجلة فتصلح زيادة زيادة للقسمة والمكيل والموزون يصلح
ثمنا في باب البيع الا ان كان دينا وكان موصوفا سواء كان حالا او مؤجلا زيادة في القسمة على هذا الوجه وان كان عينا
لم يشترط فيه الاجل فيصلح زيادة في القسمة والمكيل ● باب البيع والزيادة في القسمة تكون على هذا الوجه ايضا
وبيان مكان الايفاء شرط عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الزيادة شيئا له حمل ومؤنة وعندهما مكان الايفاء ليس بشرط
ويسلم الدار ● قال محمد رحمه الله في الاصل عقيب هذه المسائل وهذا السلام في القياس سواء ولكني استحسن في هذا وقد
مشايخنا القياس والاستحسان يجوز وهذا اهل القياس ينصرف الى فصل الاجل يعني القياس ان لا يجوز شرط المكيل والموزون
زيادة في القسمة بغير اجل كما في السلم لان في الاستحسان يجوز وهذا اهل القياس والاستحسان الذي ذكر في كتاب البيوع
اذا اشترى شيئا بمكيل وموزون في الذمة حالا فالقياس ان لا يجوز كما لو اشتراه بالثياب وفي الاستحسان يجوز كما لو اشتراه
بالدراهم ● قال جماعة منهم القياس والاستحسان ينصرف الى فصل اجل مكان الايفاء واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم
قال بعضهم القياس ان لا يجوز القسمة متى ترك مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة على قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وقال
بعضهم القياس والاستحسان على قولهما خاصة القياس ان يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة وفي الاستحسان يجب عند الدار

وفي الولوالجية وان كانت الزيادة شيئا من الجود بعينه يجوز لانه يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كان بغير عينه لم يجز
لانه لا يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كانت الارض بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الاخر
مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك وان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه ثلثا واخذ صاحب الثلث
بنصيبه ما بقي من الدار بينهما طريق ولاحدهما ثلث الطريق وللاخر ثلثاه فهو جائز ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر
مساحة ما في ايديهما فهو جائز م اذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها فاخذ احدهما قدر النصف ولصاحب الاخر قدر الثلث
ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاول وللاخر فيه حق
المرور وليس طريق جاز هذه القسمة ما قالوا وطريقه والحاصل ان في جواز حق المرور روايتين وفي الذخيرة وبعض مشايخنا
قالوا هذه المسألة لا يدل على جواز حق بيع المرور وليس جواز هذه القسمة ما لوا وطريقه ان عين الطريق كان مملوكا لهما
وكان لهما حق المرور وهذا جائز بالشرط م واتفقت الروايات ان بيع الشرب وبيع حق المسيل وبيع حق قرار العلو على السفل
على الانفراد لا يجوز وان كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى اقتسما على ان لاحدهما الدار وللاخر الشقص قال
علماؤنا ان علم بسهام الشقص كم هي فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة مردودة في قولهم جميعا اذا اقتسم الشركاء فيما
بينهم وفيهم شريك غايب وصغير ليس له وصي لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم الغايب
واجاز قسمتهم جاز وكذلك اذا بلغ الصغير واجاز قسمتهم جاز وكذلك ان الصغير او وصيه يجيز وفي الخانية
او باجازة القاضي قبل بلوغه فان مات القاضي او الصبي فاجاز وارثه عمل باجازة الوارث عند ابي يوسف وعند محمد
رحمهما الله تبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغايب ومن وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان
المبيع قائما وقت الاجازة وكما تثبت الاجازة بالنص صريحا تثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض وفي التتمة
سئل علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضي احد الابنين
وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقربائه فقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا
وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم
عالما ورعا يجوز ان شاء الله تعالى وسألت ابا ط عن الاب هل يقسم مع ولده الصغار فقال
نعم ● وسئل علي بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب المحضور وبعضهم غيب كيف يقسم هذه الارض
مع غيبة الشريك وهل الى زراعتها سبيل فقال لا يجوز حال غيبة الشركاء او حال غيبة بعض الشركاء الا ان الارض مع دونه
فينصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم حينئذ واما زراعتها فان راى القاضي ان يأذن للشريك في زراعة كل الارض ليكلا
يضيع الخراج فله ذلك وفي الكافي باع من اخر شيئا وضمن له انسان بالدرك ثم مات ايضا من قسم فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه
ثم ادرك المشتري درك يرجع الى الورثة

الفصل الرابع فيما يدخل القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها

ويدخل الشجر في قسمة الاراضي وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزرع والثمار وان ذكروا الحقوق
وكذلك ان ذكروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزرع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل وكثير هو فيها
● ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزرع وان لم يقل من حقوقها يدخل والامتعة الموضوعة فيها
لا تدخل على كل حال وفي الخانية قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان كرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له
او كتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر اما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم
في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل في موضع اخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم
ميراثا فاقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان قطعة على حدة فله شربه وطريقه ومسيله وما كان له وفي الشيخ انهما لا يدخلان ثم
نوع الحقوق والمرافق في القسمة فانما يستحق المشروط له الحقوق والمرافق فيما اصاب صاحبه بالقسمة اذا لم يمكنه

اتخاذ طريق اخر اما اذا امكنه فلا ولو كان الطريق في ارض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق امكنه طريق اخر او لم يمكنه ●
وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما ذكر كل قليل وكثير ● ومنها هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخان في المسألة روايتين
في رواية لا تدخل وفي رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف واذا اقتسم نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة
في غير هذه القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي شرط له النخلة يستحق النخلة باصلها من الارض حتى لم يكن للذي شرط له الارض التي
فيها النخلة ان يقطع النخلة فالنخلة يستحق اصلها في القسمة وكذلك في الاقرار اذا اقر لرجل بنخلة فانه يستحقها باصلها
واذا باع النخلة او باع الشجرة مطلقا وذكر شيخ الاسلام ان في المسألة روايتان وذكر شمس الايمة السرخسي في النوادر ان
في البيع اختلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعلى قول محمد رحمه الله لا يستحق وفي
الخانية لا يستحق الاصل الا بالذكر ● وقيل الجواب في الاقرار عن ابي يوسف رحمه الله كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة
في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل م والحائط يستحق باصله في الاقرار والقسمة
والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر الخصاف في كتاب الشروط ان الحائط والنخلة والشجرة سواء وقد ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب ان الشجرة يستحق باصلها في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة اعني عروقا لو قطعت
نبتت الشجرة واليه مال شمس الايمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة واليه
اشار في الكتاب فانه قال اذا ارادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان يحت ما كان قدر له فقدر ما تحته من الارض
بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة فان قطع الذي اصابه النخلة او الشجرة فله ان يغرس ما بدا له فان اراد ان ... اليها
منعه وله الطريق الى نخلته وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة فان من قطع الذي اصابه النخلة الخ ● فالقسمة جائزة والا
مردودة واذا كانت قرية وارض ورحى بين قوم بالميراث فاقتسموها فاختار رجل الرحى ونهرها واصاب الاخر ارض
مسماة واصاب الاخر ارضا اخرى مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض صاحب
صاحبها بالقسمة يمنعه صاحبه فليس له منعه يمر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى الارض
بدون ارضه بان كان النهر منفرجا مع حد الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير الا في نصيب
صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق والمرافق امكنه الوصول الى النهر بدون تلك الارض او لم يمكنه وان لم يشترطوا
في القسمة الحقوق والمرافق ومن الظلة لا تدخل بدون ذكر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل الخ ● وما اشبههما وكان الطريق
في ارض الغير ولم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه
فتكون القسمة جائزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة وان لم يذكروا الحقوق والمرافق والظلة لا تدخل بدون
ذكر عند ابي حنيفة وعندهما تدخل اذا كان مفتحها من الدار والجواب في القسمة كالجواب في البيع وفي فتاوى ابي الليث
دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها
فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة فان كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا كله اذا اقتسموها
بعدما خرجوا من البيت والا فالقسمة فاسدة كالبيع وفي مجموع النوازل شريكان اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب وثمار
فان قالا ان هذا النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة او قالا بما فيه من الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك تبقى
مشتركة وفي فتاوى ابي الليث كرم بين اثنين اقتسماها فوقع النصف الاعلى في نصيب احدهما مع الطريق القديم ووقع
النصف الاسفل في نصيب الاخر مع طريق دفعوه للنصف الاسفل وفي الطريق الذي دفعوه للنصف الاسفل اشجار
قال الفقيه ابو القاسم الاشجار لمن جعل له الطريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل ملك الطريق له فالاشجار له
وان جعل حق المرور له لا ملك الطريق فالاشجار مشتركة بينهما كما كانت ● وفيه ايضا لو كان بين شريكين دار دفعا
بابا منها او وضعا فيها ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر في البيع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احدى معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلاً يلزم كل واحد منهما سهماً • قال محمد رحمه الله اذا غنم او ما او ما اشبه بين رجلين فاراد قسمتها وقسمها نصفين ولم يقصر عن طلب المعادلة ثم بدا لاحدهما الرجوع فان بدا له بعد علم القسمة بان بدا له بعد ما خرج قرعة احدهما وقبض نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع وفي الذخيرة وهذه المسئلة على وجهين ان كان القاسم نائباً للقاضي والقاضي لا يلتفت الى بعض الشركاء بعد خروج بعض السهام ولا كذلك ما قبل خروج شيء من السهام وان كان القاسم منهم فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المنزل وان كان القاسم الشركاء ثلثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع وان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع وفي نوادر رستم لو كانت القسمة من القاضي او قسامه فليس لاحد الشركاء الرجوع وان لم يخرج السهام اصلاً واذا كان غنم بين قوم نسا هم عليها قبل ان يقتسموها فانتم خرج سهمه او لا عدد له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وغنم وبقر فجعلوا الابل قسماً والبقر قسماً ثم نسا هم عليها واقرعوا فهذا جائز وان كانت الدار بين رجلين فاقتسماه على ان احدهما اخذ الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من مقدمه بجميع فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بعد وقع الحدود ذكر في الاجناس من القرعة ثلثة الاولى لاثبات حق وابطال حق اخر وانها باطلة كمن اعتق احد العبدين بغير عينه ثم تعيين بالقرعة والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة كما يقرع بين النساء ليسافر بها والقرعة بين النساء للبداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته فيقوم كل حقه كالقسمة فهو جائز وفي شرح الطحاوي وانما يقرع بينهم لتطييب الانفس والقرعة ليست بواجبة واذا اقرع بينهم في القسمة يقول كل من خرجت قرعته اعطيت جزءه من هذا الجانب والذي في الخروج اعطيت بحيث نصيب الاول

الفصل السادس في الخيار في القسمة

والذي يثبت بدون الشرط نوعان خيار الرؤية وخيار العيب والقسمة نوعان قسمة يوجبها الحكم يعني بها قسمة يجبر الآبي عليها ويعني بها قسمة لا يجبر الآبي عليها وقد افرد محمد في الاصل لكل خيار باباً وبدا بخيار الرؤية ونحن نبدا به ايضاً فنقول • خيار الرؤية يثبت في القسمة التي لا يوجبها الحكم وهل يثبت في القسمة التي يوجبها الحكم ينظر ان وقعت القسمة في ذوات الامثال من المكيل والموزون او العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت بخلاف القسمة التي لا يوجبها الحكم وان وقعت هذه القسمة في غير ذوات الامثال كالغنم والابل والثياب الهروية او المروية ففيه روايات • ذكر في رواية ابي سليمان انه يثبت وذكر في رواية ابي حفص انه لا يثبت والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان الولوالجية وعليه الفتوى وفي الامانة القسمة ثلثة انواع قسمة لا يجبر عليها الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر كالقسمة في ذوات الامثال نحو المكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي وهي في غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلثة خيار عيب وخيار شرط وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت خيار العيب دون الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى • ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب والحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية فان مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد به قال الحنطة والشعير جميعاً والمكيل والموزون جميعاً لا احدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناساً فتكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول عليها اذا كانت صفتها مختلفة بان كان بعضه جيداً والبعض رديا والبعض حمراً والبعض بيضاً واقتسما كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم وكانت صفتها واحدة الا انهما جابا احدهما من اعلى الصبرة والاخر اسفلها وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك اذا كان الذهب والفضة والجواهر واللآلي وكذلك العروض كلها

وكذلك السلاح والسيوف والسروج واذا كانت الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان لاحدهما كيساً وللاخر كيساً • وقد راى احدهما المال كله ولم يره الاخر فانه لا يثبت خيار الرؤية قال الا ان يكون قسم الذي لم ير المال ثم رآهما فيكون لهما الخيار ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها واذا اقتسم الرجلان بستاناً وكرماً فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا راى شجرة ولا نخلة وانما راى الحائط بظاهره سقط خيار الرؤية ورؤية الظاهر كرؤية الباطن وبعض مشايخنا قالوا تاويله قوله ولا راى الاشجار شجرة ولا نخلة كل الشجر وكل النخلة انما راى رؤس الاشجار ورؤس النخل اما لو لم ير رؤس الاشجار ايضاً لا يسقط خيار الرؤية ثم اذا ثبت خيار الرؤية المحض جئنا الى خيار الرؤية فنقول خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى الخلاف والروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان ادعى المشروط له الخيار بعد مضي مدة الخيار انه فسخ في مدة الخيار لا يصدق في ذلك كما في البيع بعد مضي مدة الخيار والله اعلم بالصواب

الفصل السابع في بيان من يلي القسمة ومن لا يلي

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بيعاً وافراداً ومن ملك بيع شيء من ملك الغير اذا عرفت هذا فنقول الاب يقسم مال ولده الصغير وفي الخانية والمعتوه عقاراً ومنقولاً بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب وفي الخانية بعد موته والجد اب الاب حال عدم الاب ووصي الاب انما وصي الام يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد مما سمينا ولا يقسم ماله من غير تركة الام العقار والمنقول في ذلك سواء وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث من غيرهم العقار والمنقول في ذلك سواء وفي الخانية ولا يجوز قسمة الاخ والام والعم والزوج على امرأة الصغير والكبير الغائب ولا يجوز قسمة الاب الكافر على ابنه المسلم وكذلك لا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيع احدهما من الاخر وكذا لا يجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه وفي الذخيرة بخلاف الاب فانه اذا قسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه فيميز نصيب كل واحد من والمقاسمة القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي • وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزة • والوصي اذا قاسم مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة واذا كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور قاسم الوصي الكبار من نصيب الصغار جاز وفي الذخيرة وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك هذه القسمة م ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز القسمة في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كباراً وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم • وان البقالي في الكتاب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة جازت قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما يجوز في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع ولا يقسم على الوصاية من غير امر القاضي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وهو قول ط واذا كانت الورثة صغاراً وكباراً فافرز الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز في العروض كما في البيع ولا يقسم على الوصاية من غير امر القاضي وروى الحسن عن ابي يوسف انه • اصلاً ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث واخذ الثلثين والورثة كبار غيب فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل • وفي اختلاف زفر ويعقوب ان القسمة في العروض جائزة بالاتفاق وفي العقار لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر خلافاً لابي يوسف ولو كان الموصى له غائباً والورثة كبار وحضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة وزفر خلافاً

لابي يوسف • ذكر الخلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب الظهيرية برجل مات واوصى الى رجل وفي التركة
دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم بينهم له ان لا يقسم ذلك ويبيع ذلك العقد ومشاعا
وقسمة الوصي على الوارث صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة وفي الحاوي سئل عمن مات واوصى الى رجل في التركة
دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك العقد
مشاعا وقسمة الوصي على الوارث صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة وفي الحاوي عمن مات وترك امرأة وابنا صغيرا وابنا واختا والاخ
غايب فباع الوصي المنزل والحانوت والات الحانوت وقسم الميراث الذي كان له في البلد وترك الكرم والارضين حتى يحضر الغايب قال
لا يجوز قسمة الوصي العقار الا بامر الحاكم وينصب الحاكم عن الغايب من يقاسم عنه وقسمة العروض بعينها ان يعزل نصيب
الصغير عن نصيب الغايب م واذا جعل القاضي وصيا ليتيم في كل شيء يقاسم عليه العقار والعروض جاز وهذا اذا جاز
جعله القاضي وصيا في كل شيء اما اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها فالوصاية من القاضي للتخصيص ومن
الاب لا يقبل التخصيص في الذخيرة اذا اقسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب الورثة لا يجوز
عندهما خلافا لابي يوسف م ولا يجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويعقل الا برضاه او بوكالة في حال صحته وافاقته والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي ظهور الوارث او الموصى له بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة بعد القسمة

قال محمد رحمه الله اذا اقتسم الورثة دار الميت او ارض الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة سواء
كان الدين او كثيرا وحان يعلم الورثة اذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غايب فان كان
الدين مستغرقا للتركة فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوقف الكل • وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا
منهم بشيء من ذلك عند ابي حنيفة وفي الخانية فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الى
ان يقضوا الدين من حصتهم م وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم عن مقداره وان قالوا
لا دين عليه فالقول قولهم ثم سالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سالهم انها حصلت بالعين ام مرسلة فان قالوا لا وصية فيها
قسمها القاضي حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له
بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم بيننا نقضها بعد ذلك وفي الخانية وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث
او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين وفي الخانية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون وقسمت التركة
بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان كل نصيبه في الدين م فان قالت الورثة نحن نقضي حق الوارث او الموصى له
من مالنا ولا ينقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى هذا الوارث والموصى له وفي الذخيرة ولو قالوا نحن نقضي حق الموصى له
بالالف المرسلة او الموصى له من مالنا ولا ينقض القسمة لا يلتفت الى قولهم فلهم ذلك ان يقسموا التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له
بالالف المرسلة من مالهم كان لهم ذلك وكذلك اذا كان للميت مال اخر لم يدخل في القسمة فليس للغريم ولا للموصى له بالالف المرسلة حق نقض
القسمة ويعطي حقهما من المال الذي لم يدخل تحت القسمة وكذلك اذا كان اداء الغرماء نصيب الغريم فان كان الدين غير معلوم لهم
او تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة وان ادى بعض الورثة دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة
وان ادى بعض الورثة دين الميت ليرجع به في التركة فالقسمة مردودة بخلاف ما اذا تبرع فان قسم الورثة فيما بينهم التركة
ومعهم وارث اخر غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه • وان
كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا ليس له ان ينقض
القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول اصح قال وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة
فالقاضي لا ينقض التركة بل يمضيها وفي الظهيرية اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضي حق الوارث

الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب
عنه ان يقال انما لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضاء ثم ما ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث اخر او موصى له
بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة م ذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض فاما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث
اخر او موصى بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة وذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض فاما اذا كانت القسمة بالقضاء فان
ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة وبعضهم قالوا ينقض والاول اصح ولو كان للميت ومتى قسم
التركة وعزل نصيب الوارث او نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته على الوارث ولم يصح على الموصى له واذا كان بعض التركة دينا
فاقتسموها وشرطوا الدين في بعضهم منهم فالقسمة فاسدة وكذلك اذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة وفي الصغرى اذا اراد
قسمة التركة وفيها فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت واذا لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة
وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغريم واقتسموا جاز وفي الخلاصة ادعت المرأة مهرها او دينا اخر او غير المرأة
ادعى المرأة ادعى دينا او قام البينة يقبل ويثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين وان كان الدين على الميت فهذا على وجهين
الاول ان يكون الضمان مشروطا في القسمة والحكم فيه ان القسمة فاسدة • الثاني اذا لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما
يشترط بعد ذلك والحكم فيه انه ان ضمن بشرط ان يرجع في التركة على ان يبرئ الغريم الميت فهذا جائز ان القسمة وان لم يشترط
وان وعلى ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ وان رضي الغرماء بضمانه واذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صحت
دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة ولو كان ادعى من اعيان التركة انه اشتراها من الميت في حياته او وهبها من الميت
وسلمها اليه وذلك بعد تمام القسمة لا يسمع بينته ولا يصح دعواه وفي الصغرى اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز
الغريم ثم قسم الوارث ثم اراد نقض القسمة لا يجوز الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت
فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم الغرماء وضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه
ان ضمن على ان لا يرجع على التركة بشيء جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان ان ينقض القسمة ميراث
بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان وارث غايب
او صغير فاقتسم الورثة الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك اصحاب
الوصية والوارث الغايب والصغير ولو ادعى احد الورثة بعد تمام القسمة ان الميت اوصى لابنه الصغير بثلث ماله لا تسمع
دعواه وان اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما اذا كانت الدين للميت وفي هذا الوجه ان قسموا الدين والعين
جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث لا حق مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين جميعا
وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الدين باطلة • الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت
واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموها على ان ضمن احدهم سائر الديون فان كان الضمان
مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا في القسمة وانما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلثة اوجه
ان ضمن بشرط ابتاع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان ينقضها وان ضمن على ان لا يبيع الميت ولا يبرئه بشيء على ان يبرئ الغرماء
الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرماء بضمانه وان ابوا ضمانه فلهم نقض القسمة وان لم يشترط وعلى ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ
القسمة وان رضي ميراثهم عن ابيهم ان حاله من ابيه وامه وورث اباهم معهم وانه مات بعد ابيهم فورثه هو واراد ميراثه لا يسمع دعواه
واذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلثة نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الاراضي على ميراث الجد ثم ان ابن الابن
اقام بينة ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لا يسمع دعواه ولو لم يدع وصيته من الجد ولكن ادعى دينا على ابيه صحت
دعواه وبيّنت الدين باقامة البينة • ولو ادعى الوارث انه كان اشترى نصيب ابنه منه في حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة
على ذلك فهو جائز وانا اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ولم يحصل لهم ثم ادعى بعد ذلك ان الميت
اوصى له بثلثه او ادعى دينا قبلت بينته وفي الذخيرة ولو قال ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال ورثته
و باقي المسألة بحالها لا يقبل بينته • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل التاسع في الغرور في القسمة

يجب أن يعلم ان كل قسمة توجبها الحكم بان كانت قسمة يجبر الابي عليها يجري كالقسمة في الجنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمته لا يجبر الابي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة في الجنسين • واذا اقتسم الرجلان دارا بينهما بشرا او ميراث وبنى احدهما في قسمته الذي اخذ بناء ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء ورد القسمة وابطلها لا يرجع على شريكه بشيء من قسمة البناء ذكر المسألة في الكتاب مطلقا من غير ذكر خلاف من مشايخنا من قال المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة واما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم ولهذا يجبر الابي عليها فيثبت فيها حكم الغرور ومنهم من قال هذا قولهم **الجميع** ولا يصح ان يقال هذا قول الكل **م** والجواب في الارضين كالجواب في الدارين ولو كان خادمين فاصطلحا على ان ياخذ احدهما خادما والاخر خادما فعلقت احدى الخادمين من الذي اصابها ثم استحقها على رجل على شريكه بنصف قيمة الولد وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة فاما على قولهما على قول من يقول من المشايخ ان قسمة الرقيق قسمة جمع على قولهما ما كان الى ابي القاضي فاما على قول من يقول من المشايخ ان الرقيق عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور واذا كان دارا واحدة وارضا بين ورثته بغير قضا وبنى احدهما في قسمة قسم استحق وبعض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقسمة البناء وهو محمول على ما اذا كان اقتسما الدار على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم واذا كان دار بين قوم قسمها القاضي بينهم نصيب كل واحد منهم في دار على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار الذي اصابه ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شريكه بشيء بالقسمة **وفي المنتقى** هشام عن محمد رحمهما الله دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك ان اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى فيما صار له بناء يعني الشريك الحاضر ثم جاء الشريك الغائب وانكر ان يكون وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء على الوكيل بقسمة البناء لانه غره والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل العاشر في القسمة يستحق منها شيء

في الاصل دار او قعت القسمة بين الشركاء في ارض او دار ثم استحق شيء فالمسألة على ثلثة اوجه الاول ان يستحق جزء شايع من الكل بان استحق نصف كل الدار او ثلث كل الدار او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة • الوجه الثاني اذا استحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم في هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان فيه قبل القسمة وعاد الى ما كان قبل القسمة **الظهيرية** استئنافا **م** وان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق • الوجه الثالث اذا استحق جزء شايع مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تنقض عند ابي حنيفة والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان اجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه **ط** وقال ابو يوسف تفسد القسمة ويستانف القسمة وقول محمد رحمه الله • مضطرب في نسخ ابي حفص مع قول ابي حنيفة وفي نسخ ابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف وهكذا بينه الحاكم في المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد رحمه الله مع قول ابي حنيفة ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر بخلاف ما قبل البيع حيث يجبر واما على قول ابي يوسف فالقسمة فاسدة **وفي الذخيرة** وفي كتاب الشرط جعل المسألة على ثلثة اوجه ايضا لكن لم يذكر ثمه ما اذا استحق شايع من كل الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيب احدهما وذكر ان القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قائما في يد الاخر لم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه قيمة ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما وذكر في المسألة خلافا على نحو ما بينا في المبز على قول ابي حنيفة لا ينتقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الاخر ان كان الاخر لم يبع ما اصابه ويقتسمان ذلك بينهما • وان كان الاخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الاخر لم يبع ما اصابه ويقتسمان ذلك بينهما وان كان الاخر باع نصيبه يضم المستحق

ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الاخر فيقتسمانه نصفين **م وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله ثلثة اخوة ورثوا دارا ثلثة واقتسموا بينهم على ان ياخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق احدهم قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قولهما المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستانفوها وان شاء امسك النصف ورجع عليهما من يده وان كانت دارا واحدة اقتسموها ثم استحق نصيب احدهم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا والاول سواء • وقال ابو يوسف ينتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوي فيه القسمة بحكم او بغير حكم • واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها تساوي خمس مائة درهم والاخر ستين تساوي خمس مائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع على صاحبه بخمس مائة درهم في الستين شاة في قولهم ويكون القسمة جائزة ولا يخير المستحق عليه • **وفي السراجية** دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء **وفي التجريد** وكل قسمة وقعت باجبار القاضي او باختيارهما على الوجه الذي يجبرهما القاضي اذا بنى احدهما بناء او غرس غرسا ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الاخر ولو كانت بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا او بنى فيها ثم استحق احدهما رجع بنصف قيمة البناء على الاخر في قول ابي حنيفة وقولهما والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

يجب ان يعلم بان دعوى الغلط في القسمة نوعان ودعوى الغلط في التقويم نوعان ايضا نوع يصح ونوع لا يصح فالذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير بان كان ما يدعي من الغلط يدخل تحت تقويم المقومين فهذه الدعوى لا تصح وان اقام البينة عليها لا تسمع بينته سوا حصلت القسمة بقضا القاضي او بتراضيهم والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش بان كان مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين والمسألة بحالها ان حصلت القسمة بقضا القاضي وان حصلت بالتراضي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان يقول لقائل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى والصدر الشهيد حسام الدين كان ياخذ بالقول الاول **في الفتاوى** وهو الصحيح وعليه الفتوى **م** وبعض مشايخنا كانوا ياخذون بالقول الثاني **وفي الكافي** وان كانت القسمة بالتراضي لا ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بالتراضي لا ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضا القاضي في الصحيح **م** وذكر القاضي الامام الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل • وهكذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط **وفي العتابية** والعين **م** من واحد منهما انما يسمع دعوى الغصب **وفي السغناقي** واذا اقتسم قوم ارضا ميراثا بينهم او بشرا وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة لا يشتغل باعادة القسمة بمجرد دعواه بالحجة فتعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه فان لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يسأل عليه سبيل **وفي التجريد** فان حلف واحد ونكل اخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط والذي نكل فقسم بينهما على قدر انصبائهما وكذلك المكيلات والموزونات والمذروعات **م** واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة انواع ايضا نوع يوجب التحالف فالذي يوجب التحالف ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كما ثمة شاة بين رجلين اقتسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانما ما قبضت الا خمسة واربعين • وقال الاخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسما على ان يكون لي خمسة وخمسون ذلك خمسة واربعون ولم يقسم لواحد منهما بينة فهذا هو صورة دعوى الغلط في القسمة من غير دعوى الغصب وهذا كله اذا لم يسبق منهما اقرار باستيفا الحقوق فاما اذا سبق لا تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب والذي لا يوجب التحالف ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بان قال في مسألة اقتسمناها بالتسوية واخذ ناذلك فاخذت خمسة من نصيبي غلطا • وقال الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكن اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول لمدعي الغلط

وان اختلفا في الحاصل في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسألة الاولى فانه يوجب التحالف • قال محمد رحمه الله اذا اقتسم
القوم دارا او ارضا بينهم وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احدهما غلطا فان ابا حنيفة قال في ذلك لا تعاد القسمة
وفي الخلاصة ولا يعاد ذرع شيء ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه حتى يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة اعيدت القسمة
فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ان تعاد القسمة وان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط
ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة • قال وكذلك كل قسمة
في غنم او ابل او بقر او ثياب او شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد
هذه التسوية بين جمع هذه المسائل وبين المسألة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق البعض
الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة
بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي البقر والغنم والثياب والاشياء التي لا تتفاوت يجب اعادة القسمة كما في مسألة
الدار واذا اقتسم الرجلان دارين فاخذ احدهما دارا ثم ادعى احدهما لنفسه كذا وكذا ذرعا من الدار التي في يد صاحبه فضلا
في قسمته وفي الخلاصة واقام البينة على ذلك م فان ابا يوسف ومحمدا قالا لا يقضى له بذلك ولا تعاد القسمة وليست
كالدار الواحدة في قول ابي حنيفة ومحمد قالا لا يقضى له بذلك ولا تعاد القسمة وليست كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد
يريد به ان في الواحدة متى ادعى احدهما اذرعا مسماة في نصيب صاحبه فانه تعاد القسمة واما على قياس قول ابي حنيفة فالدعوى
فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة وفي دارين ومعنى هذه المسألة ان احد المتقاسمين ادعى صاحبه انه شرط له كذا ذراعا من نصيبه
في القسمة وفي الخانية وكذا اذا اشترط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة عندهما اذا اشترطا
كذا الدار ذرعا من الدار جاز واذا اقتسم الرجل عشرة اثواب فاخذ احدهما اربعة والاخر ستة فادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه
من الستة انه اصابه في القسمة واقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك سواء اقر ببعض ما ادعى ثم ادعى ان صاحبه اخذ ذلك
منه غلطا فيكون مدعي ثوبا من الستة انه اصابه في قسمته واقام الاخر البينة انه اصابه في قسمته قضي ببينة صاحب الاربعة
• قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء وفي الكافي واذا ادعى
احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة
لم تكن بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل • ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل
والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر قالوا وينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا وان قال استوفيت حقي واخذت بعضي فالقول
لخصمه مع يمينه وفي الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه لغلط وبنى في نصيبه قال
يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بعضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه
بالاجر الذي اخذ منهم وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى احدهما القسمة وانكر الاخر يتحالفان وفي الخانية رجلان اقتسما اقرحة
فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى احدهما اصاب القراحين احد الاقرحة الاربعة التي في يد صاحبه
واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده
وان اقام كل واحد البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد
فيما بينهما فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي قال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي
فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب احدث هذا ببينة هذا وبينة ذلك م وفي المنتقى ابن سماعة عن
ابي يوسف دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي اصابك فقال الاخر والذي
في يدي هو الذي اصابني لكل واحد منهما ما في يده لا يصدق • وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله رجلان بينهما ميراث
من ابيهما • قال كل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار ولي الاخرى على ان كل واحد منهما مائة ذراع فاذا هما
مائة ذراع فلهما ان يبطلا القسمة • ولو قال كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيبي من هذه الدار بنصيبك من الدار
الاخرى على ان كل واحدة منهما مائة ذراع فاذا احدهما مائة ذراع او اكثر جاز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني عشر في المهايات

الكافي المهايأة هي الحالة الظاهرة للمتهيئ في المهاياة للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته
ان كلا منهم يرضى بحالة ويختارها واما المهاياة بابدال الهمزة الفا فلغة جائزة استحسانا الا ان القسمة اقوى منه
في استكمال المنفعة ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي حتى ان يعلم ان المهاياة قسمة المنافع
وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وواجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولو لم يطلب الشريك
الاخر قسمة الاصل وانها تكون بالزمان وقد تكون بالمكان وتكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهايات
في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افرازا من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة
واذا طلب احدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل اجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدار والعبد يعتبر المبادلة
من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا ان المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا
يعتبر افرازا من كل وجه كان يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه وبعضه نصيب صاحبه عارية لان
صاحبه ولا يعتبر مبادلة بوجه ما والاول اصح وفي الكافي ولا يبطل التهايؤ بموت احدهما ولا بموتهما وهو على وجوه
ثلاثة يكون في الدار الواحدة او الدارين والعبد الواحد والعبدين وفي الدابة الواحدة او الدابتين من حيث المنفعة او من حيث
الاستغلال قال ابو حنيفة رحمه الله دار بين رجلين تهايا على ان يسكن هذا منزلا معلوما وعلى ان يؤجر كل واحد منهما منزله
ويأكل غلته فهو جائز كذا ذكر في بعض الروايات وذكر في الاولى هذه مهاياة في السكنى والاستغلال من حيث المكان وبيانه
ان المهاياة في الاستغلال ليجوز في حالة الانفراد مقصودة كما يجوز تبعا للمهاياة في السكنى فانما ملك كل واحد منهما اجارة
منزله من غير شرط في ظاهر المذهب على ما ذكر شمس الائمة ولهما ان يقتسما العين ويبطل المهاياة او ابى لهما ولاحدهما نقض المهاياة
اما قال اريد بيع نصيبي من الدار او قال اريد ان يقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا فاما اذا قال افسخ المهاياة لتعود المنافع
مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قال ليس لكل واحد منهما نقض المهاياة من غير
رضا صاحبه الا بعد ارادة القسمة • وكان شمس الائمة الحلواني يقول بهذه الرواية قال شيخ الاسلام وانما يكون لاحدهما
النقض بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان
ينقض ما لم يصطلحا على النقض فاما اذا حصلت بتراضيهما لو فسخها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو
اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او سقفه او يفتح بابا وكذلك لو تهايا
على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر فهو جائز هذا اذا تهايا في دار واحدة من حيث المكان فاما اذا تهايا فيها من حيث
الزمان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح انه يجوز سواء تهايا في السكنى او في الاستغلال او فيهما وما ذكر مشايخنا قالوا انما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسألة في كتاب الصلح انهما جعلا ذلك بتراضيهما وما ذكر في كتاب الرقيات ان طلب
احدهما المهايات من القاضي زمانا وابى الاخر فالقاضي لا يجبر عليهما ومن المشايخ من قال على رواية الرقيات وان فعلا
ذلك بانفسهما وتراضيهما لا يجوز فصار في المسألة روايتان • واما في الدارين اذا تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار والاخر
الدار الاخرى فيؤجر كل منهما ما بيده فهذه القسمة جائزة سواء كانا في مصر واحد او في مصرين ولو طلب احدهما المهاياة من القاضي
بهذه الصفة وابى الاخر فالقاضي لا يجبر الابي عليها عند ابي حنيفة هكذا ذكر الكرخي في كتابه واليه مال شيخ الاسلام وذكر
شمس الائمة السرخسي ان القاضي يجبر الابي على هذه فان علت احدى الدارين ولم تغل الدار الاخرى فليس للذي لم تغل داره
ان يشارك الاخر في غلة داره الا بانة اذا علت في يد احدهما اكثر مما علت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء • وفي الدار
الواحدة اذا تهايا على الاستغلال زمانا فاعلت في نوبة احدهما فالزيادة والفضل بينهما وان اجر كل واحد منهما الدار الذي
في يده فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة فاما اذا لم تمض فليس للاخر
نقض المهاياة والمهاياة في النخل والشجر على الغلة باطلة ولا يجوز المهاياة في الغنم على الاولاد والالبان والاصواف والاخوان

اذا تهايئا على ان يستخدم هذا العبد واحدا ان يستخدمه هذا شهرا وهذا شهرا فالتهايؤ جائز وكذلك اذا تهايئا على ان يستخدم هذا العبد شهرا فيأكل غلته لم يجز في قول ابي حنيفة وجائز في قول ابي يوسف ومحمد الكافي ولو تهايئا في عبدين على الخدمة جاز ولو تهايئا فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه صح استحسانا للمسامحة في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتضايق فيهما وفي التراجيح نخل بين شريكين تهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز وفي التراجيح جاز جنان بين رجلين لهما تهايئا على ان يوضع هذه ابن هذا سنتين كان هذا جائزا قال ولا يشبه هذا لبن البقر والابل فقال لان البنات بني آدم لا قيمة لها والبان هذه الاشياء لهما قيمة وفي الخانية رجلان تواضعا في بقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون عند صاحب الفضل استهلك الفضل فان جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل الكافي لو كان غنم بين اثنين واتفقا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز والحيلة ان يبيع حصته الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بوزن معلوم واستقراض لنصيب صاحبه بقسم هو يتبعض المشاع لكنه جائز وط تهايئا على ان يركب وتهايئا على ان يواجر هذا هذه الدابة وهذا هذه الدابة الاخرى شهرا فهذا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وفي الامالي اي لا يجبرهما القاضي عليها خلافا لهما وفي الكافي ولو تهايئا في غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايئا في غلة او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م وفي الكلام التهايئي في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهايئي في استغلال العبدين وقد مر هذا وفي الرواية الواحدة لا يجوز التهايئي في استغلال الابل وهل يجوز التهايئي ذكرنا لا شك على قول ابي حنيفة لا يجوز واما على قولهما وذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز واذا تهايئا في مملوكين استخداما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة ايام نقض بخلاف ما اذا استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام فانه لا يرد الاخر ثلاثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اخر ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرط له الخادم فلا ضمان عليه • وكذا المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان • وكذلك اذا احترق المنزل في نار او قدها فيه فلا ضمان وكذا اذا توضأ فيه فزلق رجل او وضع فيه شيء يعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بئرا ضمن بقدر ما كان صاحبه حتى انه ان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء • قال شمس الائمة رحمه الله فان كان ما قال هو لاحقا يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيئا والرواية هنا بخلاف قولهم والرواية هنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه امة بين رجلين تخاف كل واحد صاحبه عليها فقال لاحدهما تكون عندك ايضا وعندي يوما وقال الاخر لا بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اجعلها تحت يدي عدل قال مشايخنا رحمهم الله ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في احدى والطلاق في النساء في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا يأتي جواريه في غير المأتي ويستعملهن في الغناء ويطأ زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء ولا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا فان شاء في البداية فالقاضي يبدأ بايهما شاء • وان شاء اقرع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله • والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة رحمه الله • عبد وامة بين رجلين تهايئا فيهما على ان يخدم الامة احدهما والاخر العبد الاخر على ان كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والامة عليهما نصفان قياسا واستحسانا والثانية اذا شرطا في المهاياة ان على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط في المهاياة ولم يقدر الطعام القياس ان لا يجوز • وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة وفي الدواب جائزة وكذلك لو تهايئا على ان يستاجر لهما اجيرا اجارة الادمي جائزة وكذلك المهايات في دار وحمام وكذلك المهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدمه هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما

القاضي بان يتفقا على شيء فان اختارا من حيث الزمان يقرع هو والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

يجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا يأخذ ط وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس وهو افضل فان لم يفعل نصب قاسما باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليها ويجب ان يكون عدلا قائما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستأجروه ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فحينئذ يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون م وقال ابو حنيفة اجر قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس • وقالا على قدر الانصباء وفي الكافي وهو قول الشافعي رضي الله عنه الظهيرية اجرة القسام اذا استاجر الشركا للقسمة بينهم الولوالجية على الكبير والصغير والذكر والانثى على عدد الرؤس في قول ابي حنيفة رحمه الله الولوالجية يستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة م وصورتها دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسمه بينهم قاسم القاضي فاما اذا استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجر عليهم على التسوية وهل يجب القليل على صاحب الكبير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا استاجر رجلا يقسم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل • واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على التسوي وقالا يرجع على كل واحد منهما بقدر الملك وفي الينابيع فان حضر جماعة فالتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم بانهم ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا بانه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس ويقبل في الاستحسان وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا تقبل واذا قبلت شهادتهم على الخلاف الذي بينا من يحجب بغيره ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف فان كان ممن يحجب بغيره كالعم والاخوة والاخوات لا يقسم بينهم ممن يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد وقال ابو يوسف يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع وط واذا استاجروا ليبني حائطا مشتركا او يطين سطحا مشتركا او يكري نهرا او يصلح قناة فالاجر بينهم على قدر الانصباء بالاجماع واذا استاجروا رجلا ليكيل طعاما مشتركا او الزوج ثوب مشترك ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل فهو على قدر الانصباء وفي الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهم وفي الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله قاسم في اكرار حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء واجر الحساب على عدد الرؤس وفي قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما على الانصباء واذا طلب احد الشريكين القسمة فابى الاخر وامر القاضي القاسم ان يقسم بينهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله قاسم قسم الدار بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى احدهم في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره دفع بناءه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ وفيه عن هشام عن محمد ارض بين رجلين بناها احدهما فقال الاخر للثاني ارفع بناءك عنها قال يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع وفي الخانية فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك واذا دعا احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركا القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة • فشهد قاسم القاضي

على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة • وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته **وفي السراجية** اذا قال
احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
م واذا اقتسمت الدار والارض بين الورثة او المشتري فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان
توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل
وهو قول ابي يوسف وقال اولا وذكر الخصاف قول محمد رحمه الله مع قولهما وقاسم القاضي وغيرهما سواء قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يستاجر على القسمة حتى لا يكون هذا منهما جر النفع الى انفسهما واما اذا اقتسما باجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع ولو شهد قاسم
واحد لا تقبل وذكر شيخ الاسلام اذا بنى في دار مشترك بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه م ايضا عبد ان بين رجلين غاب احد الشريكين
فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقاسم هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحب قسمين فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر
واخذ الاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة ولا ضمان عليه فيه وان مات
قبل الاجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن
شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الاخر بما ضمن قال ابو يوسف في نوادر ابن سماعة في المتقاسمين اذا ميز نصيب احدهما بالقسمة وفيه
اغصان نابتة مطلة على قسمة الاخر فله ان يطالبه بقطع الاغصان رواه محمد وروى ابن سماعة عنه انه ليس له ذلك **وفي الذخيرة**
وبه يفتى م قال في الاصل واذا اصاب الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها
ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد على الريح او الشمس فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة ذلك **وفي الصغرى**
وعليه الفتوى م قال نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك ونظير هذه المسئلة
روايه في فصل لا رواية لها في الكتب وصورتها دو خانه كنبه هر يكي سمه مكي داد ودر سطاتحا است برو ي باخانه
دیگر حداهر ناحاحوش برده سمه كنز جدا ونزطا تحا ياوجي داد دش ميكو بر طاقها من ستري شود هل له
ان يمنعه ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة روايه في فصل • وقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في فتواه الصغرى
انه ان كان البنيان في القديم بسقف واحد فلصاحب الطاق ان يمنعه من ذلك وان كان البنيان في القديم بسقفين فليس له
ان يمنعه • قال رحمه الله وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقضيا الوقت ما ذكره الصدر
الشهيد يحتاج الى الفرق بين المسئلتين والفرق بين في مسئلة البنيين الذي يزيد في البناء يمنع صاحبه من الضوء والضوء
من الحوائج الاصلية وفي مسئلتنا يمنع عن الشمس والريح وذلك من الحوائج الزائدة وكذلك لصاحب الساحة فيها حماما
او تنورا او بالوعة او سردابا وكذلك لو اراد ان يجعل فيها رحى وحدادا او قصارا فليس لصاحبه منعه **وفي الولوالجية**
وان كف جاره كان احسن له ولكنا لا نجبر على ذلك • وقال بعض المشايخ وهو نصير بن يحيى وابو القاسم
الصفار يمنع واذا لم يمنع حتى سقط شيء من جدار داره لحالة الانتفاع يضمن وفي ظاهر الرواية لا يمنع ولا يضمن ما تلف من ذلك
لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يتاذى به جاره تعظيما لحق الجار • وحكي عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة
الدور فاراد الطحن او مدقات للقصارين لم يجز وان اراد ان يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت العادة جاز وكان عبد الله
العمري اذا استفتي عن من اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه
ليس له ذلك والحاصل في هذه المسائل واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق
الضرر بالغير لكن القياس في موضع يتعدى ضرره يصرف الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه
الفتوى **وفي الخانية** ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين
على الاب كانت القسمة والشراء باطلا وكذا اذا اشتريه غير الوارث للثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموا اثلاثا وتقابضوا
ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمة وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث
شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث • وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه
البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة ويخير المشتري فيه ان شاء اخذ الثلث

30

قسمة بثلث الثمن وان شاء ترك قوم اقتسموا ميراثا من رجل وامرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها سهمها على حدة ثم ادعت
المعزول ان الزوج اصدقها اياه وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها وكذلك لو اقتسموا دارا ارضا واصاب كل
واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ولرجل زعم هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك **وفي الظهيرية** ولو ان وارثا
ادعى لابن صغير وصيته بالثلث واقاموا البينة وقد ورثوا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان
الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة **وفي الامانة** اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي
على فرائض الله تعالى واقر كل واحد منهما نصيبه مشتركا مشاعا كما كان فلهم ذلك عن محمد رحمه الله في رحا ما بين
رجلين في بيت لهما فخرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبر على ان العمارة ويقسم الارض بينهما • ولو كانت الطاحونة
قائمة ببنائها ودوابها الا انه قد ذهب شيء منها او ذهب بعضها فها هنا يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك • وان كان
معسرا قيل للشريك ابنه ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحرا قسمت بينهما الا
ان اكثر منه شيء اخبر على عمارته عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا
وسئل الفضل عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام او الطاحونة
باذن موجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه فذكر محمد الرواية التي ذكرنا ثم قال ويحتمل ان يقول المستاجر
يقوم مقام موجره فيما انفق ويرجع على موجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه فذكر محمد الرواية التي ذكرنا
ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق ويرجع على موجره بما انفق ثم موجره يرجع على شريكه بما اخذ منه
المستاجر ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره لاجل انه اذن له في الانفاق واذن المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه
ولا يرجع على احد فلما اشتبه عليها حاط في الجواب فقال لا يرجع الشريك على المالك بما انفق • عن محمد رحمه الله في حمام
بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمة والى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت فابنه انت ثم
اجره فاذا اخذت عليه تأخذ منها نفقتك ثم يصيران سواء • وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين رجلين هدمه احدهما
كله ثم غاب فبناه الاخر فاذا جاء الذي هدمه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء
ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينكما • زرع بين اثنين ابى احدهما
ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق ولم يرجع
الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع ذكره في المزارعة ولو دفع نخلا معاملة ثم
العامل في بعض السنة فانفق رب النخيل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ورجع في الثمن ولو غاب العامل لكنه غاب فانفق رب
النخيل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي • وكذا دابة بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال الخبر على ذلك فلو
فان فسد الزرع قبل ان يرتفع فابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه قال ابو الليث يأخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان
فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد • روى خلف ابن ايوب في حرث بين اثنين ابى احدهما
ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفع وابى ان لا يسقيه لا ضمان عليه • واصل هذا ان كل من اجبر على
ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا اجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او
السفينة يخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء فليل وعبيد بين اثنين فداه احدهما فهذا كله متطوع اما الذي
له غرفة فوق بيت رجل او انهدم البيت وسقطت الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بناء بيته فاذا بنى صاحب الغرفة
السفل لم يكن متطوع قوم بينهم ط امتنع بعضهم عن كري النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله احد داره حظيرة غنم في سكة نافذة والجيران يتاذون كبين السفو يمن لبسهم في الحكم منع
ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام
مثل دخان الجيران وهذا خلاف اصل ابي حنيفة وفي اجارة النوازل اراد ان يتخذ حدادا في بيت لم يكن في القديم ويضر
ذلك بجاره ضررا بينا بان يعلم ان دورانه او دق دورانه يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك وهذا خلاف قول

ابي حنيفة ان من يصرف وقال ابو يوسف يمنع من ذلك واحد يقول ابو القاسم كثير من مشايخ بلخ وبخارى • قال
فامنجان نحن نفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب
الدار التي هي اسفل من ارضه قال ابو بكر انه ان علم انه ليس له في ارضه مستقر للماء ليس له ان يزرع هناك ارزا لا يحتمل
الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان يجري في ارضه يخرج منه الماء او يؤدي الندوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه من
الزراعة مثلا وصفا ان جعل صاحب احد الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا • وكذلك ضرر على صاحب
الاخرى قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى الحد لا يمنع وان كان حوافرها اليه للجار منعه وهذا ايضا خلاف
جواب الكتاب وعن ابي حنيفة ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال ابو حنيفة رحمه الله احفر في تلك
دارك بالقرب من تلك البئر بئرا بالوعة ففعل وكان سحر البئر الاول فكبسها وفي مسئلة الاصطبل لا يمنع من ذلك
ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ان ظهر الدين لا يضمن اراد
ان يتخذ حبسا فاغرس اشجارا في داره وجاره يريد ان يمنعه بينه وبين حائط جاره اربع اذرع قال ابو القاسم العبرة
في الفاصل بمقدار ما يرفع الضرر لا القدر بالاذرعات وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره مطلقا ليس
للجار منعه من ذلك ولو ان له حائط بيت بينه وبين جاره لصاحب البيت ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب
هذا البيت ولا يضع الخشبة على هذا الحائط ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار منعه • رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة ولخشب اطراف جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يصفه
من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا جدار الدار الذي بين السكة والمسجد
فاهل السكة في ذلك شركاء ان كان شراء لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو شراء السكة فليس لاهل الزقاق
في ذلك كلام **التهذيب** وانما صاحب البنا لو فتح كوة في ساحة او نحوها لا يمنع والفتوى على انه اذا كانت للنظر في مثله لو فتح
صاحب البناء كوة للنظر والتطلع على النساء يمنع في موضع النساء **يتيمة** سئل ابو الفضل عن تركة غير مستغرقة بالدين
باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها هل للغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة حتى يستوفوا ديونهم فقال نعم قال رضي الله
عنه وهكذا اشار اليه في كتاب القسمة في باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية **شرح الطحاوي** واذا كانت الدار
بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك
فان اجاز الشريك جاز والبيت للمشتري وان لم يجز يبطل البيع وكذلك اذا باع ذراعا من ارض ومكانا معلوما ولو كان ذا بيت
بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا • وعند غنم او ما اشبه
ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رحمه وفي رواية الحسن
ابن زياد هذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي قال ومن كان بينه وبين رجل دار فاقر ببيت
منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالغير الاخر ويجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب
المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الاخر فيقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذراع البيت ويضرب
المقر بنصف ذراع البيت في قول ابي حنيفة وابو يوسف وفي قول محمد رحمه الله يضرب المقر كاملا ويضرب المقر له
بنصف ذراع البيت لا بجميع وبيان هذا ان يجمع جميع ذرع ما بقي مع البيت وذرع البيت عشرة فان الدار يقسم
بينهما نصفين ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهما يضرب المقر له عشرة وذلك جميع ذرع ويضرب
المقر بخمسة واربعين بينهما وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر
سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفي قول محمد يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب بخمسة اذرع عنده هذا
اذا كان الاقرار لشيء يحتمل القسمة كالدور ونحوها وان كان شيء لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل وانكر
شريكه لزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع في الدار • اذا كانت الدار في سكة غير نافذة مات صاحب الدار وتركها ميراثا بين
ورثته فاقتسم ورثته فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه الى السكة كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة ذلك

وان كانت مقصورة بين ورثته بانها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان يفتح
كل واحد منهم بابا في نصيبه الى طريق المقصورة ملازقا لحائط المقصورة طولا بل كان بحذا باب المقصورة طولا الى
الباب الاعظم قوله في الكتاب في هذه الصورة انهم يمنعون من الطريق في غير المعروف طريقا لهم في صحن الدار ما لا يمنعون
عن نفس فتح الباب • قال الشيخ شمس الائمة السرخسي لا بل يمنعون عن فتح الباب فان كان لصاحب المقصورة دار اخرى
الى جنب هذه المقصورة بابها الى سكة اخرى فمات فصارت المقصورة والدار ميراثا بين ورثته فوقعت المقصورة
في قسمة احدهم والدار في قسمة احدهم وحائط الدار لزيق طريق المقصورة فاراد صاحب الدار ان يفتح طريقا الى المقصورة
حتى يمر وينظر الى الدار منع عنه وكذلك اذا كان المالك للدار والمقصورة واحدا بان كان الذي صاحب المقصورة
اشترى الدار وان كان الوارث للمقصورة والدار واحد فاراد ان يفتح بابا لهذه الدار الى طريق المقصورة صار طريق
المقصورة طريقا للدار واما اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا واراد ان يفتح بابا من الدار الى المقصورة حتى يتطرق
في الدار من طريق المقصورة فانه لا يمنع عن ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة جميعا وان كان الساكن في
الدار غير الساكن في المقصورة بان اجر الدار بابا في المقصورة لا يمنع دار بين رجلين اقتسماها بينهما وفيها
طريق لغيرهما فاراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك لان الطريق ان كان محدودا يقسمان
ما وراء ذلك وذلك حقهما على الخصوص وان لم يكن مقداره معلوما يتركان الطريق قدر عرض الباب الاعظم وذلك
الى باب منزل صاحب الطريق فيقتسمان ذلك فلا حق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق
وابى البعض لا يقسم وان باعوا هذه الدار وهذه الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم اثلاثا ثلثان لصاحب الطريق
وثلثه لصاحب الممر يريد به حصة الطريق من الثمن وهذا الجواب فيما اذا كانت رقبة الطريق مشتركة بينهما
واما اذا كانت رقبة الطريق مشتركة بين الشريكين فلصاحب الطريق حق المرور لا غير كان ابو الحسن الكرخي يقول لهما وقد
حق صاحب الاختيار وذكر شيخ الاسلام ان الثمن بينهم اثلاثا • وان كان لصاحب الطريق حق المرور روي عن محمد في هذه الصورة ان كل
واحد من شريكي الطريق يضرب بحصته من البقعة وصاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق وطريق معرفة ذلك ان ينظر الى قيمة ذلك
البقعة ولا طريق فيها وينظر الى قيمتها وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك ويضرب كل واحد
من شريكي الطريق حق المرور روي عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان كل واحد من شريكي الطريق يضرب بحصته من البقعة •
بنصف قيمة البقعة اذا كان فيها طريق واذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق اخر من ناحية اخرى اراد اهل الدار قسمتها ومنعهم
اهل الطريق فانهم يتركون لهم طريق واحد كما لو كان الحق لواحد لان الطريق انما ترك للمرور والطريق الواحد يكفي لهما للمرور
صار هذا وما لو كان حق المرور للواحد سواء **الحاوي** نهران متلاصقان يجري احد النهرين الى نهر مشترك فاراد ان
يفتح احد النهرين الى الاخر حتى يصبا جميعا الى هذا النهر المشترك لم يكن له ذلك ولو سقى ارضه من نهر بعد شرب منه
وجميع الماء في ارضه له ذلك **جامع الفتاوى** صبي اقر انه بلغ في هذا الشهر وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير
بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ اذا عجز الوصي فاقام الحاكم بينة اخر لا ينفذ
الاخر لانه ضم اليه اخر **وفي المحابة** وان كان في الدار مسيل ما الرجل فاراد صاحب المسيل ان يمنعهم **الولوالجية**
ولو كان حائط لرجل عليه جذوع اراد ان يبني عليه كنيفا لم يكن له ذلك وليس لصاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع الا
ان تكون صغيرة لا يمكن البنا عليها فيقطعهما **الفتاوى الحا** لو اراد ان يفتح بابا لداره في موضع ليس له حق المرور
فيه قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي ليس له ذلك • قال الصدر الشهيد
حسام الدين وبه يفتى **وفي الذخيرة** اذا كان بين رجلين شيء من المكيل والموزون وهو في يد احدهما فاقتسما فالذي
ليس في يديه لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما والاصل في هذه المسئلة
وانما سهاان في قسمة المكيل والموزون في يده دون نصيب الاخر لا ينتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان
اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه

اذ هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكابر بنصف ما قبض فان هلك نصيب الاكابر لا تنتقض
القسمة • قال الحاكم عبد الرحمن في مسئلة الدهقان مع الاكابر نصيب الدهقان اليه فيما رجع ان هلك ما افرز
لنفسه فان الهلاك عليهما ولو حمل نصيب بنفسه الى بيته اولا فارجع ان هلك ما افرز الدهقان فالهلاك
على الدهقان المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ
قسمته من غير خصم بشرط نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب كان الهلاك عليهما •
اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله للمساكين يقسم القاضي ويعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة
فلم يعط احد منهم شيئا حتى ضاع الثلث والثلثان كان ما ضاع عليه جميعا ويعاد وتزاد القسمة ويعتبر القاضي
لو اعطى الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث والثلثان كان ما ضاع عليهم
جميعا وتعاد القسمة • شيئا حتى ضاع الثلث او الثلثان كان ما ضاع وبعثه القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان
والورثة غيب او واحد منهم غايب وصغير فالثلثان من مال الورثة المنتقى رجلان بينهما طعام امرهما
صاحبه بالقسمة ودفع جوالقا فقال حصتي من الطعام فيه ففعل فهذا قبض وكذلك لو قال اعرني جوالقك هذا وكل حصتي
فيه وان كان قال اعرني جوالقا من عندك ولم يقل هذا وكل حصة له فيه ففعل فهذا قبض بحصته • واذا اقتسم
الورثة التركة فيما بينهم على فرايض الله تعالى وافرز نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعل الدور
والاراضي مشتركة بينهم مشاعا كما كانت فلهم ذلك واذا كان في التركة دار وحانوت والورثة كلها كبار فتراضوا
على ان يدفعوا الدار والحانوت احد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز في قسمته شرح القدوري ولو دفع احد الورثة
الى واحد من الورثة من غيره وصبي الباقين عن جميع نصيبه من التركة فانه لا يجوز يعني لا ينفذ على الباقين ويكون موقوفا
على اجازتهم ويكون للباقين ان يستردوا الدار ان يجعلوها في القسمة وهذا ظاهر وانما الاشكال في ان الدافع هل
ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين فالجواب انه ليس له ذلك وفي الينابيع ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه
احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن نصيب
شريكه ولو كانت دابة ركبها او استعملها او حمل عليها متاعا فعطبت ضمن حصة شريكه الواقعات اذا مات صاحب
الدار وترك ورثة كبارا او امرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يفرز نصيب فاذا ولدت ولدا تستانف القسمة
الذخيرة رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل فقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله
تعرض على امرأة • او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل ان يصبروا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات
الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الولد اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة
ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القريب والبعيد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت
التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل • قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوقف نصيب ابنين وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال بعضهم يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثوا
مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم • رجل
مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين وطلبا الاولاد قسمة الميراث • قال الفقيه ابو جعفر لهما من الميراث
خمسة واربعين سهما وللاثنين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر على ما هو الفتوى وتخرج المسئلة من اربعة وستين
ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر

كتاب المزارعة والمعاملة

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكافي وهي في اللغة مفاعلة
من المزارعة وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج الفصل الاول

الفصل الاول في بيان ركنها وشرط جوازها وحكمها وصفتها

فاما ركنها فالايجاب والقبول واما شرائط جوازها فمن شرائط جوازها المزارعة كون الارض صالحة للزراعة
وكون رب الارض والمزارع من اهل العقد • ومنها بيان المدة بان يقول الى سنة او سنتين وفي الخانية
فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان الوقت
وتكون المزارعة على اول السنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب
اذا لم يبين الوقت الفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب فانهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز
كما لو دفع ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرط وقتا لا يعيش احد في ذلك الوقت عادة لا يجوز ولو ذكر المزارعة سنة
فاستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه المزارعة ولا ينبغي المزارعة وفي الفتاوى ولو ذكر مدة لا يخرج
الزرع او الثمر في تلك المدة لم يجز وللعامل اجر مثل عمله ولو ذكر مدة يحتمل ان يخرج فان خرج ظهر انه كان صحيحا والا
فلا وكذا اذا وقع في مدة انقطاع الماء وذكر مدة يعلم العادة انه يوخذ الماء في رواية جاز وفيها اذا ترك الكرم على ان
ثمر يخرج من تلك السنة فعلى قول الاستحسان فرق محمد رحمه الله بين المزارعة والمعاملة على غيره وما وقع من غير بيان المدة
جائز ايضا على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الامانة قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى م ومن الشرائط ان يخلي رب الارض والنخيل بين الارض والنخيل بين المزارع والمعاملة حتى اذا شرط في العقد
ما ينعدم به التخلية بين الارض وبين المزارع بان شرط عمل رب الارض مع المزارع لا يجوز وسيأتي في هذا الفصل بعد هذا
وفي الخانية والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد
فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد ومن الشرائط بيان من عليه البذر حتى يعرف الموجر من المستاجر حكي عن بعض ائمة
بلخ ان بيان من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر على من يكون او كان العرف مشتركا اما في كل موضع
كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر والمعروف كالمشروط كما في نقد البلد
وفي الخانية وان كان العرف مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر
لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها الخارج يكون بيانا
ان البذر من صاحب الارض فان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل وفي الكبرى قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة الخانية عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ازرع
ارضي هذه سنة بالثلث او قال بالنصف قال هو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك ارضي هذه فتزرعها والبذر
على رب الارض ومن الشرائط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس • وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض
ليس بشرط فوض الراي الى المزارع او لم يفوض بعد ان ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول شرح المزارعة
الخانية ولا يشترط بيان جنس البذر ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض
فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر
كانت المزارعة فاسدة الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او يفوض
الامر اليه على وجه العموم فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزا ومن الشرائط بيان الصنف على وجه لا ينقطع الشركة بينهما
في الخارج بان يقول بالنصف او بالثلث او بالربع او ما اشبه ذلك فان سمى صنفا من لا بذر من جهته جاز في
المزارعة قياسا واستحسانا ومن شرائط المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه
بسبب عمل العامل والمعاملة والا لا تصح وسيأتي بيان ذلك في خلال المسائل وفي الخانية وينبغي ان يكون العامل
يعرف الارض لانه اذا لم يعرف والارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما الفتاوى العتابية الاصل فيه ان عقد
المزارعة عقد شركة من جانب صاحب الارض منفعة الارض ومن جانب المزارع منفعة العمل وفيه معنى استيجار الارض

ببعض الخارج الا كان من العامل واستيجار العمل ان كانت البذر من رب الارض حتى لا يجوز فيه شرط العمل والبقر على رب الارض او شركة في العمل • واما بيان حكمها فنقول لها حكمان احدهما يثبت في الحال وهو الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة رب الارض وفي المعاملة الحكم الذي يثبت المال يثبت الملك في منفعة العامل وحكم يثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج واما بيان صفتها فنقول المعاملة لازمة من الجانبين للحال حتى ان كل من العاقدين لا يملك الفسخ الا بعذر **وفي الخلاصة** ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الا بعذر وبعد ما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما بعد ذلك الا بعذر وهذا لان من كان البذر من قبله فهو مستاجر الا ان العامل وانما منفعة الارض لانه باذن عين مال فيكون مستاجرا والمستاجر يجبر على قبض المستاجر ، عليه البذر فاما يجي انه لا يجبر على الاستيجار لان الاستيفا خالص حقه لم يتعلق به حق احد فيكون بالخيار ان شاء وان شاء لم يستوف ولهذا قلنا ان من استاجر دارا بدراهم ليسكنها كان مجبرا على قبض الدار حتى ، حق الاخر في الدار فاما لا يجبر على استيفا السكنى بل هو بالخيار ان شاء سكن وان شاء لم يسكن • وكذلك اذا استاجر ارضا ليزرعها بدراهم يكون مجبرا على قبض الارض لا ، حق الاجر في الاجر فاما لا يجبر على الزراعة بل هو مخير فيقال ان شئت فازرع وان شئت فلا تزرع مدل على ان المستاجر مما لا يجبر على ما ملكه بالاجارة بل يخير في ذلك اذا دفعت الاجارة بالدراهم والدنانير وكذا اذا وقعت الاجارة ببعض ما يخرج منها لا يجبر المستاجر على الزراعة بل يخير فاما اذا كان مخيرا بالزراعة انتفى اللزوم بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة بدراهم او بدنانير او بعرض بعينه ثم قال المستاجر لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضا اخرى او قال لا ازرع ارضي سنة هذه فانه لا يجبر على الزراعة وكان بالخيار ان شاء زرع وان شاء لم يزرع الا ان اللزوم لا يبقى لجواز الاجر لان اللزوم لو بقي في حقه وترك المزارعة ما كان في اللزوم فايدة فيكون مسئلة الاستيجار بدراهم او بعرض بعينه اما لو دفع النخيل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان ينقض المعاملة لم يكن له ذلك وان كان هو مستاجر لمنزلة من كان البذر من قبله **المنتقى** عن ابي يوسف اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع ان يبطلها والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في بيان انواع المزارعة

مسايل هذا الفصل تدور على اصلين ان استيجار الارض للمزارع ببعض ما يخرج منها جايز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج جايز واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز وبعد الوقوف على هذه الجملة يشتغل ببيان المدة فنقول المزارعة تتنوع الى انواع احدها ان يكون البذر والارض والبقر والالات من قبل احدهما ومن الاخر مجرد العمل وفي هذا الوجه العقد جايز **وفي شرح الطحاوي** ويكون هذا استيجار ببعض الخارج والوجه الثاني ان تكون الارض من قبل رب الارض وحدها والبذر والعمل والبقر معلومة من الخارج والالات العمل على المزارع **الخبث** وشرط لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج وفي هذا الوجه العقد جايز **شرح الطحاوي** ويكون هذا مستاجرا ببعض الخارج الوجه الرابع ان تكون الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من اخر وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى صاحب الامالي عن ابي يوسف انها جايزة **وفي الخبث** والفتوى على ظاهر الرواية وان كان البذر من احدهما الثاني على الاخر فذلك فاسد وعلى هذا لو شرط ثلثة او اربعة من البعض البقر وحده او البذر من احدهم فقط والبقر من احدهم فقط كان فاسدا الخلاصة الخانية وروى اربعة اشتركوا على ان يكون من احدهم البقر ومن الثاني البذر ومن الثالث الارض ومن الرابع العمل فلم يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك • الوجه الخامس اذا دفع بذرا الى رجل ليزرع بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في هذا الوجه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز ذلك • وذكر شيخ الاسلام في الثاني من شرح كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض عند رب الارض انما اذا كان

اذا كان العامل رب الارض لا يجوز **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا كان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقره جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله **شرح الطحاوي** ولو دفع البذر ليزرعها مزارعة في ارضه من جهة الملك او من جهة الاجارة او من جهة الاعارة او بوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما لا يجوز وروى عن ابي يوسف انه يجوز للعامل الثاني واذا دفع عن البذر لا يجوز وروى عن ابي يوسف بالاتفاق • والحيلة في ذلك ان يأخذ ارضه مزارعة ثم يستعير صاحب البذر من صاحب الارض ليعمل له يجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على الشرط **وفي النوازل** رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الزرع بينهما على الشرط فالحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان **وفي الفتاوى العتابية** ولو دفع البذر والبقر الى رب الارض او البذر وحده ليعمل على ان الخارج نصفان لم يجز الا رواية عن ابي يوسف والحيلة ان يبيع نصف البذر من صاحب البذر من ثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها الى • من رب الارض ليزرع والخارج بينهما نصفان ويصير رب الارض معيرا النصف ارضه لكن ينبغي ان يقبض الارض ثم يبيعه منه العمل **وفي الطحاوي** عن محمد بن سلمة عن محمد بن سماعة او بشر ابن الوليد عن ابي يوسف ان دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة رأس مال المضاربة وقال محمد لا يجوز قال ابن سلمة قول ابي يوسف يعجبني م الوجه السادس ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من اخر وانه فاسد ايضا كما لو دفع البذر وحده **وفي الكافي** والخارج لرب البذر في الوجهين في رواية وفي رواية لرب الارض ثم في كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين المزارع ورب الارض على السهام والاجر التي شرطا في المزارعة • وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الارض افة ولم ينبت صلاة فانه لا شي لواحد منهما على صاحبه وفي كل موضع فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر فبعد ذلك ينظر ان كان البذر من قبل العامل فعلى العامل لرب الارض اجر مثل الارض • وان كان البذر من قبل رب الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله **وفي الكافي** ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يزاد على ما شرط له في المزارعة وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ فبعد ذلك ينظر ان كان البذر من قبل صاحب الارض وغرم العامل اجر مثله يطيب جميع الخارج ولا يتصدق بشي منهما وان كان البذر من قبل المزارع فالمزارع يتصدق بما زاد على بذره وما انفق وما غرم من اجر مثل الارض لصاحب الارض وما زاد على ذلك فانه يتصدق به وان هلك الخارج في هذه الصورة او لم ينبت الارض شيئا فللعامل اجر مثله واذا اراد رب الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة فيه عندهما او عند ابي حنيفة في موضع صحة المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال يميز النصيبان نصيب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عندك اجر مثل الارض او نقصانها ويقول وجب لك علي اجر مثل عملك وقدر بذرك هل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي مما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول المزارع صالحتك ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وبذري ووجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها فهل صالحتني مما وجب عليك وعلى هذه الحنطة فيقول صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه **الظهيرية** واعلم ان المزارعة اذا فسدت يجب على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل وللعامل ان كان البذر من صاحب الارض كما بينا ان الخارج ملك صاحب البذر من اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل والعامل • لكنه يستوفي المنفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في ساير الاجارات الفاسدة ثم ينظر ان كان البذر من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق الباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق م وفي كل موضع لم يفسد المزارعة اذا اشترطا استيجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم يفسد المزارعة لان المراد من ذكر استيجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستيجار الا ترى ان من شرط عليه استيجار البقر

اذا لم يستأجر البقر ودفع الارض بنفسه او بقر وبذرا واشترى جاز ذلك وان لم يستأجر فسد الجواب في ذكر استيجار البقر كان جواب
في ذكر من عمل البقر فاما اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع ارضه
الى رجل على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره هذه السنة وبذرها كر من الطعام بينهما فهذه المسألة على ثلثة اوجه
اما ان شرطا ان يكون الخارج للمدفوع اليه او شرطا ثلثا الخارج للعامل والثلث للدافع والثلث للعامل ففي الوجوه كلها المزارعة
فاسدة الذخيرة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما النصف للدافع والنصف للعامل
وفي الخانية ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز
ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز ولو كان البذر من الدافع
والعمل على الاجير والخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع اذا شرطا ثلثي الخارج
للدافع والثلث للعامل وكذا لو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون عمل العامل مستعينا في نصيبه • ولو كان الارض والبذر
منهما وشرط للدافع ثلثا الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين ولو شرطا ثلثا الخارج للدافع لا يجوز ايضا م
وهذا اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما وقد شرطا العمل على المدفوع اليه فان كانا شرطا العمل عليهما في هذه الصورة
ان دفع لرجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه هذه السنة ببذر منهما فهذه المسألة على وجوه ايضا فان شرطا
ان الخارج بينهما نصفان فهذا جائز وقالوا بانه يطيب للعامل نصف الخارج لا يتصدق بشيء من ذلك هذا اذا شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين فاما اذا شرطا ان يكون لصاحب الارض الثلثين والثلث للذي يعمل معه وشرطا
ان يكون ثلثا الخارج للعامل كانت المزارعة فاسدة في الوجهين جميعا واذا فسدت هذه المزارعة في المسئلتين يقول
اذا خرجت الارض طعاما ان كان شرطا ان يكون الثلثان لرب الارض والثلث للعامل فالخارج بينهما نصفان
على قدر بذرهما فما اصاب صاحب الارض يكون طيبا له لا يتصدق بشيء منه والنصف الاخر للعامل الا ان العامل يغرم
اجر مثل نصف الارض ثم يأخذ من نصف الخارج قدر بذره وما غرم من اجر نصف الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا
ان يكون الثلثان للعامل والثلث لرب الارض فالخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما الا ان العامل لا يغرم شيئا
من اجر مثل الارض لصاحب الارض ولا يتصدق بشيء هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض من احدهما فاما اذا كان الارض
مشتركا بين رجلين دفعه احدهما الى صاحبه على ان يزرعها فيكون الخارج بينهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان
البذر من جهة المزارع او من جهة الدافع فان كانت من جهة المزارع فاما ان كان من جهة المزارع وشرطا ان يكون
الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة فاسدة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قال مشايخنا اراد بقوله المزارعة
فاسدة في نصيب الدافع واذا فسدت المزارعة ان اخرجت الارض طعاما كان كله لصاحب البذر وهو المزارع يأخذ
المزارع نصف ذلك ويطيب له والنصف الاخر خرج من نصيب الدافع يدفع للعامل من ذلك مقدار بذره وما غرم
من اجر نصف الارض لصاحبه وما غرم الاخر ويتصدق بالزيادة وان لم يخرج الارض شيئا غرم الزارع للدافع اجر مثل
مثل نصف الارض وهو نصيب الدافع من الارض وهذا الذي ذكرنا ان كان البذر من جهة المزارع فاما ان كان البذر
من جهة الدافع وشرطا ان يكون البذر بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضا وان كان البذر من جهة المزارع وشرطا
ان يكون الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع والثلث للدافع فهذا جائز والخارج بينهما على ما شرطا
وان شرطا الثلثين للدافع فهذا الفصل لم يذكره محمد في الاصل قالوا ويجب ان يكون هذه المزارعة فاسدة وفي
الذخيرة هذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفان
فالمزارعة فاسدة وان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة فاسدة هذا اذا كان الارض بينهما والبذر من احدهما
فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا الخارج ان يكون البذر نصفان وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما اثلاثا
فالمزارعة فاسدة هذا اذا كان الارض بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا ان يكون البذر

بينهما نصفان • وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفا فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا الخارج
بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع ففي المسئلة روايتين في رواية تفسد المزارعة وفي رواية لا تفسد • وان كان
البذر من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ان شرط الثلثين للدافع فهذا فاسد واذا فسدت هذه المزارعة
واخرجت الارض طعاما فالخارج كله لصاحب البذر وهو الدافع فيغرم الدافع للعامل اجر مثل عمله في جميع الارض واجر مثل الارض
واجر مثل نصف الارض ويطيب نصف الخارج واما النصف الاخر فانما خرج من ارض المزارعة فيأخذ من ذلك نصف
بذره ونصف ما غرم من مثل العامل ونصف اجر مثل نصف الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا الثلثين للمزارع لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب قالوا ويجب ان يكون المزارعة فاسدة هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض بينهما والبذر من احدهما
فاما اذا كان البذر بينهما فهو على وجوه الاول اذا شرطا ان يكون البذر بينهما نصفين وفي هذا الوجه
ان شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمزارع وثلثه
للدافع ذكر في رواية ابي سليمان وبعض رواية ابي حفص انها فاسدة وذكر في بعض رواية ابي حفص انها فاسدة •
وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وكان
الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول في المسئلة روايتان وهو الصحيح ولا اختلاف ان البذر واذا كان مخلوطا وقت
الالقاء ان المزارعة فاسدة واما اذا كان البذر وقت الالقاء فوجه رواية الجواز • وهذه الرواية اصح عندي اذا جازت
المزارعة على هذه الرواية كان الخارج بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما على قدر بذرهما
الثلثان للدافع • والثلث للمزارع وكذلك ان شرطا ان يكون ثلث البذر • للدافع والثلث للعامل كانت المزارعة
فاسدة ايضا وفي الذخيرة رجل اخذ ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها ويزرعها مع رب الارض ثلث
سنين والبذر بينهما فلما زرعها سنة انتزعها رب الارض من يده فهذه مزارعة فاسدة لانعدام شرطها
والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض التي استغلت بدل العمل
لانه انتفع بها بحكم عقد فاسد

الفصل الثالث في شروط المزارعة

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في شرط الخارج كله لاحدهما وانه على وجهين اما ان يكون البذر من قبل صاحب
الارض محمد رحمه الله في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان المزارعة
الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز
وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وان كان البذر من جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهو على وجوه احدها
ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لي وهذا فاسد واذا افسد العقد
كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر المثل الارض لصاحب الارض وفي الخانية اخرجت الارض شيئا او لم
يخرج • ويطيب لصاحب البذر الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض
ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا وفي الفتاوى العتابية ولو قال ازرع في ارضي ببذرك
على ان الخارج لي جاز ولو لم يقل لي والمسئلة بحالها لم يجز عند عيسى وقال يجب ان يكون كالاول ولو قال في المسئلتين
على ان الخارج نصفان جاز ولو قال له رب الارض ازرع الى ارضك ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا فاسد
والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع ارضي ببذرك
على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا ارضه ولو قال له صاحب
الارض ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفان كما اذا قال رب
الارض للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر بها حنطة وابذرها في ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفان اليس انه يكون

وكذا هنا • واذا دفع بذرًا الى اخر وقال ازرعها في ارضك على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا فالمزارعة فاسدة والزرع
لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب المزارعة ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض **في الخانية**
ولو دفع الرجل بذرًا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك هذا على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك
يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم يخرج **وفي**
السراجية ولو دفع البذر الى رب الارض وقال ازرعه على ان الخارج لك ولي نصفان لم يجز **وفي السراجية**
ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها بحنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما
والثلث للاخر فهي فاسدة سئل ابو نصر عن من زرع ارضه ثم قال لاخر **ط** ما في الارض ثم ازرعه بالنصف
لا يجوز لما فيه من شرط القلع • واذا دفع الرجل بذرًا الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك وقال ازرع
ارضك ببذرك ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد ولصاحب البذر ولو دفع الى رجل بذرًا ليزرعه في ارضه على ان الخارج
كله له فهذا فاسد ولصاحب الخارج كله لصاحب البذر ولو قال ابذر هذا في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله
من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره • **الظهيرية**
اذا دفع الرجل ارضه ليزرعها على ان ما اخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان فالمسألة على وجهين احدهما ان يكون البذر
من قبل العامل والثاني ان يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر
على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر
الة العمل فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على صاحب الارض قد ذكرنا ان البذر ان كان من قبله يجوز ثم عند ابي
في ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله اذا افسدنا المزارعة في حصة البقر لا غير هذا الذي ذكرنا اذا دفع الى صاحب
الارض مزارعة اما اذا دفع البذر بان دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل السنة هذه وعلى
ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقول اولا وهو جائز فان لم
تجز المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر وليس لصاحب الارض مزارعة فان المزارعة فاسدة والزرع كله للعامل وقال
هنا الزرع كله لصاحب الارض البذر وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع **فتاوى آهو** دفع الزرع المدرك
مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز وفي غير المدرك يجوز كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده دفع الارض المستأجرة
من الاجر مزارعة جاز ان كان البذر من المستأجر ولو دفع معاملة لا يجوز ذلك في شروط الحاكم السمرقندي قلت لمحمد
رحمه الله فيه قولان في الاول يجوز وفي الاجر لا وهو الاصح وفي الحيل استأجر ارضا ثم استأجر صاحبها
ليعمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفع المستأجر الارض الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستأجر جاز على قول
من يجوز الاجارة **وفي الخانية** دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه وزرع المدفوع
اليه بعض البذر في ارضه وبقيته في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له وما زرع في ارض
الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطاه

نوع اخر في اشتراط عمل غير المزارع

واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الاخر فما اخرج الله تعالى
من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والعمل والثلث لصاحب العمل الذي لا بذر من جهته
فهذه المزارعة فاسدة **وفي التجريد** فالثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب الارض
اجر مثل عمله ولا يتصدق واحد بشيء ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز والثلث لصاحب
الارض والثلثان للعاملين • واذا بطلت المزارعة فاسدة الفساد في حق المزارع الثاني اما في حق المزارع الاول
فالمزارعة صحيحة ثم فساد المزارعة في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة في حق الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة
في المزارعة الثانية مشروطة في الاولى والله اعلم بالصواب

نوع اخر في اشتراط بعض الخارج لغير المتعاقدين

اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لغير احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب البذر

وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد
دين او لا وسواء شرط عمل العبد مع المزارعة او لم يشترط **في الكافي** وان كان البذر من رب الارض وشرط ثلث الخارج لنفسه
وثلثه لعبد مأذون مديون للمزارع ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لرب البذر عند ابي حنيفة على من
يجيز المزارعة وقالا هو للمزارع وهذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض
فان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد
مع المزارعة او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض • وان كان البذر من قبل المزارع
فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط
للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى
اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يجوز وان كان على العبد دين وان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة وان شرط
عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن
على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض فان شرط عمل العبد
مع ذلك ان شرطا عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترطا عمل العبد في العقد بل
عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائز وفي حق العبد فاسد وان كان على العبد دين وقد شرط عمله
ولو شرط بعض الخارج لبقر احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط
ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه
يجب على صاحب الارض فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب
فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر من تملك المولى كسبه وان شرط
بعض الخارج لمكاتب احدهما وسائر من لا يملك كسبه ممن يقبل شهادته له لنكاح احدهما او اخت احدهما او لا يقبل شهادته له
كاتب احدهما او لاجنبي فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه المزارع قد شرط
بعض الخارج لمن لا يملك كسبه ان لم يشترط عمله فالمزارعة بين صاحب الارض وبين المزارع جائزة فاسدة فيما
بين المزارع والمشروط له مع المزارع كان له على المزارع اجر مثل عمله واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرعها
سنة ببذره وبقر فلان على ان لرب الارض ثلث الخارج ولصاحب البقر ثلث الخارج فالمزارعة فيما بين رب الارض
والمزارع جائزة وفي حق صاحب البقر فاسدة ولصاحب البقر على رب الارض اجر مثل البقر **وفي التجريد** ولو شرط احدهما
شيئا معلوما بان يشترط قفيزا او قفزانا مع جزء مشاع فالعقد فاسد

نوع اخر في اشتراط احدهما لصاحبه شيئا من الخارج بعينه

اذا شرط في المزارعة ما يقطع الشركة عيني يفسد المزارعة
لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة فاذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج يبقى اجارة محضة والاجارة
المحضة ببدل غير معلوم لا يجوز وعن هذا قلنا انهما اذا شرطا ان صاحب البذر يدفع من الخارج قدر بذره ويكون
الباقي بينهما كانت المزارعة فاسدة لان الارض ربما لا تخرج الا قدر البذر فهذا شرط يقطع الشركة في الخارج عيني
الفتاوى العتابية ولو شرطا ان يدفع كرا قفيزا لنفسه او للعامل او للمؤنة والاجر والباقي بينهما فسد
فاما لو شرط • الخراج لنفسه او للخراج والاجر وفي ذلك ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة
من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج
دراهم معلومة على الاخر لا يجوز ولو شرطا ان يدفع احدهما عشر الخارج لنفسه او الثلث او ما اشبه ذلك كانت
المزارعة جائزة وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا لا يتفق مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل ثلث الارض
عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر
بذره ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث وما اشبه ذلك كانت المزارعة جائزة وهذا هو الحيلة لصاحب

البذر اولا ينظر الى مقدار بذره والى ما يخرج من تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج يكون فان كان قدر بذره من
الخارج العشر فيشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث وما اشبه ذلك كانت
المزارعة جائزة هذا هو الحيلة لصاحب البذر واذا اراد ان يشترط دفع قدر البذر ولا ينظر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من
مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج لمن يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر
وان كان قدر بذره ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فانهما اذا شرطا في المزارعة قدر الخارج من خراج
السلطان والباقي بينهما فان كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة او قفزان مسماة كانت المزارعة فاسدة وان كان الخراج
مقاسمة وهو بعض الخارج اما العشر وانما الثمن وما اشبه ذلك فالمزارعة جائزة ولو كانت الارض عشرية وشرطا
دفع قدر العشر من الخارج وحصة السلطان والباقي بينهما فان كان الخراج خراج وظيفة • فالمزارعة جائزة ولو كانت
الارض عشرية فقال رب الارض للمزارع لا يدرى انا اسقى الارض هذه السنة اما فيحا او سيحا فيأخذ السلطان منا
العشر او يسقيها بغرب ودالية فيأخذ السلطان منا نصف العشر فشرط رب الارض ان يأخذ نصف ما يخرج بعد اخذ
السلطان والنصف للمزارع فالمزارعة جائزة على قولهما **الخانية** ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة
السنة العشر وهما دفعا نصف الخارج سرا من السلطان فما شرط السلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب
الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط السلطان بينهما
نصفين هذا اذا كان الارض يعلم انها تسقى بالدوالي عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب
ما السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب ما الدوالي يأخذ نصف العشر فان كان قال صاحب الارض في هذه الصورة
للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه العشر او نصف العشر فاعاقدك على ان يكون لي نصف ما بقي من الحوائج بعدما
يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة وعند صاحبيه العشر يكون في
الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين جاز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة بينهما
نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز
• ولو كان الارض خراجيا فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ندري ان السلطان يأخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة او خراج المقاسمة
ومعنى هذا ان الاراضي يكون خراجية خراج وظيفة الا انها في بعض السنين لا يطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسا
للسلطان ان يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري ان الارض
في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك او لا تطيق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول
للمزارع اعاملك على ان يدفع مما يخرج من الارض خطر السلطان مقاسمة كانت او وظيفة والباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة

والله اعلم بالصواب

نوع آخر

في اشتراط الاعمال على احدهما الاصل في هذا النوع انه اذا اشترط في المزارعة على المزارع او على رب الارض
ما ليس من اعمال المزارعة تفسد به المزارعة واذا شرط فيها ما كان من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة
والفاصل بين عمل المزارعة وغير عمل المزارعة ان كان عمل ينبت ويسمى ويزيد في الخارج **الابانة** او في جوزة
الخارج فهو من عمل المزارعة وكل عمل لا ينبت ولا ينمى ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة فيقول
اذا شرط المزارعة على رب الارض الحصاد والدياس والمدر به ودفع البذر فسدت المزارعة هكذا ذكر
في ظاهر الرواية وروي عن اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والبذر به على المزارع
جائزة وقال الفقيه ابو بكر البلخي كان ابن سلمة وغيره من كبار مشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشرائط
وكانوا يريدون على هذا ويقولون يجوز السقية وحمل الحنطة الى بيت رب الارض من **الفتاوى العتابية** ولا يجوز
شرط العمل وحفظا والسقي والدياس على النخيل والارض وكذلك شرط البقر وعمل عبده او الدولاب والات

العمل على رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر من رب الارض وان كان البذر من العامل لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ولا يجوز
شرط الكراب والقاء البذر والسرقين على رب الارض الا اذا كان البذر من رب الارض وفي بلاد فاحش واشترطا القاء السرقين
على رب الارض ولو دفع البذر سنتين وادخل الشرط الفاسد في السنة الاولى فسد الاولى وصح في الثانية ولو شرطا ان
يعمل مع احدهما جميع النخيل لم يجز ولو شرط بعض العمل وسكت عن البعض فسد النوادر وسئل ابو نصر عن الحنطة
اذا شرط على المزارع والدفع من البذر وقال هو عندي جائز **وفي الحاوي** ولو ان العامل حصد الزرع وداس
وجمع من غير ان يكون شرطا عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل
لا تفسد العقد وعن ابي يوسف انه يفسد لكن اذا لم يشترط يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف والاصل
فيه الى ان ييبس كسر الزرع لا يفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه ريعا معتادا كشرط الكراب
لا بد منه من غير شرط واذا اشترط عليه يلزمه الوفاية • كرى الانهار واصلاح الباب على احدهما ان شرطا على المزارع فالمزارعة
فاسدة سواء كان البذر من قبله او قبل رب الارض ويكون جميع الخارج للمزارع **الخلاصة** يعني اذا كان البذر
منه ويلزم المزارع اجر مثل الارض لرب الارض ويلزم رب الارض للمزارع اجر عمله في كري الانهار واصلاح المنابت
وان شرط ذلك على رب الارض فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر وان شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما
فان شرط على المزارع فالمزارعة جائزة ومن سلك هذه الطريق يقول انما يجوز المزارعة اذا بين للكراب وقتا
معلوما فاما اذا لم يبين فالمزارعة فاسدة والى هذا ذهب الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني ومن
المشايخ من قال انما جاز هذا العقد لانه اذا اراد هذا الكرب المعتاد وهو الكراب قبل الزراعة وانه
شرط غير لازم ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة حتى لو كان المراد من هذا الكراب بعد الزراعة نفسد
المزارعة لانه يصير لازما كالزراعة وانه شرط يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه نفع ومثل هذا الشرط يوجب
فساد العقد ومن سلك هذه الطريقة يقول يجوز المزارعة بين للكراب وقتا معلوما او لم يبين **السراجية**
اشتراط الكرب في موضع لا يخرج لا ييبس لا يفسد وعليه الفتوى **العتابية** وان شرطا الحفظ على المزارع بعد الادراك
او شرطا مؤنة الماء عليه لا تفسد المزارعة هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف اختيارا واكثر المشايخ **وفي الابانة**
وعليه الفتوى ولو شرط الحداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمان انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف • وقال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
في ديارنا وعن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف الظاهر ومن اراد ان لا
يتعطل فيعمل بالمعروف اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرط شيء من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل
لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المنبسا حتى فسد العقد من قبل العامل كان الخارج للعامل
ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار وبتصرفان وبترادان الفضل
ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكري الانهار واصلاح المنبات فسد العقد ويكون الخارج
كله لصاحب الارض وللعامل اجر مثل عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنات حتى يأتيه الماء
كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل ومن قبل صاحب الارض **جامع الفتاوى** ولو دفع الى
اكار بذرا او بقرا وشرط عليه الزراعة والسقي والحصاد والدياس جائز قال ابو الفضل
وهذا خلاف رواية الاصل فاذا كان اهل ناحية يشترطون الحصاد والدياس على المزارعين ويكون عليهم في عرفهم
من غير شرط يؤاخذون بذلك كرهوا او رضوا ولو دفع كرمه وشرط فيه السوقين واصلاح المسناة وحفر الانهار لا يجوز
العقد ولو وعد لا يجبر على الوفاء واذا شرط في المزارعة على جبر قيمتها من عند نفسه فان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة
من ايهما كان البذر من جهة رب الارض يكون الخارج كله لرب الارض وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح
من السرقين على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل رب

الارض وقيمة الشرقين وان كان البذر من قبل الارض فالمزارعة جائزة وان شرط احدهما على الاخر المقا السرقين في الارض
من سرقين رب الارض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب • عن الشيخ الامام الزاهد
عبد الواحد انه كان يقول ان شرطا ذلك على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان
من جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر من جهة رب الارض فانه يجوز فاما اذا شرط في المزارعة ان لا يعيرها
ولا يسرقها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط ذلك والبذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وان شرط
وان شرط فيهما ما لا يقتضيه العقد ط سئل علي بن احمد عن رب الارض والبذر
شرط على المزارع بسرقينها من سرقين الارض هل تفسد المزارعة فقال ان كانت موجودة حاضرة فارجو ان لا تفسد
وسئل الجندي فقال نعم وقال عن ابن ابي سعيد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع بان يسرقها هل
تفسد المزارعة فقال الجندي نعم وقال عن جواب المتقدمين انه يفسد وجواب المتاخرين انه لا يفسد والفتوى
على جواب المتاخرين **الفتاوى العتابية** ولو شرط عليه السقي والحفظ الى ان يدرك جاز ويلزمه ذلك بدون الشرط ان
لم يحصل الزرع والثمر بدونه وان كان يحصل بدونه زيادة الجودة لا يلزمه بدون الشرط وان كان المطر يكون وفيه لا
تلزمه السقي بدون الشرط • سئل الامام نجم الدين النسفي عمن دفع كرمه او ارضه معاملة ومزارعة الى انسان وذلك
لانسان يكرم النقا السرقين واصلاح المسا وحفر الانهار وكنس الشقوق او اشتراط ذلك يفسد ولو سكت
عنه لم ذلك العامل والمزارع ولو وعد فلان لا يفي ولو اراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستاجر على ذلك
كله بعد اعلامه باجر يسير غير مشروطه في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد فاما اذا اشترط في المزارعة
الدولاب والدابة على احدهما فالجواب فيه كالجواب في اشتراط البقر على احدهما واشتراطه على المزارع جائز من ايهما
كان البذر واذا شرط البقر على رب الارض فالمزارعة فاسدة ان كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل
الارض جازت المزارعة وكذلك اذا شرط الدابة التي يسقى بها على احدهما ان شرط فالجواب فيه كالجواب في اشتراط
البقر فان شرط العلف مع الدابة على احدهما والعلف على غير صاحب الدابة وجب ذلك فساد المزارعة شرط على المزارع
ام على رب الارض كان البذر من قبل المزارع ام من قبل الارض ط ولو شرط العامل على صاحب
الارض دولابا او دابة بادائها وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن فاشتراه واعطاه العامل فان كان
البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض • والكراب والبذر من العامل ولو ان صاحب
الارض هو الذي شرط ذلك على العامل وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على صاحب الارض مختوما في كل شهر من الشعير
وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل خارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب
الارض عليه مثل اجر ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشتراطا ان يكون كل ذلك على العامل
جازت المزارعة شرطا على ذلك صاحب البذر والارض من قبلهما جازت وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب
الارض • وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة وكذا لو شرطا الدولاب والدواب
على المزارع على الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الاخر جاز
ط اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكون الارض وبذرها بينهما فالمزارعة فاسدة واختلف
المشايخ في تفسير السنة قال بعضهم اراد ان يجعل الارض حدا ولد ومساة وحسنا فيزرع الجداول ويترك
البستان حتى يزرع بعد ذلك رب الارض خاصة ويزرع البستان ويترك الجداول واذا كان تفسير السنة
هذا اوجب اشتراطه فساد المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة المزارعة سنتين حتى يزرع
المزارع في السنة الاخرى الجداول والبستان كان ذلك جائزا وهذا التفسير صحيح وقال بعضهم تفسير السنة
ان يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضاء المدة المزارعة يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب الارض ومتى كان المراد
من السنة هذا اوجب فساد المزارعة سواء كانت مدة المزارعة سنة او سنتين ولكن قالوا هذا التفسير لا يكاد

يتوى لان محمد قال في المزارعة انها فاسدة وعدل كذلك فقال لان منفعتها يبقى في الارض بعد مضي السنة ولو كان المراد
من السنة هذا كان ابدا منفعة يحصل لرب الارض بعد انقضاء مدة المزارعة ولو لم يكن لها منفعة وقال بعضهم ان يكرب
الارض قبل المزارعة مرة بعد مرة حتى يقوي الارض ويذهب ما فيها من الحشيش والنبات الذي يفسد الارض فان كان
التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت سنتين لا تفسد قالوا هذا في بلادهم اما في بلاد
الخضر فانه يجوز المزارعة ط لو شرط عليه رب الارض انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها
بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ذكر في الاصل رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك
الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت ونبت فلك النصف وذكر انه متى زرع كان الخارج بينهما نصفان
على ما شرطا طعن عيسى بن ابان ما ذكر على انه متى بنى او زرع كان الخارج بينهما نصفان على ما شرطا لا يكاد يصح الى ما قال
الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي • وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ما ذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان
صحيح وكان فرق بينما اذا عقدت المزارعة على البتينة او بينما اذا كانت مع البتينة عنها متى كان مع البتينة مزارعة اخرى
جوز المزارعة بشرط البتينة واذا كانت المزارعة وحدها بشرط البتينة لم يجز اذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ليزرعها
وشرطا الشركة في الاصل والفرع يعني في التبن والحب فالمزارعة جائزة ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذلك
اذا شرطا ان يكون الخارج والزرع والريع بينهما وان شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وكذلك اذا شرطا
ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا الحب لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للاخر فسد
وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وان شرطا ان الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن
لصاحب البذر وقيل التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة ٧ بالاجماع وان شرطا
التبن بينهما والحب لاحدهما اما لصاحب البذر واما للمزارع فسدت المزارعة في قولهم جميعا ط
فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فعلى ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان
جائزة اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل • والثانية اذا شرطا ان يكون
التبن بينهما والحب للدافع والثالثة ان يكون ط للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن
بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون بينهما والتبن للعامل وفي هذا الوجه ان شرطا التبن
لصاحب البذر وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف فصار
هذا الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار • لا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن
لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل صار فاسدا اذا دفع الارض على ان يغرس فيها
اشجارا او النخيل والزرجون على ان الخارج من هذه الاعيان بينهما ولم يذكر ان الاشجار ولمن قال الاشجار للغارس
والاغراس في المعاملة بمنزلة التبن في المزارعة والثمار فيها بمنزلة الحب في المزارعة والثمار
واذا شرطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والكتان جاز لمن لا بد من جهته لا يجوز
وان شرطا القرطم والعصفر لاحدهما والكتان للاخر فالجواب فيه فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القت وشرطا
القت لاحدهما والبذر لا يجوز **جامع الفتاوى** ولو دفع الارض مزارعة على ان يزرع فيها العصفر والكتان ينبغي
ان يشترط العصفر والقراطم بينهما وفي الكتان يشترط الكتان والبذر بينهما حتى تصح المزارعة وكذلك الحكم فيها
لان الكل مقصود **وقوله** ط رحمه الله في عرف ديارنا الكتان لا يكون مقصودا
والعصفر يكون مقصودا **وفي الخانية** ولو دفع الى رجل ارضا السنة هذه على ان يزرعها ببذره فشرطا
منهما خرج من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع وكذا اذا دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان يكون الحنطة لاحدهما
بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان

والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز اشتراط البطيخ
والقثا لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن مع الحب والعصفر مع القرطم يرجع الى الشروط
وابطالها هذا النوع يبنى على اصل ان صاحب مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرط
عدم الافادة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل المزارع جائزة
وان كان الشروط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان داخلا في صلب العقد بان كان له حظ من البذر فان كان
البذر من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا يعود جائزا وان ابطل
من له الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم قبل العمل او شرطا
الحصاد على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط متعلقا
في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البذر بان شرطا في المزارعة مجهولا واحد مجهولا
لاحدهما فسقط من له الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة ينقلب جائزا في قول علمائنا الثلاثة وان كان
الشرط مشروطا لاحدهما لا يعود جائزا وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة
فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا او كان بمنزلة ما لو شرطا في المزارعة خيارا مجهولا ثم ابطلاه فابطل
احدهما الخيار فالعقد لا يجوز ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب
نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض
مشايخنا قالوا يجب ان لا يعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح والله اعلم

نوع آخر في المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل

واذا دفع الرجل ارضه الى آخر ليزرعها مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا
على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع
وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن الباقي بان شرطا ان يكربها او يزرعها وسكت عن السقي فهذا على ستة اوجه فان الارض
لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا ولكن لا يرغب فيه من مثل الارض في هذه الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك
اذا كانت هذه الارض يخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي لانه يلبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت
الارض يخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا يلبس بدون السقي ان كانت الارض بنزه كثيرة المطر فالمزارعة جائزة اذا
كان لا يدرى ان السقي هل يزيد في جودة الخارج ان كان لا يدرى ان المطر يغل ويكثر الوجه الثاني اذا شرط
رب الارض بعض الاعمال على نفسه كالسقي وذكر وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم
يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفي الخلاصة وفيما عدا ذلك فاسدا • الوجه الثالث
ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها مثلا فالمزارعة
جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من
جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه والبعض على العامل واذا دفع الرجل ارضه على
ان يزرع المزارع يبدأ بنفسه هذه السنة بما بدا له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان الذي يطرح البذر من الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة • **نوع آخر** واذا
دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعت فيها بكراب فبكذا وما زرعت فيها بغير كراب فبكذا
فالمزارعة جائزة وان عمل اخذ المزارع كان له ما شرط الا انهم قالوا ما ذكر من الجواب في المسئلة الثالثة حفظ
لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه

ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى فاوجب ذلك فساد المزارعة والدليل
على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله في الاصل فمن جملتها اذا قال الدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا
وما زرعت منها شعيرا فلك كذا الا ما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام محمد
بن الفضل رحمه الله يقول ما ذكر من الجواب في مسئلة الكراب قولهما • وما ذكر في هذه المسائل قول
ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة وعندهما صلة فصار حاصل الجواب على قولهما
الجواز في هذه المسائل • كما في قولهما الكراب وجعل كلمة من للصلة في المسائل كلها عندهما وغيره من المشايخ
قالوا بانه ما ذكره في هذه المسئلة قولهما وما ذكر في مسئلة الكراب قولهما ايضا وانما اذا نص على البعض فقال
على ان ما زرعت منها بغير كراب فلك وما زرعت بعضه منها بكراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكر محمد
في الكتاب • وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد رحمه الله يجب ان تكون المزارعة فاسدة م ولو شرط على
المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان يزرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني
دفع ارضه الى العامل انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
وبعضها شعيرا لم يصح ولو دفع ارضا انه ان زرع ولو قال على ان يزرع في شهر كذا حنطة وبعضها شعيرا لم يصح
ولو دفع ارضا انه ان زرع حنطة فكذا وان زرع شعيرا فكذا لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجوز وقال
وقال ابو يوسف ما ذكر ههنا خلاف الاصل • ولو كان البذر من قبل صاحب الارض نصفه في نصفه من
الدخيل لم يجز في قول محمد رحمه الله وهو جائز في قول ابي يوسف ط اذا شرط ان يكون نصف
البذر من قبل رب نصفه من قبل العامل لم يجز وفي قول ابي يوسف يجوز وهذا لان اختلافهم في هذه
المسائل يخالف اقوالهم في الاصل واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع
وعلى المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض واذا دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع
الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وان زرع الشعير فالخارج كله للمزارع وعلى
المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض والحنطة مردودة عليه فهذا جائز وكذا لو قال على انك ان زرعت
الحنطة فالخارج بيننا وان زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جائز فان سمى الخارج من الشعير لنفسه
جاز العقد في الحنطة ولا يجوز في الشعير واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما • وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض
والمسئلة بحالها فهذا كله جائز م ولو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها حنطة او شعيرا او شيئا
من غلة الشتاء والصيف فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض
وللعامل ثلثاه • فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر
الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره ويعزم على ان يزرعها بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفا وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض ثلثه
وما زرع فيها سمسما فلرب الارض ربعه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر **نوع**
نوع آخر واذا دفع الرجل ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرع المزارع فيها اجراء اعمال بنفسه كانت المزارعة
جائزة وان شرطا استيجار الاجير بمال رب الارض كانت المزارعة فاسدة وكذلك اذا شرطا استيجار الاجير من مال المضارب
على ان يرجع المضارب بذلك في مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الرابع فيما يجب على المزارع من الاعمال من غير شرط وما لا يجب من الاعمال

على رب الارض يجب ان يعلم بان كل عمل لابد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوع اليه فانه
يجبر عليه كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة او لم يكن كالسقي والبذر ونحو ذلك الا اذا كان البذر من جهته فقال لا ازرع
فانه يترك وذلك فاما اذا لم يرد ترك المزارعة فانه يجب عليه وان كان البذر من جهته واذا امتنع المزارع من الكراب
والبذر من جهته فهذا على وجهين الاول ان يكون الكراب مشروطا في المزارعة وانه على وجهين ايضا ان كان الكراب
لا يؤثر في الخارج لا من حيث المقدار ولا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه الاول وصار شرطه ولا سواء
وان كان الكراب موثرا في الخارج اما من حيث المقدار واما من حيث الجودة يجبر عليه ويصير الكراب مشروطا
بمقتضى المزارعة وان كان زرعه من الكراب ليحصل المرغوب فيه الا ان الكراب يزيد في جودة الخارج لا يجبر
المزارع عليه وكذا ان ازرع ثم قال انا لا اسقي فتحا ولا سيحا ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقي بعد المزارعة
فهذا في عرف بلادهم فاما في بلادنا يسقى قبل الزرع وذكروا الجواب في السقي على نحو ما ذكرنا ان كان السقي فتحا او سيحا مشروطا في المزارعة
فهو على الوجهين على ما ذكرنا في الكراب وحفر النهر الذي يسقى منه الارض المدفوع اليه على رب الارض وكذا اصلاح
مسناة هذا النهر وكذا لو كان استاجر ارضا بدراهم او دنانير فذلك على رب الارض والادخال وفاو سته
اب داسين على المربوب وفي فتاوى الخلاصة ذلك عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل
يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا في عقد المزارعة
لا يجبر عليه اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر به والكراب مشروطا في العقد ان كان
الكراب لا يزيد في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان العقد يزيد في القدر والجودة يجبر
وان لم يكن الكراب مشروطا فان كان لابد من الكراب حتى يحصل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد
الا انه يزيد في الجودة لا يجبر والجواب في السقي كالجواب في الكراب جامع الفتاوى القطن اذا ادرك
فاخذه على الاكار ورب الارض وان شرطا رب الارض ذلك على الاكار فسدت
المزارعة الكبرى في المزارعة والمعاملة على المزارع والعامل للعمل من الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع
وتدرك الثمار بحيث لا يزداد فاذا ادرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمر والحصاد والجمع والرفع
الى السفينة والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتيهما وبعد القسمة على كل واحد منهما
في نصيبه ويختص لخوارزاده وما كان قبل بلوغ الزرع وحصاده على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما
على قدر ما لكل منهما من الثمر وفي الكافي ولو اراد فصل القصيل او اخذ الثمر او التقاطه لرطب فهو عليهما وفي الينابيع
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما اذا كانت النفقة على الزرع قبل التناهي وهو مما يصلح به الزرع فهو
على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جائز وكذا عن ابي يوسف وفي التجريد
واذا اقتسما لزم كل واحد منهما الحمل والحفظ في نصيبه خاصة ومن المشايخ من قال التنقية الصغير من النهر الكبير على العامل
ان لا تفسد ويكون ذلك في موضع تمه طلبه بنقود الماء فحينئذ يكون ذلك على الدافع وفي الذخيرة وعلى العامل
حفظ ما هو محرم عليه فلا يكون شيئا من الاشجار والقضبان ولا من الاعمال التي تقطع من الشجر عند التسدير ولا
يصرف الى حاجة نفسه شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم والحفظ يبقى الى وقت الادراك وبعد ذلك
عليهما وان شرطا الحفظ على المزارع بنحو ان لا تفسد المزارعة وفي الذخيرة لا تفسد المزارعة هكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار اكثر مشايخ بلخ اما في ظاهر الرواية تفسد المزارعة وفي التتمة ثم العمل
في الاصل من اصلاح القضيب وسقي الشجر وادخال القضيب في الشجر على العامل واذا ادرك الباذنجان او البطيخ فالتقاط
ذلك عليهما والحمل والبيع عليهما ايضا وكذلك الحصاد عليهما وفي الذخيرة وان كان شرطا ذلك على المزارع
نعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تفسد المزارعة وهو اختيار مشايخ بلخ وفي ظاهر الرواية تفسد المزارعة ولو ان المزارع حصد
الزرع وجمع ودرس من غير اذن الدافع ومن غير ان يشرط ذلك عليه فضمنه عليه ولو شرط عليه ذلك فتعامل عن الحصاد حتى هلك

الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الهالك وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا اشترط تاخيرا لا تفعل الناس
مثله وهذا الذي ذكروا بنا على ما اختاره من الجواز على خلاف ظاهر الرواية في صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع
اما على ظاهر الرواية لا يضمن كيف ما كان واذا صار الزرع قصيلا فارادا ان يفصلاه ويبيعاه قصيلا فالفصيل
عليهما وفي التجريد على قدر ملك كل واحد منهما في الزرع وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما في نصيبه والله اعلم

الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر

وفي الخانية المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله تجوز
في الكروم والنخيل خاصة وفي الخانية وفي الكافي المساقاة مفاعلة من السقي وهي المعاملة في الاشجار
ببعض الخارج منها قال ابو حنيفة رحمه الله بجزء من الثمر مشاعا باطلة وقالا جائزة اذا سمى جزءا من الثمر مشاعا والكلام
فيه كالكلام في المزارعة وفي الزاد ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والنخيل والرطاب واصول الباذنجان
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع النخل نخلا له او كرما معاملة بالنصف ولم يسم له سنين معلومة لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ويقع المعاملة على سنة واحدة يعني على ثمرة واحدة يخرج في تلك السنة واذا دفع الرجل الى رجل
اصولا رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم يسم كذلك وقتا فان لم يكن لخروجها وقتا معلوما فالمعاملة فاسدة
وان كان لخروجها وقتا معلوما فالعقد جائز على الاولى واذا دفع النخل الى رجل نخلا او شجرا او كرما معاملة
اشهر معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة وفي الخانية بان دفعها
في اول الشتاء الى اول الربيع فالمعاملة فاسدة هذا اذا كانت المدة مدة قد تخرج الثمرة في مثل
تلك المدة وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان خرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وفي فتاوى الخلاصة
وان لم يخرج فسد وفي هذا وفي الخانية فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك
المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما اذا لم يكن تاخر الخروج وان لم تخرج الثمرة اصلا لآفة سماوية حدثت في تلك السنة
كانت المعاملة ط بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع فالمعاملة فاسدة هذا اذا كانت المدة مدة
لا تخرج الثمرة في مثل تلك المدة اما اذا كانت المدة مدة قد تخرج الثمرة في مثل تلك المدة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة ان خرجت
الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسد فهذا ط فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما
على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج وان لم يخرج الثمرة في تلك السنة
كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له وهذا اذا اخرجت المدة المضروبة شيئا يرغب في مثله في المعاملة
فاما اذا كانت اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج شيئا في المدة المضروبة ينظر ان خرجت
بعد مضي المدة في تلك كانت المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة شيئا اصلا لعله سماوية حدثت لها في تلك
السنة كانت المعاملة جائزة جامع الفتاوى ولو دفع ارضا معاملة خمس مائة سنة لا يجوز وان شرطا ما بين ستة
وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين سنة لم يجز واذا دفع الرجل الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
فهو جائز وان لم يسميا وقتا يجب ان يعلم ان المعاملة اذا عقدت على ما هو في حد النماء والزيادة صحت واذا عقدت
على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل فان المعاملة لا تصح اذا عرفت هذا

فلعلنا جئنا الى تخريج المسئلة

فنقول ما وقع عليه عقد المعاملة في حد النماء والزيادة ووقته معلوم كما لو كان نخلا فيه بسر اخضر او
خمر لانه لم يتناه عظمه فالمعاملة جائزة واذا دفعه بعدما تناهى عظمه وليس يزيد على ذلك شيئا الا انه لم يطب فالمعاملة
فاسدة والثمر لصاحب النخل وللعامل اجر مثله وكذلك الثمار كلها اذا لم يتناه عظمه ولم يسميا وقتا معلوما يجوز

ويكون المعاملة الى وقت بلوغه وكذا فى نظاير هذا وعلى هذا اذا دفع نخلا معاملة على ان يكون النخل والثمر بينهما نصفا
ان كان النخل فى حد النما والزيادة فالمعاملة فى حق النخيل والثمار جايزة • وان خرجت النخيل عن حد النما والزيادة فالمعاملة
فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النما والزيادة اذا بلغت والموت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارض نفسه ونبت
الزرع الا انه لم يستحصد فدفعه الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز • واما اذا انتهى الزرع ودفع الارض مع الزرع
المتناهى مزارعة بالنصف ليحفظه لا يجوز وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله دفع كرمًا معاملة وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل
سوى الحفظ وان كان بحال لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة فى تلك الاشجار ولا نصيب للعامل وفى فتاوى
الفضيل شجر الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل حصة من الجوز واذا كان بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان يقوم عليه فيسقيه ويحفظه فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بيننا اثلاثا ثلثه للدافع وثلث للعامل
فهذه المعاملة فاسدة ولو كان المعاملة مزارعة بان كان الارض بين رجلين فدفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها
ببذرهما نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج فقد ذكرنا على ان على اصح الروايتين المزارعة جايزة • واذا فسدت المعاملة
كان الخارج بينهما نصفان على قدر سهمهما فى النخيل التجريد ولا اجر للعامل على شريكه م ولا يتصدق واحد منهما
بشى ولو كان اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جايز وان كان الشريك الذى لم يعمل امر العامل ان يشترى
ما يلقح به النخيل ما اشتراه رجع على صاحبه بنصف الثمن فاما اذا لم يأمره بشرى ما يلقح به النخيل • ولكنه امره ان يلقحه
فلقحه لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل قيل ينبغى ان لا يرجع وهو الاشبه خواهر زاده مختصر رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة
على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جايز واذا دفع نخلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه
بلقح من عندهما على ان الخارج بينهما اثلاثا فهذا جايز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد المتعاقدين
المتعاملين بعينه الثلثان وللاخر اجر مائة على العامل الذى شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة
كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل لا اجر على العامل الذى شرط له الثلثان على رب النخيل وباجر مثل عمل الاخر
بالغة ما بلغت واذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة للعامل وسكت عن الباقى بان سكت عن ذكر السقى مثلا
فان السكوت عنه شيئا لا بد منه لتحصل الخارج بان كان الثمر لا يخرج اصلا بدون السقى او يخرج بدون السقى شى
لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل او يخرج مرغوب فيه الا انه يبين بدون السقى وفى هذه الوجوه المعاملة فاسدة
واما اذا كان السكوت عنه لا يؤثر فى الخارج اصلا او يؤثر فى جودته ويكون ذلك معلومًا للحال او كان لا يدرى
فى الحال انه يؤثر فى زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جايزة ولو شرط رب النخيل السقى على نفسه فان كان لا يعلم
ان السقى لا يؤثر فى الخارج فالمعاملة جايزة وان شرط عمل رب النخيل فان علم ان السقى هل يؤثر فى الخارج اما اصلا او وجود
فالمعاملة فاسدة وان لم يعلم ان السقى هل على نفسه سواء وفى الينابيع فان شرطا على المساقى ما لا يبقى منفعته بعد المدة
المشروطة كالتلقيح والابار وسقى الكرم والاشجار ونحو ذلك فان المساقاة جايزة وان كانت تبقى منفعته بعد المدة كالقا
السرقين ونصب العرايش وتقليب العرايش وغرس الاشجار ونحو ذلك فان المساقاة فاسدة والثمر لصاحب الاشجار
والعامل وان لم يشترط فى المعاملة تلقيحها كلها وابارها وحفظها على المساقاة ان كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج
الى ذلك فسدت المساقاة وان كان لا يحتاج الى ذلك فسدت المساقاة كانت المساقاة جايزة • واذا شرط الحفظ
على رب النخيل ان كان النخيل لا يحتاج الى الحفظ بان كان فى حايط والحايط حصين فلا يجوز فيه كما يجوز
فى اشتراط السقى على رب الارض اذا كان السقى لا يؤثر فى الخارج اصلا واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان يستاجر العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال وعلى ان يستاجر العامل
اجيرا لم يعينه واذا كان النخيل نصفان فهذا جايز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبى النخيل
بعينه لا ينقص منه شى والنصف للاخرين صاحبى النخيل والعامل نصفان او على اثلاثه فهذا فاسدة ولو شرطا
ان للعامل ثلثا من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والنصف الاخرين صاحبى النخيل والعامل

نصفان فهذه المعاملة فاسدة ولو شرط لاحدهما العاملين مائة درهم على رب الارض وللاخر الثلث ولرب
الارض الثلثان فهذا جايز • وان اشترط لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين الثلثين وللاخر مائة على
العامل الذى شرط الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة م وقال فى ارض بين رجلين دفعاها الى رجل مزارعة
على ان يزرعها ببذرها على ان للمزارع الثلث من الخارج ثلثه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الاخر
والباقى بين صاحب الارض نصفان وذكر ان المزارعة جايزة واشتراطهما المنا صفة بين رب الارض باطلة جامع
الفتاوى اذا دفع النخيل معاملة الى رجل يجوز عند ابى يوسف ولا يجوز عند ابى حنيفة ولو دفع نصف النخيل
معاملة لا يجوز م واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة على ان يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة
فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى رجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه
حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من بقل بيننا نصفان كان ذلك جايزا ولو دفع ارضا بيضا الى رجل ليغرس
فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جايز وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للاخر لا يجوز وان شرطا
ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للاخر خاصة بعينه فهو فاسد • وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفان والاغراس
خاصة لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جايز وان شرطا الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته
فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز جميعا وهو رواية عن ابى يوسف فى النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما
وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته فذلك فاسد واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضا
سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا وكرما على ما اخرج الله تعالى من ذلك من نخل او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان
وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا وهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا
وغرسها نخلا وشجرا وكرما فاذا اخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والثمر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة
الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على
ما اخرج الله تعالى من ذلك من شى فهو بيننا نصفان وعلى ان ذلك على مائة درهم وكر حنطة او نصف ارض
اخرى بعينها سوى الارض التى غرس فيها فهذا كله فاسد وفى الخانية وكذلك لو كان الغراس من قبل
صاحب الارض وشرطا ما خرج ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم وكر حنطة
او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله
يكون للعامل ولرب الارض مثل ارضه وقيمة غرسه م واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضا سنين مسماة على ان
يغرسها نخلا او شجرا او كرما والغرس من عند رب الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شى فهو بيننا
نصفا وعلى ان للعامل على رب الارض مع نصف مائة درهم او كر حنطة فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض •
ولو كان الغرس من قبل العامل وشرط لرب الارض مع نصف الخارج على العامل وباقى المسئلة بحالها فهذا فيه
المعاملة فاسدة الفتاوى العتابية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شريكا
جاز فان استحق رجع على الدافع باجر مثل عمله والا فلا ولو دفع اليه ارضا مغروسة سنين معلومة بعينها على ان
الغرس والثمر بينهما لم يجز وقيل يجوز ولو بلغ الثمر نهايته ولم يبق الا النضج واستحصد الزرع لم يجز • معاملة
وكذا الرطبة اذا انتهت نباتها الا اذا لم يخرج البذر فدفعها معاملة الى ان يخرج البذر والبذر بينهما جاز
وقيل فى الثمار لو ادرك ولا يصلح بدون الحفظ يجوز دفعه معاملة للحفظ وفى الخانية رجل دفع الى رجل
ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه من الغراس ما بدا له وعلى ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون
للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غيره المائة فهو فاسد ويكون الخارج للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه
م دفع الى اخر ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بنقصان من قبله ولم يبق مدة فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم
وكبرت الاشجار واستخرج الارض من صاحبها بعقد مستى وامره وقت الربيع قبل النود وذان يدفع اشجاره •

قال اذا امر في وقت لا يثمر فيه فله ذلك الخانية قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استأجر الارض مشاهرة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار وفيه ايضا اذا دفع الحانوتي له ارضا ليغرس
فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا يغرس فيه ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه
وورثته سواه فارادوا الورثة ان يكلفوا اليه قلع الاشجار كلها ليقتسموا الارض قال ان كان الارض يحتمل القسمة
بينهم فما اصاب حصته الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه
ان لم يجز بينهما صلحا الخانية اذا طلب ذلك الغير وان لم يكن الارض يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع
كل الاشجار الا اذا جرى بينهما صلح شرح الطحاوي ولو ان رجلا وقع معاملة مدة معلومة على ان يغرس العامل
فيها اغراسا وما يحصل من الثمار والاغراس بينهما فهذا يجوز ويكون الثمار بينهما ولو شرطا الثمار بينهما
ولم يشترطا الاغراس فان الاغراس بمنزلة التبن والثمار بمنزلة الحب فما عرفت من الجواب في الزرع فهو جوابك
ههنا واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما فانقضت المدة يخير رب الارض
ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وان شاء قلعها ولو كان مكان العامل مستأجرا فانقضت المدة فلرب الارض
ان يطالبه رب الارض بقلع الاشجار وليس لرب الارض تملك الاشجار من غير رضى المستأجر اذا لم يكن في قلع الاشجار
ضرر فاحش بالارض وان يضر بالارض ضررا شديدا يكون استهلاكا فحينئذ لرب الارض ان يغرم للمستأجر قيمة الاشجار
حق القرار وتملكها عليه من غير رضاه الفتاوى العتابية الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان الغرس للدافع فالاشجار
فالاشجار له وان كان للعامل وقال له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس عنده فالغرس للغارس ولرب الارض
ان يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغرس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار كانت غرستها
غرستها بامري فالقول لصاحب الارض في تلك الغراس ولا شيء عليه للغارس جامع الفتاوى ولو دفع ارضه
الى آخر ليتخذ كرما بالنصف وكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر ما عمل ط اذا دفع الرجل
كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل ثم تركه ثم جاء عند الادراك بطلت الشركة ان كان رده على صاحبه بعد
ما خرجت الثمرة والقت وصار بحال لو قطعت كانت قيمة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده
قبل خروج الثمر ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شريك له فيه وفي الخانية ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى
جدادها على ان تقوم عليها العامل ويسقيها حتى تخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان جاز استحسانا
واذا لم يسميا وقتا يكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت
المعاملة ولو دفع رجل الى رجل غرس نخل او شجر او كرم قد زرعوا في الارض ولم يبلغ الثمر على ان تقوم عليه ويسقيه
ويلقح فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسميا شيئا معلوما فان بينا كذلك وقتا معلوما
جاز والا فلا ولو دفع رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله
ويلقح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد الظهيرية واذا لم يسميا سنين
معلومة فان بينا لذلك سنين معلومة جاز وفي السغناقي ط يشترط للمزارعة بيان المدة
الابتداء والانتهاء ولا يشترط للمعاملة مدة بيان المدة فيما اذا كان لها نهاية معلومة واما اذا كان لم يكن لها
نهاية معلومة فهما متساويان في العقد ط اذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل ان يضع الدمل
على الاشجار فاصل القضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل وكذا الدعائم
على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت عادة ديارنا وعليه الفتوى وفي فتاوى ابي الليث
حراث غرس اشجارا في ارض بغير اذن رب الارض فلما ارادا الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض مقرا ان
الحراث غرس الاشجار من ملك نفسه فالاشجار للحراث ولكن لا يطيب له فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان غرس
بغير امره وان كان غرس بامره من غير شرط شركة يطيب له وفي فتاوى ابي الليث ٥ اذا غرس على حافة نهر قرية بالسه

فتفعلت والغارس في عيال رجل ومن جملة خدمه فقال الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي في عيالي حين غرست
فان كان الغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب البالة وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولو
يغرسها باذنه فهو للغارس وعليه قيمة البالة ● وكذلك لو كان الغارس قلع البالة من ارض رجل وغرسها فهو
للخارج وعليه قيمة البالة وذلك يوم قلعها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها له كرما والبالة
من الدافع وفي النوازل فغرسها المدفوع اليه ط فلما ادرك الكرم قال الغارس لصاحب الارض
سرقت مني البالة التي دفعتها الي وانا غرستها من عندي واقلعها لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي
في الارض والقول قوله في البالة التي دفعت اليه سرقت منه فلا يكون عليه ضمان البالة وفي الخانية
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه البالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك
البالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك البالة وانا غرست بالة من عندي والاشجار لي قالوا
في الاشجار يكون القول لصاحب ا والقول في سرقة البالة التي دفعها اليه قول الغارس
حتى لا يكون ضامنا رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم
ويأكلون الثمار ● قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا العنب بغير اذن صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا
نصيب العامل ويكون كانه هو الذي قبضه ودفعه اليهم وهم لا تحت نفقتهم عليه لكن اذا اخذوا بغير اذنه
لا يضمن وان اذن لهم بالدخول وفي الكافي واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثل عمله وتبطل المساقاة
بالموت ولو استأجر بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما ايهما مات فكذا اذا استأجر ببعض الخارج فان
مات رب الارض انتقضت المعاملة قياسا وكان البسر بين ورثة رب الارض وبين العامل نصفين ●
وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك رب الارض
وان انتقض العقد بخلاف على تحاد قبل الادراك فان قال العامل انا آخذ نصف البسر فله ذلك
لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يبطل
الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤوا صرموا البسر فيقتسمون على الشرط وان شاؤوا اعطوه نصف
قيمة البسر ويكون البسر كله بينهم وان شاؤوا انفقوا على البسر ويكون البسر كله حتى يبلغ ويرجعون بنصف
القسمة في حصة العامل من الثمر وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت
الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيار الثلث الذي بينا ولو ماتا فالخيار في القيام عليه
او تركه الى ورثة العامل فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض
ولو لم يمت واحد منهم ولكن انقضت مدة العامل والخارج فهذا والاول سواء وكان الخيار فيه الى العامل
فان شاء عمل ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا الا ان هناك اذا اختار العامل الترك
فعليه اجر نصف الارض الذخيرة واذا انقضت مدة العامل في الثمر ما ادرك بعد وابى العامل الصرم
فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع
باجر وفي جامع الفتاوى ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخيل بغير امر القاضي يكون
متبرعا ورجع به في الثمر ولو لم يمت العامل ولكن غاب فانفق رب النخيل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي

الفصل السادس في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى المزارعة
بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض انه على وجهين ايضا الاول يتولى المزارعة
بامر المزارع وانه على ثلاثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض

والمزارع على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ان ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلق محمد رحمه الله صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل على المزارع وفي هذا الوجه الاجارة جائزة والمزارعة على حالها ● الوجه الثالث من هذا الوجه اذا استاجر المزارع دفع رب الارض الى رب الارض مزارعة من حصته من المزارعة وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والاولى على حالها وهذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه نظير جواب في الوجه الاول الا انه حاصله ان رب الارض المالك اذا زرع بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره ولو كان البذر من قبل رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع رب الارض حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير والجواب في المعاملة يصير الجواب في المعاملة حتى ان من دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يحفظه ويسقيه ويحفظه فاستعان المعامل صاحب النخل في ذلك لنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخل قبض النخل بعد خروج الطلع وقام عليه لغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذها العامل منه بغير امره وقام عليها المزارع حتى صار ثمرا فجميع ذلك لصاحب النخل ● واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان بعدما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية باطلة وما خرج فهو بينهما نصفان واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف ثم ان بعدما قبض الارض وشرط البذر على المزارع فلم يزرعها وسقى ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا في المزارعة وفي الخانية والفتوى على جواب الاستحسان هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد الزرع ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظاهر الرواية فجاء رب الارض واخذ بذره بغير امر المزارع صار ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا وفي الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر الزارع كان رب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل والله اعلم بالصواب

الفصل السابع في دفع المزارع والعامل الى غيره مزارعة ومعاملة

اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا اذا اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجيرا بماله لاقامة عمل المزارعة وفي الكبرى وان قال رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة ● ولو انه دفع الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض لم ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة لا ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض لان المزارع الاول صار مخالفا فصار غاصبا للارض والبذر ومن غصب ارضا وبذرا ودفع الى غيره مزارعة صحت المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون الخارج بينهما على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول الا ان الاول لا يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول بحكم الغرور ● بنظر الحمام

ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطلب له ذلك جميعه ثم انه ما تضمن المزارعة الاولى والثاني بالدفع الى غيره مزارعة فقدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل فما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج فانه يطيب له ذلك جميعه ثم ان ما تضمن المزارعة الاولى والثاني بالدفع الى غيره مزارعة وشرط رب الارض للمزارع ● النصف فدفع المزارع الى الاخر مزارعة وشرط الاول للثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت الارض زرعا كثيرا فجميع ما خرج بين المزارعة ولرب الارض اجر مثل الارض على المزارع الاول الفتاوى الخلاصة اذا كان البذر من المزارع فله ان يدفع الى الاخر مزارعة وان لم ياذن رب الارض اصلا ● واذا دفع المزارع الاول الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من المزارع الاول صار مستاجرا المزارع الثاني ببعض الخارج ليعمل في هذه الارض فيجوز وان كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الاول موجرا اما اذا استاجر اجارة فاسدة من اجارة صحيحة فيجوز وان اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض البذر للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية واما اخرج الارض من الزرع من فيه فيعطيه لرب الارض ونصف للمزارع الثاني وخروج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفا فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط وفي الكبرى وان قال الاول للثاني دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال للثاني على ان يكون نصيبي بيننا نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفين ● الوجه الثاني ان يكون البذر في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه للاول ان يدفع الارض مزارعة الى الثاني سواء اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة او لا فان قال رب الارض اعمل فيه برايك او لم ياذن فان دفع المزارع الارض مزارعة الى غيره وقد كان المشروط في المزارعة الاولى المناقضة في الخارج فشرطا في المزارعة الثانية المناقضة في الخارج جازت المزارعة وكان ثلثا الخارج للثاني وثلثه لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض الفتاوى العتابية ولو قال رب الارض للاول ما اصبت او ما رزقك الله بيننا نصفان بشرط الاول للثاني النصف والباقي بين الاول ورب الارض نصفان والباقي بين الاول ورب الارض الاول ما اصبت البذر من رب الارض الاول واذن له فشارك غيره في البذر والعمل على ان الخارج بينهما نصفا او كان البذر من رب الارض واذن له فشارك غيره في البذر والعمل بنصح ثم يضمن الخارج للثاني بحكم بذره والنصف والاخر بينه وبين الاول ولرب الارض على الاول اجر مثل ارضه ● ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض فرق بين هذا وبين ما اذا لم يزرع الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او اعاد من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض ● قال واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع المعامل الى اخر معاملة ليعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قالوا وقوله بالغا ما بلغ في قول محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة وابو يوسف لا يجاوز به ما سمى ● قال ولو هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخر والاضمان على العامل الاول ● وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر ولو كان الاول امره ان يعمل برايه وقد كان شرط رب النخل للعامل النصف فدفعه الى الثاني بثلث الخارج فهو جائز وقال وما يخرج ثمرة فنصفه لرب النخل والثلث للعامل الاخر والسدس للعامل الاول وذكر محمد رحمه الله في الاصل بان الاول لو كان فاسدا بان شرطا شيئا معلوما

وشرط الاول للثاني في مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول بريدا اذا لم يقل اعمل برأيك وكذلك
اذا كان عن شرط الاول جائز والثاني فاسد اذا كان الاول فاسد والثاني جائز الفتاوى الغياثية ولو كانت
الاولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الارض فدفع الاول بذرًا وارضه الى الثاني وشرط له النصف
حتى صح ط والزرع كله لرب الارض وكذا اذا لم يخرج الزرع ولو شرط الاول مع رب الارض النصف
حتى صح والبذر من رب الارض وشرط مع الثاني زيادة عشرة حتى فسد فالخارج بين الاول ورب الارض
نصفان وللثاني على الاول اجر مثل عمله ولو كان البذر من العامل الاول فله ان يزارع غيره وان لم يقل له اعمل فيه
برأيك فان فسد الاول وصح الثاني فالخارج بين الاول والثاني نصفان ولرب الارض اجر مثله وله ان يفسخ
الاول ان كان قبل القاء البذر وان زرع الثاني يوقف الفسخ الى ان يستحصد ولو صح الاول وفسد الثاني والبذر
من المزارع الاول في العقد الثاني فالخارج بين رب الارض ورب الارض وللثاني على الاول اجر مثل عمله
وان كان البذر من الثاني فالخارج كله له ولرب الارض على الاول اجر مثل ارضه ثم يرجع به الاول على الثاني
وفي النوازل رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعًا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما
نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدة فيعد ذلك الزرع بين الدافع وبين المدفوع
اليه على قدر بذرهما ولصاحب الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله
وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وما غرم والله اعلم

الفصل الثامن في المزارعة يشترط فيها المعاملة

الفتاوى الخلاصة رجل دفع ارضا ونخلا وزرعها المزارع على ان يقوم بالنصف فهذه مزارعة شرط فيها المعاملة
• اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المعاملة والمزارعة جميعا ولو كانت المعاملة قد
شرطت في المزارعة وصورتها رجل دفع الى رجل ارضا في بعضها نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف
على ان يقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ذكراهما فاسدتان جميعًا كما لو قال دفعت اليك الارض زراعة ليزرعها ببذرك
بالنصف على ان تواجر دارك وتبيع عبدك مني • واما اذا كان البذر من قبل رب الارض جازتا جميعا فرق بين هذا
وبين ما اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ليزرعها ببذر من قبل رب الارض على ان يحيط لرب الارض ثوبا بعشرة
دراهم فسدتا جميعًا وان كان المعقود عليه واحدًا في الارض والثوب جميعًا وهي منفعة العامل • ونظير هذا ما قال
محمد رحمه الله فيمن دفع الى حائك غلاما ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كذا فان
الاجارتين جائزتان وان شرط احدهما الى الآخر فاما اذا كانت المعاملة معطوفة على المزارعة والمعاملة جميعًا • وعن
مسئلة الحائك جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها • رجل استاجر من آخر ارضًا بدراهم
باختيار وانكار وخوف حادس داد درهمي زميني را بحكم مزارعة ازخداوند زمين كار كرد فقبل الاجارة لان هذه
مزارعة شرطت في اجارة وكانت صفقة في صفقة وقيل لا تفسد وهو الصحيح وفي الخلاصة واذا دفع الرجل
الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره ان ما خرج من ذلك يكون
لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج كله لصاحب النخيل
وعليه للعامل اجر مثل عمله في النخيل • وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثان ولو كان البذر
من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف وكذا
لو دفع كرمًا وارضًا ما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل • وقال للعامل ادفع اليك
هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة
على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا كذلك

سنين معلومة جاز الفتاوى الخلاصة وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها والزرع
والغرس كله بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان الارض والغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت المزارعة وفي
الصغرى قال لآخر استأجرتك على ان تزرع ارضي وتعمل في نخيل هذه بنصف الخارج على ان يكون
البذر على جازت في هذا الموضع ايضًا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع في الخلاف في المزارعة

واذا دفع الرجل ارضا الى رجل على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض
واقل ضررًا بالارض من الحنطة بخلاف ما اذا استأجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررًا
بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر • وكذلك لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة بالنصف
فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا ولو قال ويزرعها قالوا وهل يكون شرطا او يكون مشورة
لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع ارضًا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ويعمل بها
وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف ويعمل بها بالكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن
مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر عرف الناس

الفصل العاشر في الزيادة من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل في المزارعة

يجب ان يعلم ان الزيادة من رب الارض ومن المزارع في الزرع قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة وجدت الزيادة
من صاحب البذر وممن لا بذر من جهته وبعدما انتهت المزارعة نهايتها جائزة وجدت الزيادة من صاحب
البذر او ممن لا بذر من جهته وبعدما انتهت المزارعة نهايتها بان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب الارض
لا تصح • وكان الخارج بينهما على ما اشترطا في المزارعة والزيادة من غير صاحب البذر يصح بيان هذا الارض
• رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة بالنصف مدة معلومة وشرط البذر على المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب
الارض سدسًا من نصيبه حتى لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة ط
والزرع بينهما نصفا وبمثله لو زاد رب الارض للمزارع السدس واصطلحا على ان يكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان
فذلك جائز ويكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة
رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الارض قبل ادراك الزرع وبعده من جانب رب الارض ومتى
جازت الزيادة لرب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع ولا يجوز بعده فكذا في المعاملة

الفصل الحادي عشر فيما اذا مات رب الارض وانقضت المدة والزرع بقل

وما يتصل بذلك من هبة المزارع او موته في بعض المدة ويدخل في هذا
الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع اذا دفع الرجل الى رجل ارضًا مزارعة والبذر من قبل المزارع قبل ان يستحصد
فالقياس ان ينتقض المزارعة ولو دفع رب الارض ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع
وفي مختصر خواهر زاده • واذا احتصدوها واقتسموها وان لم يكن مزروعة بقدر المزارعة بالموت وان لم يمت
ولكن المدة المشروطة انقضت والزرع بقل اراد صاحب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك والزرع بينهما
نصفا كما شرطا والعمل عليهما وعليه اجر مثل نصف الارض وان اراد المزارع ان يقلع الزرع قبل لرب الارض ان شئت
فاقلع فيكون بينكما وان شئت اعطه قيمة حصته وان شئت فانفق على الزرع وارجع بما تنفق في حصته • ومعنى
قوله يبقى العقد عقد المزارعة ولا تنقلب اجارة مبتدأة حتى لا يجب الاجر على المزارع وهذا اذا قال المزارع انا لا اقلع

الا فانه لا يبقى عقد المزارعة ولا يثبت اجارة مبتدأة واذا لم يثبت عقد اخر حتى اخذ المزارع القلع كان لورثة رب
الارض خيارات ثلثة ان شاؤا اقلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار ما يخصه وان شاؤا غرموا حصة المزارع ويكون الزرع لهم هذا اذا
مات رب الارض بعد المزارعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض
فلا شيء • واذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل يبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ ولو زرع رب
الارض في هذه الصورة ولكن المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما
الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارعة في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما
اذا مات في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى المزارعة حتى لا يغرم المزارع
لرب الارض شيئا ثم قال والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط
السنة والزرع بقل كان جميع العمل على المزارع حتى لا اقلع الزرع وانما يغرم المزارع اجر مثل نصف الا ط
وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب المال الخيارات ثلث على نحو ما بينا في الفصل الاول
في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا انقضت مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت
اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار ما يحضر انتهاء المدة • ثم
قال اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف قيمة مقدار ما يخصه حتى لا يرجع بالزيادة
على الحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الصرم فانه يترك في هذه بغير اجارة بخلاف
ما انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر • وفي الخانية رجل دفع ارضه مزارعة
سنتين او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك
وان مات بعد الشروع في العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد
الزرع فاراد ورثته ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك
في يد العامل حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي
من مدة المزارعة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة
على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد وان
قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل ويخير
صاحب الارض ان شاء اختار القلع ويكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون
الزرع لصاحب الارض • وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته •
وفي التجريد ولو كان دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت الارض
في يد المزارع حتى يستحصد ويقسم بينهم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي ولو مات رب الارض قبل
المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار لا نها انقضت المزارعة ولا شيء للعامل الكبرى وان مات
احدهما قبل الشروع فللاخر ان يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي وان كان الذي مات
رب الارض والزرع بقل وقد عقد المزارعة ثلث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع
بنظر الجانبين فاذا استحصد قسموه على شرطهم وينتقض فيما بقي قال واذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي
رجع على المزارع بنصف القيمة مقدار الحصة ومما يتصل بهذا الفصل واذا انقضت السنة والزرع بقل
وابى المزارع قلع الزرع وترك في يده باجارة حتى وجب عليه اجر مثل نصف الارض على ما بينا كان العمل عليهما
حتى يستحصد الزرع ويكون النفقة عليهما ايضا • وفي الكافي على مقدار حقوقهما حتى يستحصد وهذا
بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل م فان انفق احدهما بغير امر صاحبه

وبغير امر القاضي فهو متطوع ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك واذا هرب المزارع في وسط
السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق عليه حتى استحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق بالغا ما بلغ
غير مقدر بالحصة واذا اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه لانه ينكر الزيادة • وفي الخانية
رجل دفع ارضا الى رجل مزارعة على ان يزرعها السنة هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم
يستحصد حتى هرب العامل وانفق رب الارض بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على
الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق ولا يقبل القاضي لا يامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة
على ما يقول وتقبل هذه البينة بغير خصم ولو لم يهرب العامل • ولكن انقضت مدة المزارعة فان القاضي
يقول لصاحب الارض ان سبب ذلك ان يحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك او بيع عليه
حصته يعطيك نفقتك من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه قيل هذا
قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغايب • وقيل هذا قول الكل واذا مات المزارع والزرع
بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يحصد الزرع فذلك لهم وان قال ورثة المزارع
نحن نقلع الزرع ولا نعمل لم يجبروا على العمل وفي التجريد والخيار الى رب الارض واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما وانفق الحاضر بغير امر القاضي فقد ذكرنا انه متطوع فان كان الغايب
رب الارض فزرع المزارع الامر الى القاضي ليامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك ما لم يقم البينة
على دعواه ان الزرع بينه وبين القاضي فاذا اقام البينة على ذلك حينئذ يامر القاضي وليس له سماع
هذه البينة للقضاء على الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد
غصبها مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع
هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي وهذا لان المدعي بما ادعى يريد ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ
مال الغايب يجب على القاضي لان حفظ مال الغايب يجب على القاضي وكان القاضي له ان يلزم بمجرد دعوى
المدعي بدون البينة فيقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق الفتاوى
العتابية لو انفق بامر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغايب
وابى ان ينفق فالحاضر ينفق ولو كان غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق
على الغايب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل متبرعا ليس له ما ينفق والجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي
كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق وان خاف القاضي هلاك الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق
مقيدا على نحو ما بينا ويقيد قول القاضي ان انفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبينه امرتك
بالانفاق على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبها منه مزارعة فلا رجوع عليك واقام امرتك بالانفاق
فاذا انقضت المدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الجانب
ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا ولو اراد
المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا المزارع وفي التجريد ولو اخر المزارع الزرع فانقضت السنة
والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد الزرع وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض
لصاحب الارض ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا او قال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينهما
او اعطه من نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع ما انفقته في حصته ولا يتصدق واحد بشيء وفي الظهيرية
ولو كان البذر من قبل العامل وزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد الزرع فقال ورثته نحن نعمل فيه
على حالها فلهم ذلك ولا اجر لهم في العمل • ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لا يجبروا على ذلك ويقال لصاحب
الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على الزرع ويكون نفقتك في حصتهم

بما يخرج من الارض ويرجع صاحب الارض بجميع النفقة في نصيب الورثة ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع
بقلا انقضت مدة المزارعة فانهما انفق والاخر غايب متطوع بالنفقة ولا اجر لصاحب الاجر على العامل وان
دفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه اقامة البينة واذا اقام اقامة البينة وخيف
الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض والله اعلم

الفصل الثاني عشر في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة ومزارعة الغاصب

في النوازل عن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارضين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في
العام الثاني ان يزرع زرع في النصف الذي كان يزرع في النصف الذي كان زرع في موضع آخر ان علم ان الزرع ينفع
الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها وفي الخانية قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا ينقصها فله ان
ان يزرع كلها م واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة • وان علم ان الزرع ينقصها او الترك
ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منه اصلا وروى ابن ابي ليلى ملكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه ليس للحاضر ان يزرع بغير حصته **الكبرى** عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف
ان يخرب لو لم يسكن قال القاضي جاز له السكنى وان لم يخف خرابها اذا علم ان السكنى لا تنقصها وان كان مكان
الدار عبر ما كل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته ان كان
من ذوات القيم وانقطع جنسه ضمن مثله ان كان مثليا وان لم ينقطع بعد يكون الثمن للبايع وان لم يحضر فهو كاللقطة
يتصدق به وكذا روى عن محمد وهذا استحسان وهو اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى م واذا زرع احد الشريكين الارض
المشتركة بغير اذن صاحبه ولم يدرك بعد فللشريك ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب
الاخر امره بقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان ان نقصت الارض بذلك وان كان الزرع قد ادرك
او قرب من الادراك غرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان **وفي غصب المنتقى**
ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان
فان كان بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد نبت
فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع قال القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع يامر صاحبه
ان يقلع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القطع **وفي الفتاوى العتابية**
ولو كان ارضا بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع في حصته وليس له ان يزرع كلها فلو حضر شريكه وتراضيا
ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان بعد النبات وان كان قبل النبات لا يجوز ولو لم يرض
بزراعته تقاسما الارض فما اصاب الذي لم يزرع يامر صاحبه ان يقلع ويضمنه نقصان نصيبه من الارض كما في الغصب
وان حضر بعدما استلزم الزرع ط كله للغاصب الارض ويتصدق مما خرج من ارض غيره الا اذا اجله
وقد استحصد او لم يستحصد بطيب له ولو قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له **الكبرى** اراضي مشاعا
بين قوم فبذر بعضهم الحنطة منها فزرعها ببذره وساق اليه الماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة
سنين وذلك بغير امر شركائه ان الذي استغل من الارض مقدار حصته على المهاياة وكان قبل ذلك بينهما نوبة
ولم يكن شركائه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل • ولا يشركه شركاؤه فيما استغل من ذلك **وفي
الخانية** رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض م رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الي البذر واكون اكارا لك ففعل فقد قيل ان الزارع ما لك الحنطة
المزروعة بحنطة مثلها فذلك جائز ويصير الزارع اكارا له ويكون هذه المزارعة فاسدة على ما مر في كتاب الكتاب وان قال
الزارع هذه المقالة بعدما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه

فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان قال رب الارض اعطيك
البذر ونفقتك واجرتك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع شيء من الزرع يصير بايعا الزرع
وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما ان كان هذا القول من رب الارض حال ما كان البذر
قايما او مستهلكا فاما ان يقال بان تاويل هذه المسئلة رواية في تلك المسئلة رواية لان البيع لا يجوز بكل
النوازل زرع ارض الغير ولم يعلم صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال لا ارضى ثم قال
رضيت طاب الزرع للزارع • **الخانية** قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ م وفيه ايضا
ثلاثة نفر اخذوا ارضا بالنصف فزرعوها بالشركة فغاب واحد فزرع الاثنان بعض الارض حنطة
ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا فان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب
الحنطة على الاخر بثلثي الحنطة التي بذر وان فعلوا ذلك بغير اذنه فالحنطة بينهما لصاحب الارض ثلثها ولهما ثلثاها ويغرمان
نقصان ثلث الارض ويطيب له ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منهما نفقتهما ويتصدقان بالفضل
واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض سدسها وعليه نقصان ثلثي الارض وعليه نقصان
ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل وقيل في نقصان الارض بسبب الزراعة انه ينظر الى هذه الارض بكم يشترى قبل استعمال
الغاصب اياها بالزراعة وبكم يشترى بعد ذلك فيتفاوت ما بينهما نقصان الارض وقيل ينظر الى هذه الارض بكم يستاجر
قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وبكم يستاجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض هذا هو الصحيح **الكبرى**
وهو الاليق وبه يفتى م واذا انقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض
لا يبرا اصلا وان زال بدون فعله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان زال قبل الزرع على رب الارض
يبرا بعد الرد على رب الارض لا يبرا ومنهم من قال يبرا في الوجهين وبه يفتى واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر
على المزارع وزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع ولكن يامر بقلع الزرع وان كان
الزرع بقلا فلا يترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين
• ثم المزارع بالخيار وان شاء رد المقلوع عليه وضمن قيمة حصته نابتا من زرع له حق القرار لا ترى
ان من استاجر ارضا ببذر ثم فزرعها ثم استحقها مستحق واخذ الارض وامر المستاجر بقلع الزرع رجع على
الاجر بقيمة الزرع نابتا في ارضه لا في ارض الغير وهذا بخلاف من غصب ارضا وزرعها فجاء انسان وقلع الزرع
فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير يعني قيمة زرع ليس له حق القرار ثم اذا اوجب الزرع نقصانا في الارض فللمستحق
ان يضمن المزارع بلا خلاف وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة هذا اذا كان البذر من قبل المزارع • وان
كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار وان شاء رضي بنصف
المقلوع ولا شيء له غيره • وان شاء رد المقلوع ورجع عليه بمثل عمله على قول الفقيه ابو بكر البلخي وبقيمة حصته
من الزرع على قول الفقيه ابو جعفر ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل • وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب لا يصح اجازته وان كان البذر من جهة
العامل صحت اجازة المستحق قبل الزراعة ولا تصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن اجر داره غيره شهرا فاجاز صاحب الارض
الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز وذكر هذه المسئلة في الباب الاخر من اجارات
القدوري وعن محمد رحمه الله بطلاقه من غير فصل بينهما ان كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض •
وقال ان كان الزرع قد سنبل ولم يتم حصته الاجارة فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك قال وان لم
الزرع لم يلحقه الاجارة وهو للغاصب مما ذكر القدوري ط الاجارة الزراعة
قبل ان ينمي الزرع فانه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام فيتامل عند الفتوى وذكر في منتقى ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل
غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة سنة على ان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب

رب الارض المزارعة جازت اجارته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شرط عليه الغاصب ويكون الغاصب
هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض وما نقص الارض من المزارع فلا ضمان عليه الا فيما نقصها قبل ان يجيز
رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد ان شا ضمن رب
الارض المزارع ذلك وان شا ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت
المزارعة وليس له ان ينقضها بعدما اجازها ● لا شي لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه منا تحت فيجمع ذلك
بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت الا ان يكون لرب الارض بعد الاجارة ان يطالب
المزارع بالقلع للزرع وتفريغ الارض وقبل الاجارة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض ومعنى ما اشار
اليه شيخ الاسلام ان العقد قد انتهى بالزراعة فان قال قائل هذا ، عما اذا غصب ارضا واجرها
من غيره بحادية مثلا سنة وقبض واجاز رب الارض الاجارة وصارت الجادية لرب الارض بعدما كانت
للغاصب قبل السنة الحادية في هذا حصة الغاصب الزرع الذي طلع اولا الا ترى ان حصته قد وجبت
كلها قبل اجازة رب المزارعة فما ازداد من حصته بعد الاجارة يكون له لا لرب الارض الا انا ننتظر الى قيمة ما
من الزرع قبل الاجارة فيتصدق به ويطيب له ما زاد بعد الاجازة واما المزارع فلا يتصدق بشي وفي
المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم
رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجارة قبل الزراعة او بعدها فالاجارة باطلة حتى لا يكون لرب الارض
من الزرع شي ● قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب فان اراد رب الارض
ان يرجع عن اجارته ويأخذها اجارته فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك ● وان كان المزارع قد زرع الارض
قبل الاجارة ونبت فليس له ان يرجع فيما اجاز وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة بعدما سنبل الزرع الا انه
لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجار فليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له مثل اجر ارضه ● وان قال الغاصب
انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع فان كان غرما ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا ● فان
قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالزارع بالخيار ان شا قلع معه وان ادى مثل اجر الارض
من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه واذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب
ولا يؤخذ من ذلك اجر العمل ● وانما يأخذ من حصته الغاصب كلما اغرم من سببها فاما ما عمله بنفسه فهو متطوع
فيه وان قال الزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما
الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب ان يودي اجر مثل الارض فيقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك
واجرائك حتى يستحصد فيأخذ من حصة المزارع ما غرمت عنه من اجر الارض والاجرا وكان حالك فيه مثل حال
المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضا القاضي واما اذا فعله احدهما بغير قضا القاضي ولا رضى
من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم للاخر نصيبه منه كاملا ● وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من
الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل رب الارض المزارعة الا ترى ان رجلا لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف
والمال مغصوب فعمل به ان الغاصب يتصدق بحصته من الزرع ولا يتصدق المضارب بشي من حصته فاذا جاز
رب الارض المزارعة قبل ان يبذر فلم ينبت حتى اراد ارض فقال المزارع انا ازرع المزارعة ولا حاجة في العمل ان البذر
لم ينبت فقال الغاصب انا امضي في المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل
الاجر الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط على الغاصب وكان
الاجر كله على الغاصب لا يرجع على الغاصب ولا في حصته بشي ● فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اخذ
البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم للغاصب ولرب الارض
اخذ ارضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك جازت ولم يكن لرب الارض

على اخذ بذره سبيل فيكون متطوعا فيما غرم من اجر الارض ويكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدق بشي
مما وجب لهما من الطعام واذا غصب بذرا او زرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يحضر
فعله وفي الكبرى غصب ارضا وزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول
مثل بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض مثل بذره فنقصها استعماله ونظير هذا ما لو اجر ارضه
الخراجية فالخراج عليه غاصب الارض اذا دفعها مزارعة فهو كالواجر فالخراج بينه وبين المزارع على ما شرطا
ولو اجاز رب الارض دفع الغاصب ● فان كان الزرع قد سنبل ولم يعقد الحب صحت الاجارة فيكون
الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شي للغاصب ● وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها
حنطة ثم اختصما وهي بذر ثم نبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك
وان شا اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن روى هشام عن محمد انه يضمن
ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه
مثل بذره والمختار انه يضمن ما زاد قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وقال محمد هنا ذلك قيمة بذره
مبذورا في ارض نفسه فتاوى الفضلي رجل القى بذرا في ارضه فجاء اخر والقى بذره وسقى الارض
ونبت الزرعان جميعا فما نبت يكون للاخر وعليه للاول قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره
مبذورا في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذر غيره نفسه مرة ثالثة وقلب
الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب فما نبت من البذر كله فهو له وعليه للغاصب مثل بذره
مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر هشام ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول
قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره هذا كله اذا لم
يكن الزرع نابتا واما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذره نفسه وسقى فهذا على وجهين اما
ان لا يقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الزرع كان الجواب على ما مر ● وفي الوجه الثاني المسئلة
على قسمين اما اذا كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب
على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي الخانية رجل زرع ارضه
شعيرا فجاء رجل وزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير وسقاها جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني
لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن له
فضل ما بينهما قلنا في موضع اخر من النوازل ● قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء اخر
وزرع فيها شعيرا وروى عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه
ابو الليث اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك
حتى ينبت فاذا نبت يأمره بقلع الشعير وفي الفتاوى العتابية وان لم يفعل حتى استحصد فالشعير كله لصاحب
الارض وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره واذا اختار صاحب ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك
الزرع وحصدا يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد اما قول ابي حنيفة الجواب كما نرى عن محمد لان الثاني يضمن قيمة البذر الاول مبذورا وفي الكبرى وعلى ذلك
يفتى ● وسئل الفقيه ابو جعفر عن بذر في ارضه بذرا ثم جاء الاخر فسقى البذر قبل ان ينبت نبات له قيمة بسقيه
قال في القياس عليه قيمة نقصان الارض مبذورة ويقوم غير مبذورة فيغرم قيمة نقصان ما بينهما والزرع للثاني
وان كان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للثاني وان كان سقى الارض
بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي ينفعه فان الزرع لصاحب الارض في هذه الوجوه كلها ولا شي للثاني
للثاني وعنه ايضا ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اختلفت ههنا بالقياس

والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الارض بغير حق القرار
فيها وان كان سقاها وهو حب قيمته مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعدما فسدت
الحب في الارض فخرج الحب بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج ولكن لو لم يكن له قيمة والزرع لصا
لصاحب الارض • ولا ضمان عليه لصاحب البذر والارض جميعا • وعنه ايضا لو ان رجلا زرع ارضه ثم
جاء اخر والقى بذره في تلك الارض وخرج الزرع الاخر من غير سقي فالزرع كله لصاحب الارض ولا وعليه قيمة
الحب مبذورا في الارض على حق القرار والزرع كله للثاني في قول ابي حنيفة وان القى البذر بعدما
ط الحب ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذورة والزرع كله للثاني وان
بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا في الارض
على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزرع بينهما
في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي ويسقي لصاحب البذر الذي لا ارض
له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للاجر قيمة حبه ان سقاه قبل
ان يفسد حبه وان سقاه بعدما فسد لم يلزمه الضمان وفي الكبرى ولو زرع ارضه برا فلم ينبت حتى جاز
رجل وزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع فان على زارع الشعير قيمة البذر المبذور في الارض
ثم على رب الارض قيمة البذر والشعير في بيع الارض المدفوعة مخلوطا مبذورا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة

وفي الذخيرة اذا باع رب الارض الارض وفيها اكار لان الارض تزرع بعد فان كان البذر من رب الارض يجوز البيع
من غير رضاه وان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز بيع الارض في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل وفي المعاملة اذا باع
رب النخيل وقد فسد لا يجوز بيعه ظهرت الثمار ولم تنطف وقيل ان لم يظهر الثمار ويجوز البيع م واذا دفع الرجل
ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره ولانه فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على وجهين الاول
ان يكون الزرع بقلا • وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض
بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة
يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفين ولو اراد المزارع
ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه ليس ذلك م الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعدما استحصد الزرع
فان باع الارض بدون الزرع او باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف • وان باع الارض مع جميع
الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز البيع كان للمزارع
من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز
البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء او كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع
يخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك • وان كان
باع الارض مع حصة المزارع فلم يجز المزارع البيع لم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري
ان ياخذها بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك ان كان الارض بدون الزرع ولم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري
البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري وفي فتاوى الفضلي اذا دفع ارضه مزارعة
ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري
ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح

المسناة وكذلك ، ولكن يفتى لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمله في ارضه
ديانة لا على وجه التبرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه ليس للمشتري ان يمنعه الزراعة
ولو كان استاجرها بالدراهم مدة معلومة ثم باعها رب الارض كان للمستاجر ان يعمل فيها ويزرع الى ان يمضي
المدة وليس للمشتري منعه كذا هنا • وفيه ايضا واذا زرع ارضه مزارعة رجل والبذر من رب الارض فلما زرع
المزارع الارض من الزرع بقدر ما كان عليه دين فادعى لا وقال الامين ثمن الارض فالبيع جائز وليس للمزارع
حق المنع ويوزع الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بينه
وبين المزارع نصفين وان كان الزرع لم ينبت بعد فباع رب الارض الارض فالبيع جائز وحصة الارض
من الثمن لرب الارض ثم ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فذلك الفضل بينهما والارض
والزرع كله للمشتري • هكذا ذكر وهذا الجواب صحيح فيما اذا باع برضا المزارع اما اذا باع بغير رضا المزارع فهو موقوف
على اجازته سواء باع الارض بعدما نبت الزرع او قبل ان ينبت الزرع ولكن للقاضي ان يخرجه من السجن
ان كان محبوسا الحال يستحصد الزرع اذا علم ان لا وقال الامين ثمن الارض وان كان البذر من قبل المزارع فليس
لرب الارض بيع الارض قبل الزراعة من غير عذر وله بيعها بعذر وبعد القاء البذر في الارض ليس لرب الارض
بيع الارض قبل الزراعة من بيعها بعذر وبغير عذر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع ارضه مزارعة
وزرعها المزارع ثم باع رب الارض الارض برضا المزارع فان لم يكن الزرع قد نبت وقد كان البذر من
قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصة قيمة بذره مبذورا
في الارض وان كان الزرع برضا المزارع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه • وان كان قد دفع النخيل
معاملة ثم باع النخيل قبل ان يخرج فلا شيء للعامل وان باع النخيل بعدما اخرج التمر مع جميع التمر برضا
العامل • فالبيع جائز وللعامل حصة نصيبه ونصيب فيه المزارع برضا العامل فالبيع جائز و
وللعامل حصة نصيبه ونصيب المزارع فيه قائم واذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد عفن في
الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وفي الذخيرة بخلاف ما اذا لم
يفسد وفي الفتاوى العتابية والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم
هو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ م وكذلك ولم ينبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث
انه للبائع اذا بيع مع الارض اما قصدا واما دلالة وفي الكبرى وبه يفتى وفي الخانية رجل دفع ارضه
مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع فباع صاحب الارض ارضه برضا العامل
والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء عليه للعامل من الثمن في الحكم
وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورا في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرجا
من شيء لا شيء للعامل من الثمن فان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت
الزرع وخرج الكرم والتمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والتمر للمشتري ونصيب العامل
للعامل • وان كان هذا البيع قبل خروج التمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض
فلا شيء للمزارع في الحكم وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا كله فكذا الجواب الفتاوى الخلاصة
ولو اراد صاحب الارض البيع بعقد والدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية
المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض
الفتاوى العتابية وليس للمزارع والمستاجر والمرتهن نقض البيع وكذا ليس للبائع حق النقض وللشفيع
ان ياخذ بالشفعة قام مقام المشتري في حكم التوقف ولو انتظر حتى يمضي المدة بطل شفعته • وكذا اذا اجر
رب الارض بعدما زرعها المزارع وقبل ان يزرعها والبذر منه يتوقف على اجازته كالبيع والله اعلم

الفصل الرابع عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

واذا امتنع احد المتعاقدين على المضي على المزارعة فان كان الممتنع من قبله البذر فله ذلك بعذر او بغير عذر وان كان
الممتنع من ليس قبله البذر فليس له ذلك الا بعذر وبعد القا البذر في الارض ليس لواحد منهما ان يمتنع عن المضي
على المزارعة الا بعذر وفي المعاملة اذا امتنع احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة
من الجانبين والمزارعة بعد القا البذر في الارض كذلك وقبل القا البذر في المعاملة من الجانبين والمزارعة
بعد القا البذر في الارض كذلك وقبل القا البذر في الارض لازمة من قبل من لا بذر له غير لازمة
من قبل لا بذر له غير لازمة من قبل من له البذر • وقال محمد رحمه الله في الاصل فاذا كان البذر من قبل
من له المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى
في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة **وفي الكبرى** ولو امتنع
رب الارض والبذر من قبله • وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب قالوا هذا الجواب في الحكم
فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله • ولو كان استاجر الارض بالدراهم ويعرض ثم
قال انا اترك الزراعة اصلا كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة واذا ازرع ارضا اخرى ولا ازرع هذه
السنة لا يكون هذا عذرا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال اختلف الجواب لاختلاف
الوضع واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده • فموضع ما ذكر انه لا يكون عذرا انه اخذ مزارعة
او معاملة ليعمل بنفسه او باجرائه وبعد المسافة يمكنه اقامة العمل باجرائه وموضع ما ذكر انه يكون عذرا
انه اخذ مزارعة ليعمل بنفسه وبعد مسافر لا يمكنه العمل بنفسه **وفي الابانة** ويجب ان يكون
فصل المرض على التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل بنفسه واجرائه لا يكون مرضه
• ومن العذر من قبل رب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل والارض وعند ذلك
لا بد لصحة فسخ الاجارة من القضاء او الرضا فعلى رواية الزيادات لا بد لفسخ الاجارات من القضاء او الرضا
وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا
المتاخرون اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل • والجامع الصغير وان طلب من القاضي
النقض قبل البيع فالقاضي يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي
البيع وينتقض بالدين العقد حكما ثم ان اراد صاحب الارض البيع بعد الدين فان كان من قبل المزارع
فالحال لا يخلو اما ان العامل قد عمل في الارض نحو الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها
في هذا الوجه لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وينبغي ان يكون الجواب على هذا التفصيل
فيما اذا انقضت مدة المزارعة واراد رب الارض اخراج الارض من يد المزارع واراد المزارع ان يرجع على رب
النخيل باجر مثل عمله • ان كان البذر من قبل المزارع ليس له ذلك وان كان من قبل رب الارض له ذلك وان كان
المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع فليس لرب الارض ان يبيع الارض حتى يستحصد الزرع واذا لم يكن لرب
الارض حق بيع الارض حتى يستحصد الزرع وكان قد كان القاضي حبس رب الدين بالارض خلى سبيله
وفي الخانية حتى يستحصد الزرع واذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين •
وان كان المزارع قد زرع الارض الا انه لم ينبت بعد حتى لحق رب الارض دين فادح هل له ان يبيع الارض لم يذكر
محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيها كان الشيخ ابو بكر الاسكافي يقول له ذلك • وكان
الشيخ ابو اسحق الحافظ يقول ليس له ذلك **وفي الخانية** ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا
خائنا **وفي الكافي** يخاف منه سرقة الثمر والسعف قبل الادراك • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الخامس عشر في مزارعة المريض ومعاملته

في الفتاوى العتابية الاصل فيه ان محاباة المريض اذا كان عليه دين لا يصح وان لم يكن عليه دين فحكمه حكم الوصية
قال اذا كان البذر من المريض في المزارعة وفي معاملة النخيل فيه ينظر الى الخارج والى اجر مثل العامل واجر مثل الارض
فان كان الخارج مثله صح من جميع المال ويطيب الاجر • وان كان الخارج زائدا فالزيادة تكون وصية
ويكون حكم الوصية قد عرف • وان كان البذر والنخيل من غير المريض يصح بقليل وكثير ولا يصح اقرار المريض بالمزارعة
اذا كان البذر منه وقد استحصد الزرع اذا كان عليه دين الصحة ولم يفيه الغرماء الا اذا فضل عن الدين فيكون
للمقر بما اقر من الخارج • قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة [illegible] فهذا
على وجهين الاول ان يكون البذر من جهته وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان على المريض دين مستغرق
ام لا وسواء كان المشروط للمريض مال آخر سوى الآخر والبذر هذا وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول
ان يكون اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع
او اقل يسلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم القسمة ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان حصته
وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع يخرج من ثلث
مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته لا
لا يخرج من الزرع من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة
وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما ازداد على اجر المثل الى يوم
الحصاد يريد فيه ان فيما زاد على اجر المثل قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين فاما اذا
اذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له
قيمته حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل اجر عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما يفضل
غرماء المريض ويقسم ما يفضل بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يصرف للمزارع من الزرع بقيمة حصته
زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بدراهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا • فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس
قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون
له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كانت قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله
او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصته الوارث من الزرع
يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي
وقد ذكرناه • واذا دفع الرجل الصحيح ارضه الى مريض مزارعة على ان يزرعها المريض ببذره فزرعها المريض بنفسه
ولا مال للمريض سوى هذا البذر فالجواب في هذا نظير الجواب في المسئلتين جميعا اذا كان البذر من جهة المريض
فهو مستاجر للعامل واذا كان المريض هو الزارع والبذر من جهته فهو مستاجر للارض فصار الجواب في هذه المسئلة نظير
الجواب في تلك المسئلة من هذا الوجه • قال واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة بالنصف على ان يقوم عليه
فيسقيه ويلقحه هذه السنة فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان والجواب في هذا كالجواب نظير الجواب •
في المزارعة اذا كان المريض هو المزارع ولا بذر من جهته واذا دفع المريض زرعا له في ارض وهو بقل لم يستحصد
في رؤوس النخيل او تمر في نخل حين طلع اخضر ولم يبلغ الحال يقوم عليه فما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان
فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع الرجل المريض نخلا معاملة هذه السنة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله فهو بيننا نصفان فاخرج النخيل يكون نصفه
مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا اخضر وصار اعظم ثم صار حشفا قيمته اقل من

حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير يحيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يصرف فيه للغرماء بدونهم ويصرف للعامل الحطب لا غير ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسئلة بحالها كان للعامل نصف وللورثة نصف والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وفيما يتصل بهذا الفصل

الفصل السادس عشر

في اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل وفي يده ارض يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض انه كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعدما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدى بدين غرماء الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين وجب باقراره في حالة المرض فان اقروا الزرع يقل بدا بحق الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثل • وان كان الاقرار من المريض بعدما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض اولا ثم يقضى دين المريض وان كان الدين بالاقرار سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بقدر اجر مثل الارض ولو اقر بالدين ثم بالعين يحاصا الا ان رب الارض يحاص المقر له بالدين يضرب بقدر اجر مثل الارض ثم اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض فاقر بذلك صدق بذلك في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان نصل المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع • واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما اصاب ثم مرض العامل فقال شرط رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على رب النخيل انه شرط له النصف على قول محمد اما على قول ابي يوسف يستحلف وكذلك لو كان العامل حيا واقر رب النخيل شرط له النصيب السدس ثم ادعى انه شرط له النصف • والى اقر رب بالسدس كاذبا وطلب اليمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل وارث النخيل فاقر رب النخيل شرط له السدس بعدما ادرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل وغرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخيل شرط له النصف سمع ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل • واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمرة لم تدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات يبدى بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يصح فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حتى شيء لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقك اجر مثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم والله اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

اذا رهن الرجل ارضا ونخلا من رجل بمال للمرتهن على الرهن حتى جاز الرهن فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك احفظ النخيل واسقها ولقحها على ان الخارج بيننا نصفان فالمعاملة فاسدة • واذا افسدت المعاملة كان الخارج كله لرب الارض ويكون الرهن كله لرب الارض كما لو اثمر النخيل قبل المعاملة كان الثمر عند المرتهن

رهنا وكان للمرتهن اجر مثل عمله في التلقيح والسقي ولا اجر له في الحفظ ولو اورد العقد على الحفظ بان استاجر المرتهن ليحفظ الرهن وحفظ لا اجر له ولو اورد العقد على السقي والتلقيح وفعل استحق الاجر واذا رهن الرجل ارضا بيضاء بنها نخيل ورهن الارض والنخيل وقبضهما المرتهن ثم ان الراهن ان يزرع الارض ببذره بالنصف ويقوم على النخيل والثمر رهنا على حاله لا تفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حالة الجمع لان المعاملة معطوفة في المزارعة حيث قال ويقوم عليه في النخيل والعقد الجائز لا يفسد بسبب عطف عقد اخر جائز كان المعطوف او فاسدا حتى لو شرط المعاملة في المزارعة بان قال على ان يقوم على النخيل فيسقيها ويلقحها تفسد المزارعة لان العقد الجائز يفسد باشتراط العقد الجائز فيه فباشتراط العقد الفاسد اولى هكذا ذكر محمد رحمه الله في بعض روايات كتاب المزارعة وهكذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر وذكر في بعض روايات هذا الكتاب اشتراط المعاملة في المزارعة فقال وعلى ان يقوم على النخيل وهكذا اثبته القاضي ابو احمد بن شيخ الاسلام خواهر زاده في المزارعة التي جمعها وقال ان ثبت هذه الرواية تصير هذه المسئلة رواية في ان العقد الفاسد اذا شرط في العقد الجائز لا يوجب الوفاء فاشتراطه ولا اشتراطه بمنزلة قال شيخ الاسلام خواهر زاده وقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان رب الارض اذا شرط شرط الاغراس على العامل في المعاملة ان المعاملة فاسدة فاما ان يقال ان تلك المسئلة محمولة على ان الاغراس كانت باعيانها بحيث لو افرد العقد عليها يجوز فيكون هذا عقدا جائزا شرط في عقده جائزا والعقد الجائز اذا شرط في جائز فسد جميعا لانه متى صح يجب الوفاء به وان كان المراد من تلك المسئلة ما اذا كانت الاغراس بعينها بحيث لو افرد العقد عليها لا يجوز يكون تلك المسئلة رواية هنا ان المزارعة تفسد ويكون ما ذكر هنا رواية في مسئلة الاغراس ان المعاملة لا تفسد ويصير في الحاصل روايتان ان العقد الجائز اذا اشترط فيه عقد فاسد هل يفسد العقد الجائز في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد وان كان البذر من قبل الراهن والحالة هذه فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى سوى الاغراس في فصل الاغراس في الصورة الاولى يخرج عن الرهن بحيث لا يعود رهنا ابدا وفي الصورة الثانية يعود رهنا بعد انقضاء مدة المزارعة والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان ورضيا بذلك العبد فهذا على وجهين الاول يكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز وان زرع العبد بعد ذلك واخرجت زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نصفه بالغة منها بلغت • الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت الظهيرية فان كانت قيمة رقبة لم يكن له على مولاه شيء • وان كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه مما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذه الوجه المزارعة فاسدة واذا فسدت الكتابة فان للمولى ان ينقضها كما لو كان على خمر او خنزير فان لم ينقضها حتى زرعها فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله وعتق المكاتب فان كانا سوا نقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل • وان كان اجر مثل عمله اكثر هو لا يرجع على المولى بشيء الوجه الثاني اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر من قبل والعمل من قبل المكاتب ففي هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعا كثيرا ولم يخرج لا يعتق المكاتب اذا كان من قبل العبد والبذر مع العمل وما يتعلق به عتق المكاتب وهو نصف الخارج اذا لم يكن معلوما

وقتًا العقد لا يعتق المكاتب وان اوجده كما لو كاتب على ما يكتسب العام فانه لا يعتق • وان ادى ما اكتسبه في العام والجواب في المعاملة في هذا الكتاب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة

اما مسائل التزويج رجل تزوج امرأة على ان يزرع ارضه هذه السنة ببذرها وعملها على ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة والنكاح جايز واذا فسدت المزارعة كان جميع الخارج للمرأة وعلى الزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيقسمان بقدر الربع ونزد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض ولا يقسمانه وهذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله لها متعة على الزوج بسبب النكاح وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف النكاح فبقدر النصف يقع المقاصة ويجب عليها النصف والنصف الاخر على الزوج • واما على قول محمد فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها • ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب المزارعة اجر مثل جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج شيئًا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسئلة بحالها فالنكاح جايز والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسئلة بحالها فالنكاح جايز والمزارعة فاسدة • واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغًا ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج بعد الدخول بها فلها مهر المثل بالغًا ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فلها مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد المزارعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء الظهيرية

وان زرعت المرأة زرعًا فاخرجت شيئًا او لم يخرج فجميع الخارج للمرأة وعليها في قياس قول ابي يوسف نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج • وعند محمد رحمه الله عليها اجر مثل الارض فيتقاصان ومراد ان الفصل ان كان البذر من قبل الزوج تزوجها على ان يدفعها ايضًا وبذرًا مزارعة بالنصف والمسئلة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمرأة مهر مثلها بالغًا ما بلغ عندهما جميعًا ولو تزوجها على ان يأخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فللمرأة مهر المثل بالاتفاق • ولو تزوجها على ان يأخذ بذرها وارضها معها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف • بعد هذا وضع المسئلة في المعاملة وانها على وجهين ان كان النخل من قبل الزوج فهذا وما لو كان البذر من جهة الزوج في المزارعة سواء وان كان النخل من قبل المرأة فهذا وما لو كان البذر من جهة المرأة في المزارعة على السواء وفي الكافي وان تزوجها على ان دفع اليها كرمًا معاملة بالنصف فالمسئلة على الخلاف واجمعوا على ان مهر المثل اذا كان العمل في نخلة او كان ببذره وفعله في ارضها او كان فعله في ارضه ببذره • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

واما مسائل الخلع فهي

اعلم بان المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البدل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البدل في النكاح الزوج فان بذلت المرأة عند ابي يوسف لها بسبب الخلع نصف مثل الارض وعند محمد لها الاقل من المهر الذي سمي لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي لها بالغًا ما بلغ في قولهم جميعًا • والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب لان من يتوقع منه البدل وهو القاتل بدل منفعة ارضه ونفسه فعند ابي يوسف لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند محمد لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القتيل على القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله • وعند محمد لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ • وعن دم لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعًا يفسدان ويبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الصلح وفي الظهيرية واما كل جناية ليس فيها قصاص وجناية ليس فيها قصاص وجناية خطأ وقعت على الصلح عنها عقد مزارعة او معاملة على نحو ما وضعناه فان العقد في جميع ذلك فاسد بالاتفاق وارش الجناية واجب والله اعلم بالصواب

الفصل العشرون في التوكيل في المزارعة والمعاملة التي يجب اعتبارها

في هذا الفصل ما عرف في كتاب الوكالة ان الوكيل متى اتى بجنس المأمور به الفتاوى العتابية الاصل في الوكالة اذا خالف صار غاصبًا والخارج بينه وبين المزارع على الشرط ويضمن لرب الارض بذره ونقصان ارضه عند محمد رحمه الله • قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلًا بارض يدفعها مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذره من جهته فالتوكيل جايز فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان جايزًا عندهم جميعًا وكان الخارج بين الموكل والمزارع على ما شرطا في المزارعة • فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن في مثله ذكر ان المزارعة باطلة • ولم يحك فيه خلافًا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جايزة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعًا فانه لم يحك فيه خلافًا والصحيح انه يحمل على الخلاف واذا بطلت المزارعة على قولهما ان زرعها المزارع على ذلك واخرجت طعامًا كثيرًا فالخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا • ولو نقصت زراعة الارض فالمزارع يضمن نقصان الارض لا يكون له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وصاحب الارض بالخيار ان شاء ضمن المزارع وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع هذا اذا اوجبت المزارعة نقصانًا في الارض • فاما اذا لم توجب نقصانًا في الارض ما حكمه لم يذكر محمد رحمه الله في الفصل في الكتاب نصًا وحكى الشيخ الامام ابو بكر العتابي انه كان يقول المزارعة يجوز استحسانًا على الموكل ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولا يكون للوكيل من ذلك شيء • وقال غيره من مشايخنا ان المزارعة جايزة الا ان الخارج بين الوكيل وبين المزارع ولا شيء لرب الارض وهو الموكل وقد اشار محمد رحمه الله الى هذا فانه قال الخارج بين الوكيل والمزارع على ما اشترطا ولا شيء للموكل بلا فصل بينهما اذا اوجبت المزارعة نقصانًا في الارض وبينما اذا لم توجب ثم قال فان كان نقصت الارض كان على المزارع ضمان النقصان • وانما غير الجواب بين المسئلتين من حيث النقصان وان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بشيء يتغابن الناس فيه حتى جازت المزارعة على الموكل فالخارج يكون بين المزارع ورب الارض على ما اشترط المزارع ورب الوكيل كما لو دفع الموكل بنفسه والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل وليس لرب الارض ان يقبضه

الا بوكالة من الوكيل ان دفعه المزارع الى رب الارض برئ استحسانا هذا اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان
البذر من قبل رب الارض بان دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل وكله ان يدفعها مزارعة هذه السنة فيدفعها
الوكيل الى غيره مزارعة بشرايطها بما لا يتغابن الناس في مثله حتى جاز ذلك على الامر كان الخارج بين رب الارض
والمزارع على ما شرطا في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض من الوكيل فعلى رواية هذا الكتاب فرق بين
ما اذا كان البذر من قبل رب الارض وبينما اذا كان من قبل المزارع فان قبض الوكيل نصيب رب الارض فعلى رواية
كتاب الوكالة برئ المزارع وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرا المزارع وتنتقض قبضه هذا اذا دفعها الوكيل مزارعة
بما يتغابن الناس فيه فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشايخنا من قال ما ذكر
في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز هذا العقد على الموكل ● واذا لم يجز
هذا العقد على الموكل عند الكل وعندهما صار الموكل غاصبا ارض الموكل وبذره دافعا مزارعة الى غيره فتجوز
المزارعة فيما بين المزارعة والوكيل ويستحق رب الارض في تضمين الوكيل وبين ان يضمن المزارع فان ضمن المزارع
يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يضمن يرجع على المزارع وان اراد تضمين نقصان الارض بان انتقضت
الارض بسبب الزراعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول له ان يضمن المزارع وليس له ان يضمن الوكيل ●
وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد له الخيار ● فان ضمن المزارع رجع هو على الوكيل وان ضمن الوكيل
لا يرجع هو على المزارع واذا دفع الرجل الى رجل ارضا وامره ان يدفعها الى اخر مزارعة ولم يسم له مدة كان
للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى وان دفعها الى الاخر مزارعة اكثر من ذلك لا يجوز وهذا استحسان
والقياس ان يكون له ان يدفعها الى اخر مزارعة ولم يسم له مدة طويلة كان للوكيل ان يدفعها مزارعة
بما شاء من السنين ط رجل رجلا ان يشتري له اضحية يتقيد الوكالة باول
غاية ينتهي اليها الاضحية حتى انه لو مضى ايام النحر من هذا العام ولم يشتر اضحية فاشترى له اضحية
في ايام النحر من العام الثاني لا يجوز **وفي الخانية** وكذلك التوكيل بالشراء الى وان ايح يختص بايام الموسم
من تلك بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت م والتوكيل حصل بالمزارعة ولها غاية
تنتهي اليها لا محالة وهو وقت الحصاد فانه اذا حصد الزرع انتهت المزارعة نهايتها ولهذا قالوا اذا دفع الرجل
ارضه مزارعة فحصد الزرع قبل مضي السنة انقضت مدة المزارعة وان بقي بعض السنة اذا كان الباقي من
السنة لا يبقى الزراعة يتقيد الوكيل باول الغاية من وقت التوكيل من هذا الوجه واذا كان وكل الرجل
رجلا ان ياخذ له هذه الارض مزارعة بما يتغابن الناس في مثله جاز عن الموكل فان زرعها الموكل بعد ذلك كان الخارج
بين الموكل بعد ذلك ورب الارض على ما شرط في المزارعة ● والذي يلي قبض نصيب رب الارض الى رب الارض فالمسئلة
على القياس والاستحسان وان اجرها الوكيل بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز على الموكل الا ان يرضى به
الموكل قيل ما ذكر انه لا يجوز على الموكل قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز **وفي الخانية**
فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا وان زرعها وحصل الخارج كان الخارج
مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض ليستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب
الارض ولو ان رب الارض اخذ حصته من الوكيل بغير امر الموكل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اجر الارض لموكله بما
لا يتغابن الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض وعلى الوكيل
اجر مثل الارض ولا شيء للوكيل على الموكل ● ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبر اخذه ولم يامره
بزراعتها فزرعها الموكل كان الزرع للخارج ولا شيء لرب الارض على الوكيل ها هنا ● م ثم على قول محمد رحمه الله
لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل اشارة الى توقف هذا العقد مع ان هذا تصرف
شرا والشرا لا يتوقف عند علمائنا وما حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول تاويل المسئلة ان الوكيل اضاف

المزارعة الى الموكل بان قال لصاحب الارض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من جهته وفي هذه الصورة
لا شك ان الشرا يتوقف هذا اذا دفع الوكيل الارض الى الموكل واخبره بما صنع فاما لم يخبره بذلك وقد دفع الارض
اليه فهذا على وجهين ان يقول له الوكيل ازرعها ● وفي هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل
اجر مثل الارض وتاويل المسئلة ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى صو العقد عليه وصار
الوكيل مستاجرا الارض للمستعير ● وكان لرب الارض على الوكيل اجر مثل رب الارض ● واذا انعقد المزارعة بين رب
الارض والوكيل بشرايطها الا ان الخارج قد استحق فان جميع الخارج صار للمزارع والخارج متى استحق بعد خروجه
له يفسد المزارعة ويجب اجر مثل الارض فاما اذا دفع الارض الى الموكل ولم يقل له ازرعها فزرعها الموكل
فان الخارج كله للموكل ويضمن نقصان الارض لرب الارض ولا يجب على الوكيل اجر مثل الارض واذا وكل
الرجل رجلا ان ياخذ له ارض فلان وبذره مزارعة فاخذها فهذا على وجهين الاول ان ياخذها بما يتغابن
الناس في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل وبين رب الارض على ما شرط
الوكيل ورب الارض وان اخذها بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به الموكل جاز عندهم وان لم يرض به
الموكل من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قولهما فاما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى
جواز المزارعة ينبغي ان يجوز الموكل ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل اذا لم يجز العقد عند الموكل اما
عند الكل او عندهما فدفع الوكيل الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان يخبر الوكيل بما صنع وفي هذا
الوجه ان زرعها الموكل فان ذلك اجازة منه للمزارعة وان لم يخبر بما صنع وزرعها الموكل فالقياس ان يكون
الخارج كله لرب الارض والبذر وفي الاستحسان بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض واذا دفع
الرجل الى رجل نخلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع ارضا
وبذرا الى رجل ليدفعهما الى غيره مزارعة الا انهما يفترقان من وجه فان فصل المعاملة اذا دفع الوكيل النخل بما
لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخل ● وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون
الخارج بين المزارع وبين الوكيل على شرط واذا وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ثم الوكيل ان كان من جانب
رب النخل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك واذا وكله ان
ياخذ له ارضا مزارعة ليزرعها ببذر من جهته ولم يسم له الارض فهذه الوكالة باطلة ● وفي المزارعة ان بين
مقدار الخارج الثلث او الربع او ما اشبه ذلك لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له نخلا معاملة و
لم يسم له النخل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ولم يعين الارض لا يصح التوكيل
وان وكله ببيع عمل الاجير منفعة الارض كله بخلاف ما لو دفع ارضه الى رجل وامره ان يدفعها الى غيره مزارعة ولم يسم
المزارع فانه يصح التوكيل وان كان الناس يتفاوتون في العمل ولو وكله ان ياخذ هذه الارض له وبذرا معها مزارعة
ولم يسم نوعين البذر **الفتاوى العتابية** ولو امره ان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد عليه جاز ان
عين الارض والنخل في التوكيل وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب
الارض معاملة وكذا في معاملة النخل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد
بالعرف وان خالف الامر يصير غاصبا على ما مر وان وافق يحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة
الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل ولو امره ان ياخذ ارضا او نخيلا ان عينه جاز والا فلا
ولم يبين الخارج يتقيد بالعرف وان اخذها بما لا يتعارف والبذر من الاخر وزرعها ولم يعلم ● فالخارج كله
للامر ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ان فعل الامر بامر الوكيل ولا يرجع الامر على الوكيل بشيء وان فعل بغير
امره صار غاصبا ولو امره ان ياخذ الارض بعينه صاحب الارض او اخذ النخل معاملة ولم يبين الخارج يتقيد
بالعرف فان اخذها بقليل من الخارج وزرعها الامر ولم يعلم او عمل في النخل ولم يعلم بالخارج فهو على الشرط استحسانا

م واذا وكل رجلاً بدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وسطا او بكر شعير وسط فالقياس ان لا يجوز
على الموكل وفي الاستحسان يجوز على الموكل • واذا وكل رجلا الى ان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة
فاجرها من رجل بكر حنطة وسط فكذلك جايز استحساناً وللمزارع ان يزرع ما بدا له من الزراعات تمامه في الفتاوى
على الارض اوافل ضرراً الفتاوى العتابية ولو امره ان يواجرها بكر حنطة ونحوه لم يجز الا اذا كان البذر على
صاحب الارض واخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض على العامل كر حنطة او ما يخرج من الارض جاز
ولو شرط الوكيل الوكيل على رب الارض دراهم معلومة او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر وفي الخانية فان اجرها الوكيل
بدراهم وبشي لا يزرع لا يجوز ذلك ولو امره ان يأخذ هذه النخيل معاملة ولم يرد عليه فاخذها
على ان الخارج لرب النخيل وعليه للعامل كر ولو شرط عليه دراهم او ثيابا لم يجز الا ان
ان يرضى به الامر ولو امره ان يأخذها بالثلث فاخذها بكر حنطة فان كان يعلم في العادة ان الثلث اقل
من الكر جاز والا فلا ولو امره ان يدفعه نخيله بالثلث او دفع بنفسه وامره البذر من صاحب الارض فالثلث
نصيب العامل ولو كان البذر من العامل فدفعها بالثلث وقال للوكيل ادفعها بالثلث فالثلث نصيب
الدافع وللامر ان يأخذ هذه الارض مزارعة بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب الارض الثلث واخذه
فان كان البذر من الاخر فالثلث نصيب الاخذ وفي الخانية ولو وكله ان يأخذها له مزارعة بالثلث واخذها
الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل ط واذا
وكل الرجل رجلاً ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب الارض الثلث وللمزارع
الثلثين فقال رب الارض انما عينت الثلث لرب الارض فالقول قوله واذا وكل الرجل رجلاً ان يدفع ارضه هذه
السنة مزارعة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسطه فزرعها المستاجر فاخرجت زرعاً كثيرا يكون الكر ثلثه
او اقل او اكثر فذلك سوا لا يجوز على الموكل في الوجوه كلها وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان الكر اقل من الثلث لانه
خالف الى شر انما يشكل اذا كان الكر مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى خير الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في رجل
وكل رجلاً بان يأخذ له نخيلاً من فلان معاملة بالثلث فاخذها له بكر من قاسي خنده • قال ان علم ان الكر مثل
ثلثه او اكثر جاز على الموكل وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال انما اختلفا الجواب لاختلاف
الموضوع وموضوع ما ذكر في المزارعة انه يجوز اذا كان لا يعلم وقت العقد ان الكر يكون مثله او اقل او اكثر وانما علم
ذلك بعد ما حصل الخارج فانه قال ما اخرجت الارض زرعاً يكون مثل ثلثه او اكثر فقد اسند الحال الى حال الاحصاء
مبهما وقت العقد ويجب ان يكون هذا معلوما وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة لو كان
الامر مبهما وقت المعاملة لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يشا الموكل • وفي المزارعة لو علم وقت العقد
ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ومن مشايخنا
من قال المزارعة لا يجوز وان علم ان وقت العقد ان الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة يجوز وهذا القايل
يقول ما ذكر في المزارعة جواب القياس وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل كلتا
المسئلتين على القياس والاستحسان وفي الخانية ولو وكله بان دفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل
بكر حنطة وسط كان مخالفا وان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الارض
ان يضمن نقصان الارض ان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلاً بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط ودفعها
مزارعة على ان يزرعها حنطة بالنصف فزرعها كان الوكيل مخالفا ولو ان الوكيل حابا بالمحاباة فاحشة فزرعها
المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شي لصاحب الارض من الخارج ولرب الارض
ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رحمه الله الاول يضمن رب الارض ايهما شا •

وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل
من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة الوكيل • ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن
الناس فيه فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته هنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض
ههنا الا بامر الموكل ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا
فان في الارض نقصانا بالمزارعة كان لرب الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد الاخر وفي قول
محمد وابي يوسف الاول ان يضمن نقصان الارض ايهما شا وفي الذخيرة واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل
والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان
وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل • وعلى رواية كتاب
الوكالة له ان يملك م واذا وكل الرجل رجلا ان يواجر ارضه هذه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة
بالنصف على ان يزرعها صاحبها بكر حنطة فزرعها المزارع واخرجت الارض شيئا كثيرا فهذا لا يجوز على الموكل
قياسا او استحسانا وان علم وقت العقد ان النصف يكون اكثر من الكر بخلاف المسئلة الاولى فان ذلك جايز
استحسانا اذا علم ان الكر مثل الثلث او اكثر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يجب من الضمان على المزارع وعلى العامل

واذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق
فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شي له من الثمن وله الخيار
ان شا ضمن العامل وان شا ضمن المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم ولم يجز فلا شي له من الثمن وله
الخيار ان شا ضمن الاكار اذا ترك سقي الشجر وفي الخانية مع القدرة عليه م حتى فسد الزرع يصير ضامنا
للزرع يعني نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وفي الخانية يضمن قيمة الزرع ان كان له قيمة
في ذلك الوقت م وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة يضمن فضل ما بينهما وفي الخانية
فيضمن نصف فضل ما بينهما وفي فتاوى ابو الليث اذا اخر المزارع السقي تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان اخر تاخيرا
لا يفعله لا يضمن واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه افة من اكل الدواب ونحوه يضمن واذا لم يطرد الجراد
حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد يمكن طرده ودفعه فاذا لم يطرده الاكار ولم يدفعه فعليه الضمان وان كان بحال
لا يمكن طرده وطرده فلا ضمان عليه والحال ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا
فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما ادرك فلا ضمان عليه والحال ان كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة
عليه يجب الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ وفي
فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن ان يشترط ذلك
عليه بحضرة الدافع مضمون عليه ولو شرط العامل عن الحصاد حتى هلك الزرع • قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الهالك الظهيرية قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخر تاخيرا لا يفعله الناس مثله لا يضمن
بتاخير يفعل الناس مثله وهذا بنا على ما اختاره اكثر المشايخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا اختيار
ط وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله وهذا
على ما اختاره ايمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل اما على ظاهر الرواية اشتراط هذه الاعمال على المزارع
لا يضمن بالتاخير كيف ما اخر الفتاوى العتابية وكذا اذا لم يحفظ الدواب حتى هلك من البرد وقد شرط ذلك
عليه يصير ضامنا وفي الخانية رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ويسد منها ما يحتاج الى
السد ويسد ما يحتاج الى التسديد فاجر العامل بعطيه الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا

فاصابه البرد وفسد قال ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك م وفي مجموع النوازل حرث من رجلين الى احدهما ان يسقيه
بحر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع
ضمن اذا فسد وفي فتاوى الاصل اذا دفع الاشجار معاملة ومن الاشجار ما لو لم يشد يفسده البرد نحو التين
والرمان والكرم فلم يشده الاكار حتى هلك فهو ضامن **وفي فتاوى النسفي** رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا
وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى المزارع فضاع فلا ضمان عليه ولا على المزارع وذكر في كتاب العارية في البقر
المستعار مثل هذا وذكر في الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول
صحيح • وفي فتاوى النسفي ايضا اذا دفع الرجل بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره فزرع فلما فرغ ترك البقر
في عرصة قال فيه اختلاف المشايخ واختيار الشيخ السعدي انه لا ضمان **وفي الذخيرة** رجل دفع الى
رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب
الاجارة في البقر المستاجرة في هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول اصح قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البذر كحنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان
زرع المزارع فهو جائز فان زرع المزارع السنة هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك
المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه مثل ذلك السطعا واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع
رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مثل معتاد است له لا بوادد
به حساو دماع باشد وباع واصاع مايه ماد دخت تركيد ماجوب ولدح ديد العقد الاحوع علاد على الكد يود كي كو مستان ذي
كرب محلها باشد بد زدعا عنها التاوقت ووقت ردباعها ابند وباع را مطالع كبند وان مطالع را زجله حفظ ابند اكو بو مسنا
كسي ردباع مطالع كو امعتاد كوداد ددخنزد را كو مطالع معتاد بكود واد دارشود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الثاني والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الكفالة المشروطة في المزارعة والمعاملة اذا حصلت بوصف الصحة فان حصلت بعمل مضمون
وجب بعقد المزارعة او المعاملة انما وجب بسبب آخر فانه يوجب فساد المزارعة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد
فان حصلت بعمل غير مضمون او بمال غير مضمون لا يمكن استيفاؤه من الكفيل وقد شرط في عقد المزارعة او المعاملة
فسدت المزارعة والمعاملة قال ——— محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة ليزرعها المزارع
السنة هذه ببذره من عنده بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بالعمل فضمن الكفالة وقعت بصفة
الفساد فان كانت مشروطة في المزارعة لا توجب فساد المزارعة وان كان البذر من جهة رب الارض وباقي المسئلة
بحالها ان كانا شرطا في المزارعة عمل المزارعة بنفسه وبهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة **وفي الخانية**
وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن فان تعنت
المزارعة واخذ الكفيل العمل فعمل وادرك الزرع على ما شرط ويكون على الكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره
ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل الزرع بنفسه فكفل انسان بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب
الارض • واذا دفع رجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته فهذه الكفالة
حصلت بصفة الفساد لانها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل لان المزارعة تنعقد اجارة وبتم شركة ونصيب
كل واحد من الشريكين امانة في يد صاحبه والكفالة بالامانات باطلة فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد
فان شرطت في المزارعة وما لا فلا **وفي الخانية** ولو دفع رجل ارضه مزارعة فكفل انسان لرب الارض بحصته مما
يخرج من الارض لا تصح به الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل
ثم يفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة م واذا اخذ كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه

وكانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائز وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه
بحصته من الزرع فالكفالة باطلة ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الثالث والعشرون في مزارعة الصبي والعبد المأذون له في التجارة

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر
من جهة العبد او من جهة المزارع وكذا اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذا الصبي المأذون له في التجارة من جهة الارض
والوصي باخذ الارض ودفعها مزارعة **الكبرى** وصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر
ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز وعن ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعه
في ارض اليتيم واشهد على المزارعة انه اخذ ذلك قرضا واستاجر الارض فان كان الريع لليتيم فله الريع وان كان الاجر
خيرا له الاجر م واذا دفع المأذون له الى رجل ارضا مزارعة ثم ان المولى حجر على عبده فهذا على وجهين الاول ان يكون
البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى قبل الزرع او بعده **وفي التجريد**
ليس للمولى ولا للعبد ان يمنعا من ذلك ا الوجه الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي الوجه ان حجر
عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها وبقيت المزارعة على حالها وان حجر عليه قبل المزارعة كان الحجر نقضا
للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا من الزراعة وان كان الحجر بعد الزراعة لا يؤثر فيها **وفي التجريد** ولو اخذ
ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد م والجواب في الصبي المأذون له اذا دفع ارضه مزارعة واخذ ارضا مزارعة
ثم حجر عليه المولى نظير الجواب في العبد المأذون **الفتاوى العتابية** والعبد المأذون كالبالغ في المزارعة
والمعاملة وللمولى ان يفسخ قبل القاء البذر ان كان البذر من العبد ولو نهاه لا يصح نهيه ولو دفع رجل بذره
وزرعه الى عبد محجور مزارعة وسلم من العمل صح وان هلك لم يصح وضمن الدافع قيمته ولو كان البذر من العبد
فالخارج كله له • وكذا الصبي غير المأذون اذا اخذ ارضا مزارعة وزرعها ببذره فالخارج له ولا شيء عليه من نقصان
الارض ولا اجر على الصبي بحال وعلى العبد اجر مثل الارض اذا عتق ولو دفع العبد المحجور ارض المولى والبذر من العامل
فان اجاز المولى صح وان لم يجز ضمن العامل نقصان الارض للمولى والخارج له • واذا اعتق العبد رجع العامل
بما ضمن بحكم الغرور ويكون الخارج بينهما نصفان فيدفع المعتق ما غرم من النقصان ويدفع الباقي الى المولى
وان لم ينقصها المزارعة صحت المزارعة • وان كان البذر من العبد ولم يجز المولى ضمن العامل بذره للمولى ونقصان ارضه
والخارج له وان لم يكن نقصان الارض فليس للمولى الا البذر ولا تصح المزارعة ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن
بحكم الغرور ويكون الخارج بينهما نصفين فيدفع المعتق ما غرم من النقصان ويدفع الباقي الى المولى وان لم ينقصها
المزارعة صحت المزارعة ثم يرجع العامل على العتيق بما ضمن بعد عتقه ويكون الخارج بينهما يدفع عنه ما ضمن ويدفع
الباقي للمولى م واذا دفع العبد المأذون نخلة معاملة بشرائطها فذلك جائز فان حجر عليه المولى فالمعاملة
على حالها سواء كان قبل العمل او بعد العمل واذا دفع العبد المأذون ، الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها
هذه السنة ثم ان المولى نهى عن الزراعة فسخ المزارعة الا انه اذا لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل المولى حتى كان للمزارع
ان يزرع وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته يمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر فانه لا يعمل بمنعه
وكان للعبد ان يزرعها فان الصبي المأذون اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر
من قبل المزارع وفي هذا الوجه ان انتقضت الارض فالمزارعة باطلة وكان الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض واما اذا
لم يوجب الزراعة نقصانا في الارض او لم يوجب **الفتاوى العتابية** قال اذا دفع الصبي المأذون ارضه مزارعة فان البذر
من الصبي لم يصح ولا يصح الاذن به ويضمن العامل بذره ونقصان ارضه والخارج للعامل • وان كان البذر من
العامل يجوز وكذا يجوز ان يدفع نخله بالمثل ولو دفع من غير اذن الولي والبذر من العامل ان لم يكن نقصان في الارض

صح وان كان ضمن العامل النقصان والخارج له ولو اخذ الصبي ارض انسان مزارعة ان كان البذر من صاحب الارض
يجوز والا فلا ولو كان الصبي محجوراً فمات من العمل بعدما استحصد الزرع فالخارج بينهما على الشرط ويجب الدية على عاقلة
الدافع ❊ واذا دفع الرجل ارضاً الى العبد المحجور الذي يعقل ارضاً مزارعة بشرايطها فان كان البذر من قبل رب الارض
وسلم العبد عن العمل فالقياس ان يكون المزارعة باطلة ويكون الخارج لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة
ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا فان كان العبد او الصبي قد مات بعدما استحصد الزرع فهو على وجهين اما
ان مات حتف انفيهما لا من عمل المزارعة فان صاحب الارض والبذر واما في العبد يضمن قيمة العبد ● وفي الصبي
لا يضمن شيئاً واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين صاحب الارض
وورثة الصبي على ما اشترطا واما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني ان كان المزارع فان صاحب
الارض يضمن قيمة العبد سواء مات من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد
ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبياً فان كان مات
من عمل كان منه قبل الاستحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد
فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج يكون للصبي او العبد ولا شيء لصاحب الارض
لانهما استاجرا الارض ببعض الخارج فيعتبر بما لو استاجراها بالدراهم والدنانير ● وذلك لا يصح وههنا
كذلك واذا لم تصح المزارعة كان الخارج للصبي او العبد ولا ضمان النقصان وقوله لا اجر عليهما المحجور لا يؤخذ
بضمان الاموال وان مات العبد او الصبي في عمل الارض فلا ضمان على صاحب الارض وان كان العبد المحجور
او الصبي المحجور زرع الارض ببذره ولم يخرج فلا يؤخذ منهما على صاحبه الا نقصان الارض والاجر مثل الارض
لا في الحال ولا في المال ولا ضمان على رب الارض في شيء من البذر واذا دفع الرجل الارض الى العبد المحجور عليه او الصبي
او الصبي المحجور نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه فيسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان
فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد او الصبي من العمل استحساناً ●
وان مات من العمل في النخيل ان كان العامل عبداً فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لصاحب
المولى العبد وان كان العامل صبياً فعلى صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان
وفي التجريد ولو دفع نخلا معاملة ثم حجر عليه المولى فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر عليه المولى ولكن نهى
عن المزارعة فالنهي باطل ولو ان عبداً محجوراً او صبياً محجوراً في يده نخيل دفعها الى رجل معاملة بالنصف فالخارج
كله لصاحب النخيل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبياً لا في الحال ولا في ثاني الحال وان كان الدافع عبداً لا يؤخذ
باجر العامل في الحال ويؤخذ به بعد العتق واذا دفع العبد المحجور ارضاً في يده مما كان في تجارة او ارضاً اخذها
من ارض مولاها الى غيره مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره هذه السنة فزرعها المزارع فهذا على وجهين ان لم توجب
الزراعة نقصاناً في الارض فان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المزارع نقصان الارض وان شاء لم يضمنه فان
ضمنه كان الخارج كله للمزارع فان عتق العبد بعد ذلك يوماً من الدهر رجع المزارع عليه بما ادى من نقصان
الارض الى مولاه ثم اذا اخذ المزارع من العبد ضمان النقصان بعد العتق كان للعبد ان يأخذ من المزارع نصف
الخارج ولو لم يضمن المزارع نقصان الارض كان الخارج بينه وبين العبد نصفان بجواز المزارعة بينهما لان
العبد يأخذ نصف الخارج الذي اخذ من المزارع مقدار ما غرم من النقصان للمزارعة فان بقي شيء من نصف الخارج
يؤدي ذلك الى مولاه هذا اذا اختار صاحب الارض تضمين المزارع نقص الارض ● فاما اذا لم يختر تضمين
المزارع نقص الارض كان نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولى العبد هذا الذي ذكرنا اذا دفع العبد الارض
مزارعة بدون البذر ونقصان الارض وان شاء ترك تضمين البذر ونقصان الارض ورجع المزارع على العبد بذلك
بعدما عتق واذا رجع على العبد بذلك بعدما عتق فالعبد يأخذ من المزارع نصف الخارج والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع والعشرون في الاختلاف الواقع في هذا الباب

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها
ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى
الفساد ههنا ان يدعي شرطاً يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة ● والثاني
ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فاذا ادعى احدهما اشتراط النصف
او الثلث وادعى الآخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف
قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان مدعي الفساد صاحب البذر او صاحب الارض ولا يتحالفان وان اختلفا في
نوع عقد يجعل القول قول المنكر وان كان المنكر يدعي فساد العقد وان اقام البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان
هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز ام لا الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب
الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة
فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وزيادة عشرة وهذا على
وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان مدعي الزيادة الاقفزة على النصف صاحب
البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة
فان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد المزارعة فالقول قول من لا بذر
في جهته ادعى زيادة بدل عمله او منفعة ارضه وانه قائم بنفسه مسلم فيكون القول قوله وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة
من يدعي من ثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان
المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض وفي الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك
اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف واذا ادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة فاما
اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون الاختلاف
بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئاً المدعي شرط النصف مما لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض
وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينته ايضاً وكان هذا اذا اختلفا بعد الزراعة ● واما اذا اختلفا قبل الزراعة
فهذا على وجهين ايضاً اما كان يدعي الصحة صاحب الارض وهو صاحب البذر ففي هذا الوجه القول قول
صاحب البذر وان اقاما البينة جميعاً فالبينة بينته ايضاً فان كان مدعي الصحة المزارع فالقول قول صاحب
البذر والبينة بينة المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد وفساده اما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا
واختلفا في مقدار الشرط قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا
على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما
فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع وفي الخانية وانهما نكل يقضي عليه ومنهم من قال يبدأ بيمين المزارع على قوله
الاول وهو قول محمد رحمه الله فان تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما
قبلت بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع اذ اختلفا
قبل الزراعة ● وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة على دعواه قبلت بينته وان قامت بينة قبلت
بينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان وفي الذخيرة ويكون القول قول صاحب البذر مع يمينه ❊ هذا
اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة تنزل منزلة رب
الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف
بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب

انهما يتحالفان فى هذه الصورة يحمل على ما اذا قال صاحب الارض وان اختلفا فى صاحب البذر وادعى كل واحد منهما ان البذر له
المزارعة انما اذا قال انا افضل المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذى ذكرنا اذا اتفقا على صاحب الارض وان اختلفا فى صاحب البذر
وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعدما استحصد الزرع فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات
رب الارض ووقع الاختلاف بين الحى وورثة الميت فى مقدار المشروط فان اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا
والقول قول ورثته ان كان ميتا وان اختلفوا فى صاحب البذر فادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته كان القول قول
المزارع ان كان حيا وقول ورثته ان كان ميتا • وكذلك اذا ماتا ووقع الاختلاف بين ورثتهما فهو على التفصيل الذى
قلنا فيما اذا كانا حيين او كان احدهما ميتا اذا كانا حيين فاما البينة على مقدار المشروط والورثة بعد موت احدهما
• فقد ذكرنا حكمه فيما اذا اتفقا على صاحب الارض **وفى الفتاوى العتابية** وان اختلف المزارع مع رب
الارض فى مقدار المشروط والورثة بعد موت احدهما او موتهما فالقول قول صاحب البذر مع يمينه على البتات والورثة
على العلم والبينة بينة الاخر وان اختلفوا فى صاحب البذر فالقول قول المزارع وورثته والبينة بينة الاخر
وورثته وكذا لو قال رب الارض زرعت ببذرى وكنت اجيرا لى وقال المزارع زرعت ببذرى مزارعة فالقول قوله
وان كان العامل اثنان وشرط رب الارض لاحدهما الثلث وللاخر عشرين قفيزا من نصيبه وللثالث اجر مثل عمله على
رب الارض فالخارج بين رب الارض والعامل اثلاث ولو ادعى كل واحد منهم ان المشروط له الثلث فالقول
لمن صدقه رب الارض فان اقام الاخر بينة فله اجر المثل ايضا • ولو كان صاحب الارض اثنان والعامل واحد
والبذر من العامل فالعامل هنا كصاحب الارض فيما تقدم قال ولو اختلفا فى مقدار المشروط فان قبل العامل تحالفا
وانفسخ العقد ويبدء من لا بذر من جهته وان اختلفا بعد خروج الزرع فالقول لصاحب البذر • وان اختلفا
فى صاحب البذر المشروط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان تفرد رب الارض باقامة البينة انه صاحب البذر
وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته وان تفرد المزارعة باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين
قبلت بينته وكل جواب عرفته فى فصل البينة فيما اذا كانا حيين فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين او احدهما والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون فى زراعة الاراضى بغير عقد

• فى فتاوى الفضلى اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعها عشر سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب
ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع ان يرفع بذره واجر مثل عمله ويتصدق بالفضل قال وهكذا كانوا يفتون
بها قال الا انى رأيت فى بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة لان هذا لا يكون ابعد مما لو قال وقعت اليك هذا
الارض على ما كانت عام اول مع فلان وذلك جائز فههنا اولى وفى الكبرى قال قاضى خان هذا صحيح ان كانت
الارض معدة للزراعة • وبعض مشايخنا قالوا اذا كانت الارض فى قرية اعتاد اهلها بالزراعة فى ارض الغير وكان
صاحب الارض ذا مروة ممن لا يزرع بنفسه ويدفع ارضه مزارعة عاد فذلك على المزارع ولصاحب الارض ان يطالب
بحصته • السبع مائية على ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف او الثلث او ما اشبه ذلك وهكذا ذكر فى فتاوى
النسفى وان لم تكن الارض معدة للزراعة اصلا او كان عادة اهل تلك القرية مسترلة لا يكون ذلك مزارعة
ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض اذا انتقصت الارض ولانه رسيها لى كرب ومنهما دست تاويل
ومامالك وعادة اهل ان موضع است لم كرد دن زمين كشتاورى كند وان سعو لى اما ومالك ان انشا بوى
وعادت كان بوقت غلاحصة دهقانى بدهد وصيع لى كند اكر ه دد رحسن دمين كشتى لمساو دى كند ان خدا
وندكار را بدو الو زمين با ارمتولى بدرطاهد مزارعة كرد ان كس دى ووجه مزارعة باشد اما اكر موضعى باشد
بدستورى خداوندكار ايد واكر كسى فى دستورى كارى را منع كنند با خداوندكار فى خود كار دكاهى بدبكرى مثل
مرجه كسى دسركتى فى دستورى خداوندكار وبا فى دستورى متولى در بو مزارعة حمل كنم ور دحل ملاك بحق فكالو

فى الاراضى المعدة للزراعة انما يحمل على وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة انه يزرعها على وجه الغصب
او بناويل اخر غير وجه المزارعة **وفى الخانية** فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع انه يزرعها لنفسه
لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويانف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض
اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او بتاويل اخر بان استاجر رجل من رجل ارضا والارض
لغير الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع
للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة ولم يعلم منه وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب او بتاويل اخر
لا يجب على المستاجر حصة الدهقانية • على ما هو جواب الكتاب ويكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض
اجر مثل رب الارض وعلى ما اختاره بعض ائمة بلخ ان بيان المدة فى المزارعة ليس بشرط لصحة المزارعة يكون هذه
مزارعة صحيحة ويقع على سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقانية **النسفية** سئل عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه
بغير اذن صاحب الارض لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف جرى فى تلك القرية انهم
يزرعون ارض الغير بثلث الخارج او بربعه او بنصفه او بشئ مقدر شائع يجب ذلك المقدار المتعارف فيل هذا
رواية عن اصحابنا قال نعم استادات فى كتاب المزارعة • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات

وان كانت الارض رهنا فى يدى رجل فاراد ان يأخذها مزارعة ينبغى ان يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن
اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض
من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك واتركها على فقال المزارع اعطنى اجر مثل عملى فقال رب الارض بلى
اعطيك • فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض فزاد ذلك
الزرع فان كان رب الارض اجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى اذا مات
الاجر فدفع المستاجر بذرا الى ورثة الاجر مثل ذلك البذر وقال ازرعوا فى هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن
يكون الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر **وفى الظهيرية** وللمستاجر على ورثته الاجر مثل ذلك البذر • اهوا
سئل القاضى بديع الدين امرأة دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يحيى ويذهب قال لا يكون رضا او
ايضا عمن اعطى المستاجر الاجر ضيعته معاملة سنة بالف من العيب الغلانى قال لا يجوز **وفى الكافى**
ولو قال ان تزرعه فى رجب فلك النصف والا فالثلث فعند ابى حنيفة صح الشرط الاول وفسد الشرط الثانى وعندهما
صح الشرطان ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا من الخارج
تفسد المزارعة فى الكل عنده وعندهما جاز فى حق صاحب الثلث وفسد فى حق من شرط له تسعين قفيزا من
الخارج **التجريد** ولو دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا فقال رب الارض اكريها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها
بغير كراب فان كانت الارض مما يخرج الزرع بدون كراب ويقصد ذلك فى عقود الناس فالخيار للمزارع وان لم يكن
كذلك اجبر المزارع على الكراب وكذلك اذا اختلفا فى السقى فقال المزارع انا ازرعه حتى تسقيه السماء كما بينا سواء
كان البذر من قبل رب الارض ومن قبل الاجر استاجر الارض اجارة طويلة اذا كان استاجر الارض
والرياحين كما هو احد الطريقين ثم دفع الاشجار والرياحين معاملة الى اخر جازت المعاملة استاجر من اخر ارضا سنة
او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الاخر مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الاخر
لا يجوز هكذا ذكر الحاكم السمرقندى فى شروطه فى مسائل المزارع **وفى نوادر رستم** ان هذا قول محمد رحمه الله
اولا وعلى قوله الاخر لا يجوز دفع الارض الى اخر مزارعة سواء كان البذر من قبل الاجر او من قبل المستاجر استاجر من اخر
ارضا ثم دفعها الى الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن فى عيال الاب فزرعها الابن وهو الاجر

فان ذرعها بطريق الاعانة للابن بان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن وبين المستاجر على الشرط وان ذرعها لنفسه بان لم يقرضها للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الجزية وزرعوا في الارض المشتركة او في ارض الغير بطريق كما هو المعتاد بين الناس والاولاد كلهم في عيال المراة يتعاهد احوالهم وهم يجمعون ويزرعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات يكون مشتركة بين الاولاد والمراة ويكون حاضر للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وانفقت الاجوبة انهم ان يكون ذرعوا من بذر مشترك اذنهم او بغير اذن الوصي فالغلات للزارعين اذا دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء الرجل الى مزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع الى الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي واخذ منه نصف الغلة لي واخذ منه نصف الغلة لي ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزاد فلا شي له وان كذبه وخاصم المزارع فان المدعي اخذ نصف الغلة بطريق التغلب فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخر ثم يرجعان على المدعي بما احدان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه باختياره كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه وكانت المسئلة واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعي حين ما اخذ الغلة قال هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل تصح المزارعة **الذخيرة** وهل تنفسخ المزارعة الاولى اذا كان البذر من قبل المزارع فقد قيل تصح المزارعة الثانية وتنفسخ الاولى وقيل لا تصح الثانية ولا تنفسخ الاولى **الذخيرة** اذا لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا تنفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ هنا وفي متفرقات الذخيرة الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غائب فانفق عليه الحاضر من خالص ماله ثم هلك الزرع او لم يف بحقه لم يرجع على صاحبه بشي ابراهيم وهشام عن محمد رحمهم الله في رجل في يديه ارض فزرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرعها فزرعتها بامري وقال المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع ياخذ منه قدر بذره ويتصدق بالبذر • رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة ببذره ويقرع على ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما انصافا وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه بماية درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما لو شرط في المعاملة ان يستاجر اجيرا فلم يوبق الاجير حيث لا يفسد المعاملة من استاجر ارضا فزرعها ودفع الزرع فنبتت هناك سنابل فسقى الارض حتى نبتت تلك الحبات فهي له اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا ولا يستحق شي من ثمر الكرم وكذلك لو عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا هذا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع نحو التشديد خبارة كود او السقي حتى انتقض الزرع هل يستحق شي من الخارج فقيل الجواب على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق **وفي الذخيرة** بخلاف العامل اذا لم تعمل شيئا في الكرم حتى احس الثمر وفسدت لا يستحق شيئا • فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شي الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انما يجوز قال نعم والجواب في المزارعة عندي على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى **وفي الخانية** قال ابو نصر اذا اخذ مال اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس لا احسن ان يكون جائزا وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز **وفي النوازل** وهو حسن وبه ناخذ ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة اذا قال الرجل لغيره استاجرتك وتعمل في نخلي بنصف الخارج منهما ان ذلك جائز **وفي الابانة** دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يكفي لزراعة شي اخر رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرع ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع النتمة سئل ابو الفضل عن رجلين اشتركا في بذر الرود وعلى ان البذر من احدهما ومن الاخر العمل

والنبت الذي يحصد فيه هل تصح هذه على قول من يجوز المزارعة فقال لا خلاف على هذا المثال وسالت ابا حامد عن رجل اخر رهن عند اخر صفقة ثم ان الراهن اخذ الرهن من المرتهن يصير مستاجرا للارض فيتضمن فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل الراهن لا تصح هذه المزارعة وتبقى الارض في يده في هذه الحالة فهلكت غير مضمونة وللمرتهن حق الاسترداد ولا تعود بطل الرهن من كل وجه وسئل محمد بن احمد عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة على ان الرابع للعامل وثلثة ارباعه لرب الارض هل يصيبه الربع من جميع ما اخرجت الارض من الحبوب والبقل والتبن قال نعم قيل لعلي بن احمد لو لم يشترط على الحراث حفر البئر فاستعمله في الحفر هل يجب على رب الارض اجر ما حفر فقال لا • وسئل الخجندي عن رجل له دود ويعمل صاحبها كما يفعل في المزرعة بعطى الاشجار والالات وما يحتاج اليه من العامل فحسب على ما رزق الله تعالى فهو بينهما هل تصح شركتهما فقال ينبغي ان يكون الدود منهما والعمل منهما بخلاف المزارعة قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الدود منهما بطريق البيع او الهبة فهذا على قول محمد يستقيم فان عنده يجوز بيعها ويجوز ان يكون مشتركا بينهما فهذه الطريق على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بيعها وان كان معها فيجوز بالاتفاق ويدخل ذلك تحت البيع تبعا كالشرب وحق المرور في الطريق واما بيع بذر الدود فهو جائز عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة لا يجوز بيع بذره • واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرسها النواة على ان يحولها من موضع الى موضع اخر والخارج بينهما فهذا على وجهين ان تعين موضع التحويل بان يقول على ان تحول من هذا الارض الاخرى او قال على ان تحول من هذا الجانب الى الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وان اذا لم يتبين بعين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول نحو شجر الباذنجان وغيرها مزارعة زرع يوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع ونبت بعد هذه المعاملة يسقيه مما بقي في الارض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وبقي في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقيهما في البذر فاذا دفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منها شي فنبت بسقيه وزرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه **وفي النوازل** ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان كذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شي عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا **النوازل** وسئل ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل منه الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين فيضمنوا وان كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن يجب عليهم نفقتهم فهو ضامن بنصيب العامل • وصا كانه هو الذي قبض ودفع اليهم وان كانوا قبضوا باذنه وهو ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته فعليه قيمته وهو له طيب **وفي الفتاوى العتابية** ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكرم يطيب له **وفي الخانية** رجل سقى كرمه او ارضه فاشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه دفع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اني لا امره بقطع كرمه اذا شرب ما بغير حق لكن لو تصدق به لكان حسنا قال رضي الله عنه الافضل ان يتصدق بالخارج رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة وان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض

ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض
على العامل اجر مثل قدر الارض التي اشتغلت ببذر المزارع بيد رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه
في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفين كان فاسدا • مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكلته كل الكرة وبقي
شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي من المدة فمنع صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما
على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له
ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها ما شاء في مدة الاجارة • قال رضي الله عنه
وعندي ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه لضرر بالارض رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان قوائم القطن لا يمنع من المزارعة فالمزارعة جائزة
وان كانت تمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فزرع الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز في الاجارة
الطويلة اذا استاجر المستاجر الاشجار ودفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها
ثم دفعها الى زوجها مزارعة او معاملة كان جائزا ولو استاجرها من الزوج ثم دفعها الى المرأة الآجرة مزارعة ان كان البذر
من المرأة لا يجوز **وفي جامع الفتاوى** زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر على ذلك ويقال
لشريكه انفق ثم ارجع في حصته قال محمد بن اسمعيل من حال في الغلام بين رجلين الى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه
ارجع وانفق على صاحبك وان زاد على ثمنه ولو مات العبد يرجع حتى يأخذ النفقة ولو ذهب الزرع وذهب بما فيه ولو دفع
الارض مزارعة بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما صار اخضر استحقت الارض يقلع المزارع الزرع ويرفعها من يدفع
اليه ويضمن الزارع قيمة زرعه مزروعا في الارض اخضر ويرجع صاحب الارض بنقصان الارض على المزارع ويرجع
المزارع على من امره بذلك وان ادرك الزرع فالزرع بينهما على الشرط ويضمن المزارع ما نقص ويرجع بذلك
على من دفع اليه **وفي النسفية** سئل محمد عن محمد وعقد عليه بيع الوفا فوقع النقاب على المنعا قد بز في البلد
وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغلة فخراجه على من قال على البايع ان نقصت الزراعة قيل وان لم يرض به البايع
بضمان النقصان هل يلزمه الخراج ايضا فقال نعم **وفي النوازل** وسئل محمد بن سلمة عن رجل دفع الى رجل ارضه
ليحصد فيها سقطه ففعل فاكله الجراد وبقي فيها ثلث وربع فيقولا لاكار انا لنحل فيها شيء من خلف الذرة
وعيرها الى وقت خروج الارض من القطن واراد رب الارض اخراجه يقول لا تفسد الارض ببقية القطن فيها ادفعها
حتى ازرع الحنطة اذا جعل فيها شيئا من الخلف ليس له ذهبت القطنة كلها اكان للاكار ان يتخذ فيها سوى
القطن قال ان اخذها مزارعة على ان يزرعها ببذر صاحب الارض لنوع الزرع فليس له ان يحدث فيها زراعة من نوع
من اخر وان كان اجرة اجارة كان له ان يحدث فيها زراعة ما شاء **جامع الفتاوى** اذا غرس اشجار الدهقان
في ارضه تبرعا فهي لصاحب الدهقان وان غرسها لا لنفسه فهي للاكار **وفي الذخيرة** ولو ان رجلين اخذ ارضا
مزارعة على ان يزرعها ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهم اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين
ثلث وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لافة اصابته فقال لا تعمل هنا الحرثي فعمل احدهما بغير اذن صاحبه وحصل الزرع
الحرثي شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك افضل ذكر محمد في مثل هذا
انه يطلب رضا العامل ومن اراد ان يأخذ ارضا مزارعة والارض رهن عند رجل ممن يأخذ لتصح المزارعة قال من الراهن
برضا المرتهن العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم هل لصاحب الكرم على ثمنها سبيل •
قال ينظر ان اجاز البيع على الاوراق حال قيامها جاز الثمن وان اجاز بعدما استهلك المشتري الاوراق كانه
كان له الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري جزء من لو حصر بنصف الس لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان
وذكر في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ بلخ اجوزوا وابا حلوا لتعامل الناس ومشايخ بخارا اخذ الجواب
الكتاب انه لا يجوز في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بينه حصد وكرد درميان وكندم د ودن **وفي الخانية**

نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعيها لا شجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف
فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له ذلك وما كان في الموضع المشترك فهو بينهما **وفي
الفتاوى العتابية** قال ولو دفع المرتد ارضه الى رجل مزارعة او ان اخذ ارضا انسان صحت عندهما واما عند ابي حنيفة
ان كان الدافع مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت وان مات او قتل على الردة بطل من الاصل وضمن العامل لورثة المرتد
بذرهم ونقصان ارضهم **وفي التجريد** وعندهما الخارج على الشرط وورثة المرتد والمزارع فيه نقصانا صحت على الشرط
استحسانا **وفي التجريد** وان لم ينتقص من اجارة المزارعة الارض فالخارج بين ورثة المرتد والمزارع بينهما
نصفان في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وعندهما هو بمنزلة المسلم وان كان العامل مرتدا والبذر
منه فان اسلم صحت وان مات فالخارج كله لورثته ولا شيء عليهم من نقصان الارض وان كان البذر من صاحب
الارض صح على الشرط ولو كانا مرتدين وقتلا على الردة فالخارج كله لورثة العامل وعليهم ضمان البذر ونقصان الارض
لورثة الدافع • وان اسلما صحت على الشرط وان اسلم احدهما فهو على ما ذكرنا • ولو كانا مسلمين وقت العقد ثم ارتدا
لم يبطل بالاجماع ومزارعة المرتد فاسدة بالاتفاق قال ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام
او في دار الحرب وكذا بين الحربيين ومسلمين في دار الحرب سواء دخلا بامان او اسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فان
ارضهم في وان الخارج فما كان حصة الحربي يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملة
بينهم مقررة على حالها الا معاملة يفسد بين المسلمين • ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي الخانية**
رجل استاجر ارضا ليزرعها ولم يحمل الماء ليسقيها فيبس الزرع وصاحب الزرع يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر
الارض بغير شرب فما لم ينقطع ماء النهر الذي يرجى السقي منه فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء
النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها وانقطع الشرب في يوم فسد الزرع فيه بانقطاع الماء
يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا ماء واستاجر بيت الرحا • رجل استاجر ارضا وما يزرع فخرب النهر الاعظم فلم
يستطع السقي • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان يقال لا يمكنه ان يزرع فيها بغيرها بوجه
من الوجوه لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه وادى على شرط المجحود يجتمع فيه الماء وايام الربيع يذهب الماء ولا يبقى فزرع
فيه قوم وادرك المزروع فجاء قوم آخرون يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره
فيه واما رقبة الارض للمزارع ان علم ان ذلك كان ملك القوم ثم غلب عليها الماء فهي لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا
لاحد فهي للذي احيا الارض بالزراعة قال رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون
زرعها اذا لم يزرع باذن الامام ارض لرجل وبجنبها دار اسفل من ارضه فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه
ارزا ولا شك في خراب الدير فعل ذلك قال ابو بكر ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان
ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد احتمل الا ان في حجره يخرج الماء منه ويتصل الندوة الى دار جاره
فليس له ان يمنعه من المزارعة **جامع الفتاوى** اذا اكرها المزارعة ثم نقض المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له
على رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض فله اجر مثله • المستحب اذا سقى ارض نفسه فاسبق الماء من ارضه
الى ارض جاره وافسد زرعه لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن المستحب اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة
فكرب وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع **وفي الخانية** رجل له حائط
وله شجرة على صفة نهر عام فيلك من عروقها اشجار لا يعرف غارسها • في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك
الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق تلك الشجرة
فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها بسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط
ولا صاحب الكرم صح على نهر عام وعلى حافة النهر عام اشجار لا يعرف غارسها فاراد صاحب الضيعة

ان يبيع الاشجار قالوا وان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات واذ ياب النهر فهم لا يحصدون فالاشجار لمن
اخذها وقلعها ولا يسحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار التي لا تنبت فهي كاللقطة ولا يكون مباحًا
• اشجار على حصة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة
ان فلانًا غرس هذه الاشجار وابى ورثته وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما
كان من الاشجار خارجًا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع ارباب النهر • طاحونة لها شجرة وبعض ذلك وسط الوادي فيه
مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون بيعًا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف
انها في يده فهي له والبينة على غيره مسنات بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسنات اشجار لا يعرف غارسها قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسنات ولا يحتاج في امساك الماء الى المسنات
كان القول قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسنات قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة
• وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسنات كانت المسنات وما عليها من الاشجار بينهما
ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين **الفتاوى العتابية** ارض بين
اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب
الاخر قلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او اقترب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان كان دخل فيها النقصان • وفي فتاوى الفضلي نبت شجرًا وزرع في ارض انسان من غير ان يزرع
احد فهو لصاحب الارض وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شجرة في ارض رجل نبتت من مزرعها في ارض غيره فان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان نبتت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من عروق شجرة
وان كذبه فالقول قوله • وفي نوادر هشام قال سألت محمدًا رحمه الله عن شجرة في داري طلع من عروقها اخرى في دار جاري
لمن تكون الذي طلع منها قال لك ان تقلعها لانها نبتت من شجرتك • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله نواة
لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة وفيه ايضًا رجل له شجرة فوقعت في ملك الغير ونبت الفروع
فوهب صاحب الشجرة ملك النابتات لم تجز الهبة وان كانت لا تنبت فالهبة جائزة العامل اذا غرس الاشجار
في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها في كرم الدهقان في مدة المعاملة متبرعًا
فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها بنفسه باذن الدهقان
فهي للاكار والدهقان يامره بقلعها • رجل استاجر ارضًا من ارض النخيل من رجل بدراهم فزرعها فلم
تمطر لها عامة ذلك ولم ينبت حتى مضت مدة الاجارة ثم مطرت ونبت الزرع فالزرع كله للمستاجر مزارع زرع ارضًا
لرجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجرتك وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا لك وزرعت ببذر من
عندي فالقول قول المزارع • ذكر في مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بربع الدهقان فقال
الدهقان ان زرعتها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع وحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان
والباقي للعامل وفيه ايضًا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصد الاخر كان متبرعًا ولو قال استاجرت ابنه
ان كان بالغًا جاز ويجب الاجر ولو كان الابن صغيرًا لا يجوز ولا يجب اذا كان البذر من جهة المزارع وفسدت المزارعة
حتى وجب التصدق بشيء من الخارج ولو كان هو فقيرًا وكان للاولاد كبارًا فقراء فتصدق على نفسه وعلى اولاده لا يجوز
بخلاف اللقطة فان الملتقط اذا كان فقيرًا تصدق على نفسه وعلى اولاده الكبار الفقراء يجوز **وفي العتابية** ولو اخرج
الثمر في النخيل ثم استحق الارض كان الكل للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب
للعامل شيء وفي مزارعات النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى
بعضها اقل فقال صاحب الاكثر يستوي في ذلك الخراج هل له ذلك فاذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه على
التساوي او على التفاوت ترك على حاله لا يزاد في نصيب صاحب الاقل ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر والله اعلم

كتاب الذبائح

في الكافي جمع ذبيحة وهو اسم ما يذبح والذبح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج والذكاة من ذكى الذبيحة تذكية
اذا ذبحها وهي شرط لحل الذبيحة وهو يوجب حل الذبيحة بتمييز الدم من اللحم الطاهر اذا كانت مأكولة اللحم ويوجب
طهارتها اذا لم تكن مأكولة اللحم وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده عندنا ثم قيل
لا يجوز الانتفاع به في غير الاكل اعتبارًا بالاكل وقيل يجوز **وفي الواقعات** وكل ذي ناب ذبح يطهر جلده الا الخنزير
وكذا لحمه طاهر ولو القي في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد والمسئلة مرت في كتاب الطهارات
هذا الكتاب على اربعة فصول •

الفصل الاول في اهلية الذبائح

فنقول اهل الذبائح من له ملة التوحيد دعوى واعتقادًا كالمسلم او دعوى لا اعتقادًا كالكتابي ويستوي
ان يكون الكتابي حربيًا او ذميًا **وفي الخانية** والكتابية في الذبح **وفي الكافي** ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني
والمرتد لانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا تهودا
وتنصرا • ولو تمجس يهودي او نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيًا في الاصل ولا يحل ما ذبحه
المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل او الحرم وكذا لا يحل ما ذبح من الصيد في الحرم سواء كان الذابح حلالًا او حرامًا
بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع **وفي السراجية** نصراني
ذبح صيدًا في الحرم لم يحل **وفي اليتيمة** سألت بعضهم عن اهل الحرب فقال ابو علي اهل الحرب اذا كان اباهم
من اهل الحرب يحل ذبائحهم لانهم بمنزلة المرتدين وسمعت ابا حامد يقول سألت ابا عامر العامري وكان تلميذ [illegible]
عن رجل ذبح لضيف شاة وذكر اسم الله فقال يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامراء وقدوم واحد من العظماء وذكر
اسم الله يحرم اكله لانه ذبحه تعظيمًا له ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل بل يدفعه لغيره وفي المسئلة
الاولى ان كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم ولهذا يضعه بين يديه ويأكل منه **وفي جامع الفتاوى** دفع شاة
لمجوسي ليذبح [illegible] او لكافر لا يعلم يؤكل لانه سمى الله تعالى ويكره للمسلم ذلك ونظير ما ذكر ابو الليث
النثر على الامر لا يجوز والنثر على العجز يجوز وذبيحة الاخرس حلال وذبيحة الصبي الذي يعقل ويضبط حلال
قوله ويضبط معناه شرائط الذبح من فري الاوداج وكذا التكرار **وفي الزاد** وفي الكافي ويضبط اي يقدر
على فري الاوداج وان كان صبيًا او مجنونًا او امرأة او اخرس او اقلف وفي قوله يعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا
يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان لم يعلم الرجل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان الحلقوم
يقطع وفي الخانية ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب فان تهود او تنصر يؤكل صيده وذبيحته وفي
التهذيب ولا يحل ذبيحة المرتد الى دين اهل الكتاب ولو اخذ المشرك دين اهل الكتاب يحل ذبيحته وفي التجريد المسلم
اذا قام المجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل **وفي الكافي** الغلام اذا كان احد
ابويه نصرانيًا والاخر مجوسيًا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في صفة الذكوة

اعلم ان الذكاة نوعان اختياري حالة القدرة وذلك في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين هذا هو لفظ القدوري
وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة
في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل
ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او شيئًا منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل

وفي التتمة سئل ابو ذر عن انتزاع السبع رأس الدابة ولها حياة هل له ان يذبحها قال نعم بين اللبة واللحى
وفي منتخب تجنيس سمر قطع رأس دجاجة وابانه لا يحل بالذبح وان كانت تتحول وذكاة الاضطرار حال عدم المقدرة وهي
في اي موضع كان ثم في حالة المقدرة ان قطع الحلقوم والمري والودجين فقد تم الذكاة وان قطع الاكثر من ذلك • وفي
التهذيب قبل ان يموت فقد حل اكله واختلفت الروايات في ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول
انه اذا قطع الثلث من الاربعة اي ثلث ما قطع فقد قطع الاكثر ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يشترط قطع الحلقوم والمري
الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو اصح الجوابات في السغناقي
وقال الشافعي رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمري حل وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل م واذا ذبح الشاة
من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت وان ماتت قبل قطع الاكثر هذه الاشياء لا يحل ويكره
هذا الفصل جامع الفتاوى من ذبح شاة او بقرة فلم يتحرك ياكلها ولا يحتاج بعد الذبح الى التحرك • وذلك
عن محمد بن سلمة قال الفقيه اذا علم انه حي وقت الذبح وخرج به دم مسفوح ولم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز
وقال نصير كتبنا الى البلخي في بقرة اصابتها آفة وهي مريضة فرفع السكين وذبح وتحركت يدها او اذنها قال
اذا تحركت فذبحت فهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا يتحرك وعن ابي بكر فيمن كان له بعير فمرض فاشرف على الموت
فذبح فسال منه قليل وبعض دم ولم يتحرك منه الا قليلا من عروق ودجيه قالوا يوكل واعتبر اصحابنا حركة الشاة
بعد الذبح دون سيلان الدم وفي الذخيرة ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم حلت لانه
وجدت علامة الحياة وان خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك
الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لم يوكل وهذا اذا لم يعلم
بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منها الدم السراجية شاة مريضة ذبحت ولم يعلم
حياتها • قال محمد بن سلمة رحمه الله ففتحت فاها لم توكل وان ضمته اكلت ولو مدت رجلها لم توكل ولو
ضمت اكلت وان قام شعرها اكلت وان نام لم توكل الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحياة الا قدر
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حل وعليه الفتوى وان نحر الشاة او ذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو تسييل
الدم المسفوح وفي الكافي وقال مالك لا يحل لمخالفة المشروع • وفي الجامع الصغير الحسامي والسنة
في الجزور ان ينحر قائما وفي الشاة والبقر ان تذبح مضطجعة وفي السغناقي النحر قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والذبح قطعها في اعلاه م واذا ضرب شاة بالسيف وابان راسها حلت وذلك الفعل مكروه واذا ذبحها
متوجهة لغير القبلة حلت ولكن يكره والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث فيما يذكى وما يكره فيه وما ط

ما ذبح بسن او ظفر غير منزوع فهو ميتة ولا بأس باكله اذا كان منزوعا ولكن يكره الذبح به وفي الجامع الصغير الحسامي
وقال الشافعي رحمه الله هي ميتة لان الذبح حصل بوجه منهي فلا يفيد الحل وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا بأس
بالذبح به حديدا كان او قصبا وفي التجريد فان كانت الآلة حادة جاز الذبح بها حديدا كان او غيره كليطة وهي
يقطع فانه يكره وفي الكافي ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ بالسكين النخاع وهو
عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا
وقيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكره قطع الراس لان فيه
زيادة تعذيب ويكره ط ما يزيد ذبحه برجله الى المذبح وفي الظهيرية ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان تبرد
• وفي الخانية ويستحب ان يوجهها الى القبلة ويشد قوائمها • وفي شرح الطحاوي واستقبال
القبلة سنة بالاتفاق • والله اعلم بالصواب • والله المرجع والمآب

الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبح هـ

اذا سمى عليه بالفارسية يجوز واذا قال مكان التسمية الله اكبر يجوز او قال الحمد لله فان اراد به التسمية يحل
وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل وان قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل مني لا يحل • قال البقالي
والمستحب ان يقول بسم الله اكبر بدون الواو وقال ومع الواو يكره في التهذيب وينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث
لم يشتغل بعمل قاطع بينهما حتى لو نظر الى الشاة وسمى ثم اضجعها وذبحها لا تؤكل وفي الهداية ولو عطس على المنبر
عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح على اصح الروايتين وفي الخانية بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز
الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة واذا ذبح الشاة وسمى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم يكن بنيته وارادة التسمية
على الذبيحة وفي هذين الوجهين حل الذبح وان اراد غير التسمية على الذبح لا يحل وفي الحاوي من سمع المؤذن
يقول الله اكبر للافتتاح لم يجز صلاته ما لم يقصدها واذا ذكر التسمية بغير ذكر الها ان اراد به التسمية يحل
الذبح ويكون ترك الها على سبيل الترخيم وانه شائع في كلام العرب وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال
بسم الله عند الذبح ولم يظهر ط لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الها لا يجوز وان لم يرد يحل ولو قال
ولو قال باسم الله وباسم فلان فقد اختلف ائمتنا آخرون فيه قال ابراهيم بن يوسف تصير ميتة وبه اخذ صدر الشهيد
في واقعاته وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة • وفي الخانية وسئل ابو بكر عنه بالفارسية بالله بنام فلان وعلى
هذا اذا قال بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله محمدا وقال
رسول الله ان قال بالرفع يحل وان قال بالخفض لا يحل هكذا ذكر في النوازل قال بعضهم على قياس ما روى الحسن عن محمد
الله لا يرعا تخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا تحرم الذبح ولو قال بسم وصلى الله على محمد بدون الواو حل
الذبح ويكره ذلك وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول
موصولا بغير واو مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الموصول صورة • وان ذكر مع الواو ان خفضه
لا يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفع يحل وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر مع الله تعالى اسما آخر م
ويكره ان يذبحوا بعد التسمية قبل الذبح بالتقبيل وغيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني وان يقول اللهم اغفر لي
فاما اذا دعى قبل التسمية او دعا بعد الذبح فلا بأس به وفي السغناقي وما يكون من الدعاء ينبغي ان يكون قبل الذبح
او بعده لما روى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يذبح اضحيته قال اللهم هذا منك ولك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر وفي
الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت وقال الشافعي رحمه الله تؤكل
في الوجهين وقال مالك لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية وعلى هذا الخلاف
اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب والرمي وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان واذا اراد
ان يذبح عددا من الذبائح لم تجز تسمية الاولى عن ما بعدها ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاصاب صيودا في فور ذلك
فانه تحل الكل واذا اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى وذبح بها جاز ولو اخذ
سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم ورمى بغيره لم يحل بتلك التسمية والفرق بينهما ان التسمية في الذكاة الاختيارية
مشروعة على الذبح لا على الآلة والذبح لم يتبدل بما صنع انما تبدلت الآلة واما في ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت
على الآلة • واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه
ذلك وفي الفتاوى العتابية مقدار وضوء وصلاة حلت تلك الذبيحة وان طال الحديث وكثر العمل كره اكلها
وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان يعد قليلا فهو
قليل ثم ذكر هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف فيه المشايخ وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة بقطع

تلك التسمية من غير فصل بينهما ان قل او كثر **الذخيرة** وان اضجع شاة ليذبحها وسمى شاة ليذبحها وسمى فلم يقطع السكين فنحاها واحد اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز الينابيع ولو ذبح شاة وسمى ثم ذبح اخرى وظن التسمية الاولى تجزى عنها لم يوكل **خزانة الفقه** رجلان ذبحا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني يحرم اكله الحاوي جمع عصافير فذبح واحدة وسمى وذبح اخرى على اثره بتلك التسمية لا يوكل ولو امر السكين عليها بتسمية واحدة اجزاه **بالسراجية** ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة يكفيه تسمية واحدة **الظهيرية** الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل به ولو ذبح باسم الله وبدابه والمسيح يحل وفي شرح الطحاوي وذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتى به مذبوحا وان ذبح بين يديك فان سمى الله تعالى فلا باس باكلها وكذلك اذا لم يسمع منه شي وان سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا يوكل • جامع الجوامع من اشترى لحما وعلم انه مجوسي واراد الرد فقال الذابح مسلم لا يرد ويكره اكله وفيه عن ابي يوسف ذيب اخذ حلقوم شاة واوداجها فذبحها مالكها وان كانت تضطرب اذا سمى ثم اذا انقلبت الشاة او البقرة من يده وقامت مضطجعة ثم اعادها الى مضجعها انقطعت تلك التسمية واذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم يجز والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول في بيان وجوب الاضحية ومن يجب عليه ومن لا يجب قال القدوري في شرحه الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف فانها سنة وفي الكافي وهو قول الشافعي ذكر الطحاوي في الجامع الصغير انها عند ابي حنيفة واجبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة والاصح انها واجبة وقولهم الاضحية واجبة عند اصحابنا يحتمل ان يراد به تضحية على حذف مضاف وسببها الاضحية الراس كما في صدقة الفطر وقيل الوقت قال مشايخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها اكد من البعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر فالاضحية عندنا وان كانت واجبة • الا ترى ان العلماء لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر وروي عن محمد ان من مات وعليه زكاة وصدقة الفطر واضحية وحجة الاسلام وكفارة يمين واوصى بان يؤدوا عنه فانه يجوز ذلك كله من الثلث فان لم يبلغ ذلك ثلث ماله فانهم انما يبتدئون يبدؤون بالزكاة ثم بالحج وبعدها يبدؤون بصدقة الفطر وبعدها يبدؤون بالكفارة وبعدها يبدؤون بالاضحية الاضحية واجبة وقال الشافعي مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة **الخانية** الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار ولو امراته لا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا م وشرط وجوبها اليسار عند اصحابنا الموسر في ظاهر الرواية من له مايتا درهم او عشرين دينارا او شي يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها **الخانية** وثيابه التي يلبسها فاما ما عدا ذلك من سائمة او دقيق او رجل او متاع للتجارة او لغيرها فانها يعتد به في يساره وفي الاجناس ان جاء يوم الاضحية وله مايتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك ذلك لم يجب عليه الاضحية ولا مال له ثم استفاد مايتا درهم وفي الينابيع وليس عليه دين م فعليه الاضحية وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه المتاخرون من مشايخنا في اعتبار الرجل وقيمة العقار مايتا درهم بالزعفران والفقيه على الرازي اعتبر قيمتها الينابيع فان بلغت قيمتها نصابا يضحي بشاة والا فلا كما في سائر الامتعة وغيرهما اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مايتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث ومنهم من قال ان كانت غلتها تكفيه وتكفي عياله فهو موسر وان كانت لا تكفيه ولا تكفي عياله فهو معسر وان كان العقار وقفا ينظر ان كان قد وجب له في ايام النحر قدر مايتي درهم فعليه الاضحية والا فلا اضحية عليه وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا يجب الاضحية الا على مايتي درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية فرق الكافي • ولو كان

في دار يكون فاشترى قطعة ارض بمايتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها عليه الاضحية م والمراة يعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يعتبر موسرة بذلك وقيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال بالفارسية دست پيمان فاما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمراة لا يعتبر موسرة بذلك بالاجماع • وفي الاجناس وان كان حصاد اعنده حنطة قيمتها مايتا درهم يحصر منها او ملح قيمته مايتا درهم او قصار عنده صابون واشنان قيمته مايتا درهم فعليه الاضحية وان كان له مصحف قيمته مايتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا فيه فلا اضحية عليه سواء كان يقرا او يتهاون ولا يقرا ولا يستعمل وان كان لا يحسن ان يقرا منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف ليسلم الى الاستاد فسلمه فعليه الاضحية وكتب الحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه ذلك • وقد قيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك • وفي الكافي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية **وفي الفتاوى العتابية** ويستحب عن اولاده الصغار وعن مماليكه ويكون قربة ولا يجب عنهم وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف يجب في ماله وان ضحى عنه الاب لم يضمن وعند لا يجب في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي من ماله ويأكل الصبي منه ما يمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه على ما ياتي بيانه **وفي الخانية** فان فضل شي ولا يمكنه احضاره اشترى بذلك ما ينتفع بعينه على ما ياتي ان شاء الله تعالى جامع الجوامع الصغير اذا ضحى عنه الاب والوصي عندهما خلافا لمحمد وقيل اجماعا لا • وفي مختصر الناصري والاضحية من مال الصبي الموسر يقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احدا الا الصبي وخادمه واما الابوان فيا كلان منه استحسانا ويجوز ان يشتريا من ذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتريان به شيئا اخر للصبي ولا يتصدق بما يضحي من مال الصبي وذكر الشهيد في شرح الاصل للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي ان يضحيا عنه من ماله وعند محمد وزفر فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما روى الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب قال الجنيد وعليه الفتوى **وفي العتابية** فلو ضحى من مال نفسه يفعل بها ما يفعل وعن القاضي ابي حفص الاشتري يفعل به ما يفعل بقربان نفسه وهو الصحيح وفي الخانية والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وفي الينابيع ولو كان المجنون موسرا ضحى عليه وليه من ماله في الرواية المشهورة وروى انه لا يجب الاضحية في مال المجنون ومن كان موسرا في ابتداء ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر سقط عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى انتقص النصاب وان افتقر بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بثمن الشاة وكذلك لو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليهما الايصاء ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزم الايصاء به اشار الى ان الوجوب يتعلق باخر الوقت كما في الصلاة وعن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه مالم يمض ايام النحر بناء على ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة وصلاة العيد ولا اضحية على المسافر وان كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الاولاد الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر وهذا على الرواية التي توجب على الاب عن الولد الصغير واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحي **المنتقى** اذا اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها • الملتقط ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن زوجته ولده وفي الفتاوى العتابية ومن كان غائبا عن ماله فهو فقير والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه

اجمع اصحابنا ان الشاة تصير واجبة اضحية بالنذر فان قال لله علي ان اضحي هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا فهل تصير
واجبة بالشراء بنية الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات كلها حتى لو باعها واشترى اخرى
والثانية اشرف من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا ذكر الشيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الاضحية
ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة اضحية وروى الزعفراني عن اصحابنا انها لا تصير واجبة الى هذا اشار شمس
الائمة السرخسي في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان في ظاهر رواية اصحابنا لا تصير واجبة اضحية وذكر الطحاوي
في مختصره انها تصير واجبة اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انها لا تصير انه اشتراها ليضحي بها فذكر شمس الائمة الحلواني
انها تصير واجبة ذكره الزعفراني في اضاحيه **وفي العتابية** والمختار ان الفقير لو اشتراها بنية التضحية في ايام
النحر تصير التضحية واجبة في حقه وان لم يقل بلسانه شيئا في جواب ظاهر الرواية هذا اختيار الصدر الشهيد
وعليه الفتوى **الذخيرة** ثم اذا وجبت عليه بايجابه صريحا او بالشراء بنية الاضحية اذا كان المشتري
فقيرا ففي قول من يقول به فقيل ان يذبحها يتصدق بعينه على المشايخ فان تصدق في ايام النحر ولو لم يتصدق
بتلك الشاة التي اوجبها ولم يذبحها مكانها ان لم يشترط مثلها حتى مضت ايام النحر يتصدق بمثلها ولا يجزي
عن الصدقة الاولى التي كانت في ايام النحر. ولو لم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها ولم يذبحها حتى مضت ايام النحر
تصدق بعينها حية. وان تصدق بقيمتها اجزاه ايضا فان ذبحها وتصدق بلحمها كان عليه ان يتصدق بنقصان
الذبح ان كانت قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح فان لم يذبحها ولم يتصدق بعينها حتى جاء ايام النحر من قبل
لا يجزيه الذبح عما لزمه في السنة الاولى وكان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها **الخانية** ولو اشترى
شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلاثة الاولى اذا اشترى شاة ينوي الاضحية
ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلاثة
الاولى اذا اشترى شاة ينوي الاضحية ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
رحمه الله عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين
وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى والثانية اذا اشترى
شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير
اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ والثالثة اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية في قولهم
وفي الكبرى قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا رجل اشترى اضحية واوجبها اضحية فضلت منه
ثم اشترى مثلها واوجبها اضحية ثم وجد الاولى قال ان كانت وجب الاخرى ايجابا مستانفا فعليه ان يضحي بهما
وان كان اوجبها بدلا عن الاولى فله ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير **وفي فتاوى اهو** سئل القاضي
بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا ضحى هل يحل له اكله قال نعم وقال
وقال القاضي برهان الدين لا يحل **م فتاوى** اهل سمرقند الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى
مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفيه ايضا الفقير اذا اشترى اضحية فضلت فليس عليه ان يشتري
مكانها اخرى وان كان غنيا فعليه ذلك **وفي الواقعات** رجل له شاة ما بين درهم فاشترى بعينه بدرهمين
اضحية يوم الثلاثاء مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء جاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لفقره يوم الاضحى
وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى شاة للاضحية فضلت فانا نقص ماله سقطت الاضحية وان لم ينقص فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى يضحي بافضلهما فان ذبح الادون تصدق بالفضل. وقال ابو يوسف يذبح الاولى وان كان ادون
ولا فرق بين الغني والفقير وهو الصحيح لان الغني اذا اشترى ها للاضحية يجب ايضا فان اشترى الثاني بدلا عن الاولى
لم يجب عليه اذا وجدها غنيا كان او فقيرا بالاجماع وان لم يضح حتى مضت ايام النحر يتصدق بافضلهما او بقيمتها
وعن ابي سلام اذا وكل رجلا ان يشتري له كل واحد اضحية فاشترى يجب عليه ان يضحي بهما ولو ضحى الفقير في ابسر اعاد
الاولى ابدا. واذا اشترى اضحية وباعها جاز البيع في ظاهر الرواية عن اصحابنا ثم اشترى مثلها وضحى بها فان كانت
الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت الثانية شرا من الاولى فعليه ان يتصدق بالقيمتين
بفضل القيمتين قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرحه هذا اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا كان الرجل غنيا يجب عليه
الاضحية وليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ والاصح عندي ان الجواب فيهما سواء. رجل اوجب على نفسه
عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالاثنين قال الصدر الشهيد في واقعاته والظاهر
انها تجب الكل الظهيرية والصحيح انه يجب الكل الحاوي لو اشترى شاة ولم يرد ان يضحي بان اشتراها للتجارة
ثم نوى ان يضحي بهما ومضى ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق بها ويضحي بشاة وعن محمد بن سلمة ان من ضحى بشاتين
لا تكون الاضحية الا واحدة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين قال الفقيه
وبه ناخذ ذكر هشام في نوادره عن محمد انه اذا نذر ذبح شاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة الاكل.
وفي الفتاوى الخلاصة نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها وفي
اضاحي الزعفراني اذا قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر قال ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني
بالايجاب ما يجب عليه فان فقيرا فعليه شاة فان ايسر كان عليه شاتان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة ايام اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر
لا يجوز الاضحية بعد ذلك افضلها اولها. وفي الخانية واد ونها اخرها **الهداية** وقال الشافعي يجوز في اليوم
الرابع وهو اخر ايام التشريق وفيها ايام النحر ثلاثة ايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق
والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض.
قال علي رضي الله عنه النحر ثلاثة ايام اولها افضلها. قال في الاجناس اول وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني يوم النحر
واهل المصر عند فراغ الامام من صلاة العيد **وفي الزاد** وقال الشافعي وقت الوجوب ان يمضي من يوم النحر قدر الصلاة وقدر
خطبتين خفيفتين. م واول وقت ذبح الاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد خطبة الامام
ولو ذبح بعد ان يتشهد الامام قبل ان يسلم جازت اضحيته وبه نا شاء **وفي العتابية** الاصح انه يجزيه من غير اساءة وهو المختار
م وقيل ان يتشهد الامام لا يجوز الحاوي لو ذبح بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم لا يجوز وفي رواية جاز وقد اساء قال نعم والاول
اصح وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى بعدما قعد الامام قدر التشهد لم يجز عندنا وعند الحسن يجزيه **الاجناس** لو صلى الامام صلاة
العيد على غير وضوء ولم يعلم به حتى عاد وذبح الناس جاز عن اضحيتهم ولو علم قبل ان يتفرقوا تعاد الاضحية والاول هو المختار
والماخوذ به. م ومتى علم الامام ذلك ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك من نداء الامام اجزاه ومن ذبح بعد العلم
ان ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال جاز **وفي الاجناس** اذا اخر الامام يوم العيد الصلاة فينبغي للناس
ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت الصلاة اما سهوا او عمدا جاز لهم الاضحية في هذا اليوم فان خرج الامام
الى الصلاة من الغد ومن بعد الغد فضحى الناس قبل ان يصلي الامام وبعدما صلى جاز **وفي الاجناس** ولو ترك اهل مصر صلاة
العيد لفتنة او لعدم الامام من قبل السلطان لا يجوز الاضحية الا بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال **الحاوي**
لا يجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال ايضا الا بعد الزوال قال القاضي الامام ابو علي النسفي القول الاول اشبه التجريد
ولو ضحى قبل الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فان انتصف ذبح **الخانية**
ولو ضحى بعدما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان يذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد الصلاة

وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها • وان يذكر بعدما يفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيدهم
الصلاة • وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا يجوز الاضحية ويعيد هو الصلاة غدا او بعد غد قال نصير بن يحيى ان علم
قبل الزوال او قبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة • وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم
وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها **الواقعات** ولو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي بهم
صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز السراجية وعليه الفتوى اذا وقعت فتنة في المصر ولم يكن بها امام فقبل السلطان
يصلي بهم صلاة العيد القياس ان لا يكون وقت الاضحية هو بعد طلوع الفجر وفي الاستحسان بعد زوال الشمس
وفيه ايضا لو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة وهو يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الاضحية ولو ذبح
قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني جاز عن الاضحية ايضا اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة
في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعدما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس انه لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وان ضحى بعدما فرغ اهل الجبانة قيل في هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان
فيها واحد قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى من الفريق الذي لم يصل
لم يجز اضحيته قياسا واستحسانا اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها او من الناحية الاخرى جاز وذكر القدوري
لو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى احد المسجدين ايهما كان جازت الاضحية ولم يذكر القياس
والاستحسان ولا يجوز التضحية في الليلة الاولى هنا تبعا من ايام النحر ويجوز في الليلة الثانية والثالثة ولم يجعل
الليلة الاولى هنا تبعا للنهار انما جعلها تبعا للنهار الماضي • وفي سائر الاوقات جعل الليل تبعا للنهار الاتي
انما جعل ذلك رفقا بالناس حتى لا يفوتهم الحج لو وقفوا في الليلة الاولى من يوم النحر **التهذيب** ويجوز الذبح
في لياليها الا انه يكره لان العروق لا تظهر كما ينبغي **في واقعات الناطفي** واذا وقع الشك في يوم الاضحى
فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث **الذخيرة** فان اخر احب الي ان يتصدق بذلك كله ولا يأكل ويتصدق
ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم
الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء **النوادل** الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين
اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية وفي الوجه
الثاني لا يجوز ثم لم يجز لو ضحى الثاني في اليوم وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى العيد في اليوم الثاني
او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز • وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان كان
يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا تبين
لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا
عنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال **الخانية** ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد انه امس
كان عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم
يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس **وفي تجنيس** خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا
واراد اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز الا بعد صلوة الامام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الرابع فيما يتعلق بالزمان والمكان

قال القدوري لو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا بعد طلوع الفجر
ثم النظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم يجز ذبح الاضحية عنه الا بعد
صلوة الامام وهكذا روي عن ابي يوسف وروي عنه ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه
فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان يضحوا بعد صلوة الامام في مصر المصر الذي يذبح فيه وروي عن الحسن انه قال
لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا • واذا اراد المصري ان يتعجل له اللحم في الاضحى ينبغي ان يامر باخراج
الاضحية الى بعض هذه المقصود فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز اعتبارا للمكان الاضحية **وفي الخانية**
ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك
المكان يجوز الذبح والا فلا • واذا ذبح بعد مضي ايام النحر فقد فاته الذبح **وفي السراجية** سقط عنه وان كان اوجب شاة
بعينها او اشترى ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية **وفي العتابية** او بقيمتها ولا يجزيه
اذا ذبحها في ايام النحر في السنة القابلة فان ذبحها تصدق بلحمها وبنقصان الذبح وان اكل منها شيئا تصدق
بقيمة ما اكل ولو مضى ايام النحر على الغني ولم يشتر اضحية سقط عنه وفي رواية يتصدق بقيمة شاة ولو مضى يجب
بعد موته واختلفوا في قوله واوجبها من المتأخرين من قال لا يجاب بلفظ الايجاب كالنذر والصحيح ان الايجاب
ان يشتريها للاضحية • **التجريد** ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى
ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح **وفي الكبرى** مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج
الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد جازت اضحيته وان كان عاد
الى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم يجز الاضحية بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر فكذلك عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز هو المختار وكذا في الخلاصة اختلف ابو يوسف ومحمد والمختار قول ابي يوسف انه يجوز
اذا اشترى اضحية واوجبها ثم باعها ولم يضح ببدلها حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة التي باع فان لم يبع حتى
مضت ايام النحر تصدق بها حية فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق
بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته • وان كان باعها بعدما مضى ايام النحر تصدق بثمنها فان كان باعها
بما يتغابن الناس فيه اجزأه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل وفي الحاوي سئل ابو القاسم
عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه فلم يدر اعاشر هو ام تاسع وعيد الامام قال الاحتياط في باب الاضحية ان
ان يضحي عند الغد بعد الزوال **الواقعات** اذا شك في يوم الاضحى فالاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث
لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخر احب الي ان لا يأكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح
وغير المذبوح لانه لو ذبح وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة
بحالها ليس عليه شيء وهو

الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز وفي بيان المستحب والافضل منها

والافضل فيها ويجزي في الاضحية الثني فصاعدا من كل شيء ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضأن اذا كان
عظيما ومعناه انه اذا اختلط من المسنات يظن الناظر اليه انه ثني ثم الجذع التي اذا اتى عليه اكثر السنة وهي
سبعة اشهر وطعن في الثامنة وهو قول اهل الفقه **الحاوي** وعن ابي علي الدقاق هي ما تمت لها ثمانية اشهر
وطعنت في التاسعة • الزاد والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع سنين والثني من الغنم التي تم له السنة
وطعن في الثانية ومن البقر التي تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل الذي تم له خمس سنين وطعن في السادسة
هذا كله قول اهل الفقه ولا بأس بالخصي والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها او مكسورة القرن والجرباء اذا كانت سمينة
الظهيرية الثولاء هي المجنونة اذا كانت تعتلف واما اذا كانت لا تعتلف لا يجزيه كذا في الهداية العجفاء هي التي
اسنانها من قدامها والعرجاء اذا كانت تمشي فلا بأس بها وان كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز وهو المراد من العرجاء
قال مشايخنا اذا كانت تمشي بثلث قوائم وجافى الرابع عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابع على الارض تستعين به
الا انه تمايل مع ذلك وتضعه وضعا خفيفا يجوز واما اذا كانت ترفع رفعا او يحمل المنسك لا يجوز ولا يجزي
العمياء ولا العوراء وهي ذاهبة احدى العينين بكماله ولا الذي ليس لها اذنان واحدى الاذنين والمقطوعة الالية وان
وان كانت صغيرة الاذن جاز وروي عن محمد ما لم يخلق لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة يجزيه • الحاوي ذبح شاة من الاضحية

وفي صيد الاصل انه يجوز واذا لم يخلق بها عيناه لا يجوز • وفي الخانية ويشترط الكامل فلا يجوز الكنا فقص سواء كان
النقصان من حيث السن او من حيث الذات وفي ضحايا الحسن بن زياد قال ابو حنيفة جاز اذا خلقت بلا اذنين
وفي زيادات نوادر هشام قال ابو حنيفة ان كان لها اذنان صغيرتان يجوز بعد ان يستبين اذناه وفي الظهيرية وقال انه
لا يجوز وفي الحاوي وكذا الحولا لا يجوز وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها وفي الظهيرية
ولا باس بالجدا وهي صغيرة الاظفار وهي جمع ظلف وهو كعشر ولا قطع ضرعها ولا الجفا وهي العوراء وقيل المخسفة
العين وهي التي غارت عينها واذا كانت الية صغيرة خلقة تشبه الذنب قال محمد رحمه الله يجزي بمنزلة ما لم يخلق لها
احدى العينين وفي العتابية وعليه الفتوى واما الهتما وهي التي لا اسنان لها فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجزي
سواء كانت يعتلف او لا يعتلف فان بقي بعض اسنانها ان كانت يعتلف بما بقي من الاسنان جاز والا فلا •
وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة التي لا سن لها وتعتلف جاز والا فلا وفي التتمة كتب الى ابي الحسن علي المرغيناني
ان كانت تعتلف ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف
وان كان يخل به لا يجوز التضحية وسئل عمر الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحدة من الاذنين
السدس هل يجمع حتى يكون ربعا على قول ابي حنيفة قياسا واستحسانا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخروق
في الخفين قال لا يجمع وسئل ايضا عمن قطع لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول ابي حنيفة قال
قال لا ولا العجفا التي لا تنقي العتابية الا ان يكون فقيرا او نذرا بعينه فيجوز ولا المريضة البين مرضها وفي
الخانية ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشرا جاز ولا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ولا باس في الاذن
والكي وهي السمة والنقب في الاذن وروى ابو سليمان عن محمد لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها ولم
يصل الشق الى خلفها والمدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يصل الى قدامها وبالشرقا وهي التي قطع من وسط
اذنها فتنفذ الخروق الى الجانب الاخر وفي الفتاوى العتابية وان لم يكن لها حافر ومنشي يجوز واذا ذهب
بعض العين الواحدة يجوز وبعض الاذن الواحدة او بعض الالية او بعض الذنب وبعض السنام فان كان الذاهب كثيرا منع
جواز الاضحية وان كان الذاهب قليلا لا يمنع جواز الاضحية وتكلموا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالزائد
على النصف كثير بالاجماع واما النصف فظاهر مذهبهما انه كثير وما دون النصف فوق الثلث فهو قليل عندهما وعند ابي
حنيفة في ظاهر الرواية مذهبه كثيرا قال ابو يوسف ذكرت قول لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وفي الكافي وفي تقديره عن ابي حنيفة
اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث كثير حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان الثلث واقل
يجزيه وفي رواية بشر عن ابي حنيفة الثلث كثير وفي رواية شجاع عن ابي حنيفة الربع لان للربع حكم الكل وفي رواية الزائد
على النصف وهو قولهما الجامع الصغير الصغير تحسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث الخانية وان كان الذاهب
نصفا فعن ابي يوسف روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى وانما يعرف
ذهاب النصف والثلث من العين بان يسد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب اليها
العلف قليلا قليلا فاذا رات من موضع علم ذلك المكان ثم يسد العين الصحيح ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا فاذا رات
من مكان علم ذلك المكان ثم ينظر ما بين الاولى والثانية من التفاوت فان كان التفاوت بينهما الثلث فقد
ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان النصف فقد ذهب النصف وبقي النصف العتابية والمشطور لا تجزي
وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربع
اضرع • وفي التتمة وسالت انا افضل عن ذنب البقر والبعير قول الفقها انه يعتبر الثلث وما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه
بعد الشعر المرسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطا بانه يجري البرد وغيره يفقد الثلث مع الساقط في قول من يعتبر
الثلث ام لا يعتبر هذه الشعور ويكون الذنب هو العظم الطويل فقال لا يعتبر الشعر المرسل ولا باس بالمهزولة اذا بقي لها
بعض الشحم فان لم يبق شيء من ذلك لا يجزي الجدعاء وهي مقطوعة الانف ولا التي قطع ضرعها ومن المشايخ من ذكر في

في هذا الفصل اصلا وهو يقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة
لا يمنع وفي الظهيرية في المقطعات ويجوز الاضحية العضبا وهي التي في قرنها التوا واذا انكسر قرنها او في قرنها قضبا
ولا يجوز الاطباء وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها وفي الجرانة ولا يجوز مقطوع احدى القوائم
ثم في كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت معيوبة بذلك
العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل حال الظهيرية ولو كانت الاضحية صحيحة العين عنده فاعورت
بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فنسيها عجفا وعرج ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز
ان يضحي بها وان كان معسرا يجوز • وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا وفي السغناقي وان كان الفقير
اوجب على نفسه اضحية لم تجز هذه وان اصابها شيء من العيوب في اضطرابها حين اضجعها للذبح وذبحها على مكانها
جاز استحسانا واما اذا انفلتت ثم ذبحت واخذت روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان اخذت من فوره ذلك
جاز والا فلا وعن محمد انه يجوز في الحالين بعد ان تكون التضحية في وقت الاضحية العتابية وعليه الفتوى وفي
الظهيرية ولو ذهب عينها الواحدة وانكسر رجلها في معالجة الذبح بان انقلبت الشفرة فعورتها بشفرته ان لم يرسلها
جاز وان ضحى بعد ارسالها في وقت اخر في يومه ذلك وفي ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروي عن ابي يوسف
وبه اخذ الزعفراني وفي الحاوي وان اصاب ذلك من غير معالجة لا يجوز ولا يجوز شيء من الوحش بحرجها الوحش وبقر الوحش
واسنانها وان الغنم في المتولد بين الوحشي والاهلي يعتبر الام ان كانت الام وحشية لا يجزي في الاضحية وان كانت
الام اهلية يجزي وفي العتابية وكان الاستاذ يقول بان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما
افضل من البقر لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع
الخانية عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا
فصارت العشرة شركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز وان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركا
ان تكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم ويجزي الجاموس في الاضحية عن سبعة • الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وعن ابي القاسم
انه لا يجوز • والخصي افضل من الفحل قال الشيخ ابو محمد الحريري البقرة افضل من الشاة في الاضحية اذا استويا في القيمة
لانها اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة
افضل والاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم او القيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل
اولى الفتاوى لا عبرة باللون اذا ثبت هذا فنقول الفحل بعشرين وذلك قيمة افضل من خصي قيمته خمسة عشر وان كان
الخصي اطيب لحما وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا والنعجة اذا استويا في القيمة فالكبش افضل وان
كانت النعجة اكثر قيمة فهو افضل والذكر من الضان افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانها اطيب
لحما والانثى من البعير كذلك والبقر افضل من ست شياه وسبع شياه افضل من البقر وفي الواقعات سبعة
من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه مائة درهم للاضحية وذبحوا
تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني وشراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف وفي
اضاحي الزعفراني البعير افضل من هذه البقرة • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شراء الاضحية بثلثين درهما شاتان
افضل من شراء واحد بثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن ولا الكبر ولا يوجد بعشرين كذلك
حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان كذلك كان شراء الواحد افضل وفي فتاوى اهل سمرقند
الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره وحكي ان ابا حنيفة فعل بنفسه الزاد وان كان لا يحسن
الذبح يكره له الهداية واذا استعان ان يشهدها بنفسه ويكره ان يذبحها الكتابي ولو امرها بذبحه جاز الكافي
ولو امر مجوسيا فذبح اضحيته لم تجز الزاد ويقول حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

اللهم منك ذلك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ويستحب للمضحي ان يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان
جائزا واسعا ويجوزان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه لغني او فقير مسلم او ذمي ولا باس بان يجلس المضحي بلحمها او يدخر كم
شاء من المدة والصدقة الا ان يكون الرجل ذا عيال فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم روي بشر بن
الوليد عن ابي يوسف في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة
بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة **السراجية** الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية
ويأخذ الثلث ضيافة للاقارب والجيران ويدخر الثلث الباقي وان لم يتصدق بشيء فلا باس بان يهدي الى الاغنياء وفي
الكافي ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث **العتابية** يطعم منها ما شاء الغني والفقير والمسلم والذمي وان اكل الكل
فهو جائز **وفي الفتاوى العتابية** ويستحب له ان يتصدق بثلثه والاحب بالثلثين وان كان فقيرا ذا عيال
فالافضل ان يأكله هو وعياله ولا يبيع شيئا منه السغناقي هذا الذي ذكر في اضحية الغني بدون النذر وفي اضحية
المعذور وسواء كانت من الغني او من الفقير ليس لصاحبها ان يأكل ولا ان يأكل الغني ❁ والله اعلم بالصواب

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

قال ويكره له ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق بها من اصحابنا من قال
بان هذا في الشاة التي اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا اشترى اضحية فان الموسر اذا عين اضحيته فلا باس
بالحلب والجز لان الوجوب لم يتعين فيها وانما هو واجب في ذمته ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صادفت
هذه وغيرها سواء **وفي العتابية** وفي جز صوفها للموسر والمعسر الذي اشتراها للاضحية سواء وهو الصحيح ❁ قال
واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب ويجز صوفها وينتفع به وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف ضررها نضح ضرعها
بالماء البارد ليتقلص اللبن فلا يتأذى به الا ان هذا انما ينتفع اذا كان يقرب من ايام النحر فاما اذا كان بالبعد فلا يفيد هذا
لان اللبن ينزل ثانيا وثالثا بعدما يتقلص ولكن ينبغي ان يحلبها ويتصدق باللبن كالهدي اذا عطب قبل ان يبلغ
محله فان عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها قال البقالي في كتابه وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او بقيمته وكذا الاولاد
الا ان يعلفها بقدره ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذها فروا او وطاء او جرابا
او غربالا او نطعا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والمنخل والقربة والكبل والجف **وفي السراجية** واللبد
والمقاس وكذلك لا يشتري به اللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقه على نفسه
وعياله ولو فعل ذلك تصدق بثمنها وفي الظهيرية ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه
الخانية ان يتصدق بالاجر ولو اعار جاز ولو جعلها قرطالا ان استعملها في منزله او اعار جاز وان اجرها هل يطلب له الاجر
قال ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقا او بخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجرة دون نصفه
نحو ما اذا اجرها بدانق يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد
تبعا له ويكون كل الاجر بازاء القرطالة وان كانت خلقا يكون النصف بازاء القرطالة والنصف الاخر للجلد والقرطالة كالكرباس
الخانية واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية العلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف
ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء ولو اراد بيع الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له
في اللحم الا ان يطعم او يأكل فصار حاصل الجواب في الجلد انه لو باعه بشيء ينتفع بعينه يجوز ولو باعه بشيء لا ينتفع به الا بعد
استهلاكه كالخل والملح لا يجوز **وفي العتابية** هو المختار وفي اللحم لا يجوز اصلا سواء باع بشيء ينتفع به الا
بعد استهلاكه ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به
بعينه جاز **وفي العتابية** هو المختار وبانه هذا القول لما روى ابن سماعة في نوادره عن محمد انه لو اشترى باللحم
ثوبا فلا بأس بلبسه **الفتاوى العتابية** وقيل يجوز بيعه بما يؤكل وقيل في نذر الاضحية لا يجب التصدق ❁ وفي الظهيرية

ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحمها لحما جاز وفي رواية عن محمد انه يجوز الكل والاصل
في هذا الفصل انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو اراد ان يعطي
الجزار او الذابح اجرته منها لا يجوز وفي الظهيرية ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة الذباح والسلاخ واذا اشترى
بعيرا او بقرا واوجبه تضحية كره له ركوبه واستعماله وان فعل ذلك ونقصه تصدق بقدر ما نقصه وما اجره
تصدق باجره **السراجية** لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يحلها او يقلدها واذا ذبحها تصدق
بقلائدها وجلالها واذا اشترى بقرة واوجبها اضحية فولدت ولدا ذبحها وولدها معها ومن المتأخرين من قال
لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام ومن اصحابنا من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول
على الاضحية التي وجبت بالايجاب والعقد بان كان صاحبها معسرا فاما اذا اشترى موسر فولدت لا يلزمه ذبح الولد
لان الحق غير متعلق بهذا العين فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا يوم الاضحى
اجزأه هكذا ذكر الزعفراني وعن محمد في المنتقى انه لو تصدق بالولد حيا في يوم الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته فان باع
الولد في ايام الاضحى تصدق بقيمته فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا **الفتاوى**
العتابية وروي انه لو لم يتصدق به في ايام النحر حيا ولم يذبحه ان لم يبلغ الذبح فان بلغ الذبح بان اشترى اضحية قبل سنة
اشهر بايام النحر فولدت ولد يذبحها مع الام بالاتفاق واذا ذبح الولد مع الام اكل من الام وهل يأكل من الولد ذكر الشهيد
ذكر الصدر الشهيد في الاضاحي انه يأكل من الام وروي عن ابي حنيفة انه لا يأكل وذكر شيخ في شرح كتاب الاضحية ذكر هذه
المسألة الزعفراني في اضاحيه وقال في موضع لا يأكل وقال في موضع يأكل **وفي الحاوي** ولا يأكل من الولد بل يتصدق به
وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها حيا جاز **وفي الخانية** ولو ولدت ولدا
يكون ولدها اضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها
وهي كالوقف عنده وفي السراجية ولد الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالام ❁ والله اعلم بالصواب

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه وفي فتاوى ابي الليث اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز اذا ضحى
الرجل ببقرة عن نفسه وعن اولاده فان كانوا صغارا اجزاه واجزاهم **وفي الخانية** عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا
كبارا ان فعل بامرهم فكذلك وان علم الامر لم يجز **الخانية** في قولهم جميعا وعن ابي يوسف انه يجوز عن البنين البالغين
وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا وقال الزعفراني عندنا لا يجوز ولعل ان ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت
من الاب في كل سنة فصار كالاذن من الاولاد البالغين والعيال للاب استحسانا وقال الزعفراني عندنا لا يجوز ولعل
ان ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت من الاب فان كان على هذا الوجه فالذي استحسن ابو يوسف فهذه
المسألة نص وتعليلها دليل على ان التضحية عن الغير بامره يجوز وفيه ايضا سئل نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع به
كما يصنع باضحيته يريد ان يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته فقيل له نصير عن الميت قال الاجر للميت
والملك للمضحي وبه قال سلمة وابن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل ❁ الكبرى المختار انه لا يلزمه وفي فتاوى
الفضلي انه سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال رأيت من علمائنا انه لا يتناول وفي الكبرى وهو المختار والرواية
في الاجناس وصورتها نحر ناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال نصيب السبعة يأكلون ونصيب الميت
يتصدق به ولا يأكل ورثته قال القاضي ذكر الاسلام علي السغدي وعن مشايخنا بلخ انه يتناول منه وهو اشارة الى
المتقدمة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وفي الكبرى وهو المختار ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه
ومن مشايخ بلخ من قال انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول من لحمه قال خلف سالت محمدا عن الاضحية
عن الميت ايهما افضل ام الصدقة قال لو تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل ❁ وفي السراجية وفي المتفرقات

التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بثمن الاضحية كلها • واذا اوصى بان يضحى عنه فانه يقع على الشاة وفي فتاوى ابي الليث
سئل ابو نصر عمن ضحى وتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز وفي فتاوى اهو ضحى عن ابويه يجوز له الثنا ولم منه عند عامة مشايخ بلخ وعند
مشايخ بخارا لا يحل وهو اختيار شمس الائمة • رجل ذبح اضحية غيره بغير امره صريحا ففي القياس هو ضامن لها ولا يجزي الامر عن
الاضحية وفي الاستحسان لا ضمان ويجزي عن اضحية الامر ولا يجزي الامر عن اضحيته بطلوع المسئلة في الاصل وقيدها في الاجناس
بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية وفي العتابية والاول هو المختار وعلى هذا لو ان رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية
صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحيته صاحبه بامره ولانه يجوز عن كل واحد منهما
اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان
وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته وقال يتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كان قد انقضت
ايام النحر وفي فتاوى اهو رجلان ربطا اضحيتهما في مربط ثم غلط فتنازعا في واحدة كل واحد منهما يدعيها ولا بينة لاحد الاخرى
يقضى بالذي تنازعا فيها بينهما نصفين ولا يجزئ الاضحية عنهما وقال بعضهم يجزئ عنهما جميعا لان زعم
كل واحد منهما • ان الشاة كلها له والصحيح هو الاول والذي لم يتنازعا فيها لبيت المال لانه مال ضايع ولا يدعيها
واحد ولو كانت ابلا وبقرا جازت الاضحية عنهما جميعا • وكذا اذا ربط ثلاثة اضحية في رباط واحد ثم وجد واحدة
عيبا يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان يكون له المعيبة وتنازعوا في الاخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالاخريين
بينهم اثلاثا وفي الظهيرية رجل اشترى شاة شرا فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز والبايع بالخيار ان شا ضمنه
قيمتها حية وان شا استردها ولا شيء على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة
لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او بتلك لا يتصدق بشيء • وفي شرح الطحاوي
وكذا لو وهب هبة فاسدة فيضحي بها فالواهب بالخيار ان شا ضمنه قيمتها حية ويجزئ الاضحية وياكل منها وان شا
استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض
وهب شاة في مرضه لرجل عليه دين مستغرق وضحى بها فالغرما بالخيار ان شاوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق
بقيمتها وان شاوا ضمنوه قيمتها ويجزئ الاضحية • وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية
واراد ان يضحي بواحدة منهما الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية صاحب الشاة
لم يضمن وفي المنتقى رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزا ما صنع والذبح بمنزلة
الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجزيه الذبح عن نفسه
باداء الضمان وقاسه بالاعتاق وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله هذا اذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك وان اخذها
المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيدها الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب مستودعا وباقي المسئلة بحالها
لا يجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها وذكر شيخ الاسلام في مسئلة يودع الوديعة ما يدل على الجواز
ولو كان مكان الغصب استحقاقا فان ضمنه صاحبها قيمتها ذكر الزعفراني اضاحيها الذي يجزيه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي الظهيرية وقيل في شاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربط قوايمها ووجهها الى المذبح يجوز لان الملك
يثبت يستند الى زمان الربط والجر الى المذبح والذبح كان بعده فحصل الذبح على ملكه فيجوز وفي اضاحي الزعفراني اذا غصب
الرجل اضحية الغير وذبحها عن نفسه متعمدا كذلك فصاحبها لا ضمنه بالخيار ان شا ضمن الذابح قيمتها وان شا اخذها
مذبوحة وايهما اختار لا يجزئ عن صاحبها وقال محمد بن مقاتل الرازي ان ضمنه لا يجزيه وان اخذها مذبوحة يجزيه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • الفتاوى العتابية ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز الذابح ان ضمن
وان اخذ اللحم منه لم يجز • وفي الصيرفية اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين يجوز ولو ضحى بها
الراهن يجوز جامع الجوامع لو اشترى شاة بثوب فذبحها للاضحية او غيره فاستحق الثوب او رد بعيب وضمنه جاز ان يتصدق
باكثر من قيمة الثوب والشاة كذا لو قلت وصية وعن صبي من دنيا يضحى عنه في القضا عن نفسه قال الامام ابن سماعة

عن محمد امر رجلا ان يذبح المامور فلم يذبح المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر
علم بالبيع او لم يعلم الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها
المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر
علم بالبيع او لم يعلم الاجناس لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة وفيه ايضا رجل اشترى اضحية وامر غيره بذبحه
فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة فبعد ذلك ينظر ان كان ايام النحر قائمة يشتري بقيمتها
اخرى وتضحى بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل وان لم يكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين الظهيرية
ثلثة نفر اشتروا ثلاثة شياه ثم اختلطت واختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد بالشاة الثالثة
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال ويتصدق بثمنها فان اشترى ثلثة نفر ثلث
شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة
نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب
تعاونا على الذبح قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما لا يجوز الكبرى امر رجلا
ان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من الثالث ثم ذبحها المامور ضمن لانه ذبح شاة الغير بغير امره
ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين امره كانت الشاة له

الفصل الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

الشاة لا يجزئ الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير كل واحد يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به
وجه الله اتفقت جهات القرب او اختلفت وقال زفر اذا اختلفت جهات القرب لا يجوز الكافي وقال مالك
البدنة تجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر لا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة فان كان احدهم
يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان الفتاوى العتابية ولو ضحى بعض
الشركا عن ميت او عن ام ولد الميت او الجمعة او عن مملوكه او عن ولده الصغار جاز وكذا قيل عن الحمل جامع الجوامع ولو كان
احدهم صبيا جاز كافرا لا وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام اذا قال اللهم اني ضحيت هذه الشاة عن نفسي وولدي
لم يجز واذا اشترى الرجل بقرة او بعيرا يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس
ان لا يجزيهم ويصير الكل لحما وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع شياه وكذلك البدنة فصار كما لو اشتراها
بنية الاضحية كشرا سبع ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باعها ستا منها وضحى بالسابعة وضحى
المشترون بالست جاز عن الكل ومن اشترى بقرة بنية الاضحية ثم باع ستة اسباعها من ستة اسباعها
من ستة يريدون القربة فذبحوها جاز عن الكل فان جاز عنه وعن شركائه هل يلزمه الذبح بستة الاسباع التي باعها
ما بقي الوقت والتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت لم ار هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
حكي عن مشايخنا انهم قالوا عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الاول في القيمة يشتري مع غيره فيذبح • او يشتري
ست شياه فيذبح ان كانت قيمتها ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية
ثم باعها ستا منها فانه يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا ما بقي الوقت والفقير اذا اشترى سبع شياه
بنية الاضحية ثم باعها ستا منها فانه يشتري ستة مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقيا وان مضى الوقت
يتصدق بقيمتهن كذا هشام قال ولو فعل ذلك قبل الشرا كان احسن وفي مناسك الحسن لا يسعه ان يشركهم
فيها بعد الشرا الا ان يريد حين اشترى ان يشتري اشترا بشركهم ولا احفظ فيه رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو
ان يشاركهم ثم اشركهم فقد كره ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف التجريد هذا اذا كان غنيا اما
الفقير اذا وجب بالشرا فلا يجوز ان يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشترك فيها بعدما اشترى ينوي بها الاضحية

انه يتصدق بالثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى خمسة فاشرك الاربعة رجلا في نصيبهم جاز لان لكل واحد اكثر
السبع ولو اشتراها ثلثة واشرك واحد رجلا في نصيبه والثلث بينهما وجازت القربة فان اشرك في السبع جاز ان اجاز
شركاوه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه ولم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبهما ولا يجوز ولو اشتراها واحد واشرك
سبعة لم يجز الاضحية ويتصدق بسبعة اذا مضت الايام وليس على شركايه ان يتصدقوا بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل
احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا اخرى ابلا ما ثم وجد الامام
ولي فان كان الثانية اقل من ثلاثة اسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك • وفي الخانية سبعة اشتروا بقرة للاضحية
فنوى احدهما لا اضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه هذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية للاضحية عن هذا
الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان
نصيبه شايع وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم اضحية العام الماضي صار دينا عليهم وبعضهم الاضحية الواجبة
من عامة ذلك واجبة ذلك الكل ويكون عن الواجب قالوا يجوز عن عامة ذلك ويكون تطوعا عما نوى القضاء عن العام الماضي
ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط فيما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة
وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر
كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد وان كان مختلفا وكان واحد متقرب
الى الله فعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما
واذا كان الشركاء في البدنة او البقر ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء اقل من الثمانية
الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة وضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب
الثمن فلم يجز نصيب المرأة ولم يجز نصيب الابن ايضا وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع
احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم
فضحوا بها لم يجز وان كانت البقرة او البقرة البدنة بين اثنين وضحيا بها اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد برهان الدين الايمة وكذا ذكر الشيخ الفقيه الحرمسي في مسئلة **وفي**
العتابية وهو المختار وصورة ما ذكر الفقيه الحرمسي اذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم ثلثة دنانير
ونصفا واخر دينارين ونصفا واخر دينارا فاشتروا بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا اجاز وكان
لاحدهم ثلثة اسباع ونصف سبع ولاحدهم سبعان ونصف سبع ولاحدهم سبع • قال في الاصل سبعة اشتركوا
في بقرة وبدنة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه لان الميت هل يجزيهم القياس لا يجزيهم
وفي الاستحسان يجزيهم وعلى هذا القياس والاستحسان احد الشركاء اذا كان يضحي عن ولده الصغير او عن ولده وفي اضاحيه
وجعلها على انما ان قالت الورثة للباقي الشركاء ضحوا بها عن الميت وعن انفسكم او لم يقولوا شيئا في الوجهين جميعا يجوز عند
محمد الا ان في الوجه الاول لاجازة الورثة وفي الوجه الثاني لهم الخيار ان شاؤا اجاز وانصبيهم عن الورثة وان شاؤا ضمنوهم
ويجوز عنهم في الوجهين وعند ابي يوسف ان كان الميت اوجب على نفسه فقد وجب شاءت الورثة وابوا **الكافي** ولو ذبحها
الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي الظهيرية
واذا اشترك ثلثة نفر في بقرة لواحد منهم ثلثة اسباعها فاوصى الى رجل وترك ابنا وابنة صغيرين وترك ثلث مائة درهم
مع حصة الصغيرين فضحى الوصي عنهما بحصة الميت من البقرة على قول ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف لا يجزي
عن واحد منهما لان نصيب الميت صار لحما لانها فقيرة فان ترك الميت ستمائة درهم جازت عنهم وان اشتركوا
في البقرة وساوا بعيرهم حتى قال زفر لا تجزي عنهم • وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل يساهم الشركة فيها واجابه اربعة
وامتنع الواحد وضحوا جاز ولو كانوا ستة فاجاب خمسة وامتنع الواحد لم يجز **الكافي** وان كان شريك الستة نصرانيا
او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم **الفتاوى** لو اختلطت الغنم وضحى كل واحد منهم واحدة ورضوا بذلك جاز ولو كا

اوجب كل واحد شاة وقيمة احدهما ثلاثون والاخرى عشرون والاخرى عشرة تصدق صاحب بعشرين درهما وصاحب
العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وفي الينابيع وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ليذبحها اجزاهم
ولا شيء عليهم سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا يجوز وان اقتسموا جزافا ان جعلوا مع
اللحم شيئا من السقط نحو الرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز **وفي الظهيرية** فان اقتسموها جزافا فادخل
بعضهم بعضا يكره ذلك وان ارادوا قسمتها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا الرأس
مع قسط والاكارع الاربعة مع اربعة اقساط من اللحم والجلد مع قسطين فاذا اقتسموا على ذلك جاز وذكر في مسايل
الحرمسي اذا جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا بينهم جاز الحاوي ولو اقتسم جزافا وفي نصيب كل واحد منهم
مما لا يوزن كالرجل والرأس ويجوز ذلك لا بأس اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي
الدقاق اذا اخذ كل منهم كراعا وقطعة لحم والاخر الرأس وقطعة لحم والبعض اخذ اللحم كله ان اصابه سبع اللحم
او اقل لم يجز وان اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة نفر في اضاحي الزعفراني اشترى سبع نفر سبع شياة
بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوها كذلك والقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز فقوله اشترى سبع نفر سبع شياة بينهم يحتمل شرى كل شاة بينهم ويحتمل شرى سبع شياة على ان يكون
لكل واحد منهم شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني مما ذكر من المراد هو الاول الجوابات بالاتفاق لان كل
كل واحد منهم مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت
بين رجلين ضحيا بهما وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز **وفي النوازل** شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما جاز وفي
الظهيرية ولو ان رجلين ضحيا بعشرة من الغنم بينهما لم يجز ولو اشترك سبع نفر في خمس بقرات جاز وان اشترك
ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذلك عشرة او اكثر والله اعلم بالصواب واليه المرجع

الفصل التاسع في المتفرقات

في النوادر رجل ضحى بشاتين قال محمد رحمه الله لا يكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما واخذ
الصدر الشهيد في واقعاته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس بالاضحية بالشاة والشاتين وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة وفي فتاوى الفضلي شاة ذبحت
وتوحشت فوجدها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها اجزاه عن الاضحية اشترى شاتين للاضحية فضاع احدهما
فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شيء عليه سواء كانت قيمة المضحى بها او ادون منها ولو اشترى
شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضلت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى فان كان مثل الثانية او دونها
فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما **وفي الخانية** فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى
تصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى تصدق بما بقي عنده من ثمن
الاولى ولو باع الاولى بعشرين فولدت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع
الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري على قول ابي يوسف الاولى باطل ثم وجد الاولى
في المشتري **وفي الهداية** واذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير • ولو ضلت
او سرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى الفقير ذبحهما وفي الظهيرية ينظر ان كان
هذا الفقير اكرسن كم سنه ابنك دبكوى لا يلزم • ولو قال اكوسن كم سنه ابنك دبكوى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية
رجل اشترى شاة بدينار لان فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى بدينارين وذلك قيمتها وضحى بها
ثم وجد الاولى لم يلزمه التضحية بالتي وجدها وفي الذخيرة وان وكل ان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى
كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يلزمه الامر اذا قال لله علي ان اهدي بشاة او اضحي بشاة او اهدي بشاة تساوي سبعة

او رجل اخر تصدق بمائة درهم لما ضحية صاحب الشاة على من اضحيته البقرة وفيها ايضا اشترى شاة للاضحية في يوم النحر وهو
فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد الحرسي عليه ان يعيد وغيره من المتاخرين قالوا لا يعيد وبه ناخذ
وفي العتابية وهو المختار اوصى بان يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع ذلك على الشاة واذا اوصى بان يشتري بجميع ماله
بقرة ويضحي بها عنه فمات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا • ويشتري بالثلث شاة ويضحي بها عنه ولو اوصى
بان يشتري بقرة بعشرين درهما ويضحي بها عنه ثم مات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحي عنه على مذهبنا بما بلغت
واذا اوصى بان يشتري له شاة بهذه العشرين درهما ويضحي عنه ثم مات وضاع من الدراهم درهم واحد لم يضح عنه بما بقي عند ابي حنيفة
خلافا لهما • وفي الفتاوى العتابية وان لم يعين العشرين والثلث اقل مما سمى يضحي عنه بالثلث ولو اوصى بان يضحي ببقرة من جميع المال
ولم يجز الورثة يشتري بالثلث شاة ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة **وفي الخانية** وكل غيره بشراء الاضحية فوكل الوكيل
غيره فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا اذا وكل انسانا بان يشتري له شاة فاشترى بدراهم
انسانا بدراهم يعقودها لم يلزم الامر من الكراشي وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاعلم بان الشاة اسم جنس يتناول الضأن
والمعز جميعا وان وكله بان يشتري ضأنا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الامر لان كل واحد منهما اسم نوع فالضأن
نوع يشتمل على الذكر والانثى فالذكر منه يسمى كبشا والانثى يسمى نعجة والمعز كذلك فالذكر منه تيسا والانثى منه يسمى عنزا واحد
النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الاخر **الواقعات** رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين
لا يلزمه الامر وان اشترى بتسعة عشر فهذا على وجهين اما ان كان عنده او اقل ففي الوجه الاول يلزمه الامر وفي الوجه الثاني
لا يلزم الامر **الخانية** رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزمه الامر
الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بجنسه مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري
بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له الثني من الضأن
فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا
لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى به الثني لزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من البقر
ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة فليس للامر وان كان
بثمن واحد لزم الامر وفي الظهيرية في مقطعاتها رجل اشترى بقرة فقال يا فلان اشركتك في ثلثها كان له الثلث وان
قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف وان كان قال قد جعلت لك نصيبا او سهما فهو باطل وكان ينبغي ان يكون
السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة لان السهم عنده مفسر بالسدس لكنه يحتمل ما دون السدس • وكذلك
لو اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان خمس البقرة له وان وكله بان يشتري له الثني
من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر
وان كان المسنة والثني بثمن واحد لزم الامر رجل قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهو بيني وبينك فقال نعم فاشترى بقرة
كانت بينهما واذا اوصى بان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم
دراهم لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة • وفي قولهما يشترى بها بما بقي فيضحى عنه فلو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله
ليضحى عنه ثم مات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث ويضحى عنه ولو اوصى بان يشترى بثلث
ماله بقرة للاضحية وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة درهم ودفع المائتين الى الورثة ثم سرقتا وهلكت فهو على الخلاف الذي
الذي في الجامع الصغير في باب الرجل يحج عن الغير اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن التضحية
فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه ليس عليه ان يتصدق بها فان قال البائع انا اخذها مذبوحة فله
ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما اشترى من البائع الا نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع
فلا شيء عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بحصته

نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه البعض المراد ضحى كبشا ثم
غصبها رجل من المضحي فعلى الغاصب قيمتها مذبوحة وعلى المضحي ان يتصدق بما يصل اليه من القيمة واذا نوى القيمة على الغاصب
فلا شيء على المضحي من القيمة كلها او بعضها وهو غني او فقير يحتمل ان لا يكون عليه شيء وان اخذ القيمة لا يجوز ان يبيعها بغير وان
كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق الا بالقدر الذي يصل اليه وان صالحه على شيء ماكول او على شيء
من متاع البيت يحتمل ان لا يجب عليه التصدق بذلك بل باكل الماكول وينتفع بما كان من متاع البيت اشترى المعسر
شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي فالقياس ان يكون الجنين له يعمل ما يريد وفي الاستحسان
يتصدق به • وفي جوامع الجوامع ولو ضحى بالشاة الموهوبة ثم رجع الواهب صح رجوعه عند محمد وجازت القربة ان كان اوجبها
بعينها فلا شيء عليه وان كان اوجب شاة بغير عينها وذبح هذه تصدق بالقيمة لانه سبب لفواته حيث ان الواجب لحق
للغير فيه حق الرجوع وكذا اذا اهداها ووهبها للواهب او بغيره واذا وهب لرجل شاة فضحى الموهوب بها ثم رجع الواهب فيها
ففي ظاهر الرواية صح رجوعه وروي عن ابي يوسف انه لا يصح واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له
وليس على الواهب فيها ان يتصدق بشيء **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان الواهب مريضا واخذت ورثته ثلثيها
مذبوحة جازت القربة ويتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة والثلث له يأكل ان شاء ولو اشتراها ببقرة فضة بعينها فضحى بها
ثم رد البائع النقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق به المشتري وجازت القربة وان وجد الذابح بالمذبوح عيبا يسيرا لا يمنع
الاضحية رجع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق به فان قبلها البائع كذلك تصدق المشتري بالنقرة الا حصة
العيب وكذا اذا نوى الثمن على البائع سقط وان وصل اليه بعضه ونوى البعض والثمن عشرة وحصة العيب درهم
تصدق بتسعة اعشار ما وصل ولو تبايعا كبشا بنعجة وضحيا فوجد مشتري الكبش عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع
بعشر النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق في الاخر بقيمة ما زاد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا
ولا صدقة عليه وان رضي بائع الكبش باخذه مذبوحا فالاخر ان شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب
لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بالكبش الذي رضي به وان وجد الكل واحد جزءا من احد عشر جزءا مما باع فيتنقع به
ما شاء ويبقى لكل واحد عشرة اجزاء مما اشترى ويتصدق كل واحد بقيمة ما زاد من الجزء الذي ضحى به مذبوحا وهي مسألة لو وجد
الكل واحد ان يسترد بعشر الجزء الذي اخذ من صاحبه بسبب الرجوع بالنقصان ووجه تخريجه على وجه لا يؤدي الى الدور
ان ينظر كل واحد الى النقصان فيزاد على سهام المبيع مثل النقصان فيرجع بذلك وهنا النقصان جزء من عشرة ويزاد على العشرة
مثل عشرها وذلك جزء واحد فيصير احد عشر لان كل عدد زدت عليه مثل عشره كان الزائد جزءا من احد عشر فيرجع كل واحد
بجزء من احد عشر فيبقى له عشرة وعلى هذا القياس يخرج اذا وجد كل واحد عيبا بنقصه الخمس ووجد احدهما عيبا بنقصه العشر والاخر
عيبا بنقصه الخمس ولو تراضيا ان يرجع كل واحد بعشر قيمته جاز ولو تراضيا ان ياخذ كل واحد ما باعه مذبوحا جاز ولو لم يضحيا
ولا يتصدق به استحسانا • التتمة وسئل علي بن احمد عن رجل دفع لحم اضحيته عن زكاة ماله هل يسقط عنه الاضحية فقال نعم
وسئل الوبري فقال يقع الموقع ولكنه يأثم قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين على فقير مفلس هل يحل له الزكاة قال فقيل هل عليه
اضحية فقال لا ما لم يصل اليه وسئل عن رجل له دين مؤجل او غير مؤجل على رجل وهو مقر حتى جاء يوم النحر فليس في يد رب الدين
شيء يمكنه منه شراء الاضحية هل عليه ان يستقرض ويشتري اضحية يضحي بها فقال لا قيل له هل يجب عليه قيمة الاضحية
اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا قيل هل يجب على رب الدين ان يسأل منه الدين اذا غلب على ظنه انه لو سأل
ثمن الاضحية يعطيه وان كان مؤجلا فقال نعم وفي مجموع النوازل ان تسعة نفر اشترى كل واحد منهما شاة لونها
وسمنها واحد فحبسوها في بيت المالك فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدرى لمن هي فانه تباع هذه الاغنام
جملة ويشترى بثمنها اربع شياه كل واحد منهم شاة ثم يوكل واحد منهم • صاحبه بذبح كل واحد منهما ويحلل كل واحد
منهم صاحبه ايضا يجوز عن الاضحية
والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

كتاب الاستحسان والكراهية

ذكر في فتاوى السراجية في هذا الكتاب بابا في المسائل الاعتقادية وقدمه وهو اولى بالذكر والتقديم قال الايمان
هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل
ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق اجراء الاحكام على الظاهر وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار
اجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة يكفي الايمان لا يزيد ولا ينقص
لان الايمان عندنا ليس من الاعمال ايمان الناس غير مقبول وتوبة الناس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ايمة بخارى وعند
ايمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب للعبد الى معرفته
وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا تعرف جواب من يسال ان الايمان
عطاء ام كسب ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد اركان الاسلام بلا دليل ● جامع الجوامع قال ابو القاسم من تعلم في الصغر
امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ويعلم انه ايمان الا انه لا يحسن تفسيره
لا يحكم باسلامه ● وقال ابو الليث ان سئل فارسيا فقال هذا عرفت يحكم باسلامه قال وان كان لا يحسن ان يعبر
فلا يعرض عليه الاسلام **وفي النوازل** قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبادة وهو رجل لو سئل بالفارسية
يعرف ان الله واحد ويعرف ان الانبياء رسل الله عز وجل وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ويقول
كنت عرفت ان الامر هكذا كان مومنا ولا يحسن ان يعبر عنه واذا سئل عن ذلك فقال لا علم بذلك فلا دين له ويعرض
عليه الاسلام فان اسلم وكانت له امراة يجدد نكاحها وفي السراجية المومن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات
بغير توبة فهو مشية الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله الجنة القران كلام الله تعالى
غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصحف وان على كلام الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله في الاخرة حق يراه اهل الجنة
في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب
احوط القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الا ان الكفر ليست برضا الله تعالى **الحاوي**
وعن ابي سلمة الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشايخ السلف من اهل السنة والجماعة من امن
بها كان منهم ومن لم يؤمن فهو صاحب هوى وبدعة لم تعدهن العشرة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد القاضي
ان الله تعالى خلق افعال العباد وافعالهم بقضاء الله ومشيته وان الله خالق لم يزل وان الله تعالى لا عالم موصوف به
في الازل لا هو ولا غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى في الاخرة بلا ادراك وكيفية ولا احاطة لا كنهها ولكن يجوز ان يكرم
بالرؤية من عباده من شاء كيف شاء وان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث وان اهل الكبائر من الموحدين
في مشية الله تعالى ان شاء غفرلهم فضلا منه وان شاء عذبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ويكون عاقبتهم الجنة وان الله
تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ان كان ان اصلح للعباد او لم يكن لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ان شفاعة محمد حق لاهل الكبائر
من امته وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى ان يعطي العباد ما يسئلونه من دعائهم وفي الدعاء حكمة فايدة ● وان
القدر خيره وشره من الله تعالى ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة وبالله التوفيق **وفي السراجية** صفات الله تعالى
قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قايمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة
لا عين العشرة ولا غيرها وان الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان ثم ان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا نشتغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى
بها بغير الصفتين بالفارسية قال السيد الامام ابو شجاع باليد يجوز وبالعين لا ● وفي الحاوي قال بعض السلف الجملة
الصحيحة ان يقول العبد عند الامكان والتشبيه امنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ما اراده
رسول الله وفي السراجية لا ينبغي ان يقال الجهد نا نيوشيد برارست لان التوفيق اولى وفعل العبد محدث وينبغي ان يقال
استطاعت بالفعل بر ابر ست لا ينبغي ان يقال خداى با شد ويجيء خبر نبا شد لان فيه قولا بفنا الجنة والنار و انهما
لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة ● وفي الحاوي سئل ابو حنيفة امومن انت عند الله فقال اعتقادي ان عند الله مومن
وذكر بعض النظار من المتكلمين ان الذي يجب على الاسلام اجراء الامرين اما ان يفصل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه
في غاية فيصير الى حد من يصلح للمناظرة والمحاجة والجدال له ولم يلزم التي قد اجمع عليها اهل الملة ولا يبرز الى شيء في الاخرة
الذي يوجب بر له بل يعتقد ان ما وافق مما اختلفوا فيه الحق الذي اعتقده فهو الحق وما خالفها فهو باطل ويجتنب العصبية والحمية
لغير الدين ويؤدي فرايض الله ويترك معاصيه والجمل التي ذكرناها ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبه له وانه
لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهوى وقبل ما خلق من ذلك موجود وانه القديم وما سواه محدث فانه العدل في قضائه
الصادق في اخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يطيقون وانه حكيم محسن في جميع افعاله في كل
ما خلق وقضى وقدر وانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين وانزل عليهم الكتب ليذكر في سابق
علمه انه يذكر ويخشى ويلزم الحجة على من علم الله منه انه لا يومن ويأتي بما قضاه الله وقدره وانه يقضي الحق وان الرضا بقضائه
واجب والتسليم لامره واجب وان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وانما قضى من امره فهو ماض في خلقه وما قدره فهو لازم لهم
وان تاويل المسلمين انه لا مرد له وانما امره نافذ في خلقه وانه لا يمنع عباده ما بهم الحاجة اليه في اداء ما كلفهم وهو غني عنهم
لا يضره بدله ولا ينفعه منعه وانه خلق الخلق من الجن والانس ليامرهم ان يعبدوه وانه يضل من يشاء وان ضلاله
كاضلال الذي علم به التيسا وجزيه وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين **السراجيه** نبينا صلى الله
عليه وسلم اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه الى العرش الى ما اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسل
لا تبطل بموتهم رسل بني آدم افضل من النبي فضل الاماكن جملة الملائكة وعوام بني آدم افضل من الاتقياء من عوام الملائكة
افضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من النبي فضل الاماكن حق شفاعة الانبياء والصالحين
لبعض العصاة حق ● افضل الخلفة من هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان
الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين يشترط ان يكون الخليفة قرشيا اما لا يشترط ان يكون
هاشميا العدالة لا تشترط لصحة الامامة والامارة والفضل انما هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل عند اخلاق الفقه
● اهل الجنة امنون عن العزل غير امنين عن خوف الجلال ● اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم في النار وابو حنيفة توقف
فيهم وقال الشيخ الامام السرخسي ان ولد الكافر كافر في الكلام في الروح قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ثم قيل هي الحياة وقيل
عرض وقيل انها جسم لطيف وهي ريح مخصوص ● سوال منكر ونكير وسوالهما الانبياء قيل بهذه العبادة على ما اذا نزلتم
امنكم ● وفي بستان باب ما جاء في ذكر الحفظة قال الفقيه اختلف العلماء في ام الحفظة وهم الكرام الكاتبون قال بعضهم
يكتبون جميع افعال بني ادم واقوالهم وقال بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر او اثم وقال بعضهم يكتبون الجميع فاذا صعدوا
السماء حذفوا منه ما لا اجر فيه ولا اثم ● وقال بعضهم وهو قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وقال ابن جريج هما
ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
● ان قعد واحد عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه
وقال بعضهم اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا ● واختلف الناس في الكفار قال
بعضهم عليهم حفظة وقال بعضهم لا يكون عليهم حفظة لان امرهم ظاهر وعليهم واحد قال الفقيه لا ناخذ بهذا القول
والاية نزلت بذكر الحفظة في شان الكفار ● وانا من اوتي كتابه بشماله وانا من اوتي كتابه وراء ظهره **التتمة** سئل بعضهم
هل على الصبي حفظة يكتبون له فقال رفع القلم عنه الا انه قيل له هل يكون معذورا بترك النظر قبل ان يكمل المدة التي تتعلق
بها احكام الشرع فقال ان كمل شرايط تكليفه قبل البلوغ وخطر بباله الخوف من ترك النظر لا يعذر **السراجيه** عذاب
القبر للكافرين ولبعض العصاة حق نومن به ولا نشتغل بكيفيته لان التوقف لم يرد به وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما
لم يكلف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز والكرة موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام التكليف بعبادة لا يجوز

وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال اليس الذين هكذا تنفيسا له • ومما يتصل
به فصل يشتمل على السنة والجماعة **المضمرات** وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة
والجماعة استجاب الله دعاه وقضى حوايجه وغفر له الذنوب جميعا وكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي خبر عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ودفع له عشر
درجات فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو
على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان
بالسيف • ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة • ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر
ويصلي خلف كل امام برا وفاجرا **الحاوي** من قول بعض المشايخ من اهل السنة والجماعة وهي عشرة اشياء
فالاول ان لا يقول شيئا في الله لا يليق بصفاته والثاني يقر بان القرآن كلام الله وليس بمخلوق والثالث ان يرى
الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس يرى المسح على الخفين •
والسادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على ساير الصحابة رضي الله عنهم
والثامن لا يكفر احدا من اهل القبلة بذنب والتاسع يصلي على من مات من اهل القبلة • والعاشر يرى الجماعة رحمة
والفرقة عذابا قال صاحب الكشاف في هذا الفصل شروط وزيادات لاصحابنا يجب ان يراعى ذلك وسئل ابو نصر الدبوسي
عن معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اي يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة
لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي انه ينقلانه الى الحكم بيهوديته
واحوالهما بالتلقين لكونه في ايديهم كذلك ظهر العمل في المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين
من غير ان يكون منه كفر واسلام على الحقيقة وسئل ابو نصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى في بعضها وصلوا خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم • وفي بعضها ستفترق على كذا وكذا كلهم في النار الا واحدة فقال
المشايخ ان من شرايط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة ثم الفاجر الذي تجوز الصلاة خلفه من
اهل القبلة ومن الذين قال لهم كلها في النار هم اهل الاهواء والبدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي جملة
تجوز الصلوة خلف صاحب الاهواء والبدعة امرهم على مراتب تجوز خلف بعضهم فقال الشيخ والفاجر هو الفاسق
من اهل الاسلام والبر هو العدل من اهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من الاسلام
بذنب وذكر افتراق الامة انه بالاهواء فمن كان من اهل الاسلام فالصلاة خلفه جايزة وان كان يعمل الكباير واهل
الاهواء على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فالصلاة خلفه جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في
النار خالدا ومن لم يخرج منه فهو من جملة اهل المشية • قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء واما ما جاء في اهل الاهواء انهم لا يعادون ولا يشيعون جنايزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان
الاول حيث كان المسلمون امة واحدة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ولما قتل عثمان وقعت الفرقة
وظهرت الاهواء وغلبت خراب اهل الاهواء لم يمكن امضاء الامر على السبيل الاول وقد يكون مجالسون علي بن ابي طالب
ويرحمون وكذلك العلماء والفقهاء من بعدهم الى يومنا هذا والدليل على ذلك ما جاء ان شهادة اهل الاهواء جايزة وسئل
ابو بكر العياضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله وسنة رسوله
والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة • وسئل عن الايمان يزيد وينقص ام لا فقال
الايمان في اللغة على انواع ووجوه • والايمان الذي هو يخرج العبد من حالة الكفر الى حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص
فاما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين لقوله تعالى فازدادوا ايمانا مع ايمانهم ونحو ذلك فانه يحتمل الزيادة والنقصان

وقال ابو القاسم الحكيم وجدنا التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته
فالاول هو الذي عليه عوام الناس والعوام والتوحيد الذي يختلف في صحته هو التوحيد الذي اختلف الناس في فروعه
فيكفر بعضهم قال وانا اختار الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو التمسك بالجملة التي عليها عوام الناس
وبالله التوفيق فاذا عرفت هذا فلنرجع الى ما ذكر في المحيط في الكتاب فنقول هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلثين فصلا •

الفصل الاول في العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وكلها طهارته وحرمة وحرمة
المحل واباحة ومما يتصل بذلك قال محمد واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل ان فيه قذر وهو عنده
مسلم مرضي لم يتوضا به وكذلك ان كان المخبر عبدا او امة او امرأة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا • وان كان المخبر
غير ثقة او كان لا يدرى انه ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رأيه انه
صادق يتيمم ولم يتوضا به وان كان اراقه ثم يتيمم بعد ذلك كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كان كاذبا توضا به
ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه هذا الجواب الحكم فاما الافضل له ان يتيمم بعد الوضوء **الكافي**
وان كان المخبر فاسقا او مستورا يتحرى فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولم يتوضا ولو كان اكبر رأيه انه كاذب
يتوضا ولا يتيمم ثم ان محمدا الحق المستور بالفاسق وهذا الجواب ظاهر الرواية وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية
المستور والفاسق سواء وهو الاصح • وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهذا ظاهر على مذهبه
فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وسيأتي في هذا الفصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **الخانية**
والماخوذ ظاهر الرواية وهذا اذا كان المخبر مسلما فتاوى الخلاصة • عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف او غير
ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد الا في الواحد والحرية • فان كان المخبر بنجاسة الماء ذميا الكافي او صبيا لا يثبت
نجاسة الماء بقوله فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب له التيمم فان تيمم لا يجزيه الوضوء
بالماء اولا بخلاف ما لو اخبره مستور فيتحرى ووقع تحريه انه صادق فيما يخبر من نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه
فانه يجزيه والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه • رجل اشترى لحما
فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي او الجارية او قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله **السغناقي**
ولا ان يطعم غيره الهداية ومن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريت من يهودي او نصراني او مسلم
وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح بصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة
ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا في الهداية وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان غير ذبيحة
الكتابي والمسلم **السغناقي** ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك اي تقبل خبر الواحد العدل في الحرمة
اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة اذا لم يكن ما اخبر به من الحرمة متضمنا زوال الملك فاذا
تضمنه قيل لا يقبل كما اذا اخبر رجل عدل او امرأة الزوجين بانهما ارتضعا من امرأة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة
اخبار مخبر لا يشهد رجلان او رجل وامرأتان اما الاخبار بالحرمة التي تتضمن زوال الملك مثل الاخبار بحرمة الطعام
والشراب يقبل به خبر الواحد • رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل او امرأة واخبرا انهما ارتضعا من امرأة واحدة فاحب الي ان
يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل فلا باس له اوسع **الخانية** والمستحب لها
ان لا تاخذ من ذلك شيئا وان دخل بها يعطيها المسمى وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة على مهر
مثلها بل تبري الزوج عنه ذلك وكذلك الحكم في الرجل م رجل اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او انها
اخت المشتري من الرضاعة فانه يتنزه عن وطيها فذلك له افضل فان لم يفعل فذلك واسع **الخانية** وكذلك
المرأة اذا احلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت حرمة المناكحة في الحكم

وان تنزه عن ذلك فهو افضل وكذلك الصبية اذا ارضعتها بعض اهل قرية ولا يدرى من ارضعتها من النسا، لا يثبت حرمة
المناكحة في حق هذه الصبية في حق رجال اهل تلك القرية في الحكم وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل وفي هذا الموضع ايضاً ● قال
في مسئلة اللحم ولا يرد على البائع وان لم يبيعه هذا الرجل ولكن اذن له في التناول واخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسي
لم يحل اكله فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل الشرا والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشرا في الاكل
والشرب والوطي وغير ذلك قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث الخانية او وهبة او سبب
من الاسباب فجاء مسلم ثقة وشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه البائع او الواهب او الميت فالاحب الينا ان
يتنزه عن اكله و وطيها وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب ● في يدي رجل اذن لغيره في اكله او شربه او
فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه من فلان **الخانية** والذي في يديه يكذبه ويزعم انه له فاحب الي ان
يتنزه فان لم يتنزه واكله او شربه او توضا به فهو في سعة من ذلك الخانية وكذا اذا لم يكن في يده ثقة وان لم يجد وهو
في سفر يتوضا به ويتيمم **نوع اخر** في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين او اباحة
رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرف هذا اللحم ذبيحة
المجوسي او قال خالطه لحم المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذي دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال
وساير الرجال فيه قال ينظر في حالهم فان كانوا ثقاتا عدولا لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم
الخانية ان كانوا متهمين فانه يوخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك
قال ويستوي ان يكون المخبر مسلما او مسلمة حرا او عبدا ذكرا او انثى بعد ان يكون عدلا او ثقة فان كان القوم رجلين
ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهما واحد ثقة عمل فيه على اكبر رأيه وان لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا باس
باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك يريد به اذا اخبر واحد بنجاسة الماء و جماعة بطهارته وفيهم
واحد ثقة فانه يتحرى وان لم يقع تحريه على شيء فلا باس بالتوضي به فان كان الذي اخبر بالحل مملوكين ثقتين والذي
اخبر بالحرمة حر واحد فلا باس باكله وان كان الذي اخبره باحد الامرين عبدا ثقة والذي اخبره بالامر الاخر حرا
ثقة عمل باكبر رأيه فان اخبر باحد الامرين مملوكان ثقتان اخذ بقول الحرين وهذا بخلاف ما اذا كان من الجانبين
حران ومن الجانب الاخر ثلثة اعبد فانه يوخذ بقول العبيد ● والاصل في جنس هذه المسئلة ان الترجيح اولا
يطلب من حيث العدد لان بالعدد يدخل في حد العيان ويقرب منه فعلى هذا اذا كان المخبر من احد الجانبين حرين
عدلين ● ومن الجانب الاخر اربعة يترجح الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان وبالاخر رجل وامرأتان يوخذ
بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد ● **الذخيرة** فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني على
السوا بعد الاستوا في العدالة ويطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى العددان يطلب الترجيح من حيث العدد
فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه مخبرا في الاحكام في الجملة فاذا استوى يطلب الترجيح من حيث التحري **الفتاوى**
العتابية ويترجح الاثنان على الواحد ولا اعتبار بما زاد على الاثنين وان كان في يدي رجل طعام او شراب اذن لغيره
في اكله او شربه فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويقول انه له وصاحب اليد
متهم غير ثقة فاحب الي ان يتنزه وان اكله او شربه او توضا به فلا باس ولم يذكر محمد ما اذا كان صاحب اليد ثقة
عدلا وقد اخبر انه ملكه لم يعطيه من اخر وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني ولا يتنزه
وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو التفصيل وعلى هذا اذا كان اراد الرجل ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتره فانه
ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة بقول القصاب
على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا يزول **الخانية** قال ابو جعفر السامع يتحرى فاذا لم يقع تحريه على شيء
يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ لا يسقطا ويأخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي
في يده جارية تقر بالرق الذي اليه فشهد مسلم عند رجل اخر ان الذي في يد فلان انه في يد فلان غصبها منه الذي

في يده والذي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه
وان اشتراها ووطيها كان في سعة من ذلك والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره
انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول في ذلك سواء كان اشتراها ان اشتراها كان في سعة وان لم يشترها
كان اولى ولو ان رجلا ادعى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب
من الاسباب فقال فلان وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه استحسانا الا ترى انه ملك جارية بالشرا او بالهبة
او بالميراث واخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطيها **العتابية** ولا يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة
مجوسي لا يمنع الثمن والاقوال ان لا ياكله وقيل لا يحل اكله **نوع اخر** في العمل بخبر الواحد في المعاملات
يجب ان يعلم ان قول الواحد العدل حجة في المعاملات استحسانا والقياس ان لا يكون حجة الا انه يشترط ان يكون المخبر
عدلا وفي الهداية ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل لان المعاملات
يكثر وجودها فيما بين الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيه عدلا كان او فاسقا
كافرا كان او مسلما عبدا كان او حرا ذكرا كان او انثى دفعا للحرج اما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع
المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل اذا كانت جارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان
يبيعها فانه يكره لمن عرفها الاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب
ان يبيعها **وفي الذخيرة** وان اشترى جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه من الوجوه
فلا باس بان يشتريها منه ويكون الشرا جائزا من غير كراهة ● وان قال الذي في يده اني اشتريتها او وهبها او تصدق علي بها
او وكلني ببيعها حل له ان يشتري اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا شرط في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة
شرط اما الاسلام فليس بشرط فان قول الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدل ولم يذكر الاسلام
وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاقي لا ان يكون شرطا وان كان الذي في يده الجارية فاسقا لا يثبت باخباره الحل
معه بنفس بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له ان يشتري منه ● وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان
يشتريها منه وان لم يكن له راي يبقى ما كان على ما كان كما في الذبايحات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية
لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي الجارية في يده ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لا يسعه ان يشتري منه
ما لم يعلم ان فلانا ملكه من صاحب اليد او اذن له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك
لا باس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد ● فاسقا ثم قال الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشي في الغالب
كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يوم يعلم بدلالة الحال ان مثله لا يملك ذلك وككتاب في يد جاهل لم يكن
في ابايه من هو اهل لذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشرا ولا بقبول هدية ولا صدقة الخانية ● وان اشترى
او قبل هديته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك فان كان الذي اتاه بذلك امرأة حرة كان
الجواب كالرجل وان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هدية
ولا صدقة حتى يسال عن ذلك فان قال العبد ان مولاه اذن له في بيعها وهبته وصدقته وكان العبد ثقة لا باس بان يشتري
ذلك منه واما ان كان العبد فاسقا فانه يتحرى في ذلك **الخانية** فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول
يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله فان لم يقع تحريه
على شي ما كان في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه قبل السوال
فان قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي يبقى على ما كان قبل التحري وكذلك
لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته
حتى يساله عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه
على شي يبقى على ما كان قبل التحري قال محمد وانا اصدق الصغير فيما اخبر بعدما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال

مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال من رأى وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا
ان يتصدق به عليك او يهبه لك لم يكن له ان يقبل منه لان الثابت بخبره لا يكون اعلى من الثابت معاينة ولو عاين الآباء لم يكن
الاب اذن له ان يهب ماله لنفسه او يتصدق بماله لنفسه لا يحل له ان يقبل ذلك منه كذا هنا وكان شيخ الاسلام شمس الائمة
الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا او الحمرة لمن انه امرته بذلك فان طلب الصابون وعود فلا
فلا بأس به بان يبيعه منه وان الطالب الفقير اذا اتى عبدا او امرأة بصدقة من مولاه تحرى **الهداية** ويجوز ان يقبل
في الهداية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهداية تبعث عادة على ايدي هؤلاء الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني
مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها **السغناقي** وكذا في الهداية وفي الاذن اي كان جعل المولى عبده مأذونا في التجارة
• قال ولو ان رجلا قد علم ان جارية لرجل يدعيها رجل الخانية ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له فرآها في يدي
رجل آخر يبيعها فقال الذي في يديه الجارية قد علمت انها كانت لفلان يدعيها • وقال الذي في يديه قد كانت لما ذكر
في يدي يدعيها انها له الا انها لي وقد كنت لما امرته بذلك تجحده لامر حقيقته وصدقته الجارية في ذلك فان كان الرجل مسلما
ثقة فلا بأس بان يشتريها منه وان كان الرجل الذي في يديه الجارية فاسقا فتحرى ووقع تحريه على انه كاذب لا ينبغي له ان
يشتريها منه **الخانية** لا يقبل هبته ولا صدقته فان وقع تحريه على انه صادق لا بأس بان يشتريها منه فان لم يقع
تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان ولو ان صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت لك ولكن قال ان فلانا قد كان ظلمني وغصبني
الجارية فاخذتها منه فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان عدلا **الخانية** ولا يقبل هبته ولا صدقته وان كان
الذي في يده ثقة او غير ثقة فلا بأس بان يشتريها منه وان كان الرجل فاسقا تحرى في ذلك وان قال لم يعرفها لي ولكن خاصمته
الى القاضي فقامت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك واستحلفه فنكل فقضى عليه فهذا والاول سواء ان كان عدلا لا يشتري
منه وان كان فاسقا تحرى **الخزانة** وان قال كانت لي غصبها مني فلان فارتجعتها منه بلا رضا ولا قضاء لي
لم يصدق • وكذلك اذا قال قضى لي القاضي بالجارية فامرني فاخذتها من منزله الخانية باذنه او بغير اذنه م او قال قضى القاضي
بالجارية واخذتها منه فدفعها الي فلا بأس بان يشتريها منه اذا كانت عدلا • وان قال قضى بها القاضي لي فجحدني قضاءها
فاخذتها فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان عدلا **الخانية** كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن ثم جحد في البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله قال محمد في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال الذي في يديه الجارية
اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن وقبضتها بامره الفتاوى العتابية ولم يذكر الجحود حل له الشراء اذا كان عدلا •
وان قال ثم جحد في الشراء لا ينبغي ان يشتريها منه وان كان عدلا قال محمد في الكتاب ايضا وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها
من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل آخر ان فلانا جحد هذا الشراء وزعم انه لم يبع شيئا منه وهذا
الثاني عدل ثقة عنده لا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان المخبر عن الجحود فاسقا يتحرى في خبره **وفي الخانية**
وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان يكون في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني
ثقة وان كانا جميعا فاسقين فان صدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئا **الفتاوى
العتابية** ولو وهبه او ابيح له فاخبره عدل انه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له وفي الماء ان لم يجد غيره
توضأ به ولا يتيمم ولو قال انا وكيل فلان وقد وكلني ان ازوجك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة او مجنونة امر ان يطأها
ولو مات الاب وهي في حجر اختها فلا حتى يقبل الاخ وان كانت الجارية في يدي رجل يدعي انه اشتراها من فلان وهو ثقة وسع
الذي سمع مقالته ان يشتريها وكذلك اذا لم تكن الجارية في يديه ولكنها كانت في منزل مولاها فقال ان فلانا امرني
ببيعها ودفعها الي من اشتراها وهو ثقة فلا بأس بان يشتريها منه والمقبض من مولاها بامر الذي باعها او بغير امره وان كان هذا القائل
فاسقا يجب التحري فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فاشتراها وقبضها لم وقع تحريه على انه كاذب فيما قال فانه لا يقبل عن وطئها
حتى يسأل مولاها او يخبره بذلك عدل ثم قال محمد هذا اذا لم يحل الخاصم والتشاجر من الذي كان يملك فاما اذا جاء المشاجرة والانكار
من المالك لا يقبل خبر المخبر سواء كان فاسقا او عدلا ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع ان مولاها امر البائع ببيعها

فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضر مولاها فانكر الوكالة كان المشتري في سعة من امساكها **الخانية** وكان له
ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي بخلاف ما لو كان المخبر واحدا فقال الا ان يكون خاصم عند القاضي وقضى القاضي بالملك
بان استحلف المالك على الوكالة فحلف فانه لا يسعه امساكها ما لم يحضر الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي القاضي حتى
يقضي القاضي بالوكالة الخزانة الفقه خمسة اشياء لا يقبل فيها قول الواحد منها اذا اشترى فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير امره
لا يتصدق وجاز تصرفه فيه اذا تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان تنزه عنها اذا
او اشترى طعاما او شرابا فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى رجلا قتل ولياله بسيف
وجد قتله لا يصدق ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله **نوع آخر** في العمل بخبر الواحد بارتداد احد الزوجين
وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح قال محمد ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها
قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فان كان المخبر بذلك عدلا وفي العتابية وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه
ان يصدقه وان يتزوج باختها او اربع سواها وان كان فاسقا تحرى في ذلك **الخانية** وان لم يكن المخبر ثقة
وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث هكذا ذكر المسألة في كتاب الاستحسان
وذكر المسألة في السير الكبير انه لا يسعه ان يتزوج باختها او اربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة المرأة ولم يذكر ردة الرجل وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب
اختلاف الروايتين في ردة الرجل ان ردة الرجل لا تثبت عند المرأة الا بشهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين وفي
السير ردة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات قال شمس الائمة الحلواني والصحيح ان في المسألتين روايتين
على رواية السير الكبير لا تثبت ردة المرأة عند الزوج ولا ردة الزوج عند المرأة الا بشهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين
وفي الذخيرة ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينهما اذا اخبر عن ردتها بعد النكاح فقال اذا قال للزوج
تزوجتها ويوم تزوجتها هي مرتدة لا يسعه ان يأخذ بقوله وان كان عدلا واذا اخبر بردتها بعد النكاح وسعه ان
يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها اذا كان المخبر عدلا وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها
فاتاه رجل فاخبره ان امه او ابنته او اخته ارضعت امرأته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان يصدق ويتزوج
باختها واربع سواها وان كان فاسقا يتحرى في ذلك • قال شيخ الاسلام رواية السير يحتاج الى الفرق بين الرضاع
وبين الردة وان لم يقل هكذا ولكنه قال كنت تزوجتها وهي اختك من الرضاعة فانه لا يسعه ان يتزوج اختها ولا
سواها **وفي الفتاوى العتابية** لم يقبل الا بشهادة رجلين عدلين • وفي الخانية بخلاف ما اذا اخبر
واذا غاب الرجل عن امرأته فاتاها مسلم عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان
المخبر فاسقا تتحرى • وفي الفتاوى العتابية • وكذا ان جاءها كتاب بطلاق او موت وغلب في ظنها ذلك م وفي فتاوى
ابي الليث اذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غايبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا ليس لها
ان تمكن من ط وكذلك ان سمعت انه طلقها وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معها
وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه وان لم تقدر على ذلك وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف في كتاب النكاح قال
في كتاب الاستحسان واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال شمس الائمة السرخسي ما ذكر انها حرمت
ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج بعدما اعتدت والله اعلم
ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبرها اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا
اخبر في مخبر لا تعتمد على خبره فان اخبره واحد بموته ورجلان آخران اخبرا بحياته فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته
ميتا وشهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى **السراجية**
ان كانا عدلين • وفيه ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد آخران بحياته فشهادة الموت اولى **وفي الذخيرة** وان شهد
عندها عدل او عدلان على الطلاق ووقع في قلبها ان الشاهد ماذون حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج قال والشهادة والاخبار عنده

المرأة كالشهادة والاخبار عندها ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه
ان يتزوجها وان كانت فاسقة يتحرى ويعمل بما وقع تحريه عليه ولو اخبرها ان اصل نكاحها فاسداً وان زوجها اخوها
من الرضاعة او كان مرتداً فانه لا يسعها ان تقبل وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر عدلاً قال محمد انما هو بمنزلة رجل في يديه
جارية يدعي رقبتها وهي تقر بالملك فوجدها في يد رجل وقد علم بحالها فسال عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي يدعي
الجارية كانت في ملكه كاذباً فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلاً ولو قال كنت اشتريتها منه
وسعه ان يشتريها منه وكذلك جارية في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة ولا يعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار فكبرت
فلقيها رجل وقد علم بذلك في بلد آخر فاراد ان يتزوجها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يديها فانه لا
لا يسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة **وفي الخانية** فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا بأس
ان يتزوجها ولو ان حرة تزوجت رجلاً ثم اتت غيره وقالت ان نكاحها الاول كان فاسداً لما ان الزوج على غير الاسلام لا ينبغي
لهذا الرجل ان يصدقها وان يتزوجها ولو قالت ان زوجي طلقني بعد ذلك او قالت ارتد عن الاسلام فبنت منه وسعه ان
يصدقها وان يتزوجها اذا كانت عدلة قال وكذلك لو اقرت بعد النكاح انه كان مؤبداً وسعه للسامع ان يتزوجها اذا كانت عدلة
واذا اخبر اجنبي ان الزوج كان مرتداً وقت النكاح لا يسع للسامع ان يتزوجها والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وقد ذكرنا ذلك في الفصل المتقدم وكذلك العمل
بغالب الرأي في باب الدماء جائز حتى ان من دخل على رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدري صاحب المنزل انه هارب من اللصوص فالتجا
اليه ام هو لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه رجل هارب التجأ اليه لا يقتل
وان وقع تحريه انه لص دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف انه ان زجره او صاح به ان يبادر بقتله فلا بأس بان يقتله •
وفي الخانية وانما يتوصل الى اكبر الرأي بان الداخل عليه بان يحكم بزيه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل
بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق وفيه رجل قدم بلداً
باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان وانا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلداً
فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه اكذا معه • ولو ان رجلاً تزوج امرأة لم يرها فادخله
عليه انسان واخبر انها امرأته وسعه ان يقبل قولهما ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه صادق وقالوا فيما اذا
استقبل المسلمين جماعة من دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء ام مسلمون فانهم يتحرون وقد روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو الحسن زياد عن ابي حنيفة فيمن رأى رجلاً في داره شاهراً سيفه فوقع في غالب رأيه انه يريد نفسه يحل له
قتله من غير ان يصيح وان كان يعلم انه لا يريد نفسه فلا يحل له قتله فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه
قصد قتله يباح قتله ولا يلزم التحري مرة اخرى ليعلم انه يتجرد بدون القتل ولا يتجرد وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
وجد رجلاً من امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله
ولا يقاتله بالسلاح فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له قتله والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الرجل رأى رجلاً يقتل اباه وما يتصل به

قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان واذا رأى الرجل رجلاً يقتل اباه متعمداً ثم انكر القاتل ان يكون قتله او قال
للابن في السر اني قتلت اباك لانه قتل ابي فلاناً عمداً او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله لذلك ولم يعلم الابن
شيئاً مما قال كان الابن في سعة من قتله وكذلك من عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على استيفاء القصاص وكذلك
اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل وان عاين الابن رجلاً يقتل اباه عمداً او كان
الرجل يقر بذلك سراً عند الابن ثم شهد عند الابن شاهدان ان اباه قد كان قتل ابا هذا الرجل الذي قتل عمداً فقتله به
فانه ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال وفي كل موضع ينبغي للابن استيفاء القصاص اذا عاين
الابن القتل او اقر القاتل بين يديه لاحد كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بان شهد عنده
عدلان بالقتل • وكذا ان شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون له ولاية استيفاء المال وكل من عاين ذلك وسعه اعانة الابن اذا
امتنع وفي الفتاوى العتابية ولو شهد عنده شاهدان انه يقتله او باقراره لم يعمل بشهادتهما لكن يقيمهما عند القاضي
وكذلك اذا شهد عنده ان فلاناً غصب من ابيه او شهد باقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضي ومن سمع اقرار رجل
بمال ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهداً بالنكاح
او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق • وكذا العفو عن القصاص وعن حسن بن زياد ان الوارث اذا علم على
مورثه ديناً لرجل فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه ان يحلف على العلم وكذا اذا كان اخبره المثبت بالقضاء او اخبره مع عدل
او امرأة قال الا فضل ان لا يحلف جامع الجوامع شهد عدلان بالردة او القصاص لا يسعه القصاص وان وسع لمن حضر
مجلس القضاء ان يعين الولي على القتل

الفصل الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

يكره للانسان ان يدخل في الصلاة وبه غائط او بول فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلاة قطعها لانه قطع بعذر
وان مضى في صلاته جاز وقد اساء سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلاة في الحالين جميعاً يقطع الصلاة واذا شغله ذلك
عن بعض صلاته جاز وقد اساء • الصلاة في الحمام مكروهة اذا كان هناك تماثيل وان لم يكن والموضع الذي يصلي فيه طاهر
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل
انه كان يصلي الفريضة في الحمام مع الخادم وغيره وانما الصلاة في موضع جلوس الحمامي وانما اختلفوا لاختلاف وقع في علة
الكراهة داخل الحمام وهو مستور الوسط لا يكره ذكره في مجموع النوازل الجامع الصغير ولو صلى على بساط وفيه تصاوير لم يقع
سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر الكراهية مطلقاً من غير فصل
ويجب ان يعلم بان الصورة نوعان صورة جماد كالشجر ونحوه وصورة حيوان فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة اليها صغيرة
كانت او كبيرة وصورة الحيوان ان كانت صغيرة بحيث لا يبدو للناظر من بعيد لا يكره الصلاة اليها وان كانت كبيرة بحيث
يبدو للناظر من بعيد يكره امساكها والصلاة اليها الا اذا كانت مقطوعة الرأس فحينئذ لا يكره وتفسير قطع الرأس
في هذا الباب ان يمحو رأس الصورة بخيط خاط عليه بحيث لا يبقى للرأس اثر اصلاً فاما اذا خيط ما بين الرأس والجسد
فلا عبرة به ولا يخرج الصورة من ان تكون صورة واختلف المشايخ في رأس الصورة بلا جثة انه يكره اتخاذه والصلاة
عنده ثم الكراهة المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشدها كراهة ما يكون فوق رأس المصلي ودونه ما يكون خلفه
على الحائط او على الرأس وعلى الستر او على الوسادة واتخاذ الصورة في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين
نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا في الصلاة اليها اذا كانت الصورة على البساط
مفروشاً لا يكره واذا كان البساط منصوباً يكره وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه صورة ان كانت الصورة في
موضع القدم لا يكره وان كانت في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في هذه الوجوه لا يحكم بفساد الصلاة لاستجماع
شرائطها واركانها ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة على غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة هكذا
ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في مسئلة اخرى وصورتها اذا صلى خلف الامام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد الصلاة
روي ذلك عن عمر وكثير من هذا النوع مذكور في الصلاة • وفي فتاوى اهو القاضي بديع الدين لو اشترى من مسلم ثوباً
وجساماً صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو في صلى في اداء
المجوسي يجوز ويكره **جامع الجوامع** احد ابويه دعاه وهو في الصلوة لا يجيب والاستغاثة كذلك الاجنبي اذا خاف غرقه
او حرقه او سقوطه من سطح وعن ابي يوسف من صلى رياء يقول بالجواز اما القبول فالله تعالى وقال نوح بن مريم

الفرائض مقبوله ولا يدخل الريا في الفرائض وفي النوافل يفوت ثوابه ● مسائل التسبيح رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق
فان كان من نيته ان الفساق يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وفي الخلاصة وانه يثاب
لمن سبح الله تعالى في السوق وكان نيته ان الناس يشتغلون بامر الدنيا وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع كان افضل
من ان يسبح الله تعالى في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار كان حسنًا فيوجر على ذلك ايضًا اما انه اذا سبح على انه يعمل عمل
الفسق يأثم كمن جاء الى تاجر يشتري منه ثوبًا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي اراد به اعلام
المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه ● فهذا كله حاديين من يقول لا اله الا الله او صلى الله عليه لانه ياخذ كذلك ثمنًا
بحلاوة العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا على النبي او قال القاري للقوم كبروا احيث يثاب رجل سمع ذكر الله يجب عليه
ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك **الفتاوى** عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلاة التسبيح قال ذلك طاعة العامة قيل فلان ابن فلان يصلي قيل هو عندي من العامة ، وقراته اكثر ●
مسائل القرآن وفي العتابية ورد الاخبار بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضل
ان ثواب قراته اكثر وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا الحال يقال بان القرآن افضل من سائر
الكتب المنزلة والافضل ان يفضل بعض القرآن على بعض اصلا وهو المختار قال محمد في كتاب العلل كره بعض مشايخنا
التصدق على المستدي بقراة القرآن في السوق زجرًا له عن ذلك لانه يقرا عند قوم مشاغيل ويكره التصدق عليه زجرًا
وتاديبًا له والتسبيح والتحميد نظير القراة ● وفي التتمة سالنا باحامد عن المدرس اذا كان له سبق في المسجد وفي
موضع اخر بقربه مقرئ يقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت عن قراة السبق يسمعه هل يكون معذورًا في اشتغاله
بالاسباق قال نعم قال محمد رايت في فوائد ابي حنيفة ان قراة القرآن في الحمام وفي المغتسل وفي موضع يصيب فيه
الما الذي غسل به النجاسة مكروهة سواء كانت خفية او جهرًا واما اذا اقرا القرآن خارج الحمام في موضع ليس
فيه غسالة نحو مجلس صاحب الحمام والثاني فقد اختلف علماؤنا فيه قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال محمد يكره وليس
عن ابي يوسف رواية منصوصة **وفي الواقعات** لا يقرا القرآن في المخرج ولا في المغتسل والحمام الاحرفًا حرفًا وفي
النوازل انه يكره حرفًا حرفًا ايضا والاول اصح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن البخاري رحمه الله ان القراة على المقابر اذا خفي
ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما تكره قراة في المقبرة جهرًا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو الحكم الحافظ
يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر سورة الملك سوا اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر
ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد ● وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور
قراة سورة الاخلاص سبع مرات كان ذلك الميت غير مغفور غفر له وان كان مغفورًا غفر لهذا القاري ووهبت ذنوبه
للميت **وفي الخانية** وان قرا القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه صوت القرآن فانه يقرا وان لم يقصد ذلك
فالله تعالى يسمع قراة القرآن حيث كانت قوم يقرؤون القرآن في المصاحف ويقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه القرآن والعلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك
لا يجوز **التتمة** ولا باس بقراة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن لا ينبغي ان يضم رجليه عند القراة التتمة سئل
القاضي الامام فخر الاسلام من يقرا القرآن مضطجعًا هل له ذلك فقال لا باس به واعطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل
ابو الفضل عن من قرا القرآن ما شا هل ، فقال نعم ● وعن محمد بن مقاتل فيمن اراد قراة سورة او قراة اية
فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ومن استمر بسورة الانفال
وسمى ومر في قراته الى سورة التوبة وقراها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين
اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس فان ختم سورة الانفال فقطع القراة ثم اراد ان يبتدي بسورة التوبة
كان كمن اراد به ابتدا قراة ابتدا من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور وقراة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل
المهمات مخافتة او جهرًا مع الجمع مكروهة **فتاوى آهو** واختار القاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي

الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا سئل شمس الائمة الاوزجندي ان الاشتغال بالدعا
بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة ● القاري اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراة ويستمع النداء
ورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة فاذا فرغ من قراته ان صلى على النبي فحسن
وان لم يصل فلا شي عليه في فتاوى اهل سمرقند ورايت في فوائد ابي جعفر ان الرجل اذا كان يقرا القرآن فنادى المؤذن
روي عن ابي حنيفة انه يرد الجواب بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراته ولا يلتفت اليه ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
التتمة سئل الاوزجندي عن امام يقرا مع اهل جماعة كل غداة بعد فراغ صلاته جاهرًا آية الكرسي وشهد الله انه لا اله
الا هو واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس والافضل الاخفا بها العتابية وكان يقرا عند ابي يوسف ومحمد
بالالحان ويعجبهما وكره ذلك بعضهم وقال انما هو عنهما في بعض مسائل القرآن في كتاب الصلاة ● مسائل الدعا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك يروى هذا اللفظ بروايتين
بمقعد العز من عرشك من القعود وبمعقد العز من عرشك من العقد وبالرواية الثانية لاشك في الكراهة لانه وصف الله تعالى
بما لا يليق به وهو القعود وهو التمكن على العرش وهو قول المجسمة واما باللفظ الاول فلانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش
حادث اذا تعلق بالحادث والله تعالى متعال على صفة الحدث وعن ابي يوسف انه قال لا يكره قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وقال ويكره ايضًا ان يقول الرجل في دعائه اللهم بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق
على الله **الكافي** ويكره ان يقول الرجل في دعائه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام **الجامع الصغير** يكره
ان يقول بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وجا في الاثار ما دل على الجواز وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به ويكره ان يقول ادعوك بمقعد العز من عرشك قال ثمه والدعا الماذون فيه والمامور به
ما يستفاد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال ثمه ايضًا وقال ابو حنيفة لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا باس به وان ذكر غير النبي على انه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلا باس
بلا خلاف **وفي الحاوي** سئل عن من يمسح الوجه في الدعا اذا فرغ قال ليس بشي قال صاحب الكتاب وراى
كثيرًا من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح الخلاصة عن خلف بن ايوب انه وقعت
الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم من خيره غيركم وشركم خير من شر غيركم **السغناقي** وعند محمد بن
الحنفية قال الدعا اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية وفي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه الى السما
وفي دعاء الرهبة يجعل ظهرها الى وجهه كالمستغيث من الشي وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعل المرء بنفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملا يستقبل بباطن
كفيه الى القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه الى السما عند
رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في هذا الموقف للرغبة **التتمة** قال ابو جعفر
سمعت احمد بن ابي عمرو يقول لا يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واساله التوبة والمغفرة وقال
ابو جعفر الطحاوي لا باس به ● اذا دعى المذكر على المنبر دعاء ما ثورًا والقوم يدعون معه بذلك فان كان لتعليم القوم فلا
باس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه والكافر اذا دعى هل يجوز ان يقال يستجاب دعاوه ● وذكر في كتاب اهل سمرقند
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز العتابية وما جا في الحديث ان دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرًا فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة ● وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح **وفي العتابية** قال ابو نصر الدبوسي وبه يفتى ● ذكر محمد في السير الكبير عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراة القرآن وعند الجنائز والذكر وفي حديث الحسن ذكر
قراة القرآن ولا تنافي بينهما فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ وقراة القرآن فان قراة
القرآن ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله ولذكر الله اكبر قال ابن عباس اي تلاوة القرآن اكبر واما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل

ان المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجه وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعدما افتتح الناس الصلاة يدعو الميت ويرفع صوته وذلك يحتمل ان المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى جاوزوا كانوا ما يشبه المحال واصل الثنا ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعا فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي عند ذكره وقد صح انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود قال ما عهدنا هذا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد وان كان المراد قراة القران فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه ريا ولان فيه منع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد منه المستمع يعني ان المستمع اذا سمع ايه فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ورفع صوته فذلك مكروه والقارى يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه ومن قال من المشايخ ان ختم القران بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيباره خوانند مكروه است يتمسك بالحديث الذي رواه الحسن فيما روى قيس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المراد من الذكر قراة القران والمعنى ما ذكرنا ● المسائل المتفرقة من هذا الفصل اذا اراد ان يصلي او يقرا القران او يقرا كان يخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراة والصلاة لاجل ذلك وكذا في جميع الفرايض ولو فتح الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل الريا بعد ذلك في قلبه لصلاة ما استحسن رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ان يومهم هكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة ومع هذا يكرهون امامته لا يكره له ان يومهم قال محمد رحمه الله اذا عرف فرايض الصلاة وادابها فلا معتبر لكراهة القوم من امامته ● المسجد يقرا القران هل يكره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه قال الواجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه واذا سال الدم من انف انسان فكتب الفاتحة بالدم على وجهه جاز للاستشفا والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول لم ينقل ذلك عن المتقدمين وقد قيل لا باس به اذا علم ان فيه شفاء واذا اراد المصلي التعوذ بالذي هو الموافق للقران اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم فلا باس به قال في الكتاب والاحب له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله هو السميع العليم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شي من القران نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه ذكر اسمه سبحانه وتعالى

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا باس بان ينقش المسجد بالجص وماء الذهب قوله لا باس يدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقرا الا انه فعل لو باثم ولا يوجر عليه من العلما من قال ان نقش المسجد قربة منه ومن العلما من قال مكروه والاصح على قياس علمائنا انه ليس بقربة الا انه لا يكره وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحايط القبلة وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل رخص فيه والكثير مكروه قال محمد واكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام او القبر يجب ان يعلم بان جهة القبلة جهة يجب تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف بها جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يترك الزمل في جهة القبلة واذا كان يقرب القبلة انجاس وارجاس فذلك استخفاف بالقبلة ومن هذا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حايط الحمام وانما اراد المحم وهو الموضع الذي فيه الحميم الماء الحار فاما استقبال الحجر والمدر فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به

نفس المخرج وقال بعضهم اذا حايط المخرج وتكلموا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم لانه فيه تشبيها بالشهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حايط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحايط فاصلا واذا لم يكن بين المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مساجد البيوت فلا يكره بمساجد على الاطلاق الا ترى انه يدخلها الجنب من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع فيه ويشتري من غير كراهة ● وفي التتمة سئل علي بن محمد وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة له بجنب حايط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من ماله نفسه فقالوا وسالت ابا الفضل الكرماني على ذلك فقال لا قلت له وان شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر من الحايط فقال ليس له ذلك وهذا كمن غصب شاة على ان يؤدي ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك وكذا هنا وسئل الحجدي عن قيم المسجد يبيع فنا المسجد يستحر فيه القوم وهل له هذه الاباحة فقال ان كان فيه مصلحة للمسجد فلا باس به ان شا الله تعالى قيل له لو وضع في الفنا سوقا فاجرها الناس يستحرو اعليها واباح لهم فنا ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا باس به اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فنا المسجد اهو الموضع الذي ليس بين يدي جداره ام هو سدة بابه فقال فنا المسجد ما يحت ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له وضع القيم على فنا مسجد كرسيا او سررا واجرها قوما يستحرو اعليها ويصرف ذلك الى وجه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رحمه الله وعندنا ان تصرف الاجرة الى ماشا، قال محمد رحمه الله يكره الجماعة والبول فوق المسجد وهذا لما عرف ان حكم المسجد ثابت في الهوا والعرصة جميعا ولهذا ان من قام على سطح المسجد مقتديا بامام المسجد وهو خلف الامام يجوز والمعتكف اذا صعد المسجد لا ينقض اعتكافه ولا يحل للجنب والحايض والنفسا صعود سطحه قال محمد ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال في سطح بيت فيه يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال فوق سطح بيت فيه مسجد وذلك لا يكره والجماعة والبول في الموضع المعد للصلوة الجنازة لا ذكر له في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره في الجامع والمساجد التي على قوارع الطريق عند الحياض وبعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الا انه لا يباح ادخال الميت فيه وقدامنا يجتنب المساجد الموتى بخلاف الجامع ● وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا عند ايصال الصفوف وحرمة دخول المسجد وفي فتاوى اهل سئل القاضي برهان الدين اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها هكذا روي عن اصحابنا انهم فعلوا بالمسجد الحرام وفي الخلاصة ذكر الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ولكن الكل للعامة ذكر هذه الرواية الشيخ الامام خواهر زاده وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وفي العتابية اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد للمسجد ثم باعوه لعمارته اختلف المشايخ في بيعهم والصحيح انه يجوز واذا بسط حصرا او علق قنديلا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك عادت الاشيا الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه بل يحول الى مسجد اخر او تباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد اخر وهو المختار حشيش المسجد اذا كان له قيمة لا يجوزان يطرح والاصل ان يبيعوه في مصالحه قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار ان يرفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه بامره وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين تكلموا فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة للحال قال الفقيه عندنا انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتهما من ذلك ويبقى يصرف الزيادة الى الفقرا قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى ● الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد باجر يكره فعلى هذا الفقرا اذا كانوا يكتبون الفقه في المسجد بالاجر يكره ولو كان

يغبر اجلاله • وفي كراهية العيون معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغير باجر ان يقع لهما الضرورة **وفي الخلاصة** تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وفي التتمة سالت عن فنا المسجد فيها ولا يعلم المعلم فيها صبيا فقال ليس له ذلك قال رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمه الله اذا لم يضر بالعامة لا باس ويكره ان يجعل الشي في كاغد فيه اسم الله تعالى وفي الحاوي سوا كانت الكتابة في ظاهرها او في باطنها بخلاف الكيس مكتوب معه اسم الله • متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ابي حنيفة او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره **وفي الحاوي** وان عني به التوسد يكره • وروي عن ابرهيم النخعي انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقارئ من الورثة وعندنا يورث كسائر الاموال الا انه يقطع فيه سئل الفقيه ابو جعفر عمن كان في كمه كتاب فجلس يبول ايكره ذلك قالوا اذا دخله مع نفسه يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله او شي من القران فادخلها مع نفسه المخرج يكره وعلى هذا اذا كان معه خاتم وعليه شي من القران مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل معه يكره ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره • فتاوى اهو لا باس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبها العلامة لا للتهاون قال الله القاضي الامام على السعدي وهذه المسئلة نظير الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم الله من اسماء الله تعالى فاذا دان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه انه لا يكره وفي الخانية ولو كتب القران في الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لا باس به وعن الفقيه ايضا فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لا باس به وان يفعل ذلك لبيع الاوراق او لمنفعة اخرى يكره وكذا اذا كان يضيق على الناس المسجد لصلاتهم او يقع فيه تفريق الصفوف قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قطع شجرة كانت في قرب الكعبة وكانت تضيق على القوم • في طوافهم ورايت مسئلة الاغراس في المساجد في موضع اخر وكان جواب المسئلة ثمه انه ان كان للمسجد فيها نفع لا باس به وما لا فلا نفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز واساطينه لا يستقر فتغرس الاشجار ليجذب ذلك عروقها فان كان كذلك يجوز وما فلا وفي الخلاصة رجل يبيع النقود في المسجد الجامع لا يحل ويبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون هذا الحكم ولا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع وكذا في سائر المساجد وتصغير المصحف حجما وان يكتب بقلم دقيق مكروه • جامع الجوامع انفع الاعمال النظر في المصحف • وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن النقط والتفسير في المصحف قال لا باس به عندي لانتفاع الناس وانما كره ابو حنيفة في زمانه لانه لم يكن الحاجة فاما الان ففيه منفعة عظيمة ومست الحاجة اليه وفي المستغنى وعلى هذا كتابة اسماء السور وعدد الاي فهو وان كان احداث فهو بدعة حسنة وكم من شي يختلف باختلاف الزمان والمكان **الخانية** ويكره لمن لا يكون على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم ولو كتب على خاتمه اسم الله او اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ان ولي الله فلا باس به **وفي الذخيرة** المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة فيه لا يحرق بالنار الى هذا اشار محمد في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق لانه متى شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله عز وجل وان جعل عليه سقفا حتى لا يحتاج الى اهالة التراب عليه وحينئذ لا باس بالشق عليه وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر ولا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار ولا الاقذار تعظيما لكلام الله عز وجل وفي مسائل الملتقط ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تمحى ثم تلقى في الماء الكثير واتخذ منه قرطيس كان افضل التراجمة اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ولا ينبغي ان يصل الكتاب على التراب **وفي الخانية** خرقة فيها دراهم عليها اسم الله وروي عن ابن سماعة عن محمد انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذلك مد الرجلين

الى المصحف والى كتب الفقه • وفي الذخيرة ويكره مد الرجل الى الكعبة متعمدا في النوم وغيره ويكره مد الرجل متعمدا الى كتب التفسير وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب عليها شي من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنسه فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد لا يكره قال اولا ترى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شيا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره وفي الذخيرة ومما يتصل بها الجواز بمكة واجارة بيوت مكة روى هشام عن ابي حنيفة انه كره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وذكر وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ورخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء بدون الارض والله اعلم بالصواب

الفصل السادس في سجدة الشكر

اعلم ان هذا الفصل وقع في المحيط مكررا وقد سبق ذكره في العبادات وهو ما ذكره من الفصل السابع الخانية السابق في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنبل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو قال لا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا يتحملها الفرس وكذلك المسابقة بالابل والرمي فان شرطوا لذلك جعلا فان شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام وصورة ذلك ان يقال الرجل لغيره تعال نتسابق فان سبق فرسك فرسي او قال ابلي او قال سهمي اعطيتك كذا وان سبق فرسي فرسك او ابلي او سهمي اعطني كذا ~~او ان سبقتك فهو لك~~ هذا هو القمار بعينه والقمار حرام وان شرطوا الجعل من احد الجانبين وصورته ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك فلا شي لي هذا جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز ثم ان كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شي لنا يجوز استحسانا لانه ايقاف في القمار في حق الثالث وهو مروي عن سعيد بن المسيب ثم اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين • وان سبقا الثالث ان سبقهما معا فلا شي لواحد منهما على صاحبه وان سبقا على التعاقب فالذي سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط في حقه لا يستحق المال قال محمد في الكتاب ادخال الثالث انما كان حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن بصيرورته مسبوقا فلا يجوز **في الينابيع** صورة المحلل ان يقول ان سبقتني بحملك على كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان سبق المحلل فالكل له والمراد من الجواز هو الحل والطيب دون الاستحقاق له شرعا • ولم يذكر محمد في الكتاب المخاطرة في الاستباق على الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وان كان مشروطا من الجانب الواحد يجب ان يجوز الخانية وما يفعله الامر فهو جائز بان يقول الاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز التسابق في هذه الاشيا الاربعة لورود الاثر فيها ولا اثر في غيرها • وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسئلة وارادا الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقهة لمثله تعالى نتطارح المسائل فان اصبت واخطيت اعطيتك كذا وان اصبت واخطيت فلا اخذ منك شيئا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني **وفي الخانية** والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر انه كان يشتري الجوز للصبيان يلعبون به وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة وان كان على وجه

فهو حرام نزد

الفصل الثامن في السلام والتشميت

في روضة الزنديوستي عن ابن مسعود ان من استقبل اخاه المسلم فباده وسلم اعتقه الله تعالى من النار وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقبل المسلمان وسلم كل واحد منهما وصافحا لا يغفر الله ذنوبهما قبل ان يتفرقا وما من احد من المسلمين ... ملك من الملائكة يقول ابشر ايها العبد بالجنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على اخيه المسلم اكرمه الله بثلثة اشيا تحنه على خلقه وعلى اهل بيته ويحفظ على الاسلام ويخرجه من الدنيا سالما النوازل اذا اتى انسان باب دار يجب ان يستأذنه ثم اذا دخل سلم وهذا في البيوت اما في القضا فيسلم اولا ثم يتكلم واذا قال الكتابي على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام قال الفقيه ابو الليث اذا مررت فسلم عليهم فاذا سلمت عليهم وجب رد السلام واختلفوا في ان ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب لذلك يرد ولا ينبغي ان يزاد على البركات شيئا • وفي اللسان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو فقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدي سلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم وله ان يقول السلام عليكم ولكن بالالف واللام اولى • وفي فتاوى آهو ويقول الراد السلام عليكم لان مع كل واحد كراما كاتبين وكل واحد كانه ثلثة فيه رجل اتى قوما فسلم ثم خرج وعاد فلم يسلم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا ويستحب وكذلك من سمع اسم النبي يستحب له الصلاة ومن سمع اسم الله ولم يجيبوا لا يصير دينا في ذمته بخلاف اسما الانبيا • ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي • فتاوى آهو السلام سنة ويعرض على الراكب للراجل في طريق او في المفازة لانه شرع للامام حتى في المامون منه قالوا لا يجب ويسلم الذي يأتيك عن خلفك وان التقى الرجلان يبتدي بالسلام نقل ذلك عن عطا رحمه الله • وفي العتابية اسبقهما فان كانا معا يرد كل واحد ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ويوسع المتنقل للحافي عن سهل الطريق وفي الخانية وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية يجوز ان يرد الرجل عليها السلام بلسانه وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على المرأة الاجنبية فالجواب فيه على العكس قال الحسن في قوم يستقبلون قوما يبدأ الاقل بالاكثر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اودخل جماعة على قوم او على رجل ان كانت فان تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وان ادى واحد منهم جاز عنهم جميعا فان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان رد واحد منهم اجزاهم جميعا به ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابو الليث وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب الرد على الكل ولا يأخذ به وفي فتاوى آهو في كتاب السير الكبير رد فرض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ثم انه فرض كفاية برد الواحد ويسقط عن الباقين قال القاضي بديع الدين الا ان رواية الجواب في الامالي ويرد الصبي والمرأة لا يسقط عن الباقين لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط • وينبغي للمجيب ان اراد جواب السلام ان يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهدة الا ترى ان المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما وكذلك اذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا فان كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسة الفتاوى ويكره السلام بالسبابة وينبغي للمسلم اذا سلم على قوم ان يسلم بلفظ الجماعة النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض القوم يتوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا اشار اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا سماه وقال السلام عليك يا زيد واجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل ذكر هذه الزيادة في فتاوى اهل سمرقند وحكي عن الفقيه ابو جعفر ان بعضا من العلما من اصحاب ابي يوسف اذا مر في السوق لم يقل السلام عليكم ولكن يقول عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض

لله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واذا لم يجيبوني وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم فدعا ولا يلزمهم شيء ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا اختلف المشايخ في التسليم في الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وقال الفقيه وبه نأخذ واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم واذا لم يكن للمسلم حاجة الى ذمي فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير اذا كان السلام لحاجة • وفي فتاوى ... ولو سلم يحيل الكفر بالله وم لسان الفقيه اهل الذمة ينبغي ان يرد السلام لاهل الذمة ونهى عن البداية وان كان محتاجا به لا بأس به ايضا الخانية اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك اذا قال المسلم للذمي اطال بقاك قالوا ان يرد به بقلبه اطال الله بقاه ولعله ان يسلم وان يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به وفي العتابية وعن اصحابنا لا نسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي الكافر ولا على الذي يغني والذي يطيرالحمام لم يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم لا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم واحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذا الموضع وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ويكره مصافحة الذمي ولا بأس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شئت قلت السلام قال محمد اذا كتب على يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته • وفي الصيرفية ويسلم في كل دخلة وقيل اذا دخل الرجل بيته لا يسلم على اهل بيته بل هي تسلم عليه لانه فتحها فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا مر الرجل بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي اختيار الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد في فتاواه ورواه في فوائد الفقيه ابو جعفر واذا سلم رجل على الذي يصلي ويقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند محمد يجيبه بعد تمام الاية ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا كان فيه احد يسلم عليه ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وبعضهم لا يسلم بل يقول وعليكم السلام ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول السلام على من اتبع الهدى وفي الصيرفية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مجلس يسلم عند المجلس الا كتب الله بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة واذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين ولو سلم على احد الخصمين تسليما عاما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف وهذا القائل يقول بان الامير والوالي اذا دخل ينبغي ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم وهذا القائل يقول في الوالي والامير ايضا الاولى لهما اذا دخلا المسجد ان لا يسلما لانهما اذا سلما ترفع الهيبة ونقل الحشمة ومبنى امر هؤلاء على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه يفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض مشايخنا قاس الولاة والامراء على القاضي فقال اذا جلس الوالي والامير في المجلس او في بيته فهؤلاء يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة والرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون

على القضاة والفرق ان السلام للزائرين والخصوم ما تقدموا الى القاضي للزيارة فاما الرعية فقدموا الى الامير وكونوا
زائرين فعلى قول هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير للخصومة فالخصومة
لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم بعد ما جلس ناحية المسجد للقضاء فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة
الى انه لا يجب عليه الكلام حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للتعليم بالائمة فدخل
عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام وكذلك يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه
ان لا يرده ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا اعداءه وان ترك ذلك المراء للتاديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك
فلا باس به وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب بالشطرنج وهذا اذا كان اللعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان ليستجد
الخاطر فلا باس بالتسليم وكتب في السير لم ير ابو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج باسا ليشغله ذلك عما هو
فيه وكره ابو يوسف ذلك تحقيرا لهما **الفتاوى الخلاصة** وان مر بقوم يلعبون بالشطرنج ان ترك السلام
يمنعهم عن اللعب لا يسلم عليهم وان لم يكن صنيعا لهم يسلم وفي بعض هذا الكتاب عند ابي حنيفة وعندهما لا يسلم وكره
ذلك ابو يوسف تحقيرا لهم **وفي الخانية** رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في الخلاء
فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد
الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة • وفي الخلاصة وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق
وان كانوا عراة وفي الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا يسلم واذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا لا
• ذكر محمد في باب الجبائل من السير حديثا يدل على ان من بلغه انسان سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ
اولا ثم على ذلك الغائب **وفي البقالي** عن من قال لاخر اقرا فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل فتشميت العاطس اذا
عطس الرجل خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال لا ينبغي
ان يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلث مرات فان زاد على الثلث
والعاطس يحمد الله امام من حضره فبالخيار ان شاء شمته وان شاء لم يشمته كل ذلك حسن وعن محمد ان من عطس
مرارا فشمت في كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة واذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة واذا عطس الرجل
فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه والجواب في هذه كالجواب في السلام

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل

يجب ان يعلم بان مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر
الرجل الى المراة • اما بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا عورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وكان
الشيخ الامام محمد بن الفضل يقول ما دون السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة **الهداية** والسرة ليست بعورة
خلافا لما يقوله ابو عصمة وقال الشافعي الركبة عورة خلافا لما قاله [illegible] والفخذ عورة خلافا لاصحاب
الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل معتمدا فيه العادة وحكم
العورة في الركبة اخف منه في السوءة وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب • وفي الابانة
كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بنظر الى عورة الرجل **وفي الكافي** وعظم الساق ليس بعورة **وفي الذخيرة**
وما جاز النظر اليه جاز مسه واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل المضمرات وعن ابي حنيفة
ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي
كنظر الرجل الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته واشار في الكتاب انها لا تنظر الى سرته وبطنه وما ذكرنا من
الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم يقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا الى الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع

لا يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الى ان تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد في الاصل وقد ذكر
الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل فليجب بعد على
ما ياتي بيانه وهو الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا • وفي الهداية وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة الى الرجل الاجنبي
بمنزلة الرجل الى محارمه • ولا يمتز شيئا منه اذا كان احدهما شابا في الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فاما الامة
فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبته ويحسن جميع ذلك اذا امنا على انفسهما
الشهوة الا ترى انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز
المس • واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته ومملوكته فهو
حلال من فرقها الى قدمها عن شهوة وغيره وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه وكان
ابن عمر يقول الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة • وعن ابي يوسف في الامالي
قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته وتمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال ارجو ان يعظم
الاجر وفي الينابيع ولا يحل له ان ياتيها من الدبر الا عند اصحاب الظواهر وهو خلاف الاجماع وفي الفتاوى العتابية
ولا باس ان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطي باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين
يخلو الرجل باهله وكذا الامة ويكره ان ياخذ الرجل بيدها ويدخلها ويعلم الناس ان يريد واما النظر الى ذوات
محارمه فنقول يباح للرجل ان ينظر الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وموضع الزينة الراس والاذن والعنق
والصدر والساعد والكف والساق والرجل والوجه والراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص
والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة قد ينتهي الى الصدر وكذلك الوشاح والاذن موضع القرط
والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال
والقدم موضع الخضاب وما حل النظر اليه حل مسه ومسه من غير حائل ولكن انما يباح النظر اذا كان يامن على نفسه
الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له فلا يحل النظر وكذلك المس انما يباح له اذا امن على نفسه
وعليهما الشهوة اما اذا خاف على نفسه فلا يحل ان ينظر الى بطنها ولا الى جنبها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة
ولا يمس شيئا من ذلك وذوات المحارم من حرم نكاحهن بالنسب نحو الامهات والبنات والجدات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت **وفي الخانية** واولاد الامهات • او بالسبب كالرضاع وكذلك المحرمة
بالمصاهرة اذا كانت بالنكاح بلا اختلاف • الخانية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان
سفلوا وبنت الابن المراة المدخول بها وان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية • واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا الى حرمة المصاهرة
فبعض المشايخ قالوا لا يثبت بها حل النظر والمس قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا باس بذلك وقاسه على ما اذا كانت
الحرمة بسبب النكاح قال محمد ويجوز ان يسافر بها وان يخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه • وان علم انه يشتهيها
اذا سافر بها وان كان اكبر رايه او يشتبه ذلك او يشك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها من البعير والدابة
بان ياخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب وان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان لا يمسها
اصلا متى امكنها الركوب والنزول بنفسها فان لم يمكن ذلك يكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه
حرارة بدنها وان لم يمكنه ذلك يكلف لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما فعل قضاء الشهوة اما النظر الى اماء الغير واما المدبرات
وامهات الاولاد فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى شعرها واذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها
ووجهها وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها وجنبها **الكافي** والمستسعاة كالمكاتبة • قال ما يباح
النظر اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها **وفي الخانية** فان خاف على نفسه فليجتنب • ولم يذكر
رحمه الله في شيء من الكتاب الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل اليه ما لها الحاكم الشهيد
ومنهم من قال يحل له وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والذي قالوا يحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا

ليس له ان يمس ظهرها وبطنها في النوازل والاواكب وبعضهم قال له ذلك اذا امن على نفسه الشهوة وعليها • وفي الكافي وهو الاصح جامع
الجوامع لا باس ان يمس الامة الرجل ويدهنه ويمرخ ما لم يشتهيه الا ما بين السرة والركبة • واما النظر الى الاجنبيات فنقول
يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه
المرأة الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الى قدميها
ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز النظر الى قدميها • وفي الينابيع والقدم عورة في حق النظر دون الصلاة وفي
الزيادات انها ليست بعورة في حق النظر كالوجه جامع الجوامع مكة عن ابي يوسف انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا
جامع الجوامع اذا اجرت نفسها للخبز وكذلك يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة فلو كان
يعلم انه اذا نظر يشتهي الكافي او شك في الاشتهاء م او كان اكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده ولا يحل له ان يمس وجهها وكفيها
وان كان يأمن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة يشتهى فان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يديها
الخانية ط ولم يمس رجليها وكذلك اذا شيخا يامن على نفسه او عليها فليجتنب
ثم ان محمدا اباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفي الكفاية وبه ولا باس
بان يعانقها من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها تصف ما تحتها وفيما اذا كان الماس هي المرأة قال اذا كانت كبيرة لا
يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فيما مر عند الفتوى وان كان عليها ثياب فلا باس ان يعامل جسدها
وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث ما تحتها كفيها التركه ولم يكن رقيقا يصف ما تحته فان كانت بخلاف فينبغي له
ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها ثم
النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع ومن
مواضع الضرورة اذا ادعى الرجل الشهادة عليها واراد الحاكم ان ينظر اليها ليحرى اقرارها عليها وكان اذا نظر اشتهى او كان
اكبر رأيه ذلك فلا باس بالنظر اليها • وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا باس بالنظر اليها وان كان فيه شهوة ولكن
عند النظر لا ينبغي ان يقصد قضاء الشهوة واختلف المشايخ فيما اذا ادعى لتحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر
اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الاسلام الاصح انه
لا يباح ذلك وفي العتابية والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ والكافر كالمسلم وروى لا باس بالنظر الى شعر الكافرة (من)
وكذلك اذا اشترى جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وصدغيها وفي الخانية وثدييها وعضدها
وساقها وان اشتهى ولا يحل ان يمس شيئا منها وان اشتهى او كان عليه اكبر رأيه وفي الكافي ولا باس ان يمس منه الا اذا اراد
الشراء وان خاف ان يشتهي ذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس بمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى
ذلك مكشوفا قال في العتابية اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة
من قرنه الى قدمه يحل للرجل النظر اليه عن شهوة فاما النظر عن شهوة فلا باس بمسه ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة
كالرجل • وفي الملتقط فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به • وفي استحسان الكفاية الشعبي حكى ان واحدا من العلماء
مات فرآه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال نظرت غلاما في موضع كذا ونظرت اليه فاحترق وجهي
في النار وفي الاخبار ان واحدا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله قال كل ذنب استغفرت منه (غفر لي)
غفرها الا ذنب استحييت ان استغفر الله منه فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو فقال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي
سمعنا الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا كان صبيحا ان اراد الخروج الى طلب
العلم فلا ينبغي ان يمنع وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف
سارية مخافة خيانة العين كما تقول ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة قال السلطان القاضي لان اخر ما ينقطع
احب الي من ان انظر الى عورة احد الخصوم مع هذا اذا جاء العذر فلا باس بالنظر اليها فمن جملة العذر الختان الختان ينظر
عنده لان الفصل كذلك وكذلك القابلة تنظر ذلك عند الولادة والمرأة ان تنظر الى موضع الفرج من المرأة وغيرها وكذلك

ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه ان كان مريضا وروي عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال
وقيل له ان الحقنة تزيل ما به من الهزال فلا باس بان يبتدي بذلك الموضع للمحقن وهذا صحيح لان الهزال الفاحش نوع مرض
يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما يجوز عند الضرورة واذا لم يكن
ثم ضرورة ولكن منفعة ظاهرة بان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان
هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا يحل وذكر الفقيه ابو الليث في فتواه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي
لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما انه لا باس به اذا كان يداوي
جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور سئل عن البيت الصغير
الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة وبعض الافخاذ هل له ان يكون فيه عريانا حتى بعض ازاره فقال في الكثير
اليسير يجوز • وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به وسالت ابا حامد فقال لا باس به وسالت والدي
فقال يأثم وسئل علي الادوي عن العريان الدهل يعذر في الوقت الخالي في ذلك فقال تادب الاولى تحسنا الا باس به
قال لان في الحسر فالله احق ان تستحيي منه اي اولى بذلك قال سائر الاخبار تدل على انه لا تعتدد منها حيث
الداعي قال روى الوبري الكبير انه حين سئل عن من كشف عورته في بيت ودخله بغير حاجة انه يكره وهذا يؤيد
ما قلت وذكر قاضي القضاة المتكلم في مسائل ان المزج انه لا باس به وذكر في الصلوة في مجموعات السمرقندي سئل
ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انه في الخلوة فقال يكره وهذا يؤيد ما قضى به الادوي م
واذا اصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم امرأة دواها ليداويها وكذا في امرأة العنين تنظر اليها
النساء فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذا لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا نظر اليها
النساء للحاجة الى فصل الخصومة فان لم يجد امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدر على امرأة تتعلم ذلك وخاف منها
ان تهلك ويصيبها بلاء ووجع لا تحتمله فلا باس بان يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم تداويها
رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع من ذوات المحارم والاجنبيات في هذا على السواء والعبد
فيما ينظر الى وجهها وكفيها • وهذا مذهبنا وقال مالك نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويستوي في ذلك
الخصي والفحل • اذا بلغ مبلغ الرجال وكذلك المجبوب الذي لم يجف ماؤه وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص
بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك ومن رخص تاول
قول الله تعالى والتابعين غير اولي الاربة وبين اهل التفسير كلام في معنى ذلك المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو
المخنث الذي لا يشتهي النساء والكلام في المخنث عندنا ان كان مخنثا في الردى من الافعال فهو كغيره من الرجال وهو من
الفساق ينحى عنه النساء • واما اذا كان في اعضائه لين او في لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا
في الردى من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء وفي الابانة انه لا وقيل المراد بقوله والتابعين غير
اولي الاربة الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء انما همه بطنه وفي هذا كلام عندنا ايضا اذا كان شابا ينحى عنه النساء
فاما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص في ذلك والاصح ان يقول قوله تعالى او التابعين من المتشابه وقل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم محكم وناخذ بالمحكم فنقول كل من كان من الرجال لا يحل له ان ينظر الى موضع
الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس بذلك ولا باس بدخول الخصي
على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة لا يلزم بالوطي سوم ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض
في الفرج وانه حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره ولا كفارة بالوطي سوى الاستغفار والتوبة ومن العلماء من
يقول ان وطئها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطئها في اخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار
وروا فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا يثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها بما فوق
المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي

قول ابي يوسف وذكره الكرخي مع محمد ولا ينبغي ان يعتزل فراشها وفي الخانية وبين اكثاب بين اختلافهم فيما قال
ابو حنيفة له ان يستمتع بما فوق الدرز قال ابو اهيم يراد به الاستمتاع بالسترة وما فوقها وقال الحسن يبداء
بالازار ويقتضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي
الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء
ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة اذا حاضت الامة لم تعرض في الازار الواحد يريد مكشوفة البطن والظهر

الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

ذكر محمد رحمه الله في السير في باب العاء حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي
ان ينقضها كورا فان ذلك احسن من رفعه عن رأسه والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين
الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنب العمامة مرسلا منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط
الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر ايضا انه لا بأس بلبس القلانس فقد صح انه كان رسول الله صلى الله عليه
قلانس يلبسها ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به والنوم
عليه بأسا • وفي الفتاوى العتابية واما الدثار فيكون بلا خلاف قال محمد يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس
وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعلى هذا الخلاف ستر الجدار والعليقة على الابواب وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
لبس القعود على الحرير والديباج كاللبس فان اراد بقوله لبس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفي الكراهة عن القعود
اصلا اصار عن محمد روايتان فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وفي الخانية قال ابو حنيفة لا بأس
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها
تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وفي المعرب الديباج الثوب الذي سداه ابريسم والحرير الابريسم
المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا وفي الهداية وله ما روي عليه السلام انه جلس على مرفقة حرير ولان القليل
من الملبوس مباح كالاعلام وكذا القليل من اللبس والاستعمال وفي الاستغنا وكان هذا نظير النجاسة ويكون
قليلها عفوا في زمان قليل م يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حرير حرم على الرجال في جميع
الاحوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك
في الاحوال كلها • وفي الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره م وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان
عند ابي يوسف ومحمد انما يكره للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع نضرة السلاح وفي المضمرات
اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع م وانما يكره اذا لم تقع الحاجة في لبسه فاما اذا وقعت
الحاجة فلا بأس بلبسه لما روي عن عبد الرحمن بن عوف والزبير انه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبس الحرير فاذن لهما وكما يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه حرير فكذا يحرم ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير واما
كان سداه حريرا ولحمته غير حرير وفي الخانية كالعتابي والخز والمحم م فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وقيل
هذا اذا كانت اللحمة غالبة على السدى وقيل لا بل يعتبر اللحمة على كل حال وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام الثوب اذا كان
لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى كرهها للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه
فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي والبداشا ومحمد في هذا الباب ايضا • وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يلبس الصبي الحرير
وكذا الحلي والقرط والخلخال في نظم لمنفق والاثم على الذي البسه وفي النجار ويكره اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير • هذا هو
الكلام في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك انما كان لحمته غير حرير وسداه حرير انه يباح لبسه في حالة الحرب
وانما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير وفي الخانية كالخز والقطن فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع وانما
ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا ففي لبسه حالة الحرب خلافا بين علمائنا وفي العتابية والجوشن والبيضة والساعد

ان من الذهب والفضة كالديباج م يلبس هذا هو الكلام في حق الرجال وبقي الكلام في حق النساء قال عامة العلماء يحل
لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل واما لبس ما علمه حريرا ويكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس
وعن هشام عن ابي حنيفة لا بأس في العلم في الثوب لانه تبع ولم يقدر قدر اربع اصابع وفي جامع الجوامع في العوض
وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا بأس في العلم في الثوب لانه تبع ولهذا يقدر وفي النسابجية ويكره
ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثيرا وشيء من الذهب
او الفضة اكثر من قدر اربعة اصابع ولا بأس بان على طرف القلنسوة قدر اصابع ولا بأس من ذلك وكذلك على طرف
العمامة وكذا على الجبة وفي اليتيمة سئل ابو الفضل على ابي احمد النقدير الذي جاء باربعة اصابع في العلم في مضمومة
ام منشورة فقال ابو بكر لا فرق بين المضمومة والمنشورة وقال علي بن احمد النحر ولي وسئل ابو الفضل عن العلم
في العمامة في موضعين او ثلثة يجمع لو جميع يزيد على اربعة اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال
لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرق قال فقال فيه خلاف • وفي فتاوى الخلاصة ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى
بأسا بلبس الحرير للرجال وان كان سداه ابريسما ولا يرى بأسا بالجبة المحشوة بالقز وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد ان لبس قميصه حريرا او عورة او ازارا لم يكن عندي بذلك بأسا فهو كالعلم يكون كالعلم في الثوب
وان معه غيره لا بأس به وان كان وحده كرهته ولا يكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها • شرح الجامع الصغير
لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد جامع
الفتاوى وعن محمد بن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء • وفي الذخيرة لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب
اذا كان ازراره ديباجا او ذهبا وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي حنيفة ان علم الثوب اذا كان من الفضة لا يكره
واذا كان من الذهب يكره قالوا وهذا مشكل فقد دخل الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب وفي فتاوى ابو عمرو
سئل القاضي بديع الدين • قال ينبغي ان لا يكون لانه مستهلكا
فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يكون تبعا بخلاف ما لو كان مفرق حيث يكره لانه يكون مستهلكا فلا يكون تبعا
نفر وار كلاه حاصل سود م ابريسم بعداد حلين كردن حاصل سوده ويكره لبس الثوب المعصفر وفي المنتقى كان
ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران وفي الذخيرة وروى محمد في
السير الكبير نهى الرجل عن لبس المعصفر فقيل المراد منه ان يلبس المعصفر يحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن المعصفر
والمزعفر في حق الرجال مطلقا فقد جاء عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الثوب المعصفر وقال
اياكم والحمرة فانها زي الشيطان م وذكر هشام عن محمد انه لم يرا للباس المرتفع جدا بأسا وكذلك لم يرها بأسا بين
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتقوا الشهرتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة المحمودة
ترجع الى الاهالة ولا اللبسة المشهودة الذي يجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق تنظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك
فالوسط محمود في كل شيء وفي الهوى هشام عن محمد وكان على ابي حنيفة سنجاب وعلى الصحاف قلنسوة سمور • وفي
الذخيرة سئل على الزينة والتجمل في التجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء خز فقال
عليه السلام اذا انعم الله تعالى على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته اربع مائة دينار
وكان ابو حنيفة يقول الى تلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم واياكم والثياب الخسيسة فان
الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة ثم مع زهده وورعه كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة
فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فازين نفسي لهن لا ينظرون الى غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء فدخلت عليه يوما
مستفتية وبقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال ما شأنك فقالت اعجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك
فوضعها رأسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك قيل للشيخ لبس روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه
كذا كذا رقعة قال انما فعل عمر نوع من الحكمة انه كان امير المؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة وتحت نفسه الولاة من الاطمع

فعالد وحشمه يقتدون به وربما لايكون لهم مال فيأخذون من اموال المسلمين وانما اختار ذلك لهذه المصلحة **وفي الحاوية** لاباس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لايتكبر وكذا جمع المال اذا كان في حال لاباس به اذا كان لايتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى ط ادخال الستر على البيت مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه زينة وتكبر وفي الظهيرية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شا من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران بالالواح من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه المصلبات وفي البستان الفقه قال الشعبي البس من الثياب ما لايزري بك السفها ولا يعيبك الفقها وروى عن ابن عباس انه قال كل ما شئت اذا اخطأك شان شرف ومخيلة وقال عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم قال شمس الائمة السرخسي ينبغي ان عامة الاوقات الغسيل ويلبس احسن ما يجده في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله فان ذلك مندوب ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات ولذلك في زماننا لاينبغي له ان يظاهر بين جبتين او ثلثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة ذكر الحاكم في المنتقى لاباس بلبس الخز

الخانية اذا كان للرجال الجمة من حرير م والجراسيم للدابة يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير والحزم على الرجال لبس الحرير ولا بسيرة شرح القدوري عن ابي يوسف انه قال بين القز وبين الطهارة لا ادري يحسو القز باسا وفي اليتيمة سالت عن حشو الجبة اذا كان الابريسم فقال لايجوز فعرضت عليه رواية عن ابي يوسف ذكرها البقال انه لاباس به فقال لم يشتهر ظاهر المذهب وذكر الاسبيجابي فقال يجوز مطلقا وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ولم يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز له ذلك ام لايجوز ام يجوز للدلال دون الباقي فقال في الدلال كلام بين المشايخ وسئل ابو الفضل عن اللفافة من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لايجوز سالت اباحامد ويوسف بن محمد عن الملاءة من الحرير يجعل على مهد الصبي قالوا لاباس به لان هذا ليس بلبس قالوا وكذلك الظلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت وعنه ايضا اي عن ابي يوسف وما كان من الثياب الغالب عليها غير القز والخز ونحوه فلاباس بلبسه من الرجال وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان حشوه خزا وحشوه ومنه قز او هو ظاهر فمكروه وفي التاجية ولاباس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام ناصر الدين الخز في زمانهم ما كان او بار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز وبالعربية دضاعفه واليوم يتخذ من الحرير العصر فيجب ان يكون مكروها • وفي الفتاوى العتابية ويكره اتخاذ الاقبية السمورى كاقبية الرجال الا ان يخالف كما يفعل النسا مدورا ويغير لونه احمر او اصفر • وفي شرح القدوري عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفرو وكلها من السباع وغيرها تلك الميتة المذبوحة والمذكاة وقال دباغها ذكاتها الجبة اذا كان كفافها من ديباج هل يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ ذكر الطحاوي في شرح السير حديثين احدهما يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الصحيح انه لايكره وذكر الامام علي السغدي انه لايكره ولم يذكر اختلاف المشايخ والبداسنا محمد في رواية السير وفي العتابية ويكره للرجال السراويل المجوفة وهي التي يقع على ظهر القدمين • وفي الملتقط لاباس بجلود النمر والسباع كلها اذا ذبحت وان يجعل منها مصلى او ميثرة السرج • وفي الابانة قال هشام قال رايت على ابي يوسف نعلين محصوفتين بمسامير الحديد فقلنا اترى هذا الحديث باسا قال لا وفي الذخيرة الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي فيها هذا دليل منه قلت هذا اشارة انه لايجوز لبسه بلا ضرورة ٥ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة

في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة والذهب والادهان فيهما قالوا وهذا اذا كان يصب الذهب من الانية على راسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الذهب ثم استعمله فلاباس

وكذلك اذا اخذ الطعام من الفضة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لاباس به وقال ويستوي فيه الرجل والمراة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة **الفتاوى العتابية** ويكره ان يدهن راسه بدهن فضة وكذا ان صب الدهن على لحيته ثم مسح على راسه ولحيته وفي الغالية لاباس به ولا يصب الغالية على يده من المدهن وكان ابو حنيفة لايرى بالاناء المفضض باسا اذا وضع على العود او على الكور وكره ابو يوسف ذلك وكذلك الاختلاف في الاناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة ولاباس بالجلوس عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يقعد على موضع الذهب وكذلك تذهيب السقف لاباس به عند ابي حنيفة **وفي العتابية** ولا يجلس على موضع الفضة الارواية م وكذا المداهن والمسامر • والسرج المضبب لاباس به عنده وكذا ابو يوسف ذلك وفي الخانية ولاباس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد بان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من مال الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير وفي الهداية ولايجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل والشرب بملعقة الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا لاباس به عند ابي حنيفة وكره عند ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة انه لايكره في الباب والسرج واللجام • وفي الهداية والركاب والبقر وفي العتابية والمداب والسناكل والمنطقة وقول محمد مثل قول ابي يوسف هكذا مكان القاضي الامام ابو عاصم المروزي وهذا كله اذا كان يتخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ماء بحيث لا يتخلص بعد ذلك فلاباس به بالاجماع ومن استعمل انا كان مستعملا كل جزء منه يكره بخلاف خاتم الفضة للرجال وحلية السيف بالفضة والتمويه ليس بشئ جامع الجوامع والمنطقة حيث لايكره • وفي العتابية لاباس بحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان المقبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس بشئ وفي الابانة وعن ابي يوسف انه كان يكره الا يوم المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة والتمويه ليس بشئ جامع الجوامع وحمائل السيف بالفضة يكره • وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المطيبة والضبة الذهب العريض او الفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما يشبه ذلك اما الضباب على القصعة اذا لم تقوم القصعة بها الا للزينة او لا تقوم القصعة بها كانت الضباب للنقل وان كانت الضباب كره وضع الفم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد في السير في باب الانفال وصورتها انا قال الجند من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا بهما فان كان الضباب لزينة القصعة لاتقوم القصعة بها كانت الضباب للنفل وان كانت الضباب لتقوم بها حيث لو نزعت الضباب لاتبقى القصعة لم يكن الضباب للمنتفل بها وفي التاجية ويكره الجلوس على كرسي من الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سواء وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة بها صندلة وفي موضع العقد عنها بخيوط غزل الفضة وذلك الغزل بما يخلص هل يجوز بها استعمال تلك الصندلة فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره • وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة كما هو قول ابي حنيفة ولا خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة او بميل من ذهب او فضة وكذا المراة والاسنانه وقال ابو حنيفة لاباس بحلقة المراة من الفضة اذا كانت المراة او الاسنانه حريرا وقال ابو يوسف لاخير فيه وفي الهداية ولاباس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره وفي الذخيرة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او دواة كذلك م وذكر الحاكم في المنتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا كتابة بذهب او فضة ولم يذكر انه العدوري انه قول ابي يوسف قال وعلى قياس قول ابي حنيفة لايكره واما المراة فلاباس بان تلبسه **الذخيرة** وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول ينبغي ان يقول على قياس قول ابي حنيفة في القعود على الديباج على السرير الذهب والفضة عنده وان الكراهة فيهما جميعا ونص على السغدي ان القعود على سرير الذهب على الاطلاق

ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان القعود على سرير الذهب يكره بالاتفاق وفي الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة جامع الجوامع لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ بظاهره يقتضي ان التختم
بالذهب والحديد والصفر ○ وفي المضمرات والحجر والسبب وما اشبه ذلك حرام على الرجال اما التختم بالذهب فحرمته
على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال الكشاف في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة بن عبد الله قد قتل وعليه خاتم ذهب م واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام
على النساء والرجال جميعا وفي بستان الفقيه وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افترا
والشيخ منه بريء ولئن ثبت في عليائه فدين الله لا يغلب وشرع رسوله لا يجتنب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم
ودفع الاثام واما التختم بالحجر الذي يسمى اليشب فقد اختلف المشايخ فيه وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة قال
بان يكون الفص من الحجر وهذا دليل على العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص وهو المذهب وفي الحاوي ولا باس
بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد فلا باس به وان نقش عليه اسمه
او اسم ابيه او ما بدا له من اسم الله تعالى كقوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فلا باس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان وطير
ونحو فتاوى آهو وفي الملتقط من هوام الارض **وفي السغناقي** وعن معاذ انه كان له خاتم فضة ونقشه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه السلام امن كل شيء
من معاذ وخاتمه ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ وكان في يده عليه السلام الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر
رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عمر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عثمان حتى وقع من يده في البير فانفق في طلبه مالا فلم يجده
ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البير **وفي الخانية** الصحيح انه لا باس بالتختم بالحجر الذي
يقال له يشم فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يتختم بالعقيق
ولا باس بان يشد سن من كف في خنصر خاتم ذهب م قال ولا باس بمسمار الذهب يجعل في الفص يريد به المسمار لحفظ
به الفص **وفي الفتاوى** ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه والبس بفضة حتى لا يرى وذكر في الجامع
الصغير وينبغي ان يكون فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال ط ولكن في حق
من يحتاج الى التختم بان يكون سلطانا او قاضيا فاما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك افضل وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني انه رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم فقال اذا صرت قاضيا وذكر الفقيه ابو الليث
في البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وعن يونس بن ابي اسحق قال
رأيت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولان
السلطان يلبس للزينة والحاجة الى التختم وغيره في حاجته للزينة والتختم سواء الجار لغيره وبه نأخذ واذا تختم
ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حق
الرجال فاما النسوان فلا يفعلن كذلك يعني لا يجعلن الفص الى باطن الكف لانه شين لا الناس لهن مباح التزين
لا يحصل بذلك قال في الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون اصابعه ودون اليمنى لان لبسه
في اليمنى علامة الرفض فاما الجواز ثابت في اليمنى والشمال جميعا وبكل ذلك ورد الاثر ○ وفي الينابيع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتختم باليمنى وابو بكر وعمر يتختمون بالشمال **وفي السغناقي** قوله عليه السلام اجعلها في يمينك
كان ذلك في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي ولهذا النقش والكتابة عليهم نقد ذكر الفقيه في البستان
روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا
فسئل ذلك فقال لا تستشيروا اهل الشرك في اموركم ولا تكتبوا في خواتيمكم محمد رسول الله وروى ثمامة عن انس بن مالك
قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر سطر منها محمد وسطر منها رسول وسطر الله وكان نقش خاتم
ابي بكر نعم القادر الله وكان نقش خاتم عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم عثمان
ط

وكان نقش خاتم علي رضي الله عنه الملك لله قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره وليس كالتمثال في الثياب
والبيوت لانه صغير وروي عن ابي هريرة انه كان على خاتمه ذبابان ولو كان على خاتم فضة اسم نبي او اسم الله فانه
يستحب له ان يجعله في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم م وذكر الفقيه ابو الليث في البستان
قال محمد في الجامع الصغير ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة يريد اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد
صاحبها ان يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد يشدها بالذهب ايضا ولم
يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف قيل هو قول محمد وقيل هو مع ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا جدع انفه او اذنه
فاراد ان يتخذ انفا او اذنا من ذهب او فضة فعلى قول ابي حنيفة يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد من
الذهب ايضا م وعلى هذا الاختلاف اذا سقط سنه فاراد ان يتخذ سنا اخر على قول ابي حنيفة يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب
وعند محمد يتخذ من الذهب ايضا وذكر هذه المسئلة في النوادر وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في الجامع الصغير
فقال على قول محمد يشدها بالذهب ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال لا يشدها بالذهب وهو قول
الشافعي رضي الله عنه وذكر الحاكم في المنتقى لو تحرك سن رجل وخاف سقوطها فيشدها بذهب او فضة لم يكن به باس
عند ابي حنيفة وابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين السن والانف فقال في السن لا باس
بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك ○ وفي الفتاوى الخلاصة لا ينبغي ان يخضب يد الصغير او رجله م ومما
يتصل بهذا الفصل ما روى بشر عن ابي يوسف في الامالي انه اذا سقط من رجل قال ابو حنيفة كره ان يعيدها
ويشدها بذهب او فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس ان يشد سنه
مكانها ولا يشبه سنه سن ميتة قال ابو يوسف بين سنه وبين الميتة فرق وان لم يحضرني فقال بشر قال
ابو ط سالت ابا حنيفة عن ذلك في مجلس اخر فلم ير باعادتها باسا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني عشر في الكراهة في الاكل

قال الفقيه ابو الليث وينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا يأكل فوق الشبع فان ذلك مذموم عند الله وعند الناس
وهو مضر بالبدن وفي الظهيرية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رأيت انس بن مالك يأكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ○ وفي الخانية وهو المذهب عند اصحابنا م روي عن بعض الاطباء انه قيل له هل
الطب في كتاب الله تعالى قال نعم قد جمع الله الطب في هذه الآية وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني
ان الاسراف في الاكل والشرب هو اصل منه الامراض وقيل اذا كان الرجل قليل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا واذكى فهما واقل
نوما واخف نفسا ذكره محمد كل واحد منهما من افساد الطعام كره من الافساد السرف قال السرف في الطعام انواع فمن ذلك الاكل
فوق الشبع فانه حرام **وفي الينابيع** واذا اكل الرجل فوق الشبع فهو حرام في كل ما اكل م ومن الناس جوزه واستثنى من ذلك
حالة انه اذا كان غير صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا باس به وذلك بان اتاه ضيف بعدما اكل فوق حاجته فياكل لاجل
الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام الاكثار في المباحات والالوان فذلك
منهي عنه الا عند الحاجة بان يمل من اباحة واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل لون شيئا فيحصل له مقدار ما
يتقوى به على الطاعات وكذلك اذا كان من عادته ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا على اخر الطعام فلا باس
بالاستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض
الجهال ويزعمون انه ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا باس
بذلك كما لا باس بان يختار رغيفا دون رغيف ومن الاسراف ان يمسح بالخبز **الذخيرة** ومن الاسراف مسح السكين والاصابع
بالخبز ○ عند الفراغ من الاكل من غير ان يأكل ما يمسح به فاما اذا اكل فلا باس به السمه سئل عن مسح اليد على الخبز فقال لا يجوز
وسئل عن مسح اليد بكرسناد روي فقال لا يجوز وفي الكافي ولا باس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره الخرقة

التي يحل ويمسح بها العرق الا اذا كان شيئا لا قيمة لها وكذلك الخرقة التي يتمخط بها وكذلك التي يمسح بها الوضوء ويكره اذا فعل
ذلك للتكبر اما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها بل ينبغي ان يبتدا بتلك اللقمة وينبغي
ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يأتي الادام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام فان فيه بركة وفي البرهانية
والسنة ان يغتسل قبل الطعام وبعده وادب الغسل قبل الطعام ان يبدا في غسل الايدي قبل الطعام بالشباب ثم بالشيوخ
واذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك حتى يجف ليكون اثر الاكل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا
بالشيوخ ويمسح بالمنديل ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية وفي اليتيمة وسئل والدي عن غسل الفم للاكل هل هو سنة كغسل
اليد فقال لا • واذا غسل يده بالنخالة او غسل راسه بذلك واحرقها ان لم يكن فيها من الدقيق شيء وهي نخالة يعلف بها
الدواب فلا باس • وفي الذخيرة في نوادر هشام سالت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الاشنان الغسل
الغسل بالاشنان فاخبرني ان اباحنيفة وابي يوسف لم يريا باسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر وفي الخانية ويكره
للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع
وينبغي ان يصب من الاينة على نفسه بيده ولا يستعين بالغير وقد حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انهم قالوا هذا كالوضوء
ولا يستعين بغيره في وضوءنا ولا يؤكل طعام حار ولا يشم الطعام فان ذلك عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام والشراب
ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر العجم والجبابرة **وفي الخلاصة** ومن السنة
لعق القصعة وفي البرهانية رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة
او البقرة وهو لا فضله ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا ذكر بعض
السلف ومن السنة ان يأكل ما سقط من المائدة ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح **وفي السراجية** الاكل
من الطريق مكروه اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع الهلاك لا باس به ولا باس بطعام المجوس الا الذبيحة رجل قال
من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز ولا ينبغي للناس ان يأكلوا من الظلمة لتقبيح الامر عليه
وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل طعامهم اكل دود القز قبل ان ينفتح الزوج فيه الدود لا باس به والله اعلم

بيان ما يكره من الحيوانات وما لا يكره

وفي الخلاصة الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال
اذا ربي الجدي او اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وكذلك لو اكل
يوما يوكل لحمه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز للتداوي وغيره وذكر في عيون المسائل اذا مر الرجل بالثمار في ايام
الصيف واراد ان يتناول منها الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها
قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة واذا كان في الحائط فان كان في الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ
الا اذا علم الاذن • وفي العتابية هو المختار وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا باس
بالتناول ما لم يتبين النهي صريحا او عادة **وفي العتابية** والمختار انه لا يؤكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك
• وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية ... فان كان من الثمار التي تبقى فالمختار انه لا باس بالتناول
ما لم يتبين النهي وفي جامع الجوامع ولا يحل شيء منه وانما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع
ما الا ان يؤذن ان يكون مع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر
اذا سقط في ايام العليق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع به دقه نحو التوت
وما اشبهه فليس له ان يأخذه ولو اخذه يضمن وان كان لا ينتفع به له ان يأخذ وان اخذ لا يضمن وفي فتاوى الخلاصة
ولو مر بسوق الفامين فوجد فيه سكرا لم يسعه ان يأكل ولو ان قوما اشتروا مقلاة منا دقيقا لو امر انظر ... المقلاة
فعليه ان يشتري مثله فيأكل فاطعم واحد ويشتري ما اجره عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط وفي الخانية يتحرج في

قالوا ان نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالان الارض احق بها يضع ما شاء وان كانت الارض مواتا ولا مالك لها
فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعدما جعلت
مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان
راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر في الطريق
قال قد وسع فيه فقدرة لا شك في زهدهم وعلمهم فلا ينبغي لهم رفع الكمثرى من نهر جار ودفع التفاح وكلها يجوز
وان كثر وفي فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا دفع الجوز من السقاية وحمله في منزله يكره وفي هذا الموضع الجوز الذي
يلعب به الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم يكن لعبهم على وجه المقامرة **وفي فتاوى ابي الليث** لا باس بالاكل
متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر وفي الظهيرية وهو المختار الخلاصة وكذا مكشوف الراس • الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة
وفيه روايتان والمختار انه لا يكره اكل الطين مكروه وفي فتاوى ابي الليث وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان يخاف
على نفسه لو اكله اورثه ذلك علة او آفة لا يباح له التناول وكذلك في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول
منه قليلا وكان يفعل ذلك احيانا لا باس به **وفي الحاوي** سئل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه فقال
لا باس بذلك ما لم يسرف وكراهة الاكل لا للحرمة بل للتهييج الداء والمرأة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان
يوجب نقصانا في جمالها • وفي الحاوي سئل ابو بكر رحمه الله عمن حل كرم صديق له وتناول منه شيئا بغير اذنه وهو يعلم
ان صاحبه لو علم به لا يبالي قال ارجو ان لا باس به رجل مر في سكة الكروم وفيها ثمر منثورة قال ان علم ان قلب
اربابها طاب باكلها فلا باس باكلها والا فلا ولا باس باكل الفالوذج والاطعمة النفيسة لما روي عن الحسن
انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فاتي بفالوذج فامتنع مالك بن دينار عن اكله فقال الحسن كل فان نعمة الله
عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل الرطب بالبطيخ وروي عن ابي طالب
انه اكل البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري لباب البر بلعاب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم • ومما يتصل بهذا
الفصل مسائل الاكل ووضع المملحة على الخبز ذاته بخاري لم يروا باسا به وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن وضع الملح
على القرطاس ووضعه على الخبز يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه وفي الخانية وانما يوضع لا يعلق كرامة للخبز •
وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة وفي اليتيمة وكذلك المملحة • ورأينا كثيرا فعلوا ذلك بخارا وسمرقند بحضرة الكبار
من الائمة ولم ينهوا عنه وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان لا يأكل الخبز بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في موضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح
الاصبع والسكين بالخبز اذا كان يأكل ذلك بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز
وان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك للنساء لا باس به بلا خلاف واختلف المشايخ في وصفه للرجال منهم من كره
ذلك ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة وكان يرى في هيئته هيئة النساء يكره وان كان يمضغ حذا
لمضغ الرغيف لا يكره قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه لا باس به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان الغرض صحيحا وفي
مختلفات الفقيه ابي الليث اذا ماتت دجاجة وخرج منها بيضة جاز اكلها عند ابي حنيفة اشتدت او لم تشتد ويجوز
استعمال انفحة الميتة عند ابي حنيفة مائعة او جامدة وهي طاهرة عنده وعلى كل حال وعندهما ان كانت مائعة فهي نجسة
فلا يستعمل وان كانت جامدة تغسل وتستعمل وفي اليتيمة سئل ابو يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن مريض
اذا قال الطبيب لا بد لك من اكل لحم الخنزير حتى يدفع عنك العلة هل له ان يأكل فقال لا يحل فقيل هل يفترق الحال
بين ما اذا امره باكله منفردا وبين ما امره ان يجعل في دواء فقال لا فرق وسئل الحسن بن علي عن اكل الحية او القنفذ او اكل الدود
الذي يجعل فيه الحية اذا اشار اليه الطبيب الحاذق ان علته انما تندفع بهذا هل يحل فقال لا وسئل علي بن احمد عمن يجد الخبز
فقال على نوعين جواري وخشكار ونعيد واما به وما للاهو الجواري هل هما ثم فقال يكره له ذلك وسئل علي بن احمد عن سود الخبز
اذا عجن فيه الدقيق وخبز هل يحرم اكله لابن آدم فقال لا وسئل ابو الفضل عمن يقطع الخبز بالسكين هل يكره فقال

لا وسالت عنها اباحامد فقال ايضا لا بكره وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبره معجونا بالحلب
فلا يكره ولا باس واذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم واما قطع اللحم بالسكين فلا باس بذلك وسئل عن
ذلك عرق الادمي او نجاسته او دمعه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يؤكل المرقة او يشرب الماء فقال نعم يغلب عليه
او يصير مستقذرا طبعا وسئل ايضا عن سن الادمي اذا طحن في وقر حنطة فالمنصوص انه لا يؤكل ولكن
الاشكال ماذا يفعل بتلك الحنطة هل يدفن او تاكلها البهائم فقال لا ياكلها البهائم وسالت عن الفارة
بكسر الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة • وسئل ابو الفضل عن سعر التنور باحشاء البقر هل يجوز
ان يخبز فيها الخبز فقال يكره ولو رش عليها الماء بطلت الكراهة وعليه عرفا اهل العراق وسئل عنها يوسف بن محمد بن
محمد فقال لا يجوز استعمال من غير ضرورة وبعد الاستعمال رماده طاهر عنده وبه يفتى وفي العتابية ويكره الاكل والشرب متكئا
او اضعا شماله على عينه او مستندا ولا يقطع اللحم بالسكين ولا يسقي اماه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويأخذ منه
ولا يذهب به الى البيع ويرده هاهنا ويوضع تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم مائدة يشرب
فيها خمرا ويؤكل فيه ميتة **وفي النوازل** قال محمد بن مقاتل البطنة بطنتا احدهما ان يتعمد الرجل السمن وعظم
البطن فان هذا مكروه فاما من ورق بطنا عظيما وكان خلقة من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه • قال الفقيه اساك
في الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه ان يتعمد السمن فاذا خلق سمينا فانه لا يدخل
في هذا الخبر

الفصل الثالث عشر في الهبة ونثر الدراهم والسكر وما يرمى في جهة صاحبها وغير ذلك

وفي فتاوى اهل سمرقند ان الهبة جائزة اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم
بين قوم وقال من اخذ شيئا منه او قال من اخذ منه شيئا فهو له وكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا ولا يكون لغيره ان ياخذ
ذلك منه اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك
ومنهم من يكرهه وفي الذخيرة هو الصحيح واذا نثر السكر بحضره حالا لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد
ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وكان الفقيه ابو جعفر يقول ليس له ذلك وذكر
هذه المسالة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا قال ان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد
اخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه وان لم يبسط ذيله او كمه لذلك فالسكر للاخذ وليس لصاحب
الذيل والكم ان يسترده منه فاذا دخل الرجل مقصورة الجامع ودخل فيها سكرا جاز له الاخذ لا على قول الفقيه ابو جعفر اذا دفع لغيره
سكرا او دراهم لينثر على العروس فاراد المجلس لنفسه شيئا فيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس ان يدفع الدراهم
الى غيره لينثر ذلك لغيره فان نثر ليس له ان يلتقط شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس
عادة هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قال لان امر السكر على السهولة ولبس الدراهم على الاستقصاء وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر الى غيره ينثره فاذا نثر له ان يلتقط هكذا اختار الفقيه ابو الليث وبعض
مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه
واخذ جلده فلصاحبه لم يحضر صاحب الحمار فلا سبيل له الى اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذه رجل من منزل
صاحبه واخذ وسلخه واخذ جلده فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة ينبذها
اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فله ذلك فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ وجوابه في مسالة
الشاة يخالف جوابه في مسالة الحمار ويجوز ان يقاس كل واحد من المسالتين على الاخرى فيصير في المسالتين روايتان وفي
هذا الجنس مسائل كثيرة من هذا الجنس والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر في الكسب

الذخيرة بدا محمد رحمه الله كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم عليه السلام فانه لما اهبط الى الارض

اتاه جبريل عليه السلام بحنطة وامره ان يزرعها فسقاها وحصدها وبزرها وطحنها وخبزها • وكذا ان نوح عليه السلام
كان نجارا ياكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا ودخان نبينا قال عليكم بالبز
فان اباكم ابراهيم كان بزازا • وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاييل
وزكريا كان نجارا وعيسى عليه السلام كان عليه السلام ياكل من غزل امه وربما كان يلتقط السنابل فعلم ان الكسب
طريق الانبياء والمرسلين • الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد
كسبه عينا وكذلك اذا كان له عيال من زوجة واولاد صغار فانه يفترض على الكسب بقدر كفايتهم عينا وما زاد على
قدر كفايته وكفايتهم مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتهما شيء قيل كان فادي ترك الكسب فانما ياكل بدينه • وقال بعض المتقشفة وهم جهال السؤال
مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثم وعندنا ياثم المذهب عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع
الكسب الاباحة على السوا وبعض الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ثم اختلف
مشايخنا في التجارة والزراعة ايهما افضل قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا رحمهم الله ان الزراعة افضل فقال
وعلى الناس اتخاذ الادعية لنقل الماء للنسا • قال ومن امتنع عن الاكل حتى مات وجب عليه دخول النار • وافعلت
الناطي اسكافا امره انسان ، ، مشهورا على زي الفسقة او المجوس وزاد له في اجره فاني لا احب له
ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امره انسان ان يخيط له ثوبا على زي الفساق وكذلك يكتب الرجال بيع شربين وبيع الزنار
من النصراني وبيع قلنسوة المجوس من المجوس جائز من غير كراهة وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يلبس مكروه
والكلام هنا اظهر من الكلام في بيع المكعب مع سرهمه • وفي العيون انه اذا استاجر رجلا لغسل الميت فلا اجر له ولو
استاجر لحمل وحفر القبر فله الاجر • وفي القدوري ذكر في مسالة الغسل وحمل الميت وفصل الجواب فيها تفصيلا
فان كان في موضع لا يجد من يغسله ولا يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر وفي فتاوى
اهل سمرقند استاجر رجلا يضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز له لانه معصية وان كان للغزو والقافلة وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد في امراة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط ردمن صاحبه ان عرفهم يريد به
على شرط ان شرطوا في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغنا • وفي الابانة الاخذ اذا كان بمقابلة المعصية كان معصية
والسبيل في المعاصي ردها ويؤمر بالتصدق عنه اذا لم يعرفه ليصل اليه ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ
معصية فيكون له وفي الينابيع قال هشام سالت محمدا عن رجل قبل امراة معينة خطا قال اضمنه قيمتها غير معينة م عن محمد
في كسب امة مغنية ، قال اضمنه مغنية • ان قضى به دين لم يرجع لصاحب الدين ان ياخذه لانه في يديها بمنزلة
الغصب واما في القضا فهو يجبر على الاخذ وفي جامع الفتاوى واما في القضا يجبر على قبضه • وينبغي على قياس مسالة
المتقدمة انها اذا اخذت ذلك من غير ذلك شرط يسع لرب الدين ان ياخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا ورث وارثه
خمرا وهو مسلمون لا اقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم فتاوى اهل سمرقند رجل مات وكسبه من بيع الباذق وفي التبيان
وكسبه خبيث • ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردون على اربابها ان عرفوا اربابها فالميراث حلال لهم
في الحكم ولا يلزمهم التصدق ودسنا فاخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى
واذا اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق بنية ابيه **وفي الينابيع** وما جمع السائل من المال فهو حرام واما الذي
تاخذه النائحة والقواد والمغني فلا امر فيه البتة لانه فيه اعطاء برضاء ومن عقد ومن غير عقد ذكر الكلام في كسب المغنية و
والنائحة قبل هذا والفتوى ما ذكرنا قبل هذا سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال
من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه التوراة والانجيل وياخذ عليه مالا ويقول ادفع هذا هو به لا يحل له ما اخذ
وذكر محمد في كتاب الكسب الحصى مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد ان اتخاذه خصيا وحصاده • وفي فتاوى

الخلاصة ويكره كسب الخصي شيئا من بني آدم وملكهم واستخدامهم وفي السراجية الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى والامتناع
من الكسب اولى من الاستفادة به على قصد الانفاق وليس لاحد ان يمنع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره
الا اذا كان يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا نبت بسقيه وتكلفه رجل غرس شجرة
الكرم صادف في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له وزقه وفرصه ه والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع

روى ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة واعتمرت
وزارت قبره وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه فقولها
اما والله لو شهدتك ما زرتك تكلم المشايخ فيه وفي تأويله وفي معناه بعضهم قالوا ارادت بذلك ان زيارة القبور
ليست بواجبة والى هذا القول مال القاضي الامام علي السعدي وبعضهم قالوا ارادت بهذا بيان عذرها في زيارتها
والى هذا القول مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا ارادت بهذا زيارة القبور مع انها غير مكروهة
في حق النساء فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا ولكن الترك اولى الا ترى انها لو قالت شهدتك ما زرتك والى هذا القول مال الشيخ الامام شيخ الاسلام
وقولها لو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه دليل على ان دفن الميت في المكان الذي مات فيه وفي مقابر ذلك
القوم افضل قال محمد في السير احب الي ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا
او ميلين او نحو ذلك فلا بأس به فهذا دليل على ان الزيادة على ميل او ميلين مكروهة قال شمس الائمة السرخسي لو لم يكن
في نقله الا تاخير دفنه كان كافيا في كراهته وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه
وفي سير العيون مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه ● وفي الظهيرية روي ان يعقوب عليه السلام مات
بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليهما السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي
وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا ينبغي اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر **وفي السراجية** او ام بمقبرة وقرأ شيئا بنية من ثم عليهم لا بأس به ● وفي التتمة
سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويبر والديه فقال له ذلك
ان امكنه ذلك من غير وطي القبور وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له
الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر كان الاموات في التوابيت فلا بأس قال رضي الله عنه كذلك ان كانوا في غير التوابيت

الفصل السادس عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

يجب ان يعلم بان اهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافا لمالك وهل يمنعون
عن الدخول في المسجد الحرام ذكر محمد في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير
انهم لا يمنعون وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وقيل ما ذكره في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه كان يقول
محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهذا المذكور في السير فان اصحابنا فرقوا بين الكافر وبين المسلم الجنب فلم يجوز للمسلم
الجنب الدخول في المسجد مع ان الكافر جنب فان من الكافر من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته
ولهذا يؤمر بالاغتسال اذا اسلم وفي الذخيرة اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة يعلم القرآن فلا بأس ان يعلمه
ويفقهه في الدين قال القاضي الامام علي السعدي ويعلم الفقه كذلك الا انه لا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مسه فلا بأس
قال محمد ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل فيها او شرب قبل الغسل جاز ولا يكون
الاكل والشرب حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز الوضوء به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل

والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلاتهم نجسة لا يجوز الصلوة ان يشرب ويأكل فيها قبل الغسل ولو شرب او اكل
كان شاربا واكلا حراما وهو نظير سؤر الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز الوضوء به والصلاة
في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلاتهم نجسة لا يجوز الصلاة فيها ولو صلى يجوز
ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد الاكل مع المجوس ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن
الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا بأس به واما الدوام عليه يكره وفي اليتيمة ويكره للمسلم الدخول
في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث ان له حق الدخول من مسلم له امرأة من
اهل الذمة ليس له ان يمنعها من شرب الخمر ولكن يمنعها عن ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من
الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان يكون الكتابية على هذا القياس ايضا قال القدوري في النصرانية تحت
مسلم لا ينصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت من اهل الذمة مسلما طريق البيعة فلا ينبغي له ان
يدل عليه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ● واذا اجر المسلم نفسه ذميا ليعصر له عنبا فيتخذ خمرا فهو
مكروه ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها فلا بأس به وفي الذخيرة واذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم
المسلم ان يخدمه قال ان اخدمه طمعا في فلوسه فلا بأس وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى
الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما له كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له طمعا في اسلامه فلا بأس
وان قام تعظيما له كره له ذلك **وفي الخلاصة** اذا كان الرجل او امرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما
وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر جاز ان لا يزورهما وفي النوازل سئل ابو بكر هل يوجر عبدا من اهل الذمة
بالكسب قال مرة لا يؤجر ولا بأس بان يصل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد
بالمحارب المستأمن فاما اذا كان غير مستأمن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء ● وفي الذخيرة وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام علي السعدي اذا كان الحربي في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله
هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد في السير الكبير احاديث متعارضة
في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها انه لا يقبل فلا بد من التوفيق واختلف
المشايخ في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابو جعفر الهندواني انه ما روى انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها
من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم
طمعا في المال لا لاعزاز كلمة الله وما روى انه قبلها محمول انه قبل من شخص غلب ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعزاز كلمة الله تعالى لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا
ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه تقل صلابته وعزيمته في حقه وتلين بسبب
قبول الهدية والله اعلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية
عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينو شيئا يكره وفي فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره
ضيفا حل له ان يذهب وفي النوازل المجوسي والنصراني اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم
من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا بأس به وما ذكر في حق النصراني يخالف رواية محمد على ما تقدم ذكرها وفي الجامع الصغير
عن ابي حنيفة لا بأس بعيادة النصراني ● وفي السغناقي واما عيادة المجوسي فمنهم من قال لا بأس به وقال بعضهم لا يجوز ذلك
واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به وفي النوازل جار يهودي او مجوسي مات ابنه او قريبه ينبغي ان يعزيه
ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام ورزقك الله ولدا خيرا ه

الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات

وهدايا القضاة يأتي في باب القاضي واما هدية المستقرض للمقرض فان كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام

ولا ينبغي للمقرض ان لا يقبل واذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى اليه لاجل الدين او لا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام لا باس
بقبولها والتورع عنها اولى وهكذا حكي عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت الهدايا تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان
المستقرض معروفا بالجود والسخا فانه مقام العلم انه اهداه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحال حالة الاشكال
فيتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحال حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتيقن انه اهدى لا لاجل الدين وعن محمد انه لم ير بها باسا
بلا تفصيل جيلنا الى فصل الدعوة قال محمد ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا الجواب
الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الايمة الحلواني في حالة الاشكال
انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض يدعوه في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام يوما وزاد في الباحات
اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ولا يزيد في الباحات فلا يتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل
الدين وان كان لا يدعوه قبل الاقراض اصلا وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص انه اضاف لا لاجل واما هدايا
الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على اربابها وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب ذلك الا اني لم
افت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها في شهواتهم ولهوهم وقد علمنا انهم يمسكونها في بيت المال لشهواتهم
لا لجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا قبلوها ردوها على اصحابها ان قدروا
عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال واختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من
امراء الجور وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم النخعي انه كان يجوز ذلك وكان ابو ذر وابو الدرداء
يجوزان ذلك وعن علي انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فان اعطاك شيئا فخذه فانما يعطيك حلاله لك
وحاصل المذهب فيه انه اذا كان اكثر من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة ما لم يعلم ان ذلك من وجه حلال وان كان صاحب
تجارة وزرع واكثر ماله من ذلك فلا باس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم ان ذلك له وجهه وفي قبول رسول صلى الله عليه وسلم
الهدية من بعض المشركين لشمس الايمة دليل على ما قلنا وفي الفتاوى الخلاصة وفي شرح الحيل الخصاف ان الشيخ ابا
القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي بها ديونه والحيلة
في هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا
فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ جوائزهم قال يتحرى عند الاكل فان وقع في
قلبه انه حلال يتناوله والا فلا وفي الحاوي سئل ابو بكر عن الذي لا يحل له اخذ الصدقة الافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان وتفرقها على من يحل له او لا يقبل قال لا يقبل فقبل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذ غصبا ايحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا باس به وقع عين المغصوب من غير خلط لم يجز فقال هذا الجواب
خرج على قياس قول ابي حنيفة لان من اصله ان الدراهم متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب وقال لا يملك تلك
الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له الاخذ وسئل الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان
ان يكون عالما او قاضيا • وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن وفي الجامع الصغير
العتابي ويجوز قبول هدية العبد الماذون اذا كانت يسيرة وكذا ان اجابة دعوته واستعارة دابته ودعاته استحسانا
ولا يجوز هبة كسوته وهبة الدراهم والدنانير فان ذلك عادة الكبار والعظام وفي الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب
وفي عيون المسائل رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ظنه ماله من حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل من طعامه ما لم
يخبر ان ذلك المال حلال استقرضه او ورثه ان كان غالب ماله من حلال فلا باس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين له
ذلك من الحرام وفي الينابيع لو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيب الى ذلك اذا لم يكن معصية ولا بدعة وان لم يجد كان ودعا
والامتناع اسلم وفي زماننا الا اذا علم يقينا ان ليس هناك بدعة ولا معصية وفي فتاوى الخلاصة ويجوز للورع ان يجيب
دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب • وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيئا ماكول فان اشتراه

بالثمن او لم يشتره لكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه حل اكله هكذا ذكر والصحيح ان المال للسلطان وفي
النوازل قال لا اخاف عليك هذه القصعة من الثريد فاخذها الرجل واكلها قال عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وهذا قرض قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تهادي • ولو يكن بينهما دلالة الهبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا يباح اتخاذ
الضيافة في المصيبة بعد ثلثة ايام وفي الخانية ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ وذلك من التركة **وفي الخانية** لا ينبغي التخلف من
اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوها فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم يأكل فلا باس به والافضل
ان يأكل غير الصائم • وفي النوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا نعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس
بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سائلا • وفي العيون اذا كان الرجل ضيفا عند انسان فتناول لقمة من طعامه الى
ممن كان ضيفا قال بعض مشايخنا لا يحل للمتناول ان يفعل ذلك ولا يحل الاكل على فوره بل يضعها على المائدة فيأكل
من المائدة هكذا روي عن محمد وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا الحاوي وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة
من كان على مائدة انسان وهو يعلم انه لو ناول شيئا من طعام المائدة انسانا لم يرض به صاحبها لم يحل له ان يناول
ذلك وان علم انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناول وقيل كيف ما كان لا يناول في جميع ذلك • ولا يجوز
للضيف ان يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب انسان او حاجة اخرى وفي الذخيرة ذكر علي السعدي ان القوام
على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا عليهم لطعام المستغلة لان عليه الطعام لا تقدم لهم المائدة للكبار منهم • ولو ناول
من المائدة هرة صاحب الدار وهرة غير صاحب الدار شيئا من الخبز او قليلا من اللحم فلا باس به ولو ناول كلب صاحب الدار
وكلب غيره لا يجوز فان ناول شيئا من الخبز المحترق او ما اشبهه فرمي سعة منه • وفي نظم المتفق ويطعم الهر بالطعام
والكلب لا يعطى سوى العظام **وفي الخلاصة** ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة جاز استحسانا • ولو دفع
الدلالة فهو حرام بكل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة بها نصا وفي العيون لو دعا رجل قوما الى منزله للضيافة ووضع
على الا نه فليس لاهل احد الخوانين ان يتناول من طعام الخوان الاخر لانه اباح طعام كل خوان بجماعة معنيين
فلا يثبت الاباحة في حق غيرهم وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك اذا اعطى من كان في خوان ثالث جاز
وكذا لو ناول الضيف شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق ولا يشتهيها
اهلها فله ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ذكر الشاة والدجاجة والبقرة ولم يذكر الكلب والهرة قال ولا ينبغي ان يلقيه
في الطريق او النهر الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل فحينئذ يجوز هكذا نقل عن السلف وفي الظهيرية يستحب ان يجلس حيث يجلس
قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه
والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج من البيت ويستحب ان يقول احيا اكل من عين
المحتاج ولا يكثر السكوت عند الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء في قوله تفسير قوله تعالى هل اتاك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين اي اكرامه وخدمته اياه وابو الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في العيد اذا
لم يسئل ولم يلح عليه لا باس به وفي الخانية بل هو مستحب قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله واما اجر المعلم فنقول
لا باس به في زماننا وحكي عن الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول كنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجر على تعليم القرآن وكنت
افتي انه لا ينبغي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم حتى يجمعوا له شيئا
فرجعت عن ذلك كله وفي بستان الفقه وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الاناء
او يتنفس فيه وان ابتدأت فقل بسم الله وليكن طعامك من حلال واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى يلقن من معك
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى وليأكل مما يليه وليأكل بيمينه وابدأ بالزاد
واذا وضع عشاء احدكم فلا يقم حتى يرفع واجمعوا على مائدتكم وطعامكم يبارك لكم ويستحب له اذا اراد اكل اللحم ان يأكل
قبله لقمة او لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل ولا يجمع بين الفاكهة والبقل في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم

الله نهى ان يجمع بين التمرة والنوى على الطبق ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي له ان يرفع صوته
بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل ويستحب له ان يبدأ الطعام بالملح ويختم فان ذلك من السنة ويقال فيه شفا
من سبعين داء والاجتماع على الطعام افضل من فرادى ويكره للانسان ان يكثر الاكل حتى يملأ بطنه فان كان ولا بد فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض الحكماء ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم
منهم اذى البخيل والمتكبر والاكول ويقال في كثرة الاكل ستة مذمومة اولها ان يذهب خوف الله من قلبه والثاني ان يذهب
الرحمة للخلق من قلبه والثالث ان يثقل في الطاعة والرابع اذا سمع كلام الحكمة لا يجد له رقة والخامس اذا تكلم بالحكمة و
الموعظة لا يقع في قلوب الناس والسادس يهيج الامراض ويقال اربع خصال في الطعام فريضة واربع سنة واربع ادب واثنا
و داء واثنان مكروه اما الاربعة التي هي فريضة ● اولها ان لا يأكل الا من الحلال ● والثاني انه يعلم ان الله من الله تعالى
والثالث ان يكون راضيا به والرابع ان لا يعصي الله ما دامت قوته فيه واما الاربعة التي هي سنة اولها ان يسمي الله
في الابتداء والثاني ان يحمد الله تعالى في الانتهاء والثالث ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده والرابع ان يثني رجله
اليسرى وينصب اليمنى عند الجلوس واما الاربعة التي هي ادب اولها ان يأكل بثلاث اصابع والثاني ان تصغر اللقمة والثالث
ان يمضغ مضغا تاما والرابع ان لا ينظر الى لقمة غيره واما اللذان فيهما دواء احدهما ان يأكل مما سقط من المائدة و
الثاني ان يلعق القصعة واما اللذان نهي عنهما ان لا يشم الطعام ولا ينفخ فيه ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب
البيت الا بالماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجد يأكل وحده وهو الادب وان كان في المائدة من هو اكبر منك فلا تبدأ انت
قبله واذا دعوت قوما الى طعامك فان كانوا قليلا فاجلس معهم فلا بأس لان خدمتك اياهم على المائدة من المروة
وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واحدمهم بنفسك ولا تكثر السكوت عند الاضياف ولا عنهم ولا تغضب
على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان يجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا فلا ينبغي ان لا يمنعهم
واذا حضر القوم وابطأ آخرون فالحاضرون اولى ان يتقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم
الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس استحسنوا البداية لصاحب
الصدر فان فعلوا ذلك فلا بأس واذا اتي بالماء وغسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل
ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فاذا فعل ذلك فلا بأس به واذا ارادوا غسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا
ان يفرغوا الطست في كل مرة ولا قال بعضهم لا بأس لان الزحمة اذا سالت في الطست فربما يتفضح ثيابه فيفسد عليه
ثيابه وكان في الزمن الاول غالب طعامهم الخبز والتمر وطعام قليل الدسومة واما اليوم اكلوا الدسامات والالوان فيصيب
ايديهم بذلك فلا بأس بمسحه في كل مرة وفيه باب الخلال روي عن ابن عون عن ابن زيد بن الله قال كان عمر يأمر بالخلال
وروي عن عمر بن الخطاب الله قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالاس فان ذلك يورث عرق
النسا ● قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان القاه جاز وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل طعاما فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبلع ويكره الخلال بالريحان والاس ويجتنب الرمان ويستحب
ان يكون الخلال من الخلال الاسود ولا ينبغي ان يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من اسنانه عند الناس لان ذلك
يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطست يلقيه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروة ● والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن عشر في الغنا واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف

ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس بن مالك انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال انس اتتغنى فقال اخشى ان اموت
على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى بظاهره وجه المنقول
لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه انما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا بأس في الاعراس
والوليمة الا ترى انه لا بأس بضرب الدف في الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به بأس لان فيه اعلان
النكاح واعلانه وبه امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي الذخيرة
ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وعنده
جاريتان يغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعهما
فان هذا اليوم يوم عيد ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به ومنهم من
قال اذا وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما المكروه على قول هذا القائل
ما يكون على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل هذا القائل بحديث البراء بن عازب فانه كان من زهاد الصحابة
ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع
في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه فعرفنا ان
هذا القدر لا بأس به ● وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث وجاء في التفسير ان المراد منه الغنا وحديث البراء بن مالك محمول على انه ينشد الشعر المباح
يعني الشعر الذي فيه الوعظ والحكم واسا ما هو مباح من الاشعار لا بأس به وان كان في الشعر صفة المرأة ان كانت
امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام
ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر
اما اذا لم يكن ذلك فلا بأس به ● وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يعين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد
لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ من الضيافة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى ●
وفي الفتاوى العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال لا اما لم يجئ منه اللعب الفاحش والغنا
فاما المرأة في منزلها والصبية فلا كراهة ● وفي السراجية ولا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح
اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة المنطرب ويكره اللعب والغنا وعمل المشعوذة والنظر الى ذلك وفي نصاب
الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك حركات
حركات المرتعش ● وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشاهدة والذي يقتدى به لانه شابه اللهو بين حالة
المنكر ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال لهم ان كان السماع سماع قرآن او موعظة فيجوز ويستحب وان سماع غناء فهو
حرام لان التغني وسماع الغنى حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ● ومن اباحه من مشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو
ويحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون
جماعتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا من اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ
الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح ● والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون
وجدا الا صادقين وقال بعضهم وجدهم في الكوب من الكتبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لا حد ارح باب عن السماع في زمانه ● وفي فتاوى اهل سمرقند صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك من الملاهي حرام
وقد قال عليه السلام الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب
وقالوا الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب على كل احد ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
في الرجل يدعى الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غنا فلا بأس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة وقد ابتليت به مرة واعلم ان
هذه المسألة على وجهين الاول ان يكون الغنا واللعب على المائدة وفي هذا الوجه لا يسع له ان يقعد وكذلك اذا كان
على المائدة قوم يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد ● وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو
واللعب الوجه الثاني ان يكون اللعب والغنا في المنزل وفي هذا الوجه ولا بأس بان يقعد على المائدة ويأكل وهو المراد من المذكور
في الكتاب قيل اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي ان يقعد ويأكل بل يخرج
عنهم

وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة يحتمل انه كان قبل ما صار ذا حشمة وعلى قياس هذا القول ينبغي في الاول اذا كان الرجل ذا حشمة
يتركون ما هو عليه لحشمته لا بأس بان يقعد ويأكل بالقعود اولى ليصير ذلك سببا لامتناعهم عن المعصية وقيل ايضا
ما ذكر في الوجه الثاني انه يقعد محمول على ما اذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى به اما اذا كان عالما ويقتدى به فلا يقعد
ولا يأكل حتى لا يصير قدوة الشر وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة محمول على انه كان قبل ان يصير مقتدى به وقيل لا يقعد في
الوجه الثاني على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور • اما اذا علم قبل الحضور فلا يقعد
اصلا وقيل هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع هو عن الاجابة يفترض عليه الامتناع عن الاجابة وان كان بحال
لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة لا بأس بان يجيب ويطعم منكرا للهو غير مصغ اليه وفي النوازل قراءة شعر الادب
ان كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره • وفي الكافي قال ابن مسعود ان صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما
ينبت النبات في الماء وقد قيل قال مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان رجل اظهر
الفسق في داره يتقدم اليه احد بالمعروف فان كف لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه بضرب سياطا وان شاء اخرجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي السغناقي ولو كان مستأجرا اكراد
يظهر منه الفسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر • وذكر في الفتاوى
انه يكسر دنان الخمر وان كان قد القى فيها الملح ومع ذلك ان كان لا يضمن انه فان فتاوى الخلاصة وعن عمر انه احرق
بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب الدار بسبب الفسق • رجل رأى منكرا وهذا الرائي يرتكب مثل هذا
المنكر يلزم الرائي بان ينهى عنه رجل يعلم ان فلانا يتعاطى من المناكير فاذا اراد ان يكتب الى ابيه بذلك في قلبه انه يمكن للاب
ان يغير على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب وكذلك هكذا الحكم بين الزوجين وبين السلطان والرعية
قال محمد لا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان غالب رأيه انه ينكي فيهم بنكاية
بقتل او جرح او هزيمة وان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بجرح بقتل ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل
وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل ثم فرقوا بين الحمل على المشركين وبين الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين فقالوا من اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان غالب رأيه انه يقتل
لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما اشبهه فلا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص
بالسكوت وقالوا في الحمل على المشركين اذا كان في غالب رأيه انه متى حمل عليهم يقتل من غير ان ينكي فيهم نكاية لا يحل له ذلك وذكر
الفقيه ابو الليث ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكثر رأيه انه لو امر بالمعروف لقبلوا وجب عليه ولا يسعه تركه
ذلك منهم ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكثر رأيه انه لو امرهم بالمعروف لقذفوه وشتموه
فتركه افضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج بينهم القتال فتركه افضل ولو علم
لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا بأس به وهو مجاهد فلو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو
بالخيار والامر افضل وفي الذخيرة ولا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأثم به او يقصد اضحاك جلسائه ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتذكية الاذهان
ويحكى عن الشافعي ثم ان قامر به يسقط العدالة وان لم يقامر لا يسقط وعن ابي يوسف من يديم النظر في اللعب والنرد والشطرنج
اذا خاف ان يصير فاسقا وفي الجامع الصغير الحسامي وكل لهو ما سوى الشطرنج فهو حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه وعن علي بن ابي طالب انه مر بقوم يلعبون
الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي الفتاوى الخلاصة رجل له جار [illegible]
واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء
مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم رجل يختلف الى اهل الشر والباطل ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ان كان هذا الرجل
مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره له ان يختلف اليهم ويطيع امرهم بين يدي فيظن الناس انه يرضى به وان كان

هذا الرجل لا يعرف حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس وفي الحاوي سئل عمن رأى رجلا يسرق
مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان يخاف ترك وفي الظهيرية الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان
على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي • وفي الخانية رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق
الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه او اتلاف عضو او لا
يخاف على ماله واذا خاف ذلك منه فانه لا بأس به والله اعلم

الفصل الثامن عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد

ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب رد المحاجة عن
ابي امامة ان رسول صلى الله عليه وسلم داوى وجهه بعظم بال فالحديث دليل على انه لا بأس بالتداوي ان يرى الشفا
من الله تعالى دون الدواء قال محمد رحمه الله لا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او عظم بقرة او بعير او فرس
او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم سوى الخنزير
والادمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا وبينما اذا كان العظم رطبا او يابسا
وما ذكر من الحيوان يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به
جميع انواع الانتفاع رطبا كان او يابسا فيجوز به التداوي على كل حال اما اذا كان الحيوان ميتا فانه يجوز الانتفاع بعظمه
اذا كان يابسا ولا يجوز اذا كان رطبا وفي الذخيرة واما الادمي فقد قال بعض مشايخنا انه لم يحل الانتفاع به
لنجاسته وقال بعضهم لم يحل لكرامته وهو الصحيح وروي عن محمد اذا صلى وفي رقبته عظم انسان لا يجوز وهذا يدل على نجاسته
واما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به وحكي عن الفقيه ابي جعفر
عن محمد في رجل سقط سنه فابنت سن كلبه فنبت انه لا يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي ينظر ان كان
يمكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع ويجوز فيه ولا يؤمر احد من الناس وفي اليتيمة نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يتخذ فيه الضفدع • امرأة تأكل القبلية لاجل السمن لا بأس به اذا لم تأكل فوق الشبع وان اكلت
فوق الشبع فهو حرام وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت السمن نفسها لزوجها لا بأس به لان هذا فعل مباح لقصد الجماع
• وفي النوازل الرجل ظهر به داء فقال الطبيب قد غلب الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكن ماخوذا به وفيه ايضا استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفي الخلاصة بخلاف ما لو صام وهو غير قادر حتى مات
اثم الخانية انه لو جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان يأكل مقدار قوته والتداوي بلبن الاتان
اذا اشار فانه لا بأس به هكذا ذكر هنا وقال الصدر الشهيد وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام
وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجري على اطلاقه فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم فيه شفاء اما اذا علم ان فيه
شفاء وليس له دواء اخر غيره يجوز الاستشفاء به الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش
ووجد خمرا شربها ان كانت تدفع عطشه يشرب ولكن بقدر ما يرد به ويدفع عطشه ولا يشرب للزيادة على الكفاية وحكي عن
بعض مشايخ بلخ انه سئل عن معنى قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال لا يجوز ان عبد الله قال
ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب
بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن
استاذه انه لا يحل له التناول وفي النوازل رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة يكره وقال ابو يوسف لا يكره
والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف وفي الفتاوى الخانية وهو على الاختلاف في شرب ما يؤكل لحمه للتداوي • وفي النوازل
العجين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفا فلا بأس بذلك وفي السراجية وتعليق التعويذ لا بأس به ولكن ينزع عند
الخلاء والقربان واذا احرق الطيب او غيره للجن افتى بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به
كتبة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه وفي الفتاوى العتابية الحجامة بعد نصف الشهر يوم
السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر ولا يستحي الملوك نافعا او تركه او جساد يجلس الشيطان بين الشمس والظل
ولو ولد ولد يكره ان يلطخ رأسه بدمه • وجئنا الى مسائل العزل وتفسيره ان الرجل امرأته او امته ينزل عنها قبل ان يقع

في الرحم مخافة الحبل وبقول اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فعلي رضي الله عنه يكره وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس كانوا لا يكرهون ذلك وهو المذهب عند اصحابنا الا علمائنا قالوا في المرأة المنكوحة يشترط رضاها بالعزل
وفي الامة المنكوحة يشترط رضى المولى وعندهما يشترط رضى الامة وفي الامة المملوكة يشترط رضاها بالاخلاف
وفي فتاوى اهل سمرقند انه اذا عرف خوفا من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضى المرأة وهذا الكلام
في العزل اما اذا ارادت الالقاء بعدما وصل الماء الى رحمها هل يباح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيه
فيه الروح فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل
لها ذلك • وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان الفقيه
علي بن موسى القمي يقول يكره لها ذلك وكان ماء المني بعدما وصل الى الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد لينفخ فيه
الروح • وفي الخانية ان المحرم اذا كسر بيض صيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا اثم بالجزاء فلا اقل من
ان يلحقها اثم هاهنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان سقطت بعدما استبان خلقه وجبت
الغرة • وفي نكاح فتاوى سمرقند امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا
الولد سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو لانه ليس بآدمي ومدته بالايام • وفي الذخيرة ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة
وعشرين يوما • وفي اليتيمة سالت علي بن احمد عن اسقاط قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما
في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع الحجامة والفصد والقاء العلق على الظهر قبل ان تحرك الولد لا باس به وبعد تحرك
وكان قرب الولادة لا ينبغي ان يفعل ذلك **وفي الظهيرية** ويستحب الحجامة لكل واحد لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما مررت بملاء من الملائكة ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ محمد بن علي
الزمري في نوادر الاصول وهذه الرواية التي بقيت في افواه العامة ان البدن يضعف باخراج الدم واحل وادخل
الخمسين يستحب له تقليل الحجامة وغلط وهو غير هذه الامة لا في هذه الامة لان النور في هذه الامة اكثر على ما ذكر
عن كعب رضي الله عنه انه قال وجدت في التوراة ان الانبياء يقومون يوم القيمة مع كل نبي نوران ومع كل واحد
ممن تبعه نور واحد ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم ولكل ذلك من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران
فيجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يجتمع يغلب عليه الحرارة فيموت فلذلك يستحب الحجامة لهذه الامة • والله اعلم

الفصل العشرون في الختان والخصاء وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس

وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها اقصى وقت الختان اثنى عشر سنة واما اول وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرد
عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع سنين
العشر سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ تسع سنين وبعضهم الى عشر سنين وفي الواقعات الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع
سنين الى عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا في ذلك وقتا وقالوا اذا كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا والله
من جملة السنن حتى لو قالوا انا اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام كما يحاربهم في سائر السنن وفي العيون
غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلوة
النوازل الصبي اذا لم يختن ولم يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كانه اختتن
ينظر اليه النساء واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك
وكذا الشيخ الضعيف من المجوس اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق يترك • وفي فتاوى العتابية وقيل في ختان الكبير
اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا فلا يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري جارية فتختنه وذكر الكرخي في الكبير
يختنه الحمامي وفي فتاوى الدستغوا ختن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحيث يستر حشفته يقطع وما لا فلا

الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انها سنة وهكذا حكي عن بعض المشايخ واستدل هذا القائل بما ذكر محمد
في كتاب الخنثى ان الخنثى يختن لانه يحتمل انه امرأة وعلى هذا التقدير لا يجوز للرجال ان يفعل ذلك فتعذر الفعل لانعدام
الفاعل فيسقط وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي ان اختتان النساء مكرمة وفي الخانية ولا باس بنقب اذن
الطفل خصاء الفرس لا باس به عندنا ومن الناس من كرهه وفي جامع الاصل ان خصاء بني آدم بالاتفاق •
وفي الواقعات في كتاب الصيد والذبائح لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كره كسب الخصي لان
كسبه يحصل به المخالطة مع النسوان • واما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا باس به عند اصحابنا
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام فاما في غيره من البهائم فلا باس به اذا كان فيه منفعة فاما اذا لم يكن فيه منفعة
فهو حرام • وفي الخانية ويكره الخصي في بني آدم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وقدروا ذلك
بخمسة عشر سنة • وفي صحيحة النوازل في خصاء السنور انه لا باس به اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر وفي الواقعات
لا باس بخصاء البهائم • وفي شرح الطحاوي وانزال الحمر على الفرس والفرس على الحمر فاما في سمة البهائم فقد كرهه
بعض اصحابنا وبعضهم جوزوا وفي الخانية ولا باس بكي الاغنام النوازل اذا وقعت يوم الجمعة لقلم الاظفار
ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا فان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
ولو قلم اظافيره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل فهو مكروه وقيل
انه يورث الداء • وفي الفتاوى العتابية تدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم ويبتغي للرجل ان يأخذ
من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب • وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير
الغازي فاما الغازي في الحرب يندب الى تطويل الاظفار ليكون سلاحا له ويندب الى تطويل الشارب ليكون
اهيب في عين العدو • وفي اليتيمة سألت الفضل عمن حلق شعر ظهره او صدره هل له ذلك فقال هو تارك للادب
وفي الملتقط ولا باس بان يقبض من لحيته فان زاد منها شيء على قبضته جز • وان كان ما زاد طويلا ترك ولا باس
اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها في كراهية التجنيس قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى كما هي
ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة وفي المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين
وشعر وجهه ما لم يتشبه المخنث وفي الروضة للزندويستي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي
الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلثة وفي الحجة في احكام الموتى والشهداء اذا اتى اجل الرجل فانه عند التوبة
يحلق الرأس وفي الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين في التشبه في نوع من انواع الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال
احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل ولو كان سنة فهذا كفر لانه
قال ذلك على سبيل الانكار والرد وفي الذخيرة ولا باس للرجال ان يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله
فكذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في بلادنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط
الرأس بل يجزون الناصية • واذا حلقت المرأة شعر رأسها فان حلقت لوجع اصابها فلا باس وان حلقت تشبها
للرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان الشرع اذا وصلت المرأة شعر غيرها فهو مكروه • وانما جاءت الرخصة في
شعر بني آدم يتخذ المرأة يزيد في قرونها وذوائبها شيء من الوبر وهو مروي عن ابي يوسف **الخانية** ولا باس للمرأة ان تجعل
في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر وفي العتابية صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والحناء انها تجوز
تما واذا لم يكره للعبد شعر في الجبهة فلا باس للتجار ان يعلقوا الى الجبهة شعر الاثار يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل
على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جاز اذا غض
بصره وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس للمرأة الحفر وعن ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه

سألت امرأة عائشة رضي الله عنها فقالت لا بأس امطي الاذى عن وجهك ۞ والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اعلم بان الزينة نوعان نوع يرجع الى الشعر فيبدأ بالذي يرجع الى البدن فنقول اتفق المشايخ ان الخضاب
في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة
ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه الى النساء وليحبب نفسه اليهن فهو
مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان
تتزين لي يعجبها ان اتزين لها اتفق المشايخ انه لا بأس بالاثمد للرجال واتفقوا على انه يكره الكحل الاسود
اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يكن يقصد به الزينة عامتهم على انه لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء وفي
وفي البرهانية وهو المختار وفي الظهيرية بل هو مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء
بالاثمد المروح لم يرمد ابدا ۞ روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة
واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله كالرجال وفي المضمرات الا عند الحاجة وفي الينابيع وعن ابي حنيفة
انه خضب رأسه او لحيته بالحناء والوسمة فهو حسن ٠ واما الذي يرجع الى البدن قال محمد رحمه الله ولا بأس
بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب وفضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك بين الناس من غير ان يقعد
او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين ● وفي الفتاوى الخلاصة وكذا الاواني من
الذهب والفضة للتجمل لا للشرب منها وروي ان الحسن والحسين
بالفرش من الديباج والاواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه امرأة تزوجتها وهي جهزت الاشياء
فلم استحسن ان ابيعها من ذلك وعن محمد بن الحنفية انه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة فقال
انا اتجمل من الناس ولكن استعمله كيلا ينظر الحاسد بعين الجهل وقول محمد من غير ان يقعد او ينام عليه فذلك راجع الى قوله
لانه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج كما مر وفي المنظومة في باب ابي حنيفة خلافا لهما توسد الديباج والحرير والا...
جائز النقد وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا بأس ان يستر حيطان البيوت باللبود النقشة اذا كانوا قصدوا به دفع البرد وان كانوا
قصدوا به الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس بان يستر حيطان البيوت باللبود
واذا كانوا قصدوا به دفع البرد وزادوا عليها او الخيش اذا كانوا قصدوا بها دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون
على قصد الزينة فتاوى اهل سمرقند ارخاء الستر على البيت يكره نص عليه محمد في السير عن ابي حنيفة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم يعني يوم فتح مكة ورأيت بلالا ادخل عليه وضوءه ثم اخرجه قد الحديث الى ان
قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء في الحديث دليل على انه لا بأس بالتزين ودليل على انه لا بأس
للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب
راكبا حيث شاء وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه وفي الحاوي لا يرى ان
الرجل له ان يأمر خادمه الخبز والطبخ واسقاء الماء في الليلة السادسة الظهر وفي الحجة ويستحب ان يترك الامة
والعبد بعد صلوة لينام او يستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوة عن الصلاة لانه في حق اداء
الصلاة بقي على اصل الحرية وفي الهداية ويكره استخدام الخصيان وفي نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية
للخدمة ولدخول البيت دون العبد البالغ لان الملك يبطل المحرمية والحشمة والمحرمية متيقنة والشهوة داعية فلا يؤمن الفتنة
وقيل من اتخذ العبد للخدمة ودخول البيت ثم كشحان بالشيخ غير المجدا اي شيخ او مقعد والمجذوم والخصي فيه سواء وكذا
المجبوب الذي لم يجف ماءه لانه يترك بالفحل واما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشايخنا والاصح انه

لم يحل وفي الملتقط وانما يكره الركوب ومعه رجاله اذا اراد به الزيادة والتكبر ۞ وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة ان كان قبل تحريم الابريسم على الرجال فلا حاجة الى تأويل محمد وان كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج
من القطن فان العرب كانوا يسمون القطن المنسوج حلة لجودته وقوله حمراء ان كان ذلك قبل تحريم المعصفر والمزعفر
على الرجال فلا حاجة الى تأويله وحمله على محمل وان كان بعض ذلك فهو محمول على كون القطن يعني عليه في منسوجه من القطن
ما لونه احمر وفي الينابيع ولا بأس من جمع المال اذا كان من وجه حلال ولا يضيع شيئا من الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى

الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والد المشرك معناه قتله سائر محارمه

قال محمد رحمه الله لا بأس بان يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من يبتدئ به الا الوالدين
ومن في معناهما من الاجداد والجدات فانه يكره له ان يبتدئ هؤلاء بالقتل واذا ثبت هذا في الوالد ثبت بالوالدة
من طريق الاولى واذا ثبت وهذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في حق الاجداد والجدات من قبل الام والاب
وهذا اذا لم يضطر الوالد الى قتله اما اذا اضطر الى قتله فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه ثم اذا جاء الاضطرار منهم
بان يقصد واحد منهم مسلم بالقتل كان للمسلم ان يقتله واذا ظفر بوالده في الصف ولا يقصده بالقتل ولا يمكنه
الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى موضع ويمسكه حتى غيره يقتله قال محمد وهذا احب
الينا هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين بقي الكلام بين اهل العدل والبغي فيقول لا ينبغي للعادل ان يبتدئ كل
ذي رحم محرم بالقتل

الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوان وقتل الحيوانات

وما لا يسع من ذلك في فتاوى ابي الليث في امرأة حامل ماتت وعلم ان في بطنها ولدا حيا يشق من الشق الايسر وكذلك اذا كان
اكبر رأيهم انه حي شق بطنها وفي فتاوى ابي الليث البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء في فرجها
وقرب اوان الولادة فيزال عذرتها اما ان ينبضه او بطوق دراهم ولو اعترض الولد في بطن حامل ولم يوجد سبيل
الى استخراج ذلك الا بقطع الولد ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالد فان كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به
وان كان حيا لا يفتى بجواز القطع ● وفي القدوري رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا يشق وعليه
القيمة وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الحيطان انه يشق بطن المبتلع وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان رجل
ابتلع عشرة دنانير لرجل ومات المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الحيطان لا يحتاج الى الفرق بين المبتلع وبين
المرأة الحامل اذا ماتت واضطرب في بطنها شيء وعلى ما ذكر في العيون يحتاج الى الفرق والفرق ان في مسألة المبتلع لو
جوزنا الشق كان فيه حرمة الاعلى لصيانة الادنى وهو المال ولا كذلك في مسألة الحامل وفي الفتاوى العتابية
ولو نبش القبر فوجد واعلى عاتقها ولدا اعتبر قول لو تيقنا انه خرج ولدها حيا ۞ وفي فتاوى ابي الليث رجل مضطر لا يجد ميتة
خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك وفي الخانية ولا يصح امره به
كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكلها ● وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور يعقر كل
من عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا للضرر فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا
اليه قبل العض فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم تدخل بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه
ارسال ● وفي الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل البيت القاصي في الكلب
يعني الحرس القاصي هو البعيد والمراد هنا هم الذين بيوتهم بعيدة عن العمران ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس
جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لاجل الزرع والماشية جائز ● وفي الواقعات لا ينبغي ان

ان يتخذ كلبا في داره الا كلاب لحرس ماله وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب بقتل
الكلاب دفعا للضرر عنهم فان ابوا دفعوا الامر الى الامام وفي الخانية الى القاضي حتى يامرهم بذلك وفي صحيفة النوازل
رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم
منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه ذلك وكذلك من امسك دجاجة او
عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين فتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم
وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على قياس قول ابي يوسف وفي فتاوى اهل سمرقند الهرة اذا كانت
مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكنها تذبح بسكين حاده وعن ابي حنيفة في بهيمة وطئها علي ان
ان يذبحها ويحرقها وان فعل ذلك غيره ضمنه قيمتها وان كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه وفي الخانية ولا بأس بقتل
اولاده صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بقطع الية الشاة الشاة اذا
انقلبت ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بان يذبح فيراح
ويستراح منه وفي العتابية ويكره الكي على الوجه وفي الحاوي ثقب الاذن للطفل من البنات مكروه قياسا ولا بأس
استحسانا وفي اليتيمة ان قطع قطعة من الاذن ثم خيط والتأم يترك على حاله ولا يقطع وفي السراجية ولا بأس بقطع
العضو اذا وقعت فيه الاكلة لئلا يسري وفيه عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله وان لم يعلم القاضي
بشهادتهما واذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم ان القوا انفسهم في البحر يخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك
ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا قطع الاكلة ونحوها ومن استطلق بطنه فلم يطلقه
فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قبل نفسه كان اثمه اكثر من يقتل غيره وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بشرب
دواء يذهب بالعقل لقطع الاكلة ونحوها ومن استطلق بطنه فلم يطلقه يعالجه حتى مات لا اثم عليه بخلاف الجوع
ان لم ياكل ما يسد به جوعته حتى مات وكان ابو حنيفة يكره الترياق اذا كان فيه شيء من ويحرم بيعه
وعن الحسن بن علي انه سقى جاريته الترياق وعن محمد لا بأس بان يجعل في الدواخن الحمام وبول ما يؤكل لحمه واذا خاف الهلاك
من العطش يقدم الخمر على البول ويكره ان يقتل ما لا يؤذيه وفي السراجية ولا بأس باحراق حطب فيها نمل وفي
فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد يحل ويكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأ
بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم يبتد يكره قتلها وفي النوازل وبه نأخذ واتفقوا على انه لا يجوز القاؤها في الماء
وقتل القملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح
ولكن يكره من حيث الادب الخفاش الذي يقال له بالفارسية سد يلقي في الشمس لبيوت الذبان لا يكون فيه
باس وفي الخانية وهو بمنزلة القاء السمك حيا في الشمس والتولية هي التفريق وفي العتابية وفي الحديث نهى عن
التسبيح والتولية فالتسبيح بقتل السنور وهو القاء السمك حيا في الشمس والتولية هي التفريق

الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لان العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه
بالتصغير وفي السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز
لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله نهى ان يسمى المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك وفي الاثر لا يقول الرجل عبدي وامتي بل يقال فتاي وفتاتي
التسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل وروي
اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه ان كان ذكرا باسم الذكور وان كان انثى فباسم الانثى وان لم يعرف فباسم

فباسم يصلح لهما واما الكلام في الكنية وكان عادة العرب اذا ولد لاحدهم اول ولد كان يكنى به ايضا يقال للزوج ابو فلان
وللمرأة ام فلان كما قيل ابو سلمة وام سلمة وابو الدرداء اذا كان الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولد ولو كنى ابنه الصغير
بابي بكر وغيره كرهه بعضهم لان ليس للابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر وعامتهم على انه لا يكره لان الناس
يريدون بهذا التفاول ولا بأس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ روي عن علي بن ابي طالب انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية
وكناه ابا القاسم وقد كان استاذن منه وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكر انك تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنيتي حل اسمي واما الذي
اسمي كنيتي وعن محمد ان من سمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ان يكنى بكنيته وفي السراجية

الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد

ذكر في العيون رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وفي فتاوى اهل سمرقند ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس لان هذا ليس بغيبة ان يذكر ذلك والكسب والتقصير ولو كان الرجل
يصلي ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه وروي عن عبد الله
بن مسعود انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في طاعة الله تعالى عز وجل ورجل اتاه الله
علما فهو يعلم الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين الامرين لان الاستثناء من التحريم
والاستثناء من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين الامرين
كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره فلو حسد فانما يحسد في هذين
لا يكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى اخر ان الانسان انما يحسد غيره لنعمة يراها فيه هنا لنفسه وما عدا هذين
من الدنيا ليس بنعمة لان مال ذلك سخط الله والنعمة ما يكون ماله رضى الله تعالى وهذا انما هما رضى الله تعالى
فيهما النعمة دون ما سواهما والحاصل ان معنى الحديث ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير
ثم بعض مشايخنا الحسد المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام عند البعض
وثبوتها لنفسه اما لو تمنى لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة
بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم واما لو تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الائمة السرخسي معنى الحديث
ان الحسد مذموم يضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل هو غبطة والحسد ان
يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى
لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس والعشرون في دخول النساء في الحمام وركوبهن على السرج

ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا تدخل الحمام امرأة الا نفساء او مريضة ولا تركب امرأة مسلمة
على سرج وقاس بعض مشايخنا الحيض والنفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام بغير هذه الاعذار
فقد اختلف المشايخ في ذلك وقالوا لا يباح واليه مال الشيخ المعروف بخواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت
باذن زوجها واستترت حين دخلت الحمام واليه مال شمس الائمة السرخسي وفي اليتيمة روي عن اصحابنا انه
يكره للمرأة ان تبيت في بيت بها وابيها الا مع الازار وقوله ولا تركب امرأة مسلمة على سرج بظاهره نهى عن
الركوب على السرج وبه يقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وركبت مع زوجها العدو بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج والعمرة فلا بأس لو كانت مستترة
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

وفي السراجية ولا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرا ما يجوز وما لا يجوز • وذكر محمد رحمه الله في
في شرح الصغير يكره بيع اراضي مكة حرسها الله تعالى عندهما وعند ابي يوسف لا يكره ولا يكره بيع اسه بالاجماع
ويكره بيع العذرة الخارجة لان الناس يخرجونها ولا ينتفعون بها وانما ينتفعون بالمخلوط بالتراب وينتفع ويجوز
البيع وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة فعن محمد رحمه الله لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير ولا باس ببيع من يزيد وبيع الفقراء ومن كسدت بضاعته اورد هذه المسئلة لاشكال
وهو ان الاستيام على سوم الغير منهي عنه قال عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه وظن بعض الناس
ان بيع المزايدة استيام على سوم الغير وليس كذلك وانما السوم على سوم الغير ان يشتري بعد ما ركن قلب ذلك
الغير الى السلعة وظهرت الرغبة واتفقا على مقدار واذا اردت ان تعرف الفرق بين الاستيام على السوم
وبين بيع المزايدة فمعرفة ذلك بحرف وهو ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته وطلبها انسان فان لم يكف
عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كف عن النداء وركن
الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك ويكون هذا استياما على سوم الغير وان كان الدلال
هو الذي ينادي على السلعة وطلبها انسان بثمن وقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس للغير ان يزيد بعد
ذلك ويكون هذا استياما للغير • وفي الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى
عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك ان يركن قلب المرأة الى خاطبها الاول • وفي شرح الطحاوي ولا باس
بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض ويكره بالتصريح السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى
عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي ولا باس بان يبيع الزياد
من النصراني وانقلبت من المجوسي الزاد ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا جامع الفتاوى عن ابي يوسف
باع قوما من المجوسي ليخرج بعيدهم بقتلونه بالعصا لا باس هشام ان علم يكره اشترى جارية ولها ابن اجرها له بيعها
من نجد باع جارية فانكر المشتري لا يبطل الا ان يترك الخصومة ويرضى بيمينه • وفي اليتيمة سئل علي بن احمد اهل
بلدة رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلدان
وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقهم وبعضهم لا يوافقهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا
قيل له ولو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال الجواب كذلك • وفي الجامع الصغير
العتابي ولو باع شيئا بثمن غالي زايد على قدره فليس على الامام ان ينقصه وفي السراجية اذا اشترى شيئا فاستزاد
بعد الشرا جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس
لا باس بان يشتري منه رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد
فانه يبيعه من غيره ويحل شرا ذلك منه • واذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه
جاز اذا راى شيئا في يد رجل لا يملك مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري ذلك منه **وفي الملتقط** صبي جاء
الى فامي او بقال بخبز او فلوس او غيره يطلب لحما او فلفلا او نحوه لا باس بالبيع منه وان اشترى جوزا او فستقا
فالافضل ان لا يبيع منه رجل اشترى جارية وهي لغير البائع واشترى ثوبا وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري
الاثم روي عن محمد ان الجماع واللبس حرام لا انه يرفع عن المشتري الاثم وقال ابو بكر البلخي حلال وهو ماخوذ في اثبات الحاد
واذا تزوج امرأة ثم تبين انها كانت منكوحة لغيره فوطئها الزوج الثاني يجب ان يكون المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى السفر

ويمنعه ابواه او احدهما من الاقارب او يمنعه الداين والعبد يخرج ويمنعه المولى او المرأة تخرج ويمنعها الزوج قال

قال محمد رحمه الله في السير ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب وام الا باذنهما الا ان النفير العام وهذا استحسان والقياس ان يخرج
بغير اذنهما ولو اراد ان يخرج من بلده الى بلد للتجارة او للتفقه وكان الطريق امنا لا يخاف عليه الهلاك فله ان يخرج
بغير اذنهما قياسا واستحسانا وهكذا الجواب في العبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى الا ان يقع النفير عاما وان كان له
ابوان وقد اذنا له بالخروج وان اذن له احدهما بالخروج الى الجهاد ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج وكان كالعبد بين شريكين
اذا اذن احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن المولى الاخر لا يباح له الخروج وفي الخانية وهما في سعة من ان يمنعاه اذا
دخل عليهما مشقة ثم ان كره الوالدان او احدهما الخروج الى الجهاد ولم ياذن المولى الاخر لا يباح له الخروج **وفي**
الخانية وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة ثم ان كره الوالدان او احدهما خروجه الى الجهاد لا فرق
بين ان يخاف الضيعة او لا متى خرج بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه فانه في الحالين لا يباح له الخروج استحسانا
هذا الذي ذكرناه كله اذا كان ابواه مسلمين فاما اذا كان له ابوان كافران او احدهما فاستاذنهما في الخروج الى الجهاد
فكرهاه ذلك او كره الكافر منهما هل له ان يخرج بغير اذنهما الا ان يخاف الضيعة • قال فلينظر في ذلك فليتحر في ذلك
فان وقع تحريه على انه انما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجع والمشقة لاجل ما يخاف ان عليه من القتل فانه لا يخرج
فاما اذا وقع تحريه على انه انما كرهه خروجه لما يلحقهما للجهاد وكراهة ان يقابل مع اهل دينه وملته فكان له ان يخرج
بغير اذنهما الا ان يخاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا تحرى ولم يقع تحريه
على شيء بل شك في ذلك يترجح احد الظنين على الاخر انهما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجع والمشقة او كرها خروجه
لما فيه من القتال مع اهل دينهما قالوا وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه في السير في باب طاعة الوالي يجب ان لا يخرج وان كان له
ابوان مسلمان او كافران فاذنا له بالخروج وله جدان وجدتان وكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهية الجدين
والجدتين حال قيام الابوين فاما اذا كان الابوان وكان له جد من قبل الاب وجدة من قبل الام ام الام لم يخرج الا
باذنهما • وان كان له جدان احدهما قبل الاب اب الاب والاخر من قبل والجدة من قبل الام واذن له الاخر ان قال
محمد في الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب الي من الخروج فلم تثبت الكراهة بحق الجد من قبل الام ولكن جعل
المقام احب الي من الخروج لاب الام وفيهما اذا كان له ابوان وجدان وجدتان فلم ياذن له الابوان واذن الجدان في
الجد ثابت الكراهة فقال لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له جدة من قبل الام ولا جدة من قبل الاب وكان له جدة من قبل
الاب ام الاب وجده من قبل الام ابا الام فانه لا يخرج للجهاد الا باذنهما وان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج
فان كان له جدة من ابيه وامه ولم يكن له اب فانه لا يخرج الى الجهاد الا باذن الاب وان اذن الجد فان لم يكن ام وكانت له
جدة في الام وجدة من قبل ابيه فاذنت له الجدة التي من قبل الام ولم تاذن له الجدة التي من قبل الاب فلا باس بان يخرج
فان كان له ام وجدتان فاذنت له الام فلا باس بان يخرج وكذلك اذا كان له اب واجداد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج
قال وكل سفر اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد للتجارة او حج او عمرة فكره ذلك ابواه هل له ان يخرج بغير اذنهما فهذا على
على وجهين اما ان كان لا يخاف عليهما الضيعة بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه او كان يخاف عليهما الضيعة
بان كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه • وفي الذخيرة وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما • وان كان السفر سفر التجارة
على الوالدين فيه لركوب السفينة في البحر وكالحج والذابة ما شبهها في الحر الشديد او كان سفر لا يخاف على الوالدين
منه فان كان يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سوا كان السفر سفرا يخاف عليه الوالد منه الهلاك او لا يخاف
وكذا الجواب فيما اذا كان خرج الى التفقه الى بلد اخرى وفي الخانية ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره ان كان
الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان كان ابواه
يحتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير
اذنهما وان كان الغالب السلامة فله ان يخرج • وفي الينابيع ولو خرج للتعليم ان كان قدر على التعليم وحفظ المال

فالجمع بينهما افضل ولو حصل له مقدار ما لابد منه مالا الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان يخاف على ولده وفي الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
ما يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب واما دخول
دار الحرب فقال ان كان الداخل بحال لو قصده المشركون فله امكنه دفعا القتل عن نفسه بكل سبب يدفع القتل حل له
الدخول وان كان بحال لا يمكن دفع قصدهم لا يحل له الدخول هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما اذا
خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان مكرها خروجه فان كان امرا لا يخاف
عليه منه وكانوا قوما يعهدون يوفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض
العدو ومعه عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او احدهما فان كان العسكر عسكرا عظيما لا يخاف عليهم من العدو
وعليه اكثر الرأي فلا باس بان يخرج معهم وان كان يخاف على اهل العسكر العدو والغالب الرأي كان بمنزلة
الجهاد فلا يخرج بغير اذنهما وكذلك ان سرية او جريدة خيل ونحوها فانه لا يخرج الا باذنهما فاما من سواهما من ذوي الارحام
كبناته وبنيه واخويه وعماته وخالاته وخالاته وكل ذي رحم محرم اذا كره احد خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم هل له
ان يخرج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكن صغارا وصغائر او كن كبارا ولا
لا ازواج لهن او كانوا كبارا الزمنى حرفة لهم لا يحتاج يخرج باذنهم لما ذكرنا في الوالدين وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان
لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم او لم يكن مال الا انهم كبار اصحاء او كبار لهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امرأته
ان كان يخاف الضيعة عليها فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف الضيعة عليها كان له الخروج بغير اذنها وان كان
ذلك يشق عليها قال محمد رحمه الله اذا جاء النفير فقيل لاهل مدينة او مصر قريب من العدو قد جاء العدو يريدون انفسكم
وذراريكم واموالكم فلا باس بان يخرج الرجل بغير اذن والديه وان نهياه فلا باس بان يعصيهما اذا كان ممن يقدر على الجهاد
اما اذا لم يكن له قوة على الجهاد ولا يحصل بخروجه قوة للمسلمين فانه لا يخرج الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام
لا يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما الفرض فرض على من كان بقرب من العدو وهم
يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فانه يفترض عليهم فرض كفاية لا فرض عين وان بلغهم النفير حتى
يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتيج اليهم بان كان عجز من كان بقرب من العدو ومن المقاومة مع العدو او لم
يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من بينهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه
ثم وثم الى ان يفترض على جميع الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج والترتيب ونظيره الصلوة على الميت فان مات
على ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يأتوا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك
وان كان الذي يبعد منه يعلم ان اهل محلته يضيعون حقوقه او يعجزون عنه فعلى الذين يبعدون منه ان يقوموا به كذلك
كذا هنا ثم يستوي ان يكون المستفهم عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره
عدلا كان او فاسقا ثم استشهد في الكتاب ايضا ما تقدم فقال الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل فاخذ ماله و
استقبله او اراد امرأة يجرها وقد حضر ذلك الرجل بطن به قوة عليه وانه ينتصف منه لم يسعه الا انه يمنع الظلوم
ممن يريد ظلمه وان كان مع الرجل الذي يريدان يعينه ابواه عن ذلك فليس ينبغي له ان يطيعهما وليس لهما
ان يمنعاه الا ان لا يكون له قوة عليه فان كان ذلك فليطعهما ولا تسافر المرأة بغير محرم هكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه
ابو جعفر اتفقت الروايات في الثلث فاما ما دون الثلث قال ابو جعفر هو اهون من ذلك وقال حماد لا باس للمرأة ان تسافر
بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليس بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم وفي المضمرات للامة ان تسافر فوق
ثلثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا

الفصل التاسع والعشرون في القرض

اعلم ان مسائل القرض قد مرت في البيوع وههنا اوردت ما ذكرت هناك من سائر الكتب وما وقع في هذا
الفصل ههنا كلها مكروهة وفي روضة الزند ويستي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من جاء بهن

يوم القيمة مع الايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفا عن قاتل وقرأ دبر كل صلوة
قل هو الله احد عشر مرات وادى دينا لمن طلب منه فقال ابو بكر الصديق او احداهن يا رسول الله فقال او احداهن
وجدنا الامام ابو بكر الاسمعيل باسناده عن ابي امامة الباهلي قال رأيت في المنام كان القيمة قد قامت فانطلق
الى باب الجنة فنادى الذي معه خازن الجنة فاجاب اخر ليس ههنا رضوان ان ههنا خليفة فنظر الرجل فاذا على باب
الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثاله والصدقة بعشر امثالها وفي السراجية رجل مات وعليه لا من جهة
غصب فسبه ارجوا ان لا يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نيته القضاء له على اخر دين
لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه رجل له على اخر دين فتقاضاه المنعة ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة
في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار اذا قال المكيدي بحق الله او بحق محمد ان تعطيني كذا لا يجب على المسئول
عنه في الحكم وفي السراجية والمستغني في رجل فقير له دراهم يخاف لو كان في يده يهلك او يصرف الى حاجة اخرى ولكن حاجته
الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها فيعطي الدرهم
البقال لان ما يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا من الحاجة جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه
وانما قلنا ذلك لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود كان هو معرضا اياه بوجود عين الدرهم والكلام ما يقابله في
الحال لما شاء حالا لا بحالا في الزمان الثاني وهو عين القرض وكان المقرض فيه نفع فيكون ولكن الحيلة فيه لو اراد ان يشتري
البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه لانه اذا اودعه فليس بعرض حتى لما اخذ المودع من البقال
شيء فشيئا يملكه ما اعطاه جزءا فجزءا المقابلة ما يأخذ به المقصود من غير كراهة وفي رواية الزند ويستي استقراض الثياب ذرعا
او عددا لا يجوز واستقراض الحل والموز والدبس والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد
يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمنشر والاواني الحرم والحيات كلها لا يجوز استقراضها واستقراض
الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها حرما ولا العنب ولا التين وقا والا تثبت الاجل
في القروض عندنا وقال الشافعي يجوز ويثبت الاجل في الديون والقرض هو ما يقضيه الدراهم والدنانير او شيئا مثليا ياخذ مثله
في ثاني الحال والدين هو ان يبيع له شيئا الى اجل معلوم مدة معلومة قال حدثنا ابو عبد الله باسناده عن فتح البغدادي يقول
كان ببغداد محلة يقول لها محلة الشتري وكانوا كلهم تجارا مياسير ولا يدعون بينهم فقيرا واذا افتقر منهم احد جمعوا له مالا
فافلس تاجر بقال له ابو مر القطان فاسمعوا الجيران في المسجد فلم يجدوه فسألوا عنه فقيل فلس بخمسة الاف درهم
فقامت الجيران قوموا حتى يستدخلونه وقصدوا المجوسي في جوارهم فقالوا له انت عارف ان حامد قد افلس بخمسة الاف
درهم فقال المجوسي اذا كان غدا يجيئوني حتى اوفي عنكم ما تريدون فلما كان من الليل اخرج بدره فيها عشرة الاف درهم الى بيت
ابي حامد فقرع الباب قال من على الباب قال شمعون المجوسي في الباب فلما دخل قال له يا شمعون شيخ اما في جوارك وقد سمعت
بحالك وهذه عشرة الاف درهم اقض بخمسة الاف درهم دينك وبخمسة الاف تفتح دكانك فلا يعرف احد ولنصرف
من عنده فنام المجوسي فرأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضحك في وجهه فقال له فرجت عن امتي الكربة فشكر الله
لك فقال من انت فقال انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مد يدك انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله فانتبه
المجوسي واغتسل ولبس وجاء الى المسجد وصلى مع المسلمين الغداة فقال الجيران ليس هذا فلان المجوسي فقوموا نسلم عليه فجمعوا
حوله وقالوا له على يد من اسلمت قال على يد النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقبلوا وجهه وذكرهم وفي الحاوي سئل
ابو القاسم عن من له خصم نخاف ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيرجو عند ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيمة
وسئل شداد عن رجل له دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن فاكل ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه
ان يؤديه فان نسي بعد ما علم حتى مات فانه لا يؤاخذ في الاخرة وكذا الوكالات والوديعة فنسيها حتى مات فانه لا يؤاخذ به
في الاخرة جامع الجوامع قبض دينه وتيقن انه من غش حرم يكره الا انه يحل بشر طعام فاشترى عابة علة واخبر وقاعط الصحاح
فصرفه بالعلة حل الفضل المضارب

فصل في الظهرية والاحلال والاباحة

رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما
بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ديانة في قول ابي يوسف يبرأ • وعليه الفتوى رجل له على رجل دين
وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني عما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له
عليه وقال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ماله نصير • رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم باسمائهم ولم ينوهم ولا واحدا منهم
بحيالة قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول
علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء وادعى ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالري
كان له ذلك في قول علمائنا البلخي • قال ابن مقاتل اما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو كان له
على احد حق فابرأ • على انه بالخيار صح الابراء رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة قال نصير رحمه الله هو في حل في الدنيا
الساعة كلها ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه
قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار لا يصير غاصبا لكن يكون مضمونا وطريق قضاء
الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان شاء ضمن الاخذ وان شاء
ضمن صاحب الدين وقال نصير ابن يحيى لا اختيار له فيه قصاصا وما قاله نصير اليق بالقول المختار وعليه الفتوى • ملامة الكافر
اشد من ملامة المسلم لانه لا وجه ان يعطي ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال الكفر فتعينت العقوبة خصومة
الدابة على الادمي اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل له على اخر دين فما فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال
وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ منه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط **واقعات الناطقي** رجل له على اخر دين
فجاء ببعضها فدفعها الى الطالب وامره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيله في الانتقاد وكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذه الطالب ثم دفعه
الى المطلوب لينتقد فهلك في يده هلك من مال الطالب

الفصل الثلاثون في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم

قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي سلطان او اميرا وسجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير
اثما مرتكبا كبيرة الجامع الصغير العتابي وتقبيل الارض بين العظيم حرام وان الفاعل والراضي اثم • تكلم المشايخ ان سجدة الملائكة
لمن بعضهم قالوا كانت لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان تشريفا وتكريما لادم الا ترى انه يستقبل الكعبة في
الصلوة والصلوة لله والتوجه الى الكعبة كذا تشريفا للكعبة وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم على وجه التحية والاكرام
ثم نسخ ذلك بقوله عم لو امرت احدا ان يسجد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما • ما الاثم فلانها ارتكبت ما هو محرم
ومنهي عنه وارتكاب المحرم يوجب الاثم والدليل على صحة ما قلنا مسئلة ذكرها في واقعات الناطقي وصورتها اذا قال
اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك • فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة
للسلطان ولم يحضره النية فقد كفر هذا هو الكلام في السجدة • جئنا الى الانحناء للسلطان او لغيره ولانه يشبه
فعل المجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك من فعل الفساق وان قبل يد غيره ان
قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه او عدله لا بأس به وان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم
واكرامه فلا بأس وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة
في هذا الفصل من غير تفصيل وعن الرازي انه قال كنا ندخل على المأمون ونقبل يده وحين يقول هذا افسق وفي العتابية
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في يد غيرهما وهو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه قال يكره
الدخول على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وافتى باباحته **وفي السغناقي** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل رأس فاطمة ويقول اني اجد ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر يدا بها فعانقها وقبل رأسها • وفي الخانية رجل قدم من سفر

فاراد ان يقبل ابنته وهي مشتهاة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز • واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وقد ذكر
في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه اخر او جبهته او رأسه • وفي المنظومة في باب ابي يوسف • وليس بالعناق
والتقبيل • بأس وهذا من السجل • وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول
ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة
او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل **وفي الفتاوى العتابية** ويكره معانقة الرجل محرما وكذا
التقبيل وقد رخص ابو يوسف التقبيل على غير الفم للوالد على خد ولده والولد على رأس والديه والاجنبي على اليد للتحية
• رجل يدعوه الامير ليسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينالهه المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف
القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس بذلك • ومما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امرأة ابيه
بشهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين • قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها
الابن لا يعتبر فقبل له او كانت امرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الحادي والثلثون في الانتفاع بالاشياء المشتركة

الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع
ففي الارض يزرع حصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا الثمرة يبيعها ويأخذ حصته
ويوقف حصة الغائب ويسعه ذلك فاذا تقدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز • وذكر محمد في موضع اخر
لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز له نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه
واجاز فعله يجوز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان
وبه نأخذ قال ولو ادى الخراج كان متطوعا وذكر محمد رحمه الله في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب
فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يؤجرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى ينبغي له ذلك في القضاء
لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصته نصيب شريكه من الاجر **وفي الذخيرة** وكان كالغاصب
اذا اجر وقبض الاجر يتصدق به او يرد • على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا سكن غيره فاما اذا سكن
بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له وسع
للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا الخادم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته
• وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب
وروى ابن ابي مالك عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدابة ان يسكن **وفي نوادر هشام** له
ذلك في الوجهين وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب وحمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن شريكه نصيبه
وفي صلح هذا الكتاب دار بين رجلين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يؤجره فهو جائز ولا حاجة
الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا من حيث الزمان فان تهايئا على ان يسكن هذا يوما ويؤجره هذا سنة فالتهاني
في المسكنين جائز وفي ظاهر الرواية لكن اذا فعل بتراضيهما لا يجبران على ذلك اما اذا تهايئا على ان يؤجر هذا سنة
وهذا سنة اختلف فيه والاظهر انه يجوز وان فاضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهاني
في الدارين على السكنى والغلة جائز فان تهايئا على ان يسكن هذا دارا او يؤجر هذا دارا وهذا دارا وذكر الكرخي
هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما الاكثر مما غلب في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحد اذا تهايئا
في الغلة فاغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل • عبد بين رجلين طلب احدهما المهايات في الخدمة وابى الاخر
فالقاضي يجبره على ذلك في باب المهاياة بعد بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما بجانب المهايا

بعدم مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه
في حل فحينئذ يحل وفي العتابية دار مشتركة بين قوم فبعضهم اراد ان يربط فيه دابة او يتوضأ فيه ويضع فيه خشبة ولو
عطب به انسان لم يضمن وليس له الا ان يحفر فيه بئرا او يبني فيه بناء بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء
واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع وحق الطرح • وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح • وقال ابو يوسف
ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والترفع فان اراد احداث
الظلة في سكة غير نافذة لا تعتبر فيه الضرر وعدمه بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة طريق
العامة ذكر ابو جعفر انه يباح ولا يأثم به بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة
وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا انظرت
في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقطعه وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد اذا اخرج الكنيف ولم يدخله
في داره ولم يكن فيه ضرر تركت واذا ادخل داره امنع منه • وقال في رجل له سكة في ظلة غير نافذة فليس لاصحاب
السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت
في الوجهين وقال ابو يوسف ان كان ضررا هدمتها والا فلا فالحاصل انما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها
على قول محمد يجعل حديثه حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد
رفعها قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تأويل هذا في سكة غير نافذة ان تكون دارا مشتركة بين قوم بنوا فيها مساكن
وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى تكون ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احيطت بسواد او يتركوا هذا الطريق
للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في حد السكة الخالصة
ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة وفي المنتقى
وفي قسمة عيون المسائل محمد عينا في داره فاشرعه الى طريق المسلمين او كان دار احدهما يمنه والاخر يسره وبينهما
طريق المسلمين • عليه ظلة فان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر فيسعه ومن خاصمه من المسلمين
ان يهدمه وهذا قول ابي حنيفة في فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هنالك
فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة
فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصيبه • وليس له ان يحفر بئرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك
الدواب من السكنى على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة
• وفي الباب الاول من الوقف سكة نافذة وفي وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة بيته ويتأذى به الجيران
كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه عن ذلك رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة
وفي السكة اشجار غيرها ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار اخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان
ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض بجميع هذه الاشياء • وفي النوازل غرس شجرة
على حافة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه قلعها بان كان يضر باكثر الناس فله ذلك لان الحق للعامة
والاوجه ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره بالقلع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا يغرس فيه اشجارا بجنب دار
قال ليس في ذلك تقدير يجب ان يتباعد من حائط داره • فاما ما لا يضر بحائط جاره • وسئل ابو القاسم عمن حفر حوضا عليه
الطريق فاراد ان يمشي في ارض مزروعة للغير قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ليفسدها حوض المسبل يرفع منه انسان
جرة من ماء لا ينبغي له ان يبيعها على حوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيئا ضمن هدم بيته فلم يبن الجيران
يتضررون بذلك لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني والثلثون في المتفرقات

رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان لا يطلقها قال الامام ابو حفص
الكبير صاحب محمد بن الحسن ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي غمز الاعضاء في الحمام من
غير ضرورة مكروه • وفي الذخيرة ومجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السترة دون الركبة ولا يباح
فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا بأس بذلك بشرطين احدهما ان لا يغسل الخادم لحيته لان فيه اهانة لصاحب و
ولا يغمز رجله لان فيه اهانة بالخادم • قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا بأس بان يغمز الرجل الرجل
الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب وكان الشيخ الامام ابو بكر يقول يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ
والديه وفي التراجم ولا بأس بان يغمز الاجنبية فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف • وفي اليتيمة وسئل الخجندي
عمن له امرأة هل يجوز له ان يمس بطنها وظهرها من وراء الثياب من امسك حراما لاجل غيره كالخمر وغيره ان امسك لم يعتقد
حرمته كالخمر يمسكه المسلم لا يكره وان امسك لم يعتقد اجابتها كما لو امسك الخمر الكافر يكره سئل انس بن انس عن قوم
ارادوا الخروج على سلطان لظلمه نحوهم هل يحل لهم ذلك فاجاب ان كانوا اثنا عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم
ذلك وان كانوا اقل من ذلك لا يسعهم وسئل الفقيه ابو بكر عن قراءة القرآن هي افضل للفقيه ام دراسة الفقه قال حكي
عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وفي النوازل وعن ابي عاصم انه قال
طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه • وفي النسفية اجتمع قوم من الاتراك
والامراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعد المحتسب وقوم من باب سيد
الامام الاجل ليعرفوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض
الدنان للتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقالوا لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وارفعوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال
وقد ذكر في عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا ظهر بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف
فلا ضمان عليه وسئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دون المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل
يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤوا كالمسلمين وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب
الدار لو رفع بناء فيمنعهم جاره الشمس والريح او نقب جداره او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه
لم يتصرف الا في ملك نفسه وسئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخر وسيل ماء العليا على الاخرى فاراد
صاحب السطح السفلي ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك
لما فيه من التعجز قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه مسيله بان اسال الى طرف منه او عزاب ان يجعله الى داره قيل اذا نقض
بناء هذه الدار التي اليها المسائل بغير صنع صاحبه او بصنعه او طهر نقب صاحبه هل لصاحب المسيل ان يكلف جاره
اعادة البناء والعمارة او اسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمر بنفسه بماله ثم يمنع لصاحبه الانتفاع به الى ان
يعطيه ما انفق منه التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة
للنظر والساحة موضع النساء يمنع وفي تجنيس الناصري قال محمد رحمه الله اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود
السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع الصعود ما لم يتخذ سترة • وان كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن
يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان لا يمنع وفي
وفي تجنيس الملتقط سألت ابا حامد عن رجل له ضيعة او ضياع مرتفعة هل يحل له ان يسد النهر يوما
او نصف يوم بعبور منها الى الاسافل حتى لا يسقيها قال نعم وهكذا الوبري وذكر ... فقال ليس ان لكل احد
ان يتخذ طينا في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق اللهم الا اذا القاه ابانا مجتنب لا يجوز وقد سئل
عن الرجل يبني على حائط نفسه بناء ازيد مما كان هل لجاره ان يمنعه قال لا وان بلغ عنان السماء سئل ابو الفضل

فصل فيما يتعلق

عن من يأخذ الخراج القرية عن حفر النهر العظيم يحفرونه بانفسهم من غير ان يصرف شيئا من الخراج الى الحفر • وهناك
من لا امر يا لا يحفر ولا يبعث احدا وله ضيعة هناك هل له ان يسقيه ام لا يمنع منه الماء وفي الحاوي فصل فيما
يتعلق باذى الناس والكراهة فيه سئل ابو القاسم عن من اتخذ جراسا في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره
قال اذا كان ضررا بينا يعلم انه يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك • وسئل ابو جعفر عن من اتخذ داره حظيرة
غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون من الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف
فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران سئل ابو القاسم عن رجل جعل في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا ونحو ذلك ضر بجاره ان يمنع قال
اذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه وان كان حوافرها الى الجدار له ان يمنع • وسئل عن سكة غير نافذة يمسك
احدهم على باب داره بشرط السلامة • وقال ابو القاسم سمعت نصيرا كان يمنع الحداد من ان
في سوق البزازين وكان يفتي به وكذلك في كل ضرر عام سئل ابو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن في طريق العامة وبيعه
فعاد فاوقد النار على قطنه واحرقه مبالغة في الامر بالمعروف قال يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى
المصلحة في احراقه فلا يضمن كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم ونحو ذلك • رجل مات واجلس وارثه على قبره
رجلا يقرأ القرآن تكلموا فيه قال بعضهم يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسئلة في الحقيقة بناء على ان قراءة القرآن في
القبور هل يكره والمختار انها لا تكره وهل ينفع الميت تكلموا فيه والاشبه انه ينفع وحكي عن الفقيه ابي بكر العياضي
انه اوصى عند موته بذلك وفي فوائد رستام قال سمعت ابا يوسف يقول اشترى ثوبا بعشرة دراهم واربح له
دانقا قال لا تفعله حتى يقول انت في حل وهو لك سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق ماء واساله الى ارضه وكرمه فاجاب
انه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد
في الدابة طيب له ذكر البهيمة وقع سهوا والصحيح انه عليه مثل ما غصب وفي الذخيرة البطيخة اذا اقلعت
وبقيت فيها نقية فانبتت ذلك ان كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك وهو بمنزلة من حل زرعه وبقي
منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذ الناس فلا بأس بأخذها وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها ودفع
الزرع وبقيت فيه بواقي مثل ما يترك الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت لتسقيه فهي لرب الارض
• وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم وفي
الذخيرة ولو تصدق بثمن له كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم • سئل الفقيه ابو بكر عن رجل
زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى حصد الزرع فعلم ورضي به هل للزارع الزرع قال نعم قيل له
فان قيل لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له ايضا • قال الفقيه هذا استحسان وبه ناخذ وفي الخانية
رجل اتخذ ارض الحوز مزارعة من سفرها قال الفقيه ابو القاسم يطيب للاكرة يحل لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
ولستاجروها فان احدثوا كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها طاب لهم وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف
الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن اكل برضاهم
وان كان لهم لا يخلو نوع شبهة وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا للمالك • اختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس
على الدواب فمنهم من قال بكراهيته في الاسفار كلها الغزو وغيرها في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهية
الجلاجل في رجل الصغير • قال محمد انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فلا يتبادرون
اليهم فيقتلونهم وان كان لهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في مفازة
في دار الاسلام فيه ويخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل
قال محمد في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس وفي الجرس منفعة منها ان كل

واحد من القافلة يلتحق بها الصوت الجرس ومنها صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها
ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو تعليل محمد واختلف الناس في ضرب الدف قال بعضهم لا بأس به وقال
وقال محمد بن سيرين نبئت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا سأل عنه فان قالوا عرس او
امر وقال بعضهم يكره قال الفقيه ابو الليث الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل
ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم قال محمد في الجامع الصغير
مسلم باع خمرا واخذ ثمنه وعلى بائع الخمر دين لرجل يكره لصاحب الدين ان يقتضي دينه في ذلك وان كان البائع نصرانيا
فلا بأس به • وفي الجامع الصغير ويكره للرجل ان يجعل الداية في عنق عبده وتفسيره الطوق من الحديد الذي يمنعه
من ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وفي السراجية ولا بأس بالقيد اذا خاف الاباق • وقال الاسبيجابي
لا بأس بالغل اذا خيف منهم الاباق ومن قال يتوجه النوايب على المسلمين من جهة السلطنة بالتقسيط
والمعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا بأس بان يسرق ويكره ان يتخذ الرجل كلبا الا كلبا يحرس ما لا بد
اذا لم يكن صيادا ان رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم خنزيرا او شيئا من الميتة
يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة
ساعة ثم ينام على يساره وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة ونتف الابطين • كذلك رجل له شجرة فاراد
جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل • وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين
مروی از دوسنک خراس برکند وبقضی را ما سرده ماند که رجل وباقی را برکند فهو للثانی لان الامام احرزه
وفي الجامع الصغير لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع • وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع • الحصيرة اذا اصاب طرفا منها نجاسة ولا يعلم ذلك بعينه فقرض
منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك او زال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الحصيرة ويحل اكله
صبي سمع الحديث وهو لا يفهم ثم كبر ولد ان يروي عن المحدث واذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له
ان يشهد بما فيه الا مرة ان البالغ اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد بما فيه ولو سمع الاحاديث
ولم يفهم جاز ان يرويه وفي الفتاوى العتابية ومن سمع الاحاديث جاز روايته من غير اجازة • تعلم علم الكلام
والنظر فيه وفي فتاوى الخلاصة والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه وفي السراجية وكره جماعة الاشتغال
بعلم الكلام وتاويله عند ناكره المناظرة والجدال له لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد او تكون
المناظرة مع تحليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينظر اليه عقا
لا يمنع عنه وعن ابي حنيفة ابو الليث ان استطعت في القدر فلا فيه فانه نهى عن الخوض فيها وفي العتا
بعلم علم الشريعة ليعلم الناس افضل من تعلمه للعمل به وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان
يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له قد رأيتك وانت تتكلم فيه فما لك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل
صاحبه واراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان لسمرقند متعذبا
في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله • قال
يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة • فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها من يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه وفي الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي
صنفها المتقدمون فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفرايني وامثالهما فذلك كله خارج عن
الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت
ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار والرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك

تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثالهم لا يحل النظر في تلك الكتب
ولا امساكها فانهم من اهل البدع • وقد صنف ابو الحسن الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى
لما فضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطاؤه في بعض المسائل
التي اخطا فيها وعرف خطاؤه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن
ويقول بعدما اخطا فيه وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن القطان وهو اقدم من ابي الحسن
واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه **وفي السراجية**
طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه الامر مما لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وساير الشرايع والامور معاشه
وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه **وفي السراجية** ويستحب للرجل ان يتعلم
من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه وهي مستحب لا حيا وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم
طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يعرف التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف
الحلال من الحرام • وقال المفسرون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوسل الى ساير العلوم • وقال بعضهم هو علم العبد
ومقامه من الله تعالى وقيل هو العلم بالاخلاص وافات النفوس • وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف
وطرايقه وقال بعضهم هو العلم وقال بعضهم ما يشتمل عليه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة وهذا اختيار
الشيخ ابي طالب المكي وكرم في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ماهو من وجه هو الكلام بما كلف الله تعالى به عبادة
وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في صحوة النهار مثلا يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر
والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ثم
تعلم علم الصلوة فهكذا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يفسده فان
استفاد مالا يجب كيفية الزكاة ونصابها وان بلغ استطاعة بالحج يجب تعلم المسافرة الى مكة واحرام الحج ومناسكه
مواطنها هذا ان عاش الى شهر الحج هكذا التدريج في علم ساير الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما المتروك
فيجب بحسب من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص كيفية التكلم بالفواحش والنظر الى السواد الصحيح ولا يجب
ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثيرا ما يباح للمضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى يكتفي بظاهر ما نطق به
من كلمتي الشهادة واحتذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فانه صلى الله عليه وسلم امتنع من الهو في التصديق
والاقرار من غير تعليم نظر اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالته بالبحث وجهة النظر وفهم الادلة
لان الاعتقادات تجب بحسب الخواطر فكل شك خطر في المعاني التي تدل عليها كلمة الشهادة يجب تعليم ما
يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله ازالة الشك ولا ينبني بوجبها لحال الى الاسلام حتى مات فهو مسلم
ثم ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم وان الله تعالى مرئي وغير مرئي فهو مات على الاسلام
اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك وعلم الطب في التصحيح للابدان من فروض اذا قام في البلد واحد به سقط
عن الكل • وان لم يوجد طبيب لحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة
وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق في علم الطب والحساب
ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذا العلم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا القراين
من الاحوال ما غاب عن غيرهم عنايه وربما لا يحيط العبارة بما ادركوا بالقراين فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم
والتمسك باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم وتعلم اللغة الذي هو الة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ و
المنسوخ والعام والخاص بما في اصول الفقه وعلم القراة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي
رجالها وزواتها ومعرفة المسند من المرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية • وكذا معرفة الاحكام

بقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يجري في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناولوا
بالعدل وشفقوا على الانصاف والصدق لقطعت الخصومات وانحرفت ماية السلطان والقضاة وانما احتاج الناس
اليهم لتناولهم بالشبهات فتولدت منها الخصومات والفقه يعلم السلطان ويرشد الولاة الى طرق سياسة
الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه الامور انما تتعلق بالاخرة لانها سبب لاستقامة
الدنيا وفي استقامتها الدين لان الدنيا مزرعة للاخرة وهذا علم الدين بواسطة اصلاح الدين بخلاف
علم الاصول من التوحيد • وصفات الباري جل وعلا ولهذا كان علم الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لو لا يبين
الفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طلب المال والجاه • اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال
والحرام فانه اصل فروع العلم بالغرامات والحدود والمديانات والحيل فانه يكتفي بعالم واحد في بلدة عظيمة ولما
علم الكلام وبالكيف لم يشتغلوا به حتى انه من اشتغل به بسبب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا تبع
جماعة لصموا سبها من المسلمين لدفع الشبهة وازالة البدعة كلاما موليا فيجوز الاشتغال بتعليم هذا العلم
بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والعلم انما يحصل بالمجاهدة
التي جعلها مقدمة للهداية حيث قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا • ولقد قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالاف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم النجوم ونحوها نهى علوم
غير محمودة روي عنه عليه الصلوة والسلام انه مر برجل فلا اجتمع عليه الناس فسال عنه فقالوا رجل علامة
فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام علم لا ينفعه وجهل لا يضره وانما العلم اية محكمة
او سنة قايمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة والهندسة بعيد من علم الاخرة ستخرج ذلك الذين يستحبون
الدنيا على الاخرة **وفي جامع الجوامع** تعليم المعاصي ليتجنب جايز • التمويه في المناظرة والحيلة فيها
هل يحل ان كان يتكلم معلما مرشدا غيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان تكلمه من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه يحل بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه قال هشام في نوادره رايت على ابي يوسف نعلين مخصوفين
بمسامير الحديد فقلت له اترى بهذا الحديث باسا فقال لا قلت له ان سفين وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه
تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس
الرهبان فقد اشار الى صورة المشابهة فيما يتعلق صلاح العبادة لا يضر وقد تعلق بهذا النوع احكام ويكره هذه
الخرقة التي يحمل ويمسح بها العرق ومن اصحابنا من قال الكراهة في [illegible] اذا كان شيئا لا قيمة له لا يكره ومنهم
من قال بالكراهة على كل حال • وكذا الخرقة التي يمخط بها مكروهة والخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة ومنهم
من اطلق في ذلك لتوارث المسلمين ذلك والحاصل ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه وبدعة ومن فعل
ذلك لحاجة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعله الرجل تكبرا وتجبرا ويكره وقد يفعله الرجل لحاجة
فلا يكره وحكي عن الحاكم انه كان يكره استعمال الكواغد في الوليمة يمسح بها الاصابع فكان يشدد فيه ويزجر زجرا بليغا
ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة الى التذكر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بعض اصحابه بذلك • قال ابو حنيفة لا ينتفع من الخنزير بجلده ولا بغيره الا شعره للاساكفة وقال
ابو يوسف يكره الانتفاع بالشعر ايضا وقول ابي حنيفة اظهر **وفي الخلاصة** ويكره المعالجة بعظم
الخنزير **وفي التتمة** سئل عمن راى على غيره فاحشة موجبة التعزير فعزره بغير اذن المحتسب هل للمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزره فقال نعم ان عزره بعد الفراغ منها • وسئل ايضا عن الشافعية هل لها ان تمكن
زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من [illegible] وزوجها [illegible] المذهب فقال انما يفتي الحنفي على مذهبه
لا على مذهب المستفتي **وفي المضمرات** ومن باع شيئا ولم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بان يشتري منه
وقبل قوله وان كان غير [illegible] الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء لغيره فلا باس بان يشتري منه وقيل

قوله وان كان عنده الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشي فيحب التنزه منه وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية
او ثوبا فوطى الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فعلى المشترى الاثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس
حرام الا انه موضع الاثم ● وقال ابو يوسف الوطى حلال وهو ماجور في اتيان الحبيبة م الجارية م وان تزوج
امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغى ان يكون على هذا القياس وفي الخلاصة الواعظ
اذا سال للناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا وفي الملتقط قال الفقيه كان مشايخنا يكرهون
الجلوس للعامة وانما اراه واجبا في هذا الزمان لان علماء سمرقند لا يعلمون العلم الا في المجلس العام م قال الفقيه ابو الليث
قد رخص بعض الناس ان يتولى الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة ممن لا اضحية
بعشرة تشبها بالمضحين مكروه ذكره الشيخ الصغار في بيان كتاب التوحيد بالفارسية وقال هذا من رسم المجوس
روى نصير بن يحيى باسناد له عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم نصيب من بيت المال لانه وارث الانبياء
قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وفي الحاوى وواجب على الناس ان يعطوا الكفاية اهل
الكفاية الفقهاء وكل من يتفرغ لهم الذين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لهم لم يتفرغوا
للتعليم فيظهر الجهل بين الناس جمعوا اهل قرية بذرا من اناث و ذ دعوا الاجل معلم فيها فالبذر الحاصل منها لاصحاب
البذر لا للعلماء ان لم يسلموا البذر الى المعلم ● وعن علي رضي الله عنه لكان فادى في كل سنة ما يتاد دينارا او الفا درهم
ان اخذها في الدنيا والآخذها في الآخرة وفي النوازل سئل نصير عن رجل قرا الحلفاء من اليهود والنصارى
ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغتسل قالوا نرجو انه في سعة من ذلك م والغزاة لهم نصيب
من بيت المال المراة في بيت زوجها والامة في بيت مولاها لا يطعم ولا يتصدق بالطعام المدخر كالحنطة
ودقيقها فاما الغير المدخر من الطعام يتصدق على الرسم وان لم ياذن الزوج والمولى لهما بذلك صريحا ويكون باذن
الزوج والمولى باعتبار العرف والعادة ● الحطب اذا وقع في نهر جار حل اخذه والانتفاع به وان كانت له قيمة وفي الاجد ●
الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج بنفسه اكل بغير شيء وان كان في السفر احتاج لمال ولده
لعدم الطعام لا للفقر بل هو موسر اكله بالقيمة وحل اليسار هنا ان لا تحل الصدقة قال محمد رحمه الله في كتاب
الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول
احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادة
قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المائم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين
● الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء
من الواجبات فليؤد ما عليه حتما ● وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكسب ولا يحل له ان يسئال
الفصل الثالث ان كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على انه ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض
عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان اثما عند الله ثم قال والمعطى افضل من الاخذ وهذه المسئلة على ثلثة
اوجه ● احدها ان يكون المعطى سوديا للواجب والاخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطى افضل من
الاخذ بالاتفاق ● والثانى ان يكون المعطى والاخذ كل واحد متبرعا اما المعطى فظاهر والاخذ بان يكون قادرا
على الكسب وهذا الوجه المعطى افضل عند اهل الفقر ● وقال اهل الحديث الاخذ افضل ههنا وفي الخلاصة
لو تصدق على المساكين وهم ياكلونه اسرافا وحينا لو ان احدا فهو ماجور ثم لم يعلم واحد بعينه انه بهذه الصفة وفي
نوادر بن سماعه عن ابي يوسف اذا كان بالرجل سلعة وذلك مثل العقدة في العنق وغيره او كان به جرح منه الموت
قال ان فعله احد ونجا فلا باس بان يفعل وفي الخانية ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها وفي الكيسانيات
وفي الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل فان قيل قد ينجو وقد يموت
او ينجو فلا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد الاكلة اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة

او شيئا اخر ● قال نصير ان كان الغالب على من يقطع الهلاك فانه لا يفعل يعرض نفسه للهلاك وان كان
الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل وامراة قطع الاصبع الزايد من ولده قال بعضهم لا يضمن ولو فعل
ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطعا وان قطعا فما وجب وهنا في يديه
كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف المقتدى وهنا في الكبد لا باس بالا ستخبار عن الاخبار المحدثة في البلدة
وهو المختار لما فيه من المصلحة ● وفي النوازل وكان ابراهيم يستخبر ولا يخبر وفي الملتقط لا باس بان تغتسل المراة
يديها وذراعيها من العجين العنى اذا اكل ما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير ففي حل التناول اختلاف
المشايخ وان ملكه الفقير الغنى لا باس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قائمة لا باس بان يتناول
من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة
اذا تصدق عليه يباع الجيران في الحضر او الرفقا في السفر متاع الميت الذي لا وارث له معه ليصرفوه الى تجهيزه
وتكفينه ودفنه فلهم ذلك ● وفي عيون العيون حكى نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني ● قال
مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت لابي سليمان اكان محمد يومئذ قاضيا قال لا وحكى انه
مات رفيق وكيع بن الجراح في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقرا هذه الاية والله يعلم المفسد من المصلح وحكى عن الفقيه
ابو جعفر الهندواني قال في ميت في محلة جمع اهل المحلة دراهم ليشتروا له بها كفنا فاشتروا له الكفن
وكفنوه وفضل من الدراهم فضلة قال فان كان ذلك الميت من قرابيهم او من جيرانهم قاموا بتكفينه لحق الصحبة
او القرابة فان فضل من المال شيء رد عليهم فان لم يعرف ما لكل واحد منهم فهو بينهم جميعا وان لم يقدر عليهم
رد على ورثتهم فاحب الى ان يصرف الى ميت فقير من اهل تلك المحلة يصرف ذلك الى ورثتهم ● وان لم يكن
بينهم وبين الميت وراثة ولا كان من جيرانهم وانما هو غريب ترك به الموت فيهم فوضع عندهم ليكفنوه رايت
ان يصرف ما فضل من الدراهم الى كفن ميت اخر محتاج وفي الحاوى سئل ابو بكر عن من تمنى الموت
هل يكره قال ان تمنى لضيقه او لغضب دخله من عدوه او يخاف ذهاب ماله ونحو ذلك فانه لا يكره له وان تمنى
لتغير اهل زمانه ويخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا باس به جامع الجوامع اعطى ستر الكعبة انسانا ان لا
جاز له فان كان له قيمة لا ● عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يدخل على البنت والام والاخت الا باذن كالعبد الا على
امراته ليسلم ولا يستاذن اليتيمة سئل عن رجل اصابته مخمصة وليس عنده طعام وعند رفيقه طعام وطلبه
منه فلم يعلم يدفعه ولم ياخذه منه وكرها حتى مات من الجوع هل يثاب على الصبر وسئل ايضا عن البيت الصغير الذى
في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ولعصير الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى يصير ازاره فقال يقول في المدة
اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به وسالت والدى فقال باثم وسئل
في الوقت الحالي هل يعذر فقال نادرا لا اولى نخسب اما لا باس به وروى ط
عن الوبرى انه قال سئل عن من كشف عورته في بيت دخله بغير حاجة انه يكره وهذا يوند ما قلت ● وذكر قاضى
القضاة انه لا باس به وروى عن الوبرى انه قال وسئل ابو النصر الدبوسي عن من يغتسل متجردا في الماء الجارى
او غيره الى انه في الخلوة هل يكره فقال لا يكره الذخيرة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان الرجل اذا
طلق امراته ثلثا ثم قصدها قبلها ان لا اتفاق له وفي امالى ابي يوسف برواية بشر رجل له امراة معروفة فتزوجت
والرجل غائب وشهد الشهود على ذلك ولم يدع طلاقها فان ابا حنيفة يقول لا افقها ولا اعرض لها ولا افرق بينها وبين
زوجها الاخر وقال ابو يوسف لا اخر اذا كان مطلق فاشهدوا او شهد جماعة من الشهود والفقهاء حتى تقدم
الزوج الغائب وان لم يكن معروف لا يعرفها القاضي حتى يسال عنها ولم يشهد على ذلك جماعة الا ما شهد معروف عليهم
شاهدان فان قول ابي يوسف في هذا مثل قول ابي حنيفة وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وفي
زوجها فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت

بذلك بينة عندم قال القاضي لا يتعرض لها **جامع الجوامع** عن ابي حنيفة لا ادري اطفال المشركين في الجنة ام في النار
الا اني اعلم ان الله لا يعاقب بلا ذنب وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمس الاف مرة صدقة
الحي ودعاؤه يصل الى الميت والافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله ثم ما فضل يتصدق ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته
حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جائز لشغلهم بالجهاد وبعده يكره التحليف بالطلاق او العتاق
والايمان المغلظة ذكر في فتاوى سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد الكبير الحسام حسام الدين
الله يفتي بعدم الجواز فان بالغ المستفتي يكتب في الفتوى الراي في ذلك الى القاضي وللرجل ان يدخل الدار التي اجرها
وسلمها الى المستاجر لينظر حالها وفيرم ما استرم منها باذن المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
لا يدخل الا باذن المستاجر في سرقة الاصل سئل الفقيه ابو جعفر عن امراء قودا ودوا وكبروا وبعد ذلك يجهر اقال
ان ارادوا ابو بذلك التشكر لا باس به قال واذا كبر بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره والله بدعة واذا كبروا في
الرباطات وكم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه انما لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف فاذا كبروا
في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير ايام
التشريق على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحركة وعن ابي يوسف يجوز قال الفقيه • وانا لا امنعهم عن ذلك
قال الفقيه ابو نصر اذا غرس على شط نهر عاما لا يصيبوا بالمادة فذلك يباح له ولمن شاء من المسلمين ان ياخذوا
برفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا • واما على مذهب اصحابنا ليس له ذلك وحكي عن ابي نصر انه قال كل شيء جاز
للانسان ملكه كالطعام والماء الذي يحوزه يكون فان المضطر يقابله بما دون السلاح اما في ما البير واشباهه
فانه يقابل بالسلاح وغير السلاح • وفي التتمة سئل ابو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الحائكون
والسيح الذي يستعمله الفقيها دون هل يعذرون في ذلك قال لا باس به وسئل عنها علي بن احمد فقال احب ذلك
والتحرز اوجب وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهداب المقنعة بمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم وسئل عنها
علي بن احمد فقال يكره ذلك فسالت ابا حامد عن الخطاف اذا اتخذ وكرا في البيت وهو يخرى على الثياب والحصير و غيره
ذلك هل يعذر الانسان في ان يدافعها ويسقيها على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله عنه
وذكر في كتاب الاستحسان انه يكف **وفي الخانية** امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره ذلك الا اذا خافت
هلاكه فحينئذ لا باس به رجل حفر بئرا كذا في فتاوى قوم مرو روى ابن رستم انه يؤمر بتسوية ولا يصلي لتخفيفا ولا يومر
بنيا الحائط جنب حنضب واختضبت المرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا تصلي فيه وان كان
الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس به بان يصلي فيه **الفتاوى العتابية** عن ابي بكر فيمن حفر بئرا في ارض
انسان ظلما ونصب رحا قال يكره ان ينتفع بذلك النهر ويشتري تلك الرحا ويستاجرها او يحمل عليها طعاما
لتطحن باجر او بغير اجر **وفي الامانة** يجوز الكذب ثلثة مواضع في الصلح بين الناس في الحرب ومع امرأته احترازا
عن الخصومة والوحشة فتاوى العتابية ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلوة الا
بخير وقبل بعيدها ايضا الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الجوع وعن ابي يوسف يكره ان يجتمع قوم يعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم كذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعات احب مصادا احب والنهر وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها لا تقولوا لا نبي بعد محمد ولكن قولوا
خاتم الانبياء وعن محمد ليس في الدنيا احسن من حديث كذاب لانه يزينه كيف شاء • وعن ابي حنيفة لا يصلي على غير النبي
وعن ابي يوسف يجوز في قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويكره ان يقول الرجل سطرنا بنوء الثريا او طلع سهيل فبرد
الليل وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقول استاثر الله كذا من عمله وعن المصحف لا يقال قراءة فلان او سنة ابي بكر وانما سنته
هذا وسنة رسول الله وعن ابن عمر لا يقولوا اسلمت في كذا الا لله ليس الاسلام الا لله **وفي التجريد** قال في النصراني
ان المسلم لا ينصب في بيته صليبا ويصلي في بيته حيث شاء وقال ابو يوسف اخرج الزوج الا اذا كان خمر المسلم

او لنصراني وعند ابي حنيفة لا يجوز اذا امكن الانتفاع وعن ابي يوسف في الرجل او طين جدار داره وشغل هوى
المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النضر بن سهل المروزي صاحب
ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين داره بخل السكة حوسه ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهوى سئل نصر بن يحيى
عن الجدع اذا كان خارجا من السكة او معلقا بجدار الشريك فاراد ان ينقض او يقطع قال ان كانت السكة نافذة
فله ان ينقض فاذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجدع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة • فان كان قديما
فلصاحبه حق القرار وليس لشريكه حق النقض واذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا عزل الرجل اذا كان على هيئة غزل المرأة
يكره في نوادر شمس الائمة الحلواني تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه • وفي فتاوى اهل سمرقند يكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته وان وجد في المقبرة طريقا لا باس بالمشي فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث رجل اخذ من رجل
شيئا وهرب ودخل داره فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره ويأخذ شيئه • وفي الفتاوى العتابية
ولا باس بها بغسالة الراحة واللحية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ولا يشرب
بنفس واحد ومن فم السقا والقربة ولا باس ببيع الاجانة الصغيرة وعليها امثال الحلال كالوسائد
التي فيها تماثيل ويكره ان تعلق في الاعناق وكذا الدراهم التي فيها تماثيل لا تعلق بالاعناق ولا باس بالعضد **وفي
الظهيرية** ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد فابى فان كان الطالب يجد غيره
ويشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك **وفي الملتقط** ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء ليس
في الصك جماعة سواه يؤدون الشهادة فله ان يمتنع وفي الذخيرة رجل له الف درهم وقعت في دار رجل رجا
ان صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه فله ان يدخله داره ولكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل لذلك المعنى
فان لم يجد الصلحاء ان امكنه ان يدخل فياخذ ماله في سرقة عن ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به وان كان
لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير اذنه لا يجوز **وفي التجريد** ولو امر
ضابغا ان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فانه لا يجوز ان ياخذ اكثر من وزنه
وفي الخانية رجل له ارض بجنب نهر العامة ينشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان
ينصب رحا في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك وفي فتاوى الخلاصة
رجل طلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة يخاف صاحب الدار لو صاح بأخذ الملاءة ويهرب قال بعضهم
له ان يرميه لو كانت تساوي عشرة قال الفقيه اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير • وفي الذخيرة اذا اراد ان يصلي
الرجل في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه وصلى لا باس ولو اجتمع قوم في دار فيها
اجر ومستاجر فاراد ان يصلي فيها انما يصلي باذن المستاجر في الجامع الاصغر عن الحسن بن زياد في اهل
قرية ابتلوا في دفع بادهم بالحمى فتروث وتبول قال ليس بضيق عليهم في ابوابها وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع
طينا او ترابا من طريق المسلمين في ايام الاوحال ان يعصر كالارض فلذلك
وان كان كالارض واحتاج الرافع الى فعله لا يسعه ذلك اذا كان فيه ضرر ومضرة بالمارة في هذا الموضع ايضا
اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر فلا باس رجل له مشى في الطريق وكان في الطريق ماء ولم يجد مسلكا الا في ارض
انسان فلا باس بالمشي فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسالة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان الارض
الغير حائط وحائل لا يمر فيها وان لم يكن حائط فلا باس بالمرور فيها والمعتبر في هذا الباب عادات الناس
واقعات الناطفي نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض ليعالج نهره ليس له ذلك ان منعه صاحبه
ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا ولا يدخل
الا باذنه فيقبل هذا الجواب على قول ابي حنيفة **الذخيرة** عن محمد من له مجرى في دار رجل لا يمكنه ان يمر
في بطن النهر او في مسناته واراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار فقال لصاحب الدار ان يدعه حتى يصلحه من ماله •

• قال ابو الليث وبه ناخذ وهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل حائط وجهه في دار غيره واراد ان يطين
الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخوله داره ولا سبيل الى تطيين الحائط الا من داره قال البلخي ليس له ان يمنعه من
من تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل
الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول داره معناه انه يقال لصاحب الدار اما ان
تاذن له الدخول • واما ان تخرج انت طينه القيلولة المستحبة هي القيلولة بين المنخلين راس الحنطة وراس
الشعير • وفي السراجية ويكره الزحل الى هدف نحو القبلة • اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين قتل الاعونة والسعاة في ايام الفتنة افتى كثير من مشايخنا باباحته وعن حكي عن الشيخ الامام الصفار
ان الخصاص اورد في احكام القرآن ان من ضرب الضرائب على الناس حل دمه • وكان السيد الامام ابو شجاع
السمرقندي يقال بنتاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفر ونحن لا نفتي بكفر
وفي التتمة شرطا لاسلام الشفعة على اهل الاسلام والفرح لفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن واحد من الاعونة اذا دخل سكة معه خط فيه يعطي اهل سكة كذا كذا فاخذ واحدا ويحبسه
في المسجد او موضع اخر هل للماخوذان يقول ابتوا الفلان وفلان لجيرانه بحكم هذا الخط على الكل وهو لا يقدر
على اداء هذا بنفسه او الواجب في حقه السكوت والتصبر على ما يلحقه فقال التصبر اولى وسالت ابا الفضل
الكرماني ويوسف بن محمد وحسن الوبري رجل له اولاد يتخذهم لباسا ويقول عنده ذلك هي عوذي في ابديهم
حتى اذا قصد بحل احدهم صرفه الى الاخر احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك ام الواجب عليه دفع خاصتهم
وهي تندفع بالاعارة فله ذلك وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له ان يدفعه اليهم على وجه الاعارة
كما اجابوا بالاعارة وسالت ابا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة كذلك
فقال لا تعمم وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لبس للجن ثواب وقال محمد اكره ان يقول الرجل ايماني كايمان
جبريل اذا دخل الرجل وكرم في قسم امرأته بكره وقد قيل بخلافه ايضا رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره فهذا
على ثلثة اوجه الاول ان يستاذنه وفي هذا الوجه له ان يفعل ولا الا ان ينهاه الثاني ان يعلمه وفي هذا
الوجه له ذلك ايضا اذا لم ينهه الثالث اذا لم يستاذنه ولم يعلمه وانه على وجهين اذا كان بينهما انبساط
فله ان يفعل لمكان الاذن عرفا وان لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل • وفي فتاوى اهل سمرقند طلبة
العلم اذا كانوا في المجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به استاجر كتابا
ليقرا فوجد بالكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه لا ينبغي له ان يصلحه فان اصلحه جاز
وان لم يصلحه لا اثم عليه وفي الحاوي ويكره رش الماء في الاسواق وان كان كثيرا للغبار وابو نصر الدبوسي
يقول لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل وفي الملتقط اذا خاف على نفسه لا باس بان يتزيى
وعن محمد اذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله وان قتل
نرجو ان يكون شهيدا وفي اليتيمة سئل ابن المرغيناني هل على المستحاضة او الحائض ان تنظر الى فرجها
وقت كل صلاة فقال لا وسئل ايضا عمن زنى بامرأة فحبلت ثم تزوجها الزاني هل له ان يطأها
فقال نعم وسئل عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا • وسئل ايضا عن الصغير
اذا لم يكن لها اب وجد هل لاخيها ان يضربها على ترك الصلاة اذا بلغت عشرا فقال لا قال رضي الله عنه
في مجموعات السمرقندي في باب الصلاة له ان يضرب اليتيم بما يضرب ولده وسئل ايضا عن رجل وكل رجلا
باحيا الموات فاحيا الوكيل هو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر
التصرفات من البيع والاجارة قال ان اذن الامام للموكل بالاحيا يقع له سالت اباحامد عن رجل اخذ
بلبلا وجعله في قفص وعلقه فقال لا يجوز وسئل عن علي بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة النوم في بيته

هل يكون معذورا فقال لا يجد بدا او لا ذكر علي البزدوي انه يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ذلك
وكذلك الى المصحف والكتب سالت والدي عن وطي القبور فقال يكره فقلت هل يكره على انه مادرك الاولى
فقال لا بد يأثم وسالت والدي عن وضع الميت في التابوت في بدلت ما افضل والترك فقال وضعه في التابوت
افضل من الترك احترازا عن مثله وسالت عن المجوس هل يجوز لاحد ان يوكله ميتة فقال لا بخلاف اهره وسالت
عن كلب اخذته مرارة الموت فتعذب من شدة المرض هل لاحد من المسلمين ان يذبحه فقال الاولى ان يذبحه
سئل علي بن احمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة وقبلها فامر غيره بكتابة الوثيقة ثم ضاعت تلك الوثيقة
من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل لذلك الكاتب ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا
نقصان فقال نعم يجوز وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي ايغرض على
الزوج ان يطلقها ليتخلص من شرها ام لا اولى كون الزوجية قائمة بينهما فقال له ان يمسكها ويمنعها من
المعاصي وسئل ايضا عن امرأة تضرب جارية الزوج والزوج يعطها ويحرمها نعمان الله تعالى ولا يبعطها هل
للزوج ان يمنعها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة تحملها على ذلك فقال له ذلك وفي الحاوي ويكره ان يلقي
في النحاس رداءة فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة واما الاوضاع الفضة لاهله ويلقي فيها النحاس فلا باس به واما
البيع اذا ابداه فلا وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا ويكره السمر عند ابي حنيفة وابو يوسف
وفي بستان الفقه باب السمر بعد العشاء قال الفقيه السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون لمذاكرة العلم وهو
افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة او السخرية والضحك فهو
مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل والنهي الوارد فيه
ان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت لا سمر الا لمسافر او المصلي ومعنى ذلك ان المصلي يحتاج الى ما يدفع عنه النوم
للمسير فابيح له ذلك والمصلي اذا اسمر ثم يصلي يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعات وفي الحاوي
وسئل ابو بكر عن خشاب يدخل الخشب في سكة غير نافذة هل لاهل السكة منعه قال ان كان وضعها من طهر الدواب
واضعا ليس لهم منعهم وان طرحها طرحا وهن بينا نهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك وسئل ابو القاسم عمن اشجار
على شط النهر بحذا باب داره وبين داره والاشجار طريق جاره ايكره ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر
واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويحلفه من بعده • رجل في داره فرصاد قد باع اغصانها اذا ارتقاها المشتري
اطلع على عورات الجيران فقد قيل الجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبر المشتري
الجيران وقت الارتقاء ليستروا انفسهم يفعل ذلك في كل يوم مرة او مرتين وان لم يكن ذلك يرفع الامر الى الحاكم فان
راى الحاكم المنع منعه وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن امر بين يدي الفرصاد في الطريق قال ان كان لا يضر بالطريق
لا باس ويطيب لغارسه ورقه فرصاد وقيل ان كان في المسجد فرصاد قال لا باس باكل توتة ولا يجوز دفعه
الخانية حبلت وعلى جلدها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانما يسئل اهل الطب فالوا يضر بالحمل
لا يفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي ان يفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب
الولادة فاذا قرب لا يفعل • واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى العلق في حالة الحمل كيلا يلحق الولد افة الحاوي
سئل عن الوالدين في مال الولد قال اذا لم يكن بالولد كوم وضع فلا باس به وان كان به بخل فلا باس لهما
التناول الا عند الضرورة رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قال هو مرتد يحكم بردته ويقتل
اذا كان يعتقد بها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق تقدم سبقه •
وان اختلفوا في السبق ان كان لاحد بينة اقام البينة وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى
اذا لم يعرف الاول الحصل كانهم ماتوا معا رجل اصاب مالا حراما او وهي ان يتصدق به عن اربابه الاموال قالوا ان عرف

ارباب الاموال يرد عليهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق به فان قال الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة
فانه يتصدق بمقدار الثلث وفي التتارخانية ولا بأس بعيادة اليهود رجل مرض في دار مغصوبة فنقلها لا يعاد فيها وفي
الخانية المتساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد بنفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال
خالق كل شئ هو الله وبرئ مما كان يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد
ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ، من يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر اقالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت
انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط قال الفقيه نتوبه ولا يقتل ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل وكذلك الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول وفي اليتيمة عن بعض الكتابة ما الرقى يجوز كذا رواه
السرخسي وذكر في المنهاج ان محو اسم الله تعالى بالبزاق منهي عنه ● وسئل الفضل عمن ابتلي بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة هل له ان يأخذ بمذهب الشافعي قال لا ولكن اذا ابصر الماء يتيمم قبل ان ما
يخرج من هذه القروح هل يعتبر فيه الكبير الفاحش ام قدر الدرهم م سئود او حشيش ينبت على القبور ان كان
رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره رجل يعمل اعمال البر ويقع انه في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع في قلبه دوى مؤمن
لسرور وحا... اعماله لا ينفعه لانه عصى الله وهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا يعرف الله واستقر قلبه
على ذلك فهو كافر بالله تعالى وان خطر هذا بقلبه وحمل انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن قيل في النفقة عليه ان يقول
خرب ابواي سر اكره فلان كاد يسود لانه لو امره جرما قديما فيعارضه بالكرد فيصير عاقا انما رجل الى فاحشة ثم تاب
واناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد وفي الينابيع هم بالسيئة فان خطر بباله
فلا اثم عليه وعزم عليه فهو اثم م رجل غصب من ابيه او سرق منه شيئا ثم مات ابوه وهو وارثه فانه لا يؤخذ
بالمال في الاخرة واثم في السرقة فهذه المسئلة دليل على انه من كان له على اخر دين وطالبه صاحبه وماطل هو مع
القدرة ومات صاحب الدين ان الدين ينتقل الى الوارث والمديون اثم بسبب المماطلة ● رجل له على اخر دين
فطالبه صاحب الدين وماطل المديون مع القدرة ومات صاحب الدين وترك وارثا فتكلموا فيه قال اكثر المشايخ
الخصومة لصاحب الدين في الاخرة مع المديون وهذا يشير الى انه لا حق للوارث في الدين وقد نص في كتاب الغصب
بخلافه وقال بعض المشايخ لا بل لصاحب الدين حق الخصومة لكن لم يذكر ان الدين لمن يكون نص محمد بن سلمه
ان الدين للميت الاول لكن لو ادى المديون الدين الى الوارث او ابراء الوارث برا لكن المختار ان الدين للوارث
ذلك اول خصومة في الدين ● ولو مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم تصل الورثة الى الدين
لمن يكون الثواب في الاخرة والقياس ان يكون للورثة ● وفي الاستحسان الوتم التوى قبل الموت وان توى بعد الموت
فالثواب للوارث لكن في الوجه الاول لم يجز الاداء وفي الوجه الثاني حرى سئل عن المديون اذا جحد هل يستحلفه
الطالب او يتركه من غير استحلاف قال ان استحلفه او لم يستحلفه فهو سواء والاجر للطالب دون ورثته اذا مات
قبل ان يقبضه وان دفعه المديون الى ورثة الطالب برئ من الدين ● رجل له على اخر دين وهو لا يقدر على
استيفائه كان ان اراد ان اولى من ان يدع الدين عليه ● رجل عليه دين فتر سية ومات والابن يعلم بالدين
فعليه ان يؤديه التركة ● وان نسي الابن ايضا حتى مات فالابن لا يؤخذ به في الاخرة ● رجل مات وعليه دين هل
يؤخذ به في الاخرة ان كان بسبب التجارة لا يؤاخذ به وان كان بسبب الغصب يؤاخذ رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج
اليه في حفظ الطريق في الليل وهو فان كان يقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فالافضل له ان يشتغل
بذلك العمل وان لم يمكنه القيام بذلك الا ان يضيع فالقيام بامر العيال اولى وان قام بامر الطريق فاهدى اليه فذلك اولى
ولحب وان اخذ فمل ليس بحرام ولو قال كل من تناول من مالي فهو حلال فتناول فلان شيئا من ماله فهو له حلال
ولو قال كل من تناول من مالي فهو حلال فتناول رجل شيئا فهو ليس بحلال له ويضمن بالتناول هكذا قال محمد بن سلمه
وقال ابو نصر محمد بن سلام هو له حلال ولا ضمان عليه بالتناول ولو قال لرجل ما اكلت من مالي فقد جعلتك في حل فتناول

شيئا وفي الينابيع بغير علمه م فهو حلال له اياها وفي الينابيع ولا ضمان عليه ولو قال انت في حل من مالي حيث
ما اصبته فخذ منه ما شئت قال محمد رحمه الله هو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان يأخذ فاكهة
من ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك وعنه ايضا رجل بين رجلين فقال احدهما لصاحبه كلما جئت وهبت
مما شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون له اباحة وفي العتابية احتاج الى ماء الغير ودره وهما في المصر لفقره اكله
بغير شئ وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكله بالقيمة ثواب حسنات الصبي
قبل جريان القلم عليه له لا لابويه لانه ليس للانسان الا ما سعى وللاب ثواب التعليم ان علم ما سال الفاذة
في صبغ يصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلاثا يحكم بطهارته ● الرجل اذا كان في بيت ولحقته الزلزلة فلا بأس
بان يفر الى الفضاء ثم يستحب مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له انفر من القضاء
● قال افر من قضاء الله الى قضاء الله وفي الذخيرة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين
قال ابو يوسف اذا طلب المتعبد لهوا او عبثا فلا خير فيه واكرهه وان طلب منه ما يحتاج الى الشيب الى الاعلى
وجه التزين قال الى البيع او اذا اراد اخذ اخرى فلا بأس به جماع الحائض في الفرج حرام يكفر مستحله لكن
يلزم شئ بسببه شئ سوى التوبة والاستغفار ولا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه اذا كان الغلام يطيق ذلك ● رجل له
على امرأة حق له ان يلازمها ويجلس معها وتقبض على ثيابها وهذا ليس بحرام فان خربت فاراد الرجل ان يدخل تلك
الخربة لا بأس به اذا كان الرجل يأمن على نفسه وان لم يأمن فليكن بعيدا منها يحفظها بعينه رجل له على
اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه ● قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما
عليه والمختار انه لا يصير غاصبا وفي الخانية وجارية المرأة ان تمنع رجل زوج سيدتها وفي الحاوي
عن محمد بن اسحق رحمه الله ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انا اهل حرث ويخاف
عليه العين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل عليه الجماجم قال صاحب الكتاب تاويل هذا عند اهل السنة
والجماعة اصابتها حق فشرع وضع الجماجم في الحرث حتى اذا نظر الناظر الى الحرث وعينه ضارة وقعت عينه في
اول النظر على الجماجم فنظر بعد ذلك الى الحرث لا يضر لان الشئ انما يجب في مجاري العرف في اول النظر ● رجل
له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما واعطى المديون صاحب المال دينه في تلك
الحال قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي ان الطالب لا يأخذ
في الحال كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل الى المكفول له في المفازة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب التحري
هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول في مسائل الصلوة

يجب ان يعلم بان معرفة جهة الكعبة اما بدليل يدل عليها او بالتحري عند عدم الادلة والدليل قد مر في كتاب الصلوة
وعند انقطاع الادلة فاصابة جهة الكعبة بالتحري وجملة هذا الفصل على اربعة اوجه احدها اذا صلى الى جهة من غير
تحر ولم يخطر بباله وقت التكبير ان هذه الجهة قبلة او ليست بقبلة ان علم انه اصاب او كان اكبر رأيه ذلك
وفي الخانية او لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب من ذلك الموضع م يجزئه وفي التتارخانية وهو الاصح م وان علم انه
اخطأ القبلة لا يجزئه وكذلك اذا كان اكبر الرأي انه وهذا كله اذا علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه
فذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا يجزئه ويلزمه الاستقبال وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد يقول
يجزئه ولا يلزمه الاستقبال الوجه الثاني اذا اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وصلى الى جهة علم انه اخطأ
او كان اكبر رأيه انه اخطأ او اصاب لا يجزئه وفي النصاب بعد ما تحرى م وان علم انه اصاب يجزئه وفي الخانية

وفي الخانية وان كان اكثر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وفي النصاب
الصحيح انه لا يعيد سواء ظهر فيها او بعدها هذا كله قبل الفراغ من الصلوة هل يجزيه لم يذكره محمد رحمه الله هذا في
الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه الوجه الثالث اذا شك وتحرى وصلى
الى جهة اخرى وفي الخانية تبين انه اصاب القبلة لا يجزيه في ظاهر رواية عن اصحابنا وروى ابو سليمان الجوزجاني
عن ابي يوسف انه يجوز وفي الخانية وعن ابي حنيفة يخشى عليه الكفر وفي السراجية وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر وفي
الخانية وفي المسئلة الرابعة اذا ظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر
انه اصاب القبلة فكذلك ● ومما يلحق بهذا الفصل اذا صلى الى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة او ركعتين ثم علم
انه اخطا فعليه ان يتحول الى الجهة ويبني على صلوته واذا وقع تحريه الى جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى
يتحول الى الجهة الثانية وكذا في الثالثة والرابعة الغياثية ولكن يقتدى به من يعلم بحاله وفي الفتاوى
العتابية فان مكث بعدما تبين انه اخطا مقدار ركن فسدت صلوته ● ولو تحول رأيه بعد الركعة الى الجهة الاولى
وتحول رأيه بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر ذلك في حق هذه الصلوة وهو الصحيح اما في حق صلوة اخرى يعتبر السراجية من اشتبهت
عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات الى الاربع ● واختلف المشايخ المتاخرون فيها اذا صلى
لجهة التحري ثم وقع تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه على الاولى فمنهم من قال يستقبل القبلة
الجهة ايضا ومنهم من قال لا استقبال وفي الهداية وان اشتبهت عليه القبلة وفي التحفة بان يكون في المفازة في
ليلة مظلمة ان كان لا يعلم الامارات الدالة على القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها فان علم انه اخطا بعد ما صلى
لا يعيدها وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر وان لم يعلم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة وفي
شرح الطحاوي واذا اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز
وان كان وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره جازت صلوته لانه فعل ما عليه وفي الخانية
رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما وفي
الذخيرة وان كان في رأيه انهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما وفي الخانية رجل دخل في الصلوة بالتحري
واجتهاد كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته
فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه يجوز صلوته ايضا وهذه رواية شاذة الاعمى
او صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة
وجد من يسأله عنها فلم يسأله فقد فسد الامام والمقتدي رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن ابي حنيفة
انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض
المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا ولكن لا يجوز وان اصاب
وان اصاب القبلة وقال بعض المشايخ لا يكفر ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب فلا يكفر اما لو صلى بغير
الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وفي تجنيس الناصري والفتوى على هذا وفي الغياثية اذا اعتقد
جواز الصلوة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى رجل ام قوما في ليلة مظلمة وتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى
من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم الى خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم
وهذا كله اذا كان عند كل واحد ان الامام الى هذا الجانب له وجه ولم يتقدم على الامام اما اذا كان عند كل واحد
منهما ان وجه الامام الى جانب آخر فهو تقدم الامام لا يجوز صلوته وفي شرح الطحاوي واذا كان معاينا الكعبة
جازت صلوته وان كان مخالفا للامام وفي الخانية رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه
صلى الى غير القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار والحيطان ولان الحيطان لو كانت منقوشة لا يمكنه بمس المحراب

وعسى ان يكون ههنا فجاز له التحري وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قام الى الصلوة وصلى الى جانب من غير شك
في القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى لو علم انه اخطأ في التحري باليقين فسادا فيجب عليه الاعادة والاستقبال
ان علم في الصلوة ● ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز
في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت مظلم بالليل امهم واحد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون
انهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جائزة حكم بجواز صلوتهم من غير فصل بينهما اذا كان في المصر او خارج المصر وعن
ابي يوسف الرجل اذا كان ضيفا ولم يجد احدا يسأله واراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الائمة الحلواني في
شرحه مسئلة الضيف اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم واراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم
وذكر بعض المشايخ قالوا لا يجوز التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد به اقامة المكتوبة لا يجوز التحري وان كان
يريد ان يتهجد بالليل يجوز له التحري وقال شمس الائمة الحلواني عن مشايخه ان الصحيح انه لا يجوز له التحري في المصر
في كتاب التحري رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى ثم تبين
انه اخطأ فعليه ان يعيد الصلوة وان علم انه اصاب جازت صلوته وذكر القدوري في شرحه عن محمد فيمن بان له الخطاء
بمكة بان كان محبوسا في بيت فاشتبهت عليه القبلة وتحرى ولم يكن عنده من يسأله ثم ظهر انه لا اعادة عليه ● وقال
ابو بكر الرازي عليه الاعادة وكذلك لو كان بالمدينة وفي الفتاوى العتابية رجل صلى في بيته النافلة فلما اصبح
تبين انه صلى الى غير القبلة لا يجوز له التحري في بيت نفسه رجل دخل مسجدا وكان فيه رجل من اهله يجب السؤال
ولا يجوز التحري وان تحرى لا يجزئه الا اذا اصاب ولم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز
وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه ● قال بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره وعن محمد رحمه الله
فيمن صلى في المسجد الحرام في الليل وكان وجهه الى الحجر وعنده انه الى الكعبة يجزيه ولم يفصل بينهما اذا كان الرجل
من اهله ومن صلى بالتحري بجماعة فتبين ان اصاب الامام جازت صلوته وان اخطا الامام
يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة ● وقيل يصلي الى الجهات
الاربع ولو شرع بالتحري وخلفه نائم ومسبوق فلما فرغ الامام تحول لانه تحرى الى جهة اخرى ويتم صلوته لانه منفرد
يعمل برأي نفسه والاحوط تفسد صلوته لانه مقتد وقد عجز عن العمل برأي الامام ومن صلى وعنده انه خالف
التحري ثم ظهر انه اصاب لا يجزيه الا على رواية ابي يوسف وفي الظهيرية ولو صلى الى الجهات لم تجز صلوته
ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوبين والثياب
ان كان النجس غالبا وفي الاجناس لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف ● رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء
مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة هل يجوز قال رضي الله عنه قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني
يجوز وقال غيره لا يجوز ولو تحرى رجل واستوى الجهات عنده ولم يتيقن بشيء ولكن صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب
القبلة جاز وان ظهر انه اخطا فكذلك وان استوى الحالان ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطا جاز صلوته
الحجة رجلان جاءا الى المفازة فتحرى كل واحد منهما ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه جازت صلوتهما
فان بدا لاحدهما في وسط الصلوة ان يحول وجهه الى صاحبه يقتدي ان استقبل المكروه جاز والا فلا ٥ ٥ ٥

الفصل الثاني في مسائل الزكاة واذا

دفع الرجل زكاة ماله الى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع ولم يخطر انه غني او فقير
جاز الا اذا علم انه غني وان دفع الى رجل ظن انه فقير من غير ان يستدل على كونه فقيرا فالجواب فيه كالجواب في الفصل
الاول ومعنى المسئلة انه لم يخطر في امر المدفوع اليه بل كان وقع في قلبه انه فقير فان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعد
ما تحرى ووقع في اكبر رأيه انه فقير او اخبره عدل انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسأل

الناس

اوراه الناس ووقع في قلبه انه فقير فهذه الوجوه كلها او علم انه فقير او اكبر رايه انه فقير ولو يعلم بشي او علم انه
غني او كان رايه انه غني في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف الجواب كذلك الا في واحد وهو ما
اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا يجزيه عن زكاة ماله عند ابي يوسف قال شيخ الاسلام وله ان يسترد ما دفع
اليه وهو خلاف الرواية فالرواية منصوصة عن ابي يوسف انه لا يملك الاسترداد وبعض مشايخنا ذكروا ان محمداً
رحمه الله جمع بين فصول خمسة بينهما اذا اخبر المدعي انه او عدل اخبر انه فقير او راه في زي الفقراء او جالسًا
في زي الفقراء او راه يسئل الناس ووقع في ظنه انه فقير ذكر هذا شرط وهو الوقوع في قلبه انه فقير فيما اذا
راه يسال الناس ولم يذكر في الفصول الاخر انه شرط في الفصول الاخر ايضًا وهكذا ذكر في النوادر بعض الفصول
الاخر مع هذا الشرط **وفي الذخيرة** وعندي ان محمد رحمه الله ذكر هذا الفصول كلها ثم على قول محمد هل يحتمل
للحايض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرد هو المدعي على وجه التملك ثم المعطي هل يثاب
على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المحاملة مع الناس والدرهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهدوا في الكتاب
حجة لابي يوسف في المسئلة المختلف فيها وهو بمنزلة رجل توضا بما وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر انما يجزيه ما لم يعلم
فاذا علم اعاد قال رحمه الله وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جايزة قبل العلم لو يعاقب ونظيره
ما روي عن محمد رحمه الله فيمن اشترى امة ووطئها مرارًا ثم استحقت ان وطئها حلال ولا يسقط احصانه وعلى
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الوطي حرام الا انه لا اثم عليه واذا شك في حال المدفوع اليه فدفع اليه من غير تحر ان ظهر انه
غني او وقع في اكبر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه لا يجوز واما اذا اشتبه عليه حال المدفوع
اليه وتحرى ووقع في اكبر رايه غني فدفع اليه مع ذلك فلا يجزيه ما لم يعلم فقره واذا علم انه فقير اختلف المشايخ فيه على
ثلثة اقوال بعضهم قالوا يجوز اجماعًا • وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز على عكس ما ذكرنا
من الاختلاف قال شمس الايمة والاصح هو الجواب ثم في مسئلة الاختلاف فيما بين ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وبين
ابي يوسف لو ظهر ان المدفوع اليه هاشمي كان على الخلاف في ظاهر الرواية • وذكر في جامع البرامكة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر انه حربي مستامن ذكر في النوادر انه على هذا الخلاف وان ظهر انه حربي غير مستامن
لا يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وان ظهر انه عبد لا يجزيه اجماعًا وان ظهر انه مكاتب ففي ابي حنيفة روايتان

الفصل الثالث في التحري في المسالخ والاواني الثياب

واذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التميز بالعلامة تميز وان تعذر التميز
بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبًا طاهرًا بيقين فاحتاج الى الصلوة ولبس معه ما يغسل
احد الثوبين او احد الاثواب يتحرى وان كانت الحالة الاختيار ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس
او كانا على السوا لا يتحرى ثم في حالة الاضطرار اذا وقع تحريه في الثوبين احدهما انه طاهر فصلى فيه الظهر
لم يجز به العصر فان لم يحضره تحري او لم يجزي ان في احدهما قدر حتى صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر ثم ظهر
فاذا في احدهما قدر ولا يدري الاول والاخر فصلاة الظهر جايزة وصلوة العصر فاسدة **وفي النوادر** اذا كان
في احد الثوبين نجسًا فصلى في احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على الاول انه طاهر
قال ابو حنيفة هذا لم يصل شيئًا • وقال ابو يوسف صلوة الظهر جايزة واما الثوب الواحد اذا اصاب طرفًا
منه نجاسة ما لم يجد جازت الصلوة وهو غير مرسيه هل يجوز ان يتحرى طرفًا منه ليغتسله بعض الناس جوزوا
ذلك وبعضهم قالوا اذا غسل طرف منه من غير تحر وصلى لا يحكم بفساد صلوته وما قاله المشايخ بخلاف ما قاله
هشام عن محمد في نوادره فقد ذكر انه لا يجوز التحري في ثوب واحد قال القاضي الامام ابو علي النسفي ونظير هذه
المسئلة مسئلة في النوادر رجلان في السفر معهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في ثوب التحري

وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري يجوز صلوة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلوة الامام جايزة دون صلوة
المقتدي ونظيره مسئلة اخرى • رجلان بلا عبا فسال من احدهما قطرة دم ويحل كل واحد منهما ان ذلك منه
فصلى واحد منهما منفردًا جازت صلوته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز صلوة المقتدي ومن هذا الجنس مسئلة
اخرى ثلثة فسال من احدهما دم او جرطيو ثم جا حدوا جميعًا ثم ام احدهما في الظهر والثاني في العصر
والثالث في المغرب فصلوة الظهر جايزة للكل ولا يجوز صلوة العصر لامام المغرب ولا يجوز صلوة المغرب لامام
الظهر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان • قال ابو القاسم الصفار يجوز الصلوات كلها اذا كانت الغلبة
الطهارة يجوز التحري حالة الاختيار لا للشرب ولا للوضو وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع
ولا يتحرى للوضوء ولكنه يتيمم فان توضا بالمائين ان مسح موضعا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعًا يجزيه ويأخذ
اينته ويتوضا به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه وهنا مسئلة
اخرى لا ذكر لها في المبسوط اذا اختلط اناء وباواني اصحابنا في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ويأخذ
اينته ويتوضا به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه رفع قدر نصيبه وكذا
رغيفة اذا اختلط بارغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة ولكن يتربص
حتى يجي اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار فاما في حالة الاضطرار يجوز التحري في الاحوال كلها اذا كان للرجل
مسالخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة ان امكن التميز بالعلامة تحرى في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر
التميز بالعلامة فان كانت الغلبة للحرام او كانا سواء ولم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يتناول
بالتحري والزيت اذا اختلط به ودك الميتة اذا كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك الاستصباح
ودبغ الجلد وبيع بشرط ان يبين عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الاشيا التي اثبت رسول الله صلى الله عليه فيها الشركة بين
الناس وهي ثلثة الماء والكلاء والنار • قال عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار **وفي الخانية**
لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي يجوز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل واحد
منهما الحق ان يشرب منهما ويسقي دوابه وان كان فيه ايقاع ذلك الماء ولا يسقي ارضه ودوابه ولكل واحد نصف
الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة • واعلم بان الشركة في الماء على وجوه بعضها اعم من البعض اما
الاعم منها فهي الشركة في ماء البحار فانه مشترك بين الناس في كل شي في حق الشفعة وتفسير الشرب لبني ادم والدواب
وسقي الارض حتى ان لمن اولادهم ان يكري نهرًا منه الى ارضه ليس للاخرين يمنعه عن ذلك وشركة اخص منها وهي الشركة
ما الاودية العظام جيحون وسيحون ودجلة والفرات **فتاوى العتابية** وما يحدر من الجبل فان الناس شركاء
في حق الشفعة من هذه الاودية فاما في حق سقي الاراضي بان احيا رجل ارض حولت واراد ان يكري منها
نهرًا ليسقي ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان يضر ليس له ذلك **الكافي** وان كان يضر بالعامة
بان ينقص الماء ويفسد حقوق الناس او ينقطع الماء عن النهر الاعظم او يمنع جريان السفن وذلك بان يميل
الى هذا الكتاب زاد ما سعت يتعرق القرى والاراضي ليس له ذلك **العتابية** وعلى هذا نصب الرحى عليه فشق النهر
الرحى كسفينة الشق **وفي مختصر خواهر زاده** واذا كان نهر الى عصيها قريب من الفرات يخرج منه وكان
مادة يبين اهله بالخصص فهو كالفرات ولو احيا رجل ارضًا وساق الحادض منه في موضع لا يملكه احد فله ذلك
ان كان لا يضر بالنهر مثل ما قلنا • وشركة اخرى اخص من ذلك ولكن ان اراد رجل من غير القرية ان يسقي من ذلك
النهر لحله وزرعه كان لهم ان يمنعوه من ذلك ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده على قول ابي حنيفة ليس له ذلك وذكر

شيخ الاسلام خواهر زاده على قول ابي حنيفة ليس له ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في هذا الفصل اختلاف المشايخ
ان لصاحب الماء ولاية المنع **الظهيرية** وان كان لرجل جدود ويجري فيها الماء الى ارضه ويجنب تلك الجدود
صاحب ما يشربه اذا شربت منه الماء انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء الجدود واختلف المتأخرون في هذا الفصل
منهم من يقول هذا من الشفعة وليس لصاحب الجدود ان يمنع من ذلك ومن واكثرهم على ان لهم ان يمنعوا في مثل
هذه الصورة وكذلك الماء في بئر رجل او حوض رجل **الذخيرة** في نهر رجل او حوض رجل فلغيره فيه نوع شركة
من حيث الشفعة وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بئره ماء للشرب فليس له ان يسترده منه وان
الشفعة باقي على الماء كله فهو على ما ذكرنا في النهر الخاص **الذخيرة** وان اراد سقي جماله او بقره من نهر رجل
واراد صاحب النهر ان يمنعه مما يخاف من تخريبه النهر فله ذلك العيون نهر لقوم في مدينة اخرجها الامام
للشفعة فاراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفعة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم
ذلك **الخانية** نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب
ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على
هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه
ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه **الكافي** ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله
ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه ان كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه لا يتضرر به
وان كان لا يجد ذلك فيقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته
• وقيل هذا اذا احتفرها في ارض مملوكة اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه عن ذلك وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح كعصا ولو اخذ
انسان ما بئر انسان او ما لصاحب الجدود ان يمنع من ذلك واكثرهم على ان لهم ان يمنعوا في مثل هذه الصورة وكذلك
الماء في بئر رجل او حوض رجل **وفي الذخيرة** وفي نهر رجل وحوض رجل فلغيره فيه نوع شركة من حيث الشفعة
وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بئره ماء للشرب فليس له ان يسترد منه وان كان الشفعة تاتي على الماء
كله فهو على ما ذكرنا في النهر الخاص وان اراد سقي جماله وبقره من نهر رجل واراد صاحب النهر ان يمنعه مما يخاف من تخريب
النهر فله ذلك ولو اخذ انسان ما بئر انسان او ما حوض انسان فلا شيء على الاخذ فان اراد ... الى باب
رجل ليأخذ الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه من الدخول في كرمه لان الكرم ملك خاص له فبعد
ذلك ينظر ان كان يجد ماء قريبا من ذلك الموضع في غير ملك احد يتبعه الى ذلك الموضع فاما ان يخرج صاحب الكرم الماء اليه
واما ان يأذن له بالدخول في كرمه ليأخذ حاجته في كرمه وحكم الدار نظير حكم الكرم وقيل اذا لم يجد ماء قريبا
من ذلك الموضع فله ان يدخل كرمه وداره من غير اذنه واما اذا احرز الماء في حب او قربة او جرة فهو مملوك له
وليس لاحد ان يأخذ منه الا برضاه ولكن انسان في موضع عز فيه وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع به **فتاوى
الخلاصة** وان كان الحوض في دار رجل او بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه
الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يكون له حق في ذلك اما ان توصله
من الدخول وهذا كله اذا كان لهم مستقى غير ذلك فان لم يكن لهم ان يدخلوا داره بغير اذنه
وفي الخانية فان الماء المحرز في الاواني لا ينتفع به الا من احرزه ثم سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له
عنه وفي مختصر خواهر زاده ومن اتلفه عليه ضمن كما يضمن سائر املاكه **وفي الكافي** وان كان الماء محرزا في الاواني
فليس للذي يخاف الاهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح وكذا
الطعام عند اصحاب المخمصة هذا اذا كان ماء كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد منها
ان كان يكفي لاحدهما فان كان يكفي لورودهما كان للمضطر ان يأخذ منها البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك

الماء على المالك **وفي المضمرات** وان كان في داره او في ارضه بئر ماء او عين او حوض فباع الماء الذي فيه لم يجز لانه
شرب في الارض انه انه يجوز ولو جعله في اناء ثم باعه فانه يجوز م ولو صب رجل ماء رجل فقال له املأه كما كان وذكر في فتاوى اهل سمرقند
رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ودفع ذلك وتنازعا فيه ينظر ان وضع فيه صاحب الطشت
كذلك فهو له وان لم يضع كذلك فهو للرافع ولو اراد رجل اجنبي ان يأخذ من النهر الخاص ومن حوض رجل او من بئر رجل
ما يحتاج للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ ولو اتخذ رجل
شجرة او خطيرة في داره واراد ان يأخذ الماء بالجرة من هذا الموضع ليسقي في ذلك الموضع هل له ذلك وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الصحيح ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام ان في النهر الخاص ليس له ذلك وفي البئر والعين له ذلك لان يصير
لصاحب البئر والعين بان يأخذ سائبا وان منع صاحب الماء عن المحتاج فان كان الماء للناس فيه حق الشفعة واشباهها كان
للمحتاج ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح ولكن يقاتله بدون السلاح وحق الطعام على هذا **وفي الظهيرية** ويجوز للانسان
جعل ماء السقاية الى سعة اهله قالوا هذا بدون الماء ذون م فان منع صاحب الدلو من المحتاج ان كان الدلو لصاحب
البئر قاتله بما دون السلاح وان كان الدلو للمحتاج او كان الدلو للعامة قاتله بما دون السلاح **الظهيرية** التوضؤ من ماء
السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان كبيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز **وفي الخانية** وكذا كل ماء اعد للشرب
حتى قالوا في الحياض التي اعدت للبهائم لا يجوز منه التوضي ويمنع وهو الصحيح م هذا هو الكلام في الماء واما الكلام
في الكلأ فالشركة فيه على وجه ايضا بعضها ... وهو ما ينبت في ارض لا يكون مملوكا لاحد فلكل واحد منهم من احاد
الناس ولاية الاحتشاش والرعي وشركة اخص من هذا وهو ان يكون الكلأ في ارض مملوكة لانسان تنبت لا بانبات
صاحب الارض فيكون للناس حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض المنع عن الدخول في ارضه لو دخل
الذي انسان يحتاج الى ارضه ليدخله ويأخذ الكلأ فالحكم فيه كالحكم فيما اذا اتى باب كرمه على نحو ما بينا **الكافي**
لا يملكه صاحبه بكونه في ارضه فان قطعه غيره واحرزه ملكه فصار اخص به وفي المضمرات وفي الطحاوي ولو دخل
انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه فقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية
ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا الاخيرين انه ان اقام عليه صاحب الارض وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله الاسترداد ان
احتشه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فحرمه يجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه
منه ولنا انما انبتا الكلأ وما في الارض فانه يجوز يكون مملوكا له وينقطع حق غيره حتى لو اخذه انسان كان لصاحب
الارض ان يسترده منه ولكن فيه ينفي شبهة الشركة حتى لا يجب القطع بشركته والجواب الذي ذكرنا فيما انبته صاحب
الارض في الحشيش لا الاشجار فصاحب الارض احق بالاشجار التي نبت في ارضه لا بانباته وتفسير الحشيش ما ينبت على وجه
الارض مما ليس له ساق والشجر ما ينبت على ساق وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر من جملة الكلأ • وفي رواية
جعله من جملة الشجر قالوا وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وما قال في بعض
الروايات انه بمنزلة الكلأ اراد به ما ينبسط على وجه الارض ومن جملة الشوك ما ينبسط على وجه الارض وما قال في
بعض الروايات انه بمنزلة الشجر اراد به ما يقوم على ساق ... وعن محمد انه قال ما ينبته الناس فليس
بكلأ وان كان شجرا **المنتقى** قال ابو يوسف اذا كان الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحطبها الا باذنه
وان كان في غير ملكه فلا بأس بان يحتطب وان كان ينسب الى قريه واهلها **وفي الكبرى** وان كان ينسب الى قرية والى اهلها
لا بأس بالاحتطاب ما لم يعلم ان ذلك ملكها وكذلك الثمار في ارض رجل ... فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان
عليه كما لو اخذ من حوضه • وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه من طين
او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا له بيضة او جوزة لرجل فوجدها فاسرع لا ضمان
عليه لانه لا قيمة لها وليست بمال حتى يضمن بالاتلاف لا على الشجرة فالا فا على الشجرة بنقص قيمة الشجرة
فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوازات بكم تشترى ومع تلك الجوازات بكم فيشترى فيضمن ما بينهما

م واما المشتركة في البلاد فمن حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل لضوئها فاما اذا اراد ان يأخذ من ذلك الجمر فان كان ذلك
شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان يسترده منه وان كان ذلك شيئا يسيرا لا قيمة له فليس لصاحبه
ان يسترده وله ان يأخذ من غير اذن صاحبه وذكر في موضع آخر ان كانت النار بحال لو اخذت تصير فحما فليس له
ان يقبس منها وان كانت بحال لو اخذت تصير رمادا فله ان يقبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد
الشجر القائم كما يكون في من غير ان يجزه او لا كان له ان يقبس منها وان كان بحال لو اخذت يصير فحما
ليس له ان يقبس منها واما اذا احرزه او لا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا **وفي الخانية**
ومعنى الشركة في النار في الاصطلاء ● اذا اراد ان يصطلي بها او يأخذ سراجا من نارها وكان لصاحبه ان يمنعه الا
ان يأخذ شيئا لا قيمة له او يضره به وكان له ان يأخذه بغير استيذان **التجريد** واما الجمر الذي فيه اللهب
فهو ملك لصاحبه لا يجوز اخذه الا باذنه م قال محمد رحمه الله في الاصل قال ابو حنيفة اذا كان لرجل نهر او عين
او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها وان يشرب وان يسقي دابته والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في احيا ارض الموات وتفسيرها وتمليكها

قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء ولم تكن مرافق اهل المصر كان مواتا
وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات والفاصل
بين البعيد والقريب مروي عن ابي يوسف انه قال يقوم رجل جهير الصوت من اقصى العمرانات فينادي على مكان
عال باعلا صوته واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلا صوته فاي موضع ينتهي اليه
صوته يكون من فناء العمران وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك لانقطاع ارتفاق اهل القرية منها
حقيقة الارتفاق وشمس الائمة السرخسي وان كان قريبا من القرية فالحاصل عند ابي يوسف يدار الحكم على القرب
والبعد وعند محمد يدار على حقيقة الارتفاق وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما قاله ابو يوسف **وفي الخانية**
الموات الارض الخراب وخلافه الطحاوي هي ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد
سواء قريب منه او بعدت في ظاهر الرواية **الكافي** الموات الارض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات
وبطل الانتفاع به تشبيها تام م **البقالي** الموات ما لا يقرب منه انعام وينفصل عن حاجة اهل
البلد للمحتطب والمرعى بحال لا بد على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف قدر غلوة وقد جعل ما حرزه الماء من القراح
موات وهو في العمرانات **وفي الخانية** ذكر في شرح الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الارض بين الغانمين وتركها
مهملة او قسم البعض ولم يقسم ما ترك وما لم يقسم يكون مواتا عنده وفي رواية اخرى يقوم الرجل في العمران
ويصيح بصيحة وسطا الى ان يبلغ صوته يكون مواتا اذا لم يكن معتبرة ولو فيها لاهل القرية وعن محمد رحمه الله
يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة ● وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر
اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا فان عرف انها كانت مملوكة
لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي ابو علي السغدي عن استاذه ان الحكم انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل
وياذن له بالاحيا فتصير لمن احياها **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من
مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها او يملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليها فيه خراجها روى هشام عن محمد في القصور الخربة
والتنور وليس لحربيها اذا دفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال اذا كانت قصورا او تنورا وليس قبل الاسلام

فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كان حربية بعد الاسلام ولها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ
منها شيئا لانها بمنزلة درهم **فتاوى الخلاصة** والاراضي الميتة كالارض النوادر والجبال التي لا يبلغها
ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات كذا قال الشيخ الامام الاستاذ والاراضي
المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة **وفي الطحاوي** الاصل في هذا ان كل من ملك شيئا اما مسلم
او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون
الاولى فهي على ملك مالكها الاول ولا يكون ملك الارض مواتا م الاحيا ان يكربها ويسقيها وان كربها ولم يسقها او سقاها ولم
يكربها او سقيها ولم يكربها باحيا **وفي الكافي** ولو فعل احدهما يكون تحجيرا م وان سقاها مع ذلك فهو احيا وهذا
الذي ذكرنا من تفسير الاحيا مروي عن محمد رواه ابن رستم وفي الكافي لو حوضها بحيث يعصم الماء يكون
احيا وكذا اذا بذرها م وعن ابي يوسف الاحيا البناء والغرس والكراب والسقي وعن محمد رحمه الله ايضا
ان الكراب احيا الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله الكراب ليس باحيا الا ان يبذرها م وذكر شمس
الائمة ان الاحيا ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر فيها بئرا **وفي الخانية**
ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع زرعا قليلا وكان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون
ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا الكل في قول ابي يوسف ● وقال محمد رحمه الله اذا كان الموات في وسط
ما احيا يكون احيا الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي **وفي الكافي** ولا يجوز احيا ما قرب
من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقة عند محمد رحمه الله و
دليلا عند ابي يوسف فصار كالنهر والطريق على هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
كالملح والآبار التي يستقي منها الناس ومن حجر ارضا على ارض الحجارة يشبه المنارة فقد احياها ذكر في
المنتقى قال والتحجير ليس باحيا **الكافي** في الصحيح وصورة التحجير ان يمر الرجل بموضع الموات ويقصد
احيا ذلك الموضع ولم يمكنه الاحيا للحال لانعدام آلات الاحيا فيعلم علامة فيضع حول ذلك الموضع الاحجار
او يحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى الارض من
الحشيش او احرق ما فيها من الشوك فهذا التحجير ليس باحيا وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لمتحجر بعد ثلث سنين واراد بالتحجير ما قلنا وقوله ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق مفهومه
يقتضي ان يكون له حق قبل الثلث وبه اخذ مشايخنا فقالوا المتحجر يصير ملكا من قبل الى ثلث سنين للتحجر حتى لو احيا
من قبل ثلث سنين يصير ملكا لهذا المحيي **وفي الكافي** والتحجير للاعلام مشتق من الحجر وهو المنع في موضع من الموات
علامة وكانه منع الغير من احيا ذلك الموضع فبقي غير مملوك كما كان ثم التحجير قد يكون بوضع الحجر عليه وقد يكون بغير وضع
الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض وحرق ما فيها من الشوك وحصد ما فيها من الحشيش والشوك
وجعله التراب من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بئر ذراعا او ذراعين ● قال عليه الصلوة
والسلام من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجر ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا **وفي
الخانية** وان وضع الاحجار حولها او حصد فيها من الحشيش والشوك او جعلها حول الارض يريد احياها
يكون تحجيرا ولا يكون احيا فاذا ذلك هو احق باحيائها بل ينتظر الحال بعلم انه ترك احياها والتقدير بثلث
سنين عرف بقول عمر واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره
وكان هو اولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة وكان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها
غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له في الينابيع ومن حجر ارضا يريد به حفظ حولها الارض بالحجارة بعد ما قطع له
الارض كي لا يشرع في امرها غيره الى ان يعمرها واجمعوا على انه لا يملكها بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد
ان يزعجه عنها وروي عن محمد رحمه الله انه قال لو اجرى الماء على موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله

انما يصير الملك للاشياء الثلاثة بالبناء حولها حائطا او بكربها او باجرا الماء فيها م ومن احيا ارضا ميتة فهي له
احياها باذن الامام او بغير اذنه الطحاوي اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن
لغيره فيها حق وفي الخانية في كتاب الزكاة ذكر الناطفي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك وفي الكافي ويجب
في العشر لانه لا يجوز ابتداء توظيف الخراج على المسلم الا اذا استفاد ماء الخراج لانه حينئذ يكون الخراج باعتبار الماء
وفي الطحاوي واذا املك ارض الموات باذن الامام او بغير اذنه على الاختلاف فزرعها فانه ينظر ان زرعها بالسماء
فهو من ارض العشر وان زرعها بماء نهر من انهار المسلمين فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك الارض التي فيها
ذلك النهر ان كان من ارض الخراج فهي من ارض الخراج وان كان من ارض العشر فهي من ارض العشر وفي قول
محمد ان الماء الذي ساقه اليها من مياه الانهار العظام كالنيل والفرات وما اشبهها فهي من ارض العشر وان كان
ذلك الماء من نهر حفره الامام من بيت المال فهي من ارض الخراج وبه اخذ الطحاوي وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وانعامها ويكون ميراثا كسائر املاككم وفي فتاوى العتابية ولو نضب الماء عن موضع
من شط النهر وتبين قال ان كان يحتمل عود الماء اليه ليس لاحد احياؤه وان لم يحتمل يجوز باذن الامام م في المنتقى
ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل احيا ارضا مواتا ثم جاء آخر واحيا الى جنبها ارضا والاول سال حتى احيوا
جوانبها الاربع كيف يكون الطريق الى ارض الاربع . قال يترك من ارض الرابع طريق الى ارضه وفي الذخيرة
واذا احيا ارضا ميتة باذن الامام فلم يرها صالحة للزراعة فتركها فجاء آخر وزرعها هل يكون للاول
ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه ابو القاسم محمد بن حمزة بن الصفار البلخي يقول ليس له ذلك
وكان يقول الاول احق بها وفي الذخيرة ما دام يشتغلها فاذا تركها واعرض عنها بطل حقه والثاني احق بها
وغيره من المشايخ كانوا يقولون للاول ان ينزعها من يد الثاني وفي الكافي والاصح ان الاول ينزعها من
الثاني م وحاصل الخلاف راجع الى المحيي بالاحياء ملك رقبة الارض ومنفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول لا يملك
رقبتها الكافي ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم الذخيرة قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف عن النهر
الاعظم اذا كان الرجل عليه ارضا احدها الماء فقبض الماء وحرز عن ارضه واحدها الاحل مر جادها الى ارضه قال
ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر واذا كان لا يضر بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما باذنه وبغير اذنه
احيا الموات قال احصنها من الماء فقد احياها بخلاف سائر الاراضي الموات فان ثمة بمجرد التحصين لا يحصل الاحياء
البقالي اذا حفر بئرا في موات وكان بينه وبين الماء قدر ذراع فحفر آخر فهذا للاول حتى يعلم انه تركها وقد دبّره واذا
حفر قدر ذراع ولم يبلغ الماء لم يكن احياء بحجر واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو كمن احياء الا
ان يكون بقرب فناء قرية فيفسد فناءهم فيمنع قال ايضا وللوالي ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك
بالمسلمين وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه وعن ابي يوسف اذا حجر مواتا فبنى فيها او زرع فيها فله موضع ذلك
الا ان يكون الزرع فيها اكثر النصف فيكون له ما بقي وفي الفتاوى العتابية الا ان يكون منقطعا عنه
ولو قطع الامام رجلا ارضا فتركها ثلث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع وفي الخانية ولو احيا ارضا ميتة
باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع
لم يدرك فالعشر على المشتري وقيل اذا حفر بئرا في سفل الجبل ملكه الى اعلاه وعن محمد في القصور العلي اذا خربت قبل
الاسلام جاز اخذ ترابها ليلقيها في ارضه كذا روى هشام انه بمنزلة الموات واذا كانت خربة في الاسلام ولها
ارباب لا يعرفون فلا وهي كالدور وفي الفتاوى العتابية ولو حفر قناة وينابيع ماؤه في قرية اخرى فلان يسيل
الماء في نهر منها وليس للامام ان يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالآبار التي يشربون منها والملح الذي يمتارونه ولو كان
ولو كان اجمة او غيضة فقطع قصبها واشجارها فهو احياء والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث في حريم النهر

الفصل الثالث في حريم النهر والبير والعين وفناء الدار

قال شيخ الاسلام رحمه الله الاشياء التي لها حريم بالاجماع خمسة احدها بئر العطن وحريمها مقدر
باربعين ذراعا وبئر العطن الذي يقسم منها الماء باليد حتى ان من حفر بئرا من ارض موات فانه يستحق الحريم بالقدر الذي
ذكرنا حتى لو جاء انسان واراد ان يحفر بجنب بئره بئرا آخر فله ان يمنع الى المقدار الذي ذكرنا وفي الخانية ولو حفر
بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ما حولها اربعون ذراعا حريما للبئر واختلف المشايخ
بعد هذا انه يستحق الاربعين من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة او يستحق الاربعين من كل جانب والاصح
انه يستحق ذلك من بين ومن المشايخ من قال بان التقدير باربعين في ديارهم لان ديارهم صلبة اما الكار
ديارنا رخوة فمن حفر بئرا آخر بحيث يتنح فوق الاربعين يقل ماء البئر الثانية كرخاوة الارض فيتعطل منفعة
البئر الاولى والاولى على الاربعين بمقدار الثانية بئر الناضح وهي البئر التي يستقى منها بالبعير وحريمه مقدر
باربعين ذراعا عند ابي حنيفة وعندهما ستين ذراعا الكبرى وبه يفتى وفي الينابيع وقال ستون ذراعا
من كل جانب ثم الحريم انما يحتاج اليه انما القيام البهايم يندفع باربعين ذراعا ولا حاجة الى الزيادة ومن احتاج
الى اكثر من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى وفي السغناقي
والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك
بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وذراع العامة اربعة وعشرون اصبع
م قال محمد رحمه الله في النوادر حريم بئر الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا فحينئذ له
الحريم بقدر الحبل سبعون ذراعا واربعين وان من استخرج عينا في ارض موات باذن الامام او بغير اذن الامام
عندهما يستحق خمسمائة ذراع ثم يقدر الخمسمائة من الجوانب الاربع عند مشايخنا ومن كل جانب عند البعض الكافي
والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب وقيل ان التقدير في البئر والعين كما ذكرنا في اراضيهم لصلابتها وفي
اراضينا يزاد لرخاوتها كيلا يتحول الماء الى الثانية فتتعطل الاولى ومن اراد ان يحفر في حريمها منع من الحفر في حريمها
والرابع القناة فان من اخرج من قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم بأي قدر ما يستحق . قال محمد رحمه الله
القناة بمنزلة البئر وله من الحريم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه الا ان مشايخنا زادوا على هذا القناة
في الماء الذي يظهر منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون له حينئذ من الحريم مثل ما للعين خمسمائة
ذراع وفي الخانية ولو حفر رجل قناة لغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى يأتي به ارضا فاحياها فانه
يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم الموضع
الذي يقع الماء فيه على وجه الارض بينهما ثم استحقا احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك
بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها باذن الشريك السغناقي ثم استحقا
الحريم انما من كل جانب من الموات من الاراضي مما لا حق لاحد فيه فاما فيما ط الغير فلا حق لو حفر انسان بئرا
بجاء آخر وحفر بئرا علا منه حريمه فانه لا يستحق من جانب الذي هو حريم صاحب البئر الاولى وانما يستحق من الجانب
الآخر مما لا حق لاحد فيه . والخامس من غرس شجرة باذن الامام عند الكل وبغير اذن الامام عندهما يستحق بها
حريما حتى لو جاء آخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا اهل له ان يمنعه من ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب
ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت السنة قال شمس الائمة السرخسي في شرحه فصل البئر
استحقاق الحريم في الموات من الاراضي مما لا حق لاحد فيه فاما ما هو حق الغير فلا حق لو حفر انسان بئرا بجاء آخر وحفر
على منتهى حد حريمه منعه صاحب البئر قال في الاصل اذا اصطلح رجلان على ان يخرجا نفقة يحفران بها في ارض موات
على ان يكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لا يجوز الفتاوى العتابية حتى لا يكون بينهما وان اشتركا على ان يكون الحريم

والبير بينهما نصفان على ان يخرج الكرى من يخرج الاخر لم يجز والذى انفق اكثر من صاحبه يرجع بنصف الزيادة على
نعمه صاحبه الفتاوى العتابية وكذا اذا شرطوا ان يحفروا نهرا او يحيوا ارضا والنهر لواحد والارض للاخر لم يجز
حتى يكونا بينهما واذا كان بينهما فليس لاحدهما ان يسقى ارضا خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز
ويرجع ومن حفر نهرا فى ارض موات فلا حريم له عند ابى حنيفة وابى يوسف فى مسئلة النهر مسيح بطن النهر ويكون له
نصف ذلك من هذا الجانب ونصفه من ذلك الجانب وعند محمد رحمه الله جميعه من كل جانب وفى الكبرى
والفتوى على قول ابى يوسف وفى الكافى ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة يعنى الا ان يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناه النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه واصل هذه المسئلة من حفر نهرا فى ارض موات باذن الامام
فى موضع لا حد فيه لا يستحق له حريما من الجانبين وفى الناجية وقال الحسادانه يستحق بالاجماع الينابيع
ومن كان له نهر فى ارض فليس له حريم عند ابى حنيفة صورته نهر رجل ويجنب النهر مسناه ويلصقها ارض رجل وليس
على المسناة غرس لصاحب الارض ولا تراب يلقى عليها لصاحبه والمسناة مستوية مع الارض مساوية لها فادعى
المسناة كل واحد منهما ولا بينة لهما فعند ابى حنيفة هى لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وان كانت المسناة
مشغولة بغرس صاحب الارض او بتراب صاحب النهر فهى لصاحب الشغل بالاجماع وان كان عليها غرس ولا يدرى
من غرسه فعند ابى حنيفة الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وقد اختلف المشايخ فى مقدار المسناة
ما يصنع بالطين على قول ابى حنيفة قال بعضهم يلزمه ان يلقيه على المسناة اذا لم يتفحش م واختلف المشايخ فى مقدار المسناة
قال بعضهم هى مقدار بطن من كل جانب بصفة وهو قول ابى يوسف وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب
وهو قول محمد رحمه الله ومن احيا ارضا مواتا باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما فانه لا يستحق كذلك حريما
وفى الفتاوى نهر بين قريتين فى مكان واحد ووقع الاختلاف فى حريمها فما كان مشغولا بتراب احد النهرين
فهو فى ايدى ذلك النهر والقول فى ذلك القدر لهم ولا تصدق الاخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين
من موضع فارغ لم يشتغل بتراب احدهما ولا منازع فيه لاهل القريتين فهو بين اهل القريتين نصفان الا ان يقوم
لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة الكافى من بنى قصرا فى مفازة لا يستحق كذلك حريما وان كان يحتاج
الى ذلك لالقاء الكناسة فيه العيون ولو كان لرجل بئر فى دار فليس له حق ملقى الطين اذا حفرها وفى الكبرى
من اراد ان يحفر بئرا فى مسجد من المساجد وفى محلة فان لم يكن ذلك حرزا بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه
فله ذلك والفتوى على ذلك هذا م وفى المنتقى قال هشام رحمه الله سالت ابا يوسف عن الدار هل لها
فناء قال لا قلت له ان غرس احد شيئا على فنائه شجرا او وسط نهر ليس له قضبانا فاقصا د شجرا وغلط ● قال يا خذ منها
القضبان ويتصدق بالفضل وان جاء من يخاصمه من الناس امره بقلعها فى الاصل اذا احفر الرجل بئرا فى ارض
موات باذن الامام فجاء اخر وحفر بئرا فى حريم البئر الاولى فللاول ان يسد البئر الثانى ويكبسها ولو اراد اخذ
الثانى هل له ذلك ويضمنه قيمة نبا به ثم بنى بنفسه ● وقال بعضهم له ذلك وفى الخانية ولو بنى
الثانى فى حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب فى البير الثانى يضمن الثانى
حفر بئر الاول فى غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثانى فلا شئ للاول
على الثانى والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع فى كرى الانهار واختلافها

الخانية الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون
اما الاول فهو النهر الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل ونهر الترع واذا احتاج الى
الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال يجبر المسلمون على كريه م النهر الاعظم
الى الكرى فالسلطان من بيت المال وكذلك على هذا اصلاح مسناته ان جف منه غرق ويصرف المؤنة

هذا الكرى مال الخراج الذخيرة والجزية وما يجرى مجراهما ولا يصرف الصدقات
والعشور وان لم يكن فى بيت المال شئ فالامام يجبر الناس على الكرى منهم ويجعل مؤنتهم على الاغنياء الذين
لا يقدرون على الكرى بانفسهم واما النهر الذى دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة كالعام وكرى هذا
النهر على اهلها لا على بيت المال وان كان على احد منهم الكرى يجبر عليه واما النهر الذى دخل تحت القسمة و
الشركة فيه خاصة فكراه على اهله وان ابى بعضهم الكرى هل يجبر الابى عليه ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
يجبر واليه مال الامام الفقيه ابو جعفر بل يرفع الامر الى الامام حتى ان الامام يجبر الناس بكرى نصيب الابى
على انهم يستوفون مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم
الامام فى هذا النهر على ذلك فى ظاهر مذهب اصحابنا ● وقال بعض المتاخرين من مشايخنا يجبرهم على ذلك نحو
اصحاب الشفعة فى النهر وان لم يرفعوا الامر الى القاضى يرجعون على الابى بقسطه من النفقة وهل يمنع الابى
من شربها حتى يؤدى ما عليه من النفقة ● قال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله بعض مشايخنا يفتون
بانهم يمنعون عن ذلك قال شمس الائمة الحلوانى لا يمنعون بخلاف العلو والسفل ذكر اختلاف المشايخ فى شرح الخصاف
وذكر فى عيون المسائل فى باب الشرب ان يمنع قول ابى يوسف وابى حنيفة فتنا ... هذا الفتوى فاما اذا اجف ... النهر
الخاص والاد وان يحفرونه فامتنع بعضهم فان فى هذا حرز عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين الى اراضيهم لو لم يصطلحوا
يجبر الابى على ذلك وان لم يكن حرز عام لا يجبر بالاتفاق وقال ابو يوسف ليس على اهل السفل فيما اعلم شئ وفى
وفى الخانية واما الذى يكون كريه واصلاحه على اهل النهر اذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو كالانهار العظام
التى دخلت فى المقاسم وعليه قرى واحتاج الامام الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم
الامام وليس لاحد ان يكرى من هذا النهر نهر الارضية اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة
● واما النهر الذى يكون كراه على اهل النهر الخاص وتكلموا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر بعشرة فما دونه
او عليه قرية واحدة يعنى ما قرى فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وكراهما
على اهلهما لا على بيت المال واصح ما قيل فيه انه تفوض الى راى المجتهد حتى يختار اى الاقاويل شاء فى النهر
الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر عن ابى سعيد البلخى لا يجبرهم الامام ولو حضر الذين طلبوا
الحفر قال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يامر الذين طلبوا الكرى بالكرى
فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يعطوا لهم حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روى عن
ابى يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعضهم يجبرهم الامام الكافى
ولو ارادوا ان يحصنوا جلد الانسا وفيه حرز عام كالغرق الاراضى وفساد الطريق يجبر الابى ذلك منهم وان لم يكن حرز عام
لا يجبر عليه بخلاف الكرى فانه يجبر عليه مطلقا اذا طلبه بعض الشركاء م وقال ابو جعفر مؤنة الكرى من اعلا النهر فاذا
مؤنة الارض يرفع عنه مؤنة الكرى الظهيرية وكانت المؤنة على من بقى من اصحاب النهر ● وقال ابو يوسف
ومحمد الكرى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين وفى الخانية وبقول ابى حنيفة
اخذوا فى الفتوى الكافى بيانه ان الشركاء فى النهر اذا كانوا عشرة الى يجاوزوا ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة الكرى
على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى اخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى اخره وزعم بعض مشايخنا ان الكرى
اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر فليس عليه شئ من المؤنة والاصح ان عليه مؤنة الكرى هل له ان يفتح الماء يسقى ارضه فقيل له
ذلك ما يفرغ شركاؤه من الكرى م فاذا جاوز فوهة نهر رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند ابى حنيفة رحمه الله الصحيح
انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبى النهر الخانية واختلفوا ايضا
ان الكرى اذا جاوز ارضه له ان يفتح الماء لارضه او لا حتى يفرغ الكل لانه ان فتح قبل ذلك يختص باقل شركائه
ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكرى من اسفل النهر واما الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا ارض رجل منهم

هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة وقد اختلف المشايخ فيهم • منهم من قال على الاختلاف
الذي ذكرناه في النهر الخاص قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رأيت في كتاب بعض مشايخنا
انه يرفع عنه بالاتفاق فعلى هذا يحتاج ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الى الفرق بين السكة الخاص وبين النهر
الخاص وههنا فصل اخر لابد من معرفته ان من جاوز كوى ارضه اذا اراد ان يفتح رأس النهر حتى يسقي ارضه ليس له ذلك
لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب اختلاف المشايخ واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها وهي التي تزرع
بالقادسية كاو واتفقوا على كرى هذا النهر فلم يقولوا هذه نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكرى فلا رواية في هذه المسئلة
في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى ما لم يجاوز الكوى اذا مضى قريتهم والله اعلم

الفصل الخامس في بيع الشرب وما يتصل به

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او اكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا جوزوا
ذلك والفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوزوا
واذا باعه او ... مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض الا ترى ان اطراف العبيد
يدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اذا باع الارض مع شربها واما اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى غير الارض
المبيعة هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وعن ... ابن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز • قال
الفقيه ابو جعفر واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب ولهذا اذا اجر ارضا مع شرب اخرى لا يجوز **وفي الذخيرة**
وبعضهم قالوا يجوز لا ينتفي بيعا من حيث انه لم يذكر ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك بالف وبعتك شربها
بمائة لا يجوز بالخلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وبعت منك اطرافه هل
يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف والغزو وكذا اذا اشتراها بكل قليل هو فيها او منها واذا استأجر ارضا
ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا **وفي الذخيرة** واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب
ولا مسيل الماء بخلاف في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان لها
الشرب والمسيل جميعا • وكذا اذا اشتراها بمرافقها **المضمرات** في الفتاوى واما بيع المجمل اختلف مشايخنا
فيه • قال بعضهم لا يجوز بيعه لانه باع شيئا لا ... على تسليمه الى المشتري لانه لا يدري بعضه وكان
ابو نصر محمد بن سلام يقول البيع وكان الاسكاف يقول اذا سلم المجمل الى المشتري ثم باعه منه فالبيع جائز واذا باع
قبل التسليم فانه لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان باعه ثم سلمه الى المشتري في يومه ذلك يجوز • واما اذا لم يسلم
البيع حتى مضت ايام فسد البيع لان في الوقت القليل لا ينتقض مفصلا يتبين له حصته من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو الليث م واذا قال لاخر اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من النهر الذي مكان كذا وكذا انه
لا يجوز وكذلك اذا قال اسقني يوما بخدمة عندي هذا شهرا او قال برقبته او قال بركوب دابتي شهرا فهذا
كله باطل **وفي فتاوى ابي الليث** باع ما له مجاري بغير ارض وفي تلك القرية الخراج على الماء ويباع الماء
مجاريها مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيز البائع الاول وهكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر وهذا
الجواب عندي ليس بصحيح لان اشتراء الشرب في هذه الصورة ... بل هو فاسد نص عليه محمد رحمه الله
في كتاب الشفعة واذا كان شراء في هذه المسئلة فاسدا ملكه المشتري بالقبض ويصير بايعا ملك نفسه بيعا
كما هو الحكم في سائر الاشربة **وفي النوازل** وسئل علي بن احمد عن رجل باع ماء مجاريه بغير ارضه وفي ملك
القرية باع المياه بمجاريها هل يجوز البيع قال ان كان على الماء خراج هل يحمل خراجه على المشتري • قال البيع جائز ولا خراج على
المشتري في عقد البيع ينبغي ان يكون البيع فاسدا وان لم يشترط جاز البيع والخراج على البائع ولا خراج على المشتري م و
وفي فتاوى ابي الليث رجل له قطعة ارض وبجنبها نهر له فيه مجرى له ولغيره وبجنب النهر طريق باع صاحب القطعة قطعته

وذكر في الصك حد القطعة حكي عن ابي نصر انه باع القطعة ولا تدخل في البيع غيرها واختار الفقيه ابو الليث انه يدخل
في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق وفيه اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه جاز عتقه ويضمن بقيمة الارض
بشرب اخرى اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجوز **وفي الخانية** رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع
المسقاة بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في
الروايات كلها **فتاوى الفضلي** كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخر وكان يجريهما واحدا فمنع مشتري القطعة
العليا مجرى ماء القطعة السفلى وذكر ما المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسئلة على وجهين اما ان كان مالك
القطعتين مختلفا او كان مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا لم يذكر يكون الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل
الشرب في البيع وان ذكر اما نصا او دلالة لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويقوم كل واحد من مشتري مقام بايعه
ولا يعتبر فيه التقديم والتأخير وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا تدخل تحت البيع
وان ذكر فان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب السفلى اجراء الماء الا ان اشترط للبائع وقت البيع الاول وان كان
لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى ارضه **وفي الخانية** كرمان يجري بهما واحد ومنع احدهما ثم الاخرى قال
قال الشيخ الامام القاسم لا يستحق احدهما على الاخر مجرى لغير شرط وان كان كرم رجل اخر فباع كل واحد
منهما كرما من رجل فكل من هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى والاسفل
وهما لواحد فاما اذا باع السفلى اولا بكل حق له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع
وانما الجواب الظاهر ان يقول ان كان كرم لمالك اخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب
والمسيل وان ذكر في البيع كل لكل مشتري حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتري قائم مقام بايعه ولا يعتبر التقديم
والتأخير وان كان المالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا او بكل
حق هو له لم يكن لصاحب السفلى اجراء الماء الى كرمه السفلى • دار لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي
عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الثاني اسالة الماء على حده ذكر في الاصل
ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الذي لم يبع يكون له في الدار التي باعها رجل باع ارضا
بشرط شربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع • رجل له ارض ولهم خاص فباع النهر من رجل
ذكر في الاصل لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فهو ان مشتري النهر اراد ان يجري
هذا البيع على جانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يجري في بطن النهر م بئر
في ارض والبئر والارض بين رجلين احدهما باع نصيبه من البئر بطريقه الى الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك
لا يجوز كما قالوا في دار بين رجلين احدهما باع نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه كذا ههنا ذكر المسئلة على
هذا الوجه في الاصل ولم يفصل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة فمن مشايخنا
من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول
ابي حنيفة اما على قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز البيع في البئر ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا
• قال الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ولو باع نصيبه من الارض
والبئر والطريق جاز ويقوم المشتري مقام البائع **وفي الخانية** سئل عمن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه
مالكه مع شركائه الى اسفل القرية لمن له الارض في اعلى هذه القرية في ذلك الحوض لانه لما فوق صاحب الاعلى احتاج صاحب
الاسفل ان يجري الماء في النهر الى الارض وكان يأخذ حصته عند ارضه قال ان باع بمجاريه جاز البيع للمشتري ان يسقي
ارضه التي شربها من هذا النهر انه يخلي عن الماء في نوبته ويكون النهر منقلبا عند حاجة الاخر الى الماء ٥

الفصل السادس فيما يحدث الانسان ما يمنع منه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه تحت القسمة كدجلة والفرات

والحكم فيه ان من اراد ان يكرى منه نهرًا الى ارض احياه فانه يمنع منه اذا كان حرزين العامة وان لم يكن الحرزين
العامة لا يمنع منه ونهر مملوك يدخل تحت ماؤه بحث المقاسمة الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون الشركاء فيه
مائة فصاعدًا والحكم فيه ما ذكرنا ايضًا من انه ليس له ان اراد ان يكرى منه الى ارض احياها منع منه اضر ذلك باهل النهر
او لم يضر واذا اراد اهل الاعلى ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل • فان كان الماء كثيرًا في النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر
يصل كل واحد منهما الى حقه في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم
الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ الاهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وان يدفع
الماء الى اراضيهم • قال شيخ الاسلام خواهر زاده واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم
الامام اذا انتهى الاسفل السكر ثم يضع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا لعناء الضرر عنهم ثم في كل موضع جاز
لاهل الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذلك اذا كان موضع ادجه في النهر وما اشبه ذلك بالتراب **وفي الخانية**
نهر بين قوم اراضي البعض في اعلا النهر واراضي البعض في اسفله • ومن كان ارضه في اعلا النهر لا يشرب من ارضه
حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل لكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان اهل اعلا
النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد في نوبته جاز ايضًا الا انه اذا تمكن
من الشرب بان يسكر بلوح او باب وحسس لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر عند الضرورة
فيتقيد بقدر الضرورة ورضا الشركاء يعتد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان
الماء في النهر بحيث لا يجرى الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك
لاهل الاعلى ان يسكروا الا ان يقع الماء في النهر اراضيهم هذا الذي ذكرنا كله في الماء المستوى الذي يكون بينهم
في التقدير فاما يتخذ من الجبل الى الوادي اختلف المشايخ قال بعضهم يكون الى الاعلى ولا يد الجنس عن اهل الاسفل
في بيع الماء ما دام لا موضع حاجتهم • واليه شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الماء المشترك
اذا دخل في النهر المشترك صار مشتركا بين اهل النهر كما لو دخل فيه ماء الوادي وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا الا
ان يكون الحجر المسيل على وجه الارض فحينئذ يكون سبقت اليه يده فاذا كان النهر بين قوم ولهم عليه اراضي
لا واحد منهم ان يكرى من هذا النهر نهرًا بين قوم ولهم نهر لا الارض كان شربها من هذا النهر والارض الاخرى
لم يسكر له ذلك الا برضا الشركاء اما اذا اراد ان يكرى الارض لم يكن شربها من هذا النهر وكذلك لو اراد واحد منهم
ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه وان كان الموضع الذي عليه الرحى ملكه بان كان حافتا
النهر وبطن النهر ملكه وبغير حق اخر الماء به طغان آجر باجر الماء منع عنه وان لم يعتبر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد
ان ينصب عليه او سانيه فهو على ما ذكرنا في الرحى **وفي الخانية** وان اراد احدهم ان يكرى من النهر الخاص نهرًا
آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب الكرى في ارض خاص له ولا يصيب الماء عن سببه ولا يمنع جريان الماء
بالرحى بل يجرى على ما كان يجرى قبل ذلك فاذا كان بدا الصفة كان له ان يمنع باذن الشركاء • قال محمد رحمه الله
في الاصل سالت اباحنيفة عن نهر بين رجلين بهذا النهر خمس كوى يدخل فيها الماء في النهر من النهر الاعظم واحد
الرجلين ارضه في اعلا هذا النهر والاخر ارضه في اسفل هذا النهر فقال صاحب الاعلى ازيد ان اسد من هذا الكوى
واحده او اثنين لان ماء النهر يفيض منه ولا ينفعك فتاسك منه ما ينفعك وما منه ما يضرني
قال ليس ذلك لان سد الكوة بصرف في كوة مشتركة وان قال الرجل لي هذا النصف النهر نصفها لي و
نصفها لك فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي واذا كان في حصتك فتحتها كلها فليس له ذلك الا برضا اصحابه
فان تراضيا على ذلك واقاما عليه وما تم لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك كان له ذلك **وفي الخانية**
وكذا لو مات احدهما كان له ولوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه **وفي الخانية** ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ
الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون شربًا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى

الوادي الماء الى ارض اخرى • قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المداد وكان ماء الوادي كبيرًا لا يحتاج اهل
الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان ذلك
يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض • وسئل ابو يوسف عن نهر
بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد واحد منهم
ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلا من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك فرق بين هذا وبين الطريق رجل
دار في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا قال بعضهم ليس له ذلك في الفصلين وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي • وسالت ابو يوسف رحمه الله بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد منهم على هذا النهر
الخاص نهر وكان نهر احدهما في اسفل ارضه فاراد ان يحول نهره يجعله في اعلا ارضه ليس له ذلك قال وسالته عن هذا
الكوى اراد صاحبه ان يسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذًا من الماء وصورتها نهر بين قوم لكل واحد منهم على نهر فرد
كوة اراد واحد منهم ان يكرى ذلك ويسفل الكوة عن موضعها ليكون اكثر اخذًا الماء فله ذلك قال شمس الائمة
الحلواني حاكيًا عن استاذه هذا اذا علم ان الكوة كانت مستفلة ثم ارتفعت فاراد ان يسفلها ليس له ذلك واليه
اشار الشيخ في شرح كتاب الشرب والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اجرى المسئلة على اطلاقه كما ذكر في الكتاب وقال له
ذلك على كل حال وان لم يعلم حال الكوة في الاصل • قال شيخ الاسلام يسفل بمقدار ما يكرى من ذلك النهر
في العرف والعادة وان اراد رفع الكوة وكانت مستفلة ليدخل الماء في ارضه قليلا قال في الكتاب له ذلك من غير
فصل • واليه مال شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده قال تأويل المسئلة اذا كان هو بالترفع يعيد الكوة الى الحالة
الاولى اما لو كان كذلك في الاصل ليس له ان يرفعها وفي الخانية **ولو اراد** ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوة
اكثر مما كان لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو
في الروم يأخذ من مرو هو وادي عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجرى
انسان آخر الى ارضه قبل ان يدخل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه من ان يسقي نخله او ارضه
• وعن ابي يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة
فاحيا رجل ارضًا منه لم يكن لها شرب من هذا النهر وكرى لها نهرًا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق اليها
الماء من ذلك النهر العظيم • قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررًا بينًا في مائهم ليس له ذلك و
السلطان ان يمنعه عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه وان كان ذلك لا يضر باهل مرو له ان يفعل ذلك ولا يمنع واما اذا اضرهم
فكل واحد يكون ممنوعًا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد ان يتخذ عليه رحًى لما يكرى لها منه نهرًا في ارضه ويسفل منه
ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر واهل النهر العام قال ليس له ذلك **مختصر خواهر زاده** ان كان
لواحد كوة او كوتان فاراد ان يزيد فيها كوة من النهر الاعظم وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان احد من هذا النهر الاعظم
نهر خاص بقوم ولرجل عليه كوة مسماة فان اراد ان يزيد فيه كوة او تبين لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر **وفي الكافي**
ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله ولو كان الكوة في النهر
الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا يضر ذلك الا باهل النهر فله ذلك وان كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص
بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويسوق منه له ذلك وكان مقنطر مستوثقًا منه فاراد ان ينقض ذلك لغير علة فان كان لا يزيد
ذلك في اخذ الماء فله وان كان يزيد في اخذ الماء منع ولو اراد ان يسفل الكوة ويرفعها يكون ذلك في الاصح • ولو وقعت
القسمة بالكوى فاراد احدهم ان يقسم بالايام ليس له ذلك وسئل عمن يريد ان يزيد في عرض فم النهر الى اسفل له •
ليس له هذا وصورة ذلك اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في فم النهر اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في وسط
النهر ويرفع فوهة النهر لغير لوح فانه يكون له ذلك اذا سقى ارض نفسه وملاها وتعدى الى ارض جاره فهذه المسئلة
على وجهين ان كان ارض الماء في الحال لا يستقر الماء فيها ويجرى الى ارض الجار ويستقر فيها فالساقي ضامن **وفي**

وفي الخانية ولو نحى موضع المسناة حتى يجوز بينه وبين المتعدي ويمنع عن السقي وان كان ارض الساقي بحال
لا يستقر الماء فيها ثم بعد الماء الى ارض الجار فلا ضمان على الساقي ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الشرب مطلقاً
• وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر تأويل ما قاله محمد رحمه الله اذا سقى ارضه
سقيا لا يسقى مثله في العرف والعادة يضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترقت دار جاره او وقد نارا لا يوقد مثله
في الدار عرفا وعادة لا يضمن وان كان بخلافه ضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة في مسئلة نفاذ النار انه لا ضمان من غير تفصيل
وكذا اذا ترب ارض جاره نزو على هذا التفصيل ايضا كذا ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة في مسئلة نفاذ النار انه لا ضمان
بغير تفصيل وكذا اذا ترب ارض جاره نزو على التفصيل ايضا كذا ذكر شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول
اذا سقى ارضه سقيا معتادا وتعدى الى غيره ارضه انما لا يضمن اذا كان لها في السقي بان يسقي نوبته مقدار حقه فاما اذا
اذا سقى في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن له كذا ذكر البقالي • وقال ايضا سقى ارض نفسه سقيا معتادا فتعدى
الى ارض جاره ان كان الجار قد تقدم عليه بالاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا كما في حائط المساجد بل اذا تقدم الى صاحب الحائط
وان لم يتقدم اليه بذلك حتى تعدى فلا ضمان وان كان في ارضه جحر **الخانية** او نقب فان سقى ارضه وتعدى الماء
من ذلك الجحر الى ارض الجار فان كان لا يعلم بالجحر فلا ضمان وان كان يعلم ولم يسده فهو ضامن كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
كتاب الشرب **فتاوى الفضلي** ذكر في مسئلة الجحر واصاب انه لا ضمان من غير تفصيل **وفي الفتاوى** ولو سقى
ارضه بغير حق او بغير نوبته او اكثر من حقه او اجرى الماء زيادة على ما تطيقه النهر او حول الماء الى نهر او في موضع ليس له
حق او سكر النهر ليس له ذلك فان بقع الماء وسال عن حفة النهر او خرق جفنة النهر حتى سال الماء وافسد زرع انسان
ضمن لانه تعدى • وكذا اذا سقى ارضه فما وراء النهر عن جاره الى اسفل النهر ولا حق له فيه فلم يعالجه حتى فسد زرع
ضمن وان لم يكن المتسبب متعديا بان فتح فم النهر ولم يكن فيه ماء ثم جاء وهو غائب ولم يرفع السكر الذي عند ارضه
فجاء الماء ودخل ارض انسان وارسل الماء الى ارضه فدخل غيره في نومه او نام فازداد الماء فدخل في ارض غيره وقلع شجرا له
على حفة النهر وسوى بالتراب موضع القلع فسال الماء عن ذلك الموضع الى ارض انسان لم يضمن لانه ليس بمتعد
حتى لو كانت الشجرة بعيدة من حفة النهر وتعدى في الحفر الى حفة النهر من غير حاجة ضمن ° واذا فتح راس
النهر فسال من النهر شيء الى ارضه ان فتح من النهر مقدار ما يفتح منه في مثل ذلك النهر عرفا وعادة فلا ضمان وان كان
بخلافه فهو ضامن كذا ذكر شيخ الاسلام **وفي البقالي** اذا فتح الماء ثم تركه فازداد او فتح النهر فليس فيه ماء ثم جاء الماء
لم يضمن ان لم يجد بالفتح على سهم ما يحتمله وكذا اذا انقطع الماء ولم يسد ولم يرفع السكر الذي عند ارضه ان كان سهمه او السكر
مثله **وفي فتاوى ابي الليث** اذا سقى ارضا فارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر
ترابا فسال الماء عن النهر حتى غرق نهر رجل فالضمان على من طرح التراب في النهر وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر شيء
وفيها ايضا رجل له مجرى ما يقرب دار اخرى فاجرى في النهر الماء فدخل الماء من جحر الى دار جاره وخربها قال ان كان النقب
خفيا لم يره وقد اجرى الماء بعد ربطوق النهر ° لنقب ما تعدى الماء الى دار الجار فلا ضمان على صاحب المجرى وان كان
حمل من الماء مقدار ما تعدى بغير نقب فهو ضامن **فتاوى الخلاصة** سقى ارضه ولم يسد فوهة النهر
او سد لكن لم يحكمه حتى تعدى الماء الى جاره فاسد بطلته ضمن قبل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل هو اجرا حتى يجب
عليه سد فوهة النهر اما اذا كان جاريا لا يجب عليه السد **الحاوي** سئل ابو القاسم عن رجل يجري الماء في
يحمل النهر فتعدى الى مجرى جاره لغوا كان له مجريها قال ان لم يتعد الماء الا من نصيب فلا ضمان عليه فان حمل عليه
بغير نصيب ضمن **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر فاراد صاحب الدار
ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له فاراد الجيران ان يمنعوه من ذلك هل لهم ذلك قال ان كان من اهل السكة
قد فعل ذلك ° للجيران يمنعوه من ذلك وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقر الله
احدثه فلهم منعه وان كان قديما لم يكن له منعه وهو بمنزلة الطلب فوق السكة م سئل ابو بكر عن لخذا دم يجري

الى ناحية من داره فان هدم حائطه داره من قال ضامن قبل ان يترك كوة بين مجرى الماء وبين الحائط ° من لم
قال هو ضامن من ترك كوة ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا آخر قال ان ترك بينه وبين حائط
الجاري يجري قدر ذراع قال لا يضمن قال الفقيه ابو الليث هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر موضع له حق
الاخراج منه فاما اذا شق حافتي النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا ابقيت
بينهما كوة **وفي الذخيرة** رجل القى شاة منتنة في نهر الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة لحرد الطاحونة
قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج ان علم انها خربت من ذلك وينبغي ان يقال
ان استقرت في الماء كما في القاها او وقعت ثم ذهبت فلا ضمان عليه على كل ولهذا امثلة كثيرة في الشرع
اذا قطع الرجل جلدا والقاه في النهر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء
وانقطع حكم الدية كما سبح شيئا • سئل علي ابن احمد عن نهر يجري في ارض قوم فان شق النهر وخرب بعض ارض القوم قال
ليس على صاحب البريش • قال الفقيه ابو الليث والاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر وليس لهم ان يأخذ
بعمارة الارضين قال في الاصل نهر بين قوم لهم عليه ارضون فاراد بعضهم ان يسوق شربه الماء الى ارض اخرى لم يكن لها
من ذلك شرب لم يكن له ذلك الا باذن الشركاء سواء كان يريد ان يسوق شربه من مجرى حق بها الى هذا الارض او كان يريد يسوق
من مجرى الارض القديمة ولذا اراد ان يملأ الارض القديمة ثم يسقي من الارض القديمة هذه الارض هل له ذلك • قال
شيخ الاسلام في شرحه ان سد فوهة النهر فله ذلك وان لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك **الخانية** رجل له
نهر على شط الفرات او على حفة نهر عام كان للعامة المرور في هذا الارض ° واصلاح النهر وما اشبه ذلك ليس لصاحبه
ان يمنعهم المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك • رجل له نهر خاص ليس له في هذا النهر شرب خربت ارضه واراد
ان يسوق الماء الى ارضه له اخرى سوى تلك قال ان كان ماء لو ادى كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين هم من هذا الوادي
الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان يسوق ذلك الماء الى غير تلك
الاراضي • رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي بجنب ارضه الاولى
ليس له ان يجري الماء اليها ويجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى
ويسد الماء عنه ثم يفتحه الى الاخرى وفي مختصر خواهرزاده • نهر لرجل في ارض اخرى فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر لم يكن له
ذلك **وفي العتابية** لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفر ° ان امكنه الدخول في بطن النهر دخل
وحفر وان لم يمكن فيقال لصاحب الدار اما ان تأذن له في ذلك حتى يحفر او احفر انت بمالك وكذا الحائط ° اذا كان
لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا فمنعه رب الارض من ذلك فليس له ان يدخل ارضه وانما يمشي

وفي الخانية

في بطن الارض الى اصلاح النهر وكذا القناة والبئر والعين بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على حفة نهر فان ثمة
للعامة دخوله لاصلاح النهر اذا لم طريق غير ذلك • هكذا ذكر في الاصل ولم يجعل خلافا من مشايخنا من قال ذكر في الكتاب
على الوفاق لان وضع المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر لنفسه فوفق بين هذه المسئلة
ومسئلة الفرات وصورتها اذا كان طريق المرور وعلى الفرات في ارض انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه واذا
استهلك رجل شرب رجل بان كان للرجل شرب يوم من نهر رجل وسقى بهذا الشرب ارض نفسه ذكر شيخ الامام الزاهدي
علي البزدوي في الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن عند محمد رحمه الله •
نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا وقال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن
ما هلك عطشا واذا وضع سكرا في نهر الكافر ليسقي ارضه فسقى ارضه وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض
رجل بسبب السكر فافسد زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او اجرى الماء نفسه ففي الوجه الاول الضمان على
المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى ارضه من ارض نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فيدخل الماء
في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك ولم يجعل الملقي متعديا في الالقاء اذا كان

النهر لا يحتاج الى الكرا سئل ابو القاسم عمن عليه كري نهر قديما قال اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان يأخذوا بكشف ذلك
وبرفع الغطا • وعنه في اصحاب النهر لو حفروا النهر والقوا التراب في ارض رجل فيها شاهدا النهر يؤخذون برفع ما جاوز
الحريم وسئل ابو جعفر عن نهر في سكة حفروها اهلها والقوا فيها التراب فاجاب كذلك الخانية ان كان التراب
في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر بنقل التراب بئر الماء المطر في سكة باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار حرج
بذلك قال بعضهم له ان يكنس البئر قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان بئر الرجل قديما كان ذلك وان كان
محدثا لم يكن ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق الالقاء والتطيين في داره اذا حفر البئر الذخيرة خرب رجل حفر
نهرا والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء الى موضع الخرب في ارض رجل فاضر بالارض او افسد زرعا في الارض • قال ينظر
ان اجرى الماء بنفسه يضمن اذا كان النهر للعامة وان اجرى الماء رجل اخر وفتح راس النهر رجل اخر ضمن المجرى والفاتح ان كان المحرز
وفي الصلح من الفتاوى عن محمد فيمن له مجرى ماء في دار اخر ولا يمكنه ان يمر في بطن المجرى او في مسنايه فاراد حفره واصلاحه قال
يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه انت من مالك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه اخذ فتاوى
ابي الليث نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه انهار وعلى كل واحد من الانهار طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في
النهر الاخر الذي عليه الطاحونة حتى يقيم طاحونة وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك وفيه ايضا حوضا في بستان
رجل يستنقع الماء للقوم والرجل ممرهم بالمجرى وان استنقاع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم
من اجراء الماء حتى يصلح الحوض فان كان بالحوض عيب يضر ببناء الرجل فله ذلك الخانية وقال الشيخ الامام ابو القاسم
ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر ، استنقاع الماء ان يصلحوا الحوض او يؤمرون باصلاحه •
نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يجري الماء في داره ويجري الى بستانه فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران
من مثل ذلك ومن اجرى قبل ذلك اخذ به وان كان قديما لم يمنع بمنزلة الظلة دون السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة
في قرية اراد ان يجمع كلها في ساد ور وبعد ذلك فله ذلك وكذا لو كان لرجلين واحد شرب يوم في نهر قرية اراد ان يسوقها جميعا في يوم
واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما الخانية بالوعة قديمة لرجل على رجل الشعة بدخل الشعة رجل في سكة غير
نافذة • قال ابو بكر لا غير والقديم والحديث في هذا يؤمر برفعه فلم يرفع الامر الى صاحب الخشبة ليامر بالرفع
قال القاضي فخر الدين ان كان النهر ، او لم يعلم حينئذ يؤمر برفعها اما اذا علم ان البالوعة ، فانه لا يتعرض لها
وفي موضع اخر له ان يتعرض وكرها هنا ان له ان يأخذ برفعها اما اذا علم ان البالوعة ، فانه ان لم يرفعها ترافعا الى صاحب
الخشبة ليامر بذلك الكبرى رجل اراد سقي ارضه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فسد زرعه قال لا شي
عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي حايط بين رجلين حمولة لهما فرفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بنا صاحبه بالا رضا
الاخر على ان يعتبر صاحبه مجرى الماء في الدار ليجري ماء ومنها في داره ويسقي بستانه ففعل واعاد المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى
كان له ذلك لان الاعادة غير لازمة الا ان صاحب الذي منع المجرى يعوض له الحائط فتاوى الخلاصة رجل اكتف
شرب انسان بان يسقي بشرب غيره فان الامام البزدوي والامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى وتفسيره ضمان
الشرب ان ينظر كم يشتري لو كان بايعه جائز في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله العيون نهر في مدينة
اجراها الامام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذ عليه بساتين ان لم يضر ذلك باهل الشفة ومعهم ذلك وان اضر باهل
الشفة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه
منه الخانية وان كان لا يضرهم نهر لقوم يمر في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافته لانه
لا يضرهم في ذلك حتى لو كان لهم حريم ينتفعون به لهم يمنع منه ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من
الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر فحينئذ لا يمنع منه • وان كان قد غرس لا يؤمر بالقلع
وعن شداد في نهر للعامة اذا اراد رجل ان يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك م الخانية نهر يجري في دار رجل
فصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط هذا النهر فخرج عروق الشجر الى دار جاره الى

الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كان عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قلعها
من غير ان يرفع الامر الى القاضي ولو كان الارض على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفعة ولاصلاح
وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض م البقالي اذا كان في ارض رجل نهر
من ، فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه وان كان يطنه طافيا فله ذلك
وان اضر والله اعلم بالصواب

الفصل السابع في الدعاوى في الشرب وما يتصل به

قال محمد رحمه الله في الاصل في رجل ادعى في يدي رجل شربا بغير ارض انه له واقام على ذلك بينة فالقياس ان لا يقبل
بينته ولا يقضى له بالشرب وفي الاستحسان يقبل واذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر
اجراء الماء فيه فان كان الماء جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجري الى ارضه قبل ذلك
فانه بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان ، ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت
الخصومة ولا يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان النهر
ملكه الكافي واذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويترك على حاله ان لم يكن في يده وان لم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضي له وان لم يكن له بينة
على اصل النهر وجاء ببينة انه قد كان يجريه في هذا النهر الى ارضه حتى يستقي منه قضي له ايضا وفي المنتقى قال هشام
سألت محمد رحمه الله عن نهر عظيم الشرب لاهل ، لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا
هو لنا وفي ايدينا وقال الذي في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري يوم يختصمون
ترك على حاله يجري كما وشربه بينهم كما كان وليس للاعلين ان يسكروا عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين
يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الارض الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى
بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم كيف كان بينهم جعل على مساحة الارض يريد به ان يعلم كيف كان شرب الاعلى
واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان شرب الكل كان كله منهم وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال
وليس لاحد الفريقين مزية على الاخر لا من حيث البينة ولا من وجه اخر يجعل النهر بينهم ويكون قسمة الشرب
على قدر مساحة الاراضي قلت ارايت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا واقام البينة انه لقرى معلومة
لا يحصى اهلها يقضى لاهل تلك القرية بدعوى هذا او اقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم
الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا على ما نصف فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق
المسلمين نافذ فان اقام البينة انه له دون غيرهم استحقه وخرج من ان يكون بين الجماعة المسلمين وصار لاهل تلك
القرية خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليه وان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون
لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم خاصة واذا كان النهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف
لهم اصل بينهم في الشرب فالشرب يقسم على قدر الكروس الاعلى وقدر املاكهم حتى يعطى لصاحب القليل مثل ما اعطى
صاحب الكثير السراجية ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها ، وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير مثل
اكثر ما يعطى لصاحب القليل ومن الناس من قال يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح ما قال علماؤنا نهر جار لرجل
في ارض رجل فادعى كل واحد منهما مسناة النهر ولا يعرف في يد من هي الكافي بان لم يكن لاحدهما عليه غرس
ولا طين ملقى لصاحب النهر ح فعلى قول ابي حنيفة يقضى بها لرب الارض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
يقضى بها لصاحب النهر ويكون حريما لنهره وفائدة هذا الاختلاف لا يظهر في هدم المسناة لانه ليس لصاحب الارض
هدم المسناة بالاجماع ، وانما يظهر في حق الزراعة والغراسة على المسناة على من يكون وحاصل الخلاف
راجع الى صاحب النهر كان هل ثبتت في يد صاحب الارض لان المسناة اشبه بالارض من نهر البير السراجية

نهر لرجل على شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط والكرة فالمسناة لصاحب
النهر وان لا فلصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب
الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه ولو اختلفوا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماء وم فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال
وان لم يكن فيه لا يقبل قوله الا بحجة وان اقام بينة ان له يجري في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة ولو اقام بينة ان له مصب
الماء في هذا النهر ففي هذه الاجمة **الخانية** نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل خمس
واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء م وان كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل شرب يوم من النهر
واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضي له بذلك استحسانا ولو ادعى شرب يومين في النهر وشهد له احد الشاهدين
بشرب يوم في الشهر وشهد اخر بشرب يومين في الشهر في قياس قول ابي حنيفة لا يقضى له بشيء وفي قياس قول
ابي يوسف ومحمد يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكر هذا الاختلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض قال
الفقيه ابو جعفر انما يكون هذه المسئلة على الاختلاف اذا شهدوا على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه
بشرب يوم وهذا وشهد الاخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهدوا على واحد من الاقرارين
الا شاهد واحد فتكون المسئلة على الاختلاف كما لو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعى عليه بالف درهم للمدعي
وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالفي درهم للمدعي اما اذا لم يشهد على اقراره انما شهد على نفس الشرب وشهد احدهما بشرب
يوم وشهد الاخر بشرب يومين يجب ان يقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاول بالاتفاق كما لو شهد احد الشاهدين
بعبدين باعيانهما للرجل وشهد الاخر باحد العبدين كذلك الرجل بعينه يقبل الشهادة على العبد الواحد بالاتفاق فكذا هنا
ولو شهدوا بشرب يوم ولم يسموا عدد الاطيا بامرها لم يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع لا يقبل الشهادة
بالاتفاق **وفي الخانية** ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا
لا يقبل شهادتهم وان ادعى عشر م قناة او عين وشهد شاهد بعشرها وشهد الاخر باقل اذ كانت قبلت الشهادة على الاقل
بالاتفاق **وفي الخانية** ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر
في قول ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا واذا ادعى
ارضا على نهر بشربها منه وشهد الشهود بالارض له ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضي بالارض وبحصتها من الشرب
ادعى على رجل شراء ارض مع شربها بالف درهم وجاء بشاهدين شهد احدهما بشراء الارض والشرب بالف درهم
وشهد الاخر بشراء الارض وحدها بالف درهم لا تقبل الشهادة ولو كان هذا الاخر شهد انه اشترى الارض
بكل حق هو لها وشهد انه اشترى بمرافقها قبلنا الشهادة ، ولو شهد بالشرب دون الارض
لا يقضى له بشيء من الارض واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض اراضيهم شرب في ذلك ولبعضهم دوالي
وسواني وبعضها ليست لها سانية ولا دالية ولا يعرف شربها من ذلك النهر ولا من نهر اخر الا انها على شاطئ ذلك
النهر فاختصموا وادعى صاحب النهر ان لها شربا في هذا النهر فالقياس ان يكون هذا النهر بين اصحاب السواني
والدوالي ولا يكون لاصحاب الاراضي التي ليس لها سانية ودالية شيء وفي الاستحسان يقسم بينهم بالحصص وان كان
هذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فليس لها شرب من ذلك النهر وليس لها من ذلك النهر شرب وان لم يكن
لهذه الاراضي من نهر اخر وصار شربها من هذا النهر وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف في القياس
لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر **وفي الذخيرة** وفي الاستحسان يكون لارضه شرب
من هذا النهر م وان كان هذا النهر في اجمة وعليه اراضي لقوم مختلفين ولا يدرى كيف حاله ولا لمن كان اصله
فتنازع اهل الارض واهل الاجمة في النهر وكل فريق يدعيه ذكر انه يقضى برقبة النهر لاصحاب الاراضي بالحصص لا
يقضى لاصحاب الاجمة من النهر بشيء غير ان اصحاب الاجمة حتى لو ارادوا ان يمنعوا فضل الماء عن الاجمة فليس لهم ذلك
وصاحب الاجمة لو اراد ان يمنعهم من تسييل وصل الماء الى الاجمة ليس له ذلك **وفي الذخيرة** واذا كان النهر بين

بين قوم لهم ارضون ولا يعرفون كيف اصله بينهم فاختصموا فيه واختصموا في الشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم وهذا
ذكر ان علمائنا ومن الناس من قال يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح قول علمائنا **فتاوى الفضلي** رجلان لهما ارض
على نهر احديهما اعلاه والاخرى اسفل فادعى ان شربها من هذا النهر وانكر الشركاء احدهما بعينه ان لم يكن سقى
بدنا لارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض **الذخيرة** نهر عظيم لاهل القرى لا يحصون ادعى قوم سواهم انهم
في هذا النهر كرى معلوم واقاموا البينة على ما ادعوا والمدعى عليه لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والغائب والحاضر
واحد منهم . قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين وواحد من المدعى
عليهم ويخرج هكذا النهر من ان يكون لجماعة المسلمين ويصير لاهل القرى خاصة م سئل ابو القاسم عن رجلين لهما نهر وعليه
على حافته اشجار وكل واحد منهما يدعيها . قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع مملوك له خاصة
فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عمن له اشجار على حافة نهر ما اذا ماتت ونبت من عروقها
اشجار وفي الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار وقال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم
ذلك ولا عرف غارسه فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار . وسئل ابو بكر عمن له
ضيعة بجنب نهر وعلى حافته اشجار يريد صاحب ، بيعها قال ان نبتت الاشجار من غير مستنبت لكن لا يعرف
فهي كاللقطة وسئل عن نهر اشجار لقوم يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى
واحد ان غارسها فلان وبين وارثه قبل عليه البينة وان لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لرب النهر
وما كان في ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن في المتفرقات

رجل له شرب من نهر عظيم من ارض مات صاحب الشرب وعليه ديون فالقاضي ما يصنع بهذا الشرب تكلم المشايخ
فيه ، في كل يوم ويبيعه بثمن معلوم ويقضي دينه ومنهم من قال يطلب صاحب الارض ارضا ليس لها شرب
ويضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعها برضاه ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدون الشرب فيجعل تفاوت ما
بينهما من الثمن مصروفا الى قضاء دين الميت **وفي الظهيرية** وما وراء ذلك لصاحب الارض وان لم يجد من
يطلب بغير شرب ويشتريها على تركة الميت ويضم هذا الشرب اليها ويبيعها ويصرف من الثمن الى قضاء ثمن الارض
المبتاعة فما فضل منه يقضي به دين الميت وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله **وفي البقالي** اذا باع ارضا
بشربها فالمشتري قدر ما يليق بها وليس له جميع ما للبائع ويجري الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به
ويعتبر من الثلث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث فان بعضهم يسئل عن مقومين من اهل ذلك الموضع
ان العلماء لو اتفقوا على بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر
خروجه من الثلث على هذا الوجه وهو نظير ما قالوا فيمن اتلف مدبر انسان يجب عليه قيمته وطريق معرفة قيمته ان
يسئل المقومين ان العلماء جوزوا بيع المدبر بكم يشترى هذا على ان يكون المشتري احق بالمنافع دون رقبته وعلى
ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك القدر على المتلف واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض
من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب كان النهر بين قوم على شيء معلوم فغصب الوالي نصيب
واحد من الشركاء فالثاني يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب ... على الكل وان كان الغاصب قال انما اغصب
نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل وكذلك دار بين ثلاثة نفر مشاع فغصب سلطان نصيب احدهما وقال
لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب **الخانية** نهر بين قوم على حصص معلومة فنفق في الوالي
حصته بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع سانية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة
اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقيته الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه واحتاج الى ذلك

كان شركاء واولى بذلك الفضل فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض اخرى
سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يضره هذا الشركاء
له سدس الماء فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضين م قال محمد رحمه الله
سألت ابا يوسف عن النهر الاعظم اذا كان يضر بالعوى وان كان ذلك لا يضر بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة
وعندهما باذنه وبغير اذنه بمنزلة احياء الموات قال واذا حصرها من الماء فقد احياها **الخانية** وسئل ابو القاسم
عن رجل جعل امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوى من اوفة مثل ذلك
واقطعه اياه وجعل مفتحة في ارضه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يشرب
احدهم ويعطي عشيرة م قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا احرق الكلا في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا
واحرقت شيئا لغيره لم يضمن صاحب الارض شيئا ● قال شيخ الاسلام وتأويل هذه المسئلة اذا اوقد مثله
في العرف والعادة واما اذا اوقد ما لا يوقد مثله في العرف يصير ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه قال
بعض مشايخنا اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى غير ملكه يكون ضامنا بمنزلة ما
لو اوقد النار في ملك غيره الا يرى ان من صب في الميزاب ماء وهو يعلم ان تحت الميزاب رجل جالس فافسد الماء بعض ثيابه
كان الذي صبه ضامنا وان كان قد صب في ملكه نفسه **الخانية** رجل اوقد النار في ملكه فذهب الشرار الى
حصائد غيره فاحترق قال شمس الائمة الامام ابو القاسم هذا ولو كان ما لو سقى ارضه سواء ارسل ماء او اوقد
نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا يضمن ومن المشايخ من فرق بين الماء والنار ولا يضمن على كل حال واذا وقع الحريق في
محلة قوم فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة بغير اذنه كي لا يموت
كان ضامنا ولو ان لهذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن ● رجل بنى في الطريق الاعظم
فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه اعثر به انسان فعطب
او دابة فتلفت يكون ضامنا ويكون لكل واحد من افراد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على النهر
طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر
بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق
في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر فعطب به او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا او ساق دابته
عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة ولو وضع رجل في طريق بابا تمشي عليه انسان متعمدا فانكسر الباب
وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب كمن حفر بئرا
في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا
فزلقت رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل ضمن
عليه انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ● ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان
اعمى فعطب كان ضمانه على الذي رش م **البقالي** واذا كان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم فخربه السيل واحتاج
الى حفره في ارض الرجل لم يجز بيعها على كل حال **وفي العيون** عين لرجل وقناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها
زرعه ولا ارضه وان اضر به ومع هذا لو فعل ذلك لا ضمان عليه وان فعل مرة اخرى فهو صحيح الا ان لصاحب النهر ان
ان يرفعه الى الامام ليؤدبه بما يرى من الحبس والضرب واشباههما **وفي النوازل** كرم بين اربعة نفر
ويجنب الكرم حائط لرجل خاص اشترى احد الشركاء الاربعة الحائط فاراد ان يسوق اليه ماء من نصيبه من ماء
الكرم فللشركاء الثلاث الا يمنعوه عنه وان اراد السوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان اراد ان يسوقه في مجرى
خاص له لم يكن لهم منعه اذا شرب هذا الحائط المشترك من هذا النهر **في المنتقى** قال هشام رحمه الله
سألت محمدا عن نهر يجري ينسب لتلك القرية على تلك النهر فيهم الشفعة وله وابهم منه وعليه عن النهر

لهم الا انهم ليس لهم حق في حق اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال
لهم ذلك ● قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يسوق
قناه من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيعا
● وفيه ايضا قال ابو يوسف لو ان رجلا بعرة في اجمة غيره فهو ضامن لما دعو وافسد لما ترى ان ابيع نصيبها
والنفع الاجمة معاملة وفيه ايضا قال ابو حنيفة ليس لاحد ان يأخذ الكبريت والعنبر والزيبق والقار اذا كان
في ملك رجل الا باذنه وان كان بسبب الحريق انه من اهلها فلا بأس ان يأخذها الا يعلم له مالكا ● وكذلك
الثمار في البروج والجبال والاودية من الشجر الذي لم يغرسه الناس وكذلك العسل يوجد في الجبال **وفي
النوازل** وسئل ابو القاسم عن ساكورما بين قوم وكان يساق الى قطع ارضين اسفل القرية
يقسمون بينهم على قدر نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء من رجل له على القرية ارض فاراد ان يسوق
المشتري حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويدخل في ذلك ضرر على بقية الشركاء وذلك انه فرغ من نوبته
يحتاج الآخر ان يسوق الماء الى اسفل القرية بعد ان وصل حقه اليه بمقاسمة الشرب عند اسفل القرية يجوز
البيع فان باع الماء بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه اذا كان شربها الارض من هذا النهر من غيرها يستوعب
نوبته على الكمال حين يخلو عن الماء في نوبته سئل ابو نصر عن رجل له مياه متفرقة في قرى فاراد ان يجمعها كلها في
في ساد وواحد قال له ذلك **العيون** هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم فاذن كلهم رجلا يسقي
الماء الا رجل منهم لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي لم يسعه ان يسقوا حتى يأذن كلهم قال هشام قلت فان زاد رجل
ان يسقي بستانا بالقطاع او بالقرب او بالروايات قال ابو يوسف ليس له ذلك ولهم ان يمنعوه عن ذلك هشام
سألت محمدا رحمه الله في ساقية القوم تجري في بستان لرجل هل يسع لصاحب البستان ان يغرس على حصته
قال حلف سألت محمدا رحمه الله عن ماء اجرى بقوم نهر او مدة نهر السعة قال لا بأس باتخاذ البساتين
على هذا الماء اذا كان لا يضر باهل السعة ● قال الفقيه يعني اذا لم يصل الماء الى صاحب السفل او لم
يصل اليهم الا شيء قليل فلا يسعهم ان يتخذوا البساتين **الكبرى** ولو اراد العرس على هذا النهر وهو نهر في الطريق
ان لم يضر بالطريق فلا بأس به وللناس ان يمنعوه **فتاوى العتابية** ولو اراد اهل الغلوان يفتحوا في النهر
يسقي ارضهم قبل كرى النهر في اختلف المشايخ فيه اشتراك قوم ان يحفروا بئرا ونهرا او قناة يكون بينهم على
مساحة اراضيهم والنفقة على قدر رجل اقل واكثر تراجعوا وكذا البئر ولو حفر النهر واجباهما
الى الحفر في ارض رجل ليصلح انهارهم لم يجز بيعه على كل حال ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يحول
القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه الا ان كان الصلح عن ابطال الاولى ولو تدلى اغصان شجرة في دار جاره او ارضه
فقطع الاغصان من حدودها لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد وان كان في مسجد اهلها يقطعونها
نهر بين قوم اصطلحوا على ان يستعمل لكل واحد منهم شربا وفيهم غائب فقدم فله ان ينقض فيقسمهم حتى يستوفي حقه
فلو استأجر الرجل مرعى له و كقتل وامة او ثوب او دراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه
فيما رعاه المستأجر فان كان الذي فدا جرة قبض العبد واعتقه او باعه جاز واذا اتخذ الرجل مشرعة
على شاطئ الفرات ليسقي منها السقاء ويأخذ منهم الاجر فهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملك عامة الناس
او بناء على نفسه فان بناه على ملك نفسه ان اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجر ما يملكه ان اجرها ليقوم فيها السقا
السقاءون ويصنعون فيها القرب ويقوم فيها الدواب فالاجارة جائزة وكان بمنزلة لو اجر ارضا له فيها كلأ على
ان يقوم فيها الدواب والرعاة ويخلي بينهم الكلا فانه يجوز وهي الحيلة اذا ارادوا الاجارة المدعى حتى يجوز ويصل
كل واحد الى مراده ومقصوده واما اذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ان اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجر منهم
ليقوموا للاستقاء او اجر منهم ليقيموا ويصنعوا القرب ويقيموا الدواب كيف ما يكون لا يجوز الاجارة في الحالين

النوازل وسئل ابو نصر عن نهرين بينهما مسناة واحد النهرين اكبر والاخر اصغر فاحتيج الى اصلاح المسناة
التى بين النهرين كيف يجب النفقة بينهما • قال اصلاحه عليهما جميعا ويكون النفقة بينهما نصفين اذا كان كله
جريبا للنهر ولا معتبر لقلة الماء وكثرته ويكون لجدار بين جدارين ولاحدهما اكثر حمولة من الاخر فاحتيج الى النفقة فالنفقة
بينهما نصفين وسئل ابو بكر عن وقف على مرمة سكة اذا كان الماء ينصب فى دور ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك
التى وقف عليها فاحتيج النهر الى المرمة فى السكة فى اعلاها هل يجوز ان يرم من غلة هذا الوقف قال لا يرم من غلة الموضع الذى
هو نهر يوم النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم وسيل عن رضا وليس عليهم
سقيه ولا اساويه ثم يسيل من العضا الى السكة الموقوف عليها فانه يدور عليها الوقف اعلاه النهر الى ان يخرج من السكة
النوادر سئل عن نهر لكرم رجل فاشترى صاحب الكرم حائطا بضيعة كرمه يريد ان يسقيه من مجرى الكرم وبضيعة
ذلك بالدابين لانه يحتاج الحال بملاء النهر ليركب الماء الحائط هل لصاحب الدابين ان لا يرضى قال ان كان يملك ارض النهر
المجرى فله ان يسيل فى النهر ملاءنا لا ينقص عن جفته فيتعدى الحجاره ان له اخر الماء ذو رقبة النهر ليس له ان يفعل ذلك
الا باذن ملاك ما لك ارض المجرى • وسئل ابو القاسم عن رجل له ارض وفى ارضه يجرى الماء النهر والعقل التراب فى ارضه
هل له اجبارهم لتفريغ التراب من ارضه قال اذا قصدوا ابالة القاء موضع الجرى فله اجبرهم برفع ما جاوز الجرى **الحاوى**
سئل ابو القاسم عمن اشترى نصف حائط ويريد ان يتخذ لنصفه مفتحا جديدا من نهر ماء بان قال ان لم تتخرب حفة النهر
المملوك لغيره له ذلك والا فلا **الظهيرية الحمادية** رجل اوصى ان يتصدق بشرب ارضه فهذا باطل وان اوصى بان يسقى ارض
فلان بشربه يوما او شهرا او سنة اجزت ذلك من ثلثه وان مات الذى له الوصية بالشرب ولو ان امراة اختلعت
من زوجها على شرب لغير ارض كان باطلا ولا يكون الشرب شيء ولا يكون الخلع صحيح وعليها رد ما ساق عليها
زوجها قال شمس الائمة السرخسى النهر اذا كان خاصا وابى اهل النهر على ترك الكرى ففى ظاهر المذهب لا يجبرهم على
الكرى وقد قال المتاخرون من اصحابنا يجبرهم على ذلك بحق اصحاب الشفة **الخانية** اذا احيا الرجل مواتا
لها ذلك وان كان يضر بالعامة ليس لها ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد فى النهر العظيم كوة
او كوتين ان كان يضر بالعامة وفى النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ضر صاحب النهر او لم يضر • **وفى
نوادر رستم** للوالى ان يعطى من الطريق الجادة احدا يبنى عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له
ذلك وليس هذا الا للخليفة ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة • قال محمد رحمه الله فى اخر الكتاب رجل
بنى حائطا من حجارة على الفرات واتخذ عليها رحا او بنى فى طريق المسلمين بناء وخاصمه فى ذلك واحد من المسلمين
او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه سواء كان يضر بعامة المسلمين او لا يضرهم هكذا
ذكر • قال محمد رحمه الله لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالمسلمين وابو القاسم الصفار يقول انما يلتفت الى خصومة
المخاصم اذا لم يكن المخاصم فيه فى طريق العامة وفى الفرات مثل ما للذى يخاصم اما اذا كان المخاصم مثل ما للذى
يخاصم معه لا يلتفت الى خصومته فى هذه الصورة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة لبدا بنفسه فلما لم يبدا
بنفسه علم ان قصده التعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة وصورتها فى سكة غير نافذة غرس رجل فى فنا داره
على شط شجرة فاراد رجل من جملة الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفى تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل
لما سوى هذه قال ليس له ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله الثانى فى طريق المسلمين والفرات هل يأثم والجواب انه ان كان
لا يضر بالمسلمين لا يأثم وان كان يضر يأثم الا انه فى الحال بين اذا خاصمه فى ذلك يسمع خصومته ويحكم بالهدم اضر
بالمسلمين او لم يضر هذا اذا بنى على طريق العامة لنفسه اما اذا بنى للمسلمين بان بنى فى بعض الطريق مسجدا لا يضر
بالمسلمين لا ينقض روى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله انه قال لا باس بجعل شيء من الطريق مسجدا او شيء
من المسجد طريقا **الخانية** رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له
جاز وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقى فى المسيل • فان كان له حق

اجرا الماء ذو رقبة بطل حقه قياسا على السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر فى الاصل
خرج سعفه شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامر بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة الى
دار رجل كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع
الامر الى القاضى وقطع بنفسه ففى الجذوع ان كان على وجه الجدار لا يضمن فاما فى السعف ان كان السعف يمكن
مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع اذا كان منبت السعف فى ملكه وان كان منبت السعف
فى ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى اصحاب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع كما ذكرنا وان كان
لا يمكن مدة ينظر ان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم
لا يختلف • وان كان الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت
السعف فى ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا • قال القاضى الامام
ههنا مسئلة اخرى لم يذكر فى الكتاب اذا نبتت الشجرة فى ملك انسان او غرس رجل ماله فى ارضه بكرو احد بن
ارض واجله قال بانه يضمن لجاره موضع اخذ الشجرة من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة
واخذ اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فوضع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على
هذا الجدار دفع ما كان من غير ان يبنى على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان الجدار هو
الجدار الذى بين السكة والمسجد فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء فى الجدار سيرهم فلا يكون له ان لصاحب
الساباط ان يحدث فيه شيئا وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك **الذخيرة وفى العيون** نهر بين رجلين
اراد ان يسوق هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على ان يسقى هذا من نهر صاحبه لا يجوز
الفتاوى الخلاصة عن محمد رحمه الله مقابل رجل ... الى ارضه وكرمه فانه يطيب له ما اخرج
وفى الفتاوى لابى الليث نهر يجرى فى كل سنة مرة اخرى او مرتين ويجتمع فى ... تراب كثير وان كان
التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر بنقل التراب ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك وهذا
التفصيل انما يتاتى على قول ابى حنيفة لانه لا يرى للنهر حريم **الذخيرة** امراة لها تسعة اجربة من الارضين
جرت السيل يجرى هذه الارضين فاستاجرت اقواما ليعودوا المجرى على ان يقطعهم ثلثة اجربة من الارضين فيزرعونها
ذكر على ابن احمد انه قال ارجو ان يكون هذه الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلثة الاجربة قال
ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما وفى قياس قول ابى حنيفة يعنى فعلى هذا لو كانت عينت الاجربة قال
ابو الليث هذا الجواب يوافق النهر الصغرى فارادوا اصلاحه **وفى الذخيرة** بالاجر والجص • فاصلاح
على اصحاب النهر الصغير نهر صغير ونهر كبير وبينهما مسناة واحتيج الى اصلاحها فاصلاحها على اهل
النهرين والنفقة عليهما نصفين • وفى الماء وكرى لجدار بين رجلين حمولة احدهما اكثر احتيج الى النفقة عليه كانت
النفقة عليهما نصفين وفى الذخيرة بخلاف ... اذا اسرف فنفقتهما على قدر ميراثهم • رجل
له مجرى ماء فى دار رجل فخربت المجرى الرجل ولحق صاحب الدار صاحب المجرى على اصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاح
وهذا الرجل له مجرى على سطح فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وان كان
النهر مملوكا لصاحب النهر يؤمر باصلاحه وقبل اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث **الخانية** وهكذا روى عن ابى بكر البلخى فى مثل هذا وهو المختار وبه ناخذ **وفى النوازل وفى الكبرى**
قال القاضى فخر الدين الفتوى على الاول **الكافى** ولو تزوج امراة على شرب بغير ارض صح الخلع وعليها ان ترد
المهر الذى اختلعت عليه والصلح من الدعوى على الشرب باطل وصاحب الدعوى على دعواه ولو مات صاحب الشرب وعليه دين
لم يبع شربها بدون الارض فى دينه الا ان يكون معه ارض فيباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ له
حوض ويجمع فيه ذلك الماء فى كل يوم ثم يبيع الذى جمعه فى الحوض بثمن معلوم فيقضى به الدين والاصح انه ينظر الحاضر

لامزب لها فيضم ذلك الشرب الى ارضه فيبيعها برضا صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيعرف
تفاوت ما بينهما من الثمن والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية
بذلك لا يجوز ولو اتلف شرب انسان بان سقى شربه من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل وان اختار نحو الاسلام انه
يضمن • واذا مسيل ما سطح رجل على سطح جار فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى في موضع المجرى على سطحي حتى ينفذ الما
الى مصبته فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجرى عليه الما **الفتاوى العتابية** على عادته لكن يقال ضع
ما الى اخر ما قلنا • سئل الفقيه ابو بكر عمن له داران متصلان احديهما عامرة والاخرى خراب وكان نصيبه
ميزاب العامرة ويلقى ثلجها في الخراب فباع الدار الخراب فللمشتري ان يمنع عن صب الماء والقاء الثلج في داره وان
وان كان البايع استثنى لنفسه المصب والقاء الثلج فاستثنى بالثلج باطل واستثنا مصب الما جايز لان
المعاملة جرت في مسيل الما دون الثلج • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان له ميزاب في ذلك الدار ومسيل
ما سطحها اليه وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله ان لم يشترط وكذا اذا كان مسيل سطحه الحد او وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه من مسيل الماء وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوى **الذخيرة**
اما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق والفتوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث
وفيه ايضا وان لرجل مسيل ما سطح احديهما على سطح الاخرى فباع الذي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار
الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الما على سطحه فله ذلك الا ان يكون شرط
البايع عليه وقت ما باعه ان مسيل الما التي لم يبع في دار الذي بلغت **العتابية** ولو كان لكل دار
مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الاولى ان يمنع المشتري الثاني عن مسيل
الما على ساحته وكذا في الحايطين اذا كان مجرى الحايط الثاني في الحايط الاول • **فتاوى اهل سمرقند** رجل
له مسيل في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بحصته المسيل
في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة فلا شي له من الثمن لان الشرب بانفراده لا حصة له من الثمن فانه
قال اذا شهد احد الشاهدين بشرا الارض وحدها بالف درهم وشهد الاخر بشرا الارض مع شربها بالف
درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشرا الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب وظن بعض مشايخنا
ان في فتاوى اهل سمرقند خطا وليس كما ظن الا ان موضع كتاب الشرب ان مالك الارض واحد وان الشرب بيع
الارض والشرب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضع هذه المسئلة ان الشرب بغير مالك الرقبة وكان بيع
الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده لا تبعا الى الارض والشرب بانفراده لا حصة له من الثمن ولم يبع صاحب
الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسئلة فان كان له اجرا الما دون الرقبة بطل حقه
وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك عن الاعيان لا يقبل الابطال **وفي مختصر خواهر زاده** وان
اختلف صاحب الارض والنهر في المسناة فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وعندهما لصاحب النهر وان وهب
شرب ارض لم يجز ولو تزوج عليه كان لها مهر المثل وان صالح عليه من دم العمد فعلى القاتل الدية وقيل جاز العفو ولو
وان مات ورث عنه وكذا ان لو اوصى به صحت الوصية **الخانية** نهر في دار رجل يتعدى ضرره ما يليه الى دار هلال الدار
ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب
الدار يدل الماء لاهل السقية يجري في هذه الدار وكل من يتضرر بالما كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال
ابو القاسم اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله **الظهيرية** وبه يفتى
الذخيرة مسناة بين ارضين احدهما اسفل من الاخرى وعلى المسناة اشجار ولا يعرف غارسها وكل واحد
من الارضين يدعي الاشجار لنفسه ينظر ان في الارض السفلى يجلس بدون هذه المسناة فالاشجار لصاحب الارض
العليا مع يمينه بالله انها له وان كان الما في الارض السفلى لا يجلس بدون هذه المسناة فالاشجار بينهما الا ان

الا ان يقيم الاخر البينة انها له

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في بيان ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها

المتقدمين يحتاج هذا الى معرفة الشراب لغة وشرعا والى معرفة الاصول التي يتخذ منها الاشربة والى معرفة الخمر ومعرفة ما سواها
من الاشربة والشراب لغة اسم لما يشرب سوا كان ... واما في استعمال اهل الشرع فاسم الشراب يقع على ما حرم
منه **وفي الكافي** الاشربة جمع شراب وهو كل ما اشرب من المايعات واريد به في هذا الكتاب ما حرم منها وما كان مسكرا
... فنقول ما يتخذ من الاشربة من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف والمثلث • والبختج وهو الجمهوري
عند بعض المشايخ وعند بعضهم الجندي ويسمى ابو سقيا فهو من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله
اعلاه • **وفي الينابيع** ويسكن عليانه وصفا م وعندهما لا يعتبر الزبد ولا اعتبار لكونه قادحا واذا ابتدا في
الحموضة وفيه مرارة لا يحل شربها عند ابي حنيفة خلافا لهما • احكام منها انها نجسة نجاسة غليظة لا يعفى عنها اذا
زاد على قدر الدرهم ومنها انه يكفر مستحلها **وفي الجامع الصغير العتابي** ومن استحل قليلها او كثيرها يكفر بالله تعالى
وفي الينابيع ويحرم قليلها ومنها انه لا يجوز الانتفاع بها ومنها انه يجب الحد بشربها وان قل المشروب قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا اصبح الخمر الجار يقال له الهوس حتى توجد ريحه فلا ينبغي ان يتطيب ويدهن بها ولا يجوز
بيعها وان تغيرت رايحتها بما القي فيها لانها لم تصر خلا بما القي فيها والخمر ما لم يصر خلا لا يجوز الانتفاع ولا تمتشط
المرأة بها وهو عادة بعض النسا قيل انها تزيد في بريق الشعر ولا يداوى بها جراحات في بدنه او دبر دابته ولا يحتقن
بها ولا يقطر في الاحليل **الكافي** وكذا لا يحل ان يسقى ادميا ... التداوي ... الخانية ويكره الاكتحال
بالخمر وان يجعل في السعوط ولو عجن الدقيق بالخمر يكره اكله وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر يكره اكل الحنطة قبل الغسل
وفي الذخيرة لا يؤكل قبل الغسل ح فان غسلت وطحنت او بطن ولم يوجد منها ريح الخمر ولا طعمها لا باس
باكله قبل هذا اذا لم ينتفخ الحنطة اما اذا انتفخت الحنطة فعلى قول محمد لا يطهر ولا يحل اكلها ابدا وعلى قول
ابي يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فتطهر ويحل الاكل **وفي الذخيرة** ووقع في بعض النسخ ان الحنطة اذا
وقعت في الخمر وانتفخت وطحنت بعد ذلك ثلث ما ... فيجفف في كل مرة ثم يؤكل ح وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر
... فعلى قول محمد رحمه الله لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف يغسل ثلث مرات بماء طاهر **وفي مختصر خواهر زاده**
خلط الخمر بالماء وطعمها وريحها فيوجد منه فشرب منه قليلا او كثيرا حد وان كان لم يجد طعم الخمر ولا ريحها لم يحل شرب ذلك
الماء وان شرب حد **الفتاوى الخلاصة** ولو خلط الخمر بالماء ان كان قليلا او سوا يحد شاربه وان وصل جوفه • وان وصل
كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر • واختلفوا في سقوط ما لبتها والصحيح انه قال يجرمان السبع والصفقة ومن كان الدين على
ذمي فاوفاه ثمن خمر لم يحل له اخذه ولو كان الدين على ذمي يؤديه من ثمن خمر والمسئلة للطالب ... ويجوز
الانتفاع بها ولا يؤثر الطبخ فيها واذا طرح الخمر في لحم سمك او لحم او خل حتى صار حامضا فلا باس به ذكر المسئلة في الاصل
مطلقا من غير فصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفصل والجواب فيها مفصلا ان السمك والملح مغلوبا بالخمر يطهر
اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك والملح غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار
خلا ويحل تناوله الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه واذا طبخ الخل في مرق بمنزلة الخمر
الخل لا يؤكل ولا يحد احد سامنه ما لا يسكر **وفي الخانية** واذا وقعت فارة في حب خمر فماتت ورمت الفارة ثم صار الخمر
خلا كان طاهرا واذا انتفخت الفارة كان الخل نجسا ح ويكره بل الطين بالخمر وان يسقى الدواب • قال
بعض مشايخنا لو نقل الدابة الى الخمر لا باس به في الوجهين قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ما ثم صب الماء في حب الخل قال
ابو نصر الدبوسي يفسد الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى ولو كان سقى شاة خمرا ثم ذبحت من ساعتها لا باس بذبحها

وفي شرح الطحاوي يحل اكلها من غير كراهية وان مضى عليه يوم او اكثر يحل مع الكراهة ، وكذلك حلب منه اللبن لا بأس بشربه وفي الذخيرة ولو علفه بشرب الخمر وصارت بحال يوجد رائحة الخمر منها في يحبس عشرة ايام وفي البقرة عشرون وفي البعير شهر وفي الدجاج يوم وفي الظهيرية وان كانت حلالا فلتلفه وذكر الكرخي في الشاة اربعة ايام والبقر عشرة ايام ويكره صاحبه دردي الخمر لان فيه بعض اجزاء الخمر ولاحد خلافا لاصحاب الظواهر ان لم يسكر الخانية ولا ينتفع بشيء منها وان جعل في خل فلا بأس به ، واذا طبخت الخمر حتى تذهب ثلثاها لا تصير حلالا واذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش ولم يجد حما شربها ان كان ذلك يرفع عطشه ويرويه شرب الزيادة كما في الميتة وفي الخانية وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يزيل به الا الخمر يباح شربها فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر واما الباذق فهو اسم لما طبخ من ماء العنب ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ولا يحد شاربه ولا يفسق ما لم يسكر وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها • ولا يكفر مستحله ونجاسته غليظة مع جواز الصلوة والباذق لا يحل شربه اليه اشار في ظاهر الرواية ان كل ما كان حراما فان المذكور في ظاهر الرواية ان كل ما كان حراما شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة والباذق لا يحل شربه وكان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل يقول يجب على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يكون نجاسة خفيفة حتى يعتبر الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت في اباحته وحرمته ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة خلافا لهما هذا كله اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فاما اذا لم يشتد بعد ففيه كلمات فاتي بعدها ان شاء الله تعالى واما المنصف فهي التي من العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق وفي الخانية ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد تذفه بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل م واذا طبخ حتى ذهب اكثر من نصفه فحكمه حكم الباذق وفي ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه اذا كان الذاهب اكثر من النصف يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد و الظهيرية ويجوز بيع الباذق والمنصف ونقيع الزبيب ويضمن مبيعها في قول ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد بذبحه وذلك يعرف بعرائن الاحوال والفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة على قوله م فاما المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وهي الثالث ما دون الخلاصة ويسمى طلا وانه حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب الخانية ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكر كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي يغلب على ظنه ، التخمه وقال محمد رحمه الله والشافعي رضي الله عنه لا يحل شربه اصلا قليله او كثيره في ذلك على التسوية وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر وفي النوازل وفي الخانية سألت ابا سليمان عن المثلث يصب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه • وهو قول محمد رحمه الله وفي الخانية والطلا ما طبخ من عصير العنب او شمس حتى ذهب ثلثاه • وبقي ثلثه • وهو عصير محض وان كان فيه شيء من الماء حتى ذهب ثلثاه • هكذا ذكر بعض المشايخ وان كان الماء يذهب بالعصير مع الطبخ حتى يذهب المجموع كما اذا كان الماء جزئين والعصير جزءا فانه يطبخ حتى يبقى فيه جزء واحد ثم ما دام حلوا او حلالا وان اشتد فكذلك ها • واما الجميع وفادسه تحسد فقد اختلف المشايخ في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفني هو العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه • وبقي ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين منسوب الى جمهور الناس وهو حرام كانه شراب يتخذ حل الناس فان كان بنفسه هذا او ما دام حلوا يحل شربه عند علمائنا الثلاثة جميعا قليله وكثيره فيه سواء وقال بعضهم الصحيح الحميدي منسوب الى رجل اسمه حميد استخرجه والحيلة وصورته ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد وانه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما دون السكر ويسمى هذا النوع ابو يوسف كثيرا ما كان

يشمل هذا او كان يشترط لاباحته عندهما بعد ما صب الماء فيه وفي طبخه اختلف المشايخ فيه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول يشترط • وقال هشام سألت ابا يوسف عن ذلك قال حميد اشار الحرمة منه النوازل اذا طلا الخانية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا بأس به وهو قول اصحابنا وكرهه بعضهم ويقول اصحابنا نأخذ • قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه اختلاف فعند اصحابنا لا يجوز شربه وهو قول فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الوجه الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه او لم يطبخ ولم يشمس ولكن عولج بالخمر فانه يجوز شربه في قول علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف الاحراز اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه نأخذ ولو اراد اللهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق العيون قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن العسل فقال ما اسكر كثيره فاحب الي ان يشربه والى احرمه في الكافي الاشربة كلها حلال الا اربعة احدها الخمر وثانيها الطلاء وثالثها السكر ورابعها نقيع الزبيب اي التي من ماء العنب ان اشتد وغلا وهو حرام عندنا بخلاف الاوزاعي ثم حرمة هذا الثلث دون حرمة الخمر حتى جاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ويضمن متلفها وعند ابي حنيفة لا مستحلها وانما يضلل وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كالخمر عنده يجب قيمتها لا مثلها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذهاب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه ويحد شارب قطرة من الخمر ولا يحد شارب هذه الجملة ما لم يسكر ونجاسة الخمر غليظة ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في رواية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب

فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان نقيع زبيب ونبيذ فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج الماء حلاوته والنبيذ منه ان يطبخ الزبيب ادنى طبخة واما النقيع فان لم يطبخ اصلا فما دام حلوا يحل شربه لحديث ابن عمر فانه سئل عن نقيع الزبيب فقال هي الخمر وادا ط فهو النبيذ ويحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية يحل الشرب وعلى قول محمد رحمه الله لا يحل الشرب وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف اذا لم يذهب الثلثان بالطبخ انه لا يحل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون في المسألة روايتان ويجوز ان يكون في المسألة رواية واحدة لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية انه يلقى فيه شيء من الزبيب في جرة ماء اذا كانت الحالة هذه يكفي في اباحته ادنى طبخة لان ماء الجرة اذا القي فيه فيتغير لونه ويصير كالمصنف من غير طبخ فاذا طبخ ادنى طبخ التحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في رواية هشام انه جعل قفيزا من زبيب جزءا من ماء • ومتى كانت الحالة هذه يشترط في اباحته ذهاب الثلثين هنا بالطبخ لان ماء الجرة في هذه الحالة يكون بمنزلة العصير في الرقة فيشترط ذهاب الثلثين فكذا هنا العنابية عشرة ارطال هذه بعشرة ارطال عصيرة ذهب بالطبخ رطل ثم اهريق منها ثلثة ارطال بقي ستة لم تطبخ يبقى حلالا ومراتبه بقسم الطبخ على الباقي قبل الاراقة فيصب كل رطل تسعا فيكون المراق ثلثة ارطال وثلثة اتساع رطل ويكون الباقي ستة ارطال وستة اتساع رطل فيطبخ حتى تذهب ثلثه ويبقى رطلان وستة اتساع رطل وهو الحلال الخانية واذا طبخ التمر والزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره قول محمد رحمه والشافعي رضي الله عنه وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر الشرحة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كان كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب ، ليسكر منه فاول القدح منه حرام والمقعود له حرام عن محمد بن مقاتل انه قالوا لو اعطيت الدنيا

يحد اقبرها ما شربنا المسكر ولو اعطيت آكذنبا بحد اقبرها افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين •
اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجد الله العاشر لم يجد الظهيرية وسئل عمر رضي الله عنه عن نبيذ
الزبيب يعتق شهرا او عشرا قال الخمر اجتنبها اي كالخمر في الحرمة فاجتنبها وظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن ابي يوسف
الله قال لا يحل ما الزبيب ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان فان قوله الخمر اجتنبها اشارة ان الزبيب اذا نقع في الما
عاد الى ما كان عليه قبل ان يتزبب وكما انه لا يحل قبل ان يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان وكذا الزبيب يخالف
ما التمر في ظاهر الرواية بنبيذ الزبيب وما التمر سواء اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان كان منتبذا ما لم منه الشراب
وفي مختصر خواهر زاده على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد اذا اشتد بعد ما طبخ فهو حرام لا تشربوه
وكل شراب استخرج ماؤه بما غيره فهو حلال فاشربوه لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وفي الكبرى
قال عمر رضي الله عنه كل شراب استخرج ماؤه بمائه فهو حرام لا تشربوه وكل شراب استخرج بماء غيره فهو
حلال فاشربوه ولهذا لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وكان حالة دون ... وما يتخذ من الشراب
من التمر فانواع ثلثة السكر وهو النيء من ماء الرطب وهو حلال ما دام حلوا وفي الخانية بلا خلاف واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا ولكن ليس حرمة السكر والفضيخ نظير حرمة الخمر فان عند ابي حنيفة
يجوز بيع السكر والفضيخ ولا يجب الحد بشرب القليل منه واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
الظهيرية وسئل عمر رضي الله عنه عن الفضيخ فقال ذلك الفضيخ . شراب المتخذ من التمر ويدق
ثم يفضخ في الما حتى يخرج حلاوته ثم يترك حتى يشتد وفيه دليل على ان النيء من شراب التمر حرام اذا اشتد سكرا كان او
فضيخا وفي قوله ذلك الفضوح بيان انه يفضح شاربه في الدنيا والآخرة • وقال هشام شرب الاشربة سنة اذا
قصد بها وتركها مروة وقيل لابي يوسف هل في نفسك من النبيذ شيء فقال كيف لا يكون في نفسي منه شيء وفيه خلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم في قلبي مثل الجبال الرواسيا اراد به ان في قلبي شبهة التهذيب
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان البسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا ، وقذف
بالزبد فحكمه المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والقوى واستمرا الطعام دون اللهو واللعب
والسكر على قول محمد والشافعي لا يحل وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال لان
في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروأة واجمع كبار الصحابة رضي الله
عنهم على اباحة النبيذ واختلفوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ ويجوز بحكم
الضرورة لاستمرا الطعام الفتاوى العتابية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او نقيع الزبيب ثم طبخ لم
يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب
ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب وهو نيء قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ فقبل ان يشتد ان كان المصبوب
فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الاشربة يكفي اصل الطبخ للجادة
ولو القي في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد وروى المعلى عن ابي يوسف اذا كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذا
غير معتبر لا باس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل • ولو طبخ العنب قبل ان يعصر
روى الحسن عن ابي حنيفة انه بمنزلة الزبيب وفي الزبيب يكفي للحل اصل الطبخ وروى الحسن بن ابي مالك انه
لم يحل ما لم يذهب ثلثاه ما فيه كما في العنب وهو عن ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه
بالطبخ • واما نبيذ التمر فهو ما التمر اذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وانه حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف
لاستمرا الطعام والتداوي والسكر منه حرام وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم رجع وقال لا يحل شربه وهو قول الشافعي والخلاف
فيهما نظير الخلاف في ما الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة والمثلث من ما العنب السغناقي ولا باس بالخليطين وهو
ان يجمع بين ما التمر وما الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في الاصح ك والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب كالحنطة والذرة والشعير والاجاص والفرصاد والشهد والفانيذ وغير ذلك

فنقول ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقلت ذكر الخمر ونقيع الزبيب والسكر وما سواها من الاشربة
فلا بأس به وهذا الجواب على البيان والعموم لا يؤخذ في غير هذا الكتاب وهذا نص انها تتخذ من الحنطة والشعير حلال
لا يجب الحد به والسكر منه اذا طلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله حرام يجب الحد
بالسكر منه واذا طلق امرأته يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران وكذا نبيذ الشهد والفانيذ فلا اختلاف انه ما دام
حلوا يحل شربه اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة شربه على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله روايتان ذكر في الاشربة في موضع ان الطبخ شرط ولم يشترط الطبخ في موضع آخر الخانية واما السكر
ما سوى التمر والعنب نحو التماد والسكر والفانيذ والحبوب والعسل وكالحنطة والشعير والذرة وما اشبه
ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا اختلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله منهم من قال يحل شربه ما دون السكر الخلاصة
الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد
انه قال اكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة
وابي يوسف في رواية يشترط ذلك فان يسكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا
في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج
ولبن الرماك وقال بعضهم يحد وهو قول الحسن بن زياد النوازل وان اتخذ نبيذا من
الشعير والذرة والتفاح والعسل واشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز شربه وبه نأخذ السراجية الشراب المتخذ من الحنطة وهو السكر حلال وكذا
الجعة وهو ما يتخذ من الشعير وكذا المذكور وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل والتين وفي مختصر
خواهر زاده وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة نبيذ التين والذرة والحنطة والشعير اشتد
به مكروه ولا حد على شاربه الخانية واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة الشرب لا كراهة
التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم
الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما قال لو تناول البنج وان نفع الخراسة حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه وفي
الكافي وعن ابن عباس رضي الله عنه كل نبيذ نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه وبه كان يقول
ابو يوسف اولا في المطبوخ من ما الزبيب والتمر وانه اذا صار معتقا لا يحل شربه وان كان بحيث يفسد اذا ترك
عشرة ايام فلا بأس بشربه ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الرابع في وجوب حد الشرب

ويجب الحد في الخمر من الاشربة ولا يجب الحد بنفس الشرب وانما يجب بالسكر قال محمد رحمه الله في حدود الجامع
الصغير السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا اولا يعقل الرجل من المرأة ولا الارض من السماء
عند ابي حنيفة وفي اشربة الاصل قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يستقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران
واذا كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم ان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد

وان كان كلامه غير مستقيم **وفي الخانية** لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب ه وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يقام عليه الحد واعتبر الغالب وهذا كما قلنا في المجنون ان كان اكثر كلامه غير مستقيم يجنونه ويكون الحكم للغالب
ومحمد رحمه الله اشار في اشربة الاصل الى هذا فانه قال اذا ذهب عقله وكلامه محطنا وهذا يوجب ان يكون البعض
مستقيما وقوله لا يستقيم منطقا ولا جوابا ولا كلاما يقتضي ان يكون الكل غير مستقيم وفي اعتبار الغالب يكون عملا باعتبار
اللفظين جميعا وما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة يصلح تفسيرا لما ذكر في اشربة الاصل الا انه اذا كان
لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فقد يحال لا يستقيم مطلقا ولا يجوز جوابا وهذا الحد مقدر بما ليس سوطا
عند علمائنا **وفي المسع** ابراهيم عن محمد رحمه اذا شرب خمرا ممزوجا بالماء يحد الا ان يكون الغالب الماء ولم يفسر
الغلبة **وفي القدوري** اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد في شربها وفيه ايضا ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا بل في الخمر خبزا واكل الخبز ان كان الطعم موجودا ويستبين اللون وحد به وان كان نصيفا لا يرى لونها
فاني اخذه اذا كان الطعم يوجد واذا شرب الخمر مضرورة محافة العطش فشرب مقدار ما يرويه فسكر فلا حد في الاصل
اذا شرب الرجل الخمر حتى سكر وطلق امرأته او اعتق عبده او زوج ابنته او ابنه وهما صغيران ووهب او تصدق فذلك كله جائز
واعلم ان جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى واليه ذهب عامة المشايخ وبعض
مشايخنا قالوا كل تصرف يصح مع الهزل ولا تبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والنكاح والاقراض بالدين والقرض
والاستقراض **وفي الكبرى** المشايخ في البيع والشرا قال ابو جعفر يصح ذلك كما يصح الطلاق والعتاق ه واذا اكل البنج
حتى ذهب عقله فانما لا ينفذ تصرفاته لان صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة له لكونه زاجرا له ولا حاجة الى الزجر عن
اكل البنج لان الطبع يفر عنه **الخانية** وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ وعن ابي حنيفة وسفيان
الثوري في الذي يزل عقله بالبنج فطلق امرأته ان كان عقله علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع
وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله
لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله انه يقع وهو الصحيح هذا الاول والذي ضرب على راسه حتى
يزل عقله فطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته ه واذا سكر من نبيذ العسل والذرة هل ينفذ تصرفاته فقد اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وابي يوسف على حسب اختلافهم في ايجاب الحد اذا حصل السكر من هذه الانبذة
فمن قال ثمة يجب الحد فقد الحقه بنبيذ التمر والزبيب ولو سكر من نبيذ التمر والزبيب البس انه ينفذ تصرفاته فكذا
هنا ومن قال ثمة لا يجب الحد فقد الحقه بالبنج البس انه لا ينفذ تصرفاته وكذا هنا هذا اذا سكر من الخمر طائعا اما
اذا سكر مكرها فقد اختلف مشايخ بلخ فيه بعضهم قالوا لا ينفذ تصرفاته وبعضهم قالوا ينفذ والاول اصح
والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في كتاب الاشربة من الاصل ولا يرخص في شرب شيء من المطبوخ على النصف واقل من
ذلك وهو حلو وهذا تنصيص ان المطبوخ ادنى طبخة لا يحل شربه وان كان حلوا وقال في موضع اخر من الاشربة
في الاصل اذا طبخ العصير على اقل من الثلثين فهو بمنزلة العصير حتى يغلي ويتغير فقد جعل المطبوخ اقل من الثلثين بمنزلة
العصير والعصير ما دام حلوا يحل شربه وكذا المطبوخ ادنى طبخة وعامة المشايخ بخارى على ان ما ذكر في بعض المواضع
وهو حلو وقع خطأ والصحيح وهو مشتد مكان قوله وهو حلوا الا ترى انه قال بعد ذلك لا ارخص في شيء منه الا ما لا
قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث ان انما يشترط الى باحة فيما هو مشتد لا فيما هو حلو الا ترى ان العصير ما دام حلوا فهو حلال
لا باس بشربه والحاكم الشهيد قال في المختصر الدما اول وتاويله اذا طبخ وهو حلو حتى ذهب اقل من الثلثين ثم اشتد فانه
ذكر قبل هذه المسئلة اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لا يحل شربه

والفقيه ابو جعفر كان يجعل المسئلة روايتين في رواية لا يحل المطبوخ ه من الثلثين وان كان حلوا اذا مضى
وقت لو كان عصيرا اشتد وفي رواية يحل ما دام حلوا وان مضى وقت لو كان عصيرا اشتد وكان يقول
في نقيع الزبيب اذا لم يطبخ ومضى وانه اي وقته ولم يشتد ولم يخص انه لا يحل رواية واحدة فعلى قول هذه الرواية يسوي
بين بين المطبوخ ادنى طبخة وهو نقيع الزبيب وعلى الرواية الاخرى فرق بينهما وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله
ما يؤيد الرواية الاولى فقال سالت محمدا عن عصير طبخ حتى ذهب اقل من الثلثين ثم نزل عن النار قال اذا كان
الطبخ منع من ان يغلي فلا خير في شربه قال هشام وتفسيره لي انك اذا عمدت الى عصير واخذت نصفه ووضعته
على النار حتى ذهب منه اقل من الثلثين ينظر الى العصير الذي جعلته في الاناء الاخر فان كان ذلك العصير قد غلا واشتد
فلا خير في شرب هذا الذي طبخ **المنتقى** عن محمد رحمه الله في العصير اذا طبخ عصيرا حتى ذهب الربع ثم تركه
حتى يوم ويومين او ثلثة قال اذا كان من هذا ما لو كان عصيرا لغلي لم يجد وان لا طبخ ذلك حتى ذهب ثلثاه
معنا اذا تركه الى اعادة الى النار فلا خير فيه واذا كان من هذا قدر لو كان عصيرا لم يشتد فهذا اذا طبخه فهو حلال
معنا اذا تركه مقدارا لا يغلي فيه ولا يشتد لو كان عصيرا قال محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ما كان يبقى من الاشربة
بعد ما يبلغ عشرة ايام فاني اكرهه معنا ان النبيذ الزبيب والتمر الذي لم يطبخ اصلا اذا لم يحمض في رواية دل
ذلك على شدته وانه صار مسكرا وحراما وكذلك قال ابو يوسف في العصير اذا طبخ ويبرد قبل ان يذهب
ثلثاه ثم طبخ حتى تم الذهب ثلثين فلا خير فيه وقال ابو حنيفة ومحمد لا باس بهذا كله واذا طبخ العنب
قبل العصير ثم عصر روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طبخ ادنى طبخة يحد شاربه اذا غلا واشتد كما في نقيع
الزبيب والتمر وانكر المتقدمون من مشايخنا هذه الرواية فقد روى عن مالك عن ابي يوسف قال سمعت
ابا حنيفة يقول انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **الجامع الصغير** ولو خلط الماء بالعصير
ثم فان كان الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملة حتى يذهب الماء كله ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه وان كان
وان كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملة وقد نقل ان ابا حنيفة لم يشرب في عمره المثلث فقط وانما
قال محمد رحمه الله يحد شاربه حتى لا يلزمه تفسير ه الصحابة **الظهيرية** القدر والذي يطبخ فيها
العصير قدر قاعدتها مسطحة غير مقعرة وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعها على الاستقامة وارتفاعه
مقسومة ثلثة اقسام متساوية فيملي ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة وينبغي ان يطبخ
طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير ثم اعيد الطبخ وتم ذهاب ثلثي العصير فالامر هذا
على وجهين ان اعيد الطبخ قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة
الطبخ الموصول وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتى تم الذهب ثلثين لا خير فيه
وقال محمد لا باس به اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركه فبرد ثم اعاده الى النار وان كان بقدر ما تركه لو كان
على حاله عصيرا لغلا في قدر ذلك فلا باس به والفتوى على القول الاول **النوازل** قال ابو بكر بلغني
ان داود بن العباس جمع الفقهاء للطعام فيما يطعمون وفيهم نصير فسقي من هذا فتناوله نصير وشربه فلما راى
داود ذلك منه اتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام ارادوا ان يقوموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام
فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد هنا حلال وثم حرام قال بلى تناولنا للحاجة اليه لاستمرا الطعام القليل وثم يكون
التناول للهو وهو حرام يعني اذا كان مطبوخا وقد اشتد فلا باس به وفي قول ابي يوسف ان شربه لاستمرا الطعام القليل
منه وان كان غير مطبوخ فهو حرام اذا كان يعلم الكثير منه يسكر فالقليل منه حرام **الخانية** خابية من خمر
صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد منه
طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان شيء من ذلك لا يباح ولو صب الخمر في فرح من الماء ماء
راكد وبعضه يخلص الى بعض لا يحل شربه فان كان لا يجد فيه طعم الخمر ولا ريحها ولا لونها لا يحد وان كان يوجد

من ذلك يحترز عن حباب منه وقعت في نبيذ فان تفعت فقال ان كان لو كانت الحباب وحدها غلت فاذا وقعت في النبيذ وغلت النبيذ وان كانت الحباب لا تغلي اذا كانت وحدها فلا بأس بشرب ذلك النبيذ ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى خمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب قال لا بأس باكله وكذلك لو صب رطلا من خمر في دن من خل لا بأس باكله فاعتبر الحال الغالب في هاتين المسئلتين وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الخمر اذا وقع في النبيذ الشديد الذي عنده حلال قال الخمر يفسده واذا اريق الخمر وغسل الظرف ثم صنع فيه مريا وخلا فلا بأس به وهذا اذا كان الظرف عتيقا فاما اذا كان جديدا فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا غسل ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر ومن مشايخنا من قال على قول ابي يوسف اذا لم يجفف في كل مرة ولكن غلا الماء مرة بعد مرة فما دام يخرج منه الماء متغير اللون لا يحكم بطهارتها واذا خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارتها الخانية وعليه الفتوى م ولو تخلل الخمر في الفراق هل يحكم بطهارتها لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وحكي عن الحكم ابي نصر بن محمد بن مهرويه انه كان يقول ما الوادي الا اناس الخل لا اسكر انه يطهر واما اذا ط ينفق منه الخمر قبل صيرورته خلا فانه يكون نجسا فيجب ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك وملأ الحب من العصير بعد تنجس العصير فلا يحل شربه وفي الذخيرة وذكر الفقيه ابو جعفر ان الخمر اذا صار خلا يطهر الحب كله من غير هذا التكليف وبه اخذ ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد الخانية وعليه الفتوى واذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا بأس به وهذا قول ابي يوسف ومحمد فانه يكره وفي الخانية وعلى قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك م يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن واذا كان قصده تحصيل الثمن الخمر يكره وان كان لتحصيل العين لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا واجمعوا على انه اذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمرا فلا بأس به انما الخلاف في العصير ثم وقع في الخل فانه يطهر بحركة نصيبها خمر ثم وقع في الخل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصيد

هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا او غير ماكول هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا

الفصل الاول في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل

يجب ان تعلم بان الحيوانات على نوعين نوع منهما ما لا دم له كالذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يتناول منها الا السمك والجراد غير ان الجراد يحل اذا مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يحل واذا مات بعلة وسيأتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى وفي الكافي ولا بأس باكل الجريث والمارماهي وقال مالك والشافعي يؤكل جميع الحيوانات واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل واحد وقال مالك لا يجوز اكل الجراد الا ان يقطع احد رأسه او يشويه م وما له دم نوعان مستأنس ومستوحش فالذي يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق وهو الابل والبقر والغنم والدجاج واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وفي الذخيرة ولذلك لبنه ولحمه واختلف المشايخ في الانتفاع من غير وجه الاكل حرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح وفي السراجية والحمار الاهلي لا يحل ولو صار وحشيا يحل وان صار الحمار الوحشي اهليا ووضع عليه الاكاف وفي الكافي وكان بشر المريسي ومالك يستحبان الحمار الاهلي واعتبراه بالحمار الوحشي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم وهو الصحيح وفي الخانية ولبنه كلحمه وعندهما لا كراهة للحمه وفي الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سؤره كما في

كما في لبنه وقيل لا بأس لانه في شربه تقليل لآلة الجهاد وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة رحمه الله احوط وما قالا اوسع على الناس وحكي عن الامام عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم م واما البغل عند ابي حنيفة لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك اذا كان الفرس او الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل يكره واما السنور والكلب فلحمهما حرام اهليا كان او وحشيا واما المتوحش فنوعان صيد البر وصيد البحر فلا يحل تناول شيء منه الا السمك واما صيد البر فالذي لا يؤكل منه كل ذي ناب من السباع من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد من المخلب والناب الذي هو لا سلاحه والمخلب الذي هو سلاحه وفي الكافي فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب والبقر والبعير كذلك وليس بسلاح م بيان الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب وفي الكافي والسنور البري والاهلي وفي السراجية والكلب وفي التزاد وقال الشافعي رحمه الله يحل اكل الضبع والثعلب م وكرهوا ايضا الفيل والدب والقرد والضب وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع والعرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وفي الخانية والدلة وابن اوى وكرهوا ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة والوزغة والقنفذ وفي الخانية والضفدع وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وفي تجنيس خواهر زاده وقال ابو يوسف لا اوزمثل الارنب التتمة سألت والدي عن الفقيه والحبة وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل قلت اليس ذكر ابو الليث انه يجوز بيع الحيات اذا قيل ينتفع بها للادوية فقال بلى وهو صحيح ولكن انما اجاز هنا لانه يصير في حكم المستهلك تبعا الى دوائه اما اذا اوده الى الاكل لا يجوز وسئل ايضا عن السمك اذا وجد فيها حيط فقال يلكها حرام لانا نعلم انه سبق الاخذ قبل ذلك الا ان يكون الاخذ محتاجا وفي الهداية ويكره الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها وفي الظهيرية واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة لا بأس به وفي الملتقط ويكره اكل الزنبور والذبابين وفي التزاد وقال الشافعي يحل لنا ضبه والقنفذ وابن عرس لا يكره وفي المنظومة في بابه والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب متاع وفي الخانية ويكره البرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وبيان الثاني الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وفي السراجية والباشق والبغاث والحداة واما العقعق والسوداينه وما اشبه ذلك مما لا مخلب له من الطير لا بأس باكله وعن محمد في الزيادات ان العقعق اذا كان ياكل الجيف يكره اكله واذا كان يلتقط الحب لا يكره وفي الخانية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لا بأس باكل العقعق واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره والفاختة تؤكل وكذلك الدبسي وكذلك الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وذكر في بعض المواضع انه لا يؤكل وفي السراجية لا بأس باكل الهدهد لا اللقالق الذي يقال له بالفارسية نول الظهيرية الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله عنه رأيت بخطه والذي الشقراق طير اخضر يخالطه قليل حمرة وفي الخانية ولا بأس بالقمري والزرزور والعصافير والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به

يجب ان يعلم بان الصيد انما يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها للتجفيف فتعلق بها صيد يملكه ومن نصب فسطاطا فتعلق به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد وان لم يقصد

لا يملكه **وفي الكبرى** نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان فاخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول وان اخذه
بعدما تخلص وطار فهو للثاني ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل هيأ موضعا يخرج الماء الى ارضه ليصيد السمك
في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الماء
الا انه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض من اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان
الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه فمن اصطاد منه شيئا فهو له **وفي الذخيرة** واذا هيأ موضعا كذلك ودخل
فيه السمك وصار بحال يؤخذ من غير صيد كان اخذ السمك بدخوله فيه وصار ملكا له فلا يكون لاحد عليه سبيل
م ولو كان صاحب الارض حفر بئرا يريد به الصيد فوقع فيها صيد كان لمن ، او نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دواء يجعل فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان م لو ان صيدا باض في ارض رجل وانكر فيها فجاء
اخر واخذه فهو له وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه او مديره فاذا كان قريبا
من الصيد بحيث لو مديره يقدر على اخذه فهو لصاحب البئر لما قلنا **وفي الملتقط** واذا حفر بئرا للصيد فسكن
فيه صيد فاخذه اخر يكون للحافر ولو حفر البئر لا للصيد يكون الصيد للاخر دخل صيدا دار انسان واغلق صاحب
الدار الباب عليه وصار بحال يقدر على اخذه من غير ، ذكر في العيون انه ان اراد اغلاق الباب
للصيد ملكه وان لم يرد لم يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الثاني لا يكون للاخر م **وفي المنتقى**
صيد دخل دار رجل فلما راه اغلق بابه وصار الصيد على الخروج وصاحب الدار يقدر على الاخذ من غير اصطياد
فقد صار صاحب الدار اخذا لو اغلق الباب ولو لم يعلم به يصير اخذا ما لم كان لا حتى لو خرج الصيد بعد ذلك
كما لشرط في العيون وظن بعض مشايخنا
ان رواية المنتقى يخالف رواية العيون وليس كما ظنوا فشرط ان اغلاق الباب في المنتقى ثابت دلالة فانه قال
في المنتقى فلما راه اغلق بابه واغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لاجل الصيد ظاهرا وفي الاصل
ومن اخذ صيدا او فراخ صيد من دار رجل او من ارض رجل فهي للاخذ الا ان يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه
او باغلاق الباب ونحو به بحيث يقدر على اخذه من غير صيد بحيث يكون لصاحب الدار دون الاخذ قال
مشايخنا وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه ان يمكن
اخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ولا سهم ومن مشايخنا من قال اذا اتخذ دارا او شبكة ليفرخ الطير فيها
فالفرخ له **وفي المنتقى** ايضا رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها فجاء اخر واخذه فالصيد للاخر
ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه اضطرب وانقلب فاخذه اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ
الاخر فهو لصاحب الحبالة واذا رمى بالسنارة في الماء فتعلق به السمكة ثم انقطع الخيط في الماء قبل ان يخرج السمكة وذهب
السمكة فاخذه اخر فهو للاخذ ولو رأى صاحب السنارة السمك بخارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت
في الماء وذهبت فاخذها اخر فهو لصاحب السنارة **وفي الكبرى** وكذلك لو ارسل كلبه على صيد واخذه ثم تخلص منه
وفي الفتاوى العتابية ولو القى السمكة في الماء وطرح عنه الشط فوقعت سمكة في الشبكة وتعلق
في الشط فان كانت في الخيوط الضيعة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة ولو وجد حماما في رجله سير او جلاجل او طنبا
في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده لم يخرج عن ملكه **جامع الجوامع** ورجل اخذ صيدا
فانفلت من يده واخذه اخر ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير شيء
ثم ذهب عنه الغشية فمضى او كان طائرا فطار فرماه رجل اخر فقتله واخذه فهو للاخذ فان اخذه الاول وهو في غشيه
ذلك واخذه الاخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للاول منهما الذي رماه وهو بمنزلة رجل نصب شبكة
فوقع فيها صيد وصاحب الشبكة غائب فانفلت الصيد منها او رماه اخر فهو للاخر وان كان صاحب الشبكة اخذه حين
وقع في الشبكة وفي الاصل اذا رمى صيدا واثخنه بحيث لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فقتله فالصيد للاول وعلى الثاني

وفي الخانية ولا يحل اكله وان تحامل ونطق مع ما اصابه من السهم الاول ثم رماه الثاني فقتله فهو للثاني
وفي السراجية وهو كل ولو رمى رجلان صيدا معا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه فاثخنه قبل ان يخرجه من ان يكون صيدا
ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي سهمه الاول ويؤكل ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يؤكل
الصيد للاول وقال زفر لا يؤكل وكذا لو رمى احدهما بعد الاخر وقبل اصابة الاول فهو كذا منهما جميعا معا فان
اصاب السهم الاول ولم يخرجه من الامتناع ثم رماه الثاني فهو للثاني وان كان الاول اخرجه من الامتناع ثم
اصابه الثاني فان مات من الاول اكل ومن الثاني ضمن ما نقصته جراحته ويضمن قيمته مجروحا بجراحتين
ونصف ما نقصته الجراحة الثانية وان لم يعلم بأي الجراحتين فهو كما لو مات منهما ولو رميا واصابه سهم
احدهما قبل صاحبه واثخنه فهو للذي اصابه سهمه والافلاجرة في حق المالك بحالة الاصابة لا بحال الرمي
وذكر في المنتقى عن محمد لو دخل الظبي دار رجل او حائطه او دخل حمار وحش او حائطه فان كان يؤخذ بغير صيد
فهو لرب الدار وكذلك الحظيرة للسمك وهذا الجواب يخالف جواب المسئلة المتقدمة ويخالف جواب
الاصل في الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك
لو استند على صيد فاخرجه حتى ادخله في دار رجل او ارضه فهو له **وفي القدوري** عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
اصطاد طائرا في ارض رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصياد سواء اصطاده من الهواء او على
الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبل او ورثته وانكر الصياد فان كان اخذه من الهواء
او الجدار فالقول قول صاحب الدار قال في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر
على اخذ صيدها فهو للذي اخذ صيدها فهو للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها
الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صار يجرد الماء حصل فيها من السمك وانما المجرد للاخذ فان كان
صاحب الاجمة احتاج كذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلواني
من مشايخنا من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك فهو للاخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع نوع آخر من جنس هذه المسائل

في المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله رجل اتخذ كوزات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك
لصاحب الارض فلا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا بصيد بنصبه واشار الى معنى الفرق فقال الصيد يحيى
ويذهب والصيد يصير طائرا او الطيران يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له فاما
العسل فلم يكن صيدا قط وعن ابي يوسف اذا وضع الرجل كوزات فتعسلت منها العسل لصاحب الكوزات
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا وضع الرجل الشبك بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو جائز لمن اخذه وا
العلماء في صفته انه تمليك او اباحة قال بعضهم تمليك ولكن من مجهول يصير معلوما عند الاخذ وقال بعضهم
انه اباحة **وفي الامالي** عن رجل سبيل ماء في ارض رجل وارضه ملاحة فمن اخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان
عليه فيه واذا صار ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد وقال في نهر في ارض رجل فتقدم الطين في ارضه فصار
قدر ذراع او ذراعين فلا سبيل لاحد عليه وقال في نهر في ارض رجل فتقدم الطين في ارضه فصار قدر ذراع
او ذراعين فلا سبيل لاحد على ذلك الطين ومن اخذ منه شيئا ضمنه **الملتقط** لا حد الرجلين حمامة ذكر والاخر
انثى فالفراخ لصاحب الانثى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث في شرائط الاصطياد

يجب ان يعلم بان الاصطياد ثلثة اشياء الصياد والالة والصيد وفي كل واحد من هذه الاشياء شرائط وهذا

الفصل لبيان الشرائط في الصائد فينبغي ان يكون الصائد من اهل الذكاة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد
الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية ويحل صيدهما اذا كانا يعقلان الذبح والتسمية يريد به اذا ارسل او بازه
او رمى الى صيد فاصابه وقتله لا يحل اكله وكذلك لا يؤكل صيد المرتد **الكافي** والوثني م لانه لا ملة له ويشترط مع ذلك
ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم ولاما اصطاد الحلال من الحرام والتسمية شرط عند الارسال ولا باس بصيد الاخرس
المسلم والكتابي لان له ملة التوحيد وملة التوحيد يقام مقام التسمية في حق الناس ففي حق الاخرس اولى ولو ارسل النصراني
او رمى بسهم وسمى باسم المسيح لم يؤكل وكذلك الارسال شرط عندنا في الكلب والبازي ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه
فاخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد
طلبا وحرصا للاخذ فاخذ الصيد وقتله لا يؤكل فاما اذا ● بصياحه واخذ الصيد وقتله فالقياس لا يؤكل وفي الاستحسان
يؤكل وعلى هذا قلنا اذا ارسل المسلم كلبه الى صيد مسلم وسمى فزجره مجوسي وانزجر له زجرة واخذ الصيد وقتله يؤكل ومثله
لو ارسل المجوسي او من بمعناه كلبه فزجره مسلم وسمى وانزجر وقتل الصيد لا يؤخذ وقد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه وزجره مجوسي انه انما يؤكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه
فاما اذا وقف الكلب عن سير الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل **وفي الكافي** والمراد بالزجر الاول
بالصياح عليه والانجاز زيادة اظهار للطلب ٥ وكذلك يشترط ان لا يشاركه في الارسال ، والذي لا يؤكل
ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذلك يشترط ان لا يعمل اخر بعد التسمية والارسال بل يتبع اثر الصيد
الذخيرة الحلال اذا ارسل على صيد وزجره محرم وصاح له فاشتد زجره وقتل الصيد حل اكله وفي السراجية
وعلى المحرم الجزاء وفي الظهيرية وذبيحته ايضا وصيده يحل عند ابي حنيفة ويكره عندهما وذكر انه لا خلاف بينهم
في الحقيقة ولكن تبين قوم يقرون بعيسى ويقرؤن الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة
بحل ذبائح هؤلاء ومنهم من ينكر الكتب اصلا وهم يعبدون الشمس وهؤلاء كعبدة الاوثان وانما اجاب
ابو يوسف ومحمد في حق هؤلاء قال شمس الائمة السرخسي فيما ذكر الكرخي عندي نظر فان اهل الاصول
لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسى وانما يقرون بادريس ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون
الكواكب م قال في الكتاب اذا توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجد بعد وقت وقد قتله وليس فيه
الرعبر فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب حتى وجد كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يؤكل
وفي الاستحسان يؤكل شرط في الكتاب ان يكون الكلب عنده قالوا وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان فاما
اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه فلا يؤكل قياسا واستحسانا واما اذا اشتغل بعمل اخر بعد ما
ارسل الكلب حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه
او غيره فقال في الكتاب فكرهت كله ثم ذكر في هذا الفصل كرهت اكله واراد به كراهة التحريم نص عليه شمس
الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر القدوري نصا انه لا يؤكل ● وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اراد
كراهة التنزيه والاول اصح **وفي الظهيرية** والفتوى على الاول **ح** وهذا كله اذا وجد وبه جراحة واحدة
فعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان بها جراحة
اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الكلب او لم يترك وكذلك الجواب في البازي والصقر لمن اوله الحاصل
والجواب في الرمي كذا اذا رمى سهما الى صيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى
جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يؤكل استحسانا
وان اشتغل بعمل اخر لا يؤكل قياسا واستحسانا **وفي الينابيع** ذكر ابو حنيفة في المجرد مسلم ارسل كلبا الى صيد
وهو في طلبه على اثر الارسال قال ان كان في طلبه اقل من نصف يوم او نصف ليلة اكل وان كان اكثر من نصف
ليلة لم يؤكل الا ان ينجه **وفي الزيادات** ان كان طلبه يوما كاملا ثم وجده ماكولا لم يؤكل وان كان اقل من يوم اكل

وفي فتاوى آهو يحطب في الماء وجرحه فاشتغل الرجل بنزع الخف ليس بعذر لان ترك الطلب قد يحرم اكله
سئل ايضا عمن صيدا وامر غيره بالطلب قال يجوز قيل اذا ارسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل ان يصل اليه
سمى ولم يدعه حتى اخذه لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان الفراغ من الكلب يمكن بان يدعوه وفي السهم لا والله اعلم

الفصل الرابع في بيان الشرائط في الالة

فنقول الالة نوعان جماد كالمزراق والسهم والرمح والمعراض وحيوان كالكلب والصقر ونحوهما وفي الظهيرية
المزراق من الة الحرب فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة ولا يكون معلمة الا في الامساك عليها وترك
الاكل وكان يجيب اذا كان اذا دعاه واذا ارسله على الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الكلب المصيد
وفي الكافي والحكم في الفهد والكلب سواء وكان ابو حنيفة لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول
اذا كان معلما وربما يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فانه معلم وربما كان يقول في ذلك الى قول اهل
العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم او روى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول
ابي يوسف ومحمد في ظاهر روايتهما لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما ايضا انه يحل الثالث **وفي
شرح الطحاوي** قال ابو عبد الله البلخي عندي هذا الاختلاف مبني على اختلاف الحيض وهو ان
ابا يوسف يحكم بالانتقال لا بمرتين فاذا اخذ مرتين ولم ياكل الثالث م واما البازي وما في معناه اكل
صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل الصيد يؤكل صيده قال بعضهم
فان بعض مشايخنا في البازي شرطوا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع في اللحم فاما اذا كان
لا يجيب الا اذا طمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعليم البازي ففر من صاحبه صاحبه ولم يجبه اذا دعاه
خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده كذلك الكلب اذا اكل من الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا يحرم الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها قبل هذا
اذا كان الفهد قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه لم يحرم بالاتفاق
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر ان الخلاف في الفصلين وجعل ان ما لم يحرزه المالك من
صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام واما لو باع المالك ما قدده من صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينقض
البيع فيه واما على قول ابي حنيفة فينبغي ان ينقض البيع اذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا
قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم وحد تعلمه ما ذكرنا في ابتداء الامر على الاختلاف وكذلك هذا الخلاف
في البازي اذا فر من صاحبه بعد ذلك على الولاء ثلاث مرات حكم بتعلمه عندهما **شرح الطحاوي** وكذا اذا اخذه
وقطع منه عضوا ولم ياكله **وفي التهذيب** وابن عرس اذا علم فتعلم حل صيده وسئل محمد رحمه الله عن الذئب
اذا علم فصار قال ارى ان لا يكون فان كان فلا باس وما كان له مخلب من الصيد اذا علم فتعلم حل صيده وتعلمه اذا دعي
فاجاب **الينابيع** يجوز الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والاسد والذئب وابن عرس اذا كان معلما ويجوز
الاصطياد بالخنزير **الكافي** عن ابي يوسف انه استثنى من الجوارح الاسد والذئب لانهما لا يعملان
لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الذئب فلخساسته والحق بعضهم الحداة بهما لخساستها **الظهيرية**
واذا علم شيئا من السباع حتى جعل يصيد مثل عناق الارض ونحوه فلا باس به ولا وعناق الارض دابة صغيرة يقال
الاسد ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل وان اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهب منه
قطعة ورمى بها صاحبه اليه فاكلها لم يفسد وهو على تعلمه ولو كان اكل قبل ان ياخذه صاحبه كرهت اكله ولو اتبع
الكلب الصيد فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيئا لم يؤكل بعد ما انتهش
بعد ما اخذ الصيد وقتله واخذه صاحبه منه فانه يؤكل واذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ غيره حل

السراجية الا وهب على سه مالك لا يحل **وفي التهذيب** ولو بازيا على ظبي وهو لا
لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يوكل **وفي الينابيع** ولو ارسل كلبه الى بعير فاصاب صيدا وهو لا يصطاد الا
ارنبا لم يوكل ما اصطاده وان ارسل الى خنزير او الى ذيب فاخذ ظبيا حل اكله **الخانية** وان ارسل على ظن
انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يوكل وكذلك لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة حالة
الارسال فقتل الكلب **الخانية** واحدا بعد واحد حل الكل وكفاه تسمية واحدة في حق الكل وكذلك الحكم في
البازي فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح بتسمية فانه لا يحل والفرق ان الذبح في باب الكل يحصل بالارسال فلهذا تكفيه
التسمية وقت الارسال والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فنفذ واصاب
صيدا اخر بخلاف ما لو ذبح شاة اخرى لان الثاني صار مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى لو اضجع شاتين
وذبحهما بمرة واحدة فانه يكفيه تسمية واحدة لان ذبحهما حصل بفعل واحد وهذا كله ما دام الكلب في فور ارساله
فان انحرف يمينا وشمالا ثم اخذ صيدا فانه لا يحل اكله ● واذا اقبل صيدا او ختم عليه طويلا **وفي الظهيرية**
اي جلس على صدره طويلا ثم مر به اخر فاخذه وقتله لم يوكل لانه انقطع عنه فور الارسال **الخانية** ولو ترك
التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا اكل والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح
الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله لم يحرم اكله وكذلك ط
اذا فعل مثل ذلك واذا ارسل بازيه المعلم فوقع على شيء اي حبس ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله لا باس باكله وتاويله اذا مكث
ساعة للتمكن حتى لا ينقطع به فور الارسال اما اذا مكث وما ناطويلا يكون للاستراحة بحيث ينقطع به فور الارسال
لا يوكل ومن شرائطها ان لا يشاركها كلب غير معلم او معلم غير مرسل حتى لو ارسل كلبه المعلم وشاركه في قتل الصيد
اخر غير معلم يريد به ان ياخذ معه ويجرح معه **وفي الخانية** كلب مجوسي فانه لا يوكل وان رد الصيد عليه ولم يجرح
معه حتى اخرجه او رد عليه سبع فخرج الكلب المعلم فجرحه ومات من جرحه ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يكره اكله
قال محمد شيخ الاسلام لم يرد بهذه الكراهة التحريم وقال شمس الائمة الحلواني اراد به التحريم وهو الصحيح وان رد عليه
مجوسي حتى اخذه لا باس بخلاف ما لو مد المجوسي مع المسلم فرميا الى صيد واصابه فانه لا يحل اكله والبازي في هذا نظير
الكلب وان كان غير معلم اتبع المعلم واسند عليه حتى انه داد طلبا واخذ الصيد لا باس باكله وكذا في البازي في
جامع الجوامع مسلم صاد بكلب مجوسي يوكل فراحم البازي بمخالبه ولم يفعل ما لا يقدر على التخلص منه ثم البازي
ضربه فللثاني كذا الكلب لا بمخالبه لبس عرو وفيه جرحة بحيث لا يستطيع النهوض فلبث ما شاء الله ثم ترك
فاخذ لاخر فلاول **م** ومن شرطها ان لا يوخذ فيها بعد الارسال بول ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه او طال وقوفه
لا يوكل وكره في الزيادات واشار في الاصل الى انه ط وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في غير رواية الاصول
انه يحل فانه قال اذا اخذه وقتله ولم يفصل بينهما اذا قتله جرحا او جفنا وان لم يجرحه من المشايخ من قال
ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد وقيل ما ذكر في الاصل الحاد وما ذكره في الزيادات
وعلى هذا اذا كسره لا يحل على ما ذكره في الزيادات اتباع والصحيح ما ذكر في الزيادات **وفي العناية** والمختار ما ذكره
في الزيادات وعلى هذا اذا كسره لا يحل على ما ذكر في الزيادات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كسره عضوا او قتله لا باس
باكله وفي السراجية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان
خنقه او صدمه ولم يجرحه لا يحل ولو ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر **وفي الكافي** ولو ارسل ط ثم قتله الاخر لان
الامتناع من الجرح خارج عن حد التعليم فصار كان القتل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذ
كلب احدهما ثم قتله ط الاخر يوكل والملك للاول **التجريد** ولو اتبع الكلب بارسال المسلم
فتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجره بعد اتباعه او سبع او ذو مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فصاد به فرد الصيد
على كلب المسلم فاخذه الاول لم يوكل ولو لم يرد عليه ولكنه اسلزه عليه وكان الذي اخذه هو الكلب المعلم

وقتله فلا باس باكله ولو رد عليه ادمي او دابة او طير حل **الذخيرة** ولو ان رجلا ارسل كلبه المعلم على رجل فكسر رجله
او عقره عقرا ثم ان رجلا اخر ارسل على ذلك الصيد فكسر رجله الاخرى او عقره عقرا فمات الصيد من العقرين
فيقول صيد الاول لا يحل تناوله وهذا اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب الكلب الاول لا يحل تناوله
وهذا اذا ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني وجرحه واثخنه واخرجه من الصيد يحل تناوله وان كان كل
واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيد به عند الانفراد ولما اجتمع اخرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما
وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الاخر فالصيد لاولهما الاصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا
معا فاصاب احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد لاولهما اصابة وكذا لو ارسلاه
فاصاب الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه معا او اصابه احدهما قبل
صاحبه الا انه لم يثخنه اصابه الاخر فالصيد لهما **وفي الفتاوى العتابية** ولو ارسل كلبين فاخذه احدهما
وقتله الاخر يحل ولو كان الكلبان لاثنين فاثخنه احدهما وقتله الاخر فهو للاول ويحل **وفي التجريد**
ولو انبعث الكلب الى صيد ولا مرسل له فزجره مسلم وسمى فانزجر له يحل وان لم ينزجر لا يحل لو اخذ الكلب صيدا
فاتبع فاكل منه ثم اتبع اخر فقتله لم يوكل واحد منهما **وفي تجنيس خواهر زاده** واذا ارسل على صيد لا يراه
او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل ● هذا كله اذا كانت الالة جرحا اما اذا كانت الالة جمادا
قال محمد رحمه الله في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبهه وان جرح لانه لا يجرح
الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فاذا كان كذلك وخرقه يحل حل فاما الجرح
الذي يدق في الباطن ولا يجرح في الظاهر لا يحل ولا يحصل سيل الدم به فهو في معنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص
ومثل الحديد في ذلك سواء **وفي الهداية** والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح فقط
حل الصيد وان اضيف الى المثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا
وفي الينابيع وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذلك البندقة والحجر والقدوم ولو رمى
الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يوكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لم يوكل والمرزاق كالسهم
وان جدد مرة ورماه به صيدا احل لحصول الدم بحد الالة ثم في كل موضع وجد القطع والبضع هل يشترط مع ذلك
الادماء اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط ومنهم اذا كانت الجراحة صغيرة
يشترط واذا كانت كبيرة لا يشترط **وفي الخانية** ولو رماه بعود وحديد ولم يصنع نصفا لا يحل الا انه
قتله دقا وكذلك اذا رماه بها فابان راسه او قطع او داجه لان العروق تقطع بفعل الحجر كما تقطع بالقطع فوقع الشك
او لعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل الا اذا كان يتضع بضعا **م** ولو رمى صيدا
بسهم فمر السهم بسنه واصاب صيدا اخر واصاب ذلك الصيد ونفذ منه واصاب صيدا اخر وقتله فذلك كله حلال
وفي الخانية وقال مالك لا يحل الاول ولا يحل الثاني وان عرض للسهم ريح او نجح او حائط وفي الخانية
او شيء اخر ورده الى وراءه او يمينه ويسرته واصاب صيدا لم يوكل قال شيخ شمس الائمة الحلواني تاويل
ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد انما قصد اللعب وتعلم الرمي او ترك التسمية حتى لو قصد
الثاني الاصطياد يحل على رواية الاصل ايضا ولو كان الريح شديدة فرجعت اليهم في سهمه واصاب الصيد كما في
وفي الذخيرة ولو ان الريح امالته عن يمينه او يسرته او امامه فرده عن سننه الا انه في سمته ذلك واصاب الصيد
وقتله فالصيد للمسلم ولكن لا ينبغي ان ياكله ولو رماه حلال سهم الى صيد ثم رماه اليه محرم واصاب سهم المحرم وسهم الحلال
وزاد في قوته حتى اصاب الصيد فانه يحل اكله وارسال البازي كارسال الكلب ولو رمى رجل صيدا بسهم وسمى
ثم ان رجلا اخر رمى ذلك الصيد بسهم وسمى فاصاب سهم الثاني الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وجرحه وقتله
فالمسئلة على وجهين ان كان السهم الاول بحال انه يبلغ الصيد بدون سهم الثاني الا ان الثاني زاد في قوته فالصيد الاول

ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان لا يدرى بان الاول هل يبلغ الصيد على لولا الثاني قال مشايخنا وينبغي ان يكون الصيد
للاول ويحل تناوله هذا الصيد على كل حال ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه سهم الاول فان علم ان سهم
المسلم لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي فالصيد للمجوسي ولا يحل تناوله ولو علم ان سهم المسلم يصيب الصيد
دون سهم المجوسي زاد في قوته فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياسا ولا يحل استحسانا ولو ان قوما من المجوس [illegible]
فرماه المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم
لا يحل اكله الا ان يدركه المسلم ويذكيه فحينئذ يحل لانه تم الحال في الزجر دون حقيقة الذكاة لا معتبر بالزجر مع
وجود حقيقة الذكاة ان وقعت سهما المجوسي على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسئلة بحالها حل اكله
وكذلك المجوسي اذا ارسل كلابهم الى صيد فانفلت الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه فاصاب
الكلب فقتل ان كان رمي المسلم وارساله الكلب بعد رجوع كلاب المجوسي يحل وان كان حال اتباع كلابهم لا يحل
وكذلك لو ارسل المجوسي صقره او بازه فهو الصيد الى الارض هاربا فرماه المسلم فقتله فان كان رمي المسلم وارساله
حال اتباع صقر المجوسي وبازيه لا يحل وان كان بعد الرجوع حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم فاقبل الصيد
فارا منه فرماه المسلم فقتله فان كان رمى المسلم او ارساله كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فارا
منه فرماه المسلم بسهم فهو على التفصيل الذي قلنا وفيه مسلم ذبح رمى سهما الى صيد فاصابه السهم سهما موضوعا
على حائط فاصابت نصل فاصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله وكذا لو رمى الى صيد ببندقة او معراض او حجر فاصاب
سهما موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم واصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الشرائط التي في الصيد

فمن شرائطه ان لا يشاركه في موته سبب اخر سوى جراحة السهم والكلب وما اشبه ذلك وذلك نحو التردي
من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من تلك الجراحة قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا اصاب السهم الصيد فوقع على السطح او على الارض من الهواء او مات فانه يؤكل واذا وقع على السطح او على
الجبل ووقع على الارض لا يؤكل والاصل انه ان دخل في الصيد ومعنى لا يؤكل وهنا دخل يجوز ان يكون التردي قتله
الزاد بخلاف ما اذا ذبح الشاة ووقعت على السطح لان الذكاة موقوفة على شيء اخر م ولو وقع على شيء وما
فان كان ذلك الشيء مثل الارض لا يقبل كالسطح والاجر المبسوط يؤكل وفي الكافي ذكر في المنتقى انه اذا وقع الصيد
على شيء فانشق بطنه فمات لم يؤكل ومراده اذا اصاب حد الصخرة فانشق بطنه بذلك وان كان يقتل مثل
حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الاجر لا يؤكل بخلاف ما لو سقط على الارض حيث يؤكل وان احتمل انه مات
بسبب السقوط على الارض قالوا وهذا اذا كانت الجراحة اصابت الى الصيد جراحة يجوز ان يسلم الصيد منها بان اصاب
رجله او يده اما اذا كانت جراحة لا يجوز ان يسلم منها ان بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى من المذبوح بعد الذبح كالاضطراب
ونحوه لا يحرم عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يحرم واذا رمى طائرا ووقع في الماء ان كان الطير مائيا والجراحة فوق
الماء يحل بكل حال وان كانت الجراحة تحت الماء او في الصيد البري فوق الماء او تحته يحتمل ان يكون الموت بسبب الماء وفي الوجه الذي
ذكرنا في فصل التردي من انه يجوز ان يسلم من الاتفاق والاختلاف ذكر شيخ الاسلام المسئلة على الوجه في شرحه وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان الطير اذا وقع في الماء لا يؤكل بريا كان او مائيا فيما تاملت عند الفتوى ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل الصائد اليه حتى يكون
حله فداء شبهه [illegible] فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي ففيه كلمات على ما ياتي بيانه ومن شرائطه ان يكون مستقرا او يكون متوحشا ولا يكون
[illegible] من الوحش والله اعلم بالصواب

الفصل السادس فيما يقبل الذكاة من الحيوان وما لا يقبل

واذا ارسل كلبه الى صيد فجرحه الكلب ثم وصل اليه وهو حي او رمى سهما الى صيد فاصابه ثم وصل اليه صاحبه وهو حي فهذه المسئلة
على وجهين ان يتمكن من الذبح بان كان في الوقت سعة واسعة الا الذبح لا يحل الا بالذبح وان لم يتمكن من الذبح ان كان
عدم التمكن لفقد الالة فكذلك لا يحل الا بالذبح قال شيخ الاسلام في شرحه وقد روي في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه
الله يحل وان كان عدم التمكن بضيق الوقت بان بقي فيه من الحيوة ما لا يتاتى فيه الذبح ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه
لا يحل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي واليه اختار الصدر الشهيد في واقعاته وفي
العتابية هو المختار وفي الينابيع روي عن اصحابنا الثلاثة انه يؤكل استحسانا وبه اخذ الشافعي وقيل ان هذا
اصح م وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كان الباقي فيه من الحيوة ما يبقى فيه من المذبوح بعد الذبح يحل وهو قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يحل وان كان الباقي اكثر مما يكون في المذبوح بانه لا يتاتى فيه الذبح بذلك
القدر لا يحل بلا خلاف قال محمد رحمه الله في الاصل في باب المتردي وما ادركت ذكوته من المتردي وما اكل
السبع فذكيتها حل وتكلموا في ادراك ذكوته فالحاصل انه اذا كان يتوهم ان يعيش يعمل الذكاة بلا خلاف حتى لو ذكيها تحل
وان كان لا يتوهم ان يعيش لكن بقي فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح نحو الحركة او شبهها فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يعمل الذكاة واما على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ ذكر الاسبيجابي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهم
الله يعمل وذكر شيخ الاسلام انه لا يعمل فتح الاسلام سوى بين هذا وبين ما اذا جرحه الكلب او السهم وبقي فيه من الحيوة
مقدار ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكاة حتى اذا اخذه المالك ولم يذكه وهو نظير الجواب في الشاة اذا
مرضت وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح بعد الذبح كالجواب في التي اكلها السبع وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى
من المذبوح بعد الذبح وفي الهداية هذا اذا كان يتوهم بقاؤه م اما اذا كان بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد
صاحبه حل وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يؤكل ايضا هذا الذي ذكرنا اذا ترك التسمية ولو انه ذكاه حل اكله عند
ابي حنيفة وكذلك المتردية والنطيحة والموقوذة والتي نقب الذيب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعلى الفتوى وعند
ابي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وقال محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا ولو ادركه فلم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل م واذا ضرب
البازي الصيد بمنقاره او بمخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن من اخذه ياخذه حتى ضربه
الكلب والبازي مرة اخرى فغاب الصيد عامة المشايخ انه لا يحل اكله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذا اذا علم انه مات في الرمية الثانية ولو لم يعلم انه مات من ايتهما اما اذا علم من الرمية الاولى حل وان رماه [illegible]
واصابه ثم رماه رجل اخر بسهم واصابه ان لم يثخنه الاول حل الا انه ان بقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
وفي الهداية بان يعيش يوما او دونه م فعلى قول ابي يوسف لا يحرم الصيد بالرمي الباقي الخانية
مسلم ارسل كلبه المعلم عن قبضه به الكلب ولا فوقه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله وفي الفتاوى العتابية ولو رماه
رجلان فاصاب به احدهما واثخنه ثم رماه الثاني فان مات منهما او لم يعلم ضمن الثاني للاول نصفه حيا ونصفه
لحما وان علم انه مات من الثاني لم يحل وضمن قيمته حيا مجروحا بالاول وان ادركه الاول حيا او لم يدركه حتى مات
ضمن الثاني له نصف جرحه ونصف قيمته مجروحا الى ان رمى الى صيد وانكسر الصيد بسبب اخر قبل ان يصيبه السهم لانه
حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الكل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رحمه الله في اخر كتاب الصيد وهو
الحلال اذا رمى صيدا والرمي والصيد في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اصله فاصاب
السهم الصيد في الحرم ومات في الحرم او في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة بحالة وفي الفتاوى
العتابية حلال رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم لا يحل وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول
كذا اذا ارسل كلبه في الحرم او رماه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء وفي الذخيرة يجب ان يعلم ان من
رمى سهما الى صيد فالعبرة في حق الملك لوقت الاصابة وفي حق الحل لوقت الرمي هذا هو المذكور في عامة ولهذا
قلنا المسلم اذا رمى سهما الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم اصابه حل تناوله والمرتد اذا رمى الى صيد ثم اسلم ثم اصابه

التراجمة مجوسي رمى سهماً الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل قال
محمد رحمه الله في الزيادات رمى صيداً بمعراض او بندقة او بحجر فاصاب جناح الصيد وكسره ولكن لم يجرحه
فاقبل الصيد يهوي ليقع على الارض فرماه آخر ببندقة او معراض او بحجر فكسر جناح الاول ثم وقع الصيد على الارض
فلم يدركه حتى مات فالصيد للاول ولا يحل تناوله وان ادركه فذبحه او لم يذبحه فهو على التفصيل الذي ذكرنا م وفي
فتاوى اهل سمرقند فاذا رمى سهماً الى صيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله
لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر على ذبحه فمات
روى عن ابي حنيفة انه لا يحل وعن محمد رحمه الله انه يحل وفي العيون ولو اخذه الصبي فجعل يلعب به حتى مات لا يؤكل
م وفي فتاوى اهل سمرقند لا تعيش من ذلك لا يحل وان كان يعيش يوماً ذبحت ولم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منها
الدم فالمسألة على وجهين ان علم حياتها وقت الذبح حلت ذكر الصدر الشهيد المسألة في واقعاته من غير ذكر خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد اختلاف المشايخ وهذا الوجه قال كان الفقيه ابو القاسم الصفار
يقول لا يحل وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يحل لوجود فعل الذكاة وان لم يعلم حياتها وقت الذبح فان لم يتحرك
ولم يخرج منها الدم اصلاً لا تحل وان تحركت ولا تخرج منها الدم المسفوح او خرج منها الدم المسفوح ولم يتحرك وفي
تجنيس الناصري والاعتبار للحركة لا للسيلان الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل وان سيل شيء فيه تحركت
بعد الذبح اكلت عن محمد بن مقاتل وفي الفتاوى العتابية ان تحركت او حركت ذنبها تحل وفي الينابيع وان خرج
منها الدم ولم يتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وبه نأخذ والله اعلم بالصواب

الفصل السابع في صيد السمك في صيد السمك

الاصل عندنا في اباحة السمك ان ما مات بآفة يؤكل وما مات منه بغير آفة لا يؤكل وان قتلها شيء من طير الماء اكل وان
القاها في جب ماء وماتت كذلك وكذلك اذا جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير
صيد ، كلهن فلا بأس باكلهن وان كان لا يقدر على اخذ من غير صيد فلا خير في اكلهن ولو ماتت في الشبكة
ولا يقدر على التخلص منها او اكلت شيئاً مما يلقى في الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس باكله وكذلك لو ربطها
في الماء فماتت وكذلك لو جمد الماء وبقيت في الجمد وماتت ولو ماتت بحر الماء او برودته وفي التجريد وكذا الماء
ذكر في القدوري ان فيه روايتين وذكر في بعض النوادر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال في موضع على
قول ابي يوسف لا يؤكل وعلى قول محمد رحمه الله يؤكل وقال في موضع على قول ابي يوسف يؤكل وعلى قول محمد لا يؤكل
وفي التراجمة قال محمد رحمه الله يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي التجريد
واصناف السمك كلها حلال م الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله لا يؤكل الطافي لانه حرام لانه ينفر الطبع
عنه فصار من الخبائث ولو مات في الماء ولم يطف اكل وكذلك كل ما مات بسبب نحو بان ضربه بخشب ونحوه
او بقطعة سمكة اخرى او قطعة غيره ولو وجد في سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها يحل ولا يحل [illegible] او دفعها طائر م واذا
انحسر الماء عنها تؤكل وكذلك ما نبذها الماء والقاها على الجد يؤكل واذا انحسر الماء عن بعضها ان كان راسها في الماء
لا يؤكل وان كان راسها في الماء تؤكل وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وفي المنتقى اذا كان راسها وحده خارج
الماء يؤكل واذا كان الراس في الماء ان كان ما على الارض النصف او اكثر لا يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف
يؤكل وان اصطاد سمكة فوجد في بطنها اخرى اكلها اذا كانت السمكة صحيحة الخلق وان كانت قطعاً لا يحل م وهذه
المسألة تدل على انه اذا وجد في بطن السمكة الطافية سمكة تؤكل وان كانت الطافية لا يؤكل وعن محمد رحمه الله السمكة
توجد في بطن الكلب لا بأس باكلها [illegible] اذا لم يتغير وانما افاضها صادت ، وقطع بعضها لا بأس
باكل ما قطع منها وان كان ما قطع مبان من حي والمبان من حي ميت لا ان الميت من السمك حلال اذا مات

بآفة والمبان من السمك ميت بآفة وكذلك لا بأس باكل الباقي في الذخيرة اذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء
وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق الماء اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت
السمكة استقبلها الماء وماتت لم تؤكل التتمة سئل علي بن محمد رحمه الله ويوسف بن محمد رحمه الله عن السمكة
اذا اخذت وارسلت في الماء للتحسر فتسكرت فيه فقال لا بأس باكلها بالحال وسئل الخجندي عمن اخرج من البحر
او الجيحون حاجز ملح دابت فوق جمد البحر ثم اختلط البحر بماء الثلج فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب
هل يجوز اكل السمكات قال نعم الخانية ولو لدغت حية سمكة كانت في الماء فقتلها اكلت م ولا بأس بالسمك
يصيدها المجوسي

الفصل الثامن في الرجل يحس صيداً فيرميه ثم يتبين خلافه

قال محمد رحمه الله في الاصل ومن سمع حساً ظن انه حس صيد فارسل كلبه او رماه فاصاب صيداً فان كان
ذلك الحس حس صيد فلا بأس بتناول ما اصاب يستوي فيه الذي سمع حسه ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فان كان ذلك
الحس حس انسان او حس حيوان [illegible] لا يحل تناول ما اصاب وفي الكافي وقال زفر رحمه الله ان حس صيد لا يؤكل لحمه
كالسباع ونحوها لم يؤكل م وفي النوازل اذا رمى طائراً فاصاب طيراً آخر وذهب ذلك الطير ولا يدري انه
كان اهلياً او وحشياً فانه يحل تناول ما اصابه بخلاف سائر السباع وان كان ذلك الحس حس سمكة وظن
طير الماء او كان ذلك الحس حس طير جراد فظنه صيداً لم يؤكل وفي العتابية رمى جرادة او سمكة فاصاب
طيباً فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان والمختار انه يؤكل المنتقى اذا سمع حساً بالليل وظن انه انسان او دابة
او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حس صيد فاصاب ذلك الصيد الذي سمع حسه واصاب صيداً آخر ورائه
لا يؤكل قال سمة ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي رماه اسمع حس
ورمى اليه صيداً سواء كان مما يؤكل او لا يؤكل وذكر بعد هذه المسألة في المنتقى ايضاً لو سمع حساً وظنه آدمياً
فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل وفي العتابية ولو ان رجلاً رمى اسداً او ذئباً فاصاب صيداً فانه يؤكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر رحمه الله لا يؤكل م ولو نظر الى ظبي مربوط وكيف نسيه يصيد فرماه
وهو انه صيد فاصاب ظبياً آخر لم يؤكل م ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمى اليه فلا يدري اكيف كان او غيره
اكيف فلا بأس باكل الصيد الذي اصابه وانما التعبير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاصاب صيداً ثم ذهب البعير
ولا يدري انه ناد او غير ناد ولم يؤكل

الفصل التاسع في الاهلي يتوحش

الا في هذا ان الانسي اذا توحش ووقع العجز عن ذكاته الاختيارية يحل بذكاته الاضطرارية قال ابو يوسف ومحمد في البعير
او البقر اذا ند فلا يقدر على اخذه اذا علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع كذلك جماعة كثيرة من الناس فله ان يرميه وهذا
على ما يقع في نفس صاحبه ويستوي في ذلك ان يكون الند في المصر او خارج المصر قال واما الشاة فليست هكذا
اذا كانت في المصر قال وان كانت الشاة ندت في الصحراء فذهبت فظن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان يرميها وفي
القدوري وكل بعير او بقرة او شاة ندت وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها فان ذكاتها ذكاة الصيد سوى
بين البعير والبقرة والشاة والصحيح هو الفرق وفي النوازل دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها
صاحبها فرماها قال ان كان يخاف فوتها تؤكل وان كان لا يخاف فوتها لا تؤكل وفيه ايضاً رجل له حمامة طارت
منه فرماها صاحبه او غيره فان كانت لا تهتدي الى منزلها حل اكلها ان اصابت الرمية مذبحها او موضعها آخر وان كانت
تهتدي ان اصابت الرمية المذبح حل اكلها وان اصابت موضعاً آخر اختلف المشايخ فيه نص محمد في العيون انه لا يحل
اكلها وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وكذا ذكر البقالي في فتواه وعلى هذا الظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه
رجل فان اصاب الظلف او القرن فقتل حل اذا رماه او خلصت الرمية الى اللحم الفتاوى العتابية فان ادماه يحل

وكذلك المتردى فى البئر اذا لم يقدر على اخراجه ولا على ذبحه فان ذكاته ذكاة الصيد وفى المنتقى بعير تردى فى بئر فرماه بعلم انه لايموت منها فمات لايؤكل وان كان مشتكلا يؤكل وفيه رجل حمل عليه بعير فقتله اكل لحمه ان كان لايقدر على اخذه واراد بذلك ذكاته وان لم يرد بذلك ذكاته لايؤكل **وفى المهذب** وضمن قيمته وجعل الصيد بمنزلة الند الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان خرج فى غير موضع الذبح ان كان لايقدر على مذبحه يحل اكله ايضا الا ان كان لايقدر لايحل **وفى الهداية** وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر او الجرح والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل العاشر فى ما ابين من الصيد

اذا قطع من كيف الشاة قطعة ومن فخذها لايحل ذلك وفى الهداية وعند الشافعى رحمه الله اذا مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرارية فيحل المبان منه ثم فى الاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر ان كان الصيد لا يعيش بدون المبان يؤكل منه المبان الثانى اذا قطع الرأس **وفى الهداية** ولو قده نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز او قطع نصف راسه يحل المبان والمبان منه قال ضرب صيدا وسمى فابان طائفة من الرأس ان كان المبان اقل من نصف الرأس لايؤكل المبان وان كان المبان نصف الرأس او اكثر يؤكل الكل **وفى الفتاوى العتابية** ولو قطعه نصفين طولا يؤكل كله **وفى التجريد** روى عن ابى يوسف رحمه الله اذا قطع الرأس نصفين الثانى روى عن محمد انه اعتبر المذبح فقال ان كان الذى يلى اقل كلاهما جميعا وان كان اكثر اكل الذى يلى المذبح وهو قول ابى حنيفة **وفى الظهيرية** فان قطع الثلث مما يلى العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان اللذان يليان الرأس ولا يؤكل الثلث الذى يلى العجز وان قطع شئ منهما من موضع يتوهم ان يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يبنه فهذا على وجهين ان كانت الابانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال يؤكل وان كانت على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال بان تعلق المبان بجلده كان ذلك بمنزلة ما قد بان منه رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاودج الا ان الحياة باقية فقطع انسان بضعة منها يحل اكلها تلك البضعة

الفصل الحادى عشر فى بيع الة الاصطياد

قال شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الصيد ان الصحيح من المذهب ان المعلم اذا كان بحيث يقبل التعليم سواء فى حكم البيع حتى قال فى النوادر اخر وجاز بيعه وانما لا يجوز بيع العقور التى لا يقبل التعليم وذكر شمس الائمة الحلوانى فى فصل الكلب الجاهل فى موضعين ذكر فى احد الموضعين ان الكلب مع جهالته لو كان عقورا لا نفق فيه وقد اختلفوا فيه منهم من قال لا قيمة له ومنهم من قال له قيمة وذكر فى الموضع الاخر ان بيع الجاهل العقور جائز فى ظاهر الرواية وانه لا باس باكل ثمنه وعن محمد رحمه الله فى النوادر انه قال ثمن كلب ثمن المزابد لايحل قال شمس الائمة السرخسى لايحل وكذلك الاسد اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه وان كان لا يقبل التعليم لا يجوز بيعه قال والفهد والبازى يقبلان التعليم على كل حال فجاز بيعهما كذلك فاما بيع السنور الذى ينتفع به فجائز بالاتفاق وعبارة شمس الائمة الحلوانى ان السنور لا ثمن عندنا الا يجوز وذكر فى كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكلما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان بالاتلاف وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة اجماعا

الفصل الثانى عشر فى المتفرقات

البازى المعلم اذا اخذ صيدا او قتله ولا يدرى ما حال البازى ارسله انسان ام لا لا يؤكل وكذلك الكلب على هذا ويكره الابل الجلالة والعمل عليها الا ان يحبس اياما وتعلف بعلف طيب **وفى الخانية** ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها ح والجلالة التى تعتاد اكل الجيف ولا تخلط ويكون رايحتها منتنا وانما كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بريحها فاما ما تخلط فيتناول الجيف وغيرها على وجه لا يظهر ذلك فى لحمه فلا باس باكل لحمه والعمل عليها الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله فى النوادر ولو ان جديا غذى بلبن خنزير فلا باس باكله وعلى هذا لا باس باكل الدجاج وان كان يقع على الجيف لانه تخلط فلا يتغير لحمه ولا ينتن والحكم يدور على هذا المعنى وذكر فى الكتاب ان الدجاج يحبس فذلك الذى لايؤكل الا الجيف فاما الذى ياكل الجيف فاما الذى ياكل الجيف وغير الجيف فالحبس ليس بشرط **وفى الذخيرة** وما روى ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام فيذبح ذلك على سبيل التنزيه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج ثم قال يحبس اياما وقد اختلف الروايات عن اصحابنا فيه منهم قال ثلثون يوما ومنهم من قال عشرون ومنهم من قال عشرة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان لا يؤكل الابل يحبس اربعون والبقرة عشرون والشاة عشرة والدجاج ثلاثة هكذا روى عنهم فى النوادر وفى الواقعات وهو المختار ح وروى عن اصحابنا فى الابل عشرون وفى البقر عشرة وفى الدجاج يوم وقال بعضهم فى ذلك ثلاثة ايام والصحيح الحال ان يزول عنها الرايحة المنتنة واليه اشار فى الاصل حيث قال حتى يزول عنها الرايحة الكريهة **وفى الذخيرة** الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة اذا نتفت ونتنت فوجدت منها رايحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها **جامع الجوامع** ولا تركب فى الحج والغزو وجاز بيعها واما الدجاجة فلا يكون جلالة لانها لا يتغير ولا تنتن **التهذيب** واما الدجاجة لا يكره وان تناول النجاسة لانها لا تنتن ذكر فى الاصل الاكل والعمل عليها ولم يذكر البيع ذكر فى النوادر يكره بيعها وهبتها ما دام تلك حالها وعن محمد فى الجدى يغذى بلبن الحمار مرة او مرتين انه لا يكره فان الاكثر كره حتى يعلف مدة يحبث فيه من اليمين وروى انه لا يكره ويجب ان يكون مسئلة الجدى غذى بلبن على الروايتين وذكر الحسن فى الشاة تشرب خمرا او ما فيه بول انه يكره ذبحها من ساعتها حتى يحبس ثلاثة ايام وذكر الطحاوى حلالة **وفى الظهيرية** البعير اذا سقى خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ح الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل هكذا ذكر فى النوادل وهذا تفريع على قول ابى يوسف ويحتمل على قول ابى حنيفة قال ابو حنيفة الجنين اذا لم يتم خلقه لا يؤكل فاذا تم اكل اشعر او لم يشعر **وفى الزاد** والصحيح قول ابى حنيفة **وفى الفتاوى العتابية** وان اخرج الجنين فذكى جاز ويعتبر رجليه او يديه او اذنيه عند الذبح وعن ابى مطيع اذا تحركت فذبحت ولم يتحرك جاز ولا يؤكل اذا لم يعلم الحيوة **وفى شرح الطحاوى** الدجاجة الميتة خرجت من بطنها بيضة تؤكل عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد وقال الشافعى اذا اشتد يؤكل والا لا م رجل ارسل كلبا على صيد فاخطأ ثم عرض صيد اخر فقتله يؤكل وان فاته الصيد فرجع فعرض له صيد اخر فى رجوعه فقتله لايؤكل **وفى مجموع النوازل** وجد جوالق راسه ووجهه يشبه السبع وشعره وقوائمه تشبه الشاة هل يؤكل قال يلقى بين يديه لحم وكلا فان تناول الكلا يؤكل ويكره الاصطياد **وفى الذخيرة فى المتفرقات** اصطاد سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فان باع السمكة من غيره فوجد المشترى اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة فى الصدف فهى للمشترى وان لم يكن فى الصدف فهى للبايع الصايد ويكون لقطة وتدفع الى الصايد ملتقطه واخذ الطير بالليل لا باس به والتنحى اولى على التدريب ونحن نقول لا يفعل

كتاب الرهن

مشتمل على اثنى عشر فصلا

الكافى يقال رهنت الشئ وارهنته ضعيف فارتهنها منى اى اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن وقرئ بهما ورهين والرهينة والرهن ايضا والتركيب يدل على الثبات والدوام وهو فى اللغة جعل الشئ محبوسا اى شئ كان باى سبب كان وفى الشريعة جعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا يصح **وفى المنافع** حتى ان المرهون لم يكن مالا وجعل

الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن في الحدود والقصاص لا يصح الرهن وركنه قوله رهنت هذا الشيء بالدين الذي لك علي وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء وفي الزاد وانه جائز في الحضر والسفر جميعا خلافا لاصحاب الظواهر فان عندهم يجوز في السفر

الفصل الاول في بيان شرائطه

قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد شرط القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الرهن بالقبض وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة وفي المفيد **وفي التفريد** الرهن يتم بالقبض كان الرجوع قبل التسليم **وفي الكافي** وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول م وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي **وفي الكافي** عن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح فاذا سلمه وقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي انه امانة ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبه قال مالك **وفي شرح الطحاوي** ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح الرهن ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبعدما تراضيا لو اراد المرتهن ان يقبضه ويحبسه فهنا الحبس كذلك لان الرهن لم يصح م ومن شرائطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان الرهن المشاع لا يصح عندنا سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسواء رهن من اجنبي او من شريكه **الكافي** وقال الشافعي يجوز **وفي الينابيع** رهن المشاع بنصف المنزل وبنصف الدار اذا رهنها غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة وسواء كانت العين المرهونة له او لغيره او كانت مشتركة بين آخر ولا فرق بينهما اذا كان رهنه من شريكه او من غير شريكه فان اتصل القبض في هذه المسائل وهلك في يده فانه يهلك امانة ولا يذهب من الدين شيء هكذا ذكر الكرخي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به **الخانية** ولو ان من رجل دين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبل لا يكون له ان يسترد نصف الراهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من الاخر لا يجوز والشيوع كلها طارئ يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك وعن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن بخلاف الطارئ ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء آخر وفي الخانية ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فان هلك الباقي بحصته لا غير **وفي الذخيرة** والشيوع فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن اذا وقع العقد في حق المرتهن جملة حتى اذا كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما دين على حدة رهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز واذا رهن الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لا يجوز رجل له على رجل الف درهم دين وله على آخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة ورهنا عبدا مشتركا بينهما رهنا واحدا بجميع حقه وقيمة العبد الف درهم صح الرهن فاذا هلك العبد في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وذلك اربعة اخماس دينه يصير مستوفيا من الدنانير ثمانين ويبقى له عشرون دينارا على الذي عليه الدراهم ويرجع من عليه دين الدراهم على من عليه دين الدنانير بمائتي درهم ويرجع من عليه الكر باربعين دينارا الاسبيجابي م رجل في يده عبد جاء رجلان واقام كل منهما البينة ان صاحب اليد رهنه اياه وانه قبضه منه فالبينتان باطلتان ولا يقضي لواحد منهما بالرهن وقال في كتاب الشهادات في القياس باطل وفي الاسبيجابي يجوز قال وبالقياس نأخذ

فان مات الراهن فاقام الرجلان البينة كل واحد منهما اقام البينة انه ارتهنه وقبضه في القياس يكون الرهن باطلا وهو قول ابي يوسف وفي الاسبيجابي يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد **وفي الفتاوى العتابية** ولو رهن عبدين احدهما بكذا والاخر بكذا او لم يبين لم يجز م ومن شرائطه ان يكون المرهون مفرزا فارغا عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل او زرعا او ارضه موضعا من الارض في الرهن وذلك معلوم معين فيجوز وكذلك لو رهن الرهن دون البناء لا يجوز ولو رهن الارض دون النخل لا يجوز في ظاهر الرواية م وكذا لو رهن الاشجار دون الثمر لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مفصولا وامر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز في هذه المسائل كلها فاما اذا رهن نخلا فيها ثمر او رهنا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات جاز ويدخل الثمر والزرع في الرهن من غير ذكر لان فيه تصحيح الرهن من غير ان يلحق الراهن كبير ضرر بخلاف البيع والهبة ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لا يصح **التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمها الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ولو اجرها واخذ الارض منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطلب المرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذ **وفي شرح الطحاوي** اذا رهن عن رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع لم يصح الرهن قال في شرح الطحاوي وكذا لو رهن حانوتا فيه متاع الراهن او رهن جوالقا فيه متاع الراهن والحيلة في ذلك ان يودع اولا من المرتهن ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار والجوالق او يودع المتاع فيه ما بعد رهن الدار ثم يسلم اليه ما رهن فيصح الرهن والتسليم **وفي الخانية** ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع وهو خارج من الدار ثم يقول سلمت اليك وفي الينابيع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع **التفريد** ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز **وفي التهذيب** ولو رهن الدابة دون صوفها او حملها او سرجها او الصوف والنتاج دون الدابة لم يجز اما الحمل دون الدابة جاز **وفي الخانية** ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا فاما في الحمل ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها فدفع اليه الدابة مع السرج واللجام لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ويدفعها ثم يسلم ولهذا قالوا لو رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكر **وفي التجريد** ولو رهن دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفعها ولو رهن المتاع الذي في الدار بدون الدار والحانوت والجوالق دخل بينها وبين المرتهن صح التسليم **الفتاوى العتابية** ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط شيء بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا ان كان بالولد وفاء وما لا يجوز من ذلك فهو امانة م ومن شرائطه ان يكون المرتهن يقبل البيع والشراء حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون مرتهنا عليه وفي الفتاوى العتابية ولو رهن الزجاج عند مسلم كانت مضمونة بالدين م ومن جملة شرائطه ان يكون الرهن حاصلا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن باطنا كالرهن بالحدود والقصاص وكذا الرهن بالاعيان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الرهن بالاعيان باطل مضمونة كان العين او غير مضمونة وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرهن بالاعيان ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي كالوديعة في يد المودع وما اشبه ذلك وانه باطل زاد في شرح الطحاوي على هذا فرعا فقال ليس له ان يحبسه رهنا به ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك امانة بعد الحبس هلك مضمونا عليه وفي الينابيع وعلى هذا لو اخذ رهنا بالقصاص وهلك في يده **وفي السراجية** الفقاعي لو اخذ رهنا بالزبيل والكيزان لم يكن رهنا وفي الخانية لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي كالودائع والعواري ومال المضاربة والمباضعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا م والثاني الرهن بعين مضمونة بنفسه كالمغصوب ونحوه وانه صحيح فرع على هذا في شرح الطحاوي وله ان يحبس

الرهن حتى يسترد العين. فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفاء
وان هلك العين. قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة **المضمرات** والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند
هلاكه ان كان له مثل والقيمة ان لم تكن له مثل وذلك كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة
وبدل الصلح عن القصاص **وفي الينابيع** ولو تزوج امرأة على دراهم او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح
عند نا خلافا لزفر م والثالث الرهن بعين مضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع وفي الكبرى قبل القبض وانه
لا يجوز وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والكرخي في مختصره فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس
صار مضمونا عليه ضمان غصب **وفي الكبرى** قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط قال القاضي
فخر الدين والفتوى على رواية المبسوط ذ وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع رهنا بالبيع
يجوز وله ان يحبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير
قابضا المبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اداء الثمن وعليه ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع
قبل القبض والرهن في يده هلك بالاقل **وفي الينابيع** من قيمته وقيمة المبيع م ويجب عليه ضمان الاقل للبائع
ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع **العتابية** وورثة الغاصب اذا رهن المغصوب ثم اشتراه
جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البائع عينا تكون رهنا عنده
مع المبيع بالثمن بهلاك البيع بحصته **الذخيرة** يجب ان يعلم الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد سببه
رهون جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجود الدين حقيقة
بصحة الرهن لا محالة بالتكفي بوجوده ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد في الجامع عن جملتها رجل ادعى على رجل
الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك وصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة واعطاه ارضا يساوي خمسمائة فهلك
الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين فان على المرتهن خمسمائة الرهن واعلم ان هذا الرهن جائز عندنا
وبدل الصلح واجب عندنا وان هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فنعتبر بما لو استوفاه
حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا كان على
المستوفي رد ما استوفى كذا هنا. قال ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ورهن بالثمن
رهنا وهلك الرهن عند المرتهن ثم ظهر ان العبد حر ضمن المرتهن الاقل من قيمته ومن الثمن **الينابيع** وهذا
في ظاهر الرواية د ولو ان رجلا استأجر ناجية او معينة باجر معلوم ورهن بالاجر رهنا فهلك الرهن
في يد المرتهن لم يكن مضمونا ولو اشترى من اخر خلا بدراهم معلومة واخذ الثمن رهنا او اشترى شاة مذبوحة
واعطاه ثمنها رهنا ثم علم ان الخل كان خمرا او ان الشاة ميتة وقد هلك الرهن هلك مضمونا بالاقل من قيمته
ومن قيمة الرهن وكذلك ان ظهر استحقاق الرهن فالجواب جائز **وفي الكافي** والرهن بالدرك باطل
وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع الرجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن
من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك فانه باطل او لم يحل واذا هلك
الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل **وفي الخانية** وكذا الرهن من المستأجر بالعين الذي استأجر واخذ
المستأجر من الاخر بالعين الذي استأجره قبل التسليم كان باطلا رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال
في العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل عمدا لا يوجب القصاص واخذ الولي بالدية رهنا
من العاقلة وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذلك اذا
جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع
يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المسروق منه المال رهنا وكذا المولى اذا اخذ
من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او ارضا واعطى بالاجرة

رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة تصير مستوفيا للاجرة فان هلك قبل استيفاء المنفعة
يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط ثوبا واحدا عن الخياط رهنا بالخياطة
جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر الى مكة واخذ من الجمال هذا رهنا
بالحمولة جاز ولو اخذ بالحمولة هذا الرجل بنفسه او دابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ
المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو رهن بدين القمار
او بثمن الميتة والدم او رهن بثمن الخمر لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم
خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان خمرا يضمن المرتهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه حر لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهنا باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا
من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن عن ضمان
الحيا في الذمة يتم الرهن بقبض المرتهن ثم بقبض العدل **وفي التفريد** ولا يجوز الرهن بالقصاص
والشفعة ولا بأس بالعبد الذي ثبت في رقبته جناية ولا بالعبد المأذون الذي وجب عليه دين والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الرهن يوضع على يدي عدل

واذا ارتهن الرجل من اخر رهنا ومنه الحال هيأه على يدي عدل ورضي بيد العدل وقبضه ثم الرهن بقبضه حتى
لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا
ونائبا عن الراهن في حق حكم هذا الضمان حتى لو استحق الرهن في يدي العدل وضمن المستحق العدل فالعدل
لا يرجع على الراهن قبل سقوط الدين الا برضا المرتهن وكذا ليس له ان يدفع الى المرتهن الا برضا الراهن
فان دفع الى احدهما من غير رضى الاخر فله ان يسترده ويعيده الى يده وان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل
القيمة فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في ذمته فلو
جعلناه رهنا صار الواحد قاضيا ومقتضيا فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك
من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل او يدي عدل اخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي **الذخيرة**
ان تعذر اجتماعهما ص حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عند غيره هكذا ذكر شيخ
الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان للعدل ان يجعل الدفع الى احدهما تؤخذ منه القيمة ويوضع على عدل اخر وان
اعطاه في الدفع وكان بحيث يجهل مثل ذلك فانه يؤخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه الجناية فيبقى عدلا على حاله
الذخيرة ثم اذا جعل القيمة على يدي العدل وقضى الراهن يد المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة بدفع
الرهن الى المرتهن كان للراهن ان يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك يرجع عليه فان هلك في يده لا يضمن
وان استهلكه المرتهن يرجع عليه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان دفع الى المرتهن رهنا
بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك يرجع العدل الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهن حنه
بحقك واحبسه في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق
كذلك عند بعض المشايخ. وقال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية
وفي رواية ابي يوسف لا يملك م وليس للعدل ان يبيع الرهن الا اذا سلطا على بيعه والتسليط على البيع اما ان يكون
مشروطا في عقد الرهن كان الثمن رهنا في يده **وفي الخانية** دين المرتهن كما لو هلك الرهن في يده وكذلك لو توى
الثمن على المشتري كان الثمن على المرتهن وسقط دينه ان كان به وفاء ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع وانما
يعتبر الثمن **وفي التجريد** وكذلك اذا غرم الرهن فغرم القاتل قيمته او قتله عبدا يدفع به م وان ابى العدل
البيع ان كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخي في كتابه انه يجبر

وفي رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا لا يجبر واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب قال شيخ الاسلام
وهو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي ان التسليط اذا لم يكن مشروطا في الرهن لا يجبر العدل على البيع في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف انه يجبر وان محمدا ذكر الجبر على البيع فان لم يبع ذكر في الزيادات والنوادر ان القاضي يبيع بنفسه
قيل بيع القاضي على قولهما بناء على بيع مال المديون في دينه اذا لم يكن مرهونا وقيل هو قول الكل وهو الصحيح وفي
الخانية وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع
ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا
يقوم وارثه ولا وصيته مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يدي ، وسلطا رجلا اخر على بيعه
جاز وسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا وفي الذخيرة ولو مات
العدل يبطل التسليط على البيع بالرهن على حاله ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع اذا كان مشروطا في
عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام العدل يخالف
التوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان لو ، يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف
ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق وعلى الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه
الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء وفي السراجية العدل المسلط على البيع اذا امتنع عن البيع ورفع
المرتهن الامر الى القاضي يجبر على البيع بعد ان يقيم البينة على الرهن والتسليط بالبيع التهذيب
ولو مات العدل بطلت الوكالة ويبقى الرهن او مات الراهن هل ينعزل العدل فالجواب في العدل نظير الجواب
في الجبر على البيع واذا باع العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل في مقدار الثمن فقال الراهن
العدل باعه بمائة واعطاها المرتهن وقال المرتهن باعه بخمسين مستنقصا فالقول للمرتهن وفي الخانية مع يمينه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل الاجل كذا فقال المرتهن كان الاجل
الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شعبان فالقول قول الراهن في وقت التسليط
على البيع وفي وقت حلول الدين فالقول قول المرتهن واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل
ومن غير ذكر خلاف قالوا اذا باع بنسيئة غير معهودة بان باع مثلا الى عشر سنين او ما اشبهه ينبغي ان لا يجوز عندنا
وقال القاضي ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على التعجيل بان قال له المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه
حتى اتخلص منه فباع بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة وفي الذخيرة
لو كان المرتهن هو العدل قال له الراهن بعه واستوف ذلك من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيف ما كان باع ذكر
ذكر شمس الائمة السرخسي لو لحق العدل بجنون يقع الياس عن افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع الا
اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء او لا كان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء
لانه اذا كان يعقل البيع والشراء لانه كلمه في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في الكفالة
في الوكالة فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة
الحلواني ومن المشايخ من فرق واليه مال شيخ الاسلام في وكالة المنتقى كتب عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا
ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى ما امر لم يجز
شراؤه على الامر الا بامر جديد • قال في رواية وليس هذا كامر اياه به وهو معتوه وقد اشار الى الفرق الذي
ذكر شيخ الاسلام ان العدل بمنزلة المودع في حق العين وكما ان للمودع في حفظ العين يدا من عياله وليس للاجنبي عند
الضرورة ملك العدل ذلك ايضا ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الرهن محفوظا واذا كان ذا امنا ان وجد التقييد
بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بقبل المصر يملك وذكر في غير رواية الاصول انه على قول ابي حنيفة اذا كان الطريق
امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول محمد رحمه الله العدل اذا اثنان فدفع احدهما حصته كل الرهن الى صاحبه

ان كان شيئا يحتمل القسمة يضمن الدافع ولا القابض وان كان شيئا يحتمل القسمة فدفع احدهما حصته قبل القسمة
وبعد القسمة الى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق والدافع هل يضمن عند ابي حنيفة يضمن وعندهما لا يضمن
واذا مات ، واجمع الراهن والمرتهن ان يضعا على يدي غيره فلهما ذلك وان ابى الراهن ذلك يطلب
المرتهن من القاضي ان يضعه على يدي عدل فيضعه القاضي على يدي عدل وفي الخانية وليس للعدل الثاني
ان يبيع الا ان يكون الاول مسلطا على البيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله
ان يقرض وان جعل القاضي المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان يضعه على يد الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له
ذلك وفي الخانية ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض
فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن الى حاله وان
شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد او رد بعيب
بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن وفي التسليط على البيع
بعد عقد الرهن قالوا هنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم
يدفع وفي الفتاوى العتابية اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو باعه العدل
ثم رد عليه بعيب رجع على الراهن الا ان يكون الرد عليه باقراره بعيب جاز ان يحدث في المشتري ولو صدقه
الراهن بالعيب يرجع على الراهن ولو اختار العدل احدهما فافلس ليس له ان يرجع على الاخر ولو هلك الثمن قبل
العزل الا ان كان الاذن بالبيع بعد الرهن بيع واخذ من الراهن ثم ضمن يرجع على الراهن بهما ولو شرط للمرتهن في
في الرهن مع واحد من الرهن لم يصدق المرتهن في تعيين المشروط بيعه ولو جحد العدل ان يكون الراهن امر ببيعه
او الذي باعه القاضي ولو صدقهما العدل او كذبهما الراهن اجبر العدل على وجه بيعه ولو قال المرتهن كانت قيمته
يوم الرهن الف ثم ازداد نقصانا بعيب يوم البيع لم يصدق ولم يرجع بنفسه بدينه الا ان يكون تراجع البعير
في تلك المدة معروفا فيصدق ولو قال المرتهن كانت قيمته حين قبضته هذا صدقه وما على المشتري فعلى المرتهن
ولو قال العدل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعه لا بل صدق عليه بدل دينه فالقول للمرتهن في قدر
ما وقع به البيع وبينة العدل اولى والقول للراهن اذا قال امرته بالبيع في وقت كذا ولو زاد في يد العدل فله
بيع الزيادة ايضا • وكذا له اخذ ارشه وقيمته اذا تلف ولو بيع ذلك بعضا الدين ولو رخص سعره
ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعدما رخص بعينه قيمته
يوم الرهن انه هلك قبل البيع بعدما رخص سعره وبينة المرتهن والعدل على البيع اولى ولو قتله الراهن
بعدما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بالغبن وقيمته الف
والدين الف فهلك الف وخمس مائة سقط نصف الدين وهو خمس مائة ولو كان قيمته يوم الرهن الفين فبيع
بثلثة الاف فهلك الفين فالباقي بينهما نصفان الخانية ولو طلب المرتهن ما في يده فقال الراهن
للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك م ولو كان الرهن
في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالنسيئة جاز بيعه
كيف ما كان ولو كان في الرهن عدل وسلطاه على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بدراهم وكان الدين دنانير او كان
على العكس كان له ان يصرف الثمن بجنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد واذا كان الراهن سلط المرتهن
على بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فباعه بالدنانير وكان الدين دراهم له ان يصرف بالدراهم ويستوفي منها
وكذا اذا باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه فان دفع العدل الرهن
الى اجنبي ودفعه من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن الاسبيجابي رجل رهن جارية بمال
ووضعها على يدي عدل وامر ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين

اما ان يكون الرهن قايما واخذ المستحق من المشترى فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان رجع على الراهن بالقيمة
وان شاء رجع على المرتهن الذى دفع اليه وان رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان هالكا فالمستحق
بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى العدل وليس له ان ياخذ المرتهن الا اذا اجاز البيع واخذ عنه
فحينئذ له ان يضمنه فاذا اختار تضمين الثانى فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشترى ويبطل البيع ويرجع المشترى
على العدل وان شاء ضمن ضمن الراهن القيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى اعطاه **الفتاوى العتابية**
وانما يتعلق بالعدل ان يد العدل يد المرتهن ولو شرط المأذون ان يكون رهنه عند عبده المأذون جاز وفى
المكاتب يجوز فى الجانبين وفى المفاوضة والضمان اذا شرط احد الشريكين ان يكون الرهن عند شريكه الاخر لم يجز اذا كان
من التجارات وكذا المضارب ورب المال وكذا لو اشترى لابنه الصغير وشرط الرهن فى الثمن ان يكون عند الاب لم يجز
ولو اعطاء الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الكافل او بالعكس جاز ولو كان الرهن فى يدى عدل غايب واودعه
من عياله فانه يطالبه بالدين الا ان يذكر الذى فى يده الرهن ويدعيه لنفسه فيحلف لانه يسقط الدين وان
وان كان لا يدرى اين هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه ولو كان الرهن فى يد عدلين فاقتسما للحفظ جاز ثم
لو دفع احدهما نصيبه بعد القسمة الى الاخر ضمن عنده خلافا لهما ولم يضمن الاخر **وفى الخانية** رجل
رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك وفى المنتقى
بشر عن ابى يوسف رهن من اخر عبدا ووضعاه على يدى عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال
العدل لم يأمرنى ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه **وفى الاملاء عن محمد رحمه الله** اذا مات العدل
فى الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال فى اصل الوكالة
وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت من شىء فحينئذ يجوز لوصيته بيعه ولا يجوز لوصيته ان يوصى الى ثالث
روى الحسن عن ابى حنيفة ان وصى العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب لو مات والمال عروض فان وصيه
يقوم مقام البايع فى البيع وروى ابن مالك عن ابى يوسف قال الحاكم ابو الفضل هذا جواب جواب الاصل وفى
شرح الطحاوى فان سلط العدل على البيع وايفاء الثمن منه جاز بيعه عند ابى حنيفة فيما عز وهان وباى ثمن
كان الوكيل المطلق بالبيع اذا باعه بجنس الدين فانه يقضى دينه من الثمن وان باعه بخلاف جنس الدين فانه
يبيع الثمن بجنس الدين ويقضى دين المرتهن وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته
او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فان باعه بجنس الدين اوفاه الدين **وفى الذخيرة** واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما
ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما **الكافى** ولو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه
لا يصح عند ابى حنيفة وقالا يصح فان شرطنا الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله وان عزله لا ينعزل وكذا اذا
عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت
الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه وعن ابى يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا
الراهن **التجريد** ذكر فى الاصل اذا كان المرتهن مسلطا على البيع فاقام بينة انه باع بتسعين واقام الراهن بينة
انه مات فى يد المرتهن اخذ ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يؤخذ ببينة الراهن ويؤخذ المسلم فيه رهنا وسلطه
على البيع عند المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه بالدراهم
والدنانير بجنس المسلم فيه ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل ويبطل دين المرتهن
وما حدث فى المرتهن فى الرهن من ثمر او ولد او غلة من نفس الرهن فهو رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذا الارش

الفصل الثالث فى هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان

اذا هلك المرهون فى يد المرتهن او فى يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين يسقط

الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو فى الفضل امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط
من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين **وفى الكافى** بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة
بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كان
قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن عنده مضمون
بالقيمة م هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح وكذا الحكم فى الرهن الفاسد وذكر الكرخى ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد لا يتعلق به الضمان **وفى الذخيرة** والاول اصح م والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به
الضمان اصلا نص عليه محمد رحمه الله فى الجامع وفى شرح الطحاوى وقال الشافعى رضى الله عنه الرهن بهلاكه
امانة ولا يسقط من الدين شىء وقال فى شرح القاضى سقط جميع الدين بهلاكه قلت قيمته او كثرت
قال وان كان الرهن خاتما من حديد والدين درهم سقط جميع الدين وروى عن ابى يوسف انه قال
يترادان الفضل يعنى يضمن المرتهن فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين **الينابيع** الرهن مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين وفايدة هذا الدين يظهر فى مسايل منها اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان فابق
فرده رجل من مسيرة ثلثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لان العبد مضمون بالدين ونصفه
امانة فيكون الجعل بينهما بالحصص ● ومنها مداواة الامراض والجروح فانه ينقسم ذلك كله على المضمون
وعلى الامانة بالحصص فما اصاب المضمون فعلى المرتهن وما اصاب الامانة فعلى الراهن م والباطل من الرهن ما لا يكون
منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسدة ما يكون منعقدا لكن يوصف بالفساد ما لا والمقابل به مالا
مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز بعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد ولا نعدام شرط الجواز
فى كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسايل واذا ابرى
الراهن من الدين من غير اداء ولا وفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن فى يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن
هلك مضمونا عليه قياسا وفى الاستحسان هلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة **وفى الينابيع** وقال زفر
هلك مضمونا وهو القياس م واما اذا برى الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن وجب على المرتهن ما قبض من المبيوع
على المبيوع م واذا احال الراهن المرتهن على احد بمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك **وفى الخلاصة**
مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر الاصل ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن
هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة فى الزيادات فى موضعين ذكر فى احد الموضعين ان له ذلك وذكر فى موضع اخر
ان ليس له ذلك واذا رهن من اخر عبدا يساوى الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شىء ثم هلك
الرهن مضمونا وامانة ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الايمة نص محمد رحمه الله فى الجامع انه يهلك
امانة واذا اعطاه رهنا مكان الاول فالرهن هو الاول ما لم يقبض دون الثانى حتى لو هلك الاول هلك
مضمونا بالدين وهلك الثانى امانة فاذا رد الاول صار الثانى رهنا فان هلك بعد ذلك يكون مضمونا هذا بيان حكم
الهلاك واما حكم النقصان من حيث العين وجب سقوط الدين بقدره بالاتفاق وان كان النقصان من حيث السعر
لا يوجب سقوط شىء من الدين عندنا **وفى الخانية** رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى
رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان المطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن
كان على المرتهن ان يرد على المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع
انسان بقضاء الدين ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن
على المتبرع لا على المشترى **الكافى** الرهن بالرهن الموعود وهو ان يقول رهنتك لتقرضنى الف درهم فقبض
الرهن وهلك فى يد المرتهن قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب على المرتهن تسليم الالف
الى الراهن بعد الهلاك واذا رهن ثلثة اعبد عند رجل اخر بدين له عليه صح فان مات واحد منهم

بالحصة من العبد ويتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسماية وعلى اخر الف وعلى اخر خمسماية فرهنوا عند
اسهم اثلاثا قيمته الفان من ثلثه الاف قد ونلثيهما يصير مستوفيا من صاحب الالف وخمس ماية الف درهم ومن
صاحب الالف ستماية وستة وستين وثلثين والذى عليه الالف يضمن لكل واحد من صاحبه ماتين واثنين وعشرين
درهما وتسع دراهما والذى عليه خمس ماية صار قابضا من دينه ثلثماية وثلثا وثلثين وثلثا وقد استوجب عليه ماية
واحد عشر وتسعا فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمس ماية بما بقى عليه وهو ماتان واثنان وعشرون وتسعا
عليه بالفضل وهو ماية واحد وعشر وتسع **وفى الينابيع** ولو كان على رجل الف درهم جياد فاستوفاه منه ذيوفا او
بنهرجة وفى لو وجد ذلك وفا حقه فاخذ رهنا بنقصانا حقه من حيث الرهن فالالف باطل وان هلك فى يده ضمن الاقل
من قيمته ومن قيمة ما رهن به قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفى فقد جعل الرهن الباطل على رواية الاملاء **التهذيب**
رهن عينا دفع عينا اخرى مكانها واخذ المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يرده وبعده يصير الثانى رهنا
ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين ولو بقى درهم او ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن فى المرتهن
يسترد ما ادى الا الدين او بعضه لا اذا زاد على قيمة الرهن ولا يشترط الزيادة **التجريد** اذا رهن عبدا ايناه
فجاء بجارية فقال خذ مكان الاول ورد الى العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاخر حتى يرده والثانى امانة
فى يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فاذا كانت قيمة الاول خمس ماية وقيمة الاخر الف
فهلك الثانى فى يده هلك بخمس ماية **الينابيع** ويصح الرهن برأس مال السلم فاذا هلك لا يخلو اما ان هلك فى المجلس
قبل قبض رأس المال او هلك بعد الافتراق فان هلك فى المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان وفاء فالسلم
جائز بحاله وان كان اكثر فالفضل امانة وان كان اقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم الباقى وان هلك
بعد الافتراق بطل السلم وعليه رد الرهن الى صاحبه فان هلك فى يده قبل الرد هلك برأس المال ولا ينقلب
السلم جائزا وعلى هذا حكم الصرف وصار مستوفيا ان كان به وفاء بقدره ان كان اقل وان كان اكثر فهو فى الزيادة امين
وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب عليه رد ما كان مرهونا فى الزيادة امين ويؤخذ الرهن بالمسلم فيه وهلك
فى المجلس وقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكرنا فى رأس مال السلم وان هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان
مضمونا ولا يعود السلم جائزا **الزاد** ويصح الرهن برأس مال السلم ثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس
العقد ثم الصرف والسلم وهذا عندنا وعند زفر يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
وعن الحسن البصرى انه يجوز بذلك كله وكذلك هذا الخلاف فى اخذ بدل الصرف واذا هلك قبل افتراقهما صار
مستوفيا **وفى الكافى** ويصح الرهن بالمسلم فيه ولو قبض روايتان فيه ان هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا
للمسلم فيه ولو تقايلا السلم والمسلم فيه فان هلك الرهن بالمسلم فيه يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس ولو كان
هلك الرهن بعد التقايل يهلك بالطعام المسلم فيه لا برأس المال كمن باع عبدا وسلمه واخذ بالثمن رهنا ثم
تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون هلك بالثمن **جامع الجوامع الفتاوى** وكذلك لو اخذ
البايع بالثمن رهنا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك فى يده هلك بالثمن **وفى التجريد**
ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا اخر يكون جميعا رهنا وللمشترى ان يشترط الثانى
فان هلك الثانى وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم ولو دفع رهنا فى ثمن العبد ثم تبين المبيع حر وقد هلك الرهن
هلك مضمونا **الكبرى** اذا اعطى المديون الى الداين ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك
هلك بما شاء المرتهن فى قول ابى يوسف وقال ابو يوسف بالقيمة كالكل الفاسد وفى الملتقط اذا اشترى سيفا
فاخذ به رهنا فهلك عند المرتهن ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف مسئلة ولو ركب دابة الرهن ليردها
الى منزله لا ضمان عليه اذا لم يهلك بالركوب ويحتاج الى اقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه **م** ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فتقاضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقى من مالك اذ ما كان

رهن عندك بشىء وان كان بقى لك فانى لا ادرى ابقى لك شىء من المال او لم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقى ان كان
بقى منه بشىء وان لم يبق منه شىء فهلك العبد فى يد المرتهن فلا ضمان فيه ولو تقضاه الراهن ماله ثم قال خذ هذا رهنا
بما كان فيهما من ذيوف او ستوق فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا فاما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنا
به وروى بشر عن ابى يوسف اذا اخذ رهنا بالعيب فى المشترى او بالعيب بالدراهم التى اقتضى لم يجز ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل له على اخر الف درهم فقال الذى عليه لرب الدين امسك هذا الالف الوضح بحقك واشهد لى
بالقبض فهذا اقتضاء **وفى الخانية** وكذا لو قال اشهد وا بالقبض فقال صاحب الدين اعطنى حتى اشهد لك
فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لى بالقبض او قال امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لى بالقبض
فهذا رهن قال لاخر اقرضنى فقال انا لا اقرضك الا برهن فرهنه فضاع ان يقرضه ولم يسم ما يقرضه فانه يعطيه
ما يشاء قال محمد قد يستحسن اقل من درهم وفى المنتقى هشام عن ابى يوسف رجل رهن رجلا ثوبا وقال ارجع عليك وخذ
منك شىء فضاع الرهن قال ابو حنيفة للمرتهن ما يشاء **وفى الكبرى** وهو قول محمد رحمه الله **م** وكذلك قولنا وذكر
فى موضع اخر من المنتقى عن ابى يوسف اذا قال لغيره اقرضنى وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
حتى ضاع الرهن فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك لكن ابعث الى برهن
حتى ابعث اليك ما تكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع فى يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فا
فالحاصل ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن
ثلثة دراهم **وفى التجريد** اذا دفع رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف
ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بنقصانا فان ظهر النقصان فهو رديه وان لم يظهر ضمن الاول
من قيمته ومن نصف الدابة ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهم وفيها سدس الدين ولو رهن عبدا
على انه سليم وكان معيبا وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ولو قال خذ هذا رهنا مكان الاول فالاول رهن الى ان
اداه والثانى امانة فاذا اخذ الاول صار الثانى رهنا ولو لم يقل مكان الاول كان رهنا ولو رهنه حنطة ثم قال خذ
هذا الشعير مكانه فاخذه ورد نصف الحنطة ثم هلك الشعير وباقى الحنطة فالشعير يهلك امانة والحنطة
بنصف الدين **الذخيرة** داود بن رشيد عن محمد رحمه الله اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى
اعطاه ثوبا اخر يكونان رهنا بالثمن قال لا يكونان رهنا وللمشترى ان يرد الثانى فان هلك الثانى وقيمتهما سواء
هلك بجميع الدراهم **وفى المنتقى** ايضا ابن سماعة عن محمد المديون اذا دفع الى رب الدين ثوبين وقال خذ ايهما
شئت بالماية التى لك على واخذها وضاعا فى يده لا يذهب شىء من الدين قال وهو بمنزلة ما لو كان له على رجل
عشرون درهما فدفع اليه المديون ماية درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان ياخذها فانها من مال
الدافع والدين عليه بحاله ولو كان وقت الدفع قال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما فضاعا عنده هلك نصف
كل واحد بالدين وذكر فى موضع اخر من المنتقى رجل رهن عند رجل ثوبين **وفى الخانية وفى الفتاوى العتابية**
وعليه عشرة وقال احدهما رهن لك بعشرة او قال خذ ايهما شئت بدينك فالرهن باطل وفى الذخيرة
فلو اخذ فهو امانة بخلاف قوله احدهما رهنا فهو رهن وعند ابى يوسف الامانة ايضا **م** واضاعا جميعا لم يكن عليه
ضمان ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع دينارين وقال خذ احدهما وفى الخانية قضاء لك **م** ضاعا قبل
احدهما فدينه على حاله وهو مؤتمن ولو قال احدهما قضاء كان قاضيا له دينه وفيه ايضا بشر عن ابى يوسف رجل له
على اخر درهم وبها كفيل فاعطا الذى عليه الاصل الطالب بها رهنا يساوى الفا ثم اعطاه الكفيل به
رهنا يساوى الفا ايضا فضاع احدهما قال ان ضاع الاول ضاع بالف درهم وان ضاع الثانى ضاع بالنصف
ان كان حين رهن الثانى يعلم بالرهن الاول وان كان لا يعلم به ضاع بالالف قال الفقيه ابو الليث
فى اخر كتاب الرهن انه اذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من فصل ذكر فى المنتقى عن محمد برواية ابراهيم

هكذا وفي الخانية ويدفع اليه الدراهم ويبرأ من الطعام ثم هلك الرهن ولو اقرض الرجل كرا من طعام من المستقرض
رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم
هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن
رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واحد بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا
على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبقى
الصلح وكذا لو ذهب راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن عنده فانه يهلك بالطعام رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ
الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين
عند المرتهن قال زفر انهما هلك يهلك بنصف الدين ولم يذكر الجهل والعلم والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن وفي
العيون وقد ذكر في اخر سوى بين العلم والجهل فيصير في المسئلة ثلثة طرق احدها ما قال زفر والثاني قول ابي يوسف والثا[لث]
كتاب الرهن انه يهلك بنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير كذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن
سوى بين العلم والجهل فيصير في الجهل المسئلة ثلثة طرق احدها ما قال زفر والثاني قول ابي يوسف والثالث رواية المبسوط
وفي السراجية اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا واستحق ضمن المرتهن الرهن
الظهيرية ولو رهن المرهون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع
الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد رحمه الله رجل
له على رجل الف درهم ثم جاء رجل اجنبي بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل اخر ورهن بها عبدا اخر بغير امر المطلوب
فهو جائز والاول رهن بالف درهم والثاني رهن بخمس مائة وفي اخر رهن الاصيل رجل له على رجل الف درهم رهن
بها عبدا يساوي الفا ثم جاء فضولي وزاد في الرهن رهنا يساوي الف درهم فهو جائز واذا اراد ان يفتك احد الرهنين
بعضا نصف المال ليس لهما ذلك وانهما هلك هلك بنصف الدين وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه اذا هلك رهن
المديون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه فتاوى العتابية ولو استحق احد الرهنين
او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته ويفتكه بجميع الدين كذا في الاصل وعن محمد رحمه الله ارتهن غلامين ثم رد احدهما هلك الاخر
بحصته ويفتكه بالجميع م وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد يساوي مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق
وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصته النقصان وفي النوازل وليس كتغير السعر قال
الفقيه ابو الليث عندي انه لا يسقط شيء من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر ولا يسقط من الدين الا ان يكون النقصان في
الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط الدين بحسابه وقول الفقيه ابو بكر الاسكاف يذهب
اشبه واقرب الى القلوب وفي الكبرى والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف ولو كان على رجل دين وبه كفيل
فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل ايضا رهن او لكل واحد من الرهنين وفاء من الدين فهلك احدهما قال
ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم هلك بجميع الدين وقال الفقيه
ابو يوسف هنا سقط ان هلاك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم عليه دين تكفل انسان باذن المديون
فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بدل المال ثم قضى الكفيل دين الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا
ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ الثمن كفيلا او باذن المشتري
ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع ذكره
الحسن في كتاب الاختلاف رهن رجل من اخر عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالثاني رهن بحصته ولكن لا يفتكه
بجميع الدين وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا وفي العيون عن محمد رحمه الله رهن رجل غلامين بالف درهم قيمتهما
الف درهم حتى لو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه الا بجميع الالف وفيه ايضا اذا ابق العبد المرهون
بطل الدين ان كان مثل قيمة العبد او دونه فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب عيب الاباق منه غير

فيها اذا كان هذا اول اباق منه وفي العيون وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء م ولو كان القاضي جعل
الرهن بما فيه حتى ابق ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله وفي الخانية وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد من الدين
باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق وان كان ذلك قول زفر بخلاف المغصوب اذا عاد من الاباق بعد ما قضى
القاضي على الغاصب بالقيمة وفي الكبرى بخلاف المغصوب اذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضي وفي الخا[نية]
فانه يعود على ملك المرتهن وهو المغصوب وفي فتاوى العتابية وكذا اذا غرق الارض يسقط ولو عاد ولو رهن
شاة فهلكت فدبغ جلدها فهو رهن بحصته يقوم ذكيا يوم رهنه ويعطي للراهن ما زاد الدباغ فيها او تصير شركا
فيه فيبطل الرهن الخانية ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ولم يطرح من الدين
ما نقص وعند محمد رحمه الله تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت ودبغ جلدها يكون رهنا بحصته الذخيرة
سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضاه فلم يقبضه فدفع العمامة من راس المديون رهنا بدينه واعطاه منديلا
صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني لاردها فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة قال
هلكت بالدين السراجية اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا م ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل قال لاخر خذ هذه العشرة رهنا بالدراهم ولا تفتكها الا بجميع الدين وكذلك لو قال
خذ هذا القلب فان فيه عشرة دراهم هو رهن بالدراهم التي لك علي فاذا في القلب خمسة فهو رهن بنصف درهم
وعنه ايضا رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن فقال المشتري
لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا على ان يضع المشتري الثمن على يدي عدل يدفع البائع قال
ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك من مال البائع الكبرى
ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمته دون العبد وعن ابي يوسف
انه ليس على المرتهن شيء التتمة سالت كبر الوبري عن رجل عليه ثمن عين اشتراه فدفع الى البائع صرة فيها
دنانير فقال خذ هذه حتى انقد لك الثمن ثم هلكت فقال يهلك على البائع قلت ان هلكت هلاك الرهن ام هلاك
الثمن قال ان ظهر انها زيوفا لا يرجع بالجودة على قول ابي حنيفة ويرجع على قول ابي يوسف بدراهم نفسه ويدفع
له الزيوف وان كانت جيادا فان كانت في الوزن سواء فلا شك وان كان المقبوض انقص يرجع بما بقي وان كان
ازيد يهلك الزيادة هلاك الوديعة اذا قال الثمن هذا وان لم يقل هذا يهلك هلاك الثمن والحاصل ان لا
يضمن الزيادة في الوجهين جميعا ● ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل رهن من اخر عبدا يساوي مائتين مثلا بمائة
فاعور العبد قال ابو حنيفة وزفر ذهب نصف المائة وروى الحسن بن ابي مالك ان قول ابي يوسف
في الابتداء كان مثل قول ابي حنيفة ثم رجع وقال يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيذهب من الدين بحساب النقصان
وكذلك قال في اخر قوله اذا قتل العبد خطأ يجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تعقل العاقلة الصيرفية دفع الرجل
ثوبا وقال ادفعه الى خباز وخذ منه خبزا قال هذا باطل في نفسه مختلف والوزن مجهول ولو اخذ الخبز يصير المامور
مشتريا لنفسه وان دفع الى الامر صار بايعا منه وان هلك الثوب في يد الخباز فالمامور ضامن لانه رهن لاجل
نفسه هذا في فوائد القاضي بديع الدين م قال ابن سماعة عن ابي يوسف رجل رهن من اخر كر حنطة يساوي مائة بمائة
ثم ان الراهن قال للمرتهن خذ هذين الكرين شعيرا رهنا مكان الحنطة ورد علي الحنطة فاخذ منه الشعير
ورد منه من الحنطة نصفها ثم احترق الشعير وباقي الحنطة في يد المرتهن ذهب نصف الحنطة بنصف الدين
ولا ضمان عليه فيما ذهب من الشعير بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل مال فاعطى المديون وقال امسك هذا
حتى اعطيك حقك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة وفي الذخيرة وليس برهن
م ولو قال امسك هذا الثوب بمالك فهو رهن في القولين جميعا وفي الاسبيجابي ولو صرح بالرهن فقال
امسك هذا رهنا حتى ادفع اليك مالك فهو رهن بالاجماع وفي الكبرى عن محمد بن الحسن في امسك حتى اعطيك

بحفظه انه رهن **وفي الخانية** رجل دفع الى اخر جارية وقال بعتها ذلك اجرة ولم يسم الاجرة ودفع اليه
ثوبًا رهنًا بالاجرة فضاع الرهن روى عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما
شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب من الدين شيئًا وجعل هذا بمنزلة
رجل عليه عشرون درهمًا ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله **وفي السراجية** لم يكن واحد منهما
رهنًا قبل ان يختار احدهما ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله يذهب
قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز
فان ولدت نقصتها الولادة ولا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة • المعلى عن ابي يوسف اذا رهن من اخر
عبدًا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل رهن
من اخر عبدًا فقال المرتهن خذ هذا على انه ان ضاع هذا ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز
والشرط باطل وان ضاع ذهب بالمال **جامع الفتاوى** قال ابو يوسف في رجل رهن عبد رجل بالف
درهم وقيمته الفان فالمرتهن ضامن الفضل اذا اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين وانه رهن فاسد
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظة الرهن ثم سقوط الضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن
امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد **الظهيرية** واذا غاب الراهن
والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع فقال العدل لم يأمرني ببيعه قال ابو يوسف لا اقبل بينة
المرتهن عليه والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع نفقة في الرهن على الراهن ان كان يحتاج الى النفقة كالعبد والدابة

وفي شرح الطحاوي اذا كان الرهن مملوكًا فنفقته من طعام وكسوة على الراهن وكذلك الجمال الذي يحمل العلف
من السوق اليها على الراهن وكذا كفنه على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل
عن زفر رحمه الله فالرهن اذا كان حيوانًا ويحتاج الى النفقة اذا انفق بغير اذن الراهن والقاضي فهو متبرع •
ولو حكم الحاكم او قبل الرهن بالعدل فامر القاضي المرتهن بالاستدانة على الراهن ففعل فهو دين عليه ولو هلك
الرهن سقطت النفقة وكذلك بعد ما حبس الرهن لاجل النفقة بعد قضاء الدين وعند ابي يوسف لا يسقط
وان ضاع الرهن **مجموع النوازل** اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فالقاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه
فاذا قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شيء عليه وهذا قول
زفر وقال ابو يوسف ليس له حتى يستوفي النفقة واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله وثمن
الدواء واجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع كتاب الرهن وذكر في موضع اخر من كتاب
الرهن ان مداواة الجراحة والقروح والامراض والفداء من الجناية م يجب بقيمتها فما كان من حصة
المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ من قال
انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة والمرض حدثا عند المرتهن اما اذا كانا حدثا عند
الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
يدل عليه وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني انما حدث عند المرتهن من ذلك وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن
وما كان في يد الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان زاد في يد
المرتهن حتى احتيج الى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن ولكن يقال له هذا امر حدث عندك
فان اردت اصلاح مالك واحياء لا تسوى مالك فاده • **وفي الخانية** واصلاح دبر الدابة وجرحة الرقيق
والدواء على المرتهن اذا كان قيمة الدين وقيمة الرهن سواء واذا كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن **وفي
جامع الفتاوى** ومؤنة البرد الى المرض على صاحبه **التقريب** وجعل الآبق ان كان الدين والرهن

سواء على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة والفداء
من الجناية كجعل الآبق **وفي التجريد** فان اراد الراهن ان يجعل النفقة التي عليه في نماء الرهن فليس له
ذلك م وفي شرح الطحاوي حفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط على المرتهن شيئًا على الحفظ لا يصح
ولا يستحقه واجرة الراعي اذا كان الرهن شيئًا يحتاج الى رعية على الراهن **وفي فتاوى الخلاصة** سواء كان
في الرهن فضل او لا م واجرة الماء قال على الراهن المرتهن **وفي الكافي** اجرة بيت يحفظ فيه واجرة
الحافظ على المرتهن وكذلك اجرة الحارس على المرتهن وعن ابي يوسف انه ان كان في منزل المرتهن سعة فعليه ان يأوي
الدابة اليها وان لم يكن فيه سعة واحتاج المرتهن الى ان يكاري منزلا فالكراء على الراهن **وفي الكافي**
لو كان الرهن امة فولدت فاجرة الظئر على الراهن وسقي الرهن اذا كان كرمًا فالسقي والعمارة والخراج على
الراهن **وفي الكافي** والخراج على الراهن خاصة والعبرة فيما يخرج باخذ الامر ولا يبطل الرهن في الباقي
بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شايعًا وذكر هنالك اصلا فقال كل نفقة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته
على الراهن وما لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فهو على المرتهن قال محمد وما انفق المرتهن على
الرهن والراهن غايب فهو منه متطوع فان امر القاضي ان ينفق ويجعله دينًا على الراهن فهو عليه وقد اشار
الى ان بمجرد امر القاضي لا تصير النفقة دينًا على الراهن فانه يجعله القاضي دينًا قال شمس الائمة السرخسي
وهكذا يقول في باب اللقيط واكثر مشايخنا على انه لا بد من البعض على ان يكون ذلك على الراهن
لا بمجرد الامر بالانفاق لا يصير دينًا **وفي المنتقى** الحسن ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا كان الراهن غايبًا وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن واذا قضى الدين ليس للمرتهن
ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها وقال
زفر للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء **وفي التقريب**
ولو فداه المرتهن والراهن غايب لم يكن متطوعًا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والحسن وزفر
يكون متطوعًا **وفي الخانية** وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعًا
وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل بغير اذن الراهن يكون متطوعًا والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس فيما يجب المرتهن من الحق في الرهن

مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن واذا رهن اخر رهنًا فاسدًا **وفي الذخيرة** بان كان الرهن
في مشاع م على ان يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن استرداد الرهن
ليس له ذلك حتى يرد المرتهن **الذخيرة** فان هلك الرهن في يده هلك مضمونًا بالاقل من قيمته ومن الدين
فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرمائه كما كان احق به من الراهن حال
حياته **وفي التجريد** وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين وجب له على
الراهن قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر
ولو كان رهنه بدين عليه فاسد وسلمه ثم تناقضا الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله
ذلك **وفي الذخيرة** وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ليس للمرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد
ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح • ولو مات رهنه بدين له عليه فاسدًا وسلمه ثم تناقضا الرهن فاراد الراهن
استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون
احق بالرهن من غرمائه كما لم يكن احق به من الراهن في حال حياته **وفي التهذيب** ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك
الرهن بعد بطلان الدين بابراء او نحوه يهلك امانة استحسانًا خلافًا لزفر واذا رهن من اخر عينًا وقبضها المرتهن ثم ان

الراهن فقضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يتبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك وذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح **وفي التهذيب** ولو كان المرتهن اثنان او المتوفى احدهما للاخر حبس المرهون حتى يستوفي دينه وكذا لو كان الراهن اثنان فاستوفى احدهما حصته للمرتهن حبس الكل حتى يؤدي الاخر **وفي فتاوى الخلاصة** وكذا لو كان الدين جنسين مختلفين خمس مائة درهم وخمس مائة دينار فقضى احدهما ليس له ان يفتك احدهما ولو رهن عبدين كل واحد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله والله اعلم بالصواب

الفصل السادس في الزيادة في الرهن من الراهن

قال يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة عند علمائنا الثلاثة وفي الزاد قال زفر رحمه الله لا يجوز وهو القياس والصحيح قولنا ٠ وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به **وفي الينابيع** وتظهر فائدة في رجل رهن عند اخر رهنا عبدا بمائة ثم زاد عبدا اخر قيمته مائة فانه يسقط من الدين نصفه والنصف للاخر وفي السراجية الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين شرح الطحاوي ثم زيادة الراهن على الرهن عند علمائنا الثلاثة على ثلثة اوجه في وجه يصح وفي وجه لا يصح وفي وجه صحتها موقوفة اما الوجه الذي يصح فهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين واما الوجه الذي موقوفة صحتها فهي الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل بخلاف برهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقطت حصتها من الدين بعد ان قسمت قيمتها وقت الرهن وعلى قيمتها من وقت الفكاك ثم ان الراهن زاد رهنا على الولد بعد هلاك الام فان ههنا يحتاج اولا الى قسمة الدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة ولكن حكم الزيادة موقوف ان بقي الولد الى وقت الانفكاك صحت الزيادة وينقسم الدين في موضعين فان هلك الولد بطلت الزيادة فان هذه الزيادة حصلت بعد سقوط الدين لم تصح وان هلكت هذه الزيادة في يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن ويكون امانة عنده الا اذا حبسها من الراهن صارت مضمونة بالحبس ولم يهلك الولد ولكنه هلك الزيادة وبقي الولد الى وقت الانفكاك هلكت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هلكت الزيادة صار كان لم يكن وتبين ان الام ذهب بجميع الدين وان كانت الزيادة كانت باطلة وهلكت امانة عند المرتهن هذا اذا زاد على النما بعد هلاك الاصل واما اذا زاد عليهما جميعا فلا عبرة للنما في حق الزيادة والزيادة صحيحة وتقسم بين الام وبين الزيادة على قيمة الام وعلى قيمة الزيادة فما كان باز الام يقسم بينها وبين ولدها على قيمة الام وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الانفكاك ان بقي الى وقت الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن وعادت حصته من الدين الى الام ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ولو هلكت الزيادة هلكت بحصتها من الدين وكذلك لو هلكت الام هلكت بحصتها من الدين **الظهيرية** رجل رهن امة بالف درهم فزادت في بدنها او في الشعر حتى صارت تساوي الف درهم فلم اعتقها المولى وهو معسر يقبت درهم لاجل كل الدين ولو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر يقبت بالف درهم لاجل قيمتها ولو لم تزد ولم تلد ولكن مثلها عبدا يساوي الف درهم فاعتقها المولى يسعى في الف ايضا ولو رهن عبدا قيمته الف درهم وازداد في بدنها وفي شعر حتى صار يساوي الفين ثم ذهب المولى وهو معسر يسعى في جميع الدين ايضا حتى صار يساوي الف درهم ثم اعتقه يسعى في الالفين والزيادة في الدين لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وفي شرح الطحاوي** وزفر خلافا لابي يوسف حتى انه اذا رهن احد عبدا بدين عليه

ثم حصل للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشرا او بسبب اخر فجعل الرهن بالدين القديم ولا يصير رهنا بالدين الحادث وعند ابي يوسف يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما **وفي الكافي** وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما **وفي الينابيع** لا يجوز الزيادة في الدين وصورته رجل رهن عبدا اخر بمائة درهم ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى فجعله رهنا بالدين قبل ان يخرجه من الرهن وتظهر فائدته في رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط بالدين الاول الفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف الزيادة في الدين جائزة ويسقط بموته الدينان م ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا بالدين القايم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى يقسم الزيادة وفي الكافي حتى لو كان القيمة قيمة الزيادة يوم قبضها خمس مائة وقيمة الاصل يوم القبض الفا والدين الف يقسم اثلاثا **وفي الزيادة** ثلث للدين وفي الاصل ثلثا الدين م جئنا الى نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمر والصوف والوبر **والسراجية** واللبن م او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل اما لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين **وفي السراجية** صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل م ويعتبر قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة النماء يوم الفكاك ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعد ما كان ناقصا من الدين حتى ان المرهون لو كان جارية فاعورت سقط نصف الدين فولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعد ما كان ساقطا من الدين ويجعل الحادث بعد العود فاذا صادفت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا يجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها **وفي شرح الطحاوي** ولو لم يهلك النماء ولكن هلك الاصل هلك بحصته من الدين بيانه اذا رهن عند رجل شاة تساوي عشرة بعشرة فولدت ولدا ثم هلكت الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهي نصف الدين خمسة دراهم فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القيمة وتبين ان حصة الام كانت تساوي ثلثة دراهم ولو صادف قيمة الولد ثلثين درهما بطلت القيمة وتبين ان حصة الام كانت ربع الدين ولو نقصت قيمة الولد بعد ذلك وصادفت قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القيمة وتبين ان حصة الام ثلثا الدين وهي ستة دراهم فاعتبر على هذا القياس **الفتاوى العتابية** ولو كان الدين ثلثة فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زاده ثوبا قيمته عشرين بعشرين منها ثم زاده ثوبا قيمته ثلثون بثلثين فان هلك الاول يهلك بثلثة وثمانية اسباع درهم وان هلك الثاني يهلك بثمانية وثمانية اسباع وان هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لان الثاني ينقسم على العشرات اثلاثا ولو رهنه وقيمته الف بالف فقبض الراهن خمس مائة ثم زاد الراهن رهنا قيمته الف قسم الباقي من الدين فالزيادة على نصف المال اثلاثا لان نصف الاصل فرع من الدين فان هلك الاصل يهلك بخمس مائة الوداه ستوفيه وكان كانه لم يزد ولو كانت ذبوقا فردها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم يتعلق به حصة الزيادة **وفي جامع الجامع** ولو رهن شاة تساوي عشرة فولدت ولدا يساوي عشرة فاكل المرتهن باذن الراهن لا يسقط من الدين شيئا ولا يفتك الا بجميع الدين ولو هلكت الام سقط من الدين بهلاكها نصفه وكذلك لو اكل الراهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما فيكون كالقائم ولو هلك الولد ثم هلكت الام سقط من الدين بهلاكها نصفه وبقي النصف في الولد ولا يسقط ما في الولد من الدين باكله او بمثله لو مات الولد بعد هلاك الام فكانه لم يكن وتبين ان الام هلكت بجميع الدين وكذلك لو رهن

بقرة درت لبنا فاكل المرتهن باذن الراهن فان هلكت بحصتها وكذلك الكرم والثمر ولو اكل المرتهن ما ذكرنا بغير اذن الراهن ضمنه ويكون رهنا وكذلك لو اكل الراهن وكذا الاجنبي لذا اكل بغير اذنه غرم القيمة وصار رهنا **وفي الكافي** رهن امتين بالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احدهما وكذا قيمتها الف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين نصفين ثم ما في الام يقسم بينهما ارباعا ربعه وهو سهم لثلث الزيادة وثلثه ارباعا للولد وثلثه تبع للجنة والعقرب فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة وثلثي الالف فيجعل كل ثلث بينهما اخماسا خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلثه اخماسه في الجنة ويهلك العبد والجنة باقية وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالالوف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة تبع للجنة ولو زاد الولد الفا والمسئلة بحالها فما في الام وهو الف قسم بينهما وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام يسقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الجنة والولد بقدر ما بينهما اخماسا منهما ويكون رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين وهما ثلثا الالف بينهما وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتها اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة على قدر قيمتها اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان خمسي الزيادة اربع مائة وقيمة الولد الفا درهم فيجعل كل اربعة سهما فتكون الجملة ستة اسهم وثلثه اسهم يكون رهنا للامة ويقسم الدين الذي في الامة هو الف بينهما وبين ثلثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر ، وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الامة فيجعل كل مائتين بينهما فتكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلثة اسهم لثلثة اخماس الزيادة رهن امة قيمتها الف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الادمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي الفا قسم كل الدين على الولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث بعد العور في قسم الدين **وفي التجريد** واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلثه معا او متفرقا فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهما يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولدت الولد وكانتهما في الحكم ولدان واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة جائزة عندهم وذكر القدوري ان عند زفر لا يجوز الزيادة ويقسم الزيادة على قيمة الاولى يوم قبض وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فان كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض كان ، جارية تساوي الفا فاعورت والدين الف ثم زاد الراهن عبدا يساوي الفا فقد ذهب بالاعور نصف الدين وبقي النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراء وعلى قيمة الزيادة اثلاثا كذا لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة وزاد في الرهن عبدا قيمته الف فهذه الزيادة تلحق بالخمسمائة الباقية فيقسم على نصف قيمة الرهن وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فان اعورت الجارية قبل ان تزيد ثم زاد القسم ما بينا ان خمسون على نصف الامة عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الامة العوراء ولو ولدت الامة المرهونة ولدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يحتسب الزيادة ولو مات الولد لم يلتفت الى ذلك وكذلك لو زادت قيمته او ولدت هذا الولد ، فالحكم في حق العبد الزيادة ولا يعتبر فيقسم على الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام ينقسم عليها وعلى ولدها وكذلك لو زادت قبل حدوث الولد هـ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السابع في تسليم الرهن عند قبض المال

قال محمد رحمه الله في الزيادات • رجل رهن من اخر جارية تساوي الف درهم بالف درهم • فجاء المرتهن وطلب دينه وابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصرهما فانه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا **وفي الخانية** فاذا احضر الراهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا ، ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة ولا حمل له ولا مؤنة ومن مشايخنا من قال الجواب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن اولا ومنهم من قال ما ذكر القياس وفي الاستحسان وهو الصحيح **وفي الخلاصة** ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى يذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا **وفي الخانية** فان قال الراهن على قضاء الدين وان كل لا يخرم ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم **وفي الخانية** ، كل شهر كذا فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحل نجم وطالبه المرتهن بذلك القدر وابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على اداء الرهن فان قال الراهن قد توى الرهن وصار الراهن مستوفيا دينه فليس على قضاء دينه من الدين وطلب من القاضي ان يامره بالاحضار وان راى القاضي في المصر انه لا يكلفه احضار الرهن ويحلف البتة ما هلكه ما ضاع الرهن وما توى ولا يامر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه يفعل ذلك **وفي الخانية** اذا كانا في مصرهما فالقياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بما له حمل ومؤنة وبما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر في الاحضار في غير مصرهما فان كان الرهن في يدي عدل امره ببيعه كان للعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فباعه بنسيئة ثم جاء المرتهن يطلب ولا يكون له ان يمنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن **التقريب** ولو كان الرهن في يدي عدل وقد امر العدل ان يضعه عند من شاء فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه امر الراهن بتسليم الدين ولم يامر المرتهن باحضار الرهن رجل رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن وقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الراهن على قضاء الدين فان توى الرهن في يدي العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه وكذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا يدرى اين غاب يجبر الراهن على قضاء الدين فان قال الراهن ان الرهن هلك في يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على الهلاك في يد الغير فان نكل صار مقرا بالهلاك والاستيفاء فلا يكون له على الراهن بعد ذلك سبيل وان حلف لم يصر مقرا بذلك وكان له القبض ولو كان الذي او دعه العدل الرهن يجحد الرهن وقال هي لي فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونها رهنا عند القاضي **التجريد** ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينار ثم طلبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذلك اذا قبل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقضاها ثم طلب دينه امر باحضار ما قبض وان قبل الرهن خطأ وقضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين او على القاتل حالا فلا يطالبه بالدين حتى يحصل الدية بخلاف ما اذا باعه المرتهن بامر الراهن او العدل واخذ المشتري الثمن او كان الى اجل فانه فانه يطالبه هـ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون

اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه انه ينفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس وان قضى الراهن الدين بطل حق الحبس بعد تصرفات الراهن **وفي شرح** واذا اجاز المرتهن تصرف الراهن فالدين حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان البيع وكذلك لو كان تصرفا في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق بعد ويبطل الرهن عندنا **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه لا يعتق وهو على حاله فلما نفذ العتق عندنا صار حرا وخرج عن الرهن ، بعد ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان فان كان الدين حالا في الاصل وكان مؤجلا ولكن قد حل الاجل اجبر

الراهن على القضا وان لو يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بدينه مكان العبد **وفي التتارخانية** فاذا
حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى مقدار دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل
وفي شرح الطحاوي والاجل وان كان الراهن معسرا فالمرتهن ان يستسعي العبد في ذلك الى قيمة العبد يوم
العتق والى قيمة يوم الرهن والى الدين فيستسعي في اقلها من ثلثة اشيا سواء كان دينه حالا او موجلا ويرجع العبد
على الراهن بما يسعى اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن ايضا بتقية دينه ان فضل الدين على السعاية **وفي**
شرح الطحاوي نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت قيمة العبد في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن
وهو معسر على العبد ان يسعى في خمس ماية مقدار قيمته وقت يوم العتق ولو كان الدين خمس ماية والقيمة الف
درهم في الحالين فعليه ان يسعى في الدين خاصة وان كان الاعتاق تدبيرا فالجواب فيه نظير الجواب في الاعتاق
الا في خصلتين احدهما ان فضل العتق اذا كان الراهن معسرا فالعبد يسعى في الاقل من ثلثة اشيا وفي التدبير
يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ والثانية ان في التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما سعى **وفي الينابيع** ولو دبره
ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ وان كان موجلا سعى في قيمته فيكون رهنا مكانه **الفتاوى**
ولو استولدها او دبرها لا يحبس بالدين ويضمن ان كان معسرا او يبعث في الدين ان كان معسرا ولا يستسعي
الولد ان كانت الدعوة قبل الانفصال فان قال هو قضا من دينك جاز وان كان قبل الحلول ولو مات الراهن
المعتق وترك خمس مائة والدين الف وخمسمائة وسعى بمائتين وخمسين ولو رهنا عبدا فاعتقه احد الراهنين
وهو موسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويرد الشريك ذلك الى المرتهن وان كان معسرا سعى العبد في
الدين ورجع بنصفه على المعتق وكذا معسر الرهن اذا اعتقه ضمن قيمته ورجع على الراهن وعلى المعتق ثم
رجع الراهن ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان معسرا فالسعاية كذلك وكذلك
لو ولدت الامة فاعتقها الراهن سعيا في قيمة الام يوم الرهن وان كان الدين اكثر في التدبير يسعى في الدين
وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول
ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن بالخيار
ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول صار ضمانه رهنا وملكه المرتهن
الثاني بالدين فان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني
ورجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن
الاول الرهن الثاني بطل الاول م واذا اجر المرتهن الرهن اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن يتصدق بها
عند ابي حنيفة ومحمد **وفي الخانية** وللمرتهن ان يعيدها الى الرهن وان كان الراهن اذن له في
ذلك كان للآجر الرهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا الا بتجديد **وفي الابانة** الا بتجديد من ذي
اليد وكذلك لو ان المرتهن رهن الرهن من غير اذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا الا بتجديد من
ذي اليد **وفي الخانية** وان اجر الراهن بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يبطل
في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن
ان يعيدها الى الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن **شرح الطحاوي** اعلم بان عين
الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا الرهن اذا هلك سقط الدين ثم الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تواجر كذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فاذا اجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر
فان هلك في يد المستاجر فالراهن بالخيار ان شا ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا
مكانه وان شا ضمن المستاجر غير انه ان ضمن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه بما استوفى
من المنافع الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان ضمن المستاجر رجع بما ضمن على المرتهن ولا يجب الاجر

ولو سلم واسترده المرتهن صار رهنا وكذلك لو اجر الراهن بغير اذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر
الرهن باذن المرتهن والمرتهن باذن الراهن واجرها بغير اذن صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن ولو هلك في يده
قبل انقضا مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شي من الدين
ولو حبسه من الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا وان المرتهن استهلك بعذر المغلة ضمنها وان هلكت
في يده فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه **وفي الملتقط**
ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة واذا كان الرهن دابة او عبدا فركبها المرتهن الدابة واستعمل العبد بغير اذن
الراهن فهلك في الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط من الدين شي وتكون القيمة رهنا عنده مقام العبد كما لو اتلفه
اجنبي اخر وان ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين وان كان الراهن
اذن في ذلك فهلك في يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شي من الدين **وفي الخانية**
وان عطبت بعد ما ترك عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن
او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين واذا ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل
الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة
ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وياخذ الدابة وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبي او اعاره المرتهن
باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير لا يسقط شي من الدين وللمرتهن ان يعيده الى يده والحاصل
ان العارية بنعدم ضمان الراهن ولكن لا يرتفع ضمان الرهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده **وفي**
شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان اعاره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستعير كان للراهن
ان يبطل الاعارة فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار يضمن ايهما شا ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه
ويكون الضمان رهنا وان سلم واسترده من المستعير عاد رهنا وكذلك لو نقص في استعمال من غير تعدي
ولا يذهب من الدين شي وكذلك لو استعاره بعد الفراغ من استعماله باذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك
في استعماله او بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين **وفي الكافي** ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون
المرتهن اسوة الغرما **وفي التجريد** وروي عن ابي سعيد ان الراهن اذا استعار الجارية المرهونة
فولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتت قبل ان يقبض الرهن الولد فان الدين قائم والابن رهن بجميع المال
وكذلك لو ولدت الا انه يساوي الفا فيما رهن بجميع المال فان ماتا لم يسقط شي من الدين ولا يفتك الرهن
واحدة منهما حتى تؤدي المال كله ولو ، الراهن للغير حقا في الرهن باذن المرتهن كالاجارة والبيع
والهبة فقد خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدا **الفتاوى العتابية** ولو استعار المرتهن الرهن
لم يبطل الرهن فان هلك قبل العمل او بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن
انه هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى فلو ولدت
ولدا في يد المستعير راهنا كان المستعير اجنبيا او مرتهنا كان الولد مرهونا ويبطل بالاجارة ويبطل عقد
الرهن وبهذا الوديعة ولا يبطل وقت الرهن حتى لو ادعى المرتهن الرهن من رجل باذن الراهن او اودعه الراهن
باذن المرتهن او يقرا فيه فالمصحف في حالة القراة عارية لو هلك هلك بغير شي واذا فرغ من القراة عاد رهنا
كما كان **فتاوى الخلاصة** ولو فرغ من القراة ثم هلك يهلك بالدين **وفي الذخيرة** ولو كان الرهن
مصحفا او كتابا ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه وفي الذخيرة واذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات
يرجع الرهن الى المرتهن ولا يكون بين غرما الراهن في عارية الواقعات رجل رهن عند رجل خاتما او قال
للمرتهن تختم فتختم هلك في حالة التختم ان امرأة ان يتختم في الخنصر يهلك امانة والدين على حاله لانه عارية
فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه الى الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن ولو امره

ان تختم في البنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لان هذا من الحفظ والاستعمال وفي الذخيرة هو الصحيح
ولو استعمله من جانب الكف فهذا وما لو لم يجعل جانب سواء هو الصحيح وفي السراجية المرتهن اذا لبس خاتم الرهن
فوق خاتمه وهلك يهلك بالدين وفي الخانية وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان
الا وجس ممن يتجمل ، فيضمن رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا
لانه استعمال وما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو ما هو ... بالحفظ وان رهن
طيلسانا فوضع المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبس كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا
فتقلدها المرتهن في الثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه
استعمال وفي الكبرى قال فخر الاسلام الفتوى على ان من يتقلد السيفين يضمن وفي الخانية
وان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن الراهن لا تبطل
الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن م واذا باع احدهما
اما الراهن ولما المرتهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن مكانه قبض المشتري او لم
يقبض فان نوى الثمن على المشتري او نوى ما قبض منه كان الثمن على المرتهن وكان من الحبس في الثمن ما كان
له من الحبس في الرهن الذي معه الى ان يحل دينه كذا ذكر الكرخي في مختصره قال القدوري هذا على جهتين
ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن اما اذا لم يكن الرهن مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب
انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله • قال الطحاوي في اختلاف العلما لم يجد في ذلك خلافا وذكر القدوري
رواية بشر عن ابي يوسف ان شرط في الرهن في الثمن رهن من غير فصل هو الصحيح وفي الذخيرة وان باع
الراهن يقف بيعه على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف انه شرط في الرهن في الثمن رهن من غير انه ينفذ
وان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطل القاضي فهل يبقى البيع منعقدا حتى اذا سقط حق المرتهن عن الرهن
يحتاج الى تجديد البيع او يبطل ذكر في اخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقدا وروي عن ابي حنيفة
انه لا يبقى منعقدا قيل ما ذكر انه يبقى جواب الاستحسان قال فان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضي
حتى باعه من اخر جاز المرتهن المبيع الثاني بطل الاول وجاز الثاني ولو كان مكان البيع الثاني الرهن
فاذن المرتهن للراهن بطل الرهن وجاز البيع ثم ذكر في الكتاب ان الثمن في البيع يصير رهنا حتى اذا نوى
من ماله واذا خرج كان احق من سائر غرمائه وروى ابو يوسف عن ابي حازم عن ابي يوسف انه انما يصير رهنا
اذا شرط المرتهن عند الاجازة ان الثمن يكون رهنا فاما اذا لم يشترط لا يصير رهنا وفي القدوري اذا كان
البيع مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد قال الطحاوي في اختلاف العلما لم يحك في ذلك اختلافا وفي
شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير خلاف هو الصحيح وان كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فان كان في الثمن
فضل رده على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن وان كان الثمن من خلاف
جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفي جميع الدين ولو نوى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون
في الثمن نقصانا عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن وفي شرح الطحاوي ولو هلك في يد المشتري
قبل الاجازة فلا يجوز الاجازة بعده ويكون بضمين الراهن ايهما شاء فان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون
الضمان رهنا وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا كان سلم المشتري او لا ثم باعه منه واما اذا كان
التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن على المشتري الا ان في ظاهر الرواية يجوز البيع بتضمين المرتهن
وله يفصل وان اختار الراهن تضمين المشتري بطل البيع يكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع
بالثمن وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازه الاخر صح البيع ويكون الثمن رهنا وفي
جامع الفتاوى المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع في حال حيوة الراهن او بعد وفاته البيع في حياته برضاها

ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير اذنه ثم اجاز البيع المرتهن احد البيعين جاز والثمن
رهن ولو وهب الراهن من غيره ثم وهب الاخر فاجاز المرتهن ان اجاز الاولى جازت وبطلت الاخرى كما في البيع
ولو اجاز الاخرى صحت الاولى ولو رهن او باع او رهن او اجر فان كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة او اجارة
جاز البيع وبطل ما دونه وان اجاز الثاني بطل حقه وينفذ البيع والثمن لا يكون رهنا وان كان الاول هبة او اجارة
او رهنا والثاني بيعا ان اجاز البيع صح وبطل الاول وان اجاز الاول جاز وبطل البيع التتمة
سئل الحسن بن علي عمن باع الرهن من دينه ثم باعه من المرتهن هل يضمن هذا فسخ الاول ام لا قال نعم وفي الكافي
وفي رواية ابن سماعة عن محمد لو قبل الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي فتح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بيع نزولا
فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن فيسلم له المبيع وان شاء دفع الامر الى القاضي ويفسخ منه رهنا
وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا • وفي الملتقط ولو غاب الراهن فدفع المرتهن الى القاضي خاف هلاك الدابة
او الغلام او فساد الثوب باعه وامسك الثمن للراهن ولا يدفع الى المرتهن وان كان المرتهن مسلطا على بيعه
فباع بالدنانير له ان يشتري بالدنانير جنس حقه وفي مجموع النوازل اذا رهن الرجل من اخر رهنا يساوي عشرين
درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فنقصه ستة دراهم ثم لبسه المرتهن بغير اذن
الراهن فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد
من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم واذا اثمر الكرم او النخل وهو رهن فخاف وفي الخانية
المرتهن على الثمر فباعه بغير امر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان وجد الثمر فقطعه
بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا اخذ كما هو عيره ولم يحدث عيره وفيه نقصانا
فان يكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط بحصته من الدين في الرهن وكذلك اذا خاف الغنم والابل ... ضمن
عليه استحسانا وفي الفتاوى العتابية قال ولو بنى الراهن بغير اذن المرتهن يقلع المرتهن باذنه فلما
وان كان دابام وبطل الرهن الا اذا اشترط عليه اعادته متى شا فيعيده الا ان يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله
ولو زرعه المرتهن باذن الراهن فلما صار بقلا امره بقلعه قال جعلت اجر المثل وبطل الرهن بخلاف
الاعادة ولو استاجر فاسدا او وصل اليها فمضى ضمان مقدار ما يجب شي من الاجر بطل الرهن رواه هشام
وان لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين ، ونحو عاد الرهن
وفي الاجارة الجائزة ولو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين فلو صبغ الراهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان
الثوب ، رهنا بصبغه رجل ضمنها للمرتهن او ياخذه وكذلك ولو استاجر المرتهن الارض مزارعة بطل
الرهن ان كان البذر على المرتهن ولو كان الراهن لم يبطل وكذا المعاملة في النخل ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف
الهلاك ضمن الهلاك قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة وذلك
ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد فعلى هذا تخرج جنس هذه المسائل

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا رهن من اخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن
ذلك لا ضمان عليه • وفي الذخيرة ولا يسقط شي من الدين كما فعل الراهن بنفسه ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن
وجب عليه الضمان ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة م فان حضر الراهن بعد ذلك او سكتا
بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن
يوم شربه فسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكله المرتهن اذن الراهن كان الجواب
فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل اجنبي الولد واللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اكل المرتهن

باذن الراهن فان كان المرتهن اكل اللبن او الولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان مع الشاة محبوسًا بالدين
فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت **وفي الكافي** ولو فعله المرتهن بنفسه او اجنبي بامره يضمن ويكون محبوسًا
عند المرتهن مع الشاة ان هلكت **م** وكذا ان هلك ما قام مقامها فان هلكت الشاة بعد ذلك هلك بجميع الدين
كما لو هلك الولد واللبن **الذخيرة** اذا لبس الثوب المرهون حتى يحرق صار ضامنًا قيمة الثوب يحسب
من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدي ما زاد على ذلك الى صاحب الثوب **الخانية**
رجل رهن جارية فارضعت صبيًّا للمرتهن لا يسقط شيء من الدين لان لبن الادمي غير متقوم **الفتاوى
العتابية** ولو كان الرهن امة فزوجها الراهن بغير رضا المرتهن جاز وللمرتهن منع الزوج من وطئها ما في
ظفر بها ولا يأخذ الزوج من يد المرتهن فان نواها الراهن والمرتهن لم يكن مضمونًا وللمرتهن ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الزوج رجع على الراهن وان لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهنًا والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه

اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن في يديه وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك
فالقول قول الراهن وفي السراجية بعد استيفا الدين فعليه رد ما استوفى الا اذا كان سقوط
الدين بغير عوض **م** وان اقام بينة فبينة الراهن ايضًا ويصير المرتهن ضامنًا وان قال المرتهن هلك في يد الراهن
قبل ان يقبضه **وفي الابانة** بحكم الرهن فان القول قوله والبينة بينة الراهن اذا قال الراهن رهنتك
هذه الجارية بخمس مائة وقال المرتهن رهنتني بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن الرهن
رهنًا الا بخمسمائة وان قال الراهن رهنتك بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتها بخمس مائة روى الحسن عن
ابي حنيفة انهما يتحالفان ويترادان **وفي الخانية** فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول
المرتهن **شرح الطحاوي** رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفًا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلًا
مسلطًا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن
ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف
درهم وكانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن يقول هذه الجارية المرهونة
كان القول قول المرتهن في حق الراهن بعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال
لا ادري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها واذا باع العدل
كانت العهدة على العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن فقال له بعها للمرتهن اذا باع دفع الثمن للمرتهن
فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة
كان كانت الفًا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمس مائة وقال الراهن كانت قيمتها
الفًا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع وان كان الثمن انقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها القاضي وتكون العهدة على
الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدًا فاعور فقال الراهن
كان قيمته يوم العقد الفًا وذهب بالاعورار خمس مائة نصف الدية وقال المرتهن كانت قيمته يوم
الرهن خمس مائة وذهب بالاعورار ربع الدية كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضًا بينته **جامع
الفتاوى** ولو رهن عبدًا بمائة يساوي مائتين وسلطه على البيع عند حل الاجل فباع وقال المرتهن بعته
بمائة وخمسين وقال الراهن بمائتي درهم وقال المرتهن بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال ابو يوسف

القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل ولو باع باكثر من مائة وقبض البعض ثم توى الباقي فالباقي بينهما
نصفان عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو للمرتهن الا ان يفضل على حقه **م** عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله
اذا كان الرهن ثوبًا واذن الراهن للمرتهن في لبسه وهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعدما نزعه
وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن وعنه ايضًا رهن من اخر عبدًا يساوي الف درهم وسلط الراهن المرتهن
على بيعه فقال المرتهن بعته بخمس مائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما
يعلم ان المرتهن باعه بخمس مائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن وان اقر الراهن
انه لبسه في ذلك اليوم غير انه قال اصابه هذا الخرق قبل اللبس او بعده فالقول قول المرتهن انه اصابه في
لبسه في ذلك اليوم غير انه قال اصابه هذا **وفي الخانية** والبينة بينة الراهن **م** واذا كان الرهن عبدًا
فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال محمد
اخذ ببينة المرتهن **الفتاوى الخلاصة** اذا اقام الراهن البينة على رهن عبد في يد المرتهن وعلى ان رهن
عبدًا اخر والدين واحد لا يمكن قضاء وبهما فبينة المرتهن اولى من بينة الراهن • بشر عن ابي يوسف
اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدته عندي فالقول قول المرتهن
ولو قال المرتهن رهنتها وقال الراهن رهنتك الام وحدها فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن الرهن
فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض يقبل منه البينة على الارتهان والقبض وان كان المرتهن ادعى مجرد
العقد لا يسمع منه البينة عليه واذا كان المرتهن جحد الرهن لا يسمع من الراهن البينة على الرهن سوى شهد
الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن بذلك عند ابي حنيفة في القول الاخر وهو قولهما واذا اقام الراهن
بينة انه رهن عبدًا يساوي الفا درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد
يحسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه
ولا يضمن الزيادة والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر في رهن الفضة بالفضة وما يجب من اعتبار الجودة في هذا الفصل

ان الاناء المصوغ اذا قوبل بجنسه رهنًا فعلى قول ابي حنيفة يعتبر الوزن في الاستيفاء عند الهلاك ولا يعتبر
والجودة وعندهما لا يمكن جعل المرتهن مستوفيًا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا وعند ذلك
يجب القيمة من خلاف الجنس **بيان الاصل** فيما رهن من اخر قلبًا وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك
القلب سقط جميع الدين بلا خلاف وان قيمة القلب لو ازنه ثمانية فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة يصير
مستوفيًا من دينه ثمانية سواء كان قيمة القلب مثل وزنه او اقل من الدين او مثل الدين او اكثر من الدين
وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيًا دينه ثمانية وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه ان كانت قيمته اكثر من الدين اثني عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين
ثمانية وان كان قيمته اقل مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية يضمن قيمته جميعه هذا هو الكلام فيما اذا هلك وما
اذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شيء من الدين بالاجماع واذا لم يسقط شيء من الدين ماذا يصنع قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخير ان شاء فتكه ناقصًا بجميع الدين
وان شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب عليه بالقيمة ويصير المكسور ملكًا للمرتهن باداء الضمان ويكون
الضمان رهنًا قائمًا مقام المرهون ثم كيف يضمنه القيمة اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة يضمنه قدر الدين
من خلاف جنسه اثنا عشر لان العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين وان فات بالانكسار بعض الوزن او اقل من
الجودة التي هي مضمونة بجنسها يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بالدين الا بالقيمة وهذا هو بيان
مذهب محمد رحمه الله وصار الكلام • في فصل الانكسار في موضعين احدهما انه اذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن

ولا من الجودة التي هي مضمونة ويثبت للراهن الخيار ان اختار ترك القلب على المرتهن تركه بالدين او بالقيمة على قول محمد رحمه الله يتركه بالدين او القدر فحينئذ يتركه بالقيمة وعلى قولهما يتركه بالقيمة الا انهما يختلفان في كيفية ضمان القيمة على نحو ما بيننا بيان ما ذكرنا اذا رهن من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة فانكسر القلب وفسد يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف فيجبر كما لو انكسر القلب في يد الغاصب فاذا اختار قال ابو حنيفة وابو يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين ورضي بالنقصان وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه وقال محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق واذا رهن من اخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر يخير المرتهن فعلى قول ابي حنيفة الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع وان شاء ضمن المرتهن قيمته المرتهن سوى كانت قيمته القلب مثل وزنه ثمانية او اقل من وزنه سبعة او اكثر من وزنه او اقل من الدين سبعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين اثني عشر ويعتبر القيمة بالغة ما بلغت في الوجه الثالث والثاني والخامس وتصير الصبغة والجودة غير مضمونة تبعا لوزنه غير ان في الوجه الاول يعتبر القيمة من جنسه لانعدام الربوا في الوجه الثالث القيمة من خلاف الجنس لتحقق الربوا وعند ابي يوسف الجواب كما قلنا لابي يوسف وفي الوجه الاول والثاني والرابع وفي الوجه الخامس ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته خمسة اسداس القلب بوزنه صبغة مثل الدين وعند محمد رحمه الله في الوجه الاول وهو ما اذا كان قيمته مثل وزنه ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه وفي الوجه الثاني والثالث والرابع ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس وفي الوجه الخامس ان فات بالانكسار درهم او درهمين يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين وان فات اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوي عشرة وليس له ان يجعل بالدين لكان العذر وكذا رهن من اخر قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فانكسر فعلى قول ابي حنيفة في الرهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن ثلثه من جنسه وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسه وعند ابي يوسف ان كان قيمته مثل وزنه فكذلك وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين فان انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين فان انتقص الانكسار عشرين او انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان قيمته اكثر ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه ان كان قيمته اقل من وزنه اكثر من الدين اثني عشر فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته خمسة اسداس القلب من خلاف الجنس فان كانت قيمته مثل وزنه او اقل فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه واما عند محمد رحمه الله فان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين فان انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان قيمته اكثر ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه ان كان قيمته اقل من وزنه او اكثر من وزنه الدين اثني عشر فان شاء افتكه الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب من خلاف الجنس فان كان قيمته مثل وزنه او اقل فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ارتهن من اخر قلب فضة وزنه عشرة فكسره رجل بعين القلب فان قدر عليه غرم قيمته مصنوعا من الذهب اذا اختار الراهن الترك عليه ويكون القيمة رهنا عند المرتهن يبقى بقايه بجميع الدين وان اقدم عليه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا انكسر عند المرتهن قال شمس الائمة ذكر محمد انا الراهن والمرتهن والمعتبر بالرهن خاصة قال محمد رحمه الله في الاصل ايضا اذا ارتهن من اخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وقيمته فص يساوي تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم بطل ما به عند ابي حنيفة على كل حال وعند ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله اذا كانت قيمة الحلقة درهما او اكثر وكذلك الجواب فيما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم ثم يرجع اقل من درهم فان كانت نصف درهم مثلا فانه بهلاك الفص يسقط دراهم والراهن بالخيار في الفضة التي في الخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واما اذا انكسر فان انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يترك بالقيمة وعند محمد بالدين وان كانت قيمته اكثر من درهم بان كانت درهما ونصف فعلى قول ابي حنيفة اذا اختار الترك يضمنه قيمته درهم ونصف ويكون من الذهب على قول ابي يوسف يترك على ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد اذا اوجب الكسر نقصانا قدر درهما قدر الصناعة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يجبر وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يخير الراهن وان اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة ولو رهن قلب ذهب او فضة بجنسه فالعبرة للوزن عند ابي حنيفة في الهلاك قلب قيمته دون ابدا او كثرت صياغته وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه مثل الدين فكذلك وان وجدت الجودة في القلب او في الدين ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الاول حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط هلاكه ولو انكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة ما بلغت فان كان بعض الوزن امانة فلا شيء فيه والمضمون مقدار والباقي من الوزن ما يبلغ قدر الدين بجودته والباقي امانة من الوزن والجودة وكذا كل مكيل وموزون قوبل بجنسه فلو رهن فلوسا فكسدت بعد هلكت الرهن ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند ابي يوسف وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر **الخانية** رهن رجل ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه وان كانت قيمته اكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعا فان كانت قيمته اقل من دينه فكذلك عند ابي حنيفة يصير مستوفيا دينه وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه **جامع الفتاوى** لو رهن قلبا زنته عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة الامانة رهنا فينقطعه حصة الامانة حتى لا يكون مشاعا **ابن سماعة** عن محمد ان الراهن في الباقي يجوز رجع محمد الى هذا **الكافي** ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفا لا محالة والاستيفا انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفا ان لم يفض الى الضرر بيانه اذا رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه سقط الدين بالاتفاق وكذا ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويصير المضمون الى الراهن ملكا للمرتهن بدينه وللراهن ان يضمن قيمته وان كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فرارا عن الربوا او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه من خلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس المكسورة ملكا له بالضمان وسدس المكسورة بعد حتى لا يبقى الرهن شائعا وعند محمد رحمه الله ان انتقص بالانكسار من قيمته درهما او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بعقنا جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء

وان شاء افتكه ناقصًا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت
اوساوت لان العبرة عنده سقوط الدين عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان انتقصت او زادت فكانت
سبعة اوتسعة اوعشرة ضمن قيمته ثمانية وعند ابي حنيفة وابي يوسف افتكه بكل الدين اوضمن قيمته من خلاف
جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت اثني عشرة عنده وعند ابي حنيفة يضمن قيمة خمسة اسداسه بكل الدين وكذا
عند محمد رحمه الله ان انتقص اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه
بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كان مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل من الدين
اومثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثني عشرة ضمن قيمته خمسة اسداسه وان انكسر ان شاء بكل الدين
وان شاء ضمنه قيمته بثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه عن محمد رحمه الله
ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك بثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه وان كان اكثر من عشرين فعند ابي يوسف ان شاء
افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المذهب وعن محمد رحمه الله ان انتقص قدر حبة درهم بالانكسار ويجبر
على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير وان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك الرهن بدينه
واخذ الثلث وان كانت قيمته اثني عشر ان شاء بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت
الاقسام ستة وعشرين فصلا لان القسم الاول هو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلثه بتقدير هلاكه وثلثه بتقدير انكساره والقسم الثاني هو ان يكون وزنه
خمسة عشر ايضًا لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه اكثر من الدين او اقل من وزنه
مثل الدين او اقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار • قال في الاصل ايضًا رهن
عند رجل طشتًا او تورًا او كوزًا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن بما فيه وان انكسر وكان شيئًا لا يوزن
فانه يسقط من الدين حصة النقصان واما اذا كان موزونًا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله يترك عليه بالدين وكذا قول ابي يوسف في هذه المسئلة
مع ابي حنيفة قال شمس الائمة وما ذكر من قول ابي يوسف في هذه المسئلة مع ابي حنيفة لا يستقيم
على ظاهر رواية ابي يوسف فيما اذا كان في الرهن فضل قال في الزيادات واذا رهن رجل عند رجل كر حنطة يساوي
مائتي درهم بمائة فهلك صار المرتهن مستوفيًا دينه بنصف الكر وان فسدت الكر وان اصابه عفن ففي قول
ابي يوسف الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن مثل نصف الكر المقبوض ويصير
النصف ملكا للمرتهن بالضمان بمنزلة النصف الاخر ويكون رهنًا مع ما ضمن المرتهن وعند محمد رحمه الله الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك للمرتهن نصفه بدينه هكذا ذكر في الكتاب وينبغي على قياس
القلب ان يقال على قول محمد ان لم يدخل النقصان في المضمون بان انتقص من قيمة الكر مائة او اقل فانه يجبر الراهن
على الفكاك بجميع الدين ولم يذكر قول في الكتاب والصحيح قوله نظير قول ابي يوسف والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر في المتفرقات

رجل رهن من اخر عبدًا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيًا دينه
فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضًا • واذا اشترط الراهن
والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الرهن ويكون عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين
الاول واذا شرط ذلك في عقد الراهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه المرتهن الوجه
الثاني اذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الراهن لا يصح فاذا قبضه صح فاذا قبضه وباعه

الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون الراهن
اخص به الاب والوصي اذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف لا يجوز قياسًا واستحسانًا واذا صح الرهن بدينهما في يد المرتهن هلك
بما فيه ويضمن الاب والوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الرهن وان كانت القيمة اكثر من الدين
يضمنه مقدار الدين ولا يضمن الزيادة واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه
لا يجوز وكان للباقي ان ينقضه واذا رهن الوصي مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم او رهن خادمًا لنفسه
من اليتيم ولو رهن الاب متاع نفسه من ابنه الصغير او ارتهن متاع الصغير **التفريد** او رهن شيئًا
من الربا ، فهلك وقيمته ونقده مثل الدين هلك بالدين اتفاقًا وان كان قدره وقيمته ،
فكذلك عند ابي حنيفة ولو كان الاب ، هلك بعضه بالدين وبعضه على الامانة وان كان قيمته اقل من الدين
وهب بالدين عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله ان كان مثليها والا قيمته من غير جنسه ويرجع من الدين ان انتقص
الرهن لا يفعل المرتهن ما هلك في الاصل يضمن قيمته عند ابي حنيفة فتكون رهنًا وان كان وزنه اكثر من الدين
او وزنه كوزن الدين في رواية ابي يوسف يضمن قدر المضمون من القيمة وفي رواية بجميع قيمته وعند محمد ان
دخله عيب وجودة مثل الدين او اكثر للراهن ان يتركه خلافًا لهما **الجناية** العبد المرهون اذا قتل
عبدًا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي
القصاص وان اجتمعا في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا
وفي الفتاوى العتابية وان عفو رجع المرتهن على الراهن بدينه وان قتل القاتل سقط الدين الا ان
اكثر ويجب الباقي ولو صالحاه على عبد كان رهنًا • **ح** وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص
والاخر يأبى يجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنًا مكان العبد **وفي التهذيب** وان
اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع او على العكس فالفداء اولى ثم ان فدى المرتهن فدية وتمسك
العبد وقد تطوع فيما اذا ادعى على الراهن وان فدى الراهن يأخذ العبد ويبطل الدين وكذا اذا استهلك
مالا لانه بعد مقام المدفوع **ح** وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
فلا قصاص له العبد المرهون اذا قتل رجلا عمدًا او قتل الراهن او المرتهن عمدًا يقتص به ويبطل الدين وان انتقص
نقصانًا وضعًا ان كان قلبًا فانكسر وانتصف قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه
اجنبي على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنًا عنده ولو كانت قيمته الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة
سقط من الدين خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط الدين خمسمائة ولو رهن حيوانًا غير بني ادم
يجني البعض على البعض هدرًا ويصير كانه باقة سماوية عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين
فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس والارش او اكثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين
المجني عليه بقدره ولو كان جميعًا رهنًا ذهبًا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنًا
بتسعمائة وخمسين ولو رهن عبدًا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبر حسب
جناية العبد على عبد اخر وجنايته عبد الرهن على الراهن في نفسه يوجب المال وعلى ماله هدر في قولهم
جميعًا وجناية الراهن على الرهن فيما دونه وفيما له هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت
وعندهما معتبر فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدافع دفعاه بالجناية على المرتهن ويبطل الدين **وفي الظهيرية**
وان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن بحاله وان جنى على مال المرتهن فانها لا يعتبر بالاجماع اذا كان الدين وقيمته سواء وان كان قيمته
اكثر من الدين ففي ابي حنيفة روايتان في رواية يعتبر مقدار الامانة وفي رواية اخرى لا يعتبر مقدار الحكم

الجناية **وفي الينابيع** وجناية المرتهن على ماله اختلفوا فيه قال بعضهم انه هدر والمرتهن اذا يطالب الراهن
بالفدا، واى ذلك فعل سقط الدين وكان العبد هالك في يد المرتهن فان عفى عن الجناية سقط حقه والعبد رهن على
حاله هذا اذا كانت قيمته اقل فان كانت قيمته اكثر من الدين فكذلك عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى هدر وقدر الامانة معتبر كالعبد الموع وان جنى بعض الرهن على البعض فهو اربعة اوجه جناية المشغول
وذلك يسقط بسقوطه من الدين وجناية الفارغ على المشغول وهو يلحق الجاني حقه المشغول منه وجناية
المشغول على الفارغ وهو هدر بيانه فيمن رهن عند رجل امين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فقبلت
احدهما الاخرى في يد المرتهن فانه يفتكها الراهن بسبع مائة وخمسين لان حصة الجادية قبل الجناية خمس مائة
وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها لجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ هو الذي لا دين فيه على
خمس مأية من المقتولة وهي المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمس مأية على ما جنى عليه المشغول وذلك مأيتان
وخمسون درهما ولحق الجاني لحصة الفارغ منها وذلك مأيتان فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها
الجناية قبل الدين للمأية وخمسين درهما **وفي الينابيع** وجناية الراهن والمرتهن على الرهن بمضمونه **وفي
السراجية** حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية واذا جنى الراهن على نفسه سقط
من الدين بقدر ما انتقص من المرهون **وفي شرح الطحاوي** قال واذا جنى العبد المرهون جناية فهذا
لا يخلو اما ان يكون جناية في بني آدم على ضربين جناية موجبة القصاص وجناية موجبة الدفع والفدا او قيمة
العبد لا يخلو اما ان يكون مثل الدين او اقل من الدين او اكثر منه اما ان كانت موجبة القصاص وهو ان يقتل
نفسا عمدا والقاتل بالغ عاقل فلولي القتل ان يقتل العبد قصاصا وصار كان العبد في يد المرتهن حتف
انفه واما اذا كانت جناية موجبة الفدا او الدفع وهو ان يقتل نفسا خطا او شبه عمد والقاتل غير بالغ او مجنون
او كانت جناية فيما دون النفس عمدا كان او خطا فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفدا فينظر ان كان العبد
كله مضمونا مثل ان تكون القيمة مثل الدين او دونه فيخاطب المرتهن اولا بالفدا حتى تظهر رقبة العبد عن
الجناية فان اختار فداه بجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ ويكون متبرعا في الفدا وظهرت رقبة العبد
عن الجناية وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنه يرده على الراهن
فيخاطب الراهن بالدفع والفدا فان اختار الراهن الدفع دفعه الى ولي الجناية صار كان المرتهن هلك
عند المرتهن وان اختار الفدا فداه بارش الجناية ولا يكون متبرعا قاضيا مما بلا دين المرتهن فينظر الى
الفدا والى ما فدا والى قيمة العبد فان كانت   فاسقط دين المرتهن وان كان ما فدا اقل من الدين
قدر الفدا ويحبس العبد بالباقي رهنا وان كانت قيمة العبد اقل من الدين والفدا قدر الدين او اكثر فانما
يسقط من الدين قدر قيمة الراهن ولا يسقط الاكثر منها ولو كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فقدر زاد فقدر
المضمون منه عن المرتهن وقدر زاد قدر الامانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع والفدا هذا لا يخلو من اربعة
اوجه اما ان يختار الفدا او يختار الراهن الفدا والمرتهن الدفع او يختار الراهن والمرتهن الفدا واما ان يكون
حاضرا واحدهما حاضر والاخر غايب اما اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فدفعا صار كان العبد مات
عند المرتهن وسقط دينه وان اختارا جميعا الفدا واما ان يكونا حاضرين على كل واحد منهما نصف الارش
وظهرت رقبة العبد العبد من الجناية ويصير رهنا كما كان فلا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه وان اختار
احدهما الدفع والاخر الفدا فقال الذي اختار الفدا منهما ان شاء كان اخذ العبد بجميع ارش الجناية ولا يملك
الاخر دفعه ثم ينظر ان كان الذي اختار الفدا هو المرتهن ففدا بجميع   ، فظهرت رقبة العبد عن الجناية
ويكون رهنا كما كان ويكون متبرعا بالفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه الفدا دين المرتهن ولا يكون
متبرعا فالا كان نصف الفدا فيه وفا بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفا الدين رجع بالفضل على الراهن

ويكون رهنا وان كان احدهما حاضرا والاخر غايبا فليس للحاضر منهما ولاية الدفع ولا ولاية الفدا
بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن فعدا بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن ففدا بجميع
الارش ولا يكون متبرعا في نصف الفدا في قول ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفدا
ولكنه العبد رهنا بالدين • وليس له حق حبس العبد رهنا بنصف الفدا بعد قضاء الدين وفي قولهما
يكون المرتهن متبرعا في نصف الفدا بالاجماع ويكون قاضيا الفدا دين المرتهن كما فداه بحضرة المرتهن
وفي الفتاوى العتابية قال ولو جنى العبد المرهون خطا ففي الدفع يعتبر اجماع الراهن والمرتهن
وفي الفدا ينفرد كل واحد فان فداه الراهن ودفع الجناية بطل الدين وكذا اذا اتبع في دين الاستهلاك
او فداه المولى بطل وان فداه المرتهن في الرهن والدين ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع بخلاف الغيبة
وعندهما متطوع في الحالين **شرح ط** ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك دينا في نفسه يباع فيه الا ان يقضي
الراهن والمرتهن دينه فاذا الحقه الدين فضاه احدهما ويكون الحكم ما ذكر في الفدا من الجناية على ما مر وان امتنع
عن قضاء دينه سعى العبد في الدين فان لم يفضل من ثمنه شي صار كان العبد مات حتف انفه وان فضل
من ثمنه شي دفع ذلك الى المرتهن الا ان يكون العبد نصفه مضمون ونصفه امانة فما فضل من الثمن عن الدين صرف
نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك لو كان المضمون منه والامانة على التفاضل فانه يصرف من الفضل
بازاء المضمون الى المرتهن وباداء الامانة الى الراهن ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن وعلى ماله فهو هدر
بالاجماع ولو جنى على المرتهن او على ماله فانه ينظر ان كان جميعه مضمونا بدين المرتهن فجنايته هدر في قول
ابي حنيفة وفي قولهما معتبر الا ان يقول المرتهن انا ابغي الجناية التي تكون في الدفع والفدا من سقوط دين
عليه فله ذلك وبطلت الجناية ولجعلوا ان العبد لو كان بعضه مضمونا فجنايته على المرتهن معتبرة فقال
الراهن ان شيت فادفعه وان شيت فافده، فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن
وان اختار الفدا فنصف الفدا على الراهن والنصف على المرتهن فما كان حصة المرتهن يبطل وما كان
حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله ولو جنى العبد المرهون على عبد صار كانه ذهب كله بافة سماوية
وسقط من الدين بقدر النقصان ان كان جميعه مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين
قدر ما ينقص من المضمون دون الامانة ولو كان الراهن عبدين فجنى احدهما على الاخر فانه ينظر ان كان كل واحد
من العبدين مضمون كله فجنايته هدر حصة المجني عليه هلكت بافة سماوية ولا يتحول الى الجاني ما سقط
من الدين وان كان مشغولا بالدين يتحول اليه من حصة المجني عليه من الدين نصف ما سقط وان كان الفارغ ثلثه
يتحول اليه ثلث ما سقط على هذا القياس وهذا كله اذا جنى العبد المرهون فاما اذا جني عليه فلا يخلو اما ان يكون
الجاني حرا او عبدا واما اذا اقتل وقاتله حر فانه ينظر ان قتل عمدا فلا قصاص عليه ان اجتمع عليه الراهن والمرتهن
بجهالة استيفاء القصاص ويجب على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين وتكون القيمة رهنا وان كان
قاتله عبدا يخاطبه سيده بالفدا او بالدفع بقيمة المقتول فان اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان
المقتول وفا ولم يكن ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد
الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه الا ان يكون المقتول نصفه امانة
ونصفه مضمونا فان اختار الترك يترك نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه وان اختار مولى القاتل فداه
بقيمة المقتول وتكون القيمة رهنا عند المرتهن فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن بدينه
وان كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفي بجميع دينه ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين
ويبن الدين للمرتهن بالدين وان جني عليه فيما دون النفس والجاني حر عمدا او خطا فيجب ارشه في ماله الا
على قاتله ليكون الارش رهنا ولو كان الجاني مملوكا يخاطب مولاه بالدفع او الفدا بارش الجناية فان اختار

الدفع بكون الجاني مع المجني عليه رهنًا والخصم متعين في ذلك كله للمرتهن لا للراهن وفي جامع الفتاوى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله جناية الراهن على الرهن او على من هو وارثه كالجناية على المرتهن وفي الكافي
وجناية الراهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي في الصحيح وان رهن عبدًا قيمته الفًا بالف
وقتله عبد قيمته مائة ووقع به وتراجع سعر العبد حتى صار يساوي مائة فك بكل الدين خلافًا لزفر ولو رهن
عبدًا يساوي الفًا بالف فنقص سعره الى مائة فقتله حر وغرم قيمته مائة فحل الاجل يأخذ المرتهن مائة بحقه
ولا يرجع بتسعمائة على الراهن ولو امر الراهن المرتهن ببيعه او حل الاجل فلما حل باعه بمائة فانه يقبض
المائة قضاء لحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول والفصل الثالث والرابع على الاتفاق
والاصل ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى لو رهن عبدًا قيمته الف فنقص
في السعر حتى صار يساوي مائة لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر في الفصل الثالث بقي مضمونًا
بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة ولا يرجع على الراهن بشيء منها لما قلنا واما الفصل الرابع وهو ما
اذا باعه بمائة فانه يصح لانه كان موضوع المسئلة الى سعره تراجع الى مائة فظاهر لانه باعه بمثل قيمته
فصح بالاجماع وان كان موضوعًا لم ينقص يصح البيع ايضًا عند ابي حنيفة وصح عندهما ان كان قال بع بما
شئت فاذا صح البيع صار المرتهن وكيل الراهن كما باعه باذنه وكان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان
كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذا هنا واما الفصل الاول وهو ما اذا رهن عبدًا
قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به افتكه بجميع الدين ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل
الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان شاء الراهن اخذه وادى الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع الى
الى المرتهن بدينه ● قال زفر رحمه الله يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك ولو تراجع سعر العبد
الى مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع ثم على هذا الخلاف الظهيرية المرهونة اذا ولدت ولدًا فقتلها انسان
خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن ويجبر الراهن بين الدفع وبين الفداء فان قلت فهو رهن
مع امه على حاله وان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك وفي الكافي مرهونة بالف قيمتها الف
ولدت ولدًا قيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته الف ودفع لها فاعورت يفتكه الراهن باربعة اسباع
الدين وذهب ثلث اسباعه ولم يسقط الدين العيون ولو ان رجلا جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم
افتكه فمات من تلك الجناية فله ان يبيعه صاحب الجناية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدًا في القياس يجب
القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص ويجب القيمة كذا لو ذهبت درجة فيه او سع فرد بعيب بعضنا، قاضي
جامع الفتاوى ولو رهن دابة وثبت على انسان ومزقت ثيابه لا شيء على المرتهن ولا على الراهن
الكافي ولو قتل رجل العبد المرهون خطأ وجبت قيمته على عاقلته في ثلث سنين لا يجبر الراهن على قضاء
الدين حتى يحضر كل القيمة الفتاوى العتابية ولو رهن شيئًا من رجلين واحدهما شريكه في الدين
لم يجز الا ان كان كفيلا عن الاخر جاز ولو ارتهنا عينًا ثم رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان
لمحنه يبطل عند ابي يوسف خلافًا لمحمد في حصة الاخر ولو رهنا عبدًا يساوي ، بدينين مختلفين
كان نصيب كل واحد رهنًا بدينه ودين صاحبه ولا يرجعان عند الهلاك ولو دفع احد شريكي العنان
من مال مشترك ضمن لشريكه وكذا لو ارتهن بغير اذن شريكه وهلك ضمن نصف العين لشريكه ولو كان
باذنه فهلك بعد الافتراق لم يصدق على شريكه انه ارتهنه قبل الافتراق ولو اذنا فارتهن احدهما ولم يجز الاخر
وهلك الرهن رجع الاخر عليه بنصف دينه او يرجع على الغريم ثم يرجع الغريم على المرتهن ولو رهنا ثم فسخ احدهما
وقبض ضمن المرتهن حصة الاخر والدين بحاله ويرجع على القابض بما ضمن ويجوز فسخ احد المتعاقدين فيما
رهنا او ارتهنا وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب المال ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز ورجع

من المضارب به ولو ادعى عبدًا في يد رجل انه عبده رهنه فلان وسلمه فانه يقضي له ويوضع على يدي عدل ولو اقام
بينة انه ادعى رهنه من فلان وان ذا اليد غصبه او استعاره او استأجره قضي له ولم يقبل من ذي اليد بينة
على الدفع ● وبينة المرتهن ان الرهن هذا اقل قيمة وهذا امانة اولى لا بعد الهلاك فان بينة الراهن اولى
في زيادة القيمة وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ولا يصح بقبض الدار والراهن او بعض اهله وكذا
اذا رهن ما في البيت وخلى بينه لم يصح حتى يقبضه بخلاف البيع ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة ايام
ولا يجوز للمرتهن ولو رهن نخيلا واذن له في قبض الثمر جاز واذا اخذ المصدق منها العشر لم يضمن احد
وعن ابن سلام لو سقط الرهن من كمه ضمن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفًا فردها يسترد الرهن
وعاد الدين وهو دين حادث ● ولو احال المرتهن الراهن في رواية وكذا لو احال المرتهن غريمه على
الراهن فيه روايتان ايضًا ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ولو رهن المسلم فيه ثم انفسخ السلم
يحبس الرهن برأس المال استحسانًا وعليك المسلم فيه وكذا ان رهنه رأس المال بعده ولم يقبضه المرتهن
بعد ذلك وكذلك اذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين حبس الرهن بما بعد وهلك به
كذا الصلح عن الدين وبه رهن فانه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ويبطل الصلح وان كان بدل الصلح
بعينه بخلاف البيع قال وللوصي ان يرهن بما تركه عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرما دون البعض
ولو رهن عند غريم ثم ظهر غريم اخر بطل الرهن الا ان يحدث الدين بسبب استند فيجوز عند الاول
وكذا الوارث ولو استدان اليتيم في نفقته ورهن مال اليتيم جاز وفي الكافي وان استدان
ان حاجته فله ان يرهن به ايضًا وكذا لو ط لليتيم فرهن واديبض م ولو كان في الورثة كبير لم يرهن
الا اذا كان الكبير غايبا جاز اذا احتاج الى نفقة الرقيق ولو رهن بنفقة الصغير وهناك غريم فله ابطاله
الا ان يقضي الوصي الدين كذا الوارث ولو رهن الوصي والاب مال اليتيم بدين نفسه ثم مات فقضى
بالدين رجع في التركة وفي الكافي وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه ولو رهن الاب مال ابنيه
واحدهما كبير لم يجز الا بالجارية ويضمنهما بالهلاك وله ان يرهن مال احد الصغيرين عند الاخر ولو رهن
بدينه عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه وكذا الوصي خلافًا لابي يوسف وفي الكافي والوصي
في ذلك كالاب بعد موته وكذا الجد والاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب لقيامه مقام الاب في التصرف
بحكم الولاية جامع الفتاوى للاب ان يرهن مال ولده بدين عليه وفي رواية بشر بن الوليد لا يجوز فعلى
هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته وفي السراجية الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك ضمن الدين دون الزيادة ولو كان وصيًا ضمن جميع القيمة وفي الاسبيجابي رجل رهن عبد ابنه
الصغير عند رجل بدين نفسه فانه جائز وهذا جواب الاستحسان وروي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
وفي الكافي واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر للاب لدين عليه متاع الصغير
جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه بان كان له دين او رهن عينًا له من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجز واذا رهن
الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين
واذا استعار من اخر ثوبًا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه باي شيء كان وباي قدر كان فهو جائز ولو
سمى له شيئًا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا كان قيمة الثوب مثل الدين
المسمى بان كان قيمة الثوب المستعار عشرة والدين عشرة ● وفي هذا الوجه اذا رهن باقل من العشرة او اكثر
من العشرة يصير ضامنًا للثوب الثاني ان تكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كان قيمته اثني عشر والدين
المسمى عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او باقل يضمن قيمة الثوب الثالث ان يكون قيمته اقل من
الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة ● وفي هذا الوجهان زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب

وان اعاره ليرهنه بشئ سماه فرهنه بجنس اخر او اعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن والحاصل
انما كان يتقيد من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يكن المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع
المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه وان لم يكن الرهن قد هلك ولكن قد اصابه عيب
ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الثوب مثله على الراهن استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله
قبل ان يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بآفة اخرى
لا ضمان عليه وفي الذخيرة استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان
صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اعاره ليرهنه الى سنة فان
افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع على الراهن وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن
رب الثوب كان متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل وفي الفتاوى
اعاد شيئا ليرهنه وله حمل ومؤنة فرهنه يجب رده على المستعير الخانية رجل استعار من اخر شيئا
ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمعير قدرا وجنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير
فرهنه باقل مما سمى او اكثر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه
عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن وان هلك المستعير
قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه التقريب ولو هلك في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه والمستعير يضمن قدر الدين ولو افتكه المستعير رجع على الراهن بقدر ما كان يهلك الراهن به
دون الزيادة ح وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان يرهنه
او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له
المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو وجد عيب يسقط بعض الدين
يضمن للمستعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الراهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير
ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من دين الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس
للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المعير بان يحتج على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه وفي
الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شئ اخر لم يأخذ المعير عنه الا ان يقبض جميع الدين
وللمستعير ان يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ولا يرهن بنصف ما سمى ولو استعار الرهن من رجلين ثم
قضى نصف الدين لم يكن له صرف الى نصيب احدهما ولو اجر الرهن باذن المرتهن فالاجر للراهن وبطل
الرهن ولو هلك المعير ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم يرجع على الراهن ولو قضى الراهن الدين
ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمستعير ولو مات الراهن لا يباع
بالدين لكن يحبس الى ان يفتكه المعير اذا لم يكن للمعير للميت مال فان قال المعير ابيعه ابيعه ،
المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفاء بدينه ولا يبيع فان ظهر للميت رجع فيه
المعير ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسر اخذ منه الدين ورد الرهن
على المعير ح وان المعير وكل رجلا بقبض الراهن والمرتهن والرد الى المعير ان كان الرجل في عيال المستعير
جاز ولا يضمن وان هلك المال في يد الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان
ان يستعمل قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان
قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا
يطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية فالقاضي لا يبيعها فان قال المعير

وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء بالدين ولا يلتفت
الى اباء المرتهن وان كان فيه اذا للدين عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء لا تباع بدون رضا المرتهن وان
كان في ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع به المعير بما اخذه المرتهن وفي
الكافي ولو مات مستعيرا لرهن مفلسا بقي رهنه ولم ، الرهن الا برضا المعير ولو لم يمت
المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين امر القاضي
الذي يقضي دينه ويصير الرهن لغرماء المعير وان كان المستعير معسرا كانت الجارية على حالها فان اجتمع غرماء
المعير وورثته بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير فيما اذا اراد المعير ذلك في حال
حياته وابى المرتهن وفي الظهيرية اذا اراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك
ما لم يؤد دين الغريم وهو المرتهن الخانية رجل رهن من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك
المال عند المرتهن كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الغاصب ثم الرهن وان ضمن
المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب
الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد فرجع المرتهن على الراهن
جاز الرهن في الوجهين ولو ان رجلا عنده وديعة انسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك
وضمن الراهن والمرتهن لا ينفذ الرجل رهن عند رجل عبدا لغيره وتعاقدا عقد الرهن ولم يدفع المرتهن ثم ان
ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن الظهيرية بخلاف
ما لو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن الغاصب المالك الغصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب
اودع المغصوب الفتاوى العتابية للمرتهن ان يسافر بالرهن سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن محمد
رحمه الله انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه موقوف خلافا لهما ولو رهن عبدا مرتدا فقتل فالدين
بحاله خلافا لهما وكذا اذا قبضها صبيا بعدها وشرقه ويصدق المرتهن انه هكذا ولو انتحل ذهب بحصته
الخانية رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند
المرتهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل عبدا اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب
البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع
بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف
في هذا واذا اخذت المرأة صداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم رهنت صداقها من الزوج او ابرأته
كان عليها رد الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة من زوجها
بعد ما وهبت مهرا كان عليها رد الرهن فان لم يدفع الرهن حتى عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن
رد ما قبض ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة السراجية
لو مات الراهن باع وصيته الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل وقضى الدين وان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه واذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل
الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ الينابيع ولو رهن عند رجل عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فماتت في يده ودبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ولو صالح عن دم على شيء بعينه واخذ رهنا لم يجز كما في البيع وان استأجر جارية معينة فرهن عندها شيئا فهلك
في يدها هلك امانة ولو اخذت المرأة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها شيئا وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا فاعطاها رهنا بمهرها جاز فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنا على المتعة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكي الضمان متاعا او الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا الرهن

الاسبيجابي رجل رهن امة تساوي الفا درهم بالف فماتت في يد المرتهن لا تكون الجارية للمرتهن حتى يجب
للراهن ولكن الدين سقط في قول علمائنا الثلاثة وفي قول الشافعي رحمه الله لا يسقط الدين الفتاوى
العتابية ولو قضى المديون متبرع ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراءة عن المهر والطلاق قبل الدخول وقد
ابرأته عن الباقي فهلك بغير شيء وكذا سائر الديون اذا ابرأ عليها ثم هلك الرهن وكذا في النكاح اذا وهبته المرأة ثم
طلقها قبل الدخول او بعده فلا شيء عليه ولو لم يترك لها حبس الرهن بالمنفعة عند محمد ويهلك بها الذخيرة
رجل تزوج امرأة على الف درهم فرهنها ثوبا هرويا يساوي الف درهم ثم طلقها فهلك الرهن فعليها رد المثل
وعلى الزوج المتعة عند زفر ● وقال ابو يوسف يهلك الرهن بما فيه وذكر في نكاح الاصل اذا اخذت المرأة
بصداقها رهنا وقيمته مثل الصداق فهلك عندها فهي بما فيه فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف
الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك ولو لم يكن النكاح
تسمية فهلك الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها فعليها
رد ما زاد على قدر المتعة كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها قبل الدخول بها والرهن
قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف اولا وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول
محمد رحمه الله وهو الاستحسان لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل ● رهن بالمتعة في
الاستحسان وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد رحمه الله وفي القياس وهو قول ابي يوسف اخرا لا يكون
رهنا وهذا من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس ولو استقرض دراهما وسلم
جارية الى المقرض ليستعملها الى شهرين حتى يوفيه الدراهم او دراهم ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان
استعملها فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا فتاوى العتابية رجل دفع المدينة وترك خانا فقال صاحب
الخان لا على تترك هنا ما لم يعطي شيئا فدفع ثيابه فهلكت عنده ان رهنها من قبل الاجرة فالرهن بما فيه
وان اخذها منه لانه ظنه سارقا فخشي منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف قال الفقيه
ابو الليث وعندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه ● رجل عليه الف درهم لاخر وبها كفيل اخذ
الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل رهنا قال زفر انهما هلك هلك بالدين كله وقال
ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين ●
قال الفقيه ابو الليث ذكر انه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك
واحتمل في رواية كتاب الرهن يستوي فيه العلم والجهل ويكون في المسئلة ثلثة اقوال احدها ما قال
زفر رحمه الله والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن وعن محمد فيمن له على اخر الف درهم
فرهنه اجنبي بها عبدا بغير امر المديون ثم رهنه رجل اخر بها عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالالف
والثاني رهن بخمسمائة ولو ان المرهون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن متاع اخر فعن
محمد رهن المديون لو هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك هلك بنصف المال وفي العيون كل شيء
يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا بيانه اذا غصب غلاما شابا واسباح
عنده يضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب من الدين بحسابه وفي جامع الفتاوى اذا غصب ناهدة فانكسر
ثديها كان هذا عيبا وان كان مملوكا فخرج شعر وجهه فليس بعيب م وفي فتاوى ابي الليث اذا رهن وكفل به
المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب وفي العيون
رهن امة ذات زوج جاز وللزوج ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس هذا من الحقوق
التي تفسد الرهن فان ماتت من وطي الزوج يسقط الدين كما لو ماتت من [illegible] المرض وهذا استحسان وفي القياس
ان يهلك من مال الراهن قال ابو يوسف وكذا لو رهن جارية لا زوج لها فزوجها الراهن برضا المرتهن فالجواب

كذلك ولو زوجها بغير رضاه فالنكاح جائز لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها بخلاف ما لو كانت ذات
زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج فان غشيها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها وان لم يغشها
لم يكن المهر رهنا وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم رجع
الزوج على المولى ان كيمة لا عزة وان لم يكن لا يرجع لانعدام الغرور جامع الفتاوى واذا ضمن الزوج القيمة
كانت رهنا مكانها ويكون المهر للمولى ولا يكون في الرهن وانما يكون في الرهن اذا وطئت وسلمت فيه ● رجل
رهن عند رجل خاتما وتسلمه المرتهن ثم رهن من اخر فهلك في يد الثاني فالجواب فيه على التفصيل ان كان
الاول استعمل على وجه صار غاصبا في القبض بالخيار وان كان الاول لم يستعمله اصلا فالضمان على الاول
دون الثاني في قياس قول ابي حنيفة وذكر هذه المسئلة في شرح الطحاوي مطلقة من غير تفصيل فقال
لو رهن المرتهن الرهن من غيره بغير اذن الراهن فهلك في الثاني فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني اخذ الرهن بالكفيل يصح لانه امان من الفضولي ولا يصح للسلطان اذا اخذ الخراج
او العشر من المرتهن ويكون متبرعا ● استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن يدرء الحد
عنها وذكر في كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن الا ان يدعي الشبهة ورواية محمد
على هذا ايضا وذكر فيه انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولو يجعل الكسب رهنا ومن رهن
ارضا فيها شجر يدخل الشجر في الرهن كما يدخل في البيع ويدخل ثمرة الشجرة من غير ذكر الراهن بخلاف البيع وكذا
الزرع يدخل وسقي الشجر يكون على الراهن لان ذلك من جملة النفقة ولو انفق المرتهن كان ، وليس للمرتهن
ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي وليس للراهن ان يزرع الارض
المرهونة ولا يواجرها وكذلك المرتهن الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء
ضمن المشتري واذا اجاز البيع فاخذ الثمن في اخر بيوع الجامع الصغير اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
اذا رهن الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم وقبضها المسلم صح الرهن ولكن ينزع من يدي المسلم ويوضع على
يدي كافر عدل وفي كتاب الرهن رهن اهل الكفر اشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلثة ايام يجوز كالبيع ولا معنى
لاشتراطه للمرتهن الكبرى ارسل رسولا الى حانوته ليوجه اليه خاتمه ليجلس فوجه اليه الخاتم فقال
ذهب مني وقد كنت وضعته في سراجه وذات ثم قال لا ادري اين وضعته وقد كان قال له الرسول
رد الخاتم علي فقال الموجه اليه دعه عندي فاني لا اعرفك ان كان وضعه في حرز وبين يديه ضمن قبل القيام فالقول
قوله في ذلك وقول الرسول رده علي لا يدخل في ضمان المديون اذا اقتضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها
عينا وقال ما كان فيها من الذي لا يروج فخذ رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا وان وجد رصاصا او ستوقا
يكون رهنا وفي التاجية رجل رهن ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة
فافتكه بدرهمين ونصف السراجية رجل له على اخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيض فهلكت
الرهن سقط الدين ولا شيء عليه للزيادة وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء الاسبيجابي رجل
رهن عند رجل عبدا يساوي الفا بالف فمات في يد المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الراهن تم الرهن بينه وبين المرتهن وتبين انه هلك بالدين وان
اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة التي ضمن وبدينه فتاوى العتابية وان فقئت
عين الرهن سقط نصف الدين ولا ارش له وان نوى الارش فالمنوي على المرتهن ش ط رجل رهن عند رجل
عبدا يساوي الفا بالف درهم فنقص في السعر حتى يساوي مائة درهم ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم
فان المرتهن يقبضها قصاص ماله ولا يرجع على الراهن بتسع مائة ولو كان الراهن انتقص سعره ولو
لم يقتله احد لا يسقط من الدين شيء ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف اذا انتقص عنه ثم اذا قتله رجل بعد

ما صار قيمته مائة دراهم بقي مائة درهم فتكون للمرتهن ويبطل عن الراهن تسع مائة وصار رهن الرهن كان العبد
هلك كله الا قدر مائة درهم فلو قتله عبد قيمته مائة وقيمة المقتول الف فدفع مكانه فان الراهن يجبر
على الفكاك بالف درهم في قول ابي حنيفة وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
تركه على المرتهن بدينه واجمع اصحابنا لا يسقط من الدين شيء وفي قول زفر يسقط من الدين قدر تسع مائة
ويبقى قدر زيادته وقال لو قتل هذا العبد بقدر ما رخص من السعر وصار يساوي مائة فاخذت المائة كانت
رهنا بالالف وعندنا يسقط بتسع مائة ولو لم يقتله عبد ولكن الراهن امر ببيعه بما فان المرتهن باخذ المائة
وللتسعمائة على حالها **الفتاوى العتابية** ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما عبد فدفع به فلو قتل هذا العبد
نفسه فهو كموته ولو غصب الرهن فجنى عليه ففداه المرتهن رجع بالاقل من قيمته ومن الدين على الغاصب
الصيرفية رجل له على اخر الف درهم مؤجلة فدفع اليه الفا اخر مكانها رهنا فانه ينفسخ الرهن فاذا حل الاجل
يصير قصاصا لانه ظفر بجنس حقه • **الفتاوى العتابية** ولو امر انسانا بان يرهن ماله جاز فلو قضى الدين
من ماله ويرجع • ولو قال رهنته وهلك عندي وقضيت من مال نفسي صدق ويرجع ولو قال
رهنت ثم قال كذبت وهلك عندي لم يصدق وليس الوكيل ان يزيد على المسمى او ينقص او يقبض الرهن عند قضاء
الدين ونفقته على الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضى الدين لم يضمن وليس لاحد الوكيلين ان ينفرد ولا يصح
عزله بغير علمه وان كان في معنى الرسول ويجوز توكيل الراهن والمرتهن ولو وضع في يدي عدل ولو باع الراهن
الرهن ورهنه من اخر فاجاز المرتهن الاول الرهن وسلمه جاز البيع دون الرهن وكذا لو باعه ثم اجر او وهبه
فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ولو اقرض المرتهن بالرهن
لغيره فمات في يده ضمن قيمته للمقرض ولو كان باعه العدل لم يضمن كانه رد على الراهن وللمقر له ان ياخذ ما قبض
من الثمن ان اجاز البيع والا فلا شيء له ولو اقر المرتهن بدين على العبد بيع في الثمن بدين العبد لانه مقوم على دين
المولى وكذا لو هلك العبد في يد المرتهن ضمن لغريم العبد ما صار به موفيا دينه بهلاكه ولو حفر العبد بئرا
في يد المرتهن ثم رده على الراهن فوقعت فيها دابة رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد في ضمان الحفر لانه استحق
بجناية في يده بخلاف ما لو وقع فيه انسان ولو كان بعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين الف فانصب
الاخرى وصارت القيمة ما تبين ذهب اربعين اخماس الدين فان انجلى البياض الاول لم يعتبر لانه زيادة
متصلة فان ضرب رجل هذا العين فعاد البياض فغرمه ثمانمائة فهي كالولد وقيمة الام يوم العقد الف فظهر
انه كان فيها خمسة اتساع الرهنين ذهب ببياض عينها الاخرى اربعة اخماس وبقي فيها تسع في
الزيادة اربع فيفتكها بذلك **الفتاوى الخلاصة** ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك
فاراد المعسر ان يفتكه بعضا الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن **الخلاصة الخانية** رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فماتت
عند المرتهن يبطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم وقال الشافعي رحمه الله
يرجع المرتهن على الراهن بدينه ويهلك الرهن امانة واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق الاستيفاء
وعند زفر على قوله الاول بطريق الابراء حتى لو هلك الرهن براس مال السلم وبدل الصرف يبطل الصرف
والسلم كما في الابراء ولو هلك الرهن بالسلم فيه بدل المسلم اليه وعلى قوله الاخر بطريق الاستبدال حتى لو هلك
الرهن بالمسلم فيه لا يبطل المسلم فيه كما في حقيقة الاستبدال **جامع الفتاوى** امرأة ارتهنته
دارا باربع مائة درهم وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه
الدار جماعة من اهل السكة فحضرت الراهنة الاولى ليس له ان يطلب من الراهنة الاولى ولا من الراهنة
الثانية ولا من الضامنين ولا ياخذ من الراهنة الثانية ما بيننا • قال الصدر والفتوى على انه يرجع بذلك

على الراهنة الثانية ان شاء وان شاء على الضامنين **الظهيرية** ولو قال الاخر ما بعت فلانا فبثمنه
علي اعطه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف غدا فعليه المكفول عنه رهن عينا
بالدين المكفول من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان
فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا او قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما
بعدما قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان الراهن قال وهبت النصف من والنصف من هذا
لا يجوز وان قبلا • رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها
ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة • قال ابو يوسف يبطل
الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل الا من حصته والرهن على حاله رهن جارية ذات زوج بغير اذن
الزوج فان المرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها **الكبرى** غصب عبدا فرهنه فهلك فضمن مولاه
الراهن لم يرجع وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن ولو ان الغاصب دفعه
الى رجل ورهنه المدفوع اليه وضمن المالك الغاصب او المرتهن رجع عليه المرتهن جاز في الوجهين
جميعا **جامع الفتاوى** ولو دفع الرهن الى احد بحضرة الراهن وقال اذهب معه الى فاقبض منه
المال وادفع اليه الرهن فلما ذهبا بعد الطريق قال الراهن لهذا المامور ادفع الى الرهن حتى ابيعه
واعطيك رهنا هو اوثق من هذا فدفعه فدفع الرهن لا يهلك الرهن بالمال • بشر عن ابي يوسف فيمن
ادعى دينا فرهنه عبدا فهلك الرهن ثم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن وعند محمد يضمن الرهن عند
كل واحد منهما كالعدل في حق الاخر والمضمون على كل واحد حصته فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن بطل الدين وللمرتهن ان يمسكه
حتى يستوفي جميع الدين **الكافي** مرهونة بالف وقيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا فقتلها امة مائة
فدفعت بها وكذلك المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا وذلك اثنان وعشرون درهما
وثلاثة ارباع درهم ناقصا بجزء ربع واربعين جزءا من درهم ويؤدي ما بقي وهو تسع مائة وسبعة وسبعون
درهما وربع درهم وجزء من اربعة واربعين درهما من درهم ولو لم تعور ولكن قتلها بالولد عبد قيمته الف
ودفع به ثم اعور فان الالف الذي تقسم على ستة وعشرين سهما فيفك حظ الولد الاول بخمس من ستة
وعشرين وقسم ما بقي وهي احد وعشرون على سبعة اسهم وعشرة اسهم فحظ الولد الاخر خمسة فهو ثابت
على الراهن وحظ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشرة ويبقى سهم ونصف
عشرة مرتهنة بالف قيمتها الف فقطعت يدها امة تساوي خمس مائة ودفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا
قيمته خمس مائة وقتلهم عبد قيمته الف فاعور العبد فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءا من الدين
قطعت يد امة قيمتها الف فصادف قيمتها خمس مائة ورهنها سيدها بخمس مائة فماتت عند المرتهن
بقطع اليد سقط دين المرتهن وضمن القاطع ارش اليد بخمس مائة في ماله حالة فان بقيت الامة حتى ولدت ولدا
قيمته خمس مائة ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين وضمن القاطع نصف الارش والعاقلة
خمس مائة فما كان من النفس فهو على العاقلة في ثلث سنين وذلك خمس مائة وما كان من وهو مائتان
وخمسون فعلى الجاني ثم يدفع الراهن مائتان وخمسين الى المرتهن فيكون رهنا عنده مع الولد والقول
للقابض في تعيين المقبوض وقدره مستأمن رهن شيئا بدين عليه عند مسلم او ذمي في دارنا ثم لحق بدار
الحرب فظهرنا عليهم واسرناهم فالرهن يصير ملكا للمرتهن ويبطل الدين عند ابي يوسف والرهن ثمن فيه
وقال محمد رحمه الله هو رهن بحاله يباع في دينه وما بقي فهو لمن اسره واذا بقي الدين بقي حكم الامان
في عين الرهن بحق المرتهن فيباع في دينه واذا استوفى دينه من اسره عن ابي حنيفة روايتان **التتمة** سئل

عن رهن عشرة من الكرود وقبضها المرتهن ثم تبين انه كان واحدة مسلمة واخرى مشاعة بين الراهن وغيره
كيف بقي الرهن في البواقي من الكرود الفارغة فقال في البواقي الرهن صحيح والله اعلم حتى لو باع هذه الكرود الفارغة
لا يجوز من غير اجازة المرتهن حتى يقضي الدين • وسئل علي بن احمد والخجندي عن رجل استاجر دارا اجارة صحيحة
وسلمها فارغة ثم ان الاجر رهنها منه بعد ذلك بعقد معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يبقى الاجارة •
فقال علي بن احمد اذا تراضيا بالاداتها مع وجود القبض يصير رهنا قال الخجندي صح الرهن
وانفسخت الاجارة وسمعت اباحامد يقول في رجل دفع الى رجل رهنا على ان يدفع له مائة دينار فدفع له ثلثمائة
دينار وامتنع عن دفع الباقي انه يكون رهنا بهذا القدر وسألته عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن
يساوي بذلك فقضاه دينارين وقال له يكون رهنا بما بقي هل يكون رهنا بالكل قال نعم حتى لو هلك يسترد ما دفع
الى المرتهن وسألت يوسف بن محمد رحمه الله عن الدار المرهونة اذا غصبها انسان واتلف جزءا منها او كلها
كالحادثة التي وقعت في بلدنا حال قدوم السلطان فقال ان كان ماذونا له في الانتفاع وهو يسكن معهم
فما استهلكوا ان يكون من الرهن لانه ما دامت منتفعا بها فليست برهن وان لم يكن ماذونا له في الانتفاع
او كان ماذونا له غير انهم اخرجوه منها فما استهلكوا فانه يضمن المرتهن ذلك • قال رضي الله عنه
وهكذا ذكر الحلواني في شرحه بحيل الخصاف وسئل الخجندي عمن استدان من رجل دينا الى اجل معلوم
ورهن عند صاحب الحق عروضا منقولة او عقارا ثم طلب صاحب الحق من المرتهن كفيلا فتكفلت له زوجته
باذنه كفالة شرعية ثم غاب المكفول عنه بعد ما حل الاجل فطالب المكفول له كفيله بايفاء الدين ورفعها الى مجلس
الحكم وعجزت عن ادائه فحبست هل للقاضي ان يتولى بيع هذا الرهن حتى يخرج كفيله عن هذه العهدة فقال لا عند
ابي حنيفة وسئل ابو الفضل عن رجل رهن عند اخر دارا الى سنة بدين على الراهن وقبض الدار هل يكون التاجيل
مفسدا للرهن فقال اذا كان الاجل في الرهن فسد الرهن وان كان في الدين فلا قال رضي الله عنه وهكذا ذكر
في الايضاح في اول كتاب الرهن فانه اذا رهنه يوما ويوما لا يصح الرهن وسئل عن المرتهن اذا مات وورثته
يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا للخروج عن العهدة وهل يكون حكمه حكم اللقطة قال
يحفظ حتى يظهر المالك **التجريد** ولو رهن عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فسبيل
ذلك ان يقسم الدين على قيمة تلك الاشياء فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالاقل من تلك الحصة ومن قيمته
نفسه وان سمى لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمي له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجلان من واحد كل منهما يدعي انه رهن منه بالف درهم وقبض منه هذه المسئلة
على وجهين الاول ان تقع الدعوى حال حيوة الراهن وانه على ثلثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يد احد المدعيين وفي
هذا الوجه لم يؤرخا وارخا وتاريخهما ان يكون الرهن في ايديهما او كان في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالقياس ان لا يقضي بشيء
من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضي بنصفه لكل واحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا ولو كان
مكان دعوى الرهن دعوى الشراء في هذه الصورة يقضي لكل واحد منهما بنصف المشترى وطريقه ان يشتري نصف كل
واحد منهما في الكل كما شهد به شهوده ثم ثبت المناصفة في المحل بحكم المزاحمة وانه ممكن ثم الوجه الثاني ان تقع الدعوى
بعد موت الراهن وانه على ثلثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا
وان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن القياس ان لا يقضي لواحد
منهما بشيء فهما اسوة للغرماء وبالقياس اخذ ابو يوسف وفي الاستحسان يقضي لكل واحد بنصف الرهن

وبنصف حقه يباع الرهن فيقضي بنصف الرهن دين كل واحد منهما ويصرف الفاضل الى سائر الغرماء
والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة وقول محمد رحمه الله في الكتاب هذا الذي ذكرنا اذا
ادعيا الرهن من واحد واما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن قائم في يد احدهما فهذه
المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون الراهنين غايبان راهن الخارج وراهن ذي اليد وفي هذا الوجه
يقضى بالرهن لذي اليد وان ارخا مع ذلك وتاريخ الخارج اسبق وان كان الراهنان حاضرين يقضى للخارج ما
لم يحضر الراهن الاخر • قال عبد في يدي رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من قبل فلان الغائب
فان صدقه ثبت الرهن وان كذبه لا يثبت ولو غاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي
من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه العبد غصبه مني واقام على ذلك بينة فاني ادفع العبد اليه هكذا
ذكر محمد رحمه الله في الاصل • قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان القاضي لا يقضي له بالرهن
ولكن يقضي له بان وصول هذا العين الى يد ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب والاجارة كما شهد
الشهود فيقضي حق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لو ادعى على ذي اليد الاخذ من
يد ذي اليد لا ينتصب خصما وفي حيل الخصاف رجل في يده رهن والراهن غايب واراد المرتهن ان يثبت
الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه في يديه والحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى
يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده ويسمع
القاضي بينة على الرهن ويقضي بانه رهن عنده وتندفع عنه خصومة الغريب فبهذا تنصيص من الخصاف
ان البينة على الراهن مسموعة وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله في دعوى جامع وفي الاصل في
بعض المواضع وذكر في موضع من رهن الاصل وشرط حضرة الراهن بسماع هذه البينة • والمشايخ فيه
يختلفون قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلط من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته
وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية
اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة على غيبة الراهن واليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي • قال
في شرح كتاب الحيل هو الصحيح قال وقد اجاب محمد بهذا في نظائره • وفي السير الكبير في العبد المرهون
اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذ هذا
لا يكون هذا قضاء بالرهن على الغايب بالرهن فاذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال
المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب
قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن انه رهنه اكثر واقاما البينة فالبينة بينة
الراهن ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب
وحده فالبينة بينة المرتهن • واذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا الرجل عبدا يساوي الدين وقبضه
منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ماذا فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمته واذا ضمن قيمة العبد يحسب
من ذلك الف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فالضمان عليه ولو لم يجحد الراهن وجاء
العبد يساوي خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك **العتابية** المودع اذا ادعى هلاك
الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول محمد رحمه الله عليه **وفي الذخيرة** واذا كان لرجل على رجل الف
درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا له وقبض منه والمديون يجحد ذلك
فقضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ولو كان المديون
يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد ذلك فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن

بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي بخلافها لو قال فسخت وان كان
الراهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات واذا اقام الراهن بينة على المرتهن
انه رهنه رهنا وقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن على الرهن والقول قوله مشايخ
بلخ قالوا تأويله اذا شهد الشهود على اقرار المرتهن انه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن
والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد
بينة انه ارتهنه منه على انه باعه واقام المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعا وابطلت الرهن بجعل كانه
رهن اولا ثم باع **البحر** واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الا
الاستهلاك ونصا الحا على مال واعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف ويضمن في قول الآخر
وهو قول محمد رحمه الله **الكافي** رجل في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد رهنتني
بالف وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا ففي القياس لا يقضي لواحد منهما بشيء وفي الاستحسان قاضي
بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا والمأخوذ هو القياس ولو مات الراهن والعبد في ايديهما واقام كل واحد
منهما البينة على وصف فهو باطل في القياس وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يقضي لكل واحد منهما
بنصفه رهنا يبيعه بحقه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله **الكافي** ولو اقام رجلان كل واحد بينة انه
رهنه عبده هذا فالقياس لا يقبل الا بعد الموت في الاستحسان جاز ولو كان في احدهما تاريخ وقبض
فهو اولى والقبض اولى من التاريخ ولو كان الدعوى على رجلين فالخارج اولى الا ان يكون الذي عنده ذي
اليد غائبا يتركه في يده وتندفع الخصومة ولو قال رهنتني هذا العبد ولي عليك مائة دينار ولا
رهن بها فقال بل غصبته ورهنتك بالدنانير امة فبينة المرتهن اولى ولو شهد احدهما بالرهن
بمائة والآخر بمائة وخمسين جاز بالاقل اذا ادعى المرتهن الاكثر بخلاف البيع ولو اقام الراهن ان قيمته
كان كذا فجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال هو الرهن لم يصدق وضمن ودفعه الراهن على الهلاك
اولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن وكذا القول في مقدار ما دفع اليه الرهن ويصدق المرتهن في دعوى
الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا يقبل شهادة وكيله لمن يدعي ملك المرهون بخلاف اولادهما
ويجوز للمدعي شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا آخر ولو هلكت في يده لم يجز شهادته **وفي العيون**
اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال الذي في يده الدار رهنتني وفلان اقام البينة وانكر المرتهن
الآخر قال ابو حنيفة تكون الدار كلها رهنا للذي في يديه بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود
صاحبه وهو قول ابي يوسف قال الفقيه قول ابي يوسف في كتاب الرهن انه باطل وهذه رواية
ابن الجابلي **وفي جامع الفتاوى** ولو كان مكان الرهن هبة في قول ابي يوسف اذا اقام البينة قضي له
بنصفها قال ابو حنيفة لا يجوز لانه مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان اجارة جاز في نصفها
قال ابو حنيفة لا يجوز لانه مشاع ويقضي بنصف الآخر وهو قول ابي حنيفة ولو رهن عنده عبدا آخر
ثم اقر الرهن لغيره وكذبه المرتهن لا يصدق الراهن فان قال المقر للقاضي حلف المرتهن انه
ليس بغلامي حلف على علمه ولا يحلف البينة على العز ولو اقر المرتهن دون الراهن لا يصدق ولم يرده
على الراهن بعضا وبغير قضاء **الملتقط** اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا يجوز ولو كان
الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع
لهما جميعا وهما يجحدان فان للمدعي ان يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما
بسببين مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الآخر بالبينة وان حلفا لم يثبت الرهن في حقه ولا يقبض
بالرهن بنصف الآخر وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال ارتهنت انا وصاحبي هذا منك

بمائة درهم واقام على ذلك بينة وانكر المرتهن الآخر وقال لم يرهنه ويقبض الثوب وانكر الراهن
الرهن اصلا يرد الرهن على الراهن وفي رواية يقضي بالرهن **وفي الكافي** للمدعي **وفي الخانية**
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية يكون كل العين رهنا للمدعي بحصته
من الدين ولا يجوز ويبطل بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله اقضي ببينة المدعي
واجعله في يدي الذي اقام البينة اخذه الراهن وان هلك الرهن يذهب نصيبه من المال واذا استعار
من آخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال
رب الثوب هلك قبل الفكاك • وقال الراهن بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه
وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب في يد وان هلك الثوب في يده في هذه المسئلة ثم اختلف
الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن
فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمس مائة • وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول
قول رب الثوب وان اقاما جميعا البينة • فالبينة بينة الراهن ويبرأ عن ضمان القيمة واذا شهد
احد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ولا
يقضى بالرهن اصلا • وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين
ان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين يقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا

كتاب الجنايات

والسغناقي اعلم ان الجناية لغة اسم لما يجنيه تسمية بالمصدر حتى عليه شر وهو عام الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجرة وفي المبسوط الجناية اسم لفعل محرم شرعا
سواء كان بنفس او مال ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف
فانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب فالعرف غيره في الاسماء • هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان انواع الجناية واحكامها

فنقول الجناية الواردة على الآدمي نوعان نوع يرد على النفس ونوع يرد على الاطراف والنوع الوارد على الطرف
يسمى قطعا او جرحا ويسمى النوع الوارد على النفس قتلا فابتدأنا ببيان الوارد على النفس واحكامها
لان امر النفس اهم فنقول وبالله التوفيق القتل الموجب للضمان على ثلثة اوجه عمد وشبه
عمد وخطأ **وفي الذخيرة** عمد محض وخطأ محض وشبه العمد وهو معنى قول محمد رحمه الله في الاصل
ثلثة السغناقي القتل فعل مضاف الى العباد تزول به الحياة او يزول الفعل من العباد ويسمى موتا
ان يكون محل الفعل الحيوان فالعمد ان يتعمد الانسان قتل ما لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف
والسكين والرمح او لم يكن سلاحا نحو الابرة والاشفى سواء كان له حد يبضع بضعا او ليست له حد
يرض رضا كالعمود وسنجة الميزان وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن والعبرة في هذا الباب للحديد
هذا كله على رواية الاصل **وفي المنتقى** ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بابرة او بشبه
الابرة متعمدا فقتله فلا قود فيه واما المسئلة ففيها القود **الكبرى** اختلاف ما حفظنا ما في مسألة
الخلاف ان غرز عينه بابرة فمات يجب القصاص لكن ذكر قاضيخان ان في المسئلة روايتان والفتوى
على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسئلة القصاص **وفي الذخيرة** ذكر شمس الائمة السرخسي في باب
الاصل الابرة اذا اصابت المقتل يجب القود **وفي الحاوي** ولو اصابه من ذلك الوجع ومات لم يقبل

م وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه اذا قتله بشجة حديد او عود لا حد له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب القصاص
بل هو خطأ عمد وعلى قولهما ان كان الغالب الهلاك فهو خطأ عمد فيهما على رواية الاصل الحفا الحديد الذي
لا حد له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقه بالخشب والجواب في الخشب الذي لا حد له على التفصيل ان كان
الغالب منه الهلاك فهو عمد محض او خطأ عمد وكذلك كلما كان من جنس الحديد نحو الصفر والنحاس والرصاص
والذهب والفضة والانك فحكمه حكم الحديد ان كان له حدة يبضع بضعا فاذا حصل القتل به فهو عمد محض
باتفاق الروايات وان لم يكن له حدة فعلى رواية الطحاوي عن ابي حنيفة هو شبه خطأ عمد وعندهما ان كان
الغالب الهلاك منه فهو خطأ وان لم يكن الغالب الهلاك منه فهو خطأ عمد وعلى رواية الاصل
ان حصل القتل بالصفر والنحاس والذهب والفضة فهو عمد محض فاما اذا حصل الضرب بالرصاص
والانك ولا حد له فهو خطأ العمد عند ابي حنيفة وما لم يكن جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق
الاعضاء فهو عمد محض ويجب فيه القصاص **وفي الينابيع** وهو اصح الروايتين م وذلك نحو الاحراق بالنار وكذلك
كلما له حد الزجاج وليطة القصب والحجر الذي له حدة فهذه كله بعمل عمل الحديد فهو عمد محض فيه القصاص
وعن هذا قلنا من اخاف ... ترح الانسان فيه او دماه بسهم لا يصل له وجرحه وقتله فيه
القصاص **وفي الحاوي** وان دماه بشجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات منه ... به ضربه
بعصا رأسه مضبب بالحديد واصابه الحديد حتى جرحه او ضربه بعقد حديد او ... حديد او ما اشبه
ذلك فمات منه وقيل هذا كله على قياس قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله وابي يوسف وعن الطحاوي ان لا
قياس في عود حديد كالنحاس وغيره ولا يشترط الجروح لوجوب القصاص **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله
اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا اخر منه غير ما تعمدت به فهو عمد محض وفي فتاوى الخلاصة رجل
تعمد الضرب رجل فاصاب عنقه فابان فهو عمد وان اصاب غيره اي غير ذلك فهو خطأ فان هشام يعتبر هذا
رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطأ **وفي البقالي** اذا قصد رأسه بالعصا
فاصاب عينه فعليه الارش في ماله ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له فاراد ان يضرب كف بالسيف
فاصاب اليد من المنكب فابانها فماله في ماله ولا قصاص فيه ولو دمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل
فهو خطأ • قال هشام رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم واصاب
ذلك الانسان وقتله قال ولو لوى ثوبا وضرب رأس الرجل وشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك
صار خطأ **وفي الذخيرة** حتى لا يجب القصاص **وفي الكبرى** ما يجب القصاص في بسببه دون
مسببه اذا لوى ثوبا فضرب رأس رجل بشجة موضحة وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص
وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان شجه بحديدة فيه القصاص وان مات من ذلك وكذلك
يجب القصاص وفي عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه بخشبة عظيم فوق لا يجب القصاص م **وفي
الاجناس** ما ليس بسلاح فيما دون النفس عمد **وفي واقعات الناطفي** رجل قطع يد رجل بيده فعليه
القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فاصاب بعض عظامه من مفصل او موضع يمكن ان يقتص منه يجب القصاص
وكل شيء دون النفس فهو كذلك قال نصير لا اعرف فيه بين اصحابنا خلافا م ومن حكم قتل العمد الاثم
في الاخرة اذا كان القاتل مخاطبا ومن حكمه وجوب القصاص عينا عندنا وشرطه ان يكون القاتل مخاطبا
وان يكون المقتول معصوم الدم عصمة ابدية حتى لا يجب القصاص بقتل المستأمن وان كان دمه معصوما
وان لا يكون بينهما شبهة ولا اولا شبهة ملك حتى يقتل الرجل مولده وولد ولده وان سفل ولا مملوك ومملوكه
وفي الزاد وموجب العمد المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا خلاف في هذه الجملة وانما الخلاف في تعلق
وجوب المال بالعمد فعندنا موجب قتل العمد القود الا ان تراضيا القاتل والاولياء على العوض وقال الشافعي رحمه الله

عن رجل قال ان رأسه وقتله
... عمد ... ولو اراد
... الرجل
فاصاب

رحمه الله في قوليه موجبه اما القود واما الدية واختيار في ذلك الى الولي وفي قوله الاخر موجب القود الا ان
للولي ان ينقله الى الدية لغير رضا القاتل م ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث ولا كفارة للقتل عندنا
وفي السغناقي ويستوي فيه بان كان عمدا يجب فيه القصاص ولا يجب كالاب اذا قتل ابنه عمدا او الرجل
اذا قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا والشافعي يوجب الكفارة باعتبار القتل **الظهيرية**
وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بتوبة القاتل العمد ويجب ان لا اخذ بقوله في هذه المسئلة م واما قتل الخطأ فهو
ان يقصد شخصا بالقتل فيصيب غيره نحو ان يرمي الى صيد قاصدا قتله فاصاب مسلما او ذميا فهذا خطأ محض
وكذا اذا رمى الى شخص ظن انه مباح الدم وهو حرام الدم بان رمى الى شخص ظنه حربيا فاذا هو مسلم فليس فيه
اثم القتل م ولو كان نائما فانقلب على انسان وقتله او كان على دابة فوطئت دابة انسان **وفي الينابيع**
او سقط من السطح على انسان فقتله م وهذا كله قتل الخطأ مباشرة ولو حفر بئرا او وضع حجرا **الينابيع** او خشبة
م على قارعة الطريق او اخرج جناحا او كنيفا **وفي الينابيع** في غير ملكه او كان سائقا دابته فتلف به انسان
فهذا كله قتل الخطأ تسبيبا ومن حكم هذا القتل وجوب الدية على العاقلة في ثلث سنين ومن حكمه
وجوب الكفارة **وفي شرح الطحاوي** بالاجماع م الا ان في القتل بسبب الحفر البئر على قارعة الطريق وما اشبهه
والكفارة تحرير رقبة في حق الواحد وصيام شهرين متتابعين في حق غير الواحد وفي شرح الطحاوي حتى لو افطر يوما
يجب الاستقبال ولا يجوز الا بعد من الليل ولا الاطعام فيه وتعتبر القدرة فيه وقت الاداء لا وقت الوجوب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت الوجوب م وهذه الكفارة تفارق سائر الكفارات من وجهين
احدهما ان في هذه الكفارة يشترط الايمان في الرقبة وفي سائر الكفارات لا يشترط والثاني انه لا يشترط
الاطعام في هذه الكفارات حتى اذا عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام ولا قصاص في هذا القتل اجمعت الامة عليه
ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث • قال الكرخي ولا اثم في هذا القتل بطريق التسبيب قالوا اراد وا
به اثم القتل اما باثم اثم الحفر ووضع الحجر على طريق المسلمين واما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان شبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا هو في معنى السلاح **وفي التجريد**
في تفريق الاجزاء م ويكون في قصده الضرب والتاديب دون الاتلاف سواء كان الهلاك منه غالبا كالعصا
الصغير والسوط الصغير واذا قتله به فهو شبه العمد سواء والى في الضربات او لم يوال وعندهما ان تعمد الضرب
بما كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض يجب به القصاص • وان تعمد الضرب بما لم يكن الهلاك منه غالبا
كالسوط الصغير فان لم يوال في الضرب فهو شبه العمد **وفي الخانية** ولو ضربه بالسوط والحبس
الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا **وفي الكبرى** ضرب رجلا بالصخرة فمات لا قصاص عليه في قول ابي حنيفة
اذا بات انه كالصخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب القصاص **وفي السغناقي** وكان مالك
يقول لا ادري ما شبه العمد مما ورد به الشرع • ومن حكم هذا المأثم وانه ظاهر ومن حكمه وجوب مغلظة
على العاقلة روى ذلك المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الامة وعن ابي حنيفة
والصحيح هو الاول **وفي السراجية** وفي الزاد ويتعلق به حرمان الميراث وليس فيما دون النفس شبه العمد بخلاف
النفس قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اذا ضرب اخر بيده او بنعله وشجه
لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمرو وهو شبه العمد **وفي الكبرى** هو المختار **وفي نوادر ابن سماعة**
سئل محمد رحمه الله عن رجل شج رجلا موضحة شبه العمد قال لا تكون الموضحة شبه العمد وفيه القصاص وان لم يتعمد
كان خطأ فلا يكون الموضحة شبه العمد من الاجنبي وقد يكون من الوالدين والحر وكل من لا يقتص منه فيكون ذلك
شبه العمد في ماله **وفي الذخيرة** وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه فالرابع ما ذكر
ابو بكر الرازي وما اجرى مجرى الخطأ فهو خطأ وهو كحافر البئر وواضع الحجر في موضع لم يملك ذلك لانه ما تعمد

... عن ابن ... عن ...

القتل لاهو عامد ولاهو مخطئ فيه وهذا خطا بطريق التسبب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في الجناية على النفس مما يجب به القصاص وما لا يجب م

الكافي القصاص واجب على كل محقون الدم على التابيد ليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الحرية يعني به ليس المقتول بولد ولا ولد ولد ولاهو عبده ولا له عليه شيء من الرق ويقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافا للشافعي سوى كان المقتول سليما من العيوب كلها او مغمى عليه او مقطوع اذا عمي او مقطوع الجوارح او اشل الجوارح او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به م وفي العيون ضرب رجلا بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد رحمه الله ان الغمد لو ضرب به وحده قتل وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا حمي تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وضع المسئلة يشير الى ان الاحمال لا يكفي فيه نار قال البقالي في فتواه وهو الصحيح وفي البقالي اذا القاه في النار ثم اخرج به رمق فمكث اياما ، من ذلك حتى مات قتل به وان كان وفي الخامسة عشر فمكث اياما لم يزل صاحب فراش ويذهب فلا وفي الجامع الصغير اذا غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الصغير والشافعي وذكر شيخ الاسلام في شرح ديات الاصل م اذا غرق انسانا بالماء اذا كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا فاما اذا كان الماء عظيما بحيث يمكنه النجاة بالسباحة بان كان غير مسدود ولا يثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطا العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول ابي حنيفة هو خطا العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي الخانية ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص ولو القاه عن جبل او سطح فهو على هذا الخلاف م وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله رجل رمى رجلا من سفينة في بحر او دجلة كما وقع غرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه ساح ساعة ثم غرق فلا دية فيه ولو القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة هذا خطا العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطا وان كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب به القصاص عندهما الفتاوى الخلاصة لو جرح رجلا جراحة مستجلة لا يتوهم العيش معها وجرحه اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة مستجلة هذا اذا كان الجراحتان متعاقبتان فان كانتا معا او كلاهما قاتلان ● واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص عليه ولكن ان كان اعتاد ذلك فالامام يقتله لو سعه وهو شرط ، اذا تاب واما على قولهما ان دام على الحياة حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الحياة مقدار ان لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص الظهيرية ولو غط رجلا ثم اغلاه ماء في قدر فحمه حتى صار كانه ماء القاه في الماء فسبح فمات قتل به وان كان الماء جاريا لا يتخلص غالبا او شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد سقط جلده اي صار نفطة وانضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته او يومه او مكث اياما ، يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ومات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو القى في ماء بارد في يوم شات فمات ساعة القاها فعليه الدية وكذلك لو اخذه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج ولو اخذ رجل رجلا فقمطه والقاه في البحر فرسب في الماء فمات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غمسه في البحر وفي الفرات فلم يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينته في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل عند ابي حنيفة وعليه الدية وان ارتفع ساعة

وكذا لو جرح رجلا جراحة ... واحدة فكلاهما قاتلان صح

وسبح ساعة ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا لو كان جيد السباحة فاخذ يسبح عند ما طرحه البحر فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق فلا قود ولو انه حين رسب طرح في الماء ولا يدرى مات او خرج ولم يرا لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ● ولو ان رجلا قمط رجلا ثم وضعه في الشمس فلم يخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليه الباب واخذه السبع وقتله لم يقتل به ولا شيء عليه ● وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية فتاوى الخلاصة رجل قمط رجلا قمطه وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية وكذا لو قمط صبيا فالقاه في الشمس وفي يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ولو ضرب انسانا ضربة لا اثر له في نفس لا يضمن شيئا نص الامام السرخسي وفي مجموع النوازل رجل صاح فجاة فمات في صيحته شخص يجب فيه الدية ولو سلخ جلد وجهه فعليه الدية م واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلثة اوجه اما ان اوجره ايجارا او كرهه على الشرب حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية وفي وفي الذخيرة ذكر المسئلة في الاصل مطلقا من غير خلاف ولم يفصل بينما اذا كان مقدارا فقتله غالبا او لا يقتل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ممن مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجره من السم مقدارا يقتل مثله غالبا كان عمدا او محضا وان كان قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطا العمد ومن مشايخنا من قال بان على قولهم جميعا يكون خطا العمد سواء كان مما يقتل مثله غالبا او لا يقتل مثله غالبا وكان كمن اوجر رجلا سقمونيا مقدارا لا يحتمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه لم عليه قصاص ولا دية لانه شرب باختياره الا ان الرافع خدعه فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار وكذلك من حفر على قارعة الطريق بيرا فمشى عليه رجل قد علم بحفر البير فانه لا ضمان على حافر البير ومن دفع سكينا الى رجل فقتل نفسه لم يكن على الدافع شيء فتاوى الخلاصة ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم م فاذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه الدية وفي الكبرى اذا طين على حي بيتا فمات جوعا وعطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا وقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا شيء عليه وفي المنتقى سئل محمد رحمه الله عن رجل دفن رجلا حيا في قبر فمات قال عليه ديته وفي الذخيرة نقاد فيه لانه قتله عمدا وفي الكبرى وان دفنه حيا في قبر يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى انه على عاقلته الدية وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي حنيفة وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، قتل فلانا بحديدة او بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابه درء عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة وقتله ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتله قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال اردت غيره فاصبته درء عنه القتل وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال قتلت فلانا متعمدا الحديدة فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منها او لا ولكنه مات ولو قال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل اخر فلا قود عليه لانه هو ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه وفي الظهيرية رجل نائم وهو صحيح البدن ذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قصاصا

وفي الاستحسان يجب الدية وفي متفرقات الاسبيجابي رجل اقر لرجل فقال قتلته عمداً وقال رجل اخر انا قتلته عمداً فقال المقر له قتلتماه كما قلتما فله ان يقتلهما ولو لم يقر ولكن شهد شاهدان ان هذا قتله وشهد اخران ان هذا قتله فقال المشهود له كلاهما قتلاه فليس له ان يقتل واحداً منهما ولو شق بطن رجل واخرج امعاءه كلها وسقطت الا انه بعد فقتله رجل اخر قتل به ولو اخرجت امعاء ومن بطنه فطرحت عنه وبقي البطن خالياً فقتله رجل فلا قود عليه
وفي الخانية رجل عدا على رجل فشق بطنه فاخرج امعاءه قتل به ولو اخرجت ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص عمداً وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق البطن الشق وهو ثلث الدية وان كان نافذا الى الجانب الاخر يجب ثلثا الدية لانهما جائفتان في كل منهما ثلث الدية هذا اذا كان ممن يعيش بعد الشق يوماً او بعض يوم فان كان الشق بحال لا يتوهم معه وجود الحيوة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن فيقتص للعمد ويجب الدية في الخطأ ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان يعلم الله لا يعيش وسيأتي من هذا الجنس في فصل المتفرقات للاسبيجابي اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان كان عمداً فعليه القصاص **الخانية** رجل جرح رجلا جراحة ثم جرحه اخر جراحة عمداً ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعاً قال ابو حنيفة دية المقتول بالحصى لعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لا حقه كان في القصاص وقد مات قاتله ● قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف من المسلمين وصف من المشركين فقتل رجل من المسلمين رجلا من المسلمين ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطأ وقتل الخطأ موضوعه ان يقصد قتل من يباح له فيصيب ما لا يباح له فقتله وقد وجد هذا المعنى ● وقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة دون القود وهذا اذا كان الدية المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين لا يجب شيء قال محمد رحمه الله في الكتاب رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا قصاص عليه وهذا في مذهبنا ويقتل الولد بالوالد والجد قصاصاً **الخانية** وبالوالدة والجدة وان علوا وان علت من قبل الاباء والامهات ● ولا يقتص الجد بولد ولده ومن قبل الاباء والامهات وان علا ولا يقتص الام بولدها **وفي الكافي** وقال مالك ان قتل الابن الابن ضرباً بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحاً فعليه القصاص السغناقي اذا رمى الاب ولده بسيف او سكين فقتله فلا قصاص عليه وقيد بالرمي في المبسوط بناء على انه لو ضربه حتى قتله كان ينبغي ان يجب القصاص وفي الاسرار لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء وكذلك الاب اذا ورث قصاصاً على ابنه يسقط وقال مالك يقتل الوالد بولده والوالد ان يقتل ولده بالقصاص الذي يرثه ويجب له بقتل وليه ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطأه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد **وفي الزيادات** الدية في فصل العمد يجب على العاقلة ايضاً لا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم من الميراث خلافاً للشافعي رحمه الله والجواب في المعتوه نظير الجواب في المجنون اذا قتل في حال جنونه والجواب في المجنون نظير الجواب في الصبي لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل ولهذا اذا كان يجن ويفيق وقتل في حالة افاقته ذكر في الاصل انه الصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد رحمه الله هذا القصاص في الاصل ● قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلاً فقالوا ان كان الجنون الحادث مطبقاً يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط القصاص ولان ديشا جر الاستيفاء الحال يعتق **وفي المنتقى** رجل قتل رجلا عمداً ثم صار معتوهاً وشهد الشهود عليه بالقتل وهو معتوه استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر في موضع اخر من المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل ان يدفعه الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحساناً ويجب الدية وان جن

بعد الدفع اليه له ان يقتله **وفي المنتقى ايضاً** امرأة خرج منها رأس ولدها ولم يخرج منه غيره فاستهل الصبي على تلك الحالة فاتاه قاتل فقتله فاني لا اقضي عليه بالقصاص واجعل الدية عليه الا ان يكون خرج مع الرأس نصفه او خرج الاكثر منه مع القدمين فانه بمنزلة ما لو تم خروجه فان قتله اقتدته به وكذا الحكم في قطع عضو من اعضائه **وفي المنتقى** بشر عن ابي الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد قطع يد رجل عمداً ثم ان المقطوع يده انقطع فعلى القاطع القصاص ولولي المقطوع وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من المنتقى عن محمد وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص ويجب الدية عليه في ماله ● رجل قتل رجلا عمداً ثم ان المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات ومات من ذلك كان قصاصاً ولم يكن لوليه الدية على اب المقتول **وفي السراجية** اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حتى لم يقتص **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل قال لاخر بعتك دقيقي بالف درهم ويقتل فقتله يجب القصاص ومن قتل امه وابنه في نكاحه سقط القصاص ط ولو ضرب رجل رجلا بالسيف عمداً ثم ان المضروب ضرب الضارب بالسيف عمداً ثم ماتا جميعاً فان هذا قصاص بما ماتا جميعاً او احدهما قبل الاخر هكذا ذكره عن ابي يوسف ويقتل الرجل بالصبي ● وكذا يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل المسلم بالذمي عندنا **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم بلا خلاف والذمي اذا قتل ذمياً ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالحربي مستأمناً كان او غير مستأمن ولا يقتل المولى بعبده وكذا لا يقتل من كان بعضه ملكاً له ويقتل سليم الخارج بناقص الاطراف والصبي والمجنون **وفي الخانية** ولا يقتل من لا شريك في قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامل والخاطي والصغير والكبير وعند الشافعي رحمه الله يقتل شريك الاب ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة واذا قتل واحد جماعة يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة روي ان جماعة قتلوا واحداً نصعا فقتلهم عمر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين عمر قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتل بهم جميعاً بالدية لمن بعد الاول في منزلته وان قتلهم جميعاً يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتل بهم وقسمت الدية بينهم ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص وفيه خلاف الشافعي **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله يقتل الاول منهم ويجب للباقين المال وان قتلهم معاً قتل بهم وقسمت الدية بينهم ولو كان احد اولياء المقتولين حاضراً والاخر غائباً فجاء الحاضر عند القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص فان حضر الاخر بعد ذلك لا يقضي له بشيء فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يمنى رجلين فحضر احدهما وطلب القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص فان حضر الاخر بعد ذلك لا يقضي بشيء فرق بين هذا يقضي بين البد **الحاوي** قيل لاخر لم قتلت فلان قال كذا كان مكتوباً في اللوح المحفوظ ثم قال له اخذ ذلك فقال نعم قتلت عدوي قال كلاهما **الشامل** وفي الامة ثلث الدية وفي اربع او امر دية وثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية والجائفة ما يكون في الجوف سميت هذا الاسم لانها تصل الى الجوف وان نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية لانها تصير جائفة بذا ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به الصديق بمحضر من الصحابة ولا يكون جائفة اي حكمها الا اذا كان على الصدر او على البطن او الظهر او الجنبين لان الجائفة ما تصل الى الجوف لا يكون جائفة على الحلق وان تعدت الى الفم وفيه حكومة عدل وذكر في باب الشجاج في الايضاح وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي لم يصل الى الجوف وما فوقه فليست بجائفة ● قال في المنتقى واذا كان بين الانثيين والذكر حتى وصل الى الجوف فهو جائفة **وفي الحاوي** الجائفة ما بين اللبة والعانة لا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة ● قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الرقوة ولا يكون فوقه ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر

والحسن ولا يكون في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة
فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلته وان نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية وفي الظهيرية
وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فاما ذلك في الرأس
والصدر عن والجبهة والجبين وموضع العظم من الحدين والذقن وما قبل الموضحة من الشجاج موضعها
جميع البدن وليس في شيء من الجراحات ارش مقدر الا في الجائفة ولا يقتص في شيء من ذلك قبل البرء وكذلك
لا يحكم بارشها قبل البرء اذا ثبت قصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت
في مقدم الرأس او في مؤخره او في وسطه او جبهته فعل مثل ذلك الموضع من رأسه ولو شجه موضحة فاخذت ما بين
قرني الشاج ان شاء اقتص من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى حيث يبلغ مقدار طول الاولى الى
حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كان ياخذ ما قرني الشاج ايضا ويفضل فان شاء اخذ الارش
وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد وان كان في طول الناس المشجوج وهي تؤخذ من جبهة الشاج الى قفاه
وان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كان بين جبهة المشجوج الى قفا
لا يبلغ من الشاج الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اي
الجانبين شاء **وفي العيون** اصلع ذهب شعره من ، شجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون
فان كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن شجه ان يقتص منه ليس له
ذلك ويجب حكومة عدل **وفي واقعات الناطفي** موضحة الاصلع انقص من موضحة الاصلع غيره فكذا الاقرع
انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيرهما على السواء اما الموضحة
الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل **وفي المنتقى** شج رجلا اصلع
موضحة خطأ فعليه الشجة ارش ودون ارش الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش ودون ارش الهاشمة **وفي
الخانية** فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة ففي الدامية والنامغة
والدامغة والملاحمة والسمحاق ان كانت خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية ان كانت
خطأ وفي المنقلة عشر الدية وكذلك في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية ● وفي الجائفة ثلثا الدية ان كانت
عمدا ففي ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته دية كاملة الرجل والمرأة والكبيرة والصغيرة والله اعلم

نوع آخر في شعر الرأس وغيره

ولا قصاص في شعر الرأس واذا حلق شعر انسان ولم ينبت يجب فيه كاملة الرجل والمرأة والصغيرة والكبيرة فيه
الا انه لا يخاطب بالدية بحال الحلق بل يؤخر سنة **وفي الذخيرة** فان اخر سنة ومات المجني عليه
في سنة ولم ينبت الشعر بعد لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجب حكومة عدل **وفي النوازل**
قال هشام سألت محمد بن الحسن عن رجل حلق رأس عبد فلم ينبت قال في قول ابي حنيفة ان شاء ، وان شاء
تركه وكذلك اذا نتف الحاجبين والاهداب ولم ينبت ففيها كمال الدية وكذلك اذا حلق لحية رجل ولم ينبت
مكانها اخرى ففيها كمال الدية **وفي الظهيرية** بخلاف شعر الصدر والساعدين فانه لا يلزمه شيء
م وعن سعيد بن المسيب انه قال في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية وهكذا عن شريح والحسن
ولو سلخ جلده وجهه فلا رواية في هذا وفي مذهبنا يجب ان يكون عليه كمال الدية واذا قطع الاطراف فلا
رواية في هذا وقد اختلف المشايخ فيه ثم ان محمدا اطلق الجواب في اللحية اطلاقا انه اذا لم ينبت يجب كمال الدية
ولم يفصل الجواب تفصيلا وقد فصل مشايخ بلخ الجواب في ذلك تفصيلا فقالوا انما يجب الدية اذا كانت
اللحية وافرة واما اذا لم تكن وافرة بان لم تكن متصلة **وفي الظهيرية** بعضها ببعض ففيها حكومة عدل

وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه ان عند النبت ولم يزل عند الزينة والجمال وهذا اذا
لم ينبت مكانها اخرى فاما اذا نبت مكانها اخرى فان نبت مثل الاولى بان كان الاول اسود او احمر فنبتت
اسود او احمر كما كان فلا شيء عليه **وفي الكافي** ولكنه يؤدب على ذلك م واما اذا نبت مكانها ابيض لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة
عدل وقال ابو يوسف ومحمد فيهما حكومة عدل **وفي الكافي** وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم ويستوي
العمد والخطأ في حلق الشعر واللحية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في لحية العبد كمال القيمة
وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة وروى الحسن شمس الائمة الحلواني عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في لحية
العبد ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذه المسألة تقدير حكومة الا ان في الجواب يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا
واسود اللحية ، من النقصان الذي بينهما وهذا افضل اختلف فيه المشايخ على ما ياتي بيانه **وفي
الحاوي** ضرب رأس رجل فانسر شعر رأسه ثم نبت ابيض وهو شاب لا بياض فيه قال لا شيء عليه **وفي
الكبرى** وهو قول ابي حنيفة وبه يفتى واجاب الحسن بن زياد ان فيه حكومة عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي شرح الطحاوي حكي عن ابي حنيفة الهندواني انه قال اللحى على ثلاثة اوجه ان كان وافرة يجب الدية
كاملة وان كان اوسط ففيه عدل وان كان على ذقنه شعرات يسيرة لا شيء عليه **وفي الخانية**
ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة ● وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث م ولو حلق شعر عبد ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان
في الصورة ان ينظر الى قيمته ، وانما طريقه ان ينظر الى اصول شعره وهذا لان امساك الجعل في الغلام
الى اطماع فاسدة وجهة الحرام لا يعتبر في احكام الشرع وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت الجعل لا شيء
على الخلاف وسبيل هذا ما قالوا في رجل غصب من اخر عبدا ، فامسكه حتى صار شيخا وابيض شعره فانه
يلزمه النقصان ولو غصب ، فصار ملتحيا لا يلزمه نقصان نبات اللحية **وفي الخانية**
نتف بعض لحيته رجل قال اذا ثبت ذلك باقرار الجاني بغير اكراه او قامت البينة على ذلك فانه يسال في بيت
قوله فان التامت لم يجب به شيء وان لم يلتئم قسمت الدية على ما ذهب وما بقي فوجب على الجاني بحساب
ذلك م وفي احد الحاجبين نصف الدية وفي جفن من الاهداب نصف الدية م وفي احدها ربع الدية
واذا حلق نصف اللحية اذا علم ان الغائب هو النصف وان لم يعلم الغائب كم هو يجب حكومة عدل
وذكر في فتاوى قاضيخان اذا نتف بعض لحيته يقسم الدية على ما ذهب وما بقي فوجب على الجاني بحساب
ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة عدل واذا جنى رجلا حتى سقطت اللحية يجب دية كاملة لاجل
اللحية وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل ههنا سقط **والينابيع** ولو حلق شاربه فاجل سنة ولم ينبت
فيه حكومة عدل عمدا كان او خطأ وليس للشارب من اللحية واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب
في ضمان اللحية واذا قطع طرف لغيره ينبغي ان لا يجب شيء في الحال فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع
ذنب برذون او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب **جامع الفتاوى** اذا حلق
شعر كف الدابة او نتف الشعر من ذنبها يؤجل سنة كما في الادمي ان نبت فلا ضمان عليه ، لم ينبت
يقوم مع الشعر ويقوم من غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما ه

نوع آخر

م ولا قصاص في جلد الرأس والبدن اذا قطع منها شيء **وفي الذخيرة** وكذا في لحم عرش الظهر
والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن ولا قصاص في الوجه والدفعة واذا سلخ جلد الرأس ففيه الدية كاملة
لتفويت الجمال على الكمال

نوع آخر

وفي الاذنين الشاخصين في الخطأ الدية كاملة
وفي احدهما نصف الدية واعلم ان المرجع في ايجاب الدية فيما دون النفس تفويت جنس منفعة على الكمال

وهذا اصل مستنبط من الحديث بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في اللسان الدية واوجب في الذكر وعلم
ان ايجاب الدية فقد روى محمد عن عمر بن حزم عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا حين بعثه الى اليمن
وبين فيه الديات فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر وفي الاذن الدية وفي قطع الاذنين تفويت الجمال على الكمال بقطع الاذن فيدخل فيه ودع هذا المعنى للاعضاء التي
لا نفع فيها وتفويت السمع يجب الدية كاملة **الظهيرية** واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية
م وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فان اجاب **وفي الصغرى** اذا التفت لذلك علم ان سمعه لم
يذهب هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهكذا ذكره في المنتقى عن ابي حنيفة وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي رحمه
والقدوري عن اسمعيل بن حماد ان امرأة تطارشت يعني خرست من ذكر اشياء في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء
عن النظر اليها ثم قال لها اعظمي عورتك فجاءة فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها وقال
ابو يوسف في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول فيه قول الجاني واذا يبس ، ففيها حكومة واذا قطع
الاذن الا ان قطعها عمدا يجب في ثلث سنين في مال الاب فالواجب فيما دون النفس اذا زاد الواجب على ثلث
دية النفس حتى وجب قدر الثلث في السنة الاولى والزيادة في السنة الثانية فاذا وجب بعضه يجب
بهذه الصفة ايضا بيانه ان دية اليد اذا وجبت على انسان فهو ثلث دية النفس وهو ثلثا دية اليد في السنة
الاولى وما زاد على ذلك وهو ثلث دية النفس في السنة الثانية فاذا وجب بعض دية اليد يجب بهذه الصفة
حتى لو قطع انسان يد رجل خطأ ووجبت دية اليد عليهما نصفان كان يجب على كل واحد منهما الثلاثا ثلثاه
في السنة الثانية هذا الذي ذكرنا في ضمان الحر واما ضمان المملوك لا يبلغ ضمان الحر بل ينقص عنه شيء ففي
العبد ينقص من عشرة الاف درهم عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف درهم خمسة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الجناية على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب فيه الدية

الجناية على نوعين احدهما ما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين
احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس فنقول ما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد الرجل بالمرأة ولا يد المرأة بالرجل م ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد
العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد ، ويقطع يد المرأة بيد المرأة م هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في الشجاج واعلم بان اولها الخارصة وهي التي تشق الجلد ماخوذ من خرص القصار الثوب اذا شقه بالدق
وزاد الطحاوي ولا يدميه ثم الدامية وهي التي تخدش الجلد وتسيل هكذا ذكر الطحاوي وذكر شيخ الاسلام ،
الجلد وتدميه سواء سال او لم يسل **وفي الخانية** والدامية وهي التي تسيل الدم ثم الدامعة وهي التي
تسيل الدم هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر شيخ الاسلام هي التي تسيل الدم اكثر ما يكون في الدامية من تسييل
الدم ماخوذ من دمع العين **الكافي** والدامعة هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع **الكافي** والدامعة وهي
التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين م ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم
اي تقطعه قال شيخ الاسلام ولا ينزع شيء من اللحم **وفي الكافي** وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه م ثم المتلاحمة
وهي التي تقطع اللحم وتنزع من اللحم شيئا **وفي الخانية** وهي التي تدق ولا تقطع م وفي الخانية في ظاهر
الرواية المتلاحمة قبل الباضعة وقيل هي التي تظهر اللحم ولا تقطعه ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم
وتبدي الجلدة التي بين اللحم وبين العظم **وفي الينابيع** السمحاق ما هو ان تصل الضربة الى تحت الراس التي
تكون على مخ الراس هكذا روى عن ابي حنيفة ثم الموضحة وهي التي توضح العظم اي تكشفه ثم المنقلة وهي التي تنقل
العظم من موضع الى اخر **الظهيرية** ثم المنقلة بفتح القاف وكسرها وهي التي تخرج منها العظم م ثم الامة

وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ **الينابيع** هي التي تصل بقطع الجلدة الرقيقة
بين العظم والدماغ ، ثم الدامغة وهي التي تقطع الجلدة وتصل الدماغ واما احكامها ففي الموضحة اذا كان
اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص ولو كانت عمدا
وبه اخذ بعض مشايخنا • وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ **وفي
العيون** شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء التي عالجها به
وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيئا ولو برأ من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء
من اثرها بعد البرء فان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتي **وفي شرح الطحاوي** هذا كله اذا بقي
برء ولم يبق لها اثر فلا شيء عليه في العمد والخطأ الا رواية عن ابي يوسف انه قال يجب مقدار اجر الطبيب
واما اذا بقي اثره وكان خطأ ففيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل **وفي الحاوي
في كتاب الاجناس** فان كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يفتقر الى ارشها بالتقيد
وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئا يظهر به اثر الشجة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل شج رجلا
موضحة فداواها المجروح قبل ان يتحاكما الى القاضي حتى برأت ثم برئت ثم قامت البينة على الموضحة واثر الشجة
من ذهاب الشعر بالا انما البينة ما كان مقدار الموضحة قالوا لا نعلم مقدارها والاعلاء او وضحت عن العظم
لم اقبل منها ولهم في القصاص ولكن اصبهم في مالهم خمس مائة وان ذهب من شعر الراس عشرة فعطبة
ارش ذلك تدخل الموضحة فيه ولم يذكر محمد في الكتاب الدامغة لان الدامغة ما تصل الى دماغ الا دمي
لا يعيش معها ط لذكرها في الشجاج **الينابيع** وذكر ابو يوسف في نوادره في الدامغة ثلثي الدية
وهذا دليل على ان الانسان قد يعيش معها **وفي الكبرى** لم تذكر محمد ثلثة منها وهي الحارصة وهي
والدامغة • اما الاوليين فانه لم يذكرهما الا انه لم يبق لهما اثر في الغالب فلا يكون لهما حكم ولان الانسان لا
معها فكانا قتلا **وفي الكافي** ثم هذه الشجاج يختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه يسمى جراحة
والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر واليد يجب الحكومة عدل لو الجبان
من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك م قال ولا يكون الامة الا في الراس وفي الوجه في الموضع
الذي يخلص منه الى الدماغ معناه لا يجب حكمها لان في الامة ما بلغت الجلدة التي هي اعلاه الدماغ واما الموضحة
والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج تلك الراس والوجه جميع المواضع منهما على السواء في ذلك
حتى لو وجدت من هذه الشجاج في غيرهما من البدن يجب فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم
الذي يجب الذقن وهو اللحيان من الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج في غيرهما من البدن يجب فيه حكومة
عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي يجب الذقن الى اللحيين كان لهما ارش مقدر عندنا
خلافا لمالك وفي الانابة تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم نظر اليه فيما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة
واجرة الطبيب وغيره • وقال الطحاوي نظر الى المجني ان كان رقيقا لم ينقص هذه الجناية ان كان ينقص
عشر قيمتها ينقص عشر ديته **وفي الكافي** والقيمة في العبد كالدية في الحر وينقص من دية الحر ما نقص
بين القيمتين وهكذا ذكر بن سماعة في الاجناس وبه يفتي **وفي الينابيع** كلا الكلامين اقرار منه وعليه
الدية حتى يقر بالعمد وان كان الدم بين اثنين يعني احدهما الا ان الساكت قتل القاتل عمدا فهذا على وجهين
ان قتله ولم يعلم العافي فالقياس ان يقتل الساكت وفي الاستحسان لا يقتل ولكن يجب الدية في ماله فرق
بين هذا وبين ما اذا رمى سهما الى شخص او قتل شخصا على ظن انه حربي فظن انه مسلم يجب الدية على
العاقلة وجعل ذلك خطأ مع انه قصد قتله بالسلاح وهذا كما قالوا فيمن دخل دار انسان شاهرا سيفه
فوقع في غالب رأي صاحب الدار انه قصد قتله يباح وسقط عنه معرفة حال الاباحة قتله انه دخل داره

ليقتله او دخل الحجبا واذا اوجب دية كاملة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب يجب له من ذلك نصف الدية
وذلك حصته من دم المقتول الاول ويؤدي النصف الاخر الى ورثة المقتول الثاني ولم يفصل الجواب
تفصيلا بينهما ان كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية وجبت له على القاتل الثاني فاما اذا كان
للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية التي وجبت له على القاتل الثاني نصف الدية هكذا كله اذا قتل الممسك
القاتل ولم يعلم بعفو صاحبه ثم قيل ان لم يعلم بالحرمة فانه يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص فانه يقتل
وان لم يقض • وقال الشافعي ان قضى القاضي بسقوط القصاص فانه يقتل وان لم يقض بسقوط فانه لا يقتل
وهذا كما قالوا فيمن امسك رجلا حتى قتله عمدا ثم ان ولي المقتول قتل الممسك كان على القاتل القصاص قضى القاضي
بسقوط القصاص او لم يقض وكان مالك يقول بان الممسك يقتل ايضا واذا اقتل القاتل رجلا اجنبيا فان كان
القتل عمدا يجب القصاص • وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته فان كان قال ولي القتيل بعدما قتله الاجنبي كنت
امرته بقتله ولا بينة له على ذلك الصدق فرق بين هذا وبينما اذا حفر بيرا في دار غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب
الدار كنت امرته بقتله فانه يصدق بغير بينة حتى لا يجب على العاقلة ضمان المقتول في البير واذا امر الرجل غيره ان
يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه عندنا خلافا لزفر ولا يلزمه الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد وفي
الظهيرية ولا يلزمه الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة م ولو امره ان يقطع يده ان يفقأ عينه ففعل
لا شيء عليه ولو قال اقتل عبدي اقطع يد عبدي ففعل فلا ضمان ولو قال اقتل اخي وهو وارثه قال زفر يجب القصاص وهو
القياس وابو حنيفة استحسن وقال تؤخذ الدية من العقل وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله
قتل به ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس ولو امره ان يشجه لا شيء عليه فان مات منها كان عليه الدية قال
ابو الحسن هذا على اصل ابي حنيفة لان امره بالشجة لا يكون امرا بالنفس كما لا يكون ابراؤه عن الشجة ابراء عن النفس
الا انه سقط القصاص للشبهة وروى ابن سماعة عن محمد فيمن امر انسانا ان يقطع يده ففعل فمات منها فليس
على قاطعه شيء ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على قول ابي حنيفة فان عنده اذا عفى عن الشجة لم يقبل وما
يحدث منها فمات فعليه الدية وهذا الذي رواه محمد مخالفا لما رواه ابو يوسف وسيأتي بعض هذه المسائل في
الفصل الذخيرة العبد اذا قتل مولاه عمدا حكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه قال دية الرجل
اذا كان له عبدان قتل احدهما صاحبه عمدا ذكر محمد رحمه الله في كتاب العتاق في باب جناية الرقيق ان المولى للمكاتب
ان يستوفي القصاص من القاتل وفي مختصر خواهرزاده • وليس في اللطمة والوكزة والوجاء والدفعة قصاص
وفي التجريد وليس في لحم الخد والظهر والذقن والجلد قصاص السغناقي قال علماؤنا
لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الاطراف وقال ابن ابي ليلى يجري وهو قول الشافعي رضي الله عنه الكافي
لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ولا بين العبدين خلافا للشافعي في الاخير الحر بقطع طرف العبد ويجب
القصاص والاطراف بين المسلم والكافر لتساويهما في الارش وفي الخانية الا الاجنبي اذا شارك الزوج في
قتل زوجته وله منها ولد لم يجب القصاص على احدهما مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما
هما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله وان
شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجعت الشهود فحبسه القاضي ليرجمه وبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص
عليه والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في بيان اصناف الدية وفي الكافي

وفي الكافي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس قال الجصاص يعلم ان الدية في قتل
الخطأ عند ابي حنيفة من ثلاثة انواع من الدراهم والدنانير والابل في الدراهم عشرة الاف وفي التجريد وان وسعه
وقال مالك والشافعي في اثني عشر الفا وقال محمد انما كانت الدية اثنا عشر ومن الدنانير الف ومن الابل مائة بعوض

هذا التقدير بالاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الصحابة وفي السغناقي والقاتل بالخيار يؤدي اي نوع شاء من الانواع
الثلاثة وقال ابو يوسف ومحمد الدية من هذه الاصناف الثلاث ومن الحلة والبقر والغنم من الحلة مائتين ومن
البقر كذلك وفي التجريد كل حلة ثوبان وفي الكافي كل حلة ثوبان ازار ورداء وفي السغناقي وهو المختار وقيل
قميص وسراويل وفي شرح الطحاوي قيمة كل حلة خمسون درهما ومن البقر مائتي بقرة قيمتها خمسون
درهما ومن الشاة الفين وفي السراجية كل شاة قيمتها خمسة دراهم وفائدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما
اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة على قول ابي حنيفة على ما هو المذكور في كتاب
الديات يجوز كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة ابل وفي شرح الطحاوي
وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لانه ذكر في كتاب المعاقل ان الولي اذا صالح على اكثر من مائتي حلة فالصلح
باطل بالاجماع فلولا انه من جنس الدية والا وجب ان يجوز ولو صالح الولي على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر
من الف دينار او اكثر من مائة من الابل او اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة فانه لا يجوز قليلا
كان او كثيرا وكان من جنس الدية ولكن القبض شرط اذا كان القبض دراهم فصالحه على دنانير • قال بعض مشا
مشايخنا في المسئلة روايتان عن ابي حنيفة على رواية كتاب الديات عنده من ثلاثة انواع وعلى رواية كتاب
المعاقل عنده من ستة انواع وبعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الديات قوله الاخر وذكر في المعاقل قوله الاول
ثم لا يجب الابل كلها من سن واحد بل اسنان مختلفة ففي الخطأ يجب مائة اخماسا عشرون جذعة عرف ذلك باثر ابن
مسعود وفي شبه العمد يجب مائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود وفي قول محمد يجب المائة اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وفي السغناقي وقال محمد والشافعي رحمهما الله
يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وهو قول عمر وزيد بن ثابت
والمغيرة وشعبة وابن موسى الاشعري م ثم بين المشايخ اختلاف في الاصل في باب الدية ما ذكر القدوري
انه كان يقول الاصل هو الابل وهو الواجب بدلا عن النفس عندنا والذهب والفضة بدلها وهو احد قولي الشافعي وبه
كان يقول ابو بكر الرازي ثم رجع وقال الكل اصول وجبت بدلا عن النفس وهو مذهب اصحابنا فعند من
قال ان الاصل هو الابل لا يجوز للقاتل ولا للعاقلة ان يؤدي الدراهم مع القدرة على الابل الا برضا ولي القتيل
وعند العجز عن الابل يقضي القاضي بالدراهم او بالدنانير باعتبار قيمة الابل وان زادت قيمة الابل على عشرة الاف درهم
او على الف دينار حجة من قال بان هذه الاشياء كلها اصول ما روي عن عمر لما دون الدواوين جعل على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم والمروي عنه كالمروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الكل اصول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان القاتل من
اهل الابل او من اهل الحلل وقضى القاضي عليه بمائة من ذلك ثم صالح بعد ذلك على عشرة الاف لم يجز الفضل على قيمة
من قبل انه لو اعطاه قيمة ذلك يرده وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد في الدية على الف شاة قال ابو حنيفة
كلها ثنيات من الضان والمعز قال محمد رحمه الله في الثنيات من المعز والجذع من الضان وكل شيء يجزي في الاضحية
يؤخذ في الدية ولا يلتفت الى القيمة ان زادت على عشرة الاف درهم قال اقضي على اهل الحلل بمائتي حلة قيمتها خمسون
درهما او على اهل البقر بمائتي بقرة كل بقرة قيمتها خمسون درهما مقدمه وذكر في المنتقى اذا قضى على اصحاب الابل بالابل فصالح
ولي الدم على اكثر من عشرة الاف درهم قال اذا كان مما يتغابن الناس في مثله لا يجوز وفي نوادر هشام قال سألت
محمدا عمن يجب عليه الدية الف دينار على انه يعطي مكانها عشرة الاف درهم وقال اقضي على اهل الحلل والطالب
يابى ذلك قال لا الا ان يعطيه الف دينار او قيمتها عشرة الاف درهم الا ان يكون القاتل قد تحول من اصحاب الابل
فصار من اصحاب الورق او تحول من البادية وصار في المدينة والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المرأة في النفس

على نصف دية الرجل حتى ان المرأة اذا قتلت خطأ يجب من الابل خمسون ومن الدراهم خمسة آلاف ودية الذمي
والمستأمن من كتابيا كان او مجوسيا ودية المسلم سواء وفي الذخيرة وفيما يتصل بهذا الفصل دية
النفس في الخطأ اذا وجبت وجبت في ثلث سنين وتتم هذا وكل جزء من اجزاء دية النفس في العمد في مال القاتل حالة ومن
في ثلث سنين حتى ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف
هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا
قطع نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص منه يقتص منه وعن ابي يوسف يقول الاذن مفاصل وقد حصل فاذا
قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصيل الى اهل البصر فان قالوا للاذن
مفاصيل وقد حصل القطع القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن
القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص
منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة كان مقطوع الاذن بالخيار ان شاء
ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان الناقص هو المجني
قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأ فانبتت المقطوعة اذنا
مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن بكماله قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان
الاذن لا يتصور انباته بالاحتيال انما تنبت باتصال العروق فاذا نبتت فالظاهر انه اتصل بالعروق وذا
الجناية فتزول موجبها وفي الكبرى وان حرق اذنه فانتزعت شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص
لتعذر مراعاة التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه

نوع آخر في العين

وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا لم يفقأ ولكن انخسف او ذهب
بصرها وهي قائمة تجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما وفي شرح الطحاوي ان في عين الاعور نصف الدية
وقال بعض العلماء فيه كمال الدية وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل رحمه الله طريقه ان يستقبل
الشمس مفتوح العين فان دمعت عينيه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي
في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب عن الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد في الاصل ينظر اليه اهل
ذلك وان لم يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه وفي السراجية لا قصاص
في العين اذا قورت وانما يجب اذا كانت قائمة اما اذا قلعت الحدقة قلعا او وجاها بالسكين وجبت الدية
دون القصاص وروي عن ابي حنيفة انه ان نقورها فانتزع اقتص منه والصحيح هو الاول وفي قطع الجفون التي
بها حكومة عدل واذا كان الجاني على الاهداب واحد وعلى الجفون واحد كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية
وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل ففيها القصاص لان اعتبار المساواة ممكن حتى لو لم ينخسف العين بان عمي
مرآة ويربط على عينيه الاخرى ويوضع على وجهه قطن رطب ثم يقرب المرآة من عينيه حتى يذهب نورها وتبقى
العين اذا طريها فتذهب ضوءها والعين قائمة وان قلع حدقة الا اثنيا فقال المقلوع حدقته انا آمن ان ينخسف
عين هذا ولا يقلع احد حدقته دون حق ذكر في المنتقى قال محمد ليس له ذلك وفي الكافي وانما ما يكون
ارباعا في البدن كأشفار العينين ففي اشفار العينين الدية اذا لم يتساو ففي احدها ربع الدية ثم يحتمل ان يراد بها
الاهداب مع واذا كان الواجب في الكل الدية وهي اربعة فيجب في احدها ربع وفي ثلثة ثلثة ارباعها ويحتمل ان
يراد بها منابت الشعر والحكم فيها هكذا وفي السغناقي يحتمل ان يراد بالاشفار اشفار الاهداب اي شفوق
العينين . وجعل محمد الاشفار اسما للشعور التي نبتت على حروف العين واطرافها وقد خطأه اهل اللغة

وفي الكبرى ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة قال في الاصل اذا فقئت العين عمدا فذهب نورها ولم تنخسف صح

في هذا وقالوا الاشفار منابت الشعر وهو حروف العين واطرافها والشعور التي عليها تسمى هدبا لكن تسميتها
بالاشفار من الامر كما قال ان منابت الشعر اسم لشعور الهدب الا انه كنى بالاشفار عن الهدب ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر
. واذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي موضع
وجوب القصاص لا فرق بين ما اذا حصل الضرب بالسلاح او بشيء آخر غير السلاح وفي الظهيرية كالاصبع
ونحوها وكان متعمدا في الضرب ففيه القصاص وليس فيما دون النفس شبه العمد وفي العيون الاجناس ولو ضرب
عين انسان باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها وقد نقص ذلك ففيه القصاص قال وان مات منه فالدية بالتغليظ
على العاقلة جعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في … وقد تقدم جنس هذا وفي الاجناس اذا فقأ العين
اليمنى من رجل والعين اليسرى من الفاقئ ذاهبة فقئت عينه اليمنى وترك اعمى وفي الاجناس ايضا اذا فقأ
عينا حولاء فان كان الحول لا يضر بصره يجب القصاص وان كان الحول شديدا ينقص بالبصر يجب حكومة عدل
مطلقا وفي المنتقى عن ابي حنيفة من فقأ عينا حولاء لا قصاص عليه مطلقا وان كان الفاقئ شديد الحول
يضره ذلك ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المفقوء عينه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف
الدية وفي الينابيع في ماله م وفي الاصل اذا فقأ عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فالمفقوء عينه
بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة وان شاء اخذ دية عينه وفي الجامع رجل فقأ عين الفاقئ فوجدها
بيضاء فالمفقوء عينه ان شاء فقأ العين البيضاء ان كان يستطاع فيه القصاص وان شاء اخذ ارش عينه
واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب اذا كان يستطاع فيه القصاص واصح ما قيل فيه نقل عن الكرخي ان يكون عين الفاقئ
قائمة تبصر شيئا قليلا واما اذا كان شحمة بيضاء لا تبصر شيئا اصلا ففي هذه الصورة بطل حق المفقوءة عينه
الاول فان اختار المفقوءة عينه الدية ينظر ان صح اختياره ينتقل حقه عن العين الى الدية فلا يبطل
حقه لفوات العين وان لم يصح اختياره يبقى حقه في العين بفوات وصحة اختيار المال … على … الفاقئ او على
يجبر الجاني اما اذا اختار بنفس لا تصح الاختيار وله ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض ثم موضع صح اختيار
المجني عليه المال ليس له ان يرجع عن القصاص وان زال البياض عن عين الجاني وان لم يخير المجني عليه شيئا حتى زال
البياض عن الجاني فليس لواحد منهم ان يمتنع عن القصاص وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا كان عينه اليمنى بيضاء
فجنى على انسان في عينه اليمنى فذهب عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني
اذا جنى وفي الصغرى ضرب بالخشب على انسان حتى ذهبت عينه يجب الدية في ماله لانه شبه عمد اذا جنى على
عين فيها بياض يبصر بها فلا قصاص بينهما وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل واذا ضرب
رجل ضربة فابيض بعد الناظر او اصابها قرحة او ابيض سبل او شيء مما يهيج بالعين فينقص من ذلك لم يكن فيه
قصاص والثانية حكومة عدل واذا عين عين انسان رجل وابيض من ضربة ثم ذهب البياض والعين فلا شيء عليه
ايضا ولا شيء على الضارب قالوا هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل وفي الصغرى
ذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الرأس وهو الآدمي في الحر نصف
الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدها ربع بدل الرأس كالبهائم التي يحمل عليها ويركب
نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمتها كالشاة
والكلب والسنور والطيور وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في
عين البقر التي يعمل عليها وما لا يعمل عليها وقال ابو حنيفة في عين الجزور … ربع القيمة وكذا
ايضا . … الى الحاكم … بطريق التعليم او بطريق الملاعبة فضرب احدهما خشبة على عين الآخر
وذهب عينه يجب القصاص الا اذا تعذر ايجاب القصاص بان خرج العين فحينئذ يجب الدية ولا يقتص من العين
اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى فان كان عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ويقتص

نوع آخر في الانف

قال محمد رحمه الله في الانف الدية كاملة وفي المارن الدية وفي الارنبة وقيل فيه حكومة عدل **وفي الكافي** ولو
قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ما له رائحة كريهة فان نفر
عن ذلك فانه لم يذهب شمه **وفي المنتقى** اذا جنى عليه نقصا لا ينتقص من انفه ولكن يتنفس من فمه فعليه
حكومة عدل **وفي الكبرى** اذا قطع المارن ثم الانف فان قبل البرء يجب دية واحدة وان كان بعد البرء يجب
الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي وفي جنايات الحسن اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار
ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه فان كان في انف القاطع نقصان من شيء اصابه او كان اخشم لا يجد
الريح فكذلك الجواب **وفي الحاوي** اخشم يعني اصغر او احرم المقطوعة انفه بالخيار ان شاء قطع انف القاطع
وان شاء ضمنه دية الانف وفي الكبرى لو قطع الانف من اصل العظم اقتص منه ومعناه وما ملكه المارن
فانه قال لو ضرب انفه فوق العظم • فانكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب بالانف لم يكن فيه قصاص
وعن محمد انه لو قطع المارن وهي ارنبة ينقص منه وان قطع من اصله فلا قصاص عليه لانه عظم ليس بمفصل •
قال القاضي الامام في السن قصاص وهو عظيم وفي لحم الاذن قصاص وليس بمفصل والجواب اما السن
فقد قيل انه ليس بعظم انما هو عصب يتعقد ثم كان عظيما لا ينسب ولانه لكسره لم ينتقص على حسب المراد اذ يبرد
بالمبرد بخلاف سائر العظم اما السن فقد قيل انه ليس بعظم ومراد محمد رحمه الله العظم الذي لا ينتقص
على حسب المراد لانه تسامح واوجز في الكلام **وفي القدوري** في الانف المقطوعة ارنبته حكومة عدل
• وفي الاصل اذا انكسر انف انسان ففيه حكومة عدل واذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع
بعض قصبة الانف يجب القصاص على قول ابي يوسف يجب هكذا ذكر الكرخي قال القدوري اراد بقوله
اذا قطع الانف يجب القصاص على قول ابي يوسف في المارن اما قصبة الانف عظم ولا قصاص في العظم بالاجماع والله اعلم

نوع آخر

في الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية
العليا والسفلى في ذلك سواء هذا هو حكم الخطأ واما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة
انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه قصاص العليا بالعليا والسفلى
بالسفلى **وفي القدوري** اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب

نوع آخر في الاسنان

قال المنتقى ومن اراد قطع سنك ظلما فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس وفي الذخيرة
ومن اراد ان يبرد سنك بمبرد فليس لك ان تقتله وان كان لا يعينك الناس م قال في الاصل ولا يقتص
من عظم ما خلا السن وينبغي ان يؤخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ
الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى فبعد ذلك ينظر ان كانت الجناية بقلع سن ذكر القدوري انه لا يقلع ولكن يبرد
القاطع بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط الباقي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه يقلع من القاطع والنزع والقلع واحد **وفي فتاوى الخلاصة** فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ
بالمبرد احتياط وفي الجامع الصغير واذا كسر سن انسان والسن المكسور ابيض يقتص منه وكذلك في القلع
ولا قصاص في السن الزائد وانما فيها حكومة عدل واذا كسر سن انسان والسن المكسورة مثل سن نزع
الكاسر يقتص منه ولا يكون على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر من السن • فان كان سن المنزوع
اطول واعظم لم يكن له الا القصاص وان كسر ان كان مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص منه بمبرد وان لم يكن

مستويا ولا ... ع ان يقتص كان عليه ارشه **وفي الخلاصة** وان كسر سنا ليس بمستو بحيث
لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمسة من الابل او من البقر م او كسر من سن رجل
طائفة منها انتظر بها حولا اذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص بمبرد ويطلب كذلك طبيبا عالما ويقال له
فيها كم ذهب منها فان قال ذهب النصف يبرد من سن القاطع النصف وفيه ايضا اذا كسر من سن
رجل بعضها وسقط ما بقي فان ابا يوسف كان يقول يجب القصاص **وفي القدوري** ابتداء قصاصا في المشهور
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا نزع الرجل سن ونبت نقصها فعليه نصف ارشها ولا قصاص
في ذلك فان نبت والا اقتص منه ولا ينبغي على الاول وقال ابن ابي مالك قال ابو يوسف يجب عليه
الارش بقدر الالم فان نبت صفراء فعليه حكومة عدل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السن اذا نزعت
ينتظر بها سنة فان لم ينبت اقتص منه **جامع الفتاوى** في الاملاء يقتص من ساعته وان نبتت
صغيرة ففيها حكومة عدل وروى ابن مالك عن ابي حنيفة في السن اذا نزعت ينتظر له البرء ثم يقتص
من الجاني **وفي الا شرح الطحاوي** اذا كسر سن انسان عمدا ثم استوت بذلك او احمرت او اصفرت
او دخلها عيب بوجه من الوجوه فلا قصاص ويجب الارش في ماله وفي الاصل كسر سن انسان عمدا
او استوت الباقي لا يجب القصاص ويجب الارش في مال الجاني وبهذه الرواية تبين ما ذكر القاضي
الامام صدر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير واذا كسر بعض سن انسان واسود الباقي
يجب فيها حكومة عدل ليس بصحيح ولو قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له
ذلك واذا ضرب سن انسان فتحركت ينتظر بها حولا فان احمر او اخضر او اسود يجب الدية كاملة في ماله الواجب نصف
دية السن وان اصفرت اختلف المشايخ فيه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه • قال بعضهم يجب كمال
ارش السن كما في الاسود والاحمر وبعضهم قالوا يجب حكومة عدل وذكر شيخ احمد الطواويسي في شرحه
ان في هذا الفصل اختلاف الروايات روي عن ابي يوسف انه يلزمه كمال الدية الارش كما في الاسود وروي
عن محمد رحمه الله انه قال ينظر في ذلك فان كان يلحقه من الشين بسبب الاصفر او ما يلحقه من الشين
بسبب الاسود وعن محمد والا فبقدر الشين وعن ابي حنيفة انه يقدر حكومة عدل وذكر القدوري
ان هشاما روى عن محمد عن ابي حنيفة ان سن الحر اذا اصفرت فلا شيء وان كان عبدا ففيه حكومة عدل
وعن ابي يوسف فيها الحكومة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الصفرة اذا اشتدت حتى صارت
كالخضرة ففيها كمال الارش وان كان دون ذلك ففيها الحكومة ثم ان محمدا اوجب كمال الارش باسوداد
السن ولم يفصل بين ان يكون السن من الاضراس التي لا ترى او من العوارض التي ترى قالوا ويجب ان يكون
الجواب فيها على التفصيل كان السن من الاضراس التي لا ترى او فات منفعة المضغ بالاسوداد يجب الارش
كاملا وان لم تفت منفعة المضغ يجب فيها حكومة عدل وان كان السن قائمة من العوارض التي ترى وتظهر
من الانسان ويجب كمال الارش بالاسوداد وان لم تفت منفعته **الينابيع** ولو ضرب سن انسان
فتحركت ... سه ليظهر اثر فعله فاجله القاضي حولا ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل
السنة فقال المضروب من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل اخر فالقول للمضروب
وان جاء بعد السنة واختلفا فالقول للضارب ولو لم يسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب
حكومة الالم **وفي الخانية** وان كسر بعض السن واسود الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد و
وفي شرح الطحاوي ومن ضرب رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سنا عشرون
ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك فان عليه دية وثلاثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة
عشر الفا وفي السنة الاولى ثلث الدية وما بقي من الدية الكاملة واذا قلع الرجل سن رجل خطأ ثم نبت

فلا شيء على القالع عند علمائنا وروي عنهما في النوادر انه لا ارش والصحيح ما قلنا لان القياس يأبى وجوب
الارش بالقلع وان لم ينبت لان المتلف ليس بمال ولكن تركنا القياس بالنص وانما اوجبنا بالنص الارش
اذا لم ينبت مكانه اخرى بقي على اصل القياس فان نبتت اخرى سوداء بقي الارش على حاله واذا انتزع سن
رجل عمدا او انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول ارش سن الثاني ولو نبتت
السن معوجا يجب حكومة عدل ولو ان نبتت سوداء اجعل كانها لم تنبت وفي الكافي ولو قلع سن غيره فردها
صاحبها الى مكانها ونبتت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش وقال الشافعي رحمه الله في قول
عليه الضمان بخلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط الضمان بخلاف
ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط الضمان السغناقي ذكر في المبسوط ولو قلع
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وقال الشافعي في قول عليه الضمان بخلاف ما لو قلع
شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط الضمان السغناقي ذكر في المبسوط ولو قلع سن
رجل فنبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد يجب عليه حكومة عدل بقدر ما
لحقه من الالم وعن ابي يوسف يرجع عن الجاني بقدر ما يحتاج اليه من ثمن الدواء واجرة الاطباء وابو حنيفة
يقول لا يجب شيء وفي الينابيع وقال ابو يوسف لو نبتت سن البالغ بعد القلع لا يسقط الارش
بل يلزمه كاملا بخلاف سن الصبي وقال ابو حنيفة لا شيء في سن الصبي وقال ابو يوسف فيها حكومة
عدل واذا لم ينبت فيها الارش كاملا ● واذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له من ثنية القالع
ثم نبتت ثنيته لم يكن للمقتص ان يقلع الثنية التي نبتت ثانيا وبمثله لو نبتت سن ثنية المقتص له
ولم تنبت ثنية المقتص منه غرم المقتص للمقتص منه ارش الجناية ● قال في الاصل اذا قلع الرجل
سن رجل فاخذ المقلوع سنه واثبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع ارش السن كاملا
قال شيخ الاسلام وهذا اذا لم يعد الى الحالة الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال والغالب
ان لا يعود الى تلك الحالة فصورة عود الجمال والمنفعة بالاثبات لم يكن على القالع شيء كما لو نبتت السن
المقلوع قال في الاصل اذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سوداء فالمجني عليه بالخيار على نحو ما ذكرنا في مسئلة
العين وتفريع هذه المسئلة على ما تفرع في مسئلة العين وفي السغناقي وعن ابي يوسف فيما اذا قلع
سن رجل بالغ ثم نبتت مكانها اخرى يجب حكومة العدل لمكان الالم الحاصل ان يقوم وهذا الالم
ما انتقص منه بسبب الالم من القيمة م ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سوداء فلم يخير المجني عليه
شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبت مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه وفي الكافي
واذا لم يكن للقالع سن حين قلع ثم نبتت فلا قصاص له ولذا لا ارش م ولو قلع رجل ثنية رجل وثنيته
القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص عليه وللمقلوع ثنيته ارشها واذا ضرب سن
انسان فتحركت بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا
ثم ذكر محمد رحمه الله الاستيناء في تحريك السن يستأني حولا لان السن المتحرك قد يشتد وقد يسود
ويسقط في البالغ والصبي جميعا فوجب الاستيناء حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق متى اشتد
بعد ذلك اما القلع قالوا الجواب فيه على التفصيل ان كان المجني عليه صغيرا يستأني لانه يتوهم عوده
في الغالب فوجب الاستيناء حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق متى اشتد نبت ذلك هكذا
ذكره الشيخ ابو الحسن القدوري فاما في البالغ لا يستأني لان الغالب في البالغ لا ينبت ثانيا فلم
يكن في البالغ الا انه ينتظر حتى لا يبرء موضع السن لانه يحتمل السراية فينتظر هذا المقدار وبعض مشايخنا
قالوا الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ انه لا ينبت ثانيا والصغير بقوله عليه السلام في الجنايات

كلها يستأنى حولا وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان يأخذ ضمينا من النازع
ثم يؤجله منه من النزع فاذا مضت سنة ولم ينبت يقتص منه قال هشام في نوادره قلت لمحمد فيمن ضرب
سن رجل فاجلها حولا لعلها تنبت فقال لا اثم في فصل التحريك اذا وجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شيء
على الضارب وعن ابي حنيفة انه قال يجب حكومة عدل الى الم اي اجر العلاج والطبيب وان سقط السن
في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ يجب الدية فان قال الضارب
سقط لا في القصاص وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي المنتقى في الكتاب الاول من الجنايات
رواية الحسن عن ابي حنيفة في غير هذه الصورة ان القول قول الضارب وفي المنتقى ايضا في باب حكم
الارش فيما دون النفس هذه المسئلة فقال لو جاء المضروب قبل مضي السنة وسنه ساقطة وقال
سقط السن من ضرب هذا قال ابو حنيفة القياس ان لا اصدقه واجعل القول قول الضارب
ولكنا استحسنا وجعلنا القول قول المضروب وليس هذا في شيء من الجنايات الا في السن ثم ذكر
في هذه المسئلة ايضا في هذا الباب مرة اخرى فقال لو جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب
سقط من ضرب رجل اخر فانه يسئل الضارب متى سقط فان قال في السنة فالقول قول المضروب
انها سقطت من ضرب هذا وان كان بعد السنة فالقول قول الضارب قال في الاصل وفي كل سن خمس
من الابل وخمس مائة درهم يريد به حالة الخطأ وبه ورد الاثر جميع الاسنان في ذلك على السواء لا يفضل
البعض على البعض وفي التجريد سواء المقدم والمؤخر الثنايا والاضراس والانياب فبعد ذلك
ينظر الى عدد الاسنان ان كانت اثنان وثلثون يجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلث اخماس الدية يؤدي
ذلك في ثلث سنين في السنة الاولى ستة الاف درهم وستمائة وستون وثلثان وفي السنة
الثالثة ثلثة الاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى وفي النوازل سئل عن رجل ضرب على وجه
رجل فتناثرت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية خمس مائة قال الفقيه ان كان جملته اثنان وثلثون
يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت اسنانه ثلثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت ثمانية وعشرين
فعليه اربعة عشر الفا وفي السراجية في سن الرجل خمس مائة وفي سن المرأة نصف ذلك وفي الكبرى
وفي الزائدة حكومة عدل ● وفي فتاوى اهو امره بنزع سنه ثم اختلفا فقال الامر امرتك بغير هذا فان
القول قول الامر مع يمينه فاذا حلف فارش السن على عاقلة المأمور وفي ماله رواية م وفي المنتقى قالوا
وليس في نفس الادمي شيء من الاعضاء اذا دار سه على دية النفس الا الاسنان ● رجلان قاما في
الملعب ليتضاربا فوكز يعني ضربه دون برحاسدن فوكز احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص
ويكون بالشرائط التي قلنا لان هذا عمد والمسئلة كانت واقعة والفتوى على هذا وفي الظهيرية ولو قال
كل واحد منهما ده د فوكز صاحبه لا شيء عليه هو الصحيح بمنزلة قوله اقطع يدي فقطعها ، واذا قطع سن
صبي ولم يعد حولا فمات الصبي قبل تمام الحول فلا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة
وفي الكبرى وقال لا فيه حكومة عدل واذا قلع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء او النزع كان
عمدا يخير المجني عليه ان شاء اقتص من سنه وان شاء ضمنه ارش سنه خمس مائة وان كان العيوب من المجني
عليه فله ارشها حكومة عدل ولا يقتص سنه لسنه نوع اخر في اللسان قال محمد رحمه الله في الاصل
وفي اللسان الدية يريد به حالة الخطأ وان قطع بعض اللسان ان منعه عن الكلام ففيه كمال الدية واما
اذا منعه عن بعض الكلام دون البعض كانه يجب الدية بقدر ما فات ان كان الفائت نصفا يجب نصف
الدية وان كان ربعا يجب ربع الدية وكيف وكيف يعرف مقدار الفائت من الكلام ● اختلف المشايخ
المتأخرون قال بعضهم يعتبر بجميع الحروف المعجمة التي عليها مدار الكلام وهي ثمانية وعشرون حرفا فانه

التكلم بنصف الحروف اربعة عشر وعجز عن النصف علم ان الفايت نصف الكلام فيجب نصف الدية وان امكنه التكلم بثلثه ارباع الدية والاصل في هذا ما روي ان رجلا قطع طرف لسان انسان في زمن علي رضي الله عنه فامر ان يقرأ ا ب ت ث فكلما اسقط حرفا اسقط من الدية بقدر ذلك مالم يقرأ ذلك اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يعتبر بجميع حروف المعجم انما يعتبر بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة فان امكنه التكلم بنصف الحروف المتعلقة باللسان اللازمة ولم يمكنه بالنصف كان الفايت نصفا ولزمه نصف الدية وان امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلث الدية قالوا والاول اصح **وفي التجريد** المعتبر الحروف التي تتعلق باللسان قالوا والهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في وفي التسعة في الحروف التي تتعلق باللسان فاما الهوائية والحلقية الحروف التي تتعلق باللسان هي الالف والتا والثا والجيم والدال والرا والزاي والشين والسين والصاد والضاد والطا والظا واللام والنون فلم يمكن اثبات حرف منها بحصته من الدية واما الهوائية والحلقية والشفوية فلا مدخل لها في القسمة فالشفوية الميم والبا والحلقية العين والغين والقاف هذا كله في لسان البالغ والكلام وفي لسان الصبي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا قطع لسان عنين عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص قطع البعض او قطع الكل وعن ابي يوسف اذا قطع الكل ففيه القصاص **شرح الطحاوي** وان قطع بعض اللسان لا قصاص فيه بالاجماع **وفي العيون** قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص يقتص **وفي الظهيرية** والفتوى على عدم القصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيهما مما ينقبض وينبسط وفي الواقعات لا قصاص في وسط اللسان وان قطع من اصله او شيء منه فاذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه اولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة **نوع اخر**

وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع اخر في اليد والاصابع

وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وفي الكافي فان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل وان حصل القطع من غير المفصل فلا قصاص ولا يقتص اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى **وفي التتارخانية** ولا اليد بالرجل وكذلك في الاصابع ولا يقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا بالسبابة اليسرى وكذا لا يقطع الابهام بالسبابة والسبابة بالوسطى والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء من القاطع قال محمد في الاصل واذا قطعت يد الرجل وفيها ظفر مسود وجرح فان كان فيه ظفر مسود يجب القصاص وان لم يكن ظفر يد القاطع مسودا لان الاسوداد لا يوجب نقصانا في منفعة اليد وهي البطش الا ترى انه لو قطع انسان يده خطأ كان على عاقلة القاطع نصف الدية وان لم يكن لاسوداد الظفر اثر في نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة فلا يمنع وجود القصاص وكان كيد فيها ثواليل او انا احرى قطعه انسان ويد القاطع ليس فيها هذا العيب فانه يقطع يده بذلك كان العين الحول اتفقا بالزرق وان كان الجور احسن من الزرق فاما اذا كان ظفر المقطوعة يده مسودا اما اذا ابدع جراحة اذا كانت لا توجب نقصان يده نفسه بان كان نقصانا لا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء واليد الصحيحة لا يقطع بالشلاء واذا قطع الرجل من يد رجل اصبعا زائدة فلا قصاص فيه سواء كان للقاطع اصبع زائدة او لم يكن واذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها اصبع زائدة هل يجب القصاص فان كان الاصبع الزائدة مما لا يوهن الكف ولا يوجب نقصانا في البطش فانه لا يجب القصاص واذا قطع الرجل

يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع فان كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة فهذا على وجهين اما ان يكون ناقصة من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فان اختار القطع فلا شيء له عندهم جميعا وان شاء لم يقطع واخذ دية يده حتى يصل اليه بدل حقه على الكمال من ماله وكان الصدر الشهيد برهان الائمة يقول ثم اثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت اليد الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك فاما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل القصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى وتفريع المسئلة بعد هذا على حسب ما ذكرنا في مسئلة العين والسن **وفي الكبرى** وكذا لو كانت يد القاطع صحيحة عند القطع فتلفت يده بعد ذلك اختار المجني بين القصاص والارش بل يقطع الشلاء او تترك ولا شيء له كما لو ذهب يد القاطع اصلا بآفة سماوية او قطعت بغير حق المجني عليه وان كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يتخير فان اختار القاطع فلا شيء له كما لو ذهب يد القاطع اصلا • وقال الشافعي اخذ منه ارش ما كان فائتا من الاصابع هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع فاما اذا انقطعت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت ناقصة وقت القطع وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا وان كان بفعل احد بان قطع اصبعا من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه وقضى به حقا واجبا عليه فالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وهذا اشارة ان المقطوعة يده بالخيار في الفصول كلها غير ان النقصان اذا كان بآفة سماوية واختار قطع اليد لا شيء من الارش بلا خلاف وان كان النقصان بفعله واختار القطع لا شيء له من الارش عنده وذكر شيخ الاسلام الحلواني في شرحه انه انقطع اصبعه قصاصا وجب عليه في الاصبع فللمقطوعة يده الخيار ان قطع ظلما فلا خيار للقطع وليس له القصاص واشار الى الفرق فقال اذا قطع اصبعه قصاصا فقد قضى له حقا مستحقا عليه فيصير متلفا بعض حق صاحب الحق ويكون له الخيار ولا كذلك اذا قطع ما قطع من يده ظلما وهذا الفرق اشارة الى انها لو سقطت بآفة سماوية فلا خيار له هذا اذا كان القاطع قائمة وقت القطع فاما اذا كانت فائتة وقت القطع بان قطع عين رجل فلا عين للقاطع لحق المقطوع في الارش في ماله لانه لم يجد عين حقه وكان له بدل حقه وان كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فات لا بفعله بان فاتت لا بآفة سماوية بان وقعت فيها اكلة فسقطت او قطع انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضى حقا واجبا وان انكفه بنفسه بان قطع يمينه فان فاتت بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوع يده في العين فيفوت حقه بفوات العين كالعبد الجاني اذا هلك وكمال الزكاة اذا هلك ولا يضمن القاطع بدله واذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا واقتص منه ثم قطع احدهما بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا قصاص بينهما مقطوع الابهام من يده اليمنى اذا قطع صاحبه مثله لا قصاص قال محمد رحمه الله اذا قطع الرجل اصبعا من المقطوع من المفصل ثم قطع يد اخر ويد باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله في يد واحدة بان كان في اليمنى او في اليسرى وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضي القصاص فان القاضي اولا يقضي لصاحب الاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع الثاني بحقه ولا شيء له من ارش الاصبع وان شاء لم يقطع يده وكان له دية اليد في ماله اما انا لا يقطع القاضي اولا الاصابع ولا الابدء اولا لصاحب اليد فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يمنى رجلين ثم جاء او طلبا حقهما من القاضي فان القاضي لا يبدأ باحدهما بل يقضي لهما بالقصاص في عينه ودية في ماله هذا الذي ذكرنا اذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد حاضرين وقد طلبا حقهما فاما اذا كان احدهما حاضرا والاخر غائبا ان كان الحاضر صاحب الاصبع بعد ذلك فانه يأخذ ارش الاصبع

من ماله ولو قطع رجل من المفصل الاصبع الاعلى ثم قطع اصبعًا اخرى من المفصل الاسفل وذلك كله
في اصبع واحد فهذا على وجهين اما ان يكون اصحاب الاصابع حضورًا او بعضهم غيب فان كان الكل حضورًا
وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى للاسفل والاوسط وان كان حق صاحب
الاسفل والاوسط ثابتًا في الاعلى لانه لا حق لهما في حق المفصل الاعلى سبيل الشركة وصاحب الاعلى
انه يحق احدهم وكان بالبداءة يحق صاحب المفصل الاعلى وانه لا يفوت حق الاخرين في الكل وانما يفوت
في البعض اولى من البداية لصاحب المفصل الوسطى من كل وجه لان حقه كان في مفصلين لان الفائت
عليه مفصلان فعدا احدهما فخير كما جنى صاحب اليد بعدما قطعتا الاصبع لصاحب فان الاصبع فان
قطع من القاطع مفصله من الوسطى ولا شيء له من دية الاصبع وان قضى المفصل الاعلى حقًا واجبًا عليه لان
حق صاحب المفصل الاعلى ثابت تبعًا وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع وان شاء لم يقطع واخذ
دية اصبعه بكماله لانه فوت عليه اصبعًا كاملا وان حضر احدهم وغاب الاخرون • ان كان الحاضر
صاحب المفصل الاعلى يقطع فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الاخرون فانهما يخيران من الوجه
الذي ذكرنا فان اختار قطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئًا وان قطع كف رجل من المفصل ثم قطع الاخر
مرفقه وكانا حاضرين فان كان احدهما حاضرًا والاخر غائبًا فانه يبدأ بحق الحاضر ايهما كان
• قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قطع قدم رجل عمدًا او يد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة
يده اصبعًا من اصابع القاطع ثم قطع يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخر بالخيار وان شاء قطع ما بقي
من القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية الاول وان شاء اخذ دية فان قطع المقطوعة
يده اخر اصبعًا من اصابع القاطع ايضًا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يده فاذا قطعت يد القاطع
يضمن القاطع للمقطوعة يده اخرا اصبعًا ولا نصف ارش يده موجلا في سنين ثلثاها في السنة الاولى
وثلثها في السنة الثالثة ويضمن للمقطوعة يده آخرا اصبعًا من اصابع القاطع حتى قطع القاطع يد ثالث
ثم ان المقطوعة يده الثالث قطع اصبعًا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد القاطع كان
على القاطع للمقطوعة يده الثالث قطع اصبعًا من اصابع اولا ثلثة اخماس دية يده وثلث خمس دية
يد وكان عليه للمقطوعة يده ثالثًا ثلث دية يده وثلث يده في الحقيقة اربعة اتساع دية يده
وثلث خمس دية يده وكان عليه للمقطوعة يده ثانيًا فرجع على القطع ثلثة اخماس ارش يده وثلث
خمسه لهذا او المقطوعة يده الثاني كان حقه في يده فيها اربعة اصابع وبالقطع الاول مستوفيًا
ربع حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيًا ثلثي ربع حقه وثلث ربعه لهذا او المقطوعة يده الثاني كان حقه
في يد فيها اربعة اصابع وبالقطع الثاني صار مستوفيًا ثلثي حقه فبقي حقه في ثلث حقه وثلث حقه فرجع
على القاطع ثلث دية وبثلث ثلثيها هذا ويكون ما غرم القطع لكل واحد منهم موجلا في ستين ثلثاها
في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية قيل هذا رجل قطع يد رجل عمدًا وقطع من رجل اخر تلك اليد عمدًا
فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين عن القطع ويجب القصاص على القاطع الاول
ودية يد المقطوعة ثلثها نصفها ونظير هذا من له القصاص واذا تلف عضوًا من اعضاء يد من عليه القصاص
• ومن له القصاص في الطرف لو اتلف النفس يجب فيه القصاص ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القطع الاول
بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع
ويكون ذلك في سنين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد على ذلك ثلثي الدية
فحينئذ يجب الدية في السنة الثالثة فرق بين هذا وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد صاحبه لا يجب القصاص
على القطع وها هنا وجب القصاص على الذي له ساعد بلا كف اذا اختار المقطوع يده من المرفق القصاص

وان اختار الدية

وان اختار الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل الساعد وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصل ان من قطع يد رجل من المرفق لا يكون عليه من الساعد شيء واذا وجب دية اليد وحكومة العدل
يكون ذلك في السنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية وان زاد على ثلثي الدية
فالزيادة يجب في الثلثة الاخرى وكذلك ان قطع رجل اصبع ثم قطع المقطوع اصبعه يد القاطع من المفصل
فقد بطل حق صاحب الاصبع والمقطوعة يده بالخيار ان شاء قطع يده او اصبعه وان شاء غرمه دية كاملة • قال
محمد رحمه الله في الجامع ايضًا رجل قطع يمنى رجل فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي اخر الاصابع البواقي ثم
ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف والاصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي فالقاضي يقضي على قاطع
اليدين بدية واحدة وذلك خمسة الاف درهم بين صاحبي القصاص اخماسًا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين
اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة يدهما على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسًا ثلثة
اخماس للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام **وفي الكافي** قطع يمنى رجلين فقطع احدهما
ابهامه واصابعه الاربع وقطع الاخر كفه فعلى قاطع اليدين وحده خمسة الاف درهم لقاطع الابهام اربعة
الاف درهم ولقاطع الكف الف درهم وعلى الاجنبي بقطع اليدين اربعة الاف درهم لو قطع كفه والثاني
ثلثة اخماس وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعًا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك
اصبعًا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعًا من اصابع قاطع اليدين
ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعًا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئًا من اصابع القاطع قطع الكف وعليها
اصبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية واحدة وربعها للذي قطع الكف وثلثة ارباع للذي قطع
الاصبع ولا يجعل الاصبع الذي قطعه الاجنبي قبل قطع احد صاحبي القصاص فاما حكمًا فان اجتمع صاحبا
القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية الماخوذة تقسم بينهم اثمانًا ثلثة اثمانها لقاطع الاصبع
وللاخر خمسة اثمانها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطع يد رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحدة
ففيه عشر الدية فان كان فيه اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف • وقال لا ينظر الى ارش الاصبع والكف
يكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير **التتمة** سئل حمير الوبري ويوسف بن محمد عن رجل قطع يد رجل
خطأ ثم قطع رجله من خلاف خطأ ماذا يجب عليه فقالا لا يجب عليه شيء يقال يجب عليه دية كاملة
بكل عضو نصفها **وفي الجامع الصغير الحسامي** رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات المقتص له
من القصاص فان دية المقتص منه على المقتص له في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه شيء **وفي شرح الطحاوي**
وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد وما اشبه ذلك فلا قصاص عليهما والارش
نصفان وكذا ما زاد على ذلك من العدد وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهم وان كثروا قال محمد
في الزيادات رجل قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل وبرأ منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني من ذلك الاصبع وبرأ
منه ايضًا ثم اختصما الى القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص في المفصل الثاني هذا الذي ذكرنا
اذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم عاد وقطع المفصل الثاني فاما اذا قطع المفصل الاعلى ولم يبرأ وعاد
وقطع المفصل الثاني فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل ، يحمل كانه قطع المفصلين
دفعة واحدة ومن مشايخنا من قال ما ذكرها هنا قولهما اما على قول ابي حنيفة للمقطوع مفصلاه ان يقطع المفصل
الاعلى ثم الاسفل ومنهم من قال لا بل ان هذا قول الكل والعذر لابي حنيفة ان هناك لو جوزنا القطع على الفصل
يبقى لكل واحد جناية موجبة القصاص فجعلنا تغليظًا وتشديدًا اضافة للمفاصل كلها ولو قطع المفصل
الاعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب لوجود المساواة وفرق بين هذا وبين
رجلين مقطوعي الاصابع قطع احدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع وكذلك اذا كان مقطوعي الكف قطع

احدهما يد صاحبه لا يقطع يد القاطع ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل ثم قطع ما بقي من المفصل
وبرا فلا قصاص عليه في شيء من ذلك اما النصف الاول فلحلول الجناية في المفصل واما النصف الثاني
فلعدم المساواة لان اصبع القاطع حال ما قطع الثاني من المفصل صحيحة واصبع نصف المفصل ناقصة
بنصف المفصل ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل وجعل كانه قطع المفصل • دفعة واحدة وكذلك
لو قطع الاصابع من رجل وعاد وقطع الكف ان لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل وجعل كانه
قطع المفصل دفعة وكذلك لو قطع الاصابع وحكومة عدل في الكف وكذلك اذا قطع حشفة انسان خطأ
ثم عاد وقطع باقي الذكر ان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة وجعل كانه قطع الذكر دفعة واحدة وان تخلل بينهما
برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فقتل به قطع النصف
من المفصل الثاني ثم برء لا اقتصاص وجعل كانه من الابتداء قطع النصف من المفصل الثاني • وهناك لم يجب
القصاص بل يجب الارش وههنا كذلك ولو برء من القطع الاول ثم قطع النصف من المفصل الثاني يجب القصاص
في المفصل الاول لوجود الشرط ويجب نصف الارش في الثاني **وفي الظهيرية** ولو قطع اخر كفه ثم قطع
اخر مرفقه فمات ان كان عمدا يجب القصاص على الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا الثلثة وقال زفر
الا ان كان عمدا يقتل ان كان خطأ ولم يتخلل البرء فدية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه خطأ
فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس • وقال زفر لا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية واذا ضرب رجل يد رجل فشلت اليد **وفي النوازل** وسئل شداد عن رجل قطع راس اصبع رجل من مفصله
قال يقتص منه فان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص **وفي العيون** رجل قطع
اصبع رجل خطأ فجاء اخر وقطع كفه عمدا فمات منهما جميعا فان في قول لا يجب القصاص وعلى كل واحد منهما
نصف الدية **وفي الكبرى** وبه قال الشافعي رحمه الله وبه قال ابو يوسف يقتص من الكف وعلى عاقلة
الذي قطع الاصبع دية الاصبع شرح الطحاوي وجه من قطع يده مرتدا فاسلم ومات فلا شيء عليه ولو قطع
يده وهو مسلم فارتد ومات فعليه دية اليد وكذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما
فمات يجب الدية عند الامام **جامع الفتاوى** وفي زيادات الاصل واذا قطع كفها وفيه مفصل واحد من كل
الاصابع ففيه ثلث عشر الدية وليس في الكف شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل الاقل في الاكثر **وفي
الينابيع** واذا قطع يد القاطع فمات منه ضمن ديته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان له قصاص النفس فقتل
القاتل ثم عفي من القصاص فمات ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي شرح الطحاوي** ومن قطع من رجل
يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد
البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يد اخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين
كتابيين او احدهما مسلم والاخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما او كانتا امراتين حرتين مسلمتين او احداهما
مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبد والاخر حر او احدهما ذكر
والاخرى انثى فلا يجب القصاص بينهما ويجب الارش الجناية في ماله حالا وهذا كله بيان حكم العمد ثم يجيء
الى بيان حكم الخطأ • فنقول في اليدين اذا قطعت خطأ كل الدية للحديث ولفوات جنس المنفعة وفي
احدهما نصف الدية ولا يفضل اليمنى على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال لان العبرة في
الجنايات لجنس المنفعة لا للزيادة وفي كل مفصل من مفاصل الاصابع ثلث ارش الاصبع اذا كان
الاصبع ثلث مفاصل كالوسطى والخنصر والبنصر والسبابة واذا كان اصبعا له مفصلان كالابهام
ففي كل مفصل يجب نصف دية الاصبع وفي اليد حكومة عدل واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل
الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا فيما بقي من الاصابع و

واما اذا كان على الكف اصبعا واحدا او اصبعين او مفصل واحد من اصبع واحد فكذلك الجواب عند ابي [حنيفة] يجعل
الكف تبعا فيما بقي من الاصبع والباقي من مفصل الاصبع • وقال محمد رحمه الله ينظر الى ارش الاصبع او مفصل
الاصبع والى موجب الكف فيدخل الاقل في الاقل والاكثر في الاكثر وهو قول ابي يوسف الاخر والتصحيح
قول ابي حنيفة لان حال قيام الاصابع انما يجعل الكف تبعا لان هاهنا جهتان وردا على عضو واحد فلابد
وان يجعل الكف تبعا للاخر كما في الموضحة فان من شج انسانا موضحة وتناثر بعض شعر الراس بذلك يجب
في الموضحة خمسمائة درهم ولا يجب بازاء ما تناثر من شعر الراس وليس في الظفر اذا قلع ونبت حكومة
عدل ولا ارش واذا لم ينبت الا او معوجا ففيه حكومة • وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وفي
اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف وهو قول ابراهيم النخعي والشافعي
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجب في الساعد شيء وهو قول زفر رحمه الله ومالك وسفيان
الثوري وكذلك على هذا الاختلاف واذا قطع اليد من المرفق او المنكب فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة
العدل فيما وراء الكف وعن ابي يوسف ومن تابعه في المسئلة الاولى انه اليد لا غير والتصحيح قول ابي حنيفة
وفي الظهيرية ولو قطع رجل ثلث اصابع من كف رجل خطأ ثم قطع اخر اصبعين ثم الكف من الجرحين
فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني ايضا دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما نصيب
صاحب الاكثر دخل الاقل في الاكثر واما نصف الاخر ان كان الاخر قطع اصبعين فعليه خمس دية الاول
وهو عشر الدية وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء فيه وان لم ينبت الاخر كان الاخر
قطع اصبعين فحكومة عدل دون الاولى **الينابيع** اذا قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ ففيهما
فيه الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل وعن ابي يوسف ما فوق الكعب والقدم مع الاصابع •
الكافي ودية اليد مؤجلة في سنين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر
يد عبد رجل او رجل لا يجب في الحال شيء **الكافي** ولو قطع اليد وفيها ثلث اصابع فعليه ثلثة اخماس
دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل **السغناقي**
اذا قطع الكف والاصابع قال ابو يوسف فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع **وفي التجريد** وكل شيء ليس
فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل نحو ان يقطع ساعدا من المرفق وقاطع يد بلا كف لها فلا قصاص
عليه وفي الساعد وقال ابو يوسف اذا كانا سواء اقتص منه وعلى هذا اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زائدة
وفي يد القاطع اصبع زائدة ولو قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها لا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة
في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص وهو ابو يوسف في رواية الحسن عنه • وكذلك مقطوع الابهام او الاصابع
كلها اذا قطع يدا مثل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف لو قطع الاشل صحيحا فالمجني عليه بالخيار
ان شاء قطع الاشل وان شاء اخذ الدية ولو كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الكف
وفي الخانية ولو قطع اظفار اليدين واظفار الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه
حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة ففيه حكومة عدل والله اعلم بالصواب

نوع آخر

وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل وفي ثديي المرأة دية كاملة ولا ذكر له في الكتب والظاهر لثدي المرأة انه يجب
القصاص حالة العمد وفي احدى ثدي المرأة نصف الدية وفي حلمتي ثدي المرأة الدية كاملة وفي احداهما نصف
الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي حلمتي ثدي الرجل حكومة عدل دون
ذلك وفي الصلب دية كاملة ان منعه من الجماع او احدب فاما اذا لم يحدب ولم يمنعه من الجماع ففيه حكومة

على نوعين اما ان يبقى للجراحة اثر او لم يبق لها اثر ففيه حكومة ولم يجب كمال الدية هذا اذا بقي للجراحة اثر اما
اذا لم يبق لها اثر هل يجب فيها شيء قد مر فيما تقدم الظهيرية وكذا صدر المرأة اذا انكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية
وفي الكبرى وفي الصلب اذا دق لكن تقدر على الجماع ففيه حكومة عدل وان لم يقدر وصار احدب ففيه دية كاملة
وان عاد الى حاله ولم ينفصل ولكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة عدل سواء كان يتحرك او لا يتحرك بقدر الحصة
على الوطي فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي والعنين وفي التهذيب وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل
وهو ما يرى القاضي بمشورة اهل البصر وقيل يقوم ان لو كان عبدا جنيا وعن يحيى بحث نسبة النقصان من قيمة
دية كما لو انتقضت عشر القيمة يجب عشر الدية والاول اصح وفي التجريد وفي التجريد
المرأة اذا افضاها فصارت لا تستمسك البول او الغائط او احدهما ففيه دية كاملة م وفي الانثيين
كمال الدية واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع الباقي من الذكر فان قبل تخلل البرء يجب
دية كاملة واحدة ويجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة
وحكومة عدل في الباقي واذا قطع الذكر او الانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان
وفي التجريد وكذا اذا قطعهما من جانب واحد م ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين
الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان وفي التجريد
وفي الانثيين اذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بازاء الذكر ودية
ودية بازاء الانثيين وان قطع الذكر اولا ثم الانثيين يجب ديتان ايضا لان بقطع الذكر منفعة الانثيين
وهي امان المني قائمة فاما اذا قطع الانثيين اولا ثم الذكر يجب الدية بقطع الانثيين او يجب بقطع الذكر
حكومة عدل • وفي الانثيين اذا قطعتا خطأ دية كاملة الظهيرية وفي احدهما نصف الدية م وفي
المنتقى عن محمد اذا قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه دية ونصف قال ولا يعلم ذهاب الماء الا باقرار
الجاني فان قطع الباقي من احدى الانثيين يجب نصف الدية ولا ذكر في الكتاب الظاهر الانثيين هل يجب
فيه القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها عمدا فيها القصاص وان قطع بعض الذكر فلا قصاص فيه ولو قطع
كله في الاصل انه لا قصاص لانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان وعن ابي يوسف
انه يجب القصاص وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع الرجل
عشر الدية وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الركبة او من مفصل الورك
وان قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص وفي الذخيرة وكذا الحكم في الرجل ان قطعت من مفصل
عمدا يجب القصاص واذا قطعت الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل معلوم • وحكومة العدل
فيما وراء القدم والكلام فيه نظير الكلام في اليد اذا قطعت من نصف الساعد وان كسر فخذه فبرئ
واستقامت فلا شيء عليه وفي قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله في كتاب
الحجر قال ابو حنيفة من كسر من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان فيه
نقص ط ، ط حتى العظم وبقي [illegible] ورم ففيه من عاقلنا بجناية ما ينقص وكذلك
في الجراحة في الجسد اذا برأ عليه وعاد لهيئته فليس فيه شيء ولو كان في شيء من ذلك شلل ففيه حكومة عدل
الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس وفي الكافي ويجب الدية في النفس وفي العقل والسمع والبصر والذوق
والشم ثم ما ابان [illegible] اليدين من اعضاء او اسماء مقصودة فاتلاف فيها كاتلاف النفس في انه يجب لها كمال الدية
ولهذا ان تكون زوجا فقطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واما ان يكون احدهما ربع الدية واذا طعن
برمح او غيره في دبره وصار لا يستمسك الطعام في جوفه الدية واذا ضرب فسلس بوله وصار بحال لا يستمسكه
ففيه الدية واذا ضرب فقطع فرج امرأة وصارت بحال لا يمكن جماعها ففيها الدية وفي الينابيع وكذلك

لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل الى العظم وانقطع احدهما ففيه نصف الدية • فتاوى سمرقند اذا جامع
امرأة لا يجامع مثلها فماتت فعلى عاقلته ديته وفي جنايات المنتقى اذا جامع امرأة فافضاها حتى
لا يستمسك البول فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك
البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية فتاوى الخلاصة وان كانت بحيث
تستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث الدية وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت
ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة
امرأة بحجر او غيره يجب المهر وفي الينابيع واذا ضرب امرأة فافضاها بحيث لا تستمسك البول فان كانت
بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما وفي التجريد وقال
ابو يوسف اذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها افضاء لا تستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها وقال
محمد رحمه الله لها المهر والدية م ولو وطئ فخذها او يدها من الوطي فادى ذلك في ماله لانه قد يقع [illegible]
في الجماع ويشهد ذلك فهذا منه تعمد وعن ابن رستم عن محمد رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء
عليه وقال ابو يوسف اذا جامع امرأة فذهب منها عين او افضاها فان ماتت [illegible] • وقال محمد [illegible]
في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما احكام هشام عن محمد رحمه الله قال
ايضا وهو قول ابي يوسف وعن الفقيه ابو النصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها
فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير عن دفع امرأة فذهبت عذرتها ثم تزوج
وجب لها مهران وفي الخانية ولو دفع امرأة قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف عليه جميع المهر • بكر ذهبت بكارة اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله وجعل [illegible]
[illegible] على الدافع مهر مثل الاخرى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في الجناية على اطراف الصبيان والنسوان

قال اصحابنا ما كان له بدل مقدر من الاطراف في الرجل ففي المرأة نصف ذلك وقد [illegible]
سئل عن اصبع المرأة كم فيه قال خمس من الابل ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما لم يكن له بدل مقدر
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يستوي فيه الرجل والمرأة • ومنهم
من قال في المرأة نصف ما في الرجل وذكر شيخ الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه ان ما فيه بدل
مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة عند اصحابنا • قال في الاصل والصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان
لها منفعة مقصودة يفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كاملا بفوتها
اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر ولا يكتفي بالاصل فقال
الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان فيه يفوت الجمال دون المنفعة
[illegible] والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت وفي التجريد
وكذا اذا قلع سن الصبي فلم ينبت م قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود فان كان لا صلاحه بان تحرك ففي العمد
القصاص اذا قطعه من الحشفة او قطع بعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر من الاصل • وكذلك على رواية [illegible]
وقد ذكر هذا في ذكر البالغ واراد بالتحرك تحركا بالبول وفي شرح الطحاوي قال كل جناية جنيت على
مولود من فقء عين او قطع يد حكومة عدل الا ان يعلم سلامته وصحة عينه وبصره ما قطع من اعضائه
فيجب فيها ما يجب في الكبير وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي اذا كان استهل الدية فان لم يستهل ولم يتحرك

ففيه حكومة عدل وفي الجامع الصغير فان قطع لسان الصبي ان كان قد استهل الدية فعليه حكومة عدل
وان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه
يجب اذا استوعب الكل والصحيح جواب الكتاب م الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع
انه اخرس وصاحبه اخرس لم يقبل وعليه الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع
حكومة عدل الكبرى هذا كله يعني لا وجوب القصاص وفي الهادي وفي ايضا عن محمد رحمه الله في امرأة
اخرس لسانها ولم يخرج منه شيء عند الرأس فجاء رجل وفقأ عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص
ما لم يخرج مع الرأس بصفة وذكر الكرخي ان في لسان الطفل حكومة عدل ذكر الشيخ احمد الطواويسي ان عامة
اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية ووقع في بعض نسخ رواية الجامع نصا عن محمد رحمه الله في لسان الصبي ان فيه
حكومة العدل وان تكلم فالدية كملا وفي الهادي فيما عين صبي ط بعد ذلك بايام وزعم انه لم
يبصر بهذه العين او قال لا ادري ابصر بها او لا كان عليه حكومة عدل والقول قوله الا اذا شهد انها
كانت صحيحة لا نزل بها علة وانه كان يطرف بهما فحينئذ يجب الدية وفي الكبرى ذكر الفضلي انه كان
يعين الصبي يبصر ينظر بنفقاها لكن تاويله اذا ذهب ضوءها وهي قائمة وفي الخ نية واذا قطع
انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف سواء كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ
الدية ومراده من هذا ما كان وما لا يكون منه كما تقدم في البالغ وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله في الجنين
اذا خرج ط انسان اذنه او فقأ عينيه وقد علم انه يبصر ثم ولدته حيا فعليه الدية وان
القته ميتا كان عليه ما نقص او قال حكومة عدل من الجنين • وقال ابو حنيفة في سن الصبي الدية
لم يتعد اذا لم تنبت دية كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا رحمه الله عمن قلع سن صبي او حلق راس
امرأة لم الجاني على الصبي والمرأة على دراهم ثم نبتت الشعرة او السن فاخبرني ان ابا حنيفة قال ترد الدراهم
اذا نبتت الشعر والسن قال وكذلك قول محمد الا ان محمدا قال يحبس منها مقدار ما داوى به السن وفي
الكبرى وكذا لو كسرت يده تجبر بقدر ما داوى به صححت الحاوي لو نبتت سن الصبي او الرجل مكانه
لا شيء على النازع وكذا الظفر ولو نبت طفر فعليه حكومة عدل ما نقصها المصفرة في قول ابي حنيفة • وفي
الكبرى قلع سن الصبي وحل سنه منذ يوم قلع بخلاف سن صيد الحرم حيث لا يسقط عن قالعها بينا لها
فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في تعدد الاشياء التي تجب باتلافها الدية فيما دون النفس

ذكر الفقيه ابو الليث في عيونه والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه ان في الانسان عشرة في كل واحد
الدية كاملة فشعر الرأس يحلق ثم لم ينبت والانف واللسان واللحية يحلق او ينتف ولا تنبت والصلب
اذا كسر وانقطع الماء او تلف بوله وفي الدبر اذا طعنه لا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين
منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان
والاثنيان والاليتان قال الناطفي انما تجب الدية الكاملة في الانثيين اذا استأصلهما الجاني بحيث
لم يبق على عظم الورك من لحمهما شيء فان قطع اقل من ذلك فحكومة عدل يحكم عليه فيما قطع بعد ذلك وفي احدى
الاليتين نصف الدية وكذلك في كل واحد من الازواج التي ذكرنا نصف الدية بالمنفعة اذا كانت مقصودة
وكان فيه الجمال واذا كان المنفعة في عضوين يتعلق وجوب الدية بتفويتها وكذلك لو قطع فرج المرأة فقطع الخاتم
حتى وصل الى العظم ففيها الدية وفي احداها نصفها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

نوع آخر في الجناية على عضو وتعدت الى عضو آخر

وفي نوادر ابن سماعة ان من قطع اصبع انسان فسقطت اصبع اخرى بجنبه فعلى قول ابي حنيفة يجب القصاص
في شيء من ذلك ولكن يجب دية اصبعين وفي الكبرى وارشها في مال الجاني م وعن ابي يوسف انه يجب القصاص
في شيء من ذلك في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله يجب القصاص في الاصبعين
واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين دون القصاص في قول
ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي الكافي وهو قول زفر والحسن وفي المظهر
والصحيح قولهما واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاصبع
الاولى والدية في الاصبع الثانية بالاختلاف المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قطع مفصلا من السبابة
فسقطت الوسطى من الضربة يعني الاصبع الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة وسقطت
الوسطى فاني لا اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل
ما بقي من المفصل الاصبع من اليد فلا شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي
حكومة عدل م ولو كسر بعض السن وضمن الباقي ففيها القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبع انسان فسقطت من اليد
فانه يجب القصاص في اليد كذا هنا وروى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قطع اصبع رجل من مفصل
او غير مفصل فسقطت الكف من مفصل ط وان سقط من غير مفصل لا قصاص لا في الكف ولا في الاصبع
وهو قول ابي يوسف وقد روى لنا ابو يوسف ايضا في هذه الصورة انه ان كان قطع الاصبع من غير مفصل
فسقطت الكف من مفصل او كان قطع الاصبع من مفصل وسقط الكف من غير مفصل فلا قصاص وفي العيون
عن ابي يوسف في هذه الصورة انه ينظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص
منه والا فلا ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف لا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قولهم جميعا بخلاف
ما اذا قطع اصبع رجل فشلت من الكف اخرى بجنبها يجب القصاص في المقطوعة عندهما • والحاصل ان اصحابنا
اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فشلت او شل ما هو تبع للمقطوعة ولو قطع معه انه لا قصاص واختلفوا
في العضوين ليس احدهما تبعا للآخر والثاني لا قصاص للآخر فيه اصلا وفي الكبرى وقطع ثلثه اصابع من
كف رجل خطأ ثم قطع آخر اصبعين ثم والكف من الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني كذلك
ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب جانب الاكثر ط والنصف الآخر قطع
اصبعين فعليه خمس دية اليد وهو عشر الدية وفي الصغرى لو قطع اصبعا فسرى منه الى النفس فمات
جعل بحكم السراية كالمباشر للقتل حتى قتل وفي الكبرى عن محمد ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى
قطعنا ولو قطع مفصلا فسقط من السبابة الوسطى قطعنا من القرحة وطلب الوسطى من الضربة
وطلب الوسطى مفصل السبابة والوترى على قول ابي حنيفة • وذكر الكرخي رحمه الله قال ابو يوسف
في رجل قطع اصبع رجل من المفصل عمدا فسقط الكف من المفصل يقتص منه وقال ابو حنيفة لا قصاص
في ذلك وبه افتى ، قال في المنتقى رجل شج رجلا واراد موضحة وفي الذخيرة بحديدة او بعصا فذهب
عيناه من ذلك م والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء قال اقتص من ذلك كله وذكر هذه المسألة
في الجامع الصغير سؤال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيها وفي الضوء الارش • وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص وفي العين الدية البصر الدية وفي التجريد وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انه يجب فيهما القصاص م ولو ذهب عيناه ولسانه وجماعه وفي بعض النسخ وصماخه فعليه
القصاص في الموضحة والعين واما الصماخ واللسان وما لا يقدر على القصاص فيه فعليه قيمة الدية وفي
الينابيع وقال ابو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك جامع الفتاوى ولو رمى سهما الى عين رجل
عمدا فخرج منه الى حاجبها او رمى الاخرى فعليه كمال الدية عند ابي حنيفة وفي الينابيع عن محمد رحمه الله

رجل حب رجلاً منقطب لحيته فان كان قطع بين فعليه ثلث الدية وان كان قطعه من اسفل فعليه ديتان
دية لاجل الانثيين ودية لاجل اللحية والحكومة لاجل الذكر وفيه ايضاً عن محمد رحمه الله رجل جنى على رجل فذهب
ثمنه فصار لا يجد الريح قال فيه حكومة عدل قال الا ترى انه لو جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه حكومة عدل
وفيه ايضاً عن ابي يوسف رمى رجلاً امته ففقئا عينه وبلغت الرمية الدماغ فعليه نصف دية العين
وحكومة لما نفذ من العين الى الدماغ **وفي العيون** اذا رماه في عينيه فانفذها في قفاه فعليه في العين
الدية وعليه ايضاً حكومة العدل فان اصاب الدماغ فقد فعليه في العين نصف الدية واذا نفذت في الدماغ
الدية فله ثلث الدية **وفي نوادر بن سماعه ايضاً** عن ابي يوسف رحمه الله اذا رمى رجلاً رمية فدخلت
في جبينه وبلغت الدماغ كان عليه ارش رمية واحدة ولو اصاب الانف وذهب الانف كله وبلغت الدماغ
كان للانف دية كاملة وفي جاوز الانف الى الدماغ فيه حكومة عدل **وفي العيون** اذا طعن في اذن رجل
فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت **الظهيرية** فهي امة
فيها ثلث الدية

نوع آخر في مسائل التداخل

الجفون تبع الاشفار اذا قطعت مع الاشفار حتى لا يفرد الجفون بالارش وكذا الانف تبع للمارن
حتى لا يفرد الانف بالموجب اذا قطع من المارن • وكذلك الذكر يعتبر تبعاً للحشفة اذا قطع من الاصل
وكذلك الكف يعتبر تبعاً للاصابع اذا قطع الكف مع الاصابع وكذا ثدي المرأة يعتبر تبعاً للحلمة واذا
قطع اليد من المنكب او المرفق يجعل نصف دية للاصابع ويجعل ما وراء اليد تبعاً وقال محمد رحمه الله في الكف
نصف الدية وفيما زاد على ذلك حكومة عدل • قال محمد رحمه الله في الاصل رجل شج رجلاً موضحة فسقط
منها شعر رأسه ينظر الى الموضحة والى ارش ما ذهب من شعره ويدخل الاقل في الاكثر هذا اذا كان
محيطاً في الشجة ولكن يجب دية كاملة في ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها والاصل ان الجناية
متى وقعت على عضو واحد وبلغت شيئين فيوجب احدهما القصاص ويوجب الاخر المال يجب المال في الكل كما
لو قطع الاعلى من اصبع رجل الحبس الثاني يجب المال في الكل عند علمائنا كذا ذكر شيخ الاسلام • قال
هذا امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا قطعت الجناية في عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافاً
بين ابي حنيفة وصاحبيه على ابي حنيفة يجب المال في الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص في الموضحة والارش
في الاخر فيما هنا يجب ان يكون كذلك واذا شج رجلاً موضحة خطأ فذهب ... كاملة لاجل العقل
ويدخل ارش الشجة في دية العقل ولو شجه موضحة فذهب منها سمعه وبصره يجب الدية كاملة لاجل السمع
والبصر ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر في ظاهر رواية اصحابنا عن ابي يوسف ان ارش الشجة يدخل
في دية البصر ويستوي سائر الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة يريد ان ارش هذه الشجاج يدخل
في ارش الشعر فان كانت اثنتين او ثلثا وذهب مع ذلك عقله او سائر شعره وجب دية واحدة لان الاولى
اذا كانت ثلثا يجب فيها دية واحدة وفي ذهاب الشعر دية وكذا في العقل دية فاذا تماثل الواجبان دخل
ضمان احدهما في الاخر وان كانت الاوامر اربعة وذهب منها عقله لم يدخل ارش الشجاج في ضمان العقل وكان
فيها دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك قال ابو يوسف انما ينظر فيها الى الاوامر والى دية العقل فاوجب الاكثر
وادخل الاقل فيه **وفي التجريد** ومسائل التداخل التي ذكرناها في الشجاج الخطأ اما اذا كانت الشجة
عمداً فذهب فيها الشعر او العقل او السمع او غيره ففيه خلاف المعلوم وان شجه موضحة فمات لزمه كمال الدية
ويدخل ارش الموضحة فيه قال اجمع العلماء

الفصل الخامس فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب

ان العمل المحض اذا اوجب الدية في مال الجاني في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما يوجب الدية على العاقلة ويجب
في ثلث سنين واما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس وان بلغت دية وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان بدل النفس في الخطأ وشبه العمد مما تتحمل العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابنا وعليه اجماع الامة وفي العمد يجب بدل النفس في مال القاتل في ثلث سنين واما دون النفس
في الجناية الخطأ هل تتحمله العاقلة • قال علماؤنا ان كان مقدار ارش الموضحة لا تتحمله العاقلة • قال علماؤنا
ان كان مقدار ارش الموضحة في الرجل والمرأة فصاعداً وذلك نصف عشر الدية تتحمله العاقلة وما دون
عشر الدية لا تتحمله العاقلة ويجب في مال الجاني • واما بدل العمد فلا تتحمله العاقلة واما حكومة العدل
ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحمله العاقلة وان كان اكثر من ذلك بتعين فلا رواية
عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه • قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تتحملها العاقلة واما المفصل
فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف ويكون ما وجب على العاقلة مؤجلاً في ثلث سنين به ورد الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعتبر مدة الاجل من وقت القتل حتى لو مضى شهور من وقت القتل ثم رفع الامر
الى القاضي فالقاضي يقضي بالدية في ثلث سنين من وقت قضائه وهذا الذي ذكرنا فيما اذا ثبت القتل معاينة
او بالبينة اما اذا ثبت باقرار القاتل فالدية يكون في مال القاتل ولا يجب على العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل دية وجبت بنفس القتل في خطأ او شبه عمد دخله شبهة تجب في ثلث سنين على من وجب
عليه في كل سنة الثلث واراد بالعمد الذي دخل فيه شبهة قتل الاب ابنه • وكذلك من اقر بقتل خطأ
كانت الدية في ماله في ثلث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالاً الا ان يشترط
الاجل • قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث
سنين في كل سنة الثلث وكذلك لو عشرة قتلوا رجلاً خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين
وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم اب المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلث سنين وان كان القصاص بين اثنين
وعفى احدهما حتى نقلب الاخر ما لا يجب مؤجلاً والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم

يجب ان يعلم ان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازياً وله ديوان
يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان
الكتاب ان كانوا يتناصرون بها **الصغرى** العاقلة الذي يعقلون اي يؤدون الدية وسمي الدية
عقلاً ومعقلاً والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان وان كان القاتل من غير اهل الديوان
يوجد من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان
وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الدية على اهل العشيرة فان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره ان كان له نصرة
بالتحامل والتدبب يحمل عليهم وان كان من اهل القرية ونصرته فاهل القرية يحمل عليهم وان كان بعضهم لا ينصر
بعضهم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه وان لم يمكنهم التحامل يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم
الى ان يلتقي وقد كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم دون
عمر الدواوين وجند الجنود وفرض لهم الاعطية في بيت المال وجعل الدية على بيت المال في اعطياتهم وكان
ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد **فتاوى ابي الليث** صبيان يلعبون
بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه بينهم فاذهب عينها • قال الفقيه ابو بكر
فيما للصبي دون والده وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما قال على الدية في مال

يجب الدية في مال الصبي لانه كان لايرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت للعرب لانهم كانوا يتناصرون فيما بينهم واما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني **وفي الخانية** ثم انما تجب الدية انما يثبت بشهادة شهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سببه فيها لان اقراره على نفسه باطل وفي النوازل والملتقط واما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على قتل عاقلة على ثلثة واذا لم يشهد الشهود على ذلك ولكن الصبي اقر وشهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد شيء وبعض المشايخ قالوا لا بل للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر وترك البعض عن البعض كالاساكفة وكالصفارين والصفافين والمستواجين والصدافين سمرقند وبه كان يفتي محمد بن سلمة البلخي رحمه الله وهكذا كان يفتي شمس الائمة الحلواني واذا قتل رجل من هؤلاء رجلا خطأ فعاقلته اهل حرفته قالوا وعلى هذا القياس طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض وحكي عن القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه كان يقول اهل صناعة القاتل عاقلته ولكن يشترط ان يكونوا يتناصرون بها وفي باب القسامة من كتاب الغيبة اذا لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته من يتناصر بهم واهل محلته اذا كان له محلة يتناصر بعضهم ببعض واهل حرفته اذا كان له حرفة يتناصر بعضهم ببعض وان كان لا يتناصر فعاقلة عشيرته من قبل ابيه والحاصل ان العبرة في هذا الباب للتناصر وقيام البعض بامر البعض وان كان اهل المحلة او اهل السوق او اهل القرية او اهل العشيرة بحال ان وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته هم العاقلة والا فلا فان كان له متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرة من العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل السوق والمحلة وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله وصورة ما ذكر الناطفي القاتل اذا كان من اهل ديوان امير من الامراء للقاتل بنو اعمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم وان لم يكن من اهل الديوان فعلى عصبته ان كانوا عاقلته وان لم يكن ففي ماله يؤدى في كل سنة ثلث دراهم واربعة دراهم هكذا ذكر الناطفي **وفي الزاد** ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وقال الشافعي يوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار والصحيح قولنا **وفي التراجية** من ليس لهم عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى • قال في كتاب المعاقل ولا يعقل اهل مصر عن مصر آخر **وفي التراجية** يريد اذا كان لاهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم وكذلك اهل كل مصر يعقل عن اهل سوادهم وقراهم يريد بهذا ان اهل المصر الذين لهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون من اهل المصر وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فاذا كان على رواية المعاقل ان كان القاتل من اهل الديوان فعاقلته انصاره وان لم يكن شيء من ذلك فعاقلته اهل ديوان مصر ولكن المقاتلة لا اهل ديوان مصر مطلقا كالكتاب وغيرهم فان لم يكن الا ان يعتبروا العشيرة من قبل ابيه لا من قبل امه فقد صح رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بوجوب الدية على عصبته القاتل والتعصيب انما يستفاد من قبل الاب لا من الام والحالة من جملة العاقلة ان كان من اهل العقل بان كان حرا ذكرا بالغا صحيح العقل وكذلك ابو القاتل وابنه من جملة العاقلة والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون زوجها من قبل ابيها ويؤخذ من ذلك في ثلث سنين ولا يؤخذ من النساء والعبيد والاماء والصبيان والمجانين **وفي الخانية** وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق **الظهيرية** وكذا لو كانت المرأة هي العاقلة والصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل **الكبرى** ولا يعقل من المعاقل صبي ولا عبد ولا مكاتب ولا امرأة **السغناقي** ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى مثل احدهم اعلم ان القاتل انما كان كاحد العواقل في اداء نصيبه من الدية اذا كان القاتل من اهل العطاء فلا يجب عليه شيء من الدية عندنا ايضا **وفي الزاد** وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم القاتل شيء من الدية • ولو الله

ولو اخذ رجل ثلثة دراهم او اربعة دراهم لا يزاد على ذلك وبه ورد الاثر واقله غير مقدر ان لم يبلغه الرجل من اهل ديوانه وانصاره يؤخذ من كل واحد منهم ثلثة او اربعة دراهم فانه يضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصر واقرب الدواوين الحد واوين القاتل من هذا المصر ان يكون اقرب ذلك الديوان مريد فايد الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه بعد الدواوين دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي فايده من فايد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان فايده من الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل واذا كان في المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان اخر هو ابعد عن ديوان القاتل الا انهم من عشيرة القاتل من قبل الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب **وفي الكافي** وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع كذلك الا انه ضم اليه اقرب الرايات بحصر اذا باتهم الاقرب فالاقرب وذلك مفوض الى الامام • واذا كان في القرى اهل الدينوابنية على السواء لا ان احدهما من عشيرة القاتل من الاب والاخر اجنبي فانه يضم اليه من كان في عشيرته ويعتبر النسب ترجيحا من استوى الديوانات من القرب اليه الى يضم عشيرته من قبل الاب ولم يكف يضم اليه الاقرب من غير اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكتفي هذا ذكره محمد رحمه الله قالوا هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا الايجاب على اقرب القبايل او من القبايل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ • قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد الدواوين ولم يكف يضم المحال الاقرب في هذه المسئلة دليل على ان المحلة يعقل عن محلة اخرى وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانا ولا قربائه دواوين ايضا يعقله اقرباؤه من ديوانه فان لم يسع فعلى فضل الكل على جميع الاقربا من ديوانه وديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على اقرب اقربائه اليه من اهل الديوان فان لم يسع فهو عليهم يعني على جميع الاقارب وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض اقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون في الرساتيق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن في الرساتيق فهو على اقاربه الذين يسكنون في الرساتيق والذين يسكنون في المصر من اهل الديوان وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه الساكنين في المصر من اهل الديوان وان لم يسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرساتيق الذين لا ديوان لهم لان اهل الرساتيق يتناصرون باهل المدينة ولا يتناصرون باهل الرستاق **وفي الكافي** ولو كان البدوي نازلا في المصر ولا مسكن له في المصر يعقله عنه اهل العطاء وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصرون باهل الحرف فعقله عليهم والفضل عليه • وان كان يتناصر باهل المصر فعقله على اهل المصر واهل البادية والذين لا ديوان لهم يعقلهم على اقرب الاوثان كما ذكرنا هذا جملة ما حكي عن الفقيه ابي جعفر وهذا الذي ذكرنا كله فيما اذا كان للجاني عاقلة اذا لم يكن فعن ابي يوسف عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من مال عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال ان حربيا مستأمنا لو اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فعاقلته من بيت المال ولو جنى هذا المعتوق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال **وفي السغناقي** وهو الصحيح • وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على قاتل ليس له وارث معروف كاللقيط واذا كان العاقلة من اهل الديوان يجعل الدية في عطاياهم في كل عطية يخرج ثلث الدية كما فعل عمر رضي الله عنه فاذا خرج عطية بعد القتل او بعد القضاء عليهم يؤخذ منها ثلث الدية واذا خرجت العطية الثانية يؤخذ الثلث الثاني

واذا خرجت العطية الثالثة يؤخذ الثلث الثالث وقبل خروج العطا لا يؤخذ منه شي وان خرجت لهم ثلثة
اعطية في مرة واحدة وكان ذلك عليهم بعد القضا بالدية يؤخذ الدية يؤخذ الدية كلها من تلك الاعطية وسقط
الاجل وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم وفي الكافي في ثلث سنين
في كل سنة الثلث والفرق بين الرزق ما يفرض من الاخذ في بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية
وفي التجريد قال ابو حنيفة الدية تجب في عطيات الدية فان لم يكونوا اهل عطا وكان لهم رزق ففي
رزقهم وفي الينابيع والعطية ما فرض للمقاتل والرزق ما جعل للفقرا فان خرجت لهم ارزاقهم
اشهر فان مضت قبل القضا بالدية بالحصة فينظر ان كان لهم ارزاقهم يخرج ثلث الدية فاما
الرزق يختلف فقد يخرج كل شهر وقد يخرج كل سنة اشهر كان في كل رزق من ثلث الدية بحسابه وان كانت
العاقلة من له الرزق في كل شهر وعطيات في كل سنة فالدية يفرض في عطياتهم قال محمد رحمه الله
في كتاب المعاقل وما كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلثي الدية
في سنتين وان كان النصف ففي سنتين ايضا وان كان الثلث ففي سنة واحدة من كان منزله البصرة
وديوانه بالكوفة والاخر ديوانه بالبصرة ولم يعقل احدهما عن صاحبه وفي الكافي وانما يعقل عن كل واحد
منهما اهل ديوانه ● ومن قتل قتيلا خطاء وهو من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض على عاقلته من اهل البصرة
ولو قضى بالدية حتى حول ديوانه فجعل في ديوان البصرة ثم رفع ذلك الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته
من اهل البصرة ولو قضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضى بالدية على عاقلته من اهل الكوفة في ثلث
سنين لواحد منهم ثلث الدية لسنة او لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كان العقل على
ديوان اهل الكوفة لا يتحول الى ديوان اهل البصرة ط رواية مجهولة ط الى البصرة وتزوج
بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها ثم قتل بالكوفة فالدية على عاقلته بالبصرة وفيه ايضا اذا قتل البدوي
رجلا من اهل الحضر فغلبه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه بجميع ذلك من يومه وحال الدم بالخروج اليهم
حتى يستوفي منهم في بلادهم وفي الكافي وان كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض بالدية
على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة قال زفر رحمه الله يقضي على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف
ثم اذا حول بعد القصاص يؤخذ منه حصة القاتل من عطائه بالبصرة ولو قلت العاقلة بعد القضا
عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليه اقرب القبائل في النسب حتى يعقلوا ولا يشبهه قلة بعد القضا
تحويل الرجل بعطائه حيث يجوز الحاق قوم بهم بعد القضا لعلة القضا ولا يجوز النقل بعد القضا من بلد
بان كان مسكنه بالكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلة البصرة وان كان قضى بها على عاقلة الكوفة
لم تنتقل عنهم وكذا البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضا يقضي بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك
بعد القضا بالدية من اهل البادية فقضى عليهم بالدية في اموالهم في ثلث سنين فاو وا الثلث او لم يودوا
شيئا حتى جعلهم في العطا صارت الدية عليهم في عطائهم وان قضى بها اول مرة في اموالهم وهذا اذا كان
مال العطا من جنس ما قضى به عليهم بان قضى عليهم بالدراهم والعطا دراهم اما اذا لم يكن من جنسه بان قضى
بالابل والعطا دراهم ولم يجعل الدراهم ابلا م وفي المعاقل ولا يقبل الذي يوجب الدية على العاقلة الا بمحضر
من العاقلة ولو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتيل هذا اقام البينة على عبد فلان القاضي بالقتل خطا
وقضى ذلك القاضي فان القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة وهذا مشكل عندي فان هذا قضا
على العاقلة باقراره ويقضي بالدية على العاقلة وهذا مشكل وانه لا يجوز وفي الكبرى وهذا الفتي ولو حكم
القاتل رجلا مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا ينفذ حكمه في حق العاقلة قال ابو حنيفة العقل على عدد الرؤوس
وكذا اجرة القسام وكذا الشفعة وكذا الطريق ولا يعقل مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا

التعاقل وان اختلف مللهم وفي الكافي وقالوا هذا اذا لم يكن المعاداة بينهم ظاهرة فاما اذا كانت ظاهرة
كاليهود مع النصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم بعضا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا لا يرون
التعاقل فيما بينهم الا انه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في بيت المال ثم عاقلة الذمي انما تحمل
بقدر ما يتحمل عاقلة المسلم وذلك قدر ارش الموضحة فصاعدا اما دون ذلك تجب في مال الجاني وفي الظهيرية
ذمي اسلم ولم يوال احدا حتى صار قتيلا خطا فلم يقض حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه
يقضي بالجنايتين على بيت المال وتبطل موالاته وكذا لو رمى بسهم او حجر خطا قبل ان يوالي احدا ثم والى
قبل ان يقع الرمية ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة ولو انه حفر بيرا في الطريق فلم يقع فيها
احدا حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات فان دية القتيل عليه في ماله وولاده للذي والاه الذمي
صحيح ● ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار
فنقروا فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى في تلك البير انسان كانت الدية على اهل عاقلته يوم تردى
وفي الكافي وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم
يقضى عليه كما في المسلم وفي الينابيع والعبد اذا قتل خطا فقيمته على عاقلة القاتل عندهما ولا يبلغ
نهاية الدية وقال ابو يوسف في مال الجاني بالغة ما بلغ وذكر في كتاب المعاقل لمحمد رحمه الله اذا قتل رجل رجلا
خطا يعتبر الحكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لا من يوم القتل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

م الفصل السابع فيمن يستحق القصاص ومن له يثبت ولاية الاستيفاء

يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريثهم الرجال والنساء في ذلك سوا عند علمائنا
رحمهم الله والاصل فيه قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل
والمعنى فيه ان القصاص حق يجري فيه الارث ان المقتول اذا مات وترك ابنين وصار القصاص بينهما فان
مات احدهما وترك ابنه بخلاف فصل الولاء فان الولاء مما لا يجري فيه الارث حتى ان المعتق اذا مات
عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فان ما كان للميت الثاني لا يصير لابنه بل يكون جميع الولاء للابن
الثاني ابن الميت الاول وفي شرح الطحاوي والقصاص وهو الدم عن المقتول على فرايض الله عز وجل ويدخل
فيه الزوج والزوجة ولا يدخل فيه الموصى له وليس للوارث ان يأخذ الدية من القاتل كرها وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله ورثة المقتول مخير وان شاء اقتلوا واخذوا الدية ثم عندنا اذا لم يكن فيهم صغير
فلو صالحوا على مال جاز قليلا كان او كثيرا من جنس الدية او من خلاف جنس الدية مؤجلا كان او حالا بعد ان يكون
الاجل معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو وان كان جهالة متفاوتة كهبوب الريح والى
ان تمطر السما ونحو فالاجل باطل وفي فتاوى الخلاصة قال رضي الله عنه ذكر في موضع ان القصاص
يصير ميراثا بين الورثة وترث المراة وتقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله القصاص
حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح التتمة ذكر في
القضاء في كتاب الدية ان الامام شرط في استيفاء القصاص قال رحمه الله وهكذا مذهب اهل الاصول ط
ومذهب الفقهاء لا يشترط وفي الكافي ان قتل ولي الصغير لا يصح توليته حين توليه حتى يبلغ نفسه ويعرف
اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك ان صمموا في طلبه م واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا
قضى القاضي او لم يقض ويقتل بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل
يعزر ولا ضمان ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله الفتاوى الخلاصة سوا قتله بالعصا او بالحجر
او ساق عليه دابة او حبسه في الفقا فيها او باي نوع من انواع القتل ويقتص بالسيف ولا يقتص بما قتله به عندنا

وفي الكافي

وعند الشافعي رحمه الله يقتل بما قتل به ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه وقال الشافعي رحمه الله ان حصل القتل
بطريق غير مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بصغير حتى قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق اخر يفعل به مثل
ذلك و مثل تلك المدة ولا يجز رقبته بالسيف وله ان يقتله بنفسه وان امر غيره بذلك لا ضمان
على المامور اذا قتله وهذا اذا كان الامر ظاهرا فقال الولي كنت امرت بالقتل فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص
على القاتل الثاني للقاتل الاول واذا قتل القاتل بحق او بغير حق سقط القصاص عنه بغير مال وكذا اذا مات
جامع العتابي
ولو وجب به قصاص في نفس او فيما دونها استاجر رجلا ان يقتص له فهو عن ابي حنيفة وابي يوسف قال فيما دون
النفس اذا استاجر لا يجوز وقال محمد لا يجوز فيهما والقصاص في الطرف بخلاف القصاص في النفس في فصل فان الطرف
اذا قطع بحق حتى سقط القصاص يغرم القاطع ارش الطرف للمقطوع طرفه اولا واذا قطع بغير حق او فات الطرف
بافة سماوية سقط القصاص بغير مال واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي فللسلطان ان يقتله قصاصا ذكر المسئلة في الفصل
من غير خلاف وذكر في كتاب اللقيط اللقيط اذا قتل عمدا فللامام ان يقتل القاتل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف له ان يقتله ومن مشايخنا من حمل مسئلة الديات على الخلاف ايضا وجعل المذكور في الديات
قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الديات قول الكل ولو اراد الامام ان يصالح في هذه الصورة فله ذلك ولو اراد
ان يعفو عن القصاص ليس له ذلك لما فيه من ابطال حق الجماعة من المسلمين من غير عوض واذا وجب القصاص
بصغير او معتوه في النفس او فيما دون النفس وله اب ولا حق للاب في هذا القصاص كان للاب الاستيفاء عند
علمائنا خلافا للشافعي رحمه الله هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي
في شرحه ان الاب يملك الاستيفاء استحسانا والقياس ان لا يملك ذلك ولو اراد الاب ان يصالح
عن قصاص وجب على الصغير او المعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك واما الوصي هل يملك
استيفاء القصاص الذي وجب للصغير او المعتوه فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب
وان كان القصاص فيما دون النفس وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان في عامة الروايات له ولاية الاستيفاء
وفي بعض الروايات ليس له ولاية الاستيفاء وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان في المسئلة
قياس واستحسان في القياس له ذلك وفي الاستحسان له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب على الصغير
ان كان القصاص في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات الاصل والجامع
الصغير له بين ذلك فان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي تملك الاستيفاء كما ذكر شيخ الاسلام
وعلى جواب الاستحسان ان ما ذكره الشيخ الطواويسي يملك الصلح كما في الاب وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفاء
كما ذكر شيخ الاسلام وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان وفي صلح الوصي عن القصاص في النفس روايتان
وان اراد الوصي العفو فليس له وفيما دون النفس في ذلك على السوي وان صالح الوصي عن قصاص وجب على
الصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان
لزمه زيادة بدل لم يرض به **وفي الذخيرة** واما القاضي هل يملك استيفاء قصاص الصغير ذكر كثير
من مشايخنا المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا على ذلك بفصل السرقة
فقد ذكر محمد رحمه الله في ان القاضي لا يستوفي قصاص الصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح وقال
الناطفي رحمه الله في واقعاته ان القاضي كالوصي **وفي العيون** واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي
بالقصاص قال القاتل الحجة فرجن القاتل قال محمد رحمه الله في القياس يقتل وفي الاستحسان يوخذ منه الدية
واذا قتل الرجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد ليس لهم
ذلك حتى يدرك الصغير ذكر هذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة
صغار وكبار فاراد الكبار ان يستوفوا موجب القتل فلهم ذلك وجعل المسئلة على وجهين اما ان يكون

خطأ او عمدا فان كان خطأ فان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه
ولا يستوفي حصة الصغير ● وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص
بالاجماع وان كان الشريك اجنبيا بان قتل عبدا هو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس
للاجنبي ان يستوفي القصاص بالاجماع **وفي السغناقي** الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان ح م وان
كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك
حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير لا شك انه على قول
ابي حنيفة له ذلك واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء والعبد المشترك
بين كبير وصغير اذا قتل عمدا حتى وجب القصاص فان الكبير ان يستوفي القصاص بعض مشايخنا قالوا
بانه على الخلاف وبعضهم قالوا لا يستوفي الكبير بالاجماع رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فللمولى ان يستوفي
القصاص من القاتل ذكره محمد في اخر عتاق الاصل في باب جناية رقيق المكاتب **وفي الكبرى** والمغصوب
واذا قتل عبدا للغاصب بما ضمن ولا يقتله وان قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر لا قصاص ما لم
يتفقا وان اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفي صاحب الرقبة **وفي الخانية** عبد قتل عمدا
يجب القصاص للمولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان
عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا ولو صالح احدهم او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل
ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان للاخر ان يقتل وكذا لو قتل رجل رجلين
فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الثامن في الجنايات على نفس الرقيق واطرافهم

ويقتل الحر بالعبد والحر والعبد بالعبد وطرف العبد بطرف الحر وطرف الحر بطرف العبد وهذا هو حكم العمد
فاما الحكم الخطأ فان كانت قيمة المجني عليه اقل من عشرة الاف درهم فانه يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كان
قيمته عشرة الاف درهم وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهذا حكم العبد وفي الامة وان كانت قيمتها اقل من خمسة
الاف درهم فصاعدا يجب خمسة الاف درهم الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد الكافي في ظاهر الروايتين م وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الا خمسة دراهم والصحيح ما ذكرنا **وفي الكبرى** وبه يفتى وعن ابي يوسف انه
يجب ديتها بالغة ما بلغت وهو قول للشافعي م **وفي الطحاوي** الا ان على قول الشافعي رحمه الله يجب
يجب في ماله روى عنه ايضا انه يجب على العاقلة عن ابي يوسف ثلث روايات يجب في ماله وروى يجب على
العاقلة بالغة ما بلغت م والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى ابن مسعود مثل قول ابي حنيفة ومحمد وروى عن
عمر رضي الله مثل قول ابي يوسف بناء على اصل اخر ان الواجب في هذه الصورة ضمان النفس او ضمان المال
فوقع عند ابي يوسف ان الواجب ضمان المال وضمان المال يجب بالغا ما بلغ وعندهما الواجب في هذه الصورة ضمان
النفس وضمان النفس ضمان نفس من هو اعلى حالا منه لا يربو على عشرة الاف وضمان نفس هو ادنى حالا العبد
اولى وهذا المقدار من الواجب يكون على العاقلة موجلا الى ثلث سنين عندهما وعند ابي يوسف يجب في مال الجاني
بناء على ما قلنا ان الواجب عند ابي يوسف ضمان المال وضمان المال لا يتحمله العاقلة وعندهما الواجب ضمان
الدم فيكون على العاقلة **وفي الكافي** ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت
بالاجماع **نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله عبد بين رجلين قتل رجلا عمدا فاقام احد المولين بينة ان هذا قتل عمدا
يقضى للحاضر بنصف الدم فان حضر الاخر امر ان يعيد البينة **وفي الينابيع** وكل ما يقدر من دية الحر
فهو مقدر من دية العبد يريد به ان كانت جناية حصلت في الحر وهي موجبة كمال الدية اذا حصلت في العبد

اوجبت جميع القيمة وكل جناية حصلت في الحر فهو مقدر من دية العبد يعتبر به اذا كانت جناية حصلت
في الحر ولها ارش مقدر اذا حصلت في العبد يعتبر من القيمة وهذا قول ابي حنيفة وبيانه اذا حصل اذا
قتل العبد خطاء وقيمته اكثر من عشرة الاف فانه لا يزاد عليها ولو فوت عضوا مما يوجب نصف الدية في الحر
ففي العبد يجب نصف القيمة لا يزاد على خمسة الاف ولو فوت عليه عضوا لو فوته على الحر يوجب كمال الدية
في الحر ففي العبد يوجب القيمة ويصير العبد لا يزاد على خمسة الاف ولو فوت عليه عضوا استهلكا ويتخير المولى
بين تسليم الجاني واخذ جميع القيمة وبين امساكه ولا شيء عليه غيره عندهم والمولى يخير بين تسليمه واخذ القيمة وبين
امساكه واخذ النقصان **وفي السراجية** كل جناية لو حصلت في الحر يجب فيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في
العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص عنه خمسة دراهم وكل جناية ليس لها
ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة **م** جنينا الجنبة لا طراف ذكر القدوري في شرحه ان ما كان شيء
من الجرح فيه الدية من الحر ففيه من المملوك فيه القيمة عند ابي حنيفة وكل شيء من الحر فيه عشر نصف المملوك فيه نصف
القيمة عنده اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد والرجل كان ما يقصد به الزينة نحو
الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك وكذلك الجواب فيه في قوله الاول وفي قوله الثاني لا يتقدر ذلك ويلزمه
النقصان • وقال محمد رحمه الله ضمان الجناية على اطراف العبد لا يتقدر ولكن يقوم مجنيا عليه وغير مجني
عليه فيعتبر فضل ما بين القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله روايتين رواية مثل ما قاله ابو حنيفة وفي رواية
مثل ما قال محمد حمله على ما ذكر القدوري **وفي نوادر رستم** عن محمد رحمه الله رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه
ولا يبلغ به نصف دية **وفي النوادر** اذا حلق رأس عبده فلم تنبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفعه اليه
واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في اللحية شيئا **وفي العيون**
عن ابي حنيفة رحمه الله ان من قطع اذن عبد او انفه او حلق لحيته فلم تنبت للمولى قيمته تامة ان دفعه
اليه قال هشام سألت محمدا عن اشفار عين المملوك اذا نتفها انسان فاخبرني ان ابا حنيفة قال في اشفار
عين المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه ما ينقصه وهو قول ابي يوسف قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة
ولكن احفظ عنه في الراس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفعه واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل
الا في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكان قول ابي حنيفة الاخر كما ذكر القدوري • وعن ابي حنيفة في
اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم ينبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله على ما ذكر القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في الجرم وعليه الفتوى **وفي الينابيع**
وفي قطع اذنيه وحلق حاجبيه اذا لم تنبت عن ابي حنيفة روايتان في رواية صار مستهلكا وفي رواية لم يصر مستهلكا
وان قطع اذنا واحدة وحلق حاجبا واحدا فلم ينبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية الثانية ضمن
نقصان قيمته وبه اخذ الطحاوي **وفي العيون** قال محمد رحمه الله اذا فقأ الرجل عين رجل عمدا او فقأ
من غير القفا لا شيء على الفاقي وان لم يمت بل قتله انسان لزم الفاقي النقصان في قول ابي حنيفة وقال
محمد يضمن النقصان في الوجهين وذكر فيه ايضا بعد هذا عن ابي حنيفة اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر
يده فعلى الفاقي ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين هكذا روي عن ابي يوسف وهو
استحسان على قول ابي حنيفة والقياس ان لا يكون عليه شيء **فتاوى سمرقند** رجلان قطعا يدي عبد رجل
احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمته وهو الذي على شرف القطع وهذه المسألة حجة
لمسألة اخرى ان من رمى عبده سهما فقتله آخر قبل ان يقع به السهم فعلى القاتل قيمة العبد ما لم
يقع به الرمية **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل آخر واليد اليسرى منه
ومات منهما فعلى القطع الاول نصف القيمة وعلى القطع الثاني ما نقصه وهو عليهما نصفان

وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما نقصان قطع اليدين والنفس عليهما نصفان **الفتاوى وفي الخلاصة**
اذا قطعت يد العبد جعلنا على العبد ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم
وكذلك كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه
في الاصبع ما يزاد على الف درهم وفي ستة ما نقصه فاذا بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم وفي
جنايات الجامع رجل شج عبد رجل فعلى الشاج نصف قيمته في ظاهر الرواية ومن شج رجلا موضحة
يجب نصف عشر ديته فههنا يجب نصف عشر قيمته وكذلك ثم روي عن اصحابنا **وفي النوادر**
انه يجب القصاص كما في البهائم فاما ما يقال ان الجناية على اطراف المملوك تسلك بها مسلك الاموال
مطلقا من غير تفصيل يستقيم على رواية النوادر واما على ظاهر الرواية لا يستقيم وينبغي ان يفصل
على ظاهر الرواية فيما لا ارش مقدر وفيما ليس لها ارش مقدر • واذا فقأ الرجل عين عبد او قطع
يده وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم قال ابو حنيفة عليه خمسة الاف درهم ذكر المسألة في العيون وهو قول
محمد رحمه الله في كتاب الوكالة وهذا باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة على ظاهر الرواية فان
هناك يجب خمسة الاف الا درهم ذكر المسألة في العيون وهو قول محمد في كتاب الوكالة باتفاق الروايات
بخلاف فصل الامة على ظاهر الرواية فان هناك يجب خمسة الاف الا عشرة وقال ابو يوسف يجب
بالغا ما بلغ الا ان تبلغ الدية فينقص عنها احد وعشرون درهما للتفاوت بين البدل والطرف **وفي
العيون وفي فتاوى الفضلي** المبيع اذا قتل قبل القبض يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي
فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن فقد جوز اجازة احد المبيع بعد الموت هنا ولو رد
المشتري المبيع قبل ان يقبض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقتص البائع وكتب في المشتري المسألة
بعينها كتب ثمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اجاز اخذ المبيع بعد الموت هنا ولو رد المشتري
المبيع قبل ان يقبض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقتص البائع وكتب في المشتري هذه المسألة بعينها
كتب ثمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه على القاتل سواء اجازه المشتري او نقضه وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اجاز فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان يستوفي القصاص ان شاء
وفي الكافي ولو اشترى عبدا فقتله رجل قبل قبض المشتري فالمشتري ان شاء اجاز البيع فالقصاص له وان نقض
فلا قصاص ووجبت القيمة له على القاتل • وقال محمد رحمه الله يجب القيمة في الوجهين ولا يجب القصاص
وفي العيون وهو قول زفر رحمه الله **م** واذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فقتل عنده او عند المشتري
فاستيفاء القصاص للبائع ولو كان للمشتري خيار الرؤية او خيار شرط وقتل العبد في يده بطل خياره وله القصاص
وان كان قبل قبض الثمن قتل في يد البائع فللبائع القصاص وذكر الكرخي في مختصره اذا قتل عبد المشتري
والخيار للبائع فان شاء البائع اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري
وقال ابو يوسف وكذلك حفظي عن ابي حنيفة في الغاصب والبائع سواء **وفي العيون** العبد المرهون
اذا قتل عمدا واجتمعا على القصاص فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انه يؤخذ من القاتل قيمته
ويكون رهنا مكانه وروى حسن بن الوليد عن ابي حنيفة انهما اتفقا على القصاص وقيمته اقل من الدين
او مثله فلهما ذلك وان اختلفا فلهما القيمة ويكون رهنا مكانه ثم على قول ابي يوسف اذا اجتمعا على
القصاص وسقط الدين عن المرتهن في الرواية التي قال لا يجب القصاص • وان اجتمعا على اخذ القيمة يرجع
المرتهن على الراهن بدينه **وفي الكافي** واذا قتل عبد الراهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولو استوفاه الراهن يسقط حق المرتهن في الدين **م وفي فتاوى الفضلي** الموهوب اذا قتل قبل
ان يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص لا للوارث ولا للموصى له ان اتفقا انه مات الموصي ثم قتل قبل قبول

العبد قبل قبول الموصى له بعد ذلك يبطل الحق قبل الموصى له الوصية رجع على القاتل بقيمته وان رجع الورثة
بذلك والموصى رقبته لرجل وبخدمة الاخر اذا قتل عمدًا ولا قصاص فيه الا ان يجتمعا **وفي الكبرى** اذا
اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة م وان لم يرض صاحب الخدمة فانه يجب
القيمة على القاتل ويشترى بها عبدًا اخر ويكون حاله مثل حال الاول **وفي القدوري** وقال ابو يوسف
المرهون اذا قبل قبض المرأة بدلا لخلع يصلح عن دم العمد اذا قبض كان ذلك كله بمنزلة قبض قبل القبض **وفي**
وفي فتاوى الفضلي العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدًا فان شاء المالك اقتص من القاتل
وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله لانه
لم يظهر انه قتل مملوك الغاصب واذا اعتق المولى عبدًا فقطع اجنبي يده عمدًا ثم مات العبد من ذلك ان كان
له وارث غير المولى فلا قصاص على القاتل **وفي الاسبيجابي** وعليه ارش اليد لمولاه م **وفي شرح**
الطحاوي هذا اذا اعتقه المولى بعد القطع ولو لم يعتقه ولكن دبره المولى ولو كانت امة فاستولدها
لا ينقطع السراية فيجب نصف الدية ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت هذا في الخطا فان كان
عمدًا فللمولى ان يقتص بالاجماع ولو كاتبه والمسئلة بحالها قبل الكتابة برئ عن السراية فيجب نصف القيمة
للمولى واذا مات وكان خطا لا يجب شيء اخر ط وان كان عمدًا ان مات
عمدًا وللمولى ان يقتص وان كان عن وفاء مات حرًا ان كان له وارث يحجب المولى او يشاركه فلا يجب
القصاص وعليه ارش اليد لا غير ولو لم يكن وارث غير المولى فللمولى ان يقتص عندهما وعند محمد ليس له
ان يقتص وعليه ارش اليد وان كان القطع بعد الكتابة ثم مات وكان القطع خطا ان مات العبد عاجزًا
فالقيمة للمولى ● وان مات عن وفاء مات حرًا فينظر ان كان مع المولى وارث اخر او غيره يشاركه في
الميراث فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا **وفي الكافي** وكذا لو قتل
المكاتب عمدًا وترك وفاء وليس له وارث الا السيد فله القصاص عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله عليه
فضل ما بين قيمته مريضًا وغير مريض وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير وذكر مع محمد
في المختلفات **وفي الكبرى** هو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** وفي قولهما يجب النقصان يقوم فينظر بكم
يشترى وقد خرج اليهم اليه يجب فضل ما بينهما **وفي نوادر رستم ابن سماعه** عن محمد رحمه الله رجل
قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او وهبه المولى من انسان
ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته
من قبل رجع على الاصل **وفي نوادر بشر عن ابي يوسف** لو ان امة قطعت يدها خطاء او باعها
المولى من انسان على انه بالخيار او على ان المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى
فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدًا ورأت القصاص استحسانًا **وفي**
نوادر داود بن رشيد عبد قطع رجل نفسه ثم مات ● اختلف المشايخ والمولى في يوم القطع
ط يوم القطع الف وخمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته الفي درهم وقيمة
العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان العبد صحيح اليد كان قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع فان عرم
ذلك او لم يعزم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد او عاقلته اما النفس فانه لا يصل
واحد منهما عليهما فيغرم القاتل قيمة النفس يوم قتلت ويكون على العاقلة الف وخمس مائة خمس مائة منها
ارش اليد رجل فقأ عيني عبد وقطع الاخر يده او رجله فبرأ وكانت الجناية عنهما معًا عليهما قيمته
اثلاثًا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معًا جراحة هذا في عضو
وجراحة هذا في عضو يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفع اليهما ويغرمان القيمة على قدر ارش جراحتهما

بينهما
ويكون على ذلك وان مات منهما والجراحة خطاء فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح
وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الخارج
الاول ارش جراحته من قيمته صحيح وعلى الخارج الثاني ارش جراحته من قيمته مجروح الجراحة الاولى وما بقي من
قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخرى ويدفع اليه يعني العبد ولو كان الجراحة الاولى
هي التي تستغرق القيمة فعلى الخارج الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته **نوادر ابن سماعه**
عن ابي يوسف رجل حمل على رجل مجنونًا او رجل اخر حمل عليه مجنونين وكل ذلك كان بغير اذن المولى
فمات من ذلك كله فعلى صاحب المجنون ثلث القيمة وعلى صاحب المجنونين ثلثا القيمة وهو قول
ابي حنيفة **نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف رحمه الله رجل رجلا رجلا. رجل وادعى انه عبده واقام البينة وشهدوا
انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث وارث بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان
لم يكن له وارث بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطا والعمد
وفي الذخيرة عبد مقطوع اليد جاء انسان وقطع يده ان قطع من هذا الجانب فعلى القاطع
نصفان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الاخر يلزمه نصف قيمة العبد المقطوعة يده
وفي مختصر الكافي وعلى هذا البائع اذا قطع يد العبد المبيع **وفي الظهيرية** قبل التسليم الى المشتري
د يسقط الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع البائع يده الثانية قبل التسليم بغير النقصان يسقط
عن المشتري بقدره من الثمن حتى لو انتقص ثلثا القيمة يسقط ثلثا الثمن **الظهيرية** ولو كان العبد
مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في جناية الرقيق

بها
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفع
وان شاء فداه بالارش وهذا مذهبنا واي ذلك ما اختار فانه يكون موجلا وفرق بين الجناية على الادمي
وبين الجناية على المال لكن في الجناية على الادمي خير المولى بين الدفع والفدا وفيما جنايته على مال الغير خير
بين المولى بين الدفع والبيع ولا يقتص بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطا العمد وعمده مما دون النفس على السواء
الواجب المال على الحالين وان جنى المال العبد على جماعة جناية خطا يخير المولى ان شاء دفع اليهم وان شاء بينهم
على ما يجب لكل واحد منهم من ارش الجناية وان شاء امسك العبد وغرم الارش الجنايات لو جنى واحد وللمولى
ان يختار المولى الفدا لبعضهم ويدفع لبعضهم بخلاف ما اذا قتل العبد رجلا خطاء له ان اختار المولى الفدا
لاحدهما عن حصته فالدفع الى الاخر حيث لا يكون له ذلك ولو مات العبد بعدما اختار المولى الفدا على
المولى على حالة بخلاف ما اذا مات قبل الفدا **وفي الكافي** جناية المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعًا
واحدًا اذا كان محلا للدفع وان لم يكن محلا للدفع فلا يوجب الا قيمة واحدة واذا جنى العبد جناية خطا فمولاه بالخيار
ان شاء دفعه بها فيملكه ولي الجناية وان شاء بالارش وامسك عبده عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه
جنايته تكون دينًا في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فعندنا
فاذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفدا وعنده يطالب العبد بعد العتق والمسئلة مختلفة بين
الصحابة فعن ابن عباس مثل مذهبنا وعن عمر وعلي مثل مذهبه ثم الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب
بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفدا بخلاف موت الجاني الحر **وفي السغناقي** ان الواجب الاصلي هو
الدفع في الصحيح هذا احتراز عن رواية اخرى ذكرها الامام التمرتاشي والصحيح ان الاصل هو الدية والارش لكن المولى
ان يدفع هذا الواجب وقد نص محمد رحمه الله ان الواجب هو العبد **السغناقي في الاسرار** جناية العبد على الادمي

اذا وجب المال للمجني عليه جزاء بجناية والوجوب على المولى دون العبد فيقول للمولى عليك تسليم العبد بالجناية
الى ولي الجناية الحال مختارا الفدا بالارش يخير المولى بين الدفع بالجناية او الفدا بالارش • وقال الشافعي
حكمه على الادمي كحكم الجناية على البهيمة واتلاف المال يقال للمولى اما ان تؤدي او يباع عليك العبد ويكون
الوجوب على العبد في الاصل فيجب في ذمته **وفي شرح الطحاوي** واختيار الفدا مرة يكون صريحا كما اذا قال
اخترت الفداء وتارة يكون دليلا كما لو تصرف فيه بالهبة او بالبيع او بالصدقة او بالعتق او بالتدبير
او بالكتابة او تعيب بعيب كفقء العين او الجراحة وقطع اليد واما في الرهن والاجارة والنكاح كما لو زوج
منه امرأة او كانت امة فتزوجها فهذا لا يكون اختيارا في ظاهر الرواية • وذكر الطحاوي انه يصير مختارا
هذا اذا فعل وهو عالم بالجناية وان كان لا يعلم فانه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش هذا اختياره وهو
معسر صح اختياره عند ابي حنيفة والدية دين وعندهما اختياره باطل اما ان يفدي حالا او يدفع وذكر
قول محمد مع ابي حنيفة ابو يوسف في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة في ان اختياره جائز
الا انه قال ان الدين ان الدية تكون في عتق العبد وان كان العتق بالاختيار لا يبطل الخيار ويلزمه
جميع الدية ولو ان العبد مات قبل ان يختار المولى شيئا بطلت الجناية عمدا كان او خطأ • ولا يؤخذ
المولى بشيء فان لم يجب ولكن قتله اجنبي فان كان عمدا بطلت الجناية قتله عمدا يخير المولى بين الدفع
والفدا حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع او بالعتق او نحوه فانه يصير مختارا للكفارة لا للفدا ولو لم
يقتله عبد الاجنبي ولكن قتله عبد اخر لمولاه فانه يخير المولى بين الدفع والفدا بقيمة العبد المقتول
فان دفع العبد اليه سلم لهم وان اختار الفدا يفدي بقيمة العبد المقتول ولو قطع الاجنبي يد هذا العبد
وفقأ عينه او جرحه جراحة فيخير العبد الاجنبي فان دفعه او فداه بالارش فانه يقال لمولى العبد
المفقود عينه ادفع عبدك هذا مع ارشه الى ولي الجناية او افده ولو كان العبد قتل رجلا عمدا ووجب
القصاص فاعتقه مولاه لا يلزم المولى شيء ولو كان للمقتول وليان فعفى احدهما بطل حقه وانقلب
نصيب الاخر مالا فليس له ان يستسعي العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى نصف القيمة ولو كان
العبد استهلك مالا فوجب عليه وقتل اخر خطأ فحضر اصحاب الديون واولياء الجناية معا فانه يخير
المولى بين الدفع والفدا فان ظهرت رقبة العبد عن الجناية فبعد ذلك يباع في الدين وان اختار
الدفع والفدا فان ظهرت رقبة العبد عن الجناية فبعد ذلك يباع في الدين وان اختار الدفع دفعه
الى اولياء الجناية ثم الغرماء يبيعونه في دينهم وان حضر اصحاب الديون اولا فباع العبد المولى
في دينهم بغير امر القاضي فانه ينظر ان كان عالما بالجناية صار مختارا للكفارة وان كان غير عالم بالجناية
فانه يبيع العبد في الدية وان كان القاضي يعلم بالجناية فباعه في الدين بطلت الجناية **الينابيع**
ولو قتل العبد رجلا خطأ فاختار المولى الفدا ثم علم انه فقير لا يملك شيئا فالدية دين على المولى عند ابي حنيفة
وقالا الا ان دفع مولاه القيمة والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء بالبيع المولى فيبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا
بعد ذلك وفي المنتقى عبد قتل رجلا خطأ فقال المولى انا ادفع نصفه وافدي نصفه فهذا اختار منه العبد
وعليه الدية كاملة **وفي الذخيرة** • وفي الاصل اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفدا فاختار نصف
العبد واختار الفدا في نصفه الاخر فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون ولي الجناية واحدا بان قتل
العبد رجلا خطأ وله ابن واحد والعبد بريء خطأ وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفدا في نصف
العبد يكون مختارا للفدا في الكل وكذلك اذا اختار نصف العبد يصير مختارا الدفع الكل وهذا
باتفاق الروايات والثاني ان يكون المقتول اثنان بان قتل العبد رجلين خطأ ولكل منهما ابن واختار
المولى الفدا في احدهما والدفع فانه يبقى خياره في حق الاخر وهذا باتفاق الروايات ايضا الثالث اذا كان

المقتول واحد وله اثنان اختار المولى الفدا في حق الاخر ففي عامة الروايات يكون مختارا للفدا في احدهما وفي
كتاب ط ولا يصير مختارا للفدا • ولو اعتق المولى العبد الجاني مع علمه بالجناية يصير مختارا للفدا
والاصل في جنس هذه المسائل المولى متى احدث في العبد تصرفا يعجز عن الدفع وهو عالم بالجناية يصير مختارا
وان احدث تصرفا لا يعجز عن الدفع لا يصير مختارا وان كان عالما بالجناية فاذا ثبت هذا الاصل فنقول
الاعتاق تصرف يعجز عن الدفع لان اعتاقه قد نفذ وبعد نفاذ العتق لا يمكنه الدفع • فاذا اعتق مع العلم فقد
بالجناية لا يكون اختيارا للفدا ولو كانت امة فوطئها فهذا ليس باختيار للفدا عند علمائنا الثلاثة • وقال
زفر رحمه الله يصير مختارا للفدا وكذلك اذا تزوجها لا يكون اختيارا للفدا **وفي الظهيرية** الا اذا احبلها
وفي التهذيب ولو كانت امة فوطئها لا يكون مختارا الا اذا كانت بكرا وعلقت • وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
في مسئلة الوطء ثلاث روايات قال في رواية الوطء لا يكون اختيارا للفدا وان كانت الجارية بكرا وهذه
رواية هشام وروى الحسن بن مالك انه ان كان الوطء نقصها فهو اختيار للفدا وان لم ينقصها فليس باختيار
وجه كان يقول ابو حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان الوطء اختيار للفدا على كل حال فان كرهها
او دبرها ذكر في زيادات الاصل انه لا يكون اختيارا للفدا **وفي السغناقي** وذكر في عتاق الاصل انه يكون
اختيارا للفدا وان استخدمها لا يكون اختيارا للفدا • وفي السغناقي حتى لو عطب في الخدمة لا ضمان
عليه وكذا لو كان عليه دين واستخدمه المولى لم يضمن للغرماء **وفي السراجية** المولى اذا اذن للعبد الجاني
في التجارة ولحقه دين لم يكن مختارا للفدا • **وذكر في المنتقى** لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية
والعلم بالمجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه قيمته ان باعها
من غير علم ولو كاتبه المولى مع العلم بالجناية والعلم بالمجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه
الدية ان باعه مع العلم وعليه قيمته اذا باعه من غير علم ولو كاتبه المولى مع العلم بالجناية كتابة فاسدة
فهو مختار ولو باعه بيعا فاسدا مع العلم بالجناية ان كان المشتري قبض العبد فهو مختار وان لم يقبض
فليس بمختار وفيه ايضا عبد قتل حرا خطأ ثم قتله رجل اخر خطأ فاخذ المولى قيمته من قاتله لم يكن مختارا وعين
مثلها الولي قتيل العبد ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا دية الحر وفيه
ايضا عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع وليس عليه في البيع
الثاني شيء ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فعليه الرد وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه
الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم **السغناقي** ولو ضربه فاثر فيه الضرب حتى صار مهزولا
وقلت قيمته يبقى اثر الضرب فهو مختار اذا كان عالما بالجناية واذا ضربه وهو غير عالم بالجناية كان عليه
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الدم ان يأخذ ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب
المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض ان الخاصم لا يكون مختارا للفدا بل يدفع او يفدي ولو
لو خوصم في حالة البياض يضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء **وفي نوادر ابن سماعة** اذا اعتقه
المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار العبد وعليه الدية وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ان اجاز بيع العبد
بعد جنايته في هذه ليس باختيار للفدا في قول ابي يوسف ومحمد ويقال للمشتري ادفع او افد • **وفي التجريد**
ولو امر المولى المجني عليه باعتاقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية • وفي مختصر خواهر زاده
واذا جنى العبد على اثنين قبل المولى ان شئت فادفعه اليهما فيكون بينهما على قدر ما يكون لكل واحد
منهما ارش الجناية وان شئت بارش الجنايات كلها فان اختار ان يدفع الى احدهما بالحصة ويفدي
من الاخر فله ذلك • عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز
شهادته عليه وهو بائع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الاخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا

فقد اختار سبيل الدفع فيتعين الدفع وكذلك لو دبره او كاتبه او باعه ولو مع العلم بالجناية ع

يستغرق فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه اياه كان اعتقه قبل البيع او اباه كان اعتقه فانه بايع مختار للفدا بهذا القول وفيه عبد جنى جناية وزعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه اياه كان اعتقه قبل البيع وان اباه كان اعتقه فانه بايع مختار للفدا بهذا القول وفيه عبد جنى جناية واستهلك مال انسان فخاصم رب المال رب العبد واقام البينة على العبد بذلك قام الحاكم وهو لا يعلم بالدين فبيع بالدين ودفع الحاكم الثمن الى صاحبه ولم يكن في غيبته فصل ثم حضر ولي الجناية فقد بطلت الجناية قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته او ضربته فانت حر ففعل العبد ذلك فهو حر ويصير مختارا للفدا **وفي الكافي** ويكون على المولى دية القتيل م عند علمائنا الثلاثة **وفي الكافي** وقال زفر رحمه الله لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد قال الشيخ الامام جواهر زاده هذا اذا علق العتق بضرب يوجب المال حتى يكون المولى مخيرا بين الدفع والفدا واما اذا علق العتق بضرب يوجب القصاص بان قال ضربت فلانا بالسيف فانت حر فانه لا يلزمه المولى بشيء لا القيمة ولا الفدا الا انه لو اعتقه بعد الجناية ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب والموت ولا فرق بينهما **وفي السغناقي** ذكر في المبسوط فيما اذا جنى العبد جنايتين على التفاوت بان قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر ان اعتقه المولى وهو يعلم بالجناية ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب والموت ولا فرق بينهما فهو مختار للفدا كان عليه خمسة عشر الفا اما والاصل في هذا ان العبد اذا قتل رجلا خطأ وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع والفدا فان اختار الدفع بيع لاجل الغرما في الدين فان فضل منه شيء كان لاصحاب الجناية ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية وان لم يف بالدين باخر الى حال ويحزنه كما لو بيع على ملك المولى الاول ولو دفعه المولى الى اولياء الجناية لم يضمن لاصحاب الدين استحسانا والقياس ان يضمن بالقيمة ولو دفعه الى اصحاب الدين بدينهم كان مختارا للفدا ولزمه الارش ان كان عالما وان القاضي باعه في الدين ببينة قامت عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا قصاص ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولو فسخ البيع ودفع بالجناية لا البيع فلا يفسخ بخلاف المولى اذا باع **وفي الاسبيجابي** عبد قتل رجلين عمدا ولكل منهما وليان فعفى احدهما ط فان المولى قال له ادفع العبد اليهما اي لكل واحد منهما او فدهما بعشرة الاف درهم لكل واحد منهما خمسة الاف درهم عبد لرجل قتل رجلين احدهما عمدا والاخر خطأ ولصاحب العمد وليان فعفى احدهما فان المولى يقال له ادفع العبد الى ولي العمد الذي لم يعف والى ولي الخطأ فان اختار الفدا يفدي لصاحب الخطأ بعشرة الاف تمام الدية والى العمد بخمسة الاف وذلك نصف الدية وهو تمام حقه وان اختار الدفع دفع اليهما اثلاثا على طريق العول في قول ابي حنيفة ثلثاه لصاحب الخطأ وثلثه لصاحب العمد الذي لم يعف وفي قولهما يقسم ارباعا على طريق المنازعة ثلثة ارباعه لصاحب العمد وفي قول زفر لصاحب الخطأ النصف ولصاحب العمد الربع وفيه رجل اذن لعبده في التجارة فلحقه دين الف درهم وقيمته الف وجنى جناية فاعتقه المولى وهو لا يعلم فان عليه قيمتان **وفي المنتقى** عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفى احد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى قتل المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل فالمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه يصير مختارا للفدا **وفي الكافي** ولو اقر مولى الجناية بعد العلم بالجناية ان العبد لفلان فهو اختيار للفدا عند زفر وعندهما لا يكون مختارا **وفي السغناقي** ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام على ذلك بينة اخرجته لا مرعيه وان لم يقم خوطب بالدفع او الفدا وقال زفر رحمه الله هو مختار للدية

بحرقه قوله انه لفلان فان فداه ثم قدم الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضى ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش **وفي المنتقى** عبد قتل قتيلا وقامت عليه البينة بذلك ثم اقر المولى انه قتل قتيلا اخر فانه يؤمر بدفعه اليهما نصفين ثم يضمن قيمته لصاحب البينة ولو كان للعبد دين لم يلحقه اذا كان الدين ط ثم اقر المولى بدين يلحقه اذا كان الدين الاول يجب ما بقيمة الاترى انه ليس للمولى ان يبيعه اذا كان عليه دين وله ان يبيعه اذا كان عليه جناية ولذا يجوز اقراره اذا كان عليه جناية وفيه ايضا روى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي يوسف رجل اقر ان عبده قتل رجلا خطأ ثم اقر عليه ايضا بقتل رجل اخر خطأ فقال المولى ادفع عبدك للاول خاصة او افداه فان دفعه للاول وان فداه من الاول قيل له ادفع الى الاخر نصيبه او افداه بنصف الدية وروى عن مالك رحمه الله انه يقال للمولى ادفعه اليهما نصفين فان دفعه غرم للاول نصف قيمته وان قال انا افديه من الاخر دفعه كله الى الاول فان قال افديه من الاول دفع نصفه الى الاخر وهو قول زفر وذكر العباس ابن الوليد عنه انه اذا دفع نصفه الى الثاني فهو مختار الدية من الاول **وفي الاسبيجابي** رجل في يده عبد اقر رجل ان العبد اعتقه مولاه ثم ان العبد جنى على هذا المقر وقتله خطأ فلا شيء للمقر في العبد تعين ولو قال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال الرجل لا بل قتلته عمدا وانت قال القول للعبد اذا علم انه كان عبدا ثم عتق الاترى انه كان قتلته مولاي وقال ولي القتيل لا بل انت قتلته فالقول قوله لذلك ههنا واذا جنى العبد جناية ثم اذن له المولى في التجارة ولحقه دين ثم دفع بجنايته يسعى في دينه ورجع اولياء الجناية بقيمته على المولى وذكر بعد هذا اذا وجب الدين على العبد ببينة ثم اقر المولى عليه بجناية خطأ بيع العبد في الدين ولم يلتفت الى ولي الجناية وفيه ايضا رجل في يده عبد لا يدري انه له او لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد صاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ببينة قيل للمقر له ادفعه او افده وان كانت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده احد المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء وفيه ايضا عبد قطع يد رجل خطأ فبرأ ثم دفعه مولاه بجنايته ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت ماية لواحد بجميع الفدا **وفي العيون** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل قطع رجل خطأ ففداه المولى بالف ثم مات المقطوعة اصبعه فان ذلك الفدا كان باطلا وصار بمنزلة من اعتق له وهو لغير قصاص كان عليه تمام الدية وان كان الفدا بغير قضاء قاض كان ذلك الفدا باطلا وصار بمنزلة من اعتق وهو يعلم ط القيمة **وفي الكافي** رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية ولو انه لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء اما ان يقتلوا واما ان يعفوا واذا كان لرجل عبد فزعم رجلان ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد قتل هذا الزاعم خطأ فلا شيء له وفي التجريد وقطع عبد يدي رجل ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله ولو اختار الفدا وفداه ثم مات المقطوعة يده فالقياس يقتضي ان يكون اختيارا للفدا ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان صار مستقبلا وهو قول محمد ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما حاضر والاخر غائب كيف ينبغي للحاكم ان يجبر المولى العبد فكتب محمد ان الى الورثة تحضر وليهما اختار وجب عليه ذلك وفي الجميع **وفي النوازل** عبد جنى فاقر ابن السيد انه حر بعد موت السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن القيمة جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا ان يضع وبعد ذلك لو لم يكن عالما صار مختارا ان يضع وبعد ذلك لو لم يكن عالما بالجناية

فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شا ضمن المولى قيمتها حاملا وان شا اخذها حاملا بجنايتها وكان له والولد حر وان حضرت بعدما ولدت خير المولى ان شا دفع وان شا فدى ولا سبيل على الولد **وفي نوادر ابي سليمان** عن ابي يوسف اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز **وفي العيون** ايضا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية في قول ابي يوسف • وقال زفر رحمه الله عليه القيمة دون الدية والفتوى على قول ابي يوسف وفيه ايضا جارية بين رجلين فولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية • قال ابو يوسف رحمه الله الدية عليه وان لم وان يعلم وقال زفر رحمه الله اذا علم فعليه نصف القيمة **وفي العيون** جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه احدهما فان علم بالجناية فعليه نصف الدية وان لم يعلم فعليه نصف القيمة وهذا قول زفر وقال ابو يوسف ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر رحمه الله عليه القيمة **وفي الظهيرية** ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما عتق ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الاخر مملكا له فيقال ادفعه او افده بالدية ولا يصير مختارا للفدا ولكن كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الاخرى قتل نفس لا يختلف الجواب **وفي التجريد** قال ابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل عبده قتل خطأ ورده على مولاه فقتل عنده قتيلا ودفعه المولى بالجنايتين رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ودفع الى المولى ولي الجناية الاولى ثم يرجع به على الغاصب فيسلم له وقال محمد وزفر ياخذ نصف القيمة فيسلم له ولا يدفع الى ولي الجناية م عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوارث او الوصي فان كان الوصي عالما بالجناية فعليه الدية قدر قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما يجب القيمة في مال الميت في قول زفر ولم يذكر ان الذي اعتق هل يضمن وما ذا يضمن قال ابو يوسف ان علم الذي اعتقه بالجناية فعليه الدية • قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف الاول اما على قياس قوله الاخر ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر رحمه الله كما قال في اخر كتاب البيوع لو اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روى عن ابي حنيفة هذا اذا كانت الوصية بالعتق بعدما جنى اما اذا اوصى بعتقه قبل الجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد ان لم يكن عالما بالجناية **وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله اذا اوصى بعتق عبده ثم مات وقد كان اوصى الى رجل فجنى العبد جناية بعد موت الموصي ثم اعتقه الموصي وهو يعلم بالجناية فهو مختار الدية في ماله وان لم يعلم فعليه القيمة **وفي المسوي** في باب ما يكون مختارا عن ابي يوسف ان الموصي لا يكون مختارا ويسعى العبد بالاقل لولي الجناية وذكر في اخر الباب مسئلة الوصي والوارث عن ابي يوسف العبد مع العلم بالجناية فعليه الدية وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فالقيمة دين في مال الميت **وفي الظهيرية** ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما انسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على قيمة المولى الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا يصير مختارا للفدا بالموت من غير بيان ولحد من العبدين حتى جنى جناية والمسئلة بحالها ساغ العتق فيهما **جامع الفتاوى** عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث الموصي ان علم بالجناية فعليه مقدار القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان الموصي لم يعلم بالجناية فعليه الدية قال الفقيه ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر في التجريد ولو قتل العبد المغصوب في يد القاتل او مات وقد كان جنى قبل الغصب جناية فالقيمة لاصحاب الجناية ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبد الرجل فان مولى العبد الثاني

هذا قول الاول واما على قياس قوله الاخر ينبغي ان يكون صح

يخير بين الدفع والفدا فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء جناية الاول بقدر حقوقهم ولا يجب على المولى ولو اختار المولى العبد الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول وخير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذ ان شا فداه وكذلك لو كان الثاني قطع يد الاول ثم دفعه خير العبد المقطوع بين الدفع والفدا **التجريد** ولا يجوز اقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجناية ولا يسعى بعد العتق الا لو اقر بعد العتق انه كان جنى في حالة الرق لم يلزمه شي قبل قتيلا خطأ ثم قطعت يد العبد ثم قتل اخر خطأ فارش يده يسلم الى اولياء الجناية الاولى ثم يدفع العبد فيكون بين ولي الجناية يتبين على تسعة وثلثين جزءا ان كان قيمة العبد الفا ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القتل كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه كان بعده فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة وقيمته الف ثم قتل المولى لاخر وقيمته الفان يدفع بينهما على احد وعشرين سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان عمي بعد القتل قبل الشجة وما يحدث من الزيادة او النقصان فهو على الشركة **م العيون** اذا اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ط فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك فاذا تركوا الفدا يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يودي العبد من غير ما اكتسبه بان يقول لانسان ادهم فيفعل فيصح ويصير ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا عتق والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر في جنايات الحاملين والمدبر وام الولد والجناية عليهم وما يتصل بذلك وفيه بعض جنايات العبيد والعفو عن ذلك

فنقول المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال فعلى المولى الاقل من قيمته ومن الارش ويعتبر قيمة المدبر يوم الجناية لا يوم التدبير فان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان فقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمس مائة ويوم الخصومة قيمته الف درهم كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفان وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا جميعا كان على المولى قيمته يوم يختصمان ثم رجع وقال القول قول المولى مع يمينه وهو قول محمد والاختلاف في التحالف بناء على اختلافهم في مكان يحكم القيمة للحال ثم معرفة قيمة المدبر وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره وبعضهم قالوا فانت المنافع التي تفوت بالتدبير قالوا واولى هذا اشار محمد رحمه الله في بعض الكتب وبعضهم قالوا ثلثا القيمة لو كان قنا وبعضهم قالوا يسئل المقومين ان اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشتري هذا بان قالوا يجب ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى قيمته الى ولي القتيل ثم قتل المدبر خطأ فاعلم ان جنايات المدبر وان كثرت لا يوجب على المولى الا قيمة واحدة بعد هذا على قول ابي يوسف ومحمد الدفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء سواء في انه لا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى ولكن الثاني يتبع الاول ويشاركه في تلك القيمة الى الاول كانت القيمة كلها حق الاول اذا لم يجن المدبر على غيره واذا كانت القيمة كلها حق الاول عند الدفع بقضاء او بغير قضاء سواء والدليل عليه اذا كان المدبر قنا ودفع المولى العبد الى ولي الجناية لا يكون لولي الجناية الثانية على المولى سبيل ولكن يتبع ولي الجناية الاولى ويأخذ منه نصف العبد بخلاف ما اذا لم يدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى فان لولي الجناية الثانية ان يأخذ المولى بنصف القيمة واما على قول ابي حنيفة ان كان الدفع الى الاول بقضاء فكذا الجواب وان كان بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شا اخذ من ذلك من المولى ثم المولى يأخذ من الاول ذلك القدر واذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته

الف درهم فاذا ازدادت قيمته فصار يساوي الفي درهم ثم قتل اخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي
خمسمائة ثم قتل اخر فانه يقضى على المولى بالفي درهم واذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف فدفعها المولى
بقضاء قاض ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمس مائة ثم قتل آخر فان حق الاول في الالف وحق الثاني
في الخمس مائة واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر
ان يسعى فيما استهلك من المال فاذا دفع المولى قيمته الى اولياء الجناية فانه لا يشاركهم فيها غرماء المدبر
وفي التهذيب المدبر اذا قتل المكاتب خطأ فهما كالاجنبي اما المولى لا يقتل فيه كما في العمد ● ومن شرح
الطحاوي واما المكاتب اذا جنى فان كان عمدا في النفس يقتص وان كان خطأ في النفس او فيما دون النفس
عمدا او خطأ فلا قصاص ولكن يجب عليه في ماله الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم وفي
شرح الطحاوي واذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره ولم يلزمه شيء عتق ام لا فان تنازعا في قيمته فالقول
للسيد فان جنى اخرى فالقول الثلاث فان جنى اخرى فاذا باع واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال
ثم جنيها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا وانما الخلاف في ان الواجب بنفس الجناية اذا فعل ففي قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر الواجب هو الدفع وانما يتحول الواجب على المال باحدى معان ثلث
اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع الياس عن الدفع بالعتق او بالموت
عن وفاء وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب بنفس الجناية وهو المال وثمرة الخلاف
تظهر في فصول من جملتها ما ذكر في الجامع الصغير ان المكاتب اذا جنى ونحن نسعى في الرق وان كان قبل
قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع والفداء وان كان بعد
قضاء القاضي او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يندفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف
في قوله الاخر وفي قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله يباع في الحالين وفي التهذيب جناية وفيه
الاقل من قيمته ومن الارش ● ولو حكم به الحاكم ثم حيي وبعد لو عجز قبل الحكم به للمولى الدفع او الفداء
وبعد الحكم لا اختيار ويباع ويقسم بين اولياء الجناية الى وقت البيع وعنده فلا اختيار كذا في التسوية
ولو جنى بعد البيع له موجب اخر ولو اقر بجناية خطأ يلزمه ثم ثم جناية المكاتب اذا اصابت
ما لا يتعلق بتلفه وذلك الاقل من قيمته الارش بخلاف المدبر اذا جنى جناية جنايته على المولى
وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من القيمة ومن الارش بخلاف
المدبر اذا جنى جناية كانت جنايته على المولى وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه
بالاقل من القيمة ومن الارش بخلاف المدبر الاول قبل جنايته على الثاني فان على الثاني مثل الاول
وذلك يسعى الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين ويكون تلك القيمة بينهما وفي شرح الطحاوي
وكذلك اذا كثرت الجنايات قبل ● وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاخر
واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل اخر خطأ وقيمته يومئذ
الفان ثم دفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى بالفي درهم الالف الزائد من الالفين لولي القتيل
الثاني والالف الموجودة وقت الجناية الاولى يكون بين القتيل الاول والثاني في تسعة الاف
لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة الاف فيقسم الالف الاول بينهما على تسعة عشر سهما عشرة
اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون النصف للثاني خاصة والنصف الاخر
الاخرين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف
القيمة لاحدهما والاخر غائب ثم قتل اخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار
الدفع ذكر انه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة الذي قضي لولي القتيل

الاول والنصف الاخر فان يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة
الاف لانه لم يصل اليه شيء من العبد وحق الثالث في خمسة الاف لانه لم يصل اليه نصف العبد فيكون
النصف المشغول بينهما على قدر حقهما اثلاثا ثلثا النصف اليه وثلثه للاخر هذا ان اختار الدفع وان اختار الفداء
افدى الثاني بعشرة الاف والثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول بنصف قيمة العبد
فيقال للمولى اما ان يقضي دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا
يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضي للثاني بنصف القيمة وفدى للاخرين فانه اذا لم يقض
دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل واذا جنى المكاتب جناية ثم
مات فهذا على وجهين اما ان يموت عاجزا ان مات وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك او مات
عن وفاء بان ترك من الكسب ما يفي بالجناية والكتابة وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان مات
بعد قضاء القاضي بالجناية عليه او مات قبل ان يقضي عليه بالجناية فان مات عاجزا وان مات
عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية فانه لا يبطل الجناية واذا لم يبطل الجناية بموته عن وفاء فقد
اجتمع في كسبه جناية وبدل كتابته فيقضي منه الجناية اولا ثم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب
هذا اذا مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية وقد ترك ما يفي من الديون والجناية وبدل
الكتابة فهذا على وجهين ايضا ان مات بعد قضاء القاضي بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة
لسائر الغرماء ولا يتقدم الديون على الجناية ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب وان لم يكن قضى القاضي
عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة لسائر
الغرماء وهذا الذي ذكرنا اذا كان بما ترك المكاتب وفاء بالدين والجناية والمكاتب جميعا فاما اذا كان
لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موت
المكاتب فقد صارت دينا في ذمته والتحقت لسائر الديون فهذا مكاتب صار عاجزا وعليه ديون
وترك كسبا فقضاء الديون من كسبه وان لم يكن قضى القاضي بالجناية اذا مات المكاتب وترك ابنا
قد ولد له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضي بها فان الابن يسعى في الدين ويسعى في
الاقل من قيمة ابيه يوم جنى ويوم ارش الجناية ومن الكتابة ولا يجبر على ان يبدأ من ذلك بشيء قبل
شيء بخلاف ما لو ترك ولدا وانما ترك كسبا فانه لا بد من الحقوق بعضها على بعض فان عجز على شيء من
النجوم او اخر عن محله ولم يكن له وفاء بذلك فانه يرد في الرق فاذا رد في الرق لا شك انه يباع بما كان
على ابنه من الديون وهل يقضي من ذلك الجناية ان كان مات بعد قضاء القاضي بها يقضي من كسبه
الجناية ويكون ولي الجناية اسوة لسائر الغرماء وان مات قبل قضاء القاضي بطلت الجناية ويباع
الابن فيما حل من ذلك الديون واذا جنى العبد جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي
للفداء سوى العبد الجاني قال ابو حنيفة رحمه الله فان اختار الفداء كان ماضيا على حاله ولا يكون لاولياء
الجناية نقضه عن الدفع ويكون دينا عليه والجواب عند ابي حنيفة فيها كالجواب فيما لو كان على المولى
دين اخر سوى الفداء وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا ادى الفداء كان الاختيار ماضيا وان عجز عن
الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد فيستوفيه
وان شاؤوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا الى القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الذمة
من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه ونظير هذا ما قالوا في العبد المأذون اذا لحقه دين وطلب الغرماء
بيع العبد بدينهم فاختار المولى قضاء الدين ثم عجز عن القضاء كان المرتهن بالرهن
كما كان قبل الاختيار وفي التجريد وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب

على قيمته او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي ولو قتل المكاتب ولو بترك وفاء فللمولى القصاص وذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة في معتق البعض اذا مات عاجزا انه لا قصاص ولو ترك المكاتب وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
ولو كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى
القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وفي المضمرات وهكذا ذكر وفي شرح الطحاوي واما المكاتب
اذا اقر بالجناية ثم عجز فان ادى لا يسترد وان كان لم يؤد فان كان قبل القضاء عليه فاقراره باطل في حق
المولى ويؤخذ بعد العتاق وعلى قولهما يؤخذ في الحال وكذلك هذا الاختلاف في المكاتب اذا صالح
من دم العمد ثم عجز قبل الاداء ولو ان ولي القتيل اثنين فصالح مع احدهما دون الآخر فقد سقط القصاص
وعليه ان يؤدي المصالح ما صالح عليه وينقلب نصيبه مالا لعدله الاقل من نصيبه القيمة ومن
نصف الدية فان عجز قبل الاداء فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق ويقال للمولى ادفع نصف العبد
وافده بنصف الدية على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يدفع نصف العبد والنصف الآخر يباع في حصة
المصالح او يقضي عليه المولى واما العبد فاذا قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احدهما انقلب
نصيب العبد اليه او يفديه بنصف الدية الجامع الصغير الحسامي مكاتب قتل عبده عمدا فلا قود عليه
وفي الذخيرة اما ام الولد اذا جنت جناية خطاء فالجواب فيها كالجواب في المدبر يلزمه
الاقل من قيمتها ومن الارش ثم في هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة الولد وقد اختلفوا في بعض مشايخنا
قالوا نصف قيمة رقبتها وقال بعضهم ثلثه قيمة رقبتها وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم هي في مدة
عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر م واذا جنت الامة جناية خطاء ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار المولى
الدفع فانه يدفعها دون الولد وفرق بين هذا وبين اذا استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك ولدا فانها
مع الولد بالدين فقد سرى الدين الى ولدها الحادث بعد الدين والجناية لم تسر الى ولدها الحادث بعد
ط واذا جنى عليها احد فاخذ المولى بذلك ارشا فانه يدفعها مع الارش هذا اذا قطع طرفا من
اطرافها بعد الجناية ثم جنت واختار المولى دفعها فانه لا يدفع الارش معها هذا اذا علم ان الجناية
عليها كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها ان تصادقا على ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها
كان الحكم كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال لا يكون الارش
بين المولى والمجني عليه نصفا هذا اذا تصادقا على شيء واحد فاما اذا اختلفا قال المجني عليه ان الارش
وجب بعد الجناية وكان يجب ان يكون القول قول المجني عليه وان كانت الجناية عليها بعد جنايتها وامسكها
المولى وفداها فانه يستعين بارش الجناية في الفداء واذا قتل العبد رجلا خطأ وعليه ارش وخير مولاه
بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فاختيار الفداء لاولياء الجناية فقد طهر العبد عن الجناية
بعد هذا يباع العبد للغرماء فيقسم بينهم ليصل كل واحد الى حقه فاما اذا اختار الدفع ذكر انه يدفع العبد
الى اولياء الجناية ثم الغرماء يبيعونه بدينهم في يد اولياء الجناية ان لم يقضوا دينه وقد بدأ القاضي
اولا ان يدفع الى اولياء الجناية ولم يبدأ ببيع الغرماء وذلك لان الاصل انه متى اجتمع في العين حقان
وبالبداية باحدهما توفير الحقين او بالبداية بالاخرى توفير احدهما وابطال الاخرى فانه يبدأ بالحق
الذي فيه توفير الحقين لان الاصل ان الحقوق توفى ما امكن ومتى بدأ القاضي بالدفع الى ولي
الجناية كان ذلك توفير الحقين لان حق الغرماء يبقى وان زال العبد بالدفع عن ملك العبد لان
العبد انما زال عن ملك مولاه بالدفع من غير رضا الغرماء وزوال ما لا يوجب سقوط دينهم ولا تؤخر
دينهم الى ما بعد العتاق ايضا الا ترى انهم قالوا ان مولى العبد اذا مات نصير العبد ميراثا
لورثته ثم الغرماء يبيعونه بالدين للورثة واذا بقي الدين في رقبة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك

الغرماء امكن الغرماء ان يبيعونه بدينهم فيكون في ذلك توفير الحقين واذا باعوه بدينهم في تلك الحالة لم يكن
لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بشيء ولا سبيل الى اتباع المشتري هذا اذا كان الدفع الى ولي الجناية
بقضاء قاض وهلك في ايديهم ذكر انه لا يضمن قيمة العبد للغرماء وان جواب الاستحسان والقياس
ان يضمن قيمة للغرماء ولو دفع الى اهل الدين بدينهم بامر القاضي قبل ان يحضر اهل الجناية فعليه لاصحاب
الجناية ان كان لا يعلم بالجناية وقت الدفع وان كان عالما بالجناية وقت الدفع يصير مختارا للفداء
قال عبد في يدي رجل اقر عليه بجناية ثم اقر بعد ذلك ان العبد لغيره وانه لم يملكه قط هذا
على وجهين اما ان يكون اقر بالجناية اولا ثم بالعبد فالمسئلة لا تخلو بعد هذا من ثلثة اوجه
اما ان يصدقه المقر له في الملك والجناية جميعا او يكذبه فيهما او يصدقه في الملك ويصدقه فان صدقه
المقر له في الجناية والملك جميعا صح اقرار المقر ويقال للمقر له اما ان تدفع العبد بالجناية او افده ولا يصير
المقر بالاقرار مختارا للفداء وقال زفر انه يصير مختارا للفداء واما اذا صدقه المقر له في الملك
وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء فلزمه الارش ولزمه ان يقضي بالعبد للمقر له هذا الذي ذكرنا
كله اذا اقر بالجناية اولا ثم بالعبد واما اذا اقر بالعبد اولا ثم بالعبد واما اذا اقر بالعبد اولا ثم اقر بجناية
العبد خطاء بعد ذلك فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه ايضا فان صدقه المقر له فيهما جميعا صار الخصم هو
المقر له ويقال له ادفعه او افده وان اقر بجناية العبد والملك في العبد لغيره ويكون مقرا بجناية عبد الغير فاما
ان كذبه المقر في الملك والجناية جميعا فانه يقال للمقر اما ان تدفعه او تفدي وان صدقه في الملك والجناية
جميعا يقال للمقر اما ان تدفعه او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية لم يلزم حكم الجناية لا المقر له
ولا المقر هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المالك في العبد معروفا انه للمقر فاما اذا كان مجهولا لا يدرى فهذا
على وجهين ايضا فان اقر بالجناية اولا ثم بالعبد ان صدقه المقر له اما ان يدفع او يفدي وان كذبه فيهما جميعا
يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم المقر له
حكم الجناية فاما اذا اقر اولا بالملك ثم بالجناية ان صدقه فيهما يقال للمقر اما ان تدفعه او تفدي وان كذبهما
جميعا يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم
المقر ولا المقر له حكم الجناية فاما اذا اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما يقال للمقر له اما ان تدفع
او تفدي فان كذبه فيهما يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي واذا اقر العبد بجناية موجبة للمال فانه لا
يصح اقراره اذا لم يصدقه المولى في اقراره قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قطع يد عبد
رجل عمدا فاعتقه المولى ثم مات العبد من ذلك فان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص فيه ولكن ينبغي
ان يجب الدية وان لم يكن له ورثة غير المولى يقتص منه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
لا قصاص فيه ايضا وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل وفي الاصل
اذا جرح العبد رجلا جراحة ثم المجني خاصم المولى في الجناية الى القاضي فاختار العبد الارش ثم انتقضت الجراحة
ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا للدية ويخير المولى خيارا مستقلا فان شاء دفعه
واخذ ما اعطى وان شاء فداه وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله وكان ابو يوسف يقول
فيها اولا بالاستحسان ثم رجع الى القياس وقال بان عليه الدية قالوا وهذا من المسائل التي رجع
ابو يوسف فيها من الاستحسان الى القياس وهي ثلث مسائل احدها هذه والثانية ان الراهن بمثل
المثل هل يصير رهنا بالمتعة اذا ورد الطلاق قبل الدخول فالقياس ان يصير رهنا بالمتعة محبوسا
وهو قول ابي حنيفة الاول وهو قول محمد والثالثة مسئلة في كتاب الاصل صلاة وغيرها وهو ان المصلي
اذا تلى آية السجدة في الركعة الاولى وسجدها ثم تلى تلك السجدة بعينها في الركعة الثانية هل يلزمه ان يسجد لها اخرى

فالقياس ان لا يسجد لها اخرى وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان يسجد لها اخرى وهو قوله الاول وهو قول
محمد رحمه الله في الجامع الصغير امة مأذونة استدانت ثم ولدت يباع الولد معها في الدين ويسري الدين
الى الولد ولو جنت جناية ثم ولدت لا يدفع الولد معها بالجناية ولا تسري الجناية في الولد قال
في الجامع الصغير مكاتب عجز ورد في الرق فانه يخير مولاه بين الدفع وبين الفداء قال محمد في الجامع
الصغير عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه هذا
هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا جنى هذا العبد جناية ان العبد حر وجعل المسألة على ثلاثة
اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه
حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر
انه اعتقه المولى ان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى اعتقه قبل
قبل الجناية فالجواب كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر
ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء وان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية ادعى على المولى
ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى به عليه من ضمان الفداء او القيمة فيكون القول قول المولى
مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة الا وليس لا يدعي على المولى ضمانا ولا يكون بين ولي الجناية
وبين المولى خصومة ويكون العبد رقيقا على حاله هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع
اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون
لاحد على العبد ولاء وان اقر انه اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته لانه اقر بحريته والعبد
في ملكه ويكون ولاؤه موقوفا لانه لا ولاية لمولى العبد من ذلك واقر بولاية لولي الجناية فانه
فانه زعم انه اعتق من جهته فيكون ولاؤه موقوفا في هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع
واذا قال الرجل لعبدين له في صحته احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطأ فالقاضي يجبر المولى على البيان
فان اوقع العتق على غير الجاني خير الجاني بين الدفع والفداء وان اوقع العتق على الجاني صار مختارا
للفداء في الجاني فرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجنى العبد جناية في يد البائع
موجبة للمال في مدة الخيار بان قتل رجلا خطأ فاجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجناية لا يصير
مختارا للفداء وان اعجز نفسه عن الدفع بسبب الرد مع العلم بالجناية ولو كان كل واحد من العبدين
قتل رجلا خطأ بعد العتق المبهم ثم اوقع المولى العتق على احدهما بعينه يخير بين الدفع والفداء
في العبد الاخر وعليه قيمة العبد الذي اوقع فيه العتق لولي الجناية يريد اذا كان قيمته اقل من الدية لم يصر
مختارا للفداء بصرف العتق الى الجاني فرق بين هذا وبين ما لو طلق احدى امرأتيه في صحته ثلاثا ثم
مرض مرض الموت فاجبر على البيان فاوقع ذلك على احداهما فانه يصير فارا وان كان هو مضطرا في البيان
وكذلك لو كانت جناية احد العبدين قطع يد وجناية الاخر قتل نفس خطأ كان الجواب كما قلنا ولو قال
في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان
عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني
اذا كانت قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من
العبدين قتل رجلا خطأ والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من
المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يعتبر المولى مختارا للفداء هذا الذي ذكرنا كله
اذا اوقع المولى العتق المبهم على احدى عبديه قبل الجناية اما اذا اوقع العتق المبهم بعد الجناية
فقال رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته احدكما حر

في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته ويصير المولى مختارا للفداء بمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وان جنى كل واحد من العبدين جناية والمسألة
بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجانيين ولكن يجب دية واحدة في مال المولى
وقيمة العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ليكون بين وليي الجنايتين
نصفين اذ ليس احدهما باولى من الاخر قال في الجامع عبدان سالم وبزيع فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى
فقال المولى احدكما حر ثم قتل بزيع رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما
نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم وهذا اختيار منه للفداء الا ان فداء
سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل بزيع
ولو ان المولى لم [illegible] ولكن اوقع العتق على ما لم يصر مختارا للفداء في قتل سالم وان اوقع المولى على بزيع
فعليه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل اعتق فقال لرجل قتلت اخاك وانا عبد وقال
المقر له بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا معروفا فاعتق قال فيه ايضا اذا اعتق الرجل امته
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها بعدما اعتقت فالقول قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المولى
ارش اليد وقال محمد رحمه الله القول قول المولى ولا شيء عليه وعلى هذا الاختلاف اذا قال اخذت منك
الف درهم من كسبك وانت عبدي وقال العبد بل اخذته اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم
قطعت يدك وانت حربي واخذت مالك وانت كذا وكذا حربي في دار الحرب وقال الحربي بل قطعت بعدما
اسلمت او قال بعدما صرت ذميا في دار الاسلام فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول الحربي والمسلم
ضامن وعلى قول محمد رحمه الله وزفر القول قول المسلم ولا ضمان عليه واذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم
قطعت يدك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت وانت في دار الاسلام ذكر في كتاب الاقرار من الاصل
انه على هذا الخلاف واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر له برد
المال عليه واجمعوا على انه اذا قال لجارية بعدما اعتقها وطئتك قبل العتق وقالت الجارية لا بل بعد
العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال الجارية من اعتق جارية فقال العبد الاخر
قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه وقد ذكر
المسائل في كتاب الاقرار وقال محمد في الجامع الصغير عبد قطع يد رجل عمدا فدفع العبد اليه بقضاء او بغير قضاء
فاعتقه ثم مات المدفوع اليه من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال
للاولياء اما ان تقتلوا او تعفوا وذلك في بعض نسخ هذا الكتاب هذه المسألة في صورة اخرى فقال في رجل
قطع يد رجل عمدا فدفع العبد فصالح المقطوعة يده على عبد فدفعه واعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك
فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على مولاه ويقال للاولياء اما ان تقتلوا او تعفوا قال محمد رحمه الله
في الكتاب في مكاتب يقتل عبده عمدا ولا قود فيه وكذلك اذا قتل عبد المكاتب عمدا لا قود فيه لان العبد
المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه ومملوك المولى من وجه حتى لو تزوج المولى امة من
كسب المكاتب لا يجوز كالمكاتب لو تزوج والملك من وجه لا يكفي لثبوت ولاية القصاص فلا تثبت ولاية
الاستيفاء لا للمكاتب ولا للمولى وان اجتمعا عليه لا يملكان بعضا فقد نص في كتاب العتاق في عبد المكاتب
او امته يقتل انه لا قصاص عليه وعلل فقال اني لا ادري انه للمولى او للمكاتب ونظيره العبد الموهوب اذا قتل
فلا قصاص فيه على القاتل سواء اجاز المشتري او بعضه وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما ان المشتري اذا اجازه فله ان يستوفي القصاص ان شاء ونظيره رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفا فقتل عبدا فلا قصاص فيه وذكر في الزيادات في رجل

كفل العبد الذي ادعاه رجل وجحد المشتري عليه فاقام البينة وقد ابق العبد فقضي للكافل بالضمان وقد كفل بغير امر الاصيل فقبل ان يقتص الطالب شيئا قتل العبد عمدا ثم الطالب ضمن احدهما صار العبد ملكا ايضا من وقت سبب الضمان لم يجب القصاص فيه وذكر في كتاب الوصايا في العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر قتل عمدا انه لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتص لهما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جناية خطاء ثم اعتقه مولاه فهذا اما ان علم المولى بالجناية او لم يعلم فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرما ولو كان للعبد جناية لا غير واعتقه المولى وهو عالم بالجناية فانه يصير مختارا للفداء وكذا حالة الاجتماع وفي الدين ايضا يعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد الا ان المولى لو اعتق عبده وعليه دين وهو عالم به فانه يضمن قيمته ولا يلزمه قضاء الدين فكذا حالة الاجتماع ان كان لا يعلم بالدين والجناية فاعتقه المولى كان عليه قيمته لاصحاب الجناية وقيمة للغرما ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل قتل رجلين عمدا لكل واحد منهما معا قال يقال للمولى ادفع نصفه الى كل واحد او افده بعشرة الاف درهم قال في الاصل واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع العبد الى الساكت او افده بنصف الدية فاذا عفى احدهما ولم يعف الاخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه ولا يكون للعافي شيء ويكون للساكت نصف العبد او نصف الدية والخيار في ذلك الى المولى فرق بين هذا وبين ما اذا قتل العبد قتيلين ولكل واحد منهما ولي فعفى احدهما فان المولى يخير بين دفع جميع العبد الى الثاني وبين الفدا بجميع الدية وهنا قال يخير بين ان يدفع نصف العبد الى الثاني او يفديه بنصف الدية ولو قتل قتيلا او فقأ عين اخر هذا على وجهين اما ان يكون ذلك عمدا او خطاء فان كان عمدا قيل للمولى فعد ان شئت الى المفقوة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفدا فدا المفقوة عينه بخمسة الاف وظهر العبد على جناية فقتل لولي العبد لولي القتيل وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوة عينه وان اختار قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجلين قتل رجلا عمدا او قتل اخر خطاء ولصاحب العمد وليان فعفى احدهما قال ان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف لولي العمد الذي لم يعف وان شاء دفع اثلاثا الثلث لولي العمد الذي لم يعف والثلثان لولي الخطاء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليهما ارباعا فالحاصل ان القسمة على قول ابي حنيفة بطريق العول وعندهما بطريق المنازعة وفي الكسب اثنى عشر مسئلة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد بين رجلين قتل مولاهما فعفى احدهما بطل الدم كله وقال ابو يوسف يقال للذي عفى ادفع نصيبك للذي لم يعف وافده بربع الدية قوله قتل مولاهما قيل معناه قريبا لهما بدليل انه وقع في بعض النسخ قتل وليا لهما والولي هو القريب ويجوز اطلاق اسم المولى على القريب قال الله عز وجل خبرا عن ذكريا واني خفت الموالي من ورائي واراد العصبة ويحتمل ان المراد من المولى المعتق الذي اعتقاه وقول محمد كقول ابي حنيفة رحمهما الله في بعض النسخ وكقول ابي يوسف في بعض النسخ وهو الاشهر وذكر في كتاب الديات وفي الزيادات ان عبدا لو قتل مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما فقد بطل كله عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في تلك المسئلة مثل قوله في مسئلة هذا الكتاب قال محمد في الجامع الصغير في رجل يقطع يد عبده ثم يغصبه العبد رجل فيموت في يده من ذلك فعلى الغاصب قيمته اقطع وان غصبه رجل وهو صحيح فقطع المولى يد العبد في يد الغاصب ثم مات منهما في يد الغاصب صار على الغاصب شيء في الفصل الاول لان العبد ما تلف بجناية المولى استرقه وهلك في يده الا انه لا يجب على الغاصب شيء في الفصل الثاني قال في الجامع الكبير في رجل بيع عبده وهو صحيح ثم رهنه من رجل بالف درهم

وقيمة العبد صحيحا الف درهم فمات في يد المرتهن يموت بما فيه من الدين قال في الجامع ايضا رجل شج عبد رجل شج عبد رجل موضحة ثم ضمن العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في حالة وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصب الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني اما بثبوت الخيار للمولى باعتبار ان الغاصب مع الشاج كل واحد منهما بسبب الضمان الغاصب بالغصب والشاج بالشجة وكان له الخيار فان اختار تضمين عاقلة الجاني ضمنهم جميع قيمة العبد صحيحا فيكون على العاقلة في ثلث سنين ثم ترجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان كان عاقلة الجاني لم يملكوا العبد بما ادوا من الضمان لانه ضمان الدم لا يقبل الملك في المغصوب ولهذا العبد يجب على المولى دون الجاني الا انهم قاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب بضمان الغصب ونظير هذا اما اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان واختار المولى تضمين الشاهدين وادياء الضمان لم يملك استحالة انتقال المكاتب من الملك وله مطالبة المكاتب اذا ادى للقيام بها مقام المولى كذا هنا وان اختار المولى تضمين الغاصب ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة في ماله ثم يضمن الجاني ارش موضحة وما نقصت جراحة يوم الغصب فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على البايع بالخيار ثلثة ايام فمات في يد المشتري فهذا كما وضعنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش موضحة وما نقصته الجراحة الى قبضه المشتري ثم انقطعت السراية بالقبض ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم القبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصت الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كانت قيمة العبد مثلا الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة بنصف ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطاء وكذبه عاقلته في ذلك يعني به ان عاقلة المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله وكانت الجناية ثابتة بالبينة فهذا وما لو ثبتت الجناية باقرار الجاني سواء الا ان فصل واحد وهو ان ما يجب على الجاني في فصل الاقرار يجب على عاقلته في فصل البينة وان اختار المولى في فصل الاقرار تضمين الغاصب قيمته في ماله ولا يضمن الجاني قيمته نفس العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكر في الكتاب وجملة المسئلة على ان الغصب كان على قود القطع فان كان القطع فان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل على الغاصب للمولى ولا لورثة الجاني ولو باع العبد ما قطع الجاني يد العبد عمدا ثم مات العبد في يد المشتري من القطع لا يجب القصاص على القاطع لانه باداء الضمان صار المغصوب ملك الغاصب فانقطعت سراية القطع فانفصل القطع عن النفس ولا قصاص فيما دون النفس ولكن يجب على الجاني ارش اليد في ماله قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا اعتق الرجل عبدا فقتل عبدا الغاصب قتلا خطاء ثم دفعه الى المولى فقتل عبدا اخر خطاء واختار المولى دفعه بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ولا يرجع بكل قيمة العبد من الغاصب دفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بها على

الغاصب بنصف قيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله وزفر لا يدفع ذلك الى ولي الجناية الاولى ولو كان
العبد جنى عند المولى اولا ثم عند الغاصب ثم رد الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى بالجنايتين جميعا رجع المولى
على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفعها الى ولي القتيل الاول ولا يرجع بذلك مرة اخرى على الغاصب في قولهم جميعا وكذلك
لو كان مكان العبد مدبرا كان الجواب فيها كالجواب في العبد من الوفاق والخلاف وصورته رجل غصب مدبر رجل
وقد كان المدبر قد قتل قتيلا خطأ عند المولى فقتل قتيلا اخر عند الغاصب ثم رد الغاصب العبد على المولى فعلى المولى
قيمة المدبر بين ولي القتيل نصفان ثم رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فان لولي القتيل الاول ان ياخذ ذلك من المولى
عندهم جميعا ولو جنى اولا عند الغاصب وجنى ثانيا عند المولى وضمن المولى قيمته رجع الغاصب بنصف قيمته هل
يسلم ذلك للمولى على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يسلم وعلى قوله الاخر يسلم قال في الاصل واذا غصب الرجل عبدا
فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى واولياء القتيل بان العبد يرد على مولاه واذا رد عليه العبد يقال له
جنى وهو محل الدفع فتخير فان دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد
عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية
او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب
ولو هلكت الزيادة من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب ولو هلكت الزيادة هذا اذا اداه وان العبد في يد الغاصب
فان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية على وجهين اما ان اعور بعد الجناية او قبل فان اعور
بعد الجناية وقد اختار المولى الدفع فانه يدفعها عورا الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا
على الغاصب فاذا اخذ ذلك فان اخذ قيمته من الغاصب صحيحا ياخذ ولي الجناية من المولى النصف ثم يرجع المولى على الغاصب
ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يحصل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم
يرجع بقيمته صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية ان ياخذ منها شيئا العبد المغصوب اذا جنى
على مولاه جناية موجبة للمال بان قتله خطأ او جنى على رقيقه خطأ او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه قال ابو حنيفة
انه يعتبر جنايته حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون الارش او قيمة العبد المتلف اقل من
قيمة العبد المغصوب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان جناية العبد على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر فاما
العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل يعتبر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ قالوا
ما ذكر في كتاب الرهن انه يهدر على قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر على الراهن بقدر الدين فانه
مضمون عليه بقدر الدين كما يعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه هذا اذا جنى المغصوب على مولاه او على مال
مولاه فاما اذا جنى على الغاصب او على رقيق الغاصب فجنايته موجبة للمال قال ابو حنيفة انه يعتبر فيكون هذا
حتى لا يخاطب مولى العبد بالدفع او الفدا وقال ابو يوسف ومحمد بانه يكون معتبرا ويخاطب المولى بالدفع او الفدا
وكذلك على هذا الاختلاف العبد المرهون اذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا يعتبر الجناية
بقدر الدين وقال ابو يوسف بانها تعتبر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مدبر غصبه رجل فجنى
عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده جناية يغرم مولى المدبر قيمته بين ولي الجناية ثم يرجع بقيمته
على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بنصف القيمة على ذلك الغاصب ويسلم له ذلك قال
في الاصل اذا قتل المدبر قتيلا خطأ ودفع المولى قيمته بغير قضاء القاضي ثم قتل قتيلا اخر خطأ ودفع المولى قيمته
قال ابو حنيفة رحمه الله بان ولي الجناية الثانية بالخيار ان شاء تبع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف
واجمعوا ان حافر البئر اذا قتل فوقع في البئر انسان ومات فدفع المولى الى ولي القتيل ثم وقع فيه اخر فمات فان
الثاني لا يتبع المولى شيئا سواء دفع العبد المولى الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وان ولي القتيل الثاني ان يتبع
المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول وفي الكافي مدبر حفر بئرا في الطريق

المسلمين ومات فيها رجل فادى المولى الى ولي المدبر قيمة المدبر الفا بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك الفا
وعليه الفان ثم وقع في البئر اخر فمات فان الالف الذي تركه ولي القتيل الاول يقسم بين ولي الثاني وبين
غرماء المولى على خمسة اسهم سهم لولي الثاني واربعة للغرماء فان قسموا ذلك بقضاء ثم وقع فيها اخر فمات فاخذا
وبقي الثاني والثالث في ثلث الف وحق الغرماء في الدين فيجعل ثلثي الالف بينهما فيصير الالفان ثلثة اسهم
وحقهما سهما وذلك اربعة ولذلك ياخذان منهم تمام ربع القيمة ولو دفع المولى الى الاول جنايته بلا قضاء
ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع اخر خير ولي الثاني بين النصف وبين تضمينه الربع للمولى وان
وقع بقضاء يتبع المولى بالربع قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدر جنايته وعليه ان يسعى في قيمته
للوصية وان كانت ام ولد قتلت مولاها خطأ لم يكن عليها شيئا ولا لاجل العتق بخلاف عتق المدبر فانه حاصل
له بطريق الوصية حتى يعتبر الخروج من ثلث ماله ولا وصية للقاتل ولهذا يسعى المدبر في جميع قيمته متى
كان على الميت دين مستغرق واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته رد الوصية وعليه القصاص
واذا وجب السعاية للوصية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاء واستسعوا في قيمته اولا ثم قتلوه وان
شاء واقتلوه للحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفى احدهما عن المدبر
فعلى المدبر ان يسعى في قيمته فيكون لهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة وفي الكافي لو قتل مدبر
رجلين احدهما عمدا والاخر خطأ ولهما وليان فعفى احدهما بطل نصيبه وانقلب الاخر مالا ودفع المولى قيمته عبده
يقسم القيمة اثلاثا وعندهما ارباعا بطريق المنازعة عبد او مدبر قتل حرا خطأ وفقا عين اخر وفع العبد
او قيمة المدبر عندهما اثلاثا عولا ام ولد قتلت سيدها عمدا ورجل اخر ولكل واحد منهما وليان بقتل
بهما فان عفى احدهما ولي واحد منهما معا سقطت نصيبها العافي اصلا وانقلب نصيب غير العافي مالا وتسعى
في نصف قيمتها لغير العافي فان عفى احد الوليين اولا ثم عفى الاخر ولي الاخر او بالعكس سعت لشريك العافي
اولا اربعة من اثني عشر وشريك العافي الثاني خمسة من اثني عشر فيسلم لها ثلثه ثم اختلفوا في كيفية الارباع
قسمة فقال ابو حنيفة يقسم بطريق العول وقالا بطريق المنازعة ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا قصاص عليها
وانقلب الكل مالا لانه لا يتجزى ويجب عليها القيمة وبقتل الاخر قصاصا لم يجب لانه السعاية فان عفى ولي
الاخر سقط حقه وصار حقه شريكه مالا وسعت في قيمته وهي لولي المولى وولي الاخر اثلاثا عنده وعندهما ارباعا
وعندهما منازعة ولو عفى واحد وابى الاخر بعدما دفعت القيمة الى ورثة المولى بلا قضاء فله الخيار ان شاء شارك
الورثة في ذلك وان شاء رجع عليها ثم هي ترجع على الورثة بذلك وان دفعت بقضاء فلا سبيل لولي الاجنبي عليها
وان دفعت القيمة لورثة المولى بعد دفع الاجنبي يجب لكل واحد عند الكل المدبر مثل ام الولد في حكم الجناية عبد قتل
سيده واخر عمدا وابى كل واحد منهما معا بطل حق سيده وجعل عفو احدهما كعفوهما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واذا بطل حق ولي المولى عن العبد في نصفه وسقط حق العافي من ولي الاجنبي في ربع القيمة بقي حق من لم يعف
من ولي الاجنبي في الدفع ويقال للمولى ادفع ربع العبد الحر من لا يعفو من ولي الاجنبي في الدفع ويقال للمولى
الاجنبي او افدياه بنصف الدية وعند ابي يوسف لا يجعل عفو احد ولي المولى كعفوهما فيقول لهما ادفعا الخمس الى ولي
مرة ولولي الاجنبي ربع العبد او افدياه بنصف الدية فان دفعا يقال للعافي من ولي المولى كان حق اخيك في الدفع
فصار مالا لا عبرة له يصفه وهو الخمس وقع في نصيبك فادفع ثمن العبد الى اخيك او افده بربع الدية فان عفى احد
ولي المولى ولا ثم عفى احد ولي الاجنبي او على عكس هذا فعندهما لما كان عفو احدهما كعفوهما بطل حقهما في القصاص
ويقال لولي المولى ادفعا نصف العبد او افدياه بنصف الدية مدبرة ولدت ولدا وقيمته ثلثمائة وجبت جناية
استغرقتها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرها سعيا بقدر قيمتها لولي الجناية والورثة في مائتين وسلم
لهما مائة عبد لرجلين قتل رجلا خطأ فدبره احدهما وهو لا يعلم بالجناية ثم اخر ضمنه للساكت

ان شاء نصف قيمته ودفع الى ولي الجناية الاولى ودفع المدبر نصف قيمته قنا لولي الاولى وعليه جميع قيمته مدبرا
لولي الثانية او استسعاه ودفع اليهما وضمن المدبر نصف قيمته مدبرا لولي الثانية او اعتق او ترك او دبر
وضمن نصف قيمته قنا   رجل شج عبد غيره ودبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم اداه المكاتب فعتق
فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى وبعزم بالشجة الاولى والثانية نصف
عشر قيمته مكانها مشجوجا بشجتين ونقصانها الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية
عبد شج رجلا موضحة ثم دبره مولاه فشجه اخرى ثم كاتبه مولاه فشجه موضحة اخرى ثم اداه فعتق ثم شجه اخرى
وشجه اجنبي ومات المولى عالما بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية فصار هذا النصف اربعة اسهم
فصار الكل ثمانية اسهم اربعة ثلثها للاجنبي واربعة اثلاثها للعبد والسهم الاول صار مختارا له بالتدبير
وهو عالم بها فيلزمه من الدية والسهم الثاني وجد فالدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار
فوجب به من القيمة على المولى الا ان يكون من الدية اقل منه والثالثة حصل من المكاتب فوجب الاقل من الدية
ومن القيمة على المكاتب وللرابع جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته ولو لم يدبره   والمسئلة بحالها على عاقلته
الاجنبي نصف الدية واما النصف الاخر فقد تلف بثلث جنايات الحكم فصار هذا النصف ثلثة اسهم فصار
الكل ستة فلو امر رجلا ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا ثم ضربه اجنبي سوطا فمات فالاول
هدر لانه بامر المولى ويغرم ارش سوط الثاني وما انتقص به الى ان مات منقوصا بالاول   والثالث هدر لانه من
المولى على عبده وعلى الاجنبي ارش الرابع وعلى عاقلة الاجنبي ثلث قيمته عبد المولى شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو
يعلم فشجه اخرى وشجه اخرى اجنبي ومات بذلك كله فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما العبد فقد اتلف
نصفه بثلث جنايات مختلفة فيغرم الكل فنقول اتلف بالجناية قبل البيع ثلثا النصف وقد صار مختارا
فيلزمه سدس الدية والثالثة متعلقة برقبته فتخير البائع بين الدفع والفدا   واذا قتلت ام الولد مولاها
عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها لانه
سقط عنها نصيب ابنها لان الابن لا يستوجب قصاصا على والديه واذا سقط عنها نصيب الابن
سقط عنها الباقي وانقلب القصاص مالا واستقام ايجاب المال عليها ثم تسعى في جميع قيمتها لانه لم يوجد
من الابن عفو عن نصيبه وانما سقط القصاص حكما لانه للوالدة في قصاص ابنها شبه ملك والقصاص متى سقط
بالشبهة لا بالعفو فانه يجب كمال الدية الا ترى ان في قصاص الاب ان الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب كمال الدية
بخلاف ما اذا عفى احد الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية للاخر لانه سقط نصيب العافي بالعفو واذا قتل
العبد مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما لا يبقى للذي لم يعف وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف بانه يقال للعافي اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع نصيبك او تفديه بربع الدية
بخلاف ما اذا كان مكان العبد مدبرا او ام ولد وباقي المسئلة بحالها حيث ينقلب نصيب الاخر مالا والله اعلم

الفصل الحادي عشر في القسامة

الكافي القسامة هي الايمان يقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم وفي السغناقي القسامة
على بنا الغرامة والقسامة مقاسم وضع موضع الاقتسام ثم قيل للايمان التي تقسم على اهل المحلة اذا وجد
قتيلا فيها   واما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمة الله عليه قال في القتيل
يوجد في المحلة او في دار رجل في المصر ان كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسين
رجلا من المحلة كل رجل منهم يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا اما سبب وجود القتيل في المحلة او في معناها
من الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت واما ركنها بان يحلف من يقسم هذه الكلمات

على البتات وهي قوله ما قتلته ولا علمت له قاتلا واما شرطها فان يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا وكذلك لم يدخل
في القسامة المرأة والصبي والعبد والمجنون وان يكون في الميت الموجود في المحلة اثر القتل اما لو وجد ميتا لا اثر
فيه فلا قسامة ولا دية ومن شرائطها ايضا تكميل اليمين بالخمسين فان لم يكمل اهل المحلة خمسين كررت
الايمان على من وجد منهم حتى يتم خمسون واما القضا لوجوب الدية بعد الحلف في الابا الحبس حتى
يحلفوا او لو ادعى المولى القتل عمدا   واما لو ادعى المولى القتل خطأ فالقضا بالدية عند النكول واستدليل علينا
فالاحاديث المشهورة واجماع الصحابة قال واذا قتل في محلة قوم وادعى ولي القتيل القتل عمدا او خطأ فهذا
على ثلثة اوجه اما ان يدعي اهل القتل على اهل المحلة كلهم او على بعض اهل المحلة او يعين القاتل منهم وقال
لم ادر من القاتل منكم او عين ما ادعى على رجل من اهل المحلة او اثنين او ثلثة منهم انهم قتلوا وليه عمدا او خطأ
او ادعى على واحد من غير اهل المحلة الله هل الذي قتل وليه فان ادعى على جميع اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطأ
وانكر اهل المحلة فانه يحلف منهم خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا **وفي المنافع** ولا يحلف بالله
ما قتلنا لجواز انه باشر القتل بنفسه فيجترئ عن يمينه بالله ما قتلنا **م** والخيار في التعيين الى ولي القتيل
ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين رجلا فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين
يمينا **وفي التتارخانية** حتى لو كان واحدا استحلف خمسين يمينا **وفي الكافي** فان كان العدد كاملا واراد
الولي ان يكون على احدهم لم يكن له ذلك **م** فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا حبسوا حتى يحلفوا **وفي الذخيرة**
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انهم لا يحبسون اذا نكلوا ولكن يقضى عليهم بالدية فان حلفوا غرموا الدية
ولم يكن عليهم قصاص **وفي الكافي** ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وما
وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية فيحتمل ان المراد على عاقلة اهل المحلة **وفي الذخيرة** هكذا
اذا كان الولي يدعي قتل العمد فان كان يدعي قتل الخطأ فان نكل اهل المحلة عن اليمين يقضى على العاقلة بالدية
ولا يحبسون ليحلفوا قوله والخيار في اليمين الى ولي القتيل **وفي الكافي** هذا يشير الى ان له الخيار في الساذج
الصفة فله ان يختار المشايخ والفقها منهم ولو اختار في القسامة اعمى او محدودا في القذف **وفي الينابيع** القسامة
على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار او على عاقلة اهل المحلة اذا وجد في المحلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
وان وجد في درب من دروب الرباط فان كان من رباط عامتهم مصليان او ثلثة فهو على جميع اهل الدرب وعلى جميع الرباط
الذي في ذلك الدرب   ولا يحلف اهل المحلة   ولو كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول
وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم يجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين هذا اذا ادعى ولي القتيل على جماعة
اهل المحلة كذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر فيه وجه القياس والاستحسان وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه قال القياس ان يسقط القسامة والدية عن الباقين من اهل المحلة ويقول لولي القتيل الك بينة
فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدا ولكنه في الاستحسان يجب القسامة يحلف المدعى عليه يمينا واحدا وباقي المسئلة
مرت في كتاب القضا **وفي الينابيع** وان كان في المحلة قبل شي وجد فيها قتيل فالقسامة والدية على اهل الخطة
دون المشترين ولو بقي واحد منهم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على جميعهم ومن قال
من اصحابنا ان ابا حنيفة بنى هذا الحكم على ما شاهد في الكوفة ان اهل الخطة هم الذين يتصرفون في المحلة ويدرون
امرها دون المشترين فان لم يكن فيها احد من اهل الخطة ثم يحلفون الحق الخطة فهو على المشترين بالاجماع **وفي
التجريد** وقال الشافعي رحمه الله اذا كان بينه وبين اهل المحلة لوث يحلفون الولي ويقتص على المدعى
عليه بالبينة وقال مالك رحمه الله يقضي بالقصاص **الذخيرة** واذا وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه
او امرأته في دار وجدها فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته **وفي الخانية** وجبت الدية على العاقلة ولا يحرم
من الميراث   والاولياء القتيل ان يختاروا صلحا اهل المحلة واهل البلدة او القرية التي وجد القتيل بين اظهرهم

فان لم يوجد في المحلة من القبيلة خمسون رجلاً واراد ولي القتيل ان يكون اليمين على القبيلة حتى يتم خمسون هل له ذلك
ام يضم اليهم من فاسقي العشيرة كما يكمل به خمسون رجلاً لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وروى عنه في غير رواية
الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار من بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلاً الذخيرة واذا وجد الرجل
قتيلاً فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل
اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار م واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين فاي كان اليهما اقرب كان عليهم
القسامة والدية ثم قال انما يجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت فاما اذا كان
بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة والدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه
القتيل وفي الصغرى وان كان مملوكاً يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحاً الا انه في ايدي
المسلمين فيجب الدية في بيت المال م ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الشرط وانما ذكره هلال الرازي ورواه ابو الحسن
الكرخي ايضاً عن اصحابنا وانما اعتبروا الصوت لانه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليهم الغوث ثم في كل موضع
وجبت القسامة وحلف القاضي خمسين رجلاً فان نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا هكذا ذكر في الكتاب وروى زياد
عن ابي يوسف انه قال لا يحبسوا ولكن يقضي بالدية على عاقلتهم في ثلث سنين قال ابن مالك هذا قوله وكان ما ذكر في
في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما او طرفهما
مملوك لقوم يبيعون ارضهما وطرفها فهو على الراس قال محمد رحمه الله وسيأتي بعد هذا قول ابي يوسف واذا وجد في ارض
قرية وهو الى بيوت قريته وهو بيوت اخرى اقرب فان كان الذي وجد فيها القتيل مملوكاً فهو على صاحب الملك وان لم يكن
مملوكاً فهو لاقرب القريتين وفيه ايضاً سئل محمد رحمه الله عن قتيل وجد بين قريتين وهو اقربهما الى الخطة قال
ان كانت الارض مملوكة لهم مما ينبت الى القرية كما ينبت الى الصحارى فهو على اقربهما عوناً واذا وجد الرجل في قبيلة
في الكوفة وفيها ركاب يسكنون فيها باجارة او بعارية وفي الذخيرة وفيها من قد اشترى ودورهم واهل
الخطة ذكرنا ان القسامة والدية على اهل الخطط وعلى ليس على السكان والمشتري بين من ذلك شيء هكذا ذكر في الكتاب
ولم يحك فيه خلافاً وقد روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وابنا ان قال في رواية يجب القسامة على كل السكان
ولا يجب على الملاك وقال في رواية على كل الساكن والمشتري وصاحب الخطة في ذلك سواء وفي فصل الدية كلمات اخرى
تاتي بعد هذا ان شاء الله وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد
في دار انسان قتيلاً وفيها خدمه وعيال فالقسامة والدية على رب الدار دونهم وهكذا في فصل القسامة كلمات
اخرى تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله واذا وجد القتيل في دار
فيها ركاب وارباب عبيد فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله على السكان
وان كانوا ينقلبون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم
بالليل فلا شيء عليهم واذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من اهل الخطة فان اهل الخطة
من ذلك والقسامة على صاحب الدار فالدية على قومه لان صاحب الدار هو المختص بالتدبير والراي في اسباب داره بمنزلة
اهل المحلة في المحلة وفي الينابيع واذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان دون الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه
البقعة وهم على ما هم عليه وتوارثوها من ابائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون
والمستعيرون والموهوبون والمرتهنون وان وجد القتيل في الدار المشتري من غير اهل المحلة فعند ابي يوسف القسامة
على المشتري والدية على عاقلته في ذلك المصر وكذلك الارض والدار بالسواد وفي الحاوي وان وجد قتيلاً
في دار فالقسامة على قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضوراً وان كانوا غيباً فالقسامة على رب الدار يكرر عليه
الايمان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا قسامة على العاقلة وفي الجامع الصغير الحسامي

قوم باعوا دورهم الا رجلا شخص منهم بقي فوجد في المحلة قتيل فهو على صاحب الخطة وهو صاحب الشخص لان ولاية حفظ المحلة
في العادات لاصحاب الخطة فيكونون هم المختصون في حفظ المحلة الاسبيجابي حتى انه لو لم يبق الا واحد كرر
اليمين على خمسين والله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً والدية على عاقلته وهذا قول اصحابنا والمشترين والسكان
في ذلك سواء وفي الجامع الصغير الحسامي ويختار في القسامة صالحي اهل المحلة من اصحاب الخطة وفي حق الدية كل اصحاب
الخطة الصالح والطالح سواء هذا حكم منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل الموجود بخيبر
وعلى ذلك اجماع الامة وان باعوا كلهم فعلى المشتري م واذا وجد القتيل في الدار يجب القسامة على عاقلة
صاحب الدار والدية على عاقلة الدار وفي الذخيرة باتفاق الروايات هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة
في موضع وذكر في موضع اخر من الاصل ان القسامة والدية على صاحب الدار فاذا اتفقت الروايات ان الدية على قومه
واختلف الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات انها تكون على المشتري خاصة وذكر في بعض الروايات
انها تكون على عاقلة وحكي عن الكرخي رحمه الله انه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التي قال انها تجب عليه خاصة
اذا كان قومه غيباً ومعنى التي قال انها تكون عليه وعلى قومه اذا يكون قومه حضوراً حتى لو لم يبق احد منهم في المحلة
ثم وجد قتيلاً في سكة من سككهم او مسجد من مساجدهم ومنها سكان ومشترون فان القسامة على المشتري وهذا الذي
ذكر قول ابي حنيفة ومحمد فاما قول ابي يوسف في احدى الروايتين عنه يجب القسامة والدية على السكان لا على
المشتري الذين هم ملاك وفي الرواية يقول يجب على المشتري والسكان كما لو كان في المحلة خطط وسكان وفي
الملتقط وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى نفسي سيما التشرق وهو متهم
فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله يجب القسامة
وتقسم الدية على العاقلة وفي الينابيع رجل وجد قتيلاً فادعى ولي الجناية على رجل انه قتله وكان بينه وبين المقتول
عداوة ظاهرة وقال الشافعي فانكر المدعى عليه فقال الولي احلف انك ما قتلته ولم تمنك الجناية اي الدية فانه ليس للقاضي ذلك
ذلك عندنا وقال الشافعي ومالك رحمهما الله للقاضي ان يحلفه خمسين يميناً ويقضي له بالدية م واذا وجد في دار رجل
من المشتري فعليه القسامة والدية عاقلته كما لو كان في المحلة اهل وقد وجد قتيلاً في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية
على عاقلته وسائر اهل المحلة براء من ذلك مختصر خواهر زاده وان وجد في دار بيت مال المسلمين فالقسامة والدية على عاقلة
البائع م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى داراً فلم يقبضها من البائع حتى وجد فيها قتيلاً فالدية
على عاقلة من كان الدية في يده وهو البائع فان كانت في يد البائع فعلى عاقلة البائع وان كانت في يد المشتري وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله اذا لم يكن في البيع خيار فالدية على عاقلة المشتري وفي الاسبيجابي سواء كان الخيار للبائع او للمشتري
والاصل ان ابا حنيفة يعتبر لوجوب الدية على العاقلة اليد الحقيقية لانها تثبت القدرة على الحفظ وهما يعتبران
الملك قال محمد رحمه الله وفي الاسبيجابي سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري م وان كان فيه خيار فالدية
على عاقلة الذي تصير الدار له قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لاخر وان كان فيه خيار وما بقي
فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين يجب بينهما انصافاً
قال في الجامع مملوكة لاحد عشر رجلاً واحد من بكر بن وائل وواحد منهما من قيس فوجد في هذه الدار قتيلاً فالدية
على احد عشر جزءاً عشرة اجزاء على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس لانا قلنا ان المعتبر في الملك عدد
الملاك والملاك احد عشر جزءاً وكذا دار بين بكر بن وائل وبين قيس اثلاثاً فوجد فيها قتيل فالدية على اقلهم اثلاثاً
وهذا الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله رواه عن ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه قال دار بين تميمي
وبين عدلي فوجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى العدلي نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل
بمنزلة قتيل بين قريتين سواء بينهما سواء في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين
وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفين وعند محمد

يجب الدية اخماسا واذا وجد قتيل بين قريتين هو فى القرب اليهما على السوا فالدية نصفان ولا يعتبر القبيلة دون القرب
واذا وجد القتيل فى دار بين ثلثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين اثلاثا ينكسر نصيب
كل عاقلة ستة عشر يمينا يبقى هنا يمينان فولى القتيل يختار لذلك من شا الا يعول شيئا قال فى الجامع ايضا فى محلة
او فى مسجد اختطها ثلث قبايل احدها بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والاخرى قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى
بنى تميم وهم خمسون رجلا فوجد فى هذه المحلة قتيل او فى المسجد فالدية يجب على القبايل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها
ولذا لو كان بين احدى القبايل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين ثلثا الدية لما ان المعتبر
فى المحلة او فى المسجد عدد القبايل والقبايل هنا ثلث فانقسمت الدية هنا اثلاثا لهذا ولذا كان الرجل من احد
القبيلتين الا انه اخلف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفان ولا يبنى على الحلف وعاقلة
الرجل من يستنصر ويستعين به لا عشيرته واقربايه ولهذا قلنا بان اهل الديوان اذا جمعهم دية واحدة وقبايل
واحد فجنى منه واحد منهم كان على اهل ديوانه لا على اهله وعشيرته قال محمد رحمه الله فى الجامع ايضا محلة
اختطها ثلث وبنى فيها مسجدا فاشترى رجل من غير هذه القبايل دون القبايل كلها ثم باع دون احدى
القبايل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشترى الاول لما دام من تلك الدار شى ولو كان مشترى الدار كلها باع دون
احدى القبايل من الذى كانت فيهم لو ما لها مع اوردها عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد فى المحلة او فى المسجد قتيل
فالدية على عاقلة المشترى نصف الدية وعلى عاقلة التى ردت عليهم بعيب النصف قال فى الجامع الصغير قتيل
فى نهر بين قريتين على وجهين اما ان يكون نهرا عظيما كالفرات ونحوه او صغيرا لقوم معروفين فان كان نهرا
عظيما كالفرات ونحوه فهذا على وجهين اما ان يكون يجرى به الماء او محتبسا على شط من شطوطه او موضع ابتاع
الماء لهذا النهر فى دار الشرك او فى دار الاسلام فى وسطه او فى وسطه **وفى الكافى** واذا وجد فى وسط
الفرات يمر به فهو هدر وقال زفر على اقرب القرى القسامة والدية واذا كان موضع ابتعاث الماء فى دار الاسلام
تجب الدية فى بيت المال وهذا بخلاف الدية اذا كان عليها قتيل وهى تسير فى المحلة فان الدية تجب على اهل
المحلة **وفى الجامع الصغير** وان مرت دابة عليها قتيل وهو يسير فى المحلة فان الدية تجب على العاقلة تجب على اهل
المحلة م واذا كان النهر عظيما كالفرات ونحوه والماء يجرى به فاما اذا كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجرى به
الماء **وفى الطحاوى** الا ان شط النهر ليس ملكا لاحد م فهو لاقرب القرى والارضين من هذا الشط والنهر
ليس ملكا لاحد لانه اذا كان محتبسا لا يجرى به الماء لم يستحق بكونه قتيل اخر مكان فجعل قتيل هذا المكان وكانت
القسامة عليهم لما وجد وابين قريتين وانه اقرب اليهما قالوا وهذا اذا كان اقرب القرى الى الشط بحيث يسمع
الصوت فانه لا يجب عليهم شى وانما تجب على بيت المال **وفى شرح الطحاوى** وان كان الشط ملكا لاحد فان كان
ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة فاما اذا كان الماء نهرا صغيرا اتخذ من الفرات او نحوه لاقوام
معروفين فانه تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم وان كان موضع ابتاع الماء فى دار الشرك **وفى الكافى**
والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون **وفى الخانية**
ان وجد القتيل فى مكان مملوك كانت القسامة عليهم كما لو وجد بين قريتين وانه اقرب الى احديهما قالوا وهذا
اذا كان اقرب القرى الى الشط بحيث وجد القتيل يسمع الصوت منه حتى يجب عليه الغوث والنصرة فاما
اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت فانه لا يجب عليهم شى وانما يجب على بيت المال **الخانية** وان وجد
القتيل فى مكان مملوك لقوم كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم **وفى الجامع الصغير** رجل فى يديه دار وجد
قتيل لم يعقل حتى يشهد الشهود انها الذى اليد بريد به اذا انكرت العاقلة ان الدار ملك لذى اليد **شرح الطحاوى**
ولو وجد القتيل فى الملك فان الملك لا يخلو اما ان يكون خاصا او عاما او يكون الصغير او المجنون او الذمى او المكاتب
او العبد المأذون او حر مسلم بالغ عاقل اما اذا وجد فى دار الصبى فلا قسامة على الصبى وكذلك المجنون وانما تجب القسامة

على عاقلة بجمع خمسين رجلا فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتل ولا علم له قاتلا ثم يجب الدية على جميع العاقلة وان لم يكملوا يحبسوا حتى يحلفوا او يقروا وروى عن ابى يوسف انه قال لا يحبسون والدية على العاقلة . واذا وجد القتيل
فى سوق المسلمين او فى مسجد جماعتهم فهو فى بيت المال قالوا اراد هذا السوق اسواق العراق فانها ليست
مملوكة انما هى العامة فى يد السلطان فاما اذا كان سوقا مملوكا لا عيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد
فى المحلة واراد بالمسجد الجامع مسجد جماعة يكون فى سوق وهو لعامة المسلمين فاما اذا كان مسجد محلة فهو على
اهل المحلة لان التدبير فى مثل هذا المسجد للامام الذى هو نايب عن عامة المسلمين لا الى اهل هذا السوق
ثم انما وجبت الدية فى بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل فى مكان هو فى يد عامة المسلمين ولا يجب القسامة
وفى المنتقى وجد قتيل فى صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون فى حوانيتهم فدية القتيل
عليهم وان كانوا لا يبيتون فى حوانيتهم فالدية على الذى لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابى يوسف
وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف فى القتيل يوجد فى سوق دقية السلطان ولا يبيت فيها من السكان
احد يختار الولى من اهل ذلك السوق خمسين فيقسمون ثم يحلفون يجعلون الدية على بيت المال وكذلك
لو وجد القتيل فى المسجد الحرام من غير زحام الناس فى المسجد او بعرفة فالدية على بيت المال من غير قسامة
هذه الجملة فى المنتقى وفيه ايضا وكل قتيل يوجد فى المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين
ولكن لا يدرى من هو لزحمة الناس يوم الجمعة فقتلاه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد
القتيل ان كان المسجد بقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم المسجد ولما يصلى فيه غربا فان كان يعلم
الذين اشتراه وبناه كان على عاقلة القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه
وان كان درب غير نافذ ومصلاه واحدة كان على عاقلة اصحاب الدور الذين فى الدرب وفيه ايضا واذا وجد
قتيل فى محلة وقبيلته فيها فهو على القبيلة كلها واذا لم يكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلته
وفى البقالى اذا وجد القتيل فى فناء المسجد كانت الدية فى بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية
والقسامة عليهم **وفى الكافى** وان وجد فى المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال
وفى السراجية ولو وجد قتيل فى الارض المباح فى ايدى المسلمين فالدية على بيت المال كما فى المسجد والسوق
الذى ذكرهما والمعنى الجامع بينهما ان الغدا على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله قال من احيا
ارضا من الفلاة بغير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين فصار
كالمسجد والسوق فوجب ان تجب الدية ايضا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده تأويل
هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها منفعة المسلمين حتى انه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا يكون
تحت ايديهم ودار بهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم ينقطع عنها منافع المسلمين فانه تجب الدية فى بيت
المال لانه لا يكون تحت ايديهم ودار بهم وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين
المسجد الفلاة لان المسجد فى يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام الشيخ الزاهد الطوسى اجرى
مسئلة الفلاة على الاطلاق كما ذكرها محمد رحمه الله فى الاصل **وفى التجريد** وفى وان وجد فى فلاة من
الارض فان كانت ملكا لانسان فالدية على عاقلته وان لم يكن له وكان موضعا يسمع فيه الصوت
فى مصر فعلى اقرب القبايل الى ذلك الموضع من المصر وان يسمع الصوت فدمه هدر **وفى المنتقى**
واذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل فى بعض هذه الطريق العظام التى
ليست ملكا لاحد وانما هى لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التى تشرع الى هذه الطريق وفيه ايضا اذا وجد
القتيل فى مثل خندق مدينة ابى جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد فى ارض ليست
ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه ممن يسمعهم الصوت فان لم يكن حولهم من القرى

من يسمعهم الصوت عند القتيل الى القرى فدمه هدر واذا خرج الرجل في قبيلة واصابه جرح لا يدرى من ادماه
فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذى اصيب الدية والقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم
وان لم يصيره صاحب فراش وكان صحيحا يذهب ويجئ ثم مات لا شئ فيه على اهل المحلة التى خرج فيها وذكر
المسئلة في المنتقى ... دفنها محمل الى اهله وذكر ان على قول ابى حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى فعلى
اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجئ ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة • وقال
ابو يوسف لا شئ فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابى ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل
الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذى كان في يده عند ابى يوسف وفي قياس قول
ابى حنيفة هو ضامن واذا وجد قتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل
قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجدوا القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد بخارج الخيمة
نزلوا قبائل متفرقين ام نزلوا جملة مختلطين فاما اذا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا
قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل او وجدوا هذا القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم
فانه يجب القسامة والدية على القبيلة التى وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان كان القتيل الى
القبيلتين على السواء يجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين
المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فاما اذا نزلوا جملة مختلطين في مكان واحد والقتيل في خيمة
احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة او الفسطاط على ما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر
كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوا وهم من الكفرة فاقتتلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية
وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاقتتلوا عن قتيل
اهل الكفرة فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا قتل الفريقان في عصبية
ثم احلفوا عن قتيل ولا يدرى من القاتل بادى الدار واذى بحائط فانه يجب القسامة والدية على اهل المكان الذى
وجد فيه ولم يجعله قتيل المكان الذى وجد فيه وانما جعله قتيل العدو وفي الموضعين جميعا اذا كان لا يدرى
من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل ... في مسئلة الدار وانكى مع الكلام فاوى اذا ادعى
ولى القتيل على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله تبرأ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن
لا يثبت القتل على اولئك بمجرده **وفي الذخيرة** واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله
من غيرهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة وثبت بهم البراءة عن القسامة والدية ادعى
ولى القتيل ذلك او لم يدع • بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة تبقى
على حالها ولم يتضمن ذلك برائتهم وروى عن ابى حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط وكذلك في مسئلة الدار
بانكى مع الكلام بانكى اذا عرفوا القاتل فلا دية ولا قسامة على اهل المحلة ولكن ينظر ان قتله القاتل دافعا
عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلا شئ على القاتل وان قتله لا في حال القصد لا يجب القصاص ولكن يجب الدية
واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او كان راكبها **وفي شرح الطحاوى** او كان الرجل يحمل
على ظهره م فهو على الذى معه الدابة **وفي شرح الطحاوى** فالقسامة والدية عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله ولم
ولم يفصل بينهما اذا كان للدابة مالك معروف وبينهما اذا لم يكن اطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال
هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف ولهذا يعرف ذلك القائد والسائق فاما اذا كان مالك الدابة معروفا فانه
يجب القسامة والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد رحمه الله في كتاب العتاق ان الرجل اذا استولد جارية
في يده ثم اقر انها لفلان ان كان المقر له مالكا معروفا لهذه الجارية صدق المستولد ولم يصدق وان
لم يكن المقر له مالكا معروفا للجارية لم يصدق لانها صارت ام ولد له من حيث الظاهر فكذلك ههنا ومن

المشايخ من قال سواء كان للدابة مالك معروف او لم يكن فان القسامة على الذى في يده الدابة والدية على عاقلته
وقد روى عن ابى يوسف في غير رواية الاصول انه كان يفصل الجواب في الدابة تفصيلا ويقول ان هذا هكذا
اذا كان السائق يسوق الدابة مختفيا ومختلفا سواء لان الظاهر هو القاتل اذا كان يسوقها على هذا الوجه
فاما اذا كان يسوقها غير مختفى نهارا جهارا فلا شئ عليه لان الانسان قل ما يحمل اباه او ابنه او احدا من
اقاربه ميتا وينقله من بلدة الى بلدة ليدفنه فيه وظاهر حاله في السوق يدل عليه ولا يجعل قاتلا فان لم
فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة **وفي شرح الطحاوى** يجب القسامة والدية على اهل المحلة م
بخلاف ما اذا كان مع الدابة سائق لانها في يد السائق لا في يد اهل المحلة حتى لو وقعت المنازعة بين اهل المحلة
وبين اهل السائق كان القول قول السائق ان الدابة دابته ويجئ هذا التفصيل الذى ذكرنا في السائق وهو
انه انما يجب على اهل المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة في يد السائق وعند بعضهم يجب القسامة والدية على اهل
المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة في القائد او السائق واما اذا وجد قتيل في السفينة فالجواب فيه كالجواب
في الدابة ومنهم من قال انما يجب على الراكب دون المالك اذا لم يكن للسفينة مالك معروف اما اذا كان للسفينة
مالك معروف فيجب على مالك السفينة ومنهم من يقول بانه في الحالين على الذين كانت السفينة في ايديهم
لا على مالك السفينة واطلاق محمد رحمه الله الجواب يدل على هذا والسفينة والدابة سواء واذا وجد الرجل قتيلا
في دار نفسه قال ابو حنيفة انه لا يهدر دمه ويجب ديته على عاقلته ولا يجب القسامة وقال ابو يوسف
رحمه الله انه يهدر دمه ولا شئ على عاقلته **وفي الينابيع** وهو قول زفر والحسن م وهذا بخلاف ما لو وجد
من اهل المحلة قتيلا في المحلة فانه لا يهدر دمه ويجب القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم كما لو وجد
اجنبى قتيلا في المحلة وبينهما اذا وجد صاحب الدار والمكاتب اذا وجد قتيلا في داره فانه هدر دمه وان مات
عن وفاء **وفي الخانية** ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شئ في قولهم جميعا م وفي المكاتب
سوى ابو حنيفة ايضا فرق بينهما اذا وجد قتيلا في داره وبينهما اذا وجد غيره قتيلا لا يجب الدية على
العاقلة لانه عاقلة المكاتب وانما يجب عليه لانه عاقلة نفسه وقد تعذر ايجاب القسامة لانه ...
وفي الحر اذا وجد غيره قتيلا على عاقلته لا عليه وكذا اذا وجد قتيلا على عاقلته لا عليه وكذا اذا وجد قتيلا
وعاقلته في الاحيا فيمكن الايجاب عليهم ولو وجد جميع اهل المحلة قتلى لا يجب الدية على عواقلهم وتسقط
القسامة وذكر محمد في المنتقى عن الحسن بن ابى مالك عن ابى حنيفة ان من وجد قتيلا في دار نفسه فليس فيه
قسامة ولا دية وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابى يوسف انه قال على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول
دية وهو قول ابى حنيفة ورواية بن مالك يخالف رواية الاصول **وفي الذخيرة** وفي شرح شيخ الاسلام
اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع ولى القتيل على واحد منهم بعينه لم يسقط
عنه القسامة والدية ورواية الحسن بن زياد اذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد او الذى سعى في بعض
قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة ويجب القيمة على عواقل اهل المحلة في ثلث سنين وقد روى عن ابى يوسف
انه لا يجب عليهم شئ في العبد والمكاتب وام الولد وهذا لانه يجعل الجناية على البهائم ولهذا قال
بانه يجب قيمته بالغة ما بلغت ولو وجدت دابة مقتولة في محلة فانه لا شئ على اهل المحلة فكذا ههنا الخانية
وان وجدت البهيمة او الدابة مقتولة فلا شئ على اهل المحلة فكذا هذه مقتولة فلا شئ فيها
وعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله للعبد في حق الجناية موجبة للمال او موجبة للقصاص بمنزلة الاحرار
ولهذا قال قيمته بالغة ما بلغت اذا كانت اكثر من عشرة الاف ويجب القيمة على العاقلة اذا كان خطأ
واذا كان عمدا يجب القصاص واما معنوى فانه يجب به القسامة والدية عندهم جميعا لانه بمنزلة دبوب عند ابى
يوسف ومحمد والحر اذا وجد قتيلا في محلة فانه يجب على اهل المحلة القسامة جميعا وعند ابى حنيفة هو بمنزلة المكاتب

والحكم اذا وجد قتيلا في محلة عنده هذا في شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في دار المكاتب فانه يكرر عليه اليمين
فان يحلف يجب عليه الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة لان المكاتب عاقلة نفسه وفي التجريد والاعمى
والمحدود في القذف والكافر في القسامة عليهم م واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه لان
الملاصار فانا لا له حكما بملك الدار فيعتبر بالو باشر قتله ولو باشر قتله لم يكن على المولى شيء فكذا هنا
قالوا وهذا هنا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن
الدين وقد نص محمد رحمه الله على هذا التفصيل في كتاب الماذون الظهيرية وكذا الوجني العبد جنايته
ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطاء وهو لا يعلم م وفي المنتقى اذا وجد الرجل قتيلا في دار
عبده وعلى العبد دين او لا دين والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في ماله يستوفي
ما بقي من مكاتبته وما بقي هو ميراث لان المولى صار قاتلا له حكما لملك الدار فيعتبر
بما لو باشر المولى قتله ضمن مؤجلا في ثلث سنين فيستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا
هذا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له وارث اخر وهنا يرث بخلاف ما لو باشر فحق
هذا الحكم يعتبر فان في حق ايجاب الضمان فيستويان ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فلا شيء عليه
وهذا عندهم جميعا واذا وجد فيهم حبس او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فاما اذا كان
به اثر الضرب فهذا على وجهين اما ان يكون كاملا او ناقصا فان كان كامل الخلق وبه اثر الضرب وجبت
القسامة والدية على اهل المحلة كالكبير اذا وجد ميتا وليس به اثر الضرب واذا وجد الرجل قتيلا في دار امرأة فان
القسامة على عاقلتها في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر يجب القسامة وفي الذخيرة
واذا وجد القتيل في دار فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف كان له عاقلته وكانوا
يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية ولا يجب الدية في ماله م واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي فانه
لا يكون على الصبي قسامة وانما يجب القسامة والدية على عاقلة الابانة اجماعا وفي السراجية
قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد
والمدبر واذا وجد في دار عبد ماذون له في التجارة قتل ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة
المولى قياسا واستحسانا عندهم جميعا فاما اذا كان على العبد دين فكذلك الجواب على قولهما لان دين العبد لا يمنع
وقوع الملك للمولى في كسبه وقيل هذا قولهما على قياس قولهما وفي الاستحسان لا يجب على المولى شيء واذا لم يجب
على المولى شيء يجب القسامة على العبد ويقال للمولى بعدما حلف اما ان تدفع العبد او تفديه وفي الاستحسان
يجب القسامة على المولى والدية على عاقلة المولى سواء كان عليه دين او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى اذا كان عليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء واذا وجد في دار المكاتب
قتيل فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن دية القتيل وفي الظهيرية وتكون حالا وهل يجب عليه
القسامة لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب ولا نص على قول ابي حنيفة ومحمد انها تجب كما لو وجد قتيل في دار امرأة
واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تجب القسامة بخلاف المرأة الظهيرية
قوله الاخر ومنهم من قال يجب عليه القسامة وفي العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقسامة
على رب الدار دون العاقلة هكذا روي عن ابي يوسف م واذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم
قتله يريد ان اهل المحلة قالوا فلان قتله وفلان من هذه المحلة الا ان ولي القتيل لم يدع القتل على واحد منهم
بعينه لم يسقط عنهم القسامة والدية ثم كيف يحلفون يحلفون على قول ابي يوسف بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا غير فلان والفتوى على قول محمد رحمه الله لانه احوط ومن وجد قتيلا في السجن لا يعرف من قتله فالدية
في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما على اهل السجن وفي المنتقى ذكر قول محمد رحمه الله واذا كانت الدار مزعة

وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالدية على المدعى عليه ويبرأ اهل المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة ان يشهد
على قتله رب الدار وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وان وجد قتيل في ملك مشترك فالقسامة على الملاك
وكمال الدية على عواقلهم يعتد بالرؤس من الملاك لا بقدر الانصباء ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
ولحد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رحمه الله ضمن الاخر الدية • وقال محمد رحمه الله لا اضمنه واذا وجد
قتيل في محلة فادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة القتل وشهد له شاهدان على ان شهدا عدلان
من غير المحلة التي وجد فيها القتيل فانه يقبل شهادتهما ويقضي بالقتل على المدعى ويبرأ اهل المحلة التي وجد
فيها القتيل عن الدية والقسامة وان شهد له بذلك شاهدان عدلان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل
قال ابو حنيفة لا يقبل شهادتهما حتى لا يثبت القتل بشهادتهما على المدعى قتله الا انه يبرأ اهل المحلة عن
القسامة والدية كما لو ادعى القتل على رجل من غير اهل المحلة وان لم يقم على ذلك بينة وقال ابو يوسف
ومحمد يقبل شهادتهما ويقضي بالقتل على المدعى عليه وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة في قتيل يوجد في محلة
فيها قبيلتان ان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا وقال ابو يوسف من كل قبيلة خمس وعشرون رجلا
قال هشام وقد سمعت ابا يوسف قبل هذا بزمان في قتيل اصيب في قبيلتين دار بين رجلين من محلتين
مختلفتين انه يحلف من عاقلته كل منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا يقول اذا وجد قتيلا في محلة وادعى اولياء عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم
او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعوا اولياء الدم قتل رجلا بعينه
واقام البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا
وجد القتيل وبه اثر القتل من الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء عليه
السراجية وعلامة القتل ان يكون به اثر من جراحة او خروج الدم من عينيه او اذنيه ولو خرج الدم من الانف
او الذكر او الدبر لا يكون قتيلا م ولو وجد بعض البدن كاليد والرجل او وجد اقل من القتيل النصف فلا قسامة فيه
ولا دية وان وجد اكثر من النصف يجب القسامة والدية وان وجد النصف ان كان الرأس يجب القسامة
والدية وما لا فلا يكون وان كان النصف متفرقا لا شيء عليه وفي السراجية اذا وجد الرأس في محلة او نصف
بدن لم يجب القسامة فتاوى الصغرى ولو خرج الدم من الانف ان كان عالما من الجوف كان قتيلا وان
نزل من الرأس لا يكون قتيلا وفي الذخيرة واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء
فيه على اهل المحلة اما اذا كان اثر الضرب ان كان به اثر الضرب ان كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة
كالكبير وان كان ناقص الخلق لا يجب شيء ومجموع النوازل اذا وجد قتيلا في دار ابنه وقد كان قبل موته
وهو مجروح فان قتلني فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك
اذا كان من اهل العطا منه درهم او اقل من ذلك وفيه ايضا واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا ثم علم رب
الدار عند ابي حنيفة قال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني عشر فيمن يأمر غيره بالجناية على القوم وعلى نفسه

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلث سنين
ثم عاقلة الصبي ترجع بما لزمهم على عاقلة الامر في ثلث سنين كما يغرمون ذلك في ثلث سنين وفي الخانية
ثم يرجع الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وهو نظير ما قلنا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب القطار
الابل فوطئ البعير رجلا فقتله يجب الدية على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخله فيه كذا هنا

وفي مختصر خواهرزاده رجل امر رجلاً ان يقتل رجلاً فالقصاص على القاتل وفي العيون واذا قال اقتلني فقتله
فالدية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد رحمه الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رواية
اخرى انه اذا قال اقتلني فقتله فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله عليه القصاص فاما فيما دون النفس فلا شيء عليه
كما قال ابو حنيفة م واذا امر الحر عبداً كبيراً او صغيراً ماذوناً او محجوراً ان يقتل رجلاً يخير المولى بين الدفع
والفداء ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفداء ولو امر الحر مكاتباً صغيراً كالحر الكبير لان
حكم الكتابة ملك اليد والكسب بخلاف العبد فانه لا يد له على نفسه وبخلاف الحر الصغير لانه لا يد له على نفسه
حقيقة ولهن محلاً للجناية بواسطة الاستعمال واثبات اليد قال في كتاب الارتهان من حمل صبياً حراً
وقربه الى مسبغة حتى افترسه السبع ضمن ديته استحساناً ولو حمل مكاتباً صغيراً وقربه الى مسبغة
حتى افترسه السبع لا يضمن شيئاً قال في الزيادات ايضاً عبداً محجوراً عليه وهو كبير او عبداً محجوراً عليه
كبيراً او صغيراً بقتل رجل فقتله خير مولى العبد بين الدفع والفداء ولا يرجع الامر على العبد حتى يعتق فان
عتق العبد الامر يرجع مولى العبد المامور عليه بقيمته وان كان المامور صبياً حراً وباقي المسئلة بحالها
ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بغصب العبد
ولو اقر بالغصب وكذبه مولاه ثم اعتقه المولى اخذ وفي الكافي ولو كان الامر عبداً او صبياً او مكاتباً وهو
وهو صغير او كبير لا رجوع على الصبي الامر ابداً ويرجعون على العبد الامر بعد عتقه وعلى المكاتب بالاقل من قيمته
ومن الدية ولو كان محجوراً خوطب سيده القاتل بالدفع او بالفداء ويرجع بعد العتق لا في الحال وانما يرجع
بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد وهذا اذا كان الامر كبيراً فان كان الامر صغيراً لا يواخذ بعد العتق
ايضاً وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً والعبد القاتل صغيراً فان كان كبيراً يجب القصاص
ولو كان الامر والمامور مكاتبان يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الامر ولو كانا ماذونين رجع بالاقل
م ولو كان العبد الامر صغيراً او محجوراً عليه والمامور عليه ايضاً صغيراً محجوراً عليه وباقي المسئلة بحالها
لا يكون المولى المامور ان يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتق عبد ماذون صغير او كبير امر عبداً محجوراً
او ماذوناً صغيراً او كبيراً بقتل رجل فقتله خير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر
العبد الماذون صبياً حراً بالقتل فديته على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر
ولو ان حراً صغيراً ماذوناً له في التجارة او محجوراً بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين
لا يرجعون بذلك على الامر لا في الحال ولا بعد البلوغ والصبي المحجور اذا امر صبياً بالقتل فقتل حتى وجبت الدية
على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك على الامر لا في الحال ولا بعد البلوغ مكاتب صغير او كبير امر عبداً محجوراً او ماذوناً
صغيراً او كان كبيراً بقتل ودفعه مولاه او فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من
عشرة الاف درهم فحينئذ يرجع عليه بعشرة الاف الا عشرة كذا وهذا ويستوي ان يكون المكاتب صغيراً او كبيراً
فان عجز المكاتب لمولى القاتل ان يبيع مولى المكاتبة ويطالبه ببيعه وان عتق بعدما عجز او قبل العجز فان شاء
مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده او من قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بالاقل من قيمة او من
جميع ذلك • وان كان المكاتب امر صبياً حراً بذلك وغرم عاقلة القاتل دية المقتول يرجعون على المكاتب بقيمته
ان كان قيمته مثل الدية وان كانت اكثر يرجعون بقدر الدية الا ان محمد رحمه الله ذكر قيمة المكاتب هنا لان
قيمة المكاتب تكون اقل من الارش غالباً فلهذا قال يرجعون بقيمته فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز
قبل ان يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعدما قضى القاضي عليه
بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة بطل حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما
لا يبطل بل يواخذ في الحال اصل المسئلة في كتاب الديات المكاتب اذا اقر على نفسه بالقتل خطأ ثم عجز

ان كان قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حق الاولياء وان كان بعده فعلى الاختلاف الذي ذكرنا فابو يوسف
ومحمد يقولان بان القيمة صادفت ديناً بقضاء القاضي فصار مطالباً للحال فلا يتاخر بالعجز لضمان الغصب
والاستهلاك وابو حنيفة يقول لما بطلت الكتابة بالعجز فصار كعبد محجور اقر على نفسه بالدين فهو ياخذ
به بعد العتق فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد قضاء القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار
ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر ان لهم ان يضمنوا العبد قولهما واما
عند ابي حنيفة ليس لهم تضمين المولى ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل القضاء عليه بالقيمة او
او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة لان قبل العتق يرجعون فبعد اولى الا انهم
يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية فيرجعون بحسبه في القيمة
يرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي الثانية بثلث اخر ولو كان المكاتب امر مكاتباً بقتل رجل
فقتله فالجناية في عنق القاتل يجزي الاقل من قيمته ومن الارش ولا شيء على الامر سواء كان المكاتب
المامور صغيراً او كبيراً وفي المنتقى رجل قال لرجل ادم على فرها المامور بجرح فجرحه جرح يعاش
من مثله يسمى جانياً ولا يسمى قاتلاً ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحاً لا يعاش من مثله
يسمى قاتلاً ولا يسمى جانياً فعليه الدية الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر [illegible] بكرم
وتسليم فرمي اليه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئاً قياساً على هذه المسئلة وفي التجريد
ولو امره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا شيء وفي الخلاصة وكذا في جميع الاطراف وفي شرح الطحاوي
ولو ان رجلاً قال لاخر اقطع يدي فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده اكلة فلا باس به وان كان
من غير علاج فلا يحل له قطع اليد ولو قطع في الحالين فسرى الى النفس لا يضمن ولو قال اقتلني فانه
لا يحل له قتله ولا قصاص عليه للشبهة ويجب الدية في ماله وفي الملتقط التتمة سئل الحسن
بن علي عمن اكره رجلاً على ان يقتل اخر فقتله المسؤول ابيه دفعاً عن نفسه هل يجب على المكره دية المقتول
فلا لا م وان قال ط د فقتله بالسيف لم يقتص منه وجعلت عليه ر
ويقدم شيء من هذه المسائل في الثاني من هذا الكتاب وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان يعطني
هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص وعليه خمسة الاف درهم وفي الخلاصة ويبطل الصلح
وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمداً فلا اوجب ان يقتله ولو قال له اقطع
يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال
لغيره اقتل ابني فقتله ومات لا قود عليه والدية في ماله ولو قال له اقطع يد ابني وهو صغير فقطعه فلا اوجب فلا ب
ان يقتص من اليد لابنه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل
فعليه قيمته وفي السغناقي من قال لغيره اقطع يدي فقطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القطع كذا ذكره
شيخ الاسلام فتاوى الخلاصة ولو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان لا يجب القصاص
وهو رواية ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه يجب الدية وفي الكبرى وبه يفتى ولو قال له
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه وفي الحاوي سئل عن وكز اخر على عينه فجرحها ودعي المجروح
مداوياً للعين فقال المداوي ان العين لا تصلح بدوائي قال داوها فان لم تصلح لا بد من ان يسكن وجعها
فكحلها بدهن حتى اندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول للمداوي
انت الذي افسدت عيني قال لا يضمن لانه امره بذلك والنهاية فيه ان من امر اخر باتلاف الطرف لا يضمن
المتلف بخلاف ما لو قال اقتلني الخانية رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله كان عليه القصاص والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد

ذكر في النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ
نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابو بكر والفقيه
ابو بكر القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة
والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية
الفتوى على ما اختاره ابو الليث وذكر في النوازل الفتوى على ما اختاره ابو الليث ايضا الام اذا تركت
الصبي عند الاب وذهبت والصبي يتبع بريء غيرها وهي تعلم بذلك فاثم عليها وهي التي منعته وعليه الكفارة
حكاه عن نصير وينبغي ان يكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى وفي فتاوى سمرقند صبية بنت ست
سنين حمت وكانت جالسة الى جنب التنور فخرجت الام بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت
لا دية على الام ولكن ان كان لها مال يستحب ان يعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار
لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب واما وجوب الكفارة فهو على ما ذكرنا قبل هذا السراجية صبي ابن
سبع او نحوها وفي الخانية صبي ابن تسع او نحوه وقع في الماء وسقط من السطح قال بعضهم لا شيء على الوالدين
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او كان الصبي في حجره من الكفارة لترك الحفظ وفيها
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات م قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فليس عليه شيء فان مات بصاعقة
او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا
وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز عنه والتحفظ عنه بان قتل او اصابه
حجر او سقط عليه حائط او نزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى
حائط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي انه لا يضمن واجمعوا
على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا يضمن الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن
لا يمكن التحرز عنه من حر او برد من غير فعلى الغاصب كانت ديته على العاقلة الغاصب وان غصب من الغاصب
فلا يدري احي هو او ميت فلا شيء على الغاصب بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله من مكان الى مكان
فاصابه شيء من هذه الصنوف وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور في الكتاب
الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فاما الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فلا ضمان على الغاصب في غصبه سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه ومن المشايخ من قال المسئلة مجراة على اطلاقها
والجواب على التفصيل الذي ذكرنا سواء كان صبيا يعبر عنه او لا يعبر هؤلاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا
ما ذكر في الكتاب من ان الغاصب ضامن محمول على ما اذا اتلف بفعل من لا يعتبر جنايته اما اذا اتلف
بفعل من يعتبر جنايته بان قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب وبعضهم قالوا لا بل يجب الضمان على الغاصب
على كل حال اما اذا غصب حرا كبيرا ونقله من مكان الى مكان حتى اصابته شيء من الصواعق فحينئذ يجب
الضمان اما بدون الغاصب ذلك فلا ضمان هكذا ذكر شيخ الاسلام ولو حبس الطعام عن الصغير حتى مات
فانه لا يضمن وفي الذخيرة وان كان هذا انما يحترز عنه م وكذلك لو حبس احدا ومنع عنه الطعام حتى
مات فانه لا يضمن واذا صاح الرجل بصبي وهو على شاهق جبل ففزع وسقط ومات فانه لا يضمن الا ترى
ان من قال الغيره يرى اساه ومات لا يضمن وذكر مسئلة الصبي واقعات الناطفي في صورة اخرى وذكر
فيه خلافا فقال صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه وفي نوادر

ابن رستم اذا صاح به فقال لا يقع فوقع لا يضمن وان كان قال يقع فوقع يضمن كما لو قال الق نفسك في الماء
او في النار ففعل فهناك يضمن كذا هنا وفي فتاوى آهو والفتوى على هذا . واذا قتل الصبي المحجور
رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء وفي الجامع الصغير صبي اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة
بالاجماع وفي الاسبيجابي واجمعوا على انه اذا اودع غلاما فقتله لم يضمن يجب على العاقلة وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك ما لا يقبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن
في الوجهين جميعا م واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي وليس الحامل بولي الصبي فسقط
الصبي عن الدابة كما لو قال له اصعد هذه الشجرة وانقض ثمارها لنا كلها او قال لنا كل فصعد فسقط
ومات لا يضمن الخانية رجل قال لصغير لحر اصعد هذه الشجرة انقض لي ثمارها فصعد الصبي فسقط
وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كوز حنطة وقال للصبي اصعد هذه الشجرة
وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يضمن
الذخيرة ذكر شيخ الاسلام مسئلة الصبي صعد الشجرة من غير ذكر خلاف وفي الفصل الثاني
من هذه المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله م ويجب دية الصبي على عاقلة الرجل لانه خطأ محض
قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه وكان هذا خطأ محضا وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة
والدابة واقفة فان كانت الدابة تسير فسقط الصبي ومات اعلم بان الروايات اختلفت في هذا
الفصل ذكر في بعض الروايات اذا اسقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن هكذا اثبته الحاكم في المختصر
وتاويله اذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سير الدابة مضافا الى صاحبها وذلك بطريقين احدهما
ان تسير الدابة بعد حمل الصبي عليها والثاني ان تسير الدابة قبل ان يحمل الصبي عليها ثم حمل الصبي عليها
وهي تسير فاذا اسقط الصبي في هذه الحالة فانما سقط من فعل صاحب الدابة فيضمن على كل حال فاما اذا سارت
بنفسها فلا ضمان عليه وذكر في بعض الروايات اذا اسقط الصبي وهو تسير الدابة ان كان يريد بسير صاحب الدابة
لا يصير الصبي فان الرجل ضامن من الدابة والصبي سواء كان الصبي يتمسك على الدابة او لا يتمسك وان كان
المراد وهو يسير الى الصبي بسير الدابة او كان الرجل حمل الصبي وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات فانه لا ضمان
على الرجل وان حمل عليها وهي واقفة فاوطأت انسانا او اصابته وهي واقفة لا ضمان على صاحب الدابة وهذا اذا
اوطأته بعد ما سارت فان سارت بسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبي وكذلك
ان افسدتا لا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شيء وفي الخانية رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه يسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان
الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها
فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حملها عليها م ولو ناول الصبي سكينا وقال له
امسكها فقتل بتلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصبي ان يرجعوا بذلك
على عاقلة الآمر وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت
فاوطأت انسانا او افسدت متاعا فانه لا يجب ضمان ذلك لا على الصبي ولا على الذي حمل الصبي على الدابة
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا اخذ صبيا والقاه في الشمس فقتله الحر او القاه في الظل في يوم
بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية وكذا لو شطه والقاه بين يدي السبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية
ولو غصب صبيا حرا وذهب به الى منزله وقتله كان الاب بالخيار ان شاء ضمنه الدية على عاقلته بالغصب
وان . بالقتل ولو قتله بالقتل اجنبي في يده كان الاب بالخيار ايضا وفي الظهيرية
وفي الذخيرة وان قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال

القاتل **وفي المنتقى** رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر وارسله فمات او صل لم يكن على الرجل شيء وان غرق
في النهر او ضربته دابة او نهشته حية كان الآمر ضامنا الدية على عاقلة وإذا حمل الرجل صبيا مع نفسه
على الدابة فاوطات الدابة انسانا فهذا على وجهين اما ان يكون الصبي يستمسك على الدابة ويسيرها او لا
يستمسك على الدابة فان كان يستمسك فدية المقتول على عاقلتهما كما لو اردف بالغا مع نفسه فاوطات
الدابة انسانا الا ان على الرجل الكفارة وان لا يستمسك على الدابة فدية المقتول كلها تجب على عاقلة الرجل
وليس على عاقلة الصبي شيء وصارت مسئلتنا كرجل ركب دابة واردف مع نفسه رجلا فان لم يمت او بلغت
انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا وطات انسانا بسيرها
الا كان الصبي مما يستمسك ويستمسك عليها فالضمان عليهما وان كان لا يستمسك فالضمان على الرجل
كله ولا يرجع عاقلة الرجل على عاقلة الصبي بشيء ولو اعطى الصبي عصا او سلاحا ليمسكه ولم يأمر بشيء
عطب به الصبي او ان الصبي قتل نفسه فانما هناك لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده على بعض
بدنه وعطب به وكذا الوالد بحمل شيء او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك ولم يقل له امسكه لي فعطب اختلف
المشايخ فيه **وفي جامع الفتاوى** والمختار انه يضمن ايضا وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال
اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا او قال انفض الثمار لنفسك فسقط فيه اختلف المشايخ ايضا **وفي الاباء**
ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه لا ضمان على المعطي بالاجماع **م** ولو وضع الحطب بين يدي عبد
محجور ولم يأمره بشيء فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام فذهبت عينه فلا شيء على صاحب الحطب
وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانفض الثمر لنا كله ففعل وسقط ومات لم يضمن الآمر ولو قال
حتى اكله والمسئلة بحالها **الخانية** رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير
فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوقع فمات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله
في حاجته ولو ان عبدا حمل صغيرا على دابة فوقع الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه وان كان العبد مع
الصبي على الدابة فسار عليها او وطات الدابة انسانا وما فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد
نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يضرب الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها
فاوطا انسانا فذلك يكون في عنق العبد فهو اخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر
لانه يستعمل عبد الغير فيكون غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **وفي فتاوى آهو** رجل يكسر الحطب
فاتى غلام واخذ الفاس وقال اعطني لاجرم لا كسر فابى وكسر بغير اذنه فوقع بعض المكسور من الغلام وذهب
عينه اتفق بعض مشايخنا انه لا يكون على صاحب الحطب شيء **وفي التتمة** سئل ابو الفضل عن صغيرين يلعبان
فاوقع احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه هل يجب على قرابته شيء فقال اذا كان بحال لا يمكنه
المشي فنصف الدية خمسمائة دينار على قرابة الصبي من جهة الاب والله سبحانه اعلم بالصواب والمحسنات

الفصل الرابع عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف واشباهها وفيما يحدث

قال يجب ان يعلم بان المسائل لا يخلو من وجهين اما ان بناه وهو غير مائل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان
فان بناه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض
او لم يتقدم ويعتبر التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف ويقول مائل فانقضه حتى لا يسقط
ولا يتلف شيئا **وفي المنتقى** رجل له حائط مائل فقال له اخر اهدم هذا الحائط فانه مائل فهذا اشهاد عليه
ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس باشهاد بل مشورة **وفي الذخيرة** وشرط وجوب الضمان
على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة

عليه كان ضامنا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره والمذكور الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب
يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي
الى القاضي **الصغرى** وتفسير الاشهاد ان يتقدم اليه من له حق المطالبة فيطلب منه النقض لا حقيقة
الاشهاد الا انه يشهد عليه عند الطلب حتى لو انكر عند القاضي يجد شهودا يشهدون عليه **وفي الكافي**
وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم هذا الحائط ولا يصح الاشهاد قبل ان
هذا الحائط لتقدم التعدي **وفي المنتقى** رجل بنى حائطا البناء حتى اماله على الطريق
فلا ضمان عليه في ذلك وان اشهد عليه وهو مخوف فهو ضامن وان كان غير مخوف فهذا على وجهين فان كان
مثله كبيرا فهو ضامن لما اصابه تقدم اليه او لم يتقدم وان كان شيئا يسيرا فلا ضمان اذ لا يسلم حائط يبنى
من هذا او اشباهه الا ترى ان السائر على الدابة في الطريق لا يضمن ما ضربت بحوافرها من النواة والحصاة
الصغير اذا اصاب انسانا ويضمن الحجر الكبير وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان فقتله
او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط فهذا على وجهين ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه
لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا واما اذا سقط بعدما تقدم اليه بالنقض ويمكن من النقض
بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون
التقدم ممن له ولاية التفريغ **شرح الطحاوي** ولا يصح ممن لا يملك الرفع والنقض مثل المرتهن والمودع
والمستعير والمستاجر ولو اشهد على المالك في هذه الفصول كلها فانه يصح وكذلك يشترط ان يكون الطلب
والتقدم من صاحب الحق والحق في طريق العامة فيكتفي بطلب واحد من العامة وفي السكة الخاصة لصاحب السكة
فيكتفي بطلب واحد منهم ايضا وفي الدار يشترط طلب المالك والساكن وبعد صحة التقدم والطلب يشترط
لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريغ الى وقت السقوط والتقدم الى صاحب الحائط تقدم في بعضه حتى لو سقط
الحائط بعد التقدم وعطب انسان ببعضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله وروي عن صاحب
الامالي عن ابي يوسف انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله **وفي السغناقي** ويستوي
ان يطالب بنقضه مسلم او ذمي **وفي شرح الاقطع** وكذلك لو طالبت امرأة او صبي او رجل غريب من بلد اخر **شرح
الطحاوي** ولو كان الحائط مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه للكل ولكل واحد من الناس مسلما كان
او ذميا بعد ان كان حرا او بالغا عاقلا او كبيرا كان او صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه
بالخصومة فيه **وفي السغناقي** وقال محمد ان العاقلة لا يضمن حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم
اليه وعلى انه مات من سقوطه عليه وعلى ان الدار له **شرح الطحاوي** ولو انكرت العاقلة ان تكون الدار له
فلا عقل عليه ولا يضمن على التقدم عليه وعلى انه مات من سقوطه الحائط وان الدار له فاذا انكرت العاقلة
واحدا من هذه الاشياء الثلاثة يلزم من ماله ولا يجب عليه على العاقلة فان تقدم واشهد عليه وفرط في هدمه
حتى سقط على انسان فقتله فانه يضمن ديته ويحمل على العاقلة ولا كفارة قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يده
وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي تقدم اليه فيه ويشهد حتى يحكم به المدعي قال يوجد الذي
في يده الدار بنقضه ويشهد عليه بمثله وهي بمنزلة دار لم يدعها ما لم تزك البينة بان ينقضه الذي في يده فلم زكى
البينة ضمن بنقضه له القيمة قال في الجامع رجل اشهد عليه في حائط مائل له فذهب يطلب من يهدمه
وكان في ذلك حتى سقط الحائط لا يضمن شيئا وفيه ايضا رجل اشهد عليه في حائط مائل الحدار رجل فسأل صاحب
الحائط من القاضي ان يؤجله يومين او ثلاثة ايام وما اشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط فاتلف شيئا
كان الضمان واجبا على صاحب الحائط ولو وجد التأجيل من صاحب الدار فوقع الحائط في مدة التأجيل واتلف
لا يجب الضمان ولو سقط الحائط بعد مضي التأجيل كان ضامنا وفيه ايضا رجل اشهد عليه في حائط مائل

الى الطريق الاعظم وطلب صاحب الحائط من القاضي ان يؤجله يوماً او يومين او ثلثة ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط
المائل فاتلف شيئاً كان الضمان واجباً وكذلك في هذه المسئلة لو لم يؤجل القاضي ولكن اجّل الذي اشهد عليه
لا يصح لانه حق غيره ولا في حق نفسه **وفي الكافي** ولو اجله رب الدار وابراه او فعل ذلك سكانها صح
ولا ضمان عليه مما اتلف بالحائط بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه لا يصح و
في التجريد ولو كان مائلاً الى دار رجل فاجله صاحب الدار وابراه فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما اتلف
الحائط وكذلك لو وضع حجراً في دار غيره او حفر بئراً او بنى بناء فابراه صاحب الدار كان بريئاً **جامع الفتاوى**
مسجد مال حائطه فاشهد على الذي بناه فان وقع ذلك على رجل فقتله يجب الدية **وفي نوادر رستم**
على عاقلة الذي بناه وفي الصغرى حائط مائل تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت عنه دابة فقتلت رجلاً يضمن صاحب
الحائط الان سقط الحائط على انسان فقتله قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب له حائط مائل الى الطريق
الاعظم فالاشهاد وطلب النقض على المكاتب وان سقط بعد تمكنه من النقض والقياس ان لا يضمن المكاتب
شيئاً وفي الاستحسان يضمن الاقل من قيمته ومن دية القتيل وان لم يسقط الحائط حتى ادى المكاتب بدل الكتابة
وعتق ثم سقط على انسان فقتله وجبت دية المقتول على عاقلة المكاتب وعاقلة مولاه وهذا بخلاف ما لو شرع في
المكاتب كنيفاً او جناحاً من حائط مائل الى طريق المسلمين ثم ادى المكاتب الكتابة وعتق ووقع ذلك على انسان
فقتله كان على المكاتب الاقل من دية المقتول ومن قيمته في م الاشراع قال في الكتاب لو ان رجلاً وامه
مولاة عتاقة لرجل وابوه عبداً شهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل
انساناً فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فديته على عاقلة الام ولو ان مكاتباً عجز عن اداء بدل
الكتابة ورد في الرق ثم سقط الحائط على انسان وقتله كان دمه هدراً حتى لا يجب الضمان رجل اشهد عليه
في حائط مائل فسقط على الطريق وعثر بنقض الحائط ومات فديته على عاقلة صاحب الحائط وهذا قول محمد
شرح الطحاوي ولو اشهد على الحائط فسقط فتعقل بنقضه فانه يضمن في قول محمد رحمه الله وابي حنيفة
وقال ابو يوسف ما تلف بالنقض لا يضمن الا اذا اشهد على النقض لانه لو سقط الحائط على رجل وقتله
او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان
الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات فعثر رجل اخر بالقتيل ومات
ايضاً فدية القتيلين على صاحب الجناح حائط مائل لرجل اشهد عليه في الحائط ثم ان صاحب الحائط وضع جرة
لغيره على الحائط فرمى الجرة واصابت انساناً فقتله فدية المقتول على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة وبنقضها
احد فلا ضمان على احد رجل صحيح اشهد عليه في حائط مائل له ثم جن جنوناً مطبقاً وارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم افاق المجنون ورجع المرتد الى دار الاسلام مسلماً ورددت عليه الدار ثم سقط
الحائط على انسان فقتله فلا ضمان على المشهود عليه كما لو باع الدار بعد الاشهاد عليه في الحائط ثم رد المشتري
عليه بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بعيب بقضاء القاضي او بغيره م ثم سقط الحائط **وفي الخانية**
على انسان وقتله فانه لا ضمان عليه **وفي الخانية** الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع
فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئاً كان ضامناً لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصطلاح فلا يبطل
ولاية الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف
والجناية والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب واذا تقدم الرجل الى رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى
باع الدار التي فيها ذلك الحائط فقد خرج من الضمان وبرئ منه **وفي الكافي** ولا ضمان على المشتري لانه
لم يشهد عليه في الهدم فاذا اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن **وفي شرح الطحاوي** ولو مال الى سكة غير نافذة
فالخصومة الى كل واحد من اهل السكة ولو مال الى داره فالخصومة الى صاحب تلك الدار ان كان فيها سكان من مستعير مستاجر

فالاشهاد

فالاشهاد الى السكان وليس الى غيرهم ولو اشهد على الحائط قبل الشفق وخرج من ملكه بعد ببيع او هبة او صدقة
او بغير ذلك لا اشهاد حتى لو عاد الى ملكه ثم سقط فاتلف النفس والمال لا يضمن **وفي الخزانة** لو كان جناحاً
اخرجه الى الطريق او كنيفاً فسقط وقتل انساناً ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجع بالقتل فعطب كان ضمانهما على صاحب
الجناح والكنيف حائط مال لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى
حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان ضامناً **وفي التتمة** وسئل علي بن احمد عن رجل اخرج كنيفاً في سكة نافذة
فشكى بعض القوم الذين هم في هذه السكة ولم يتعرضوا الكنيف او الظلة الذي اخرجه لا يضر بالناس هل يأمر
بترك التعرض له ام لا ام هم تاركون الاولى فقال لكل واحد من احاد الناس التعرض لا يأثم بترك التعرض م واذا كانت
الدار رهناً فتقدم الى المرتهن في حائط مائل فلا ضمان على المرتهن وان تقدم الى رب الدار وهو الراهن صح التقدم
حتى يضمن اذا سقط قالوا سئل الخصاف عن هذه المسئلة بعينها فقال لا يصح التقدم الى الراهن وهكذا حكي عن
الفقيه ابي بكر الرازي واذا تقدم الى وصي اليتيم في نقض حائط اليتيم فما اصاب الحائط فاليتيم له ضامن
وفي الذخيرة ولو تقدم اليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض فما اصاب الحائط يكون له ضامناً فكذا هنا م
ولا ضمان على الوصي سواء فرط في النقض اذ لم يفرط **وفي الينابيع** وان اشهد على الوصي او على الاب بهدم حائط
الصغير الذي في حجرهما لزمهما النقض وان لم ينقض حتى سقط فاتلف شيئاً ما كان يضمنه البائع في ماله ضمنه الصغير
من ماله وما كان على عاقلة البائع فهو على عاقلة الصغير **الخانية** لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن
بعد البلوغ م وهذا كما قالوا في الوصي اذا باع دار اليتيم ثم ان المشتري بنى فيها بناء عظيماً ثم جاء مستحق واستحق
الدار رجع المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البناء ويكون ذلك في مال اليتيم وكذا لو باع جارية لليتيم فاستولدها
المشتري وحدث لها منه اولاد ثم جاء مستحق فاستحق الجارية رجع المشتري بالثمن وبما ضمن من قيمة الاولاد
على الوصي فيؤدي الوصي جميع ذلك من مال اليتيم وهذا الضرر انما لحق الصبي من جهة الوصي لانه لو كان
لا يجب قيمة البناء في مال اليتيم والاولاد وصار الجواب في الوصي نظير الجواب في الاب اذا اشهد على حائط صغير له
وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انساناً كان دمه هدراً والا كذلك ولو مات الاب
او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدراً واذا تقدم على الصبي مستقبلاً ثم سقط
الحائط على انسان فقتله فديته على عاقلة الصبي وروى بشر عن ابي يوسف في رجل اخرج من داره ولده
الصغير جناحاً او كنيفاً او فعل ذلك وكيل الرجل في داره فتولد منه تلف فالضمان على الصبي والموكل وصار
الموكل والصبي جانيين **وفي المنتقى** حائط مائل في دار لعبد مأذون مديون والتقدم في ذلك الى العبد
فلم يهدم حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة دون
البعض ثم سقط بعض الحائط فالقياس ان لا يضمن الشريك الذي تقدم البعض شيئاً وفي الاستحسان
يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته بنفسه **الظهيرية** والحائط اذا كان مشتركاً بين اثنين فاشهد
على احدهما فهو بمنزلة ما لو شهد على احد الورثة **وفي المنتقى** رجل مات وترك داراً وعليه من الدين ما يستغرق
قيمتها وفيها حائط مال الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان
لا يملكها فان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن فان كان
الحائط المائل بين خمسة نفر اخماساً وتقدم الى احدهم بالنقض ثم سقط على انسان وقتله فانه يضمن
المتقدم اليه خمس الدية ويجب على عاقلته ويهدر ما لم يقع ذكر المسئلة في الجامع الصغير على هذا الوجه وذكر
هذه المسئلة في الاصل ولم يذكر فيها خلافاً قال في الجامع الصغير اذا كانت دار بين ثلثة نفر حفر
احدهم في هذه الدار المشتركة بئراً ووقع فيه انسان ومات فقال على عاقلة الحافر عند ابي حنيفة ثلثا دية
المقتول وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على الحافر نصف الدية وهذه المسئلة مذكورة في الاصل من غير

خلاف والخلاف فيها بين المسلمين من خصائص الجامع الصغير ايضا اذا كانت داس وفي السغنافي اذا وضع الرجل
على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء على انسان فلا ضمان عليه فيه لانه وضعه على ملكه وهو لا يكون متعديا فيما يحدثه في ملكه سوى
كان الحائط مائلا او غير مائل **وفي المنتقى** لو ان حائطا مائلا بين رجلين تقدم الى صاحب الثالث فيه ثم سقط على
رجل وقتله جرحا او مات فعليه ثلث الدية عند ابي حنيفة رحمه الله ● قال محمد رحمه الله واما انا فارى ان عليه
نصف الدية وان كان من الثقل فعليه ثلث الدية بلا خلاف وهو نظير رجل حمل عليه انسان عشرة اقفزة وحمل عليه
اخر خمسة اقفزة وكان ذلك بغير اذن المؤجر فات الحمار من ذلك يجب القيمة اثلاثا وهو بمنزلة رجل اخذ بنفس انسان
واخذ اخر بنفسه ايضا واحدهما اشد اخذا من الاخر فات المأخوذ من ذلك وهنا يجب الضمان كذا هناك
هذا اذا وقع الحائط على حر فلو وقع الحائط على عبد ان قتله عمدا فان قيمته عليهما اثلاثا وان جرحه الحائط
ومات من الجراحة فالجراحة عليهما اثلاثا نصف ما بقي من النفس وهو حصة القيمة بينهما اثلاثا ايضا والنصف الاخر
وهو نصف حصة الجراحة بينهما نصفان عند ابي حنيفة ● في حائط مائل لرجلين اشهد عليهما وحائط مائل لرجل
اشهد عليه انه ابنيا فقتله فنصف الدية على الرجل الذي له الحائط ونصف الدية على الاخر وروى الحسن بن زياد
ط سواء مات من جراحة او غم او ثقل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان مات من جرح جرحه
الحائط فالدية عليهما اثلاثا وان مات من ثقلهما فالدية عليهما نصفان وان وضع الرجل على حائطه شيئا
فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا حتى لم يصر شيئا من هذا الطريق مشغولا به وان اصاب
شيئا الا بلاف لا متعدي في السبب لانه وضعه في ملكه وله ان يضع في ملكه ما شاء والمتسبب لا يضمن اذا لم يكن
متعديا فاما اذا وضع عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطريق الخارج منه شيئا فانه يضمن
وكان الجواب فيه كالجواب في اخراج الميزاب وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليها طولا حتى لم يخرج
شيئا منه الى الطريق ثم سقط على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا قال من
مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه
يضمن وذلك لان الميلان اذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر وقت البناء يكون وجوده وعدمه بمنزلة
لان الجدار قل ما يخلو عن قليل ميلان يكون ميله الى الطريق فاما اذا كان ميلانا فاحشا بحيث يوجد عند
البناء في الاصل فانه يضمن اذا سقط ذلك على انسان ان لم يتقدم اليه بالدفع لانه متى وضع الجذع طولا على الحائط
المائل فيعتبر بالوشغل الهواء بغير واسطة ولو شغل هواء الطريق بواسطة بان كان اخرج الجذع عن الحائط فسقط
فاصاب انسانا لزمه هذا ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد رحمه الله لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعدما تقدم
اليه في الحائط ثم سقط الجذع فاصاب انسانا فنقول بانه يضمن **وفي المنتقى** حائط مائل تقدم الى صاحبه
فيه فلم يهدمه حتى انقضه الريح فهو ضامن وليس هذا الحجر وضعه انسان على الطريق وقتله الريح من موضع الى موضع
اخر فعثر به انسان فانه لا يضمن واذا تقدم الى رجل في حائط داره فخربه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله
فانكرت العاقلة ان يكون الدار ملكه فلا ضمان على العاقلة ما لم يقم الحجة البينة ان الدار الذي فيه ملكه ● قال زفر
يجب الضمان على العاقلة ثم ذكر محمد رحمه الله في كتابه ما لم يقم البينة ان الدار ملكه ولم يذكر شيئا اخر وقد روي
عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه قال ان ولي القتيل يحتاج الى البينة على ثلاثة اشياء حتى يجب الضمان
على العاقلة احدها ان الدار ملكه والثاني انه قد تقدم اليه فان التقدم لا يثبت في حق العاقلة بمجرد اقرار الذي
الدار في يديه وان يقيم البينة على انه مات المسقوط عليه بسقوط الحائط قالوا ولا بد من اثبات الشرطين اذا
انكرت العاقلة كون الدار ملكا له والتقدم اليه فاما الشرط الثالث وهو ان يشهدوا انه مات من جراحة
لانه لا علم لهم بذلك واذا لم يجب على العاقلة في مال الذي كما لو اقر بجناية موجبة للمال اذ الدية العاقلة في ذلك
يجب في ماله كذا هذا واذا اقرت العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية كما لو اقر بجناية خطأ وصدقه العاقلة في ذلك

قال

● قال وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوقع على انسان ومات وانكرت العاقلة
ان تكون الدار له وقالوا انما امره رب الدار باخراج الجناح فلا ضمان عليه الا ان يقيم البينة ان الدار له وذلك
لان اخراج الجناح من الدار في يده انما يوجب الضمان على العاقلة اذا اخرجه من داره الى الطريق او في غير داره
بغير امر صاحب الدار فاما اذا اخرجه من دار غيره باذن صاحبه فان الضمان يجب على عاقلة الامر اذا كان السقوط
بعد الفراغ من العمل استحسانا ولم يثبت كون الدار ملكا للذي اخرج الجناح الى الطريق الا بالبينة ولا باقرار
العاقلة فان اقر رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة ط رجل تقدم اليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى وقع على
حائط لجاره وهدمه فهو ضامن من الحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض وان شاء
اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك وفي الكافي وما تلف بوقوع الاول
ولم يذكر محمد رحمه الله طريق معرفة قيمة الحائط ● حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
قال يقوم الدار وحيطانها محيطة بها او كذا كما قال في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن
قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع واذا ضمنه قيمة حائط
كان النقض له ايضا من فلوجاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول وبعده فلا ضمان على احد ولو ان الحائط الاول
حين وقع على الحائط الثاني وهدمه وقع الحائط الثاني على احد وقتله لا ضمان على صاحب الحائط وانما
الضمان على عاقلة صاحب الحائط الاول **وفي الخانية** رجل اشهد في الحائط مائل له فسقط ذلك على حائط
رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول فعطب فالضمان على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه خمس عشر نقض
الحائط الثاني فهدمه هدد لو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان
الحائط الثاني لانه يملك دفعه عن الطريق **النوازل** وسئل سفيان الثوري رحمه الله عليه عن حائط
مائل قد تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحائط
على دابة فيقتلها ● قال الفقيه هذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا
فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشيء فلذلك هذا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل
فسقط الحائط من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط اذا كان اشهد عليه بالحائط
ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقطه وقتل انسانا كان ضامنا دية
المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ممن كان في الطريق فان ذلك
يمشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوطه عليه وان كان الرجل واقفا في الطريق او قائما او قاعدا او نائما كان
دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك
في ملكه وعليه ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي مباشرة الملك
وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله واذا اشهد على الحائط المائل
عبدان او كافران او صبيان ثم عتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل واصاب
انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين او اسلام الكافرين او بلوغ الصبيين
ثم شهد لجازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء ● رجل له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وتلف انسانا
كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار متمكنا من الهدم والاصلاح فان لم يفعل يضمن جنايته في بيت المال
ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مال دار قوم
فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط فاتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا انصدع

فاشهد اهل السفل على اهل السفل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لرجل وهذا بخلاف الحائط اذا مال الى الطريق
فى حكمين احدهما ان اشهاد الحائط المائل الى الطريق يصح من كل احد والثانى ان فى المائل الى ملك انسان يكون من ملكه
لا من ملك غيره لو اجره وصاحب الملك بعد الاشهاد وابراء يصح وفى المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذى
اشهد • حائط مائل بين اثنين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم
حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون
الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهى منه ولا يضمن ما اصاب الذى لم يه
لان الحائط اذا كانت بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطان احدهما صحيحه والاخرى واهية فالاشهاد يصح فى الواهى
لا فى الصحيح • حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى ملكهم وما كان مائلا الى الطريق
فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذى اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده • فما كان
مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد فى العبد صح الاشهاد فى الكل حائطان احدهما صحيح والاخر مائل فاشهد على المائل
فلم يسقط وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون فى عنق العبد
يباع فيه وان شهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد ايضا فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين
فى المولاه ولاية الاستخلاص ان يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولى المالك • حائط لرجل امر القاضى
صاحبه بالهدم فضمنه رجلان ان هدمه بامره فهو جائز وللضمين ان يهدمه بغير اذنه **وفى المنتقى** رجل تقدم
عليه فى حائط مائل له يخاف ان يقع على طريق لكن يخاف على حائط اخر صحيح وقوعه فيقع الصحيح فى طريق المسلمين
ولم يقع المائل ولكن يقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا حائطان لرجلين
كل حائط لرجل على حدة وهما يخوفان اشهد على صاحبهما فوقع احدهما على صاحبه وطرحه على رجل وطرحه فى الطريق
فعثر رجل بنقضه فعلى صاحب الحائط الاول دية الذى اصابه الحائط الثانى وليس عليه ضمان القتيل الذى
عثر بنقض الحائط الثانى وليس على صاحب الحائط الثانى شئ لا من دية الذى اصابه ولا من دية الذى عثر بنقض
الحائط ولو كان مكان الحائط الاول جناحا اخرجه رجل الى الطريق وقع على حائط مائل تقدم عليه وقع
على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح • رجل له سفل
ولاخر علو وهما يخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية
المقتول على عاقلة صاحب السفل ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد ان تقدم على نقضه **احداث**

الكنيف والميزاب قال فى الرجل يخرج فى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او يبنى دكانا فلرجل من عرض
الناس ان ينزع ذلك كله والجرصن هو البرج الذى يكون فى الحائط وقيل الجرصن الميزاب الملتصق بالحائط فى اسفله
يجتمع فيه الماء ويدخل فى الزحام عن عرض الناس الكافر لان الكفار فى الاستحقاق كالمسلمين وحاجتهم
معتبرة خصوصا اذا كان ذميا وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدرى
حالها فانها تجعل حديثة وهذا هو الاصل حتى كان للامام حق الرفع وان اخرج شيئا من هذه الاشياء فى الطريق
الخاص فى سكة غير نافذة بخلاف ما اذا كانت على طريق العامة وكانت كالجذوع احدثت فى دار انسان لا يدرى
حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها لكن صاحب الجذوع يمنع من البناء كذا هنا وذكر شيخ الاسلام
فى كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة فى طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة
ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد ليس له حق الخصومة فى المنع من الاحداث
وليس له حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق الرفع وانما اذا كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد

من احاد المسلمين الرفع جميعا وان اراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر وغير نابل
يعتبر فيه اذن باقى الشركاء قال محمد رحمه الله فى الكتاب ولصاحب هذه الاشياء ان ينتفع بها اذا لم يضر بها
وكذلك لبا لو عطبتها انسانا فى الطريق الاعظم **وفى الاستحسان** اذا حفر الرجل بالوعة فى الطريق الاعظم
فانه يمنع من ذلك فان وقع فيها انسان او مات فانه ينظر ان حفرها باذن الامام فلا ضمان عليه وان حفرها
بغير اذن الامام يضمن كمن حفر فى دار غيره بغير اذنه روى عن ابى يوسف انه قال اذا فعله مصلحة للمسلمين
لا ضمان عليه ويصير كانه ماذون من طريق الدلالة واما فى ظاهر الرواية يضمن ذكره شيخ الاسلام فى كتاب
الصلح وذكر ابو جعفر الطحاوى وان اراد احداث الظلة على طريق العامة يباح له ذلك ولا ياثم قبل ان يخاصمه
احد فى رفعها وبعد ما خوصم فى رفعها ومنع ذلك لا يباح له الانتفاع ويا ثم بها بعد ذلك على قول ابى حنيفه
وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اعتبر الضرر وابو حنيفة اعتبر الخصومة **وفى السغناقى** الكلام فى المسئلة فى ثلثة
مواضع احدها انه هل يحل حدث هذا فى الطريق الخصومة فى الرفع والثالث فى ضمان
ما يتلف بهذه الاشياء اما فى الاحداث قال شمس الائمة السرخسى فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول
بينهم وبين المرور فى الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له ذلك
ما لم يمنع منه وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين يفتى بانه لا يسعه ان يؤخره دفعا للضرر
عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان يسعه من تاخير لانعدام الضرر فى حقه فهذا مثله • واما فى الخصومة
فقال ابو حنيفة لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع وعلى قول محمد رحمه الله
ليس له ان يخاصم بالمنع ابتداء ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر لانه ماذون فى احداثه شرعا فهو كما لو اذن
له الامام فيه بخلاف ما لو كانت السكة غير نافذة فانه ممنوع من احداثه شرعا وان لم يكن يتضرر به اهل السكة
وعن الامام ابى القاسم الصفار انه قال انما يلتفت لخصومته اذا لم يكن مثل ذلك اى من الحرض وغيره فان كان
له مثل لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه وحيث لم يبدا دل
على انه متعنت وليس م قال محمد رحمه الله **وفى الجامع الصغير** اذا حفر بالوعة على طريق المسلمين
ان فعل باذن السلطان فلا ضمان عليه فيما عطب به وان فعل بغير اذنه ضمن قال فى الاصل واذا وضع الرجل
حجرا او بنى فيه او اخرج من حائطه جرعا او صخرة شاخصة فى الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة
او وضع فى الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيئا واتلفه الا ان المتلف اذا كان ادميا يجب الضمان
على العاقلة وان جرح ادميا ولم يقتله ان بلغ ارشه موضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك يجب
فى ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ان كان المقتول مورثه وان اصاب مالا او اتلفه فانه يجب على العاقلة
ذكر المسئلة فى الاصل مطلقا وانما هى على التفصيل الذى ذكرنا فى الجامع الصغير ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن
وان فعل باذن الامام لا يضمن • قال مشايخنا وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة
بان قال فى الطريق سعه فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان فى الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب
فى الجواب الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك فى الطريق الاعظم وفى الطريق فى سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس
من جملة السكنى لا يضمن حصته نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئا من جملة السكنى فالقياس كذلك فيه
ايضا وفى الاستحسان لا يضمن شيئا **وفى نوادر هشام بن سماعة** عن محمد رحمه الله طريق غير نافذة بين قوم وضع احدهم
حبة او توضأ او اوقف دابته فعطب به انسان ومات فهو غير ضامن ولو حفر بئرا ووقع فيه انسان ومات
فهو غير ضامن كما لو حفر بئرا فى الدار المشتركة الا ان هذه المسئلة تخالف الدار المشتركة فى خصلة وهى ان الحافر فى
يضمن ما نقصها الحفر فان عثر رجل على ذلك فوقع على رجل اخر فماتا جميعا فالضمان فى ذلك على الاول
ولا ضمان على العاثر وان كان العاثر مسا الاتلاف ايضا لو وضع الحجر وادى الرجل شيئا من ذلك عن موضعه

فعطب انسانا فالضمان على الذى نحاه وقد خرج الاول ولو القى الرجل فى الطريق ثوبا كان بمنزلة الحجر والخشب
ولوان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه فى ذلك ضمان ان عطب انسانا الا ان يكون جمع الكناسة فى موضع
من الطريق فيعثر به انسانا ولو كان كذلك كان الذى كنس ضامنا **وفى الذخيرة** ولوان رجل رش الطريق
فعطب به انسان ومات وجبت الدية على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء هكذا ذكر فى الكتاب
فاطلق الجواب اطلاقا قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على الموضع الذى رش ولم يعلم بذلك ان كان ليلا
اذا كان المار اعمى وعثر ومات من ذلك فاذا علم المار بالرش ومضى على الموضع الذى رش ومات فان
الراش لا يضمن وكذلك الجواب لو تعمد المرور على الخشبة الموضوعة فعثر به ومات فانه لا ضمان على الواضع
ومن مشايخنا من فصل الجواب على هذا التفصيل ● ومنهم من فصل الجواب من وجه اخر ● وقال ان رش
بعض الطريق دون البعض حتى امكن المرور فى الموضع الذى لم يرش اذا مر على الموضع الذى رش متعمدا فعثر فمات
فانه لا ضمان على الواضع فاما اذا رش جميع الطريق حتى لم يجد المار موضعا يابسا يمر عليه اذا مر وعثر ومات
فانه يجب الضمان على الراش **وفى الكافى** اذا رش الماء فى الطريق فعطب بذلك انسان فهو ضامن قالوا
هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة فان رش ماء كثيرا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمن
ذ وهكذا قالوا ايضا اذا مر على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمدا ان اخذت الخشبة الطريق كلها فمر
على الخشبة متعمدا لا يضمن واضع الخشبة وهذا اذا رش وسط الطريق فاما اذا رش فناء حانوت بامر صاحب
الحانوت فمر به انسان فمات فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفى الاستحسان يجب الضمان على الامر **وفى
الخانية** لوان رجلا امر اجيرا يرش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس
السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله فى الطريق العامة واما فى سكة غير نافذة اذا القى فيها
من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا الكافى ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه
فعطب به انسان فالضمان على الذى نحاه وقد خرج الاول من الضمان واذا وضع الرجل جمرا فى الطريق فحرق شيئا
فان ضمان ذلك على الواضع فان هبت به الريح فحركته عن موضعها فلا ضمان عليه فيما احرقت بعد ذلك
من اصحابنا من قال اذا حركت عن موضعها فاذهبت **ط** فاحرقت شيئا فان الضمان يجب عليه فى ذلك
ايضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى يقول اذا كان يوم ريح فهو ضامن وان هبت الريح **ط**
كان الامام شمس الائمة الحلوانى لا يقول بالضمان من غير تفصيل واذا شرع الرجل جناحا على الطريق الاعظم
ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع دون المشترى **وفى الخانية** رجل وضع
فى الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشترى فى مكانها حتى عطبت انسانا
ودابة كان الضمان على البائع الذى وضع لا على المشترى لان البائع كان متعديا فى الوضع وخروج الخشبة
لا يكون **ط** عدم الملك فى الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره فى الطريق
فعطب بها انسان كان ضامنا ● ومن اشرع فى الطريق ميزابا فسقط فاصاب انسانا فهذا ايضا على اربعة
اما ان علم انه اصابه الطرف الخارج من الحايط او اصابه الطرفان جميعا علم بذلك او لم يعلم فان اصابه الطرف
الداخل الذى يلى الحايط فلا ضمان عليه وان كان مبتنا للاول لانه وضع الطرف فى ملكه فلم يكن متعديا
فان اصابه الطرف الخارج ضمن **الينابيع** وان اصابه الطرف الخارج الى الطريق العامة ضمن ما اتلف
من نفس ومال وان اصابه الطرفان جميعا وقد علم بذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف استحسانا فا
وفى الكافى وان اصابه ما كان داخلا من الحايط فالضمان على الذى وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث
● واذا شرع من داره كنيفا او جناحا الى الطريق فوقع فعطب انسان بجنبه بعد السقوط فقد ذكر فى الزيادات
انه يضمن وذكر فى المنتقى انه لا يضمن قال فى المنتقى وهو بمنزلة رجل وضع شيئا فى الطريق فرا عنه الف

الموضع فعطب به عاطب **الظهيرية** ولوان رجلا وضع سيفا فى الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن
السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه وانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف
دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا **التجريد** قال ابو حنيفة اذا مشى فى الطريق وهو لابس **ط**
او طيلسان فسقط منه على انسان فتلف به او وقع فى الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا
قال محمد رحمه الله اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل **وفى المنتقى** رجل اخرج
من حايط له افريزا او الافريز القطعة التى مع ودعنه يقول فرزدناى غزلت والجواب فيه انه كان كبيرا ضمن
ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن وفيه ايضا عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره
فعطب به انسان فهو فى رقبة العبد فى قول ابى يوسف وفى قياس قول ابى حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى
فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك باذن المولى فالضمان فى رقبة العبد فى قول ابى يوسف وفى قياس
قول ابى حنيفة رحمه الله ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذن المولى
فالضمان فى رقبة العبد ولو كان حايط مايل فى هذه الدار واشهد عليه فهو فى قول ابى يوسف فى رقبة العبد وفى قول
ابى حنيفة فهو على عاقلة المولى وان حفر العبد فيها بيرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به
انسان فلا شئ عليه وان فعل المولى ذلك فلا ضمان فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن فى القياس
لكنى ادع القياس ولا ضمان وكذلك الراهن اذا بنى فى دار الرهن او حفر فيها بيرا او ربط فيها دابة بغير امر المرتهن
لم يضمن شيئا وفيه ايضا اذا وقف دارا على المساكين واخرجها من يده ودفع الى رجل يجعل غلتها فى المساكين
فاشهد **ر** فى حايط مايل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذى له الوقف
يعنى المساكين فلا ضمان وفيه ايضا مسجد مال حايطه فيشهد على صاحبه الذى بناه وانه اذا لم يهدمه بعد
الاشهاد حتى سقط على انسان فالدية **ر** ايضا رجل ضرب انسانا فسقط على الطريق ميتا ومضروبا فالقتل
يضمنه وكذلك يضمن ثيابه التى عليه فان عطب بالمقتول او بثيابه فان كان حين ضربه سقط ميتا او سقط
حيا فلم يبرح حتى مات فان دية الثانى الذى عطب على عاقلة القاتل وان كان يقدر على ان يقوم من مقامه فلم
يقم حتى مات مكانه وكان جنى به المقتول وفيه ايضا ولو ان رجلا **م** فى الطريق فسقط ميتا من غير جناية اخرى
فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته ولو سقط حيا ثم مات ضمن عاقلة من عطب به ومن هذا الجنس
رجلا اراد ان يمشى فى الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه او ادركه ضعف فلم يقدر على المشى فوقع على انسان
فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته فالضمان واجب
على عاقلته لانه وقع حيا ومثله حى وان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان
وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا كله فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ●
ومن هذا الجنس رجل عثر فى الطريق بحجر لم يصفه احد فيه او بحجر قد سقط من حايط لم يشهد على صاحبه او عثر
بقميصه فيتعثر به فسقط على انسان او سقط ميتا ثم عثر به عاثر فضمان ذلك على العاثر الاول ويجعل كانه قتل
نفسه فى الطريق فيضمن من عثر به **وفى المنتقى** عمرو بن ابى عمرو عن ابى حنيفة رجل يمشى فى الطريق وعليه شئ
لا بسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع فى الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه
فى شئ من ذلك وان كان لا يلبس مما يلبسه الناس فعطب به انسان فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به
ولو كان يمشى فى الطريق فادركته منيته فوقع ميتا على رجل فقتله او وقع ميتا ميتا على الطريق فعثر به عاثر
فلا ضمان قال ولا يشبه هذا واللباس ما سواها يريد بقوله ما سواها ان حمل شيئا فى الطريق فسقط منه فعطب
به يضمن الواضع ديته على العاقلة وكذلك الرجل يسقط الدابة او يقودها وهو راكب عليها فسقط عنها بعض
من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان فقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق

وعثر به انسان او ماش فالسايق والقايد والراكب ضامنون كذلك **شرح الطحاوى** رجل يسقط حجرًا
فى الطريق او نصب قنطرة او حفر بيرًا للمصلحة فان كان باذن السلطان فتلف به لم يضمن وان كان بغير اذنه ضمن
الا اذا تعمد المار المرور عليه فلا ضمان ولو اختلف الحافر انما القى نفسه متعمدا وقال ورثة الميت بل سقط
من غير تعمد فالقول قول الورثة والحافر ضامن فى قول ابى يوسف الاول وفى قوله الاخر وهو قول محمد القول
للحافر لا ضمان عليه **فتاوى الخلاصة** رجل يمشى على الطريق فوقع على امرأة رجل فما فسدت ضمن الرجل
والزوج **الصغرى** رجل امر رجلًا اخر بوضع حجر على الطريق به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال اشرع جناحًا
من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه **السراجية** اذا القى حية او عقربا فى الطريق فلدغت
انسانا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت م ثم سئل محمد عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق
انسان او قال القاه فى الطريق وهو جمد فذاب وعثر به انسان واذا ضرب الرجل فسطاطا فى طريق مكة
او فى طريق اخر مثل مكة انسان فان كان فعل ذلك على المحجر عليه حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن
وان فعله يمنة او يسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان رجل وضع جرة فى الطريق وفيها زيت
او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى فى الطريق ايضا فتدحرجت احدهما فقد اصابت الاخرى فانكسرت قال
ضمن صاحب الجرة القايمة التى لم تتدحرج ضمنه الجرة الاخرى ومثل الزيت الذى فيها لان الجرة التى وضعها
صاحبها لم يكن له ان يضعها فى الطريق فعطب به انسان وهنالك يجب الضمان ذكر المسئلة فى نوادر ابن سماعة
فها هنا كذلك واما صاحب الجرة التى تدحرجت لا يضمن شيئا لانه لما زالت الجرة عن الموضع الذى وضعها فيه
خرج فعله من البين فخرج من الضمان ذكر المسئلة فى نوادر ابن رستم وسياتى بعد هذا رواية عن
ابى يوسف بخلاف هذا ولو تدحرجت لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فصدمت الاخرى
من غير ان تزول عن موضعها الذى وضعها فيه فانكسرتا او انكسرت المائلة او القايمة فقال على كل واحد منهما
ضمان ما انكسرت بحركته • وحكى عن الفقيه ابى بكر البلخى ان الجرتين اذا كانت على طريق الجادة فكل واحد منهما
ضامن جرة صاحبه فى الاحوال كلها او تدحرجت احداهما فصدمت الاخرى فانكسرت اما اذا اعترف احدهما
من الحوض بحركته ثم وضعها على الشط ثم جاء اخر فاعترف بحركته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخيرة فصدمت
الاولى فانكسرتا قال بعض الناس الضمان على صاحب الاخيرة وقال بعضهم كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه •

الاصل فى جنس هذه المسايل

ان من وضع شيئا فى مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع فى ذلك لا يضمن الواضع ما عطب به سواء عطب به
وهو فى ذلك المكان او عطب به بعدما ازال عن ذلك المكان ان كان الزوال ثم بل كما لو وضع حجرا فهبت به الريح فاصاب
شيئا وكسره او مال الماء ورفع الحجر فاصاب شيئا وكسره فلا ضمان عليه وان كان الزوال لا ثم بل كما فى الجرة
اذا تدحرجت ففيه اختلاف بين المتاخرين فما ذكرنا واما اختلاف المتقدمين فقد ذكر البقالى
اذا وضعت جرتين على الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا ضمن عند ابى يوسف وعن محمد رحمه الله
انه يضمن صاحب القايمة لا غير وعن القاضى الموصلى قال سئل عمن وضع جرة فى الطريق فجاء اخر فوضع اخرى
فسال من الاولى فابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرتها قلت لا ادرى ثم سالت محمد فقال
لا ادرى ثم قال لا يضمن ولو وقعت الاولى على الاخرى ضمن صاحبها **فتاوى الخلاصة** رجل وضع جرة
فى الطريق او على شط الحوض فخرج من جرته ماء فابتل فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن به صاحب
الجرة سئل القاضى الموصلى فقال لا ادرى وعن محمد فقال لا ثم قال لا يضمن **وفى الخانية** رجل وضع جرة
فى الطريق ورجل اخر وضع جرة اخرى فى ذلك الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن

صاحب الجرة التى تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم المكان الاول وان انكسرت التى تدحرجت
يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته فى الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما فاصابت
الاخرى لا يضمن صاحب التى نفرت ولو عطبت التى نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته **وفى
الكبرى** وقد عرض القولان على ظهير الدين المرغينانى وكان يميل الى قول الفقيه ابى بكر البلخى قال
قاضى خان وبه يفتى والرواية عن الفقيه ابى بكر البلخى اذا كان على الطريق الجادة فكل واحد منهما ضامن
قيمة جرة صاحبه فى الاحوال كلها **وفى الخلاصة** وعلى هذا سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة
اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت هذه الواقفة فالضمان على الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان
على الواقفة **وفى الذخيرة** ذكر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل وضع جرة على طريق فدحرجتها الريح فنحتها
عن موضعها فعطب بها انسان ضمن وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم وفى شرح الطحاوى ولو ان
رجلا قعد فى الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فمات فان كان قعوده باذن السلطان لم يضمن
وان لم يكن باذنه ضمن ولو كان قاعدا فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد فدية القاعد على الساقط
ودية القاعد على الساقط وعلى عاقلته سواء قعد فى الطريق او فى ملك نفسه وعليه الكفارة لانه مباشر
ولو لم يمت القاعد ولكنه مات الساقط فان كان القاعد فى ملك نفسه او فى موضع لا يكون قعوده
به جناية فدية الساقط على القاعد وعلى عاقلته وضع شيء على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان
على الواضع ان نصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة
وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع فى الطريق اذا اصاب الحائط شيئا فاتلفه
او اصاب الموضوع شيئا فاتلفه ذكر شيخ الاسلام قال لكل صاحب دار الانتفاع بفناء بدمها بسلخ غيره
من القاء الطين والثلج والحطب وربط الدواب والمعقور وبناء الدكان والستور لكن بشرط السلامة
والجواب فى الانتفاع بفناء غيره من القاء الطين والثلج والحطب وربط الدواب كما ذكرنا واما فى بناء الدكان
والستور فعلى التفصيل ان كان السكة نافذة الجواب هذا وان كانت غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يشرع
كنيفا او يشرع ميزابا او يبنى شيئا الا باذن جميع اهل تلك السكة واما الكلام فى الهلاك بالثلج المرمى بان زلق
به انسان او دابة فقد ذكر محمد رحمه الله فى اخر جنايات كتاب العيون وفصل الجواب ايضا وقال الفقيه ابو الليث
وهذا الذى ذكر محمد رحمه الله جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب عليهم الضمان سواء كانت السكة نافذة
او غير نافذة **وفى العيون** انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا
ان فعلوا ذلك باذن الامام وكانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه فالجواب فيه
كما قال الفقيه ابو الليث والا فالجواب على ما ذكره محمد ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه ابى القاسم انه سئل عن بلدة
ذات ثلج ربما يكثر الطين فى الطريق فالقى كل رجل بفنائه او قرب داره حجرا فتعقل انسان • قال محمد رحمه الله
المحتسب الحان يكون ذلك للامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان **وفى الظهيرية**
اذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فانا فعلى كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما
فعلى عاقلة السالم ديته وان كان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فشجه وانكسرت اصبعه ما ضمن النائم اصبع
القائم وشجته وضمن الواقع اصبع القائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى
عاقلة الواقع نصف دية النائم **وفى الحاوى** عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم قال يجب الكفارة
على الماشى والكفارة على النائم قال ابو العباس يرث النائم من الماشى ولا يرث الماشى من النائم • عبد رجل نائم
فى الطريق المسلمين اذ قاعد ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فالضمان على عاقلة المولى لو كان العبد يمشى فى الطريق
فوقع فانكسر رجله وصار بحيث لا يقدر ان يبرح من مكانه ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فعلى عاقلة المولى قيمته

العبد لو رثة العاثر كالمدبر يجنى جناية وكالعبد يحفر بئرًا على قارعة الطريق ثم اعتقه مولاه ثم وقع انسان ومات
ولو وقف العبد دابة فى الطريق فراثت ثم اعتقه مولاه ثم عثر بها انسان فعلى المولى قيمة العبد لورثته
بخلاف قعود العبد فى الطريق ووقوعه بنفسه لان ذلك فعل العبد ابتداء او دوامًا وانه مما يستدام
كالمشى كذلك بعد العتق ووقوعه بنفسه لا ولو لقط رجل عبدًا لرجل ورماه فى الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر
به انسان فديته العاثر على من لقطه ورماه فى الطريق ولو كان العبد من الملقط يقدر على الذهاب فلم يذهب
حتى عثر به انسان ان كان ارش الجناية على مولاه يجعل مقامه فى ذلك المكان مع المقدرة على الذهاب
جناية مبتدأة منه كانه انشاء لقعود العتق فينسخ به اثر حكم الرمى ولو كان اجلس العبد فى الطريق من غير
رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه ذكر
ابن سماعة فى نوادره عن ابى يوسف رجل وضع جرة الزيت ونحّاها عن موضعها فعطب به انسان لم يضمن
ولو تدحرجت الجرة بنفسها من غير ان دحرجتها الزيت فعطب بها انسان يضمن وهذه الرواية تخالف رواية
رستم ولو لقط رجل عبدًا لغيره والقاه فى الطريق فاتلف به قبل العتق او بعده فعلى اللاقط كانه وضع
حجرًا فى الطريق

الفصل الخامس عشر فى مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر

قال محمد فى الجامع الصغير مسجد لعشيرة فنحّى رجل من العشيرة فعلق فيه قنديلا او بسط فيه الجامع الصغير
او حصيرًا وفى الذخيرة او حفر بئرًا فعطب به انسان لا شئ عليه وان كان الجارى فيه قناديلا او وضعوا
فيه حياضًا يصب فيها الماء او طرحوا فيه حطبًا او ركبوا فيه بابًا او طرحوا فيه بوارى او ظللوا فيه حلا
فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك فاما اذا احدث هذه الاشياء فى غير اهل المحلة فعطب انسان فهذا
على وجهين ط اما اذا فعلوا بغير اذن المولى ان احدثوا بناء او حفروا بئرًا فانهم يضمنون بالاجماع
واما اذا حفروا بئرًا فانهم يضمنون بالاجماع واما اذا حفروا حبا للشرب او منه الماء وبسطوا حصيرًا
او علقوا قناديلا بغير اذن اهل المحلة فتعلق انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب
انسان او افسده قال ابو حنيفة انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوانى واكثر مشايخنا يفتون بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى قال فيه ايضًا اذا قعد الرجل
فى المسجد لحديث او نام فيه او اقام لغير الصلوة او مر فيه مارًّا لحاجة من الحوائج فعثر به انسان فمات
قال ابو حنيفة بانه ضامن وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا ضمان عليه الا ان يمشى فيها على انسان
واما اذا قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس وتعليم الفقه او قعد لذكر الله
تعالى وتسبيحه وقراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول ابى حنيفة رحمه الله لا رواية فى الكتاب
المشايخ المتأخرون فى ذلك مختلفون منهم من يقول عند ابى حنيفة ذهب ابو بكر الرازى وقال بعضهم
لا يضمن واليه ذهب عبد الله الجرجانى فاما اذا كان يصلى فعثر انسان فلا ضمان عليه سواء صلى الفرض
او التطوع المتنفل فى قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخى يقول ان جلس لقراءة القرآن معتكفًا
فى المسجد لا يضمن عندهم جميعًا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد فى الجامع الصغير ان جلس للحديث
فعطب به رجل يضمن بالاجماع لانه غير مباح له ط ودابة محمولة او بنى مسجدًا فى طريق
المسلمين بغير امر السلطان فعطب بحائط رجل فهو ضامن فى قول ابى حنيفة وكذلك فى قول ابى يوسف
ومحمد اذا كان فى طريق الامصار حيث يكون تضييقًا وامرارًا وان كان فى المصر بحيث لا يضر بالطريق
او فى افنية المصر فلا ضمان عليه استحسانًا ولو ان رجلا اخرج من داره مسجدًا او بناه كان اولى الناس
من اهل المحلة وغيرهم باصلاحه والعمارة ط والاسراج ولبس لاحداث بشركة فيه الا باذنه

وعن ابى يوسف برواية ابن عن ابى حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا مسجدهم ويجددوا بناءه وليس لغيرهم ان يفعلوا ذلك الا برضاهم قال محمد
فى الجامع الصغير الكبير فى رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدًا فوقع فعطب لا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة
هنا وان علم ان هذه المسئلة التى على وجهين اما ان كان النهر مملوكًا فهذا على وجهين ان كان النهر خاصًّا لاقوام مخصوصين
فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها **الكافى** بان كان اعمى او مر ليلا ثم فهو ضامن
وصار الجواب فيه كالجواب فيما اذا احفر بئرًا فى ملك انسان فوقع فيها انسان اما اذا كان النهر عامًّا لجماعة المسلمين
وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما نصب جسرًا او قنطرة على نهر خاص لاقوام معينين هكذا ذكر
فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف فى غير رواية الاصول اذا كان النهر عامًّا لجماعة المسلمين فانه لا ضمان على واضع
القنطرة والجسر اذا ط الماشى عليه انسان او دابة ان تعمد المرور عليها لا ضمان على واضع القنطرة وان لم يعلم
المار به كمن وضع حشيشًا فى طريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنًا قالوا ان كانت الحشيشة
الموضوعة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها يضمن وضعها هذا اذا كان لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين
فى ظاهر الرواية يكون ضامنًا وعن ابى يوسف انه يكون ضامنًا م واذا احفر الرجل بئرًا فى طريق المسلمين فى غير فنائه فوقع
فيها انسان ومات واجمعوا انه لا قصاص على الحافر واجمعوا انه يجب الدية ايضًا كما لا يجب الكفارة ولا يحرم عن الميراث اذا
وقع فى البئر ومات من الوقوع فاما اذا لم يمت من الوقوع وانما مات فى البئر غمًّا او جوعًا **وفى الكبرى** او عطشًا م
هل يضمن الفضل لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى الكتاب قالوا وقد ذكر ابو يوسف فى الامالى خلافًا فقال على قول ابى حنيفة لا يضمن
الحافر اذا مات جوعًا او غمًّا **العيون** الا ان يموت من السقوط م وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات جوعًا فالجواب
كما قال ابو حنيفة فاما اذا مات غمًّا فانه يضمن الحافر **الكبرى** والفتوى على قول ابى حنيفة **وفى الذخيرة** وقال محمد رحمه الله
يضمن فى الحالين هذا اذا كان الحفر من الحافر فى طريق المسلمين فاما اذا كان الحفر فى فناء داره فوقع فيها انسان ومات
هل يضمن ان كان الفناء لغيره يكون ضامنًا فاذا احفر فى فناء داره والفناء غير مملوك كان له حق الحفر فى القديم فكذا الجواب
لا يضمن وان كان مسببًا لانه غير متعد فى التسبيب وان لم يكن ملكًا له ولكن كان لجماعة المسلمين او كان مشتركًا
بان كان فى سكة غير نافذة فانه يضمن **قال فى المنتقى** فناء دار الرجل ما كانت داره يحتاج اليه وان كانت
فى عرض سكة او اعرض منها فاذا امر رجلا ان يحفر له بئرًا فى اصل حائط جاره وفنائه فهذا كله فناء الامر وفناء جاره الذى
هو فناء له وهو فناؤهما وان كانت السكة عريضة جدًّا فامر بالحفر فى موضع ليس له منفعة ولا يحتاج اليه الدار فهذا ليس
بفناء الدار وهذا ليس بفنائه واذا اوقع انسان نفسه فى البئر فلا ضمان على الحافر **شرح الطحاوى** ومن حفر بئرًا على قارعة
الطريق فوقعت فيها دابة ط من كان فيها وان كان فى الطريق كان الضمان على حافر البئر فاذا احفر فى ملك نفسه فسقط
لا يكون مضافًا الى غيره وكان تلف السقوط مضافًا الى الشاغل رجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل واذا احفر الرجل بئرًا
فى طريق المسلمين ثم جاء آخر وحفر طائفة اخرى ثم وقع انسان ومات فانه فى القياس ينبغى ان يضمن الاول وبه نأخذ **وفى الخانية**
وبه اخذ محمد رحمه الله واختلف المشايخ فى جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الاول والثانى ومنهم من قال الجواب
ان يكون الضمان على الثانى بحصته الا ان اصحابنا اخذوا بالقياس بقوته ولو ان رجلا حفر بئرًا على قارعة الطريق فجاء
انسان ووضع فى البئر سلاحًا ثم جاء انسان ووقع على السلاح ومات من ذلك فان الضمان على الحافر ولو حفر بئرًا وجاء
آخر ووقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفان هكذا ذكر فى الكتاب واطلق الجواب اطلاقًا وقد حكى عن الفقيه
ابو جعفر الهندوانى انه كان يفصل الجواب تفصيلا فيقول ان وسع الثانى توسعًا بحيث يعلم ان وضع القدم فيه
من الواقع لا فى الحفرين جميعًا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثانى شيئًا يسيرًا بحيث لا يعلم ان وضع القدم
من الواقع لم يلاق حفر الاول فالضمان على الاول دون الثانى وان وسع الثانى توسعًا بحيث يعلم ان يكون وضع القدم
ملاقيًا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام احمد الطواويسى انه كان يقول ان وسع
بحيث لا يسع فى موضع توسعة القدم فجاء رجل وضع قدمه وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع

قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة فان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان ولو ان رجلا احفر
بئرا في طريق المسلمين ثم سدها بتراب او طين او حجر ما هو من اجزاء الارض فجاء اخر واحتفرها فوقع انسان فيها ومات
فالضمان على الثاني بمنزلة من وضع حجرا على قارعة الطريق فجاء انسان ونحاه عن ذلك الموضع ثم يعقل به انسان
ومات كان الضمان على الثاني اما اذا كبسها بالحنطة او بالمتاع او جنى بلبس به الابار ثم جاء انسان ووقع
ذلك ثم وقع فيها انسان ومات فالضمان على الاول لكن رجع بما ضمن الى الانسان وعلى المرجع اليه
اخر ونزع الترس منه حتى اصابه السهم ومات فالضمان على الرامي ولم يكن على الذى نزع الترس ضمان وكذا شهود
الحسن في باب العتاق اذا رجعوا على الانفراد فانهم لا يضمنون وكذا اذا سد رأسها وفي الظهيرية رجل
حفر بئرا في الطريق وجاء اخر وتعرها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله
وبه نأخذ وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر **وفي التجريد**
السراجية اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فالحجر فيها انسان فمات فالضمان على الملقي **النسفية**
وسئل عمن حفر في صحراء قرية التي هي لاهل القرية وهي منبت دوابهم حفيرة يحافيها الحنطة والشعير لغير
اذن الباقين فوقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان على من تحت فقال على الحافر قال وهذا من قاس من
اصحابنا في كتاب الديات ان حفر بئرا على قارعة الطريق والتي رجل فيها حجرا على الارض بقرب البئر فعقل به
انسان ووقع فهلك فالدية على من وضع الحجر **الاسبيجابي** دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى فيها
حائطا لغير اذن شريكه فوقع انسان في هذا البئر او عثر بحائط فهو ضامن ثلثي الدية في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد نصف الدية في المسئلتين جميعا يعني في مسئلة حفر البئر وبناء الحائط كمن امر رجلا ان يضرب
عبده ضربة واحدة فضربه ثلث ضربات فمات من ذلك يجب عليه نصف القيمة كذلك ههنا ● ولو تعقل
رجل بحجر فسقط في بئر قد حفرها رجل كان الضمان على الذى وضع الحجر وان حصل التلف من الامرين جميعا لان
لامر الحجر صار دافعا للواقع موضع الحجر فيعتبر بما لو اخذه بيده ودفعه حتى القاه في البئر ومات ولو كان كذلك كان
الضمان على الدافع فكذلك ههنا اذا وضع الحجر واضع فاما اذا لم يصفه احد ولكن كان الحجر راسخا فتعقل به
انسان ووقع في البئر ومات فالضمان على الحافر لانه متعد في التسبب وكان بمنزلة الواقع في البئر ولم يعلم بالبئر
فالضمان على الحافر وان كان الماشي دافعا نفسه في البئر ومات فالضمان على الحافر مسبب **وفي الظهيرية**
وان كان الحجر لم يصفه احد ولكنه حمل السيل جاء به فالضمان على الحافر ● ومن هذا الجنس ما ذكر في المنتقى
رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صب رجل اخر على الطريق فوقع في البئر ومات فالضمان
على الذى صب الماء وان كان الماء ماء السماء ● صاحب البئر اذا سقط الرجل في بئر في الطريق ومات فقال
الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على الحافر وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر من غير قصد
واراد به ● الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا واذا حفر بئرا
على قارعة الطريق فوقع انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب
فلا ضمان ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها بان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان حافر
البئر قلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر هكذا ذكر في المنتقى **شرح الطحاوي**
واذا حفر الرجل بئرا في الطريق فسقط فيها رجل حي فتعلق به اخر وتعلق بالثاني بالثالث وسقطوا جميعا وماتوا
فالاول لا يخلو ان وقع ثم وقعته خاصة او بوقعة الثاني عليه او بوقعة الثالث او بوقعة الثاني والثالث عليه
اما اذا مات بوقعته خاصة فديته على حافر البئر وان مات بوقعة الثاني عليه فديته هدر لانه هو الذى جره الى نفسه
وان مات بوقعة الثالث عليه خاصة فديته على الثالث عليه بنصف ديته على الثاني عليه بنصف ديته
على الثاني لانه جر الثالث ونصفها على عاقلة الحافر وان مات بوقعته ووقعة الثالث عليه فثلث ديته

على عاقلة الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثاني هذا هو الحكم في الثاني فان كان مات بوقعة الثالث عليه فدمه هدر لانه جره
الى نفسه وان مات بوقعة الاول فديته على الاول لانه صار كالواقع الثاني في البئر وان مات بوقعة الاول والثالث
جميعا فنصف ديته ● والثالث الى نفسه ونصفه على عاقلة الاول جر الاول وايقاعه في البئر
واما ديته الثالث فعلى الثاني جر الثالث هذا اذا كان يدرى حال وقوعهم فاما اذا كان لا يدرى فلا يخلو
فلا يخلو اما ان يكون بعضهم على بعضهم او وجدوا متفرقين فان كان متفرقين فدية الثالث على الثاني
ودية الثاني على الاول ودية الاول على الحافر ولو وجد بعضهم على بعض فالقياس ان يكون دية الاول
على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد رحمه الله وفي قول اخر لم يبين محمد قائله
في الاصل ويقال هو قول ابي يوسف وهو الاستحسان ان دية الاول اثلاثا ثلث على صاحب البئر وثلث على الثاني لانه
جر الثالث اليه وثلث هدر لان الاول هو الذى جر الثاني ودية الثاني نصفان نصف على الاول لانه هو الذى
جره ونصفه هدر لانه هو الذى جر الثالث الى نفسه ودية الثاني على الثالث كلها ● عبد حفر بئرا على قارعة
الطريق فجاء انسان ووقع فيها ● ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعها كله او يفديه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه النصف كانهما وقعا معا فيقضي عنه احد الوليين ● رجل مات وترك دارا وعليه
من الدين ما يستغرق قيمتها فحفر ابنه فيها فهو ضامن لنقصان الحفر للغرماء فان وقع فيها انسان ومات
فعليه ضمان ذلك على عاقلته **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف في عبد حفر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع
العبد المعتق في البئر ومات قال على المولى قيمته لورثته قال محمد رحمه الله لا ادرى عليه شيء ولو اعتقه المولى اولا ثم
حفر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب حفر بئرا
في الطريق ثم قتل انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات قال يشركه ولي الساقط في البئر الذى
اخذ القيمة فيها وكذلك المدبر او ام ولد يجرى على المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة
ونقصانها واما المكاتب فيلزمه الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد
العتق وقبله ولهذا يضرب في كل واحد بقدر ارش جنايته ولو لم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع به ثم وقع ثان وثالث
يشتركوا مع المدفوع اليه الاول في رقبته بقدر حقوقهم ● ولو ان عبدا قتل انسانا ودفعه المولى به ثم وقع انسان
في بئر كان حفرها العبد قبل ذلك عبد الدافع اليه العبد يدفع نصفه الى ولي الساقط في البئر **وفي الخانية**
ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء فان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا
كما لو اوقف دابته في السوق في موضع لايقاف الدابة للسيد فاوقف كان في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع باذن
السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج
ذلك الموضع من ان يكون طريقا متعينا لايقاف الدواب لغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا ● ولو
ان مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم وقع المدبر نفسه في تلك البئر
ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى قال الا ترى انه لو كان عبدا فباعه ثم وقع العبد نفسه كان للمشترى بقيمته
على البائع وكذلك لو كان المدبر عبدا واعتقه المولى وقد ذكر هذه المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا حفر
الرجل نهرا في غير ملكه ● ما يغرق ارضا او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان وفي الخانية
● ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى ارض واقسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
فيباح له مطلقا واذا حفر بئرا او نهرا في داره فتشرب من ذلك ارض غيره او حائط لغيره وفسد فلا ضمان عليه قالوا
هذا اذا اسقى من الماء بحيث يحتمل ملكه فانه يضمن وهذا الجواب نظير الجواب فيما اذا اسقى ارضه وتعدى الى ارض
جاره وقد عرف مسئلة امتلاء السقي في كتاب الشرب **وفي الخانية** ولو حفر نهرا او بئرا في داره فتشرب
من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان لا يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه الالف

عن ذلك اذا كان يتضرر غيره وان وان اصاب الماء في ملكه من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس
لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح مطلقا ومن المشايخ من قال اذا اصاب الماء في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال واذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك غيره يكون ضامنا
كما لو صب الماء في ميزابه ويجنب الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى من ارضه
وانما يستقر في ارض جاره في هبطه يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا يوم وضع المسناه
حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناه في الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه
ثقب فيه جحر فان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره يكون ضامنا وان لم يعلم لا يكون ضامنا
رجل سقى ارضه من نهر العامة انهارا صغارا مفتوحة فوهاتها ودخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك
ارض قوم قال الفقيه الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها

الفصل السادس عشر في الرجل امر غيره

واذا استاجر الرجل اجيرا يحفر له بيرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فهذا على وجهين الاول ان يستاجر
الاجير ليحفر له بيرا في الطريق وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون طريقا معروفا لعامة المسلمين يعرفه
كل احد وفي هذا الوجه يجب الضمان على الاجير علمه المستاجر او لم يعلمه واذا كان لعامة المسلمين الا انه طريق
غير مشهور فان اعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فكذلك الجواب ايضا فاما اذا لم يعلم
فالضمان على الامر لا على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفنا للمستاجر ولم يعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر
وان كان الفنا للمستاجر وقال للاجير احفر في القديم فالضمان على المستاجر وان قال ليس لي حق الحفر
في القديم فالضمان على المستاجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم فالضمان علي وانما هو فناء داري فالقياس
ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان الضمان على المستاجر
في غير فنائه فكذلك على المستاجر ولا شيء على الاجير ان لم يعلم انها في غير فنائه وصار كما لو امر بذبح هذه الشاة فذبحها
ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن المامور ثم يرجع على الامر **فتاوى الخلاصة** اذا استاجر رجل رجلا ليبني له
او يحدث له شيئا في الطريق او يخرج له جناحا او كان البناء جناية فما عطب به احدا او مال فذلك على المستاجر دون
الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا وقتله يجب الدية على عاقلة التي سقط من يده وعليه الكفارة
السغناقي من حفر بيرا على قارعة الطريق فجاء اخر وخاطر بروحه ووثب من احدى الجانبين الى الجانب
الاخر حتى وقع فيها ومات لم يضمن الحافر شيئا **وفي المنتقى** رجل جاء لقوم الى طريق المسلمين وقال احفروا لي
هنا بيرا او قال ابنوا لي هنا او لم يقل لي فان ضمان ما عطب به من ذلك على الامر وفي
الفاعل ذكر المسئلة مطلقا وتاويلها ما لم يكن الطريق مشهورة لعامة المسلمين ولم يعلمه المستاجر بذلك كما ذكر
شيخ الاسلام وذكر هذه المسئلة رجل جاء لقوم وقال احفروا لي هذه الطريق بيرا ولم يقل لي واستاجر على حفره
ففعلوا فالضمان هذا على الحافر وكذلك اذا جاء الى الحاصد حايطا وقال احفروا لي اصل هذا الحايط ولو لم يقل لي واستاجرهم
على ذلك وظنوا انه فناء الامر وكذلك لو ادخلهم دارا وقال لهم احفروا فيها وحفروا وظنوا انها دار الامر فهو على ان يقول لي
ان استاجرهم على ذلك وذكر بعد هذا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا يحفر له في غير فنائه الامر بين له ذلك
او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها ومات قال ابو حنيفة الضمان على الامر وفيه رواية مجهولة رجل امر رجلا ان يضع
حجرا على الطريق فوضعه فعطب به الامر فالضمان على الواضع وكذلك اذا قال ابن دكانا على باب داري تنتفع به فبنى وعطب
به الامر وكذلك لو كان الامر هو الذي بنى ذلك للمامور بامره ثم عطب به الامر كان المامور الذي بنى ذلك له بامره ضامنا
وكذلك لو امر رجلا ان يطرح حجرا من فوق حايطه الى الطريق فرمى الحجر فاصاب الامر فقتله كان دية على الطارح دية الامر ويحرم

ويحرم الميراث ولو ثبت الحجر مكانه في الطريق فعثر به الامر فعطب كانت ديته على الذي القى الحجر ولا يحرم الميراث
التجريد ولو امر عبده ان يحفر بيرا في الطريق في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في فناء غيره
فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك او لا ولو استاجر حرا ومكاتبا وعبدا محجورا يحفرون بيرا فوقعت البير
عليهم فمات فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمته لمولاه فاذا اخذ القيمة دفع المولى
القيمة الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في كل قيمة بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب
ثم رجع المالك على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد
ويأخذ اولياء المكاتب ثلث قيمة المكاتب ثم يوجد من تركة المكاتب مقدار قيمته فتكون بين ورثة الحر والمكاتب
يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد **الذخيرة** اذا استاجر الرجل قوما ليشرعوا
له جناحا او ظلة من داره ففعلوا فاصاب انسانا فقتله وهذا على وجهين ان قال المستاجر ليفعلوا جناحا
لي في فناء داري وجايز لي فانه ملكي ولي حق اشراع الجناح اليه في القديم ولم يعلم بفعله بخلاف ذلك فاشرعوا
ثم سقط على انسان ومات فالضمان يجب على العملة العاقلة ثم يرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا سواء سقط
قبل الفراغ من العمل او بعد الفراغ من العمل وان قال المستاجر لهم اشرعوا لي جناحا على فناء داري واخبرهم
انه ليس لي حق اشراع الجناح في القديم ولم يخبرهم فشرعوا ثم سقط فاصاب انسانا ان كان سقط قبل فراغ العمل
فالضمان على العملة ولا يرجعون بذلك على الامر **وفي الاستحسان** يكون لهم الرجوع على الامر **وفي السغناقي**
وكذلك لو استاجرهم ليبنوا بناء في وسط الطريق فسقط فاتلف شيئا لم يرجعوا به على الامر **وفي الاستحسان**
يكون الضمان على الامر **الخزانة** رجل استاجر اربعة رهطا يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم كان الضمان على كل واحد منهم الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم
وكانوا شركاء والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم اثلاثا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة الارباع
والله اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية عليها

قال بعضهم يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في ملك قائد الدابة او في ملك غيره او في
طريق المسلمين فان كانت في ملكه معا فانه لا يضمن صاحبها كانت واقفة الدابة او سايرة وطئت برجلها
او بيدها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدها او سايقها فكذا لا يضمن
في الوجوه كلها **وفي السغناقي** سواء اتلف نفسا او مالا وكذلك ان كان الملك له او لغيره ويستوي ان يكون
نصيبه فيها قل او كثر واذا كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها او رجلها
يضمن وان كدمت او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بيدها فلا ضمان **وفي السغناقي** وعند
الذي ذكره وان الراكب لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها تضمن وان كدمت او نفحت بيدها او رجلها
مذهبنا وقال ابن ابي ليلى هو ضامن لجميع ذلك واما اذا كان جناية الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا
على وجهين اما ان دخلت في ملك الغير بغير اذن المالك من غير ادخال صاحبها وفي هذا الوجه ضامن في الوجوه
كلها سواء كانت واقفة او سايرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها او يقودها او راكب عليها او لم يكن
واذا كان جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا على وجهين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين اوقفها
صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما دام يسير في وجهين ذلك او لم يسير يمينا وشمالا وان سارت لا يسير
صاحبها وان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحبها معها وهي تسير فان كان
صاحبها راكبا عليها فما وطئت بيدها او رجلها او كدمت يضمنها فصاحبها ضامنا **وفي السغناقي**
وفيما لو كدمت فصاحبها مسبب وذكر الامام التمرتاشي فيما اذا كانت الدابة في طريق العامة ولو كانت

الدابة سايرة وصاحبها معها قائدًا او سايقًا او راكبًا يكون ضامنًا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل والذنب ولما
السايق هل يضمن النفحة اختلف المشايخ فيه ذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على القولين واليه ذهب الشيخ
ابو الحسن القدوري وجماعة من المشايخ الى انه يضمن الكافي والمراد بالنفحة بمرأى عين السايق فيمكنه
التحرز عنه وان غاب عن نظر القائد فلا يمكن الاحتراز عنه والصحيح ان السايق لا يضمن النفحة ايضًا وان كانت
بمرأى عينه بخلاف الكدم • وقال الشافعي رحمه الله عليه كلهم يضمنون النفحة واذا سار الرجل في طريق المسلمين
على دابة فراثت في سيرها او بالت في غيرها في طريق او سال لعابها فعطب به انسان فلا ضمان عليه وكذلك
لو وقفت لتروث او لتبول وان اوقفها صاحبها لغير ذلك فبالت او راثت فعطب بها انسان او اثارت غبارًا
فافسد متاع انسان لم يضمن وان كان حجرًا كبيرًا ضمن الذخيرة وقيل لو على الدابة يضمن نحو ذلك
كله القدوري ان من اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين
فنفحت برجلها انسانًا فهو ضامن قال وان كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفًا يوقفون دوابهم
فلا ضمان عليه فيما اصاب في وقوفها او ما حدث منها في ذلك الموقف في التجريد ولو ساقها في هذا
الموقف او قاد فهو ضامن وفي الظهيرية وكذلك سوق الجمال والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان
على واقف الدابة من ذنب او رجل او بول او لعاب وكذلك ان كان راكبًا عليها الا انه ماذون في الوقوف
وكذلك الفلاة من الارض وكذلك الطريق اذا كان اوقفها على غير المحجة فهو كالوقوف في الطريق اذا كان
سايرًا في هذه المواضع التي فيها الامام بالوقوف فهو ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف م ولو اوقف
دابته في سوق الدواب فنفحت فلا ضمان والحمها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط ومن اوقف دابة على باب
السلطان وقد توقف الدواب على بابه قال محمد رحمه الله هو ضامن ما اصابت الدابة قال محمد رحمه الله لا ارى باب
السلطان من موقف الدواب واذا اوقف الرجل دابة في دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها اصابت رجلها فالقياس
ان يضمن النفس وفي الاسبيجابي لا يضمن بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع يقف فيه
الدواب فاما اذا اوقفها في موضع لا يوقف فيه ضمن فيه ما هلك بفعل الدابة قياسًا واستحسانًا واما اذا اوقف الرجل
دابته في طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئًا فلا ضمان على صاحبها وان اصابت الرباط
على حاله ضمن ما جنت وفي الاصل وكذا كل بهيمة من سبع وغيره يوقفه على الطريق فهو لما يتلف به لانه لا يستعبر
عن حاله م واذا سار الرجل على دابة في الطريق فضربها او نخسها باللجام فضربت برجلها او ذنبها لم يكن عليه شيء
وفي السغناقي وعن هذا الجنس قالوا فيمن ساق دابة وعليها وقر من الحنطة فاتلف شيئًا من الطريق نفسًا
او مالًا على انسان فانه على وجوه اما ان قال السايق والقايد والراكب اليك فان سمع هذه المقالة ولم يذهب
فهو على وجهين اما ان يبرح عن مكانه باختياره او لم يجد مكانًا اخر ليذهب فمكث في مكانه ذلك حتى خرق
ثيابه او فسد شيء ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن وان لم يقل الراكب اليك
او قال ولم يسمع من على الطريق حتى خرق ثيابه او فسد شيء من متاعه يضمن راكب الدابة وفي الخلاصة
رجل ساق حمارًا عليه وقر حطب فقال السايق بالفارسية كوسه او تربت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب
فخرق ثوبه وسمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ ولم ينتقل لا يضمن ونظير هذا
من اقام حمارًا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوسه دد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثياب
يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمن وكذا
رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات كالبير لا يضمن ثم الذي ساق حمارًا اذا كان لا ينادي
ترب او كوسه حتى تعلق الحطب بثوب رجل فتخرق يضمن ان مشى الحمار والحطب جانب الثوب فان مشى الحمار
وهو يراه او لم يرتب او عدده لا يضمن واذا سار الرجل على دابته في الطريق فنخسها رجل وضربها بغير اذن الراكب

فنخف

فنفحت رجلًا فقتلته كان ذلك على الناخس كان دمه هدرًا ولو القت صاحبها الذي عليها من النخسة فديته على الناخس
كما لو قتلت رجلًا اخر ولو وثبت من نخسه على رجل فقتلته او اوطات رجلًا فقتلته فالضمان على الناخس دون
الراكب وفي الكافي فديته على عاقلة الناخس الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وكل شيء
ضمنه الراكب ضمنه القايد والسايق وفي الكافي ولو وثبت من نخسه على رجل فقتلته او اوطات رجلًا
فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا اوطات رجلًا فالدية
على الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت انسانًا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب
وان ضربت بعد نخسها فاوطات انسانًا على الفور كانت الدية على الراكب والناخس جميعًا وفي الاصل قال
القايد والسايق والراكب سواء في الضمان ومن مشايخنا من قال اراد بقوله السايق والراكب والقايد
سواء في الضمان حالة الانفراد اما في حالة الاجتماع فالسايق لا يضمن ما اوطئت الدابة مع الراكب لان الراكب
مباشر والسايق مسبب والمسبب لا يضمن مع المباشر كالدافع مع الحافر ولكن هذا لا يصح فان محمدًا رحمه الله
ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر رجلًا بنخس الدابة فاوطات انسانًا كان الضمان عليهما ولا كفارة على السايق والقايد
وعلى الراكب الكفارة واما اذا كان الرجل يسير على دابته في الطريق ونخسها رجل باذن الراكب وامره فنفحت فهي تسير
فلا ضمان على الناخس ولو وطئت رجلًا في سيرها وقد نخسها بامر الراكب كانت الدية عليهما نصفان
اذا كان الوطء في فور النخسة ولا يرجع الناخس على الراكب وان كان النخس بامر الراكب وفي الكافي وهو الصحيح
كما لو امر صبيًا يستمسك على الدابة يسيرها فوطئت انسانًا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر
وكذا لو ناوله سلاحًا فقتل به اخر لا يرجع على الامر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس فان لم يكن في فورها
فالضمان على الراكب دون الناخس ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القايد فاصابت من فورها
شيئًا فضمانه على الناخس وكذا اذا كان لها سايق فنخسها غيره وكذا لو كان الناخس عبدًا فما اصابت الدابة في فورها
النخس فهو في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجورًا كان او ماذونًا وكذلك اذا كان الناخس صبيًا اخر هو والرجل
سواء الكافي ان ضمان الدية عاقلته الهداية واذا كان صبيًا ففي ماله يحتمل ان يراد به اذا كانت الجناية
على المال او فيما دون ارش الموضحة • واذا كان يسير في الطريق على دابته فامر عبدًا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان
على واحد منهما وان كان وطئت انسانًا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب
والنصف في رقبة العبد يدفعه مولاه او يفديه كما لو امر حرًا بذلك ثم يرجع مولى العبد على الامر بقيمة اذا كانت قيمة العبد
اقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورًا عليه وان كان العبد ماذونًا له فمولى العبد المامور لا يرجع على الامر
بالحصة وان كان الراكب عبدًا اخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانًا فهذه المسئلة على وجوه الاول ان الامر والمامور
لا يرجع على الامر والمامور ماذونين في التجارة وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك
او يفديهما مولاهما فقد ذكرنا قبل هذا ان السايق مع الراكب كان في ضمان ما اوطات الدابة ولا يرجع مولى العبد
المامور على العبد الامر بشيء الوجه الثاني اذا كان العبد المامور محجورًا والامر ماذونًا وفي هذا الوجه ايضًا الضمان
عليهما في عنقهما واذا وقع مولى المامور عبده او فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الامر بخلاف الفصل الاول
الوجه الثالث اذا كانا محجورين وفي هذا الوجه الضمان عليهما وفي رقبتهما ايضًا واذا وقع مولى المامور عبده
او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الامر في الحال بشيء واذا اعتق رجع بقيمته الوجه الرابع اذا كان الامر محجورًا
عليه والمامور ماذونًا وفي هذا الوجه الضمان عليهما وادفع المولى نصف العبد او فداه لا يرجع على العبد
الامر في الحال ولا بعد العتق وفي الخانية دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانًا
كان ضمان النخس على الناخس خاصة وان كان النخس باذن احدهما لا يجب الضمان على احد وكذا لو نخسها فنفحت
فما اصابت في فورها يضمن الناخس السغناقي ولو كان الراكب عبدًا فامر عبدًا اخر فساق دابته فاوطات انسانًا

فقتله فالدية في عنقه نصفين يدفعان او يفديان بمنزلة السائق مع الراكب ولا شيء على الراكب لو كان العبد
المأمور لمولاه واذا كان حرا او مكاتبا فهو دين في رقبته **مختصر خواهرزاده** رجل نخس انسانا او ضرب فصرعته
بذنبها او برجلها او نفرت فصدمت انسانا فالناخس ضامن ولو وطئت رجلا في سيرها كانت الدية عليهما
اذا كانت في فورها الذي نخسها وانما يجب الضمان على الناخس اذا علم انها اصابت في فورها ذلك **م وفي المنتقى**
رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس
والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخس فالضمان على الناخس
دون الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس وقتلهما فديتهما ية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف
دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن جرت فوقعت فنخسها هو او غيرها لتسير
فنفحت انسانا فلا شيء عليهما وفيه ايضا رجل اكترى من اخر دابة ليذهب عليها في حاجة له فاتبعها صاحبها
فله ان يسوقها فاذا وقف الراكب في الطريق على اهل مجلس فنخسها صاحب الدابة او ضربها وساقها فنفحت الدابة
وهي واقفة فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسائق جميعا وفيه ايضا صبي ركب دابة بامر ابيه ثم ان
الصبي الراكب امر صبيا فنخسها فالقول فيما اذا كان مأذونا كالقول في الكبير وان كان لم يؤذن له في ذلك
فامر صبيا حتى نخسها فسارت ونفحت من النخسة فعلى الناخس الضمان ولا شيء على الراكب وان امر بذلك او وطأت
انسانا فقتلته وكان سيرها من النخسة فالدية على عاقلة الناخس لا يرجعون بذلك على عاقلة الراكب وفيه ايضا
رجل ركب دابة رجل قد اوقفها صاحبها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين رجل
اذن رجلا ان يدخل في داره وهو راكب فدخلها فوطئت دابته على شيء كان ضامنا له وان كان سائقا او قائدا
فلا ضمان . رجل . الدار لغير صاحبها فوقع عليه المعلم فقتله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا ضمان على صاحب المعلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المعلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان
دخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى **فتاوى الخلاصة** ولو كان
البعير غير متعلم فحكمه حكم المتعلم **فتاوى اهو** ربط حماره في روضة ليأكل علفا فجاء حمار رجل فعقره فجعله
معيوبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قلت قال القاضي بديع الدين ان كان صاحبه معه
يضمن والا فلا وسئل القاضي جمال الدين الذي وضع جنايته عند بابه ثم جاء رجل مع حمار فوقه حمل ويقول كوشت
باكاه كوسب رو دو انكسرت قال القاضي بديع الدين ان كانت موضوعة في ملكه ففي اختلاف المشايخ رضي الله
عنهم وعندي ان امكن دفعها في الحال ولم يدفع لا يضمن والا يضمن وان كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن
وسئل القاضي جمال الدين سرها سوى بخ ماردره بكوجه رسيده روى ادنو وجود فروحت حر بسبب
سبوها لا يضمن ايضا وقيل يضمن فيهما وقيل في الاولى يضمن **م** واذا ربط حماره على ذلك الموضع فعض الحمار
الاخر فقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الغصب والضمان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يقود بغلا والابل
قال ان توسطهما وجذب بالبعير ضمن ما عطب فيما هو خلفه **●** وفي الاصل يقول رجل قاد قطارا من الابل في طريق المسلمين
مما وطئ اول القطار واخره مدار ود رجل فقتله فالقائد ضامن ولا كفارة وان كان معه سائق يسوق
الابل لا انه تارة يتقدم وتارة يتأخر فانهما يشتركان في الضمان وان كان معهما ثالث يسوق الابل في وسط
القطار وما اصاب مما خلف هذا الذي في وسط القطار او قبله فضمان ذلك عليهم اثلاثا يريد به اذا كان هذا الذي
يمشي في وسط القطار فيما اصاب ولا يأخذ بزمام بعير يقود ما خلفه لانه سائق لوسط القطار فيكون سائقا
للكل بحكم اتصال الازمة فاما اذا كان الذي في وسط القطار فلا ضمان فيه على القائد الاول **السغناقي**
واما اذا كان الذي وسط القطار واحد بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلف هذا الذي في هذا
القطار فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء منه على الذي في وسط القطار لانه ليس بقائد لما قبله ولا سائق

حتى لو كان سائقا له بشارك الاول في الضمان كذا في المغني **وفي الينابيع** وان كان السائق في وسط القطار
ما اصاب من خلفه او بين يديه فهو عليهما وان كانوا ثلاثة نفر احدهم في مقدم القطار والاخر في مؤخر القطار والاخر
في وسط القطار فان كان الذي في الوسط والمؤخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما عطب امام الذي في وسط
فذلك كله على القائد وما تلف مما هو خلفه فهو على القائد ولا شيء على المؤخر الا ان يكون سائقا وان كانوا
يسوقون فالضمان عليهم جميعا **السغناقي** ولو كان الرجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا
لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لما بين يديه وهو معهم في الضمان فيما اصاب البعير
الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده فيما اصاب البعير الذي هو
عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هنا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان هو نائم على بعيره
او قاعدا فلا ضمان عليه في ذلك فهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع **الظهيرية** ولو ان رجلا يقود
قطارا واخر من خلفه يسوقه على الابل قوم في المحامل بايتون او نيام فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية
على عاقلة القائد والسائق والراكبين الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة على راكب البعير الذي
وطئ خاصة لانه بمنزلة المباشر قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب فوطئ الراكب
انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا ان كان وطئ البعير بغير امر القائد
فهو على الراكب والسائق نصفان ولا شيء على الراكب وذكر في المنتقى مسئلة القطار بعد هذا في صورة اخرى واوجب الضمان
على القائد وعلى من كان قدام البعير الذي اوطأ من الركبان قال وليس على من خلفه من الركبان شيء الا ان يكون
انسانا يزجر ويسوق ويكون عليه وعلى السائق الذي خلفه يشتركون جميعا فيه **وفي الخانية** رجل يقود
دابة فسقط شيء مما حمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق
فعثر به انسان فمات يضمن القائد وان كان معه سائق فالضمان عليهما **التتمة** ولو كان في
الوادي محمعة وحجر بين الثيران فجاء واحد بثوره وارسله بين الثيران فجاء واحد بثوره وارسله بين الثيران ليعتلف
ثم بعد مضي ساعات نطح حمارا او ثورا هل يضمن صاحب الثور فقال لا وسئل الخجندي عن رجل له مزرعة فاكلها
جمل غيره ويسوقه من الاولى فطلع من الاصطبل ثم وجد الحمار مكسور الرجل كيف الحكم بينهما في ذلك فقال ان لم
يكن كسر رجله في جنسه قالوا لا ضمان عليه وقد قالوا الضمان ما لم يسلمه الحصص صاحبه والراعي فيه الى القاضي وسئل
ايضا عن صاحب زرع سلم الحمار الى المزارع الدالية اليه وسببا لحمار في الدالية ثم امر فانقطع خيطا من خيوطها
فوقع الحمار في حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على المزارع فقال لا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل قاد قطارا من طريق المسلمين فجاء بعير وربطه بالقطار ولا يعلم به او علم فاصاب ذلك البعير انسانا فضمانه
على القائد دون الرابط وان كان كل واحد منهما مسببا للاتلاف فهل يرجع على عاقلة الرابط ينظر ان علم بالربط
لا يرجع وان لم يعلم يرجع ولم يفصل محمد رحمه الله في الجامع بينهما اذا ربط البعير بالقطار والقطار يسير وفي بعض
كتب النوادر ان القطار ان كان لا يسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط لا يرجع القائد بعد الربط لا يرجع
القائد على عاقلة الرابط علم القائد بربطه او لم يعلم وان كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الرابط
اذا لم يعلم بربطه **وفي المنتقى** . واذا سار الرجل على دابة وخلفه دون وخلف الدابة سائق و
قائد او وطئت انسانا فالدية عليهما او باعا على الراكب والرديفا الكفارة واذا سار الرجل على دابة في الطريق
فعثر بحجر وضعه رجل او بدكان بناه رجل او بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان واتلفته فالضمان على الذي وضعه
وبنى الدكان وصب الماء لانه مسبب للاتلاف وهو متعد في هذا التسبب ولا ضمان على الراكب وفي الكفاية
واذا ارسل دابة او كلبا او طيرا فاصاب في فوره شيئا ضمن في الدية دون الكلب والطير **الصغرى** عند الطحاوي
وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل **م وفي الجامع الصغير** رجل له كلب فاصاب في فوره لم يضمن الا ان يسوقه

ارسل صيدًا مملوكًا فلا ضمان على المرسل ● قال في الجامع الصغير وكذلك اذا ارسل كلبه ارسالاً ولم يكن سائقًا له فاصاب
في فوره لم يضمن الا ان يسوق **وفي الصغرى** يريد به اذا كان خلفه وفي اخرجنايات الاجناس اذا عدى كلبه
على رجل لا في قول ابي حنيفة وان كان سائقًا للكلب والبازي ومعناه ان كان خلفهما ضمن في الكلب دون البازي
وعن ابي يوسف انه يوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله سواء كان صاحب الكلب سائقًا له او لم يكن وجعل الارسال
ما يقطعه واشار في الزيادات الى الضمان واشار الى الارسال بمنزلة السوق وذكر الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير ان من ارسل كلبه واصاب في فوره انسانًا ضمن المرسل وان لم يكن صاحب الكلب سائقًا وانا الى
انه ما دام في فوره ولم يكن خلفه **وفي السغناقي** قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى **وفي الصغرى** نص هاهنا
انه اذا ارسل كلبًا ولم يكن سائقًا يضمن وان اصاب في فوره ونص في الزيادات انه يضمن **وفي السغناقي**
رجل له كلب عقور دم عليه الفتوى فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فعليه الضمان **وفي المنتقى** لو طرح
رجل غيره قدام اسد او سبع فقتله السبع فليس على الطارح قود ولا دية وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يحبس
ابدًا حتى يموت ولو ارسل دابته في طريق المسلمين مما اصابت في ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق
الروايات **فتاوى الخلاصة** وكذا لو ارسل سائقًا ولا قائدًا ولا زاجرًا وانعطفت الدابة يمينًا وشمالاً
واصابت شيئًا فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول بالضمان على مرسل الكلب فان ردها
ان لم يرتد ومضى في وجهه ذلك فما اصاب شيئًا بعد ذلك فالضمان على المرسل ولا على الراد وصار وجوه هذا الرد
بمنزلة وان ارتد ثم وقف ثم سار فاصاب شيئًا لا ضمان على المرسل ولا على الراد واذا ارتدت ولم تقف ومضت في الوجه
الذي رد الراد اليه فالضمان على الراد فالجواب فيما اذا افسدت الدابة زرع انسان بعدما ارسلها المرسل في وجه
او بعدما انقطعت كالجواب فيما اصابت او مشيًا **وفي الصغرى** وان ارسل كلبًا على الشاة ان وقف ثم سار لا يضمن
وان اخذ يمينًا وشمالاً ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسل كلبًا الى الصيد ولم يكن سائقًا فاصاب
انسانًا لم يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سائقًا يجب ان يضمن ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها
فتلف انسان بها او شيء ضمن لانه يتمسك الدابة في اي موضع وجبت ما دامت في موضع رباطها حبلاً بلد داري
رسن هيت فذلك باتفاق ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشد وسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئًا لا يضمن
شرح الطحاوي ومن ارسل بهيمة ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر فاصابت شيئًا في ذلك الطريق ضمن ولو عطب
من ذلك الطريق وكان له طريق اخر فاصابت شيئًا في ذلك الطريق ضمن ولو عطب من ذلك الطريق وكان له طريق
اخر فاصاب شيئًا منه لا يضمن ولو عطب ولم يكن له طريق غيره فذلك مضمون ● ولو سكن عشا ثم سار فهدر م حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيمن ارسل بقرة وافسدت الزرع الذي كان لرجل او تركها في المرعى
فلا ضمان على صاحبها **وفي غصب النوازل** صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في ، فاخرجها
فخرجها فافسدت في اخراجها فان لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امر بالاخراج
فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو نصر يقول بالضمان في الوجهين جميعًا **وفي
الخزانة** رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنًا
وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينًا ولا شمالاً وذهب الى الوجه الذي ارسله كان
ضامنًا وان ذهب يمينًا او شمالاً ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدًا لا يكون ضامنًا وان كان الطريق
واحدًا كان ضامنًا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل رجل وجد في زرعه
في الليل ثورين وظن انهما لاهل القرية فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط
احدهما فر الاخر ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور واراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان بينه عند الاحداث يمنعه من صاحبه كان ضامنًا وان بينه ان يأخذ ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر

على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنًا فقيل له ان كان ذلك بالنهار وقال ان كان الثور لغير اهل قريته
كان حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن فان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرًا وان كان الثور
لاهل قريته فكلما اخرجه من زرعه يكون ضامنًا لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار
لانه لا يخاف عليه السباع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاما اذا اخرجه يكون غاصبًا وقال الامام علي السعدي اذا وجد
في زرعه دابة ان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه لا يكون مضمونًا عليه وان ساقها وراء ذلك المقدار يكون ضامنًا
بفعل السوق فهذا هكذا قال ابو بكر بن نصر الدبوسي الا انه قال الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنًا وان ساقها
ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق فانكسرت رجلها كان ضامنًا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجه ولكنه امر صاحبها
ان يخرجها فافسدت شيئًا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنًا لما افسدت لانه اخرجها
بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئًا
في اخراجها كان ضامنًا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنًا ايضًا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع
لم يامره بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلاً او نهارًا من غير فساد فافسدت زرع انسان
لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر ومن وجد دابة انسان في زرعه نجاه ذئب فاكلها فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وهذا القائل يقول ليس لصاحب الزرع ان يخرج الدابة انما له ان يامر صاحبها
باخراجها وقال بعضهم اذا اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعدما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي
الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول
ان ساقها بعدما اخرجها الى موضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى
على اختيار الفضلي **وفي فتاوى الخلاصة وفي غصب المنتقى** لا يضمن ولم يذكر هذا
التفصيل وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وفي فتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ليلاً
ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وند الاخر
فسعه ولم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه وتضمينه ● قال ان لم يعد على من يشهده على نفسه انه انما
اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون لما اخذه من بيته ان يمنعه من صاحبه فيجب عليه الضمان فقيل له ان اذهب
ان كان هذا نهارًا فقال ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه
على انه يأخذه او يحبسه من مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهده كان ذلك عذرًا له وان كان الثور
لاهل قريته واخرجه عن زرعه ولم ، على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه
ضمن الراعي اذا وجد في مسرحه بقرة فطردها فاتردها يخرج لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب
او ضاعت ضمن قيمتها اذا وجد في كرمه او في زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئًا فحبسها صاحب الكرم او الزرع
فهلكت من صاحب الكرم او الزرع قيمتها اذا ادخل دابته في دار رجل لغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع
يومًا ثوبًا في بيت رجل لغير اذنه فرمى به صاحبه في البيت وكان حائز المال ضمن قيمة الثوب قال بعض مشايخنا
اذا قطع الرجل ، برير دابة لا يؤكل لحمها ضمن قيمتها وان كانت الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وتركها على الغاصب وان شاء اخذها وضمنه النقصان هكذا ذكر المسألة هنا وذكر في العيون
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك انسان البغل والحمار بقطع يده او رجله فان شاء صاحبها ضمنه
قيمته وان شاء حبسه وضمنه النقصان ولا يضمن شيئًا وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة اليد فان شاء ضمنه
ودفعه اليه وان شاء حبسه وضمنه النقصان قيل ● والفتوى على قول ابي حنيفة وهذا في غير ماكول اللحم اذا ذبحه
انسان فليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ولكن ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح
حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان قتله قتلاً فليس له ان يضمنه النقصان وهذا التفصيل انما يتاتى على قول

ومحمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة ليس له ان يضمنه النقصان في الوجهين جميعا ان جلسه شرح الطحاوي ولو رمى
الدابة باللجام او نحوها فنفخت باليدين او بالرجل فذلك كله هدر م فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان
او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها ففي الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكولة
اللحم كالشاة والبعير فكذلك والبقرة فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار
ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة
السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فللمالك ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا جاز
بيعه وقطع يده او رجله حيث يأخذ مع ارشها ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والدابة
تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كان بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد
ما اخترنا للفتوى قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار فقفأ عين واحد
منهن ففي البقرة ربع قيمته وفي الشاة ما نقصت وفي المنتقى انما يحمل على ظاهره ففي عينه ربع قيمته وفي البعير
ربع قيمته وفي الشاة ما نقصت وفي جنايات الحسن او فقأ عين برذون او بغل او حمار فعليه جميع القيمة
وكذلك في عين البقرة التي يعمل عليها ربع القيمة وان كان مما لا يعمل عليها فعليه بجميع القيمة ما نقصها وفي نوادر
هشام وفي عين الفصيل والجحش في احدهما ربع القيمة ولو فقأ عين شاة او جمل وطير او كلب او سنور او دجاجة
او حمامة او نعامة فعليه ما نقص وقال ابو يوسف ما نقص في جميع البهائم وفي السغناقي فقأ عيني الدابة
فجعلها ان شاء تركها على الفاقئ وان شاء امسكها وضمنه النقصان والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في مسائل الحرق وما يتولد منها وفي موت الرجلين بفعلهما

ومسائل الحدث والعض والعثور قد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الشرب من هذا الكتاب وقد ذكرنا
المسألة ثمة على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي ورأيت عن بعض المشايخ من اجج نارا عظيما
بحيث يعلم انه لا يحتمله ارضه ويتعدى الى ارض جاره ويفسد زرعه لا محالة يضمن كما لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله
ارضه فتعدى الى ارض جاره وافسد زرعه فان كان يسيرا بحيث يحتمله ارضه ولا يتعدى مثل تلك النار الى ارض جاره في الغالب
فتعدى فانه لا يضمن كما لو سقى ارضه سقيا مثله وجعل هذا القائل التفصيل الذي ذكره محمد فيما اذا سقى ارض نفسه
وتعدى الى ارض جاره وكذا في مسئلة النار وهذا القول قريب مما ذكرنا عن شيخ الاسلام في كتاب الشرب ومنهم من قال الجواب
كما اطلقه محمد رحمه الله في مسئلة النار وفي النسفية فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار
في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو سال الماء ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف
شيئا يضمن لان من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فاضيف الاتلاف والسيلان الى فعله فيضمن فتاوى اهل سمرقند اذا اشعل النار في حصائده
فذهبت النار الى جذوع جاره انه لا ضمان الا ان احاط علمه انه اذا اشعل النار في حصائده ذهبت الى الجذوع
جاره فحينئذ يضمن وفي واقعات الناطفي قال علماؤنا رحمهم الله اذا اوطأت شرارة او شرارات
من النار او احتمل الريح النار عن ارض من احرق زرع نفسه وذهبت النار الى ارض غيره فاحرقت زرع الناس
وكانت النار في الموضع البعيد من ذلك الزرع وكان يؤمن بالله من تلك النار ان لا يحرق زرع الناس فحال الريح
بغير عادة فاذا ذهبت الريح بالنار في مثل هذه الصورة فلا ضمان وان كانت النار بقرب من زرع الناس على وجه يحيط
العلم بان النار اذا اشتعلت في ارضه تجاوز النار وفي زرعه يضمن صاحب النار وفي متفرقات الفقيه ابو
ابو جعفر رحمه الله انه شرط في النار مع القرب الا ان كان الريح عاصفة حتى لو لم تكن الريح عاصفة او زرع بعيد
لا يجب الضمان وفي الخانية ولو احرق حشيشا في ارضه او حصائده فاججت فخرجت النار الى ارض

غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما
اذا كان يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب
متاع الانسان فتلف به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنور لا يضمن ما احترق به وفي الكبرى
ولو ان رجلا له قطن في ارض نفسه وتلك الارض لصيقة الى ارض اخرى فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف
ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فاحترق
ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك فتاوى ابي الليث اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب
ما يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى بيت غيره فاحرقها ضمن كما لو صب على سطحه شيئا قريبا واكثر مما يحيط
العلم ان الماء يسيل الى دار جاره فسال الى دار جاره وافسد متاع جاره فتاوى الفضلي رجل مر في ملكه
او في ملك جاره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان فهو ضامن كذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال
بعض مشايخنا اذا مر في النار في موضع له حق المرور فهبت به الريح او وقعت شرارة من نار على ثوب
انسان فهو ضامن كذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا ان مر بالنار في موضع ليس له حق
المرور فهبت به الريح او وقعت شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له حق المرور فحينئذ
بناء على التفصيل ان هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن فتاوى الخلاصة وان وقعت
جمرة في يده على الطريق من الارض اصابت ثوب انسان فاحرقت يضمن م فتاوى الفضلي حداد يضرب على حديد
محماة فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على انسان نائم فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكره هنا وتمامه ما ذكر في
في واقعات الناطفي حدادا يجد في حانوته كيرا يعمل به الحانوت الى جانب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد
في كيره نارا على حديد له ثم اخرجها فوضعها على سندانه وضرب عليها بما يضرب المحماة فطار منها ما يطير
من الحديدة المحماة حتى خرج الحانوت وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن ودية
القتل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن احملت الريح بعض
النار عن كيره او عن الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابته فهذا
هدر وليس بمضمون وفي التتمة سالت والذي عن القصار يدق الباب في حانوت فانهدم حائط الحانوت
هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر وسئلت عن رجل كان يطرق حديدا في داره فوثبت الحديد من ضربته ففقأ
عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر قال محمد رحمه الله واذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما
صاحبه فهذا على وجهين الاول ان يكون خطاء وانه على ثلثة اوجه اما ان كانا حرين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين وباقي المسئلة بحالها فلا شيء لاحد الوليين وفي الكافي وقال
زفر رحمه الله والشافعي رحمه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس م وان كان احدهما
عبدا والاخر حرا وباقي المسئلة بحالها فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فتاخذها ورثة المقتول الحر
ويبطل حق المقتول الحر عما زاد على القيمة من الدية الوجه الثاني اذا اصطدما عمدا وانه على ثلثة اوجه الاول
ان يكونا حرين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين فعلى عاقلة الحر
نصف قيمة العبد ونصف دية الحر في رقبته فاما اذا مات فقد هلك واحد بلا عوض نصفه وهو نصف قيمته وعلى عاقلة
الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيان واصطدما فتاوى
الخلاصة رجلان اصطدما ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما
على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه الحاوي وان كانا
فارسان اصطدما فقتلا قال دية كل واحد منهما على صاحبه وكذا لو اصطدما وهما ماشيان جاء راكب
من خلف ماشيا فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر وكذا في سفينتين دائرتين اصطفقتا فانقلبت

فاصطدما فعطب احدهما فالضمان على الاخر الا الذى يجى من خلفه فارسان احدهما يسير والاخر راكب والماشى مع الواقف فاصطدما فعلى السائر والماشى الكفارة م ذكر هشام فى نوادره لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا تجب الدية على عاقلة كل واحد منهما لان كل واحد منهما سقط بقوة صاحبه لما سقط على الوجه وكان كل واحد منهما قتل صاحبه وان سقط احدهما على القفا والاخر على الوجه فانه هدر دم الذى سقط على الوجه وان جا اجنبى وقطع الحبل حتى سقطا وماتا تجب على عاقلة الاجنبى دية كل واحد منهما **وفى الخانية** وان قطع اجنبى هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقفا على وجوههما قال محمد رحمه الله ذلك لا يكون من قطع الحبل م وذكر هذه المسئلة فى المنتقى عن ابى يوسف ولم يذكر انقطاع الحبل وذكر انهما اذا وقعا على وجوههما وماتا انه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه **فتاوى الفضل** تنازع رجلان فى حبل واحد كل واحد منهما طرفا وجد بالجانب الثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما فى جانب ومات لا يجب على عاقلة قاطع الحبل دية ولا ضمان لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك قيل ويجوز ان يكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع الاول انه قطع الحبل لوجه الاصطلاح وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى يقول اذا كان الحبل القاطع وعلى قول محمد رحمه الله لا ضمان على القاطع وفى العيون اذا اخذ رجل بيده فانقلبت يده ان كان اخذ بيده للمصافحة لا شئ عليه من ارش اليد ولو غصبها ما وى فمدها من ابيه والاب يمسك له حتى مات فدية الصبى على من جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه ابوه ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض ذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا وهذا بخلاف ما اذا كان فى يدى رجل ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذى جذب الثوب ممن ليس له ثوب ضمن جميع الخرق واذا مر الرجل بنائم فعثر عليه برجله وقعد ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش الرجل النائم وليس على النائم فى العين شئ وعلى النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم **وفى العيون** روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة هكذا م **وفى البقالى** اذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة النائم دية وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأس النائم فانشجا وانكسر اصبعه ضمن النائم اصبع الواقع فى شجته وضمن الواقع شجة النائم فى شجته وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية النائم **وفى الخانية** عثر رجل بنائم على الطريق فكسر اصبع الماشى والنائم قال تجب الكفارة على الماشى ولا كفارة على النائم وقال ابو العباس يرث النائم من الماشى ولا يرث الماشى من النائم **وفى الخزانة** مد شجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية م وذكر الطحاوى ان من سقط على غيره فقتله ضمنه فان مات الساقط فعلى عاقلة القاعد ان كان قعوده جناية **التتمة** وسئل عن رجلين جالسين فى موضع قام احدهما فتمسك الاخر بذيله فنزع القائم ذيله والاخر قابض فتخرق قال يضمن نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما **وفى الخلاصة** القتاوى رجل دخل على رجل لامر فعثر على جرة فكسرها لا شئ عليه ولو عثر على صبى فقتله ضمن رجل قعد على ثوب رجل وهو يعلم فقام فتخرق ضمن الذى قعد على الثوب وان لم يدر لا يضمن **وفى العيون** قال ضمن نصف سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على معكب مكعب غيره فرفع رجله فتخرق مكعب الرجل م فى السوق فتعلق ثوبه بعقل حانوت رجل

ابو القاسم ان كان فى ملكه لم يضمن وان كان فى غير ملكه ضمن ولو تعلق فتخرق علم بذلك او لم يعلم دخل رجل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم فاندقت وذهب الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوك لاخر ضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة ولا ضمان عليه بخلاف السطح **وفى فتاوى اهل سمرقند** رجل وضع سيفا فى الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن صاحبها دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع عشر فى الشهادة فى القتل

قال واذا شهد الواحد العدل او شاهدان مستوران بالقتل عمدا يحبس اياما فان جاء شاهد عدل والا خلى سبيله ولو شهدا بالقتل خطأ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحبس واليه مال شيخ الاسلام وقال بعضهم يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد **وفى الابانة** وهو الاظهر قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا يسقط العمديه لوجوب القصاص ولم يتعرض للآلة وذكر هذه المسئلة فى ديات الاصل انه ذكر المسئلة الاولة ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب الرجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه قصاص وما ذكر فى الجامع الصغير ان كان قولهما فهو يجرى على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان يكون الاله جارحة وان سألهم القاضى عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغى للقاضى ان يكلف الشهود ان يشهدوا انه مات من ضربه لا محالة فهذا نظير ما قالوا اذا شهدوا الورثة رجلا لا ينبغى للقاضى ان يكلفه على نفى وارث اخر على الثبات بان يقول لا وارث له غيره وكذلك اذا شهدوا الانسان فى يد غيره انه ملك لهذا المدعى فالقاضى لا يكلف الشاهدين ان المدعى لم يبعه ولم يهبه من الذى فى يديه **وفى الذخيرة** وان سألهم القاضى عن العمد كان اوثق واحوط وان حبسهم عن العمد وحملهم على العمد كان له ذلك والى هذا الجواب مال شيخ الاسلام **وفى الخانية** واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى ولا شهادة رجل وامرأتين واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضى لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتانى فى ذلك حتى يظهر صدق ما قال له القاتل قال محمد رحمه الله واذا قتل الرجل وله ابنان فاقام الحاضر البينة على القتل فهذا على وجهين اما ان يدعى العمد او الخطأ فان ادعى العمد فالقاضى لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب بلا خلاف ولكن اختلفوا ان الاخ الغائب اذا حضر وادعى ذلك على القاتل هل يكلف فقالا لا يكلف واما اذا ادعى الخطأ واقام على ذلك بينة والاخر غائب فانه يقضى بجميع الدية على عاقلة القاتل واذا حضر الاخ الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذلك اخذ الورثة اذا ادعى على رجل دية الامة والاخر غائب فانه يقضى بقضى بجميع الدية على عاقلة الغائب والاخ الغائب لا يكلف اعادة البينة بلا خلاف بخلاف ما لو ادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عبدا مشتركا بينه وبين اخيه الغائب عمدا واقام على ذلك بينة ثم حضر اخوه فانه يكلف اعادة البينة **فى الخانية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى مع المدعى عليه حكما فحكم الحاكم بالقتل لا ينفذ حكمه فى العاقلة **وفى الجامع الصغير العتابى** ولو شهدا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندرى باى شئ قتله القياس ان لا يقبل وفى الاستحسان يقضى بالدية **الكافى** اذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولى قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولو شهد شاهد ان فلانا قتله وشهد اخر انه قتله وقال الولى قتلتماه جميعا بطل كله قال محمد رحمه الله فى الاصل اذا احضر الورثة

جميعًا فادعوا دارًا بينهم على رجلين احدهما غايب والاخر حاضر واقام البينة عليهما بالقتل عمدًا يقبل البينة
على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقبل قبل مجيء الغايب ولا يقضى بالقصاص على الغايب حتى اذا جاء الغايب
وانكر القاتل القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغايب عندنا الذى ذكرنا فى الكتاب ان الحاضر يقتل ولا يؤخر
لغيبة الغايب قال ابو حنيفة الاخر فاما قوله الاول لا يقتل الحاضر حتى يحضر الغايب فانه قال فى كتاب
السرقة اذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة درهم واحدهما حاضر والاخر غايب او اقر انه سرق هو وفلان
غايب ذكر ان على قول ابى حنيفة الاول لا يقطع الحاضر حتى يجيء الغايب وعلى قوله الاخر يقطع ولا يؤخر لغيبة
الغايب وهو قول ابى يوسف ومحمد قال محمد فى الكتاب واذا اختلفا شاهدا القتل فى الايام او فى البلدان بان شهد
احدهما انه قتله فى يوم الخميس مثلًا وشهد الاخر انه قتله يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله فى بلدة كذا وشهد الاخر انه
قتله فى غير تلك البلدة فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
فى شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا فى المكان والمكانان متقاربان بان كان بيت صغير فشهد احدهما انه قتله فى هذا
الجانب والاخر انه قتله فى هذا الجانب فانه يقبل بالشهادة استحسانًا وكذلك لو اختلفا فى الالة **وفى**
الاسبيجابى كما اذا قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر قتله بالعصا والله اعلم واعلم ان فى الكلام فى الالة فصول
احدها ان يتفقا على الالة بان شهد انه قتله بالسيف ان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله عمدًا بالسيف فانه
يقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص ولو قالا قتله بالسيف خطا يقبل شهادتهما ويقضى بالدية فى مال
القاتل وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وان شهد
انه قتله بعصا ان كان العصا صغيرًا يقتل مثله غالبًا فانه يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية فى مال
القاتل وان شهد انه قتله بعصا ان كان العصا صغيرًا لا يقتل مثله غالبًا فانه يقبل الشهادة ويقضى بالدية
على العاقلة عندهم جميعًا كما لو ثبت معاينة سواء شهد بالعمد او بالخطا واطلقا وان كان العصا كبيرًا يقتل
مثله غالبًا فعلى قول ابى حنيفة الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهد انه قتله بالسيف الفصل الثانى اذا شهد
احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالحجر حتى اختلفا فى الالة لا يقبل هذه الشهادة بان شهد
احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالسكين وقال المدعى قد انى [illegible] وقال الا انه ما قتله
لعما برى جازت الشهادة وورث من القاتل ذكره ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله الفصل الثالث
اذا شهد انه قتله ولا يدرى بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة وتقضى بالدية فى ماله ولا يقضى بالقصاص
واذا شهد شاهدان بالقتل خطأ وشهد احدهما على معاينة القتل وشهد الاخر على الاقرار فانه
يقبل هذه الشهادة وقال محمد رحمه الله فى الزيادات فى رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل
قتل اباه عمدًا واقام الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطاء فلا قصاص على واحد منهما وللمدعى العمد نصف الدية فى مال من
اقام عليه البينة فى ثلث سنين اما وجوب نصف الدية فانه تعذر عليه استيفاء القصاص لا بمعنى من جهته بل بمعنى من
جهة الخطا فيقضى بحصته من الدية فى مال القاتل فلان العمد فى حقه والعاقلة لا تعقل العمد وانما فى ثلث
سنين فلان وجوبه بالقتل والدية اذا وجبت بالقتل تجب فى ثلث سنين وان كان القتل عمدًا كالاب
اذا قتل ابنه عمدًا والبعض معتبر بالكل وللمدعى الخطاء على من اقام عليه البينة نصف الدية فى ثلث سنين
لانه اثبت جميع الدية على عاقلته النصف لنفسه والنصف لصاحبه الا ان صاحبه انكر ذلك وكذب شهوده
ولكن انكار صاحبه يؤثر فى حق نفسه لا فى حقه فبقى نصيبه وذلك نصف الدية **وفى الخانية** ادعى رجل
على رجل انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة فى المصر وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتى بالشهود فانه
لا يحبسه فى اخذ الكفيل قال المدعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يحبسه القاضى قبل اقامة البينة لزمه
وبعدها يحبسه القاضى حبسًا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل العشرون فى الصلح والعفو والشهادة فى ذلك

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى رجل قتل رجلًا عمدًا فصالحه على الدية ولم يذكرها حالًا ولا مؤجلًا فعليه الدية
حالًا **وفى الكافى** وسقط العقود والقليل والكثير سواء م ولو كان القتل خطا فصالح الجانى على الف درهم وقال عشرة
الاف درهم ولم يسم لذلك اجلًا وكان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية وكان
بعد قضاء القاضى او بعد تراضيهما على نوع من انواع الدية فان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد التراضى
عليه فهو على وجهين ايضًا اما ان وقع الصلح على النوع الذى وقع القضاء به او وقع التراضى عليه وكان الصلح
على اكثر من الدية فاما اذا وقع الصلح على اقل من جنس الحق فانه يجوز نسيئة كان او يدًا بيد هذا اذا اصطلحا على جنس
ما وقع به القضاء واما اذا اصطلحا على خلاف جنس المقضى به فانه يجوز كيف ما كان **الذخيرة** من غير
فصل بينهما اذا كانت الزيادة على ما يتغابن الناس فى مثله او لا يتغابن وان كان على جنسه لكن اقل منه
فى الوصف جاز بطريق الحط وان كان افضل من حيث الجودة ويكون اقل وزنًا من الواجب ويكون بمنزلة
الاعتياض عن الجودة وانه باطل وان كان [illegible] الاجل مقدر فى الشرع فصالح على اقل من ذلك دون ذلك
الاجل لا يجوز لانه بمنزلة الاجل وان كان المصالح عليه حمارًا او فرسًا او عبدًا ان كان دينًا فانه لا يجوز وان كان
عينًا يجوز وان لم يقبض فى المجلس وان كان اقل من المقضى به ان كان المقضى به دنانير والاخر دنانير فانه
لا يجوز يدًا بيد • وان كان عرضًا من العروض وكان نسيئة لا يجوز لانه يكون دينًا بدين وان كان بعينه يجوز
سواء قبض فى المجلس او لم يقبض هذا الذى ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما اذا اصطلحا على مال
قرض فى الذمة ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدًا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة
الاف او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان البدل يدًا بيد وان وقع
الصلح عن جنس اخر لم يتعرض فى الدية فانه يجوز **وفى الذخيرة** وان وقع الصلح على شيء لا مدخل له فى الدية
الصلح ويشترط ان يكون المصالح عليه نقدًا فى المجلس حتى لا يكون افتراقًا عن دين بدين م قال فى الاصل واذا قتل
الرجل عمدًا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنًا وانه قد صالح على الدية
وقبضها منه او اقام البينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل م وان جاء الابن الغايب وانكر الصلح **الخانية**
او العفو م فان القاتل يحتاج الى اقامة البينة على الصلح وعلى النبوة ان انكر الاخ بنوته وان اقر بنوته يحتاج
الى اقامة البينة على الصلح ان انكر الابن الصلح ولا ينتصب الابن الحاضر خصمًا عن الابن الغايب فى اثبات الصلح
عن الغايب فرق بين هذا وبين قصاص بين اخوين غاب احدهما وادعى القاتل على الاخ الحاضر انه صالح مع اخيه
الغايب على خمسة الاف درهم واقام على ذلك بينة فان الاخ الحاضر ينتصب خصمًا عن الغايب وانكر الصلح لم يحتج القاتل
الى اعادة البينة على الغايب قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير واذا كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل
ان الغايب قد عفى عنه واقام على ذلك فانه يقبل بينته وليست العفو على الغايب ولو جاء الغايب لا يكلف القاتل
اعادة البينة ثانيًا هذا اذا اقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغايب واراد ان يستحلف الحاضر قال
يؤخر حتى تقدم الغايب هكذا ذكر واطلق الجواب اطلاقًا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى تقدم الغايب
تاجيل استحلاف الثبات فان الحاضر لا يستحلف على الثبات **الظهيرية** اما اذا اراد استحلاف الحاضر
على العلم بالله ما يعلم ان الغايب قد عفى فانه يستحلف على ذلك م ويجب ان يكون الجواب فيما اذا ادعى شيئًا على
من بيده حاضر على غايب ولم يكن له بينة وطلب يمين ذى اليد ان يكون الجواب فيه على هذا التفصيل فان طلب
الاستحلاف على الثبات لم يستحلف حتى يقدم الغايب ثم اذا قدم الغايب فالقاضى يستحلفه فان نكل
عن اليمين بطل حقه ويحول نصيب الحاضر مالًا وان حلف الغايب فالقصاص على حاله وان قال القاتل لى بينة

حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يوجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه القصاص هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى
بين مسئلة العفو وبين مسئلة الابراء في التاجيل ثلثة ايام وذكر الشيخ احمد الطوسي في شرحه ان في المال يؤخر
الى اخر المجلس وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان القاضي في دعوى العقد يؤخر بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب
ان القاضي يوجله ثلثة ايام انما كان لان القاضي في ذلك الزمان كان يجلس بين كل ثلثة ايام فان قال بعد مضي
ثلثة ايام شهودي غيب او قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس ان يستوفي منه القصاص ولا يؤخر وفي الاستحسان
ان لا يستوفي منه القصاص الا ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاتى بها **وفي التجريد** واذا قتل
الرجل رجلا عمدا ولا ولي له سوى السلطان فللسلطان ان استيفا القصاص وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو
وكذلك القاضي في القصاص الذي ثبت للصغير قال الناطفي في واقعاته عندي ان القاضي كالوصي وفي اجناسه
ان لم يكن للصغير وصي فوقع الى القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح
حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد في قوله حتى يكبر الغلام فيقتص منه
اشارة الى الفرق بين هذا وبين المسائل التي وقع الاستدلال بهما فيما تقدم **الكبرى** الكرخي ان العفو عن القاتل
عندي افضل من قتله لقوله سبحانه وتعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم
القاتل وهو اولى التاويلين القاتل اذا عفي الورثة قتل فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل
فمات الطالب وابراه فانه يبرا فيما بقي اما في ظلمه المتقدم لا يبرا وكذلك القاتل لن يبرا عن ظلمه ويبرا عن القصاص والدية
وفي السراجية لو عفا احد شريكين القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا **وفي الينابيع** وعفو الاب او الوصي
عن دم العمد باطل وللاب ان يقتص منه وله ان يصالح سواء كان القصاص فيما دون النفس واما الوصي اذا كان القصاص
فيما دون النفس فله ان يقتص وله ان يصالح وان كان في النفس مثل ان يقتل عبدا لليتيم فليس للوصي ان يقتص
منه وان صالح عنه وفي رواية كتاب الديات وفي رواية كتاب الصلح ولو عفا احد الاولياء من القصاص فقتله
الباقون ولم يعلموا بالعفو وعلموا به ولم يعلموا انه يسقط القصاص فلا قصاص عليهم وان علموا بالعفو وجب الاسقاط لزمه القود
هكذا ذكر في كتاب ديات الاصل وذكر في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما
بالحكم او قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص الجنيد يقتل وذكر في المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو
يجب عليه القصاص وحكى ابو الحسن الكرخي انه لا قصاص في الوجهين جميعا وان لم يقتله وعفي بعضهم عن القصاص
سقط عن الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل مالا ولو كان الدم بين ابنين فعفي احدهما وقتله الاخر ولم يعلم
بالعفو وعلم به ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة في ماله وفي مال القاتل نصف الدية فيلتقيان قصاصا
في النصف ويرد النقص ولا قصاص فيه وقال زفر رحمه الله يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم
● قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قتل رجلا عمدا والمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على الاخر انه عفي
ومحمد ذكر في هذا الكتاب احدى المسلمين وهو ما اذا كان للمقتول ثلثة اولياء ولم يذكر الاخرى وهو ما اذا كان له وليان
وانما ذكرها في الاصل قيل انها اذا كان لها وليان وانه على قسمين اما ان شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمس
اوجه الاول اذا صدق القاتل والمشهود عليه على الشاهد في شهادته وفي هذه الوجه العفو واقع ويجب للشاهد
في مال القاتل نصف الدية موجلا في ثلث سنين ولا يجب للمشهود عليه على القاتل شي من الدية وان كذب
المسئلة عليه القاتل والشاهد في شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهد من القصاص مجانا ويتحول
نصيب المشهود عليه مالا فيجب للمشهود على القاتل نصف الدية وكان هذا بمنزلة ما لو كان الشاهد للقاتل
عفوتك عن نصيبي عن نصف الدية وقبل ذلك انكر القاتل وقال لم اقبل فانه يصح العفو ولا يجب المال ونصيب
المشهود عليه من القصاص مالا وان صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فان العفو واقع
ويجب على القاتل والشاهد دية كاملة نصفها للشاهد ونصفها للمشهود عليه وان كذب القاتل الشاهد في الشهادة

المشهود عليه

المشهود عليه الشهادة في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شي من الدية القياس لا يجب وفي الاستحسان
يجب عليه للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلثة فاما اذا لم يتصدق بتصديق القاتل والمشهود عليه
الشاهد ولا كذباه فالجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد هذا اذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد
عليه صاحبه فاما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين بان شهدا بذلك
معا بان خرج منهما الشهادتان معا او شهدا بذلك على التعاقب فان شهدا معا فالمسئلة لا تخلو من اربعة
اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما او يصدقهما او يصدق احدهما في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما
او يسكت القاتل لا يصدقهما ولا يكذبهما في شهادتهما ● فان كذبهما القاتل في شهادتهما فالعفو واقع ولا يجب
على القاتل شي لواحد منهما وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على صاحبه ولم يشهد عليه صاحبه وكذبه
القاتل والمشهود في شهادته فانه يجب للمشهود عليه نصف الدية وان صدق احدهما في شهادته وكذب الاخر
فصدق زيد مثلا وكذب عمرو وقع العفو ووجب لزيد نصف الدية في مال القاتل ولا يجب لعمرو عليه شي
اي على القاتل وان صدقهما القاتل في شهادتهما فهذا على وجهين اما ان صدقهما معا بان قال صدقتما او صدق احدهما
بعد صاحبه بان قال لزيد اولا صدقت في شهادتك ثم قال لعمرو بعد ذلك صدقت فان صدقهما معا فالقياس
ان يجب لهما على العاقلة دية كاملة في ماله بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يجب على القاتل شي لواحد منهما
هذا اذا صدقهما معا اما اذا صدقهما على التعاقب فانه يجب لهما دية كاملة بينهما نصفان واما اذا
القاتل لم يصدقهما ولم يكذب لم يجب على القاتل شي هذا اذا شهدا معا فاما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه
انه عفى على التعاقب لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق احدهما في شهادته ويكذب
الاخر او يصدقهما في شهادتهما ولم يصدق واحد منهما في شهادته ولم يكذبه فان كذبهما القاتل فالعفو واقع ووجب
على القاتل للثاني الذي شهد اخرا ولم يكن للشاهد الاول على القاتل شي من الدية وكان للثاني النصف وان
وان صدق احدهما وكذب الاخر فهذا على وجهين اما ان صدقهما معا او على التعاقب فان صدقهما فالقياس
ان يجب في مال القاتل دية كاملة بينهما نصفان سواء بدا بتصديق الاول ام بتصديق الثاني ان بدا
بتصديق الاول فللاول نصف الدية وان بدا بتصديق الثاني فيجب للثاني نصف الدية فلا شي للاول
وفي الاستحسان يجب نصف الدية للثاني ولا شي للاول وان صدقهما على التعاقب ضمن دية كاملة بينهما
نصفان سواء بدا بتصديق الاول ام بتصديق الثاني ان بدا بتصديق الاول فللاول نصف الدية وان بدا
بتصديق الثاني فانه يجب للثاني نصف الدية على القاتل حكما لشهادة ما لو كذبه فاذا صدق الاول
فصار للثاني نصف الدية وصار بتصديق الثاني مكذبا الاول فيما شهد على الثاني فاذا صدق الاول
بعد ذلك فقد اقر له بنصف الدية في ماله بعد ما كذبه بتصديق الثاني الا ان الاقرار من المدعى عليه بعد ما
ما كذب المدعى صحيح ● وكان عليه دية كاملة بينهما من هذا الوجه هذا اذا كان الدم بين ابنين فاما اذا كان
الدم بين ثلثة وهي مسئلة الجامع الصغير فشهد اثنان منهم على الاخر انه قد عفي فهذه المسئلة على اربعة
اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب
الشاهدين مالا ● وان كذبهما فلا شي للشاهدين على القاتل ثلث الدية كما لو شهدا على صاحبهما بعفو
بغير بدل وصدقهما القاتل في ذلك وللمشهود عليه ثلث الدية لا ينقص حقه عن الثلث لشهادتهما
وان ادعى المشهود عليه الصلح وشهد بذلك الورثة الباقيان وانكر ذلك القاتل فلا شي لواحد منهم
التجريد ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا به فان لم يكن
الكفالة مشروطة في الصلح جاز وان كانت مشروطة لم تقبل شهادتهما قال محمد رحمه الله في ديات الاصل
اذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفى عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة اذا

لم يكن بعض الشاهدان نصيبهما من الدية وذكر في كتاب عن حصته من الدم والقتل خطاء الصلح والماذون
من الاصل في الدين اذا كان بين ثلثة نفر شهد اثنان على الثالث انه ابرا عن نصيبه انه لا يقبل شهادتهما قصاصا
في المسئلة روايتان واتفقت الرواية انه اذا شهد بعض الشركاء على البعض انه قبض نصيبه من الدين انه لا يقبل
شهادتهما وانما اختلفت الرواية فيما اذا شهد البعض على البعض انه ابرا عن حصته فالشاهدان لم يقبضا نصيبهما
من الدين قال محمد في الجامع الصغير رجل قطع يد انسان ظلما وعمدا فعفى المقطوع يده عن القطع ثم سرى
الى النفس ومات او شج انسانا موضحة عمدا فعفى المشجوج رأسه عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يجب ان يعلم
بان هاهنا مسئلتان احديهما في العمد والاخرى في الخطاء وكل مسئلة على وجوه اما ان يقول المقطوع يده عفوتك
عن الجناية او يقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه فان كانت الجناية عمدا فقال المقطوع يده او المشجوج
رأسه عفوتك عن الجناية صح العفو برا من القطع او الشجة او مات وان قال المقطوع يده او المشجوج رأسه عفوتك
عن الجناية وما يحدث منه عفوتك عن الشجة وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا وان كان ... قال
ابو حنيفة رحمه الله ان العفو باطل والقياس ان لا يجب على المعفو عنه القصاص الا انه استحسن وجوب الدية في ماله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان العفو عنه جائز ولا شيء على المعفو عنه لا القصاص ولا الدية هذا الذي ذكرنا
اذا كانت الجناية عمدا فاما اذا كانت الجناية خطاء ان عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه صح العفو
سواء برا او مات الا انه ان عفى في حال يخرج ويجيء ويذهب بعد الجناية فانه على قول بعض المشايخ يعتبر
من جميع المال وذكر في المنتقى هذه الصورة انه يعتبر من ثلث المال وان عفى عن القطع ان اقتصر على القطع ان برا
صح العفو بالاخلاف من جميع المال وان صار وسار فعلى قول ابي حنيفة ان العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية
وعندهما العفو جائز كما لو عفى عن القطع وعن ما يحدث منه الا اذا عفى في حال ماله حكم الصحة بان كان يذهب ويجيء
يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال وان عفى في حال ماله حكم المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر من ثلث المال ثم ان محمدا رحمه الله بنى هذه المسئلة على مسائل التزويج فقال امرأة قطعت يد رجل **وفي
الكافي** عمدا او خطاء فتزوجها الرجل على ذلك فهنا مسئلتان ان كان القطع عمدا او خطاء وكل مسئلة على ثلثة
اوجه اما ان كان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية وقد برا من ذلك او مات فان كان القطع
عمدا وقد برا من ذلك صحت التسمية وصار ارش يدها مهرا لها عندهم جميعا ولو تزوجها على موجب القطع
جاد فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
ثم القياس ان يجب عليها في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تجب الدية في مالها وعلى قولهما صح العفو
ولم يكن عليها لا قصاص ولا دية فكذلك هذا اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه ان برا من ذلك صار
ارش يده مهرا لها عندهم جميعا ويسلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية
وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء ولا ميراث لها من زوجها لانها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها
زوجها هذا اذا كانت الجناية خطاء وقد تزوجها على القطع ان برا من ذلك صار ارش يده مهرا لها فان دخل
او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها جميع ذلك
وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم له نصف ذلك وذلك الفان وخمس مائة الى الزوج
فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج مهرا
لها ولو تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية ان برا عن ذلك صار ارش يده مهرا لها عند الكل
وكذلك الدية فان كان مهر المثل مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال
ما يجيء ويذهب او بعدما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت زيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث
ماله بقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الاف ان كانت الزيادة على

مهر مثلها الى تمام خمسة الاف وان كان ينقدر ما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويؤدون الباقي
الى ورثة الزوج وكذلك ان تزوجها على الجناية فالجواب فيه وفي الخطا كالجواب فيما اذا تزوجها على القطع
وما يحدث منه اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف في رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احد الوليين القاتل عن جميع الدية
على خمسين الفا قال للذي صالح خمسة وعشرون الفا وللاخر خمسة الاف **وفي الظهيرية** وروى عن ابي حنيفة
ان الصلح عن اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الشجتين وما يحدث منها ثم مات
منها قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز لهما العفو واذا كان ببينة فهو على
العاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت الشجة عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء
على الجاني ... فقطع يد قاتله ثم عفى وقد قضى له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد الدية
عند ابي حنيفة وقال لا شيء عليه وكذا اذا عفى ثم سرى لم يضمن شيئا والقطع الساري يحتمل من المقتص
وما سرى وما عفى او قطع ثم حز رقبته قبل البرء وبعده وصار كما كان له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفى
عن اليد فانه لا يضمن ارش الاصابع والاصابع والكف كاطراف النفس ولو دما عفى وبرا فهو على الاستيفاء
قبل يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفى عنها وما يحدث منها
ثم شج شجة اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذا مات منهما جميعا من انه وجب
بالجناية الثانية نصف الدية ولا قصاص عليه فيها من قبل انه عفى عن الاولى فلما بطل عنه القصاص صارت
الثانية مال الاولى ولا ... ما الاولى ولم يجز له العفو لانه لا وصية له وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله
في مثل هذه الصورة ان على الجاني نصف الدية رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا
بقتله ثم ان طلب من المولى ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية
ويرجع بذلك على الامر ان امرأة قتلت رجلا خطاء فتزوجت ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة بنصف
الدية رجل شج رجلا موضحة عمدا او صالحه المشجوج على الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى فقبضه ثم شجه رجل
اخر موضحة عمدا او مات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه
الاخر قال ابو الفضل قد استحسن في موضع اخر من هذا الكتاب ... القصاص عن الاخر اذا كان شجه بعد
صلح الاول رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها على عشرة الاف وقبضها ثم شجه اخر خطاء ومات منهما
فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة الاف درهم وان كانت الشجتان
عمدا جاز اعطاء الاول وقتل الاخر **الاسبيجاني** رجل قتل عمدا فصالح على الدية ولم يذكر اجلا ولا ... تمام الدية
عليه حالة وفيه حر وعبد قتلا رجلا فامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح فصالح من دمهما على الف درهم فالالف
على الحر ومولى العبد نصفان **وفي الكافي** فان صالح احد الشريكين من نصيبه على عوض او عفى سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ... عن العافي جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا
وقال زفر عليه القصاص وقال مالك والشافعي لا يرث الزوجان من الدية شيئا وكذا يبطل حق الزوج والزوجة
بالقصاص عندنا خلافا لابن ابي ليلى **جامع الفتاوى** وعن ابي يوسف في جامعه اذا صالح الشاج موضحة الخطاء
على خمسمائة درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث ويبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع **وفي الكبرى**
وهذا الجواب يجيء على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة فالصلح من الشجة والعفو لا يتناول ما يحدث منها
فاذا مات المشجوج هاهنا صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذا
هنا **وفي الظهيرية** وان وقع الصلح على خمسة عشر الفا بعد ما صالح القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل
لما فيه من الدية وان كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين وان وقع الصلح لنسيئة لا شك

انه لا يجوز وان كان يده بيدان الابل باعيانها ثم اصطلحا على مائة وخمسين كان ذلك جائزا هذا اذا وقع الصلح
على اكثر من النوع الذي وقع به القضاء اما اذا وقع الصلح على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز . وفي نسبة
وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه على اكثر مما قضى فانه يجوز هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا
بعد القضاء والرضا اما اذا اصطلحا قبل القضاء وذكرنا اذا اصطلحا على ما فرض في الذمة ان كان المصالح عليه
اكثر فانه لا يجوز وان كان يدا بيد **التواجيه** ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل
ولو صالح معه على مال جاز م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل جرحه رجلان عمدا فعفي عن احدهما ثم مات من الجراحتين
قال للورثة ان يقتلوا الاخر ولو جرحه رجل جراحة عمدا وعفي عنه ثم جرحه اخر فلم يعف عنه ثم مات منهما فلا قود
على الثاني سئل ابن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطا واحد منهم فاصاب عين صبية وماتت وعرف
ان هذا سهم فلان وصالح صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي
جرحها **الظهيرية** وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح ماض فان علم ان الخارج صاحب السهم
ولكن استعبدت الصغيرة اباها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من اللطمة او من الرمي
قال جاز الصلح من الاب باذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح
بغير اذنهم فالصلح باطل **وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا عن قلع سن صبي وحلق رأس امرأة فصالح الجاني
اب الصبي او المرأة على دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة قال يرد الدراهم قال وكذلك قول
محمد رحمه الله قال وكذلك هذا اذا كان كسر يده وصالحه منها ثم جبرت وصحت ثم حتى لم يرد ولعنها شيئا قال نعم
قلت فان زعم صاحب اليد انه قد ضعفت وليست كما كانت قال امر من ينظر اليها فانه لا يكاد يخفى

الفصل الحادي والعشرون في دعوى الولي العمد والخطا وتصديق المدعى عليه اياه في ذلك ويدخل فيه اختلاف الشاهدين

الاصل ان تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل اذا كان لمعنى من جهة الولي لا يجب الدية وان كان
لمعنى من جهة القاتل يجب الدية استحسانا جئنا الى بيان الاصل فنقول اذا ادعى الولي ان القتل خطا واقر القاتل
بالعمد لا يجب الدية واذا ادعى الولي العمد واقر القاتل بالخطا يجب استحسانا فانه يخرج على الاصل الذي قلنا فرع
على ما اذا ادعى الولي خطا واقر الولي بالقتل فقال لو صدق الولي بعد ذلك القاتل وهو قال انك قتلته عمدا
فله الدية على القاتل وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ادعى الولي خطا واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل بالعمد
وعلى القاتل الدية وروى بن مالك عن ابي يوسف اذا ادعى الولي بخلاف ما اقر القاتل فقد اقر ان المدعي اقر له ذلك
قال محمد رحمه الله في الزيادات ادعى رجل على رجلين بانهما قتلا ابنه عمدا بحديدة فله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت
وقال الاخر ضربته انا خطا بالعصا فانه يقضي لولي القتيل عليهما بالدية في ثلث سنين وهذا الذي ذكرنا
استحسانا والقياس ان لا يقضي عليهما بشيء ولو ادعى الولي الخطا في هذه الصورة واقرا بالخطا كما ادعى يجب
الدية ولو ادعى الولي الخطا عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطا فالجواب فيه والجواب
فيما اذا اقر بالخطا سواء ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه احدهما في ذلك وانكر الاخر القتل اصلا فللولي ان يقتل
المقر ولو ادعى الولي الخطا عليهما واقر احدهما وانكر الاخر القتل فلا شيء على المقر **وفي الخانية** لو ادعى
الخطا واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الاخر القتل
قتل المقر او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر لم يقض القتل او اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطا وانكر شركة [illegible]
قتل العمد ولو قال رجل لرجل قتلت انا فلان ووليك عمدا وقال فلان قتلناه خطا وقال الولي للمقر بالعمد انت
قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر بالعمد واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة لا يجب شيء رجل قطع يده

ورجله ثم مات منهما فقال قطعت يده عمدا وفلان قطع رجله من ذلك وقال الولي لا بل انت قطعت ذلك كله عمدا
فان للولي ان يقتله وان قال لا ادري من قطع رجله لا يكون له ان يقتل المقر فان اراد الولي ان يجعلها الدية بعد ذلك
وقال فلان قطع رجله معك عمدا وفلان ممن يجب عليه الدية والقصاص الا انه ينكر القطع صح بيانه حتى انه
كان له ان يقتل المقر وقال مشايخنا وهذا اذا بين الولي قبل ان يقضي القاضي ببطلان حقه في القصاص قبل المقر
حين قال لا ادري من قطع رجله فاما اذا قضى بذلك ثم بين لا يصح بيانه ولا يكون له ان يقتل المقر **نوادر**
بشر عن ابي يوسف رجل قال لرجل انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدي
وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا ادعى رجل على رجلين
انهما قتلا وليه عمدا بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انهما قتلا وليه عمدا بالسيف فاقر شاهدان
على الاخر انه قتله وحده عمدا فكان للمدعي ان يقتل المقر وليس له ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادتهما
ولو كان وقت مكان العمد قتل الخطا وباقي المسئلة بحالها لا شيء على المشهود من الدية وعلى المقر نصف الدية
وان اقر بالكل وفيه ايضا رجل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلان
قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا
ومات منهما خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا
ادري من قطع اليمنى الا انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطعت اليد
اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي قطعت يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى
عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ثم مات منها فلا قود عليه وعليه
نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من الدية وفيه ايضا رجل ادعى على رجل انه شج وليه
موضحة عمدا ومات منها وجحد المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين فشهدا بالموضحة وبالموت منها كما
ادعاها المدعي قبلت الشهادة وقضي بالقصاص للمدعي ولو شهدا بالموضحة والبرء منها قبلت الشهادة على
الموضحة وقضي بالقصاص في الموضحة ومن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بشيء ومنهم من قال لا بل هذا قول
الكل ولو ادعى الموضحة والبرء منها وشهد احد الشاهدين بالموضحة والبرء والاخر بالسراية لا يقبل
الشهادة ولو كانت الشجة دون الموضحة لا يتحملها العاقلة الا باتصال السراية على العاقلة في السمحاق وما
اشبهه فادعى الولي انه مات منها ... النفس على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد
الاخر انه مات منها قبلت الشهادة على الشجة وقضي بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى
مولاه ان الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعى
المدعي وشهد الاخر انه برئ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في المدعي والاختلاف بين الورثة

قال محمد رحمه الله رجل قتل وله وليان لا وارث له غيرهما فاقام احدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهو زيد
انه قتله عمدا واقام زيد على اجنبي انه قتله عمدا قبلت البينتان عند ابي حنيفة على الابن المشهود وهو زيد بنصف
الدية في ماله لصاحبه وللابن المشهود عليه على الاجنبي نصف الدية في ماله لصاحبه وان كان القتل خطا
فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقال ابو يوسف ومحمد بينة الاخ على ابيه اولى بالمقتول ويقضي له
على الاخ المشهود عليه القود ان كان عمدا وان كان خطا فله الدية على عاقلته وبطلت بينة المشهود عليه في الكتاب
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم الميراث بينهما نصفان وهو الاصح ولو اقام كل واحد منهما البينة على صاحبه

انه قتل اباه عمدًا او خطأ فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرث البينتان ولا يجب الدية والميراث بينهما
واما على قول ابي حنيفة يقضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ان كان القتل عمدًا ففي ماله بنصفها
وان كان خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما ولو كان البنون ثلثة فاقام عبد الله على زيد بينة انه قتل الاب
واقام عمرو بينة على عبد الله انه قتله فهنا يقبل البينتان بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة يقضي لكل واحد منهم
على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدًا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي لكل واحد منهما لصاحبه بنصف الدية ولو اقام عبد الله البينة على زيد وعمرو
انهما قتلا اباهم عمدًا او خطأ واقام زيد وعمرو البينة على عبد الله انه قتل اباهم عمدًا او خطأ واقام زيد
وعمرو البينة فانهما ترث البينتان عندهما فانقسمت الوراثة بينهم اثلاثا كما لو لم يوجد اقامة البينة
فاما على قول ابي حنيفة يقضي لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان عمدًا او على عاقلتهما
ان كان خطأ ويقضي لزيد وعمرو بنصف الدية ان كان عمدًا على عبد الله ان كان عمدًا في ماله وان كان خطأ
فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو على زيد البينة انه قتل اباهم
واقام زيد البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهم البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول
في هذا وانما وجب السؤال عن عبد الله لانه صاحب حق في هذا الدم اذ هو ليس بقاتل فبعد هذه المسئلة على ثلثة
اوجه اما ان يدعي عبد الله على احدهما او لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما
بان قال لم يقتل واحد منهما وادعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على واحد بعينه وهو عمرو ففي قياس
قول ابي حنيفة يقضي على عمرو بثلثة ارباع الدية ويكون ذلك بين عبد الله وبين زيد نصفان ان كان القتل
عمدًا في مال عمرو وان كان خطأ يكون ذلك بين عبد الله وبين زيد نصفان ويكون الميراث بينهما ايضًا وان لم يدع
عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد ففي قياس قول ابي حنيفة يقضي لزيد على عمرو بربع
الدية ان كان عمدًا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث
بينهما اثلاثا ● ابي يوسف ومحمد لا يقضي منهما بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وان ادعى القتل عليهما
بان قال قتلاه فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي لعبد ونصفه لهما واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد بها ترث بينة
كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي ولا يقضي بشيء من الدية او الميراث يكون بينهما اثلاثا
ولو ترك المقتول اخا وابنا واقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي
قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضي هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة
وهنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف ولو ترك المقتول ابنا واخ واقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه
بالقتل وصدق الاخ احدهما او صدقهما كان التصديق من الاخ والعزم بمنزلة فان اقام الاخ البينة على الابنين
انهما قتلاه بعد ان اقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف البينة بينة
الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنين ان كان القتل عمدًا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله
في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا يقبل شهادته وان ترك ثلث بنين فاقام اثنان منهم البينة على الثالث انه
قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على اجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد بينة الابنين اولى فيقضي القاضي بالقصاص
على الثالث للاخوين ان كان عمدًا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين
المدعيين نصفان ● واما على قول ابي حنيفة لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث فيقضي للابنين على الثالث بثلثي
الدية ان كان عمدًا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضي للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم
اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلث بنين فاقام الاكبر على الاصغر بذلك واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس
قول ابي حنيفة يقضي لكل واحد منهم على الذي اقام البينة بثلث الدية واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضي للاكبر

على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضي للاصغر على الاجنبي بشيء والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الورثة والموصى له الذين يدعي بعضهم القتل عمدًا او خطأ

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مات وترك ابنين وقد كان اوصى بثلث ماله لرجل فاقام احد الابنين بينة ان هذا
الرجل قتل اباه عمدًا واقام الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطأ فهذه المسئلة على وجوه اما ان يصدق الموصى له
مدعي الخطأ او مدعي العمد او يصدقهما او يكذبهما او يقول لا ادري كان القتل خطأ او عمدًا فيقول نذكر الاحكام المسئلة
فيما اذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث ثم نذكر حكمها فيما اذا كان معهما موصى بالثلث فاما اذا لم يكن معهما موصى له
بالثلث فنحكم فيها انه لا قصاص على واحد منهما المدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة ولمدعي
الخطأ على عاقلة من اقام عليه البينة في ثلث سنين هذا اذا لم يكن مع الابنين موصى بالثلث وهو المذكور
هنا فهذه على وجوه نحو ما بينا ان صدق الموصى له مدعي الخطأ قضي لمدعي الخطأ وللموصى له على عاقلة المدعى
عليه الخطأ بثلثي الدية في ثلث سنين لكل واحد منهما الثلث وقضي لمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعى عليه
العمد وان صدق الموصى له مدعي العمد قضي لمدعي الخطأ بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطأ وقضي لمدعي
العمد في مال المدعى عليه بثلث الدية وقضي للموصى له في مال المدعى عليه بسدس الدية وان كذب الموصى له
المدعيين او صدقهما فلا شيء له وقضي لمدعي الخطأ بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطأ ولمدعي العمد بثلث الدية
في مال المدعى عليه العمد وان قال الموصى له لا ادري ان كان القتل عمدًا او خطأ نحو الابنين كما قلنا ويقال
للموصى له لا بد لك من ان تصدقهما او احدهما حتى يقضي لك بشيء فان صدقهما بعد ذلك او احدهما قبل تصديقه
فلا يبطل حقه بقوله في الابتداء لا ادري ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث للميت وباقي المسئلة بحالها
فهذا والاول سواء لانه خصلة واحدة ان الابن الثالث لو صدق مدعي العمد قضي لهما بثلث الدية
في مال القاتل لكل واحد منهما بالثلث وفي الموصى له يقضي لهما بثلث الدية السدس لمدعي العمد والسدس
للموصى له ثم في جميع ما ذكرنا اذا برئ ما على العاقلة وخرج ما على القاتل وخرج ما على العاقلة وبرئ ما على القاتل
فاراد الذي برئ حقه ان يشارك حقه ان يشارك الذي خرج حقه لا يكون له ذلك ولا فرق بين ان يكون
المقضي له بالمال اثنين او واحد حتى لو ادعى احدهما العمد والخطأ على رجل لا على عاقلة له وقضى القاضي لكل واحد منهم
بنصيبه في مال القاتل فما قبض احدهما لا يكون للاخر حق المشاركة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الرابع والعشرون في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضي

قال محمد رحمه الله رجلان شهدا على رجل انه قتل ولد هذا الرجل فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلث سنين
وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيًا كان العاقلة بالخيار ان شاء ضمنوا الولي وان شاء ضمنوا الشاهدين
فان ضمنوا الولي فالولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولي وان شهدا انه قتله عمدًا
وقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيًا لا قصاص على واحد منهم لكن ورثة القتيل بالخيار ان شاء ضمنوا
الولي وان شاء ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين لا يرجعان بذلك
على الولي على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يرجعان ولو كانت الشهادة في الخطأ او في العمد
على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعًا وكذلك
لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها
لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصليان وانكرا الاشهاد لم يصح
انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصليين ايضًا وان قال الاصول

الى استهد ناهو بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كنا كاذبين لم يضمنا شيئًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار ان شا ضمنوا الاصيلين وان شا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصيلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصيلين

الفصل الخامس والعشرون في مسائل الجنين وما يتصل به

اذا ضرب الرجل بطن حرة فالقت جنينا ميتًا فعلى الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسون دينارًا وخمسمائة درهم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة والقياس ان لا يجب شيء وهو قول زفر ويستوي في ذلك الذكر والانثى بعد تبيان خلقه او بعض خلقه هذا في جنين هو ان لا يكون لامرة حرة او امة علقت من سيدها **شرح الطحاوي** او من مغرور فيكون الولد حرًا مثل ذلك الذي ذكرنا **وفي السراجية** اذا ضرب بطن المراة حامل مسلمة او كافرة والقت جنينا حرًا ذكرًا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة ولا كفارة على الضارب عند علمائنا الثلثة **وفي الظهيرية** وانما سميت غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر اول مقادير الديات خمس مائة درهم وهي تجب في سنة وعندهم قال يكون بدل الجنين بين ورثته على فرائض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل ميتًا **الكافي** وقال الشافعي رضي الله عنه يكون للامة ولا يرث الضارب شيئ وهو نصف عشر الدية وهذا في الذكر وفي الانثى عشر الدية وكل منهما خمس مائة درهم والقياس في الجنين ان لا يجب فيه شيء ولا يجب كمال الدية ولكنا تركنا القياس بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة وهو حجة على مالك والشافعي حيث قدر بستمائة وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمس مائة درهم وقال مالك في ماله ويجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله في ثلث سنين ، وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتًا فلا غرة في الجنين شرح الطحاوي وتجب دية الام بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حياة الام بعد ذلك او لم تمت فانه يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضربة فعلى الضارب دية الام في ثلث سنين **وفي شرح الطحاوي** ولو القت جنينا ميتًا يجب غرة وان كان حيًا ثم مات والاخر خرج ميتًا يجب ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرجا ميتان يجب دية الام وحدها الا اذا خرجا جنين ثم ماتا يجب عليه ثلث ديات فاعتبر على هذا القياس وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام ففيه الغرة ولا يجب في الذي خرج موت الام قال والجنين الاول وهو الذي خرج قبل موت لا يرث من دية امه شيئًا وترث الام منه والجنين والاخر وهو الذي خرج بعد موت امه لا يرث من احد ولا يرث عنه لمن يجد ولا يورث عنه قال وان كان الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئًا ويرث الام منه والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت امه لا يرث من احد ولا يورث عنه قال وان كان الذي خرج بعد موت الام خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة **شرح الطحاوي** ولو خرج الولد حيًا ثم مات يجب دينار **م** قال ويرث هذا الجنين من دية امه ، وهل يرث الجنين الاول وهو الذي خرج ميتًا قبل موت الام ينظر ان كانت الام حية لا يرث وان لم يكن حية لا يرث هذا اذا ضرب بطن حرة والقت جنينا ميتًا فاما اذا ضرب بطن امة والقت جنينا حيًا والاخر ميتة ينظر ان كان هذا الحمل حرًا بان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا انه يقوم على الهيئة المذكورة اللون التي انفصل عنها لو كان حيًا ثم اذا ظهرت قيمته ان كان ذكرًا يجب عليه نصف عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال يضمن الضارب نقصان الولادة ان نقصتها الولادة ولا شيء عليه من الجنين وان لم ينقصها الولادة فلا شيء عليه فاما الكلام بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف بمنزلة الجناية على الاحرار ، لا يراد موجبها على الدية وتحملها العاقلة في جنين الحرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرًا وعشر ديته ان كان انثى وفي جنين الامة يجب بحساب ذلك من قيمته وعند ابي يوسف الجناية على المماليك بمنزلة الجناية على البهائم **الابانة** وعن ابي يوسف لا يجب في جنين الامة شيء ويجب ما نقص الام وهو لجنين الدية **السغناقي** وفي جنين الامة اذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته لا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال

وفي جنين الامة التي لم تحمل من مولاها ولا من المغرور نصف عشر قيمته فاما اذا حملت من مولاها او من المغرور فيجب الغرة ذكرًا كان او انثى **وفي الينابيع** في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالًا في ساعته رواه الحسن وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب . ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتًا فانه لا يضمن في الجنين شيئًا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة فكذا هكذا وقد ذكرنا ان على قول ابي ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله ميتًا على لونه وهيئته لو كان حيًا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر قيمته الكل بعد ذلك ان كان ذكرًا يوجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكنا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي وقع التنازع في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة كان القول قول الضارب وهذا لو قتل ولم يثبتا هذه القاضي قبل تقويمه حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته لو كان وقع المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا في المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيًا ومات وقد نقصتها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين في ماله حالة وان فيه وفا بنقصان الولادة فلا شيء عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفا فعليه اتمام ذلك وفيه ايضًا رجل ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتًا وماتت الام • قال ابو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلث سنين فاما اذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتًا فقد ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة **الذخيرة** ولا يرث الاب ولا كفارة على الاب **وفي المنتقى** رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا حيًا ثم ماتت الام بعد ذلك والرجل الضارب له ابن من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيًا ثم مات ترث امه من ذلك السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الوالد كفارتان كفارة في الولد الواقع وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتًا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمس مائة درهم ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيًا وترث الام من ذلك السدس ايضًا ولو كان الرجل ضرب بطنها بالسيف عمدًا فقطع البطن ووقع احد الولدين حيًا وبه جراحة السيف ثم مات ووقع الاخر ميتًا وبه جراحة السيف ايضًا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الام وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا ضرب بطن امة ثم اعتق المولى ما في بطنها ثم انها القت جنينا حيًا فمات فعليه قيمته حيًا **الكافي** ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما فاما عند ابي حنيفة فيجب قيمة ما بين كونه مضروبًا الى كونه غير مضروب **م** قال بعض مشايخنا يريد بالقيمة الدية وقال بعضهم لا بل المراد حقيقة القيمة ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان هذا الحدث لمن يكون منهم من يقول لورثة الجنين ومنهم من يقول للمولى **نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اعتق في بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتًا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحر وذكر الغرة للاب دون المولى **وفي نوادر ابن سماعة** رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينان ميتان غلام وجارية قال على الجاني غرة خمسمائة وعليه ايضًا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيًا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها **العيون** هشام عن ابي يوسف في رجل اشترى امة حاملًا ولم يقبضها حتى ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت غلامًا ميتًا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر فيكون له لفصل طينًا وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان الجنين ارش كان ارش الجنين لوالده في الوجهين جميعًا ولا شيء للمشتري منه **وفي التتمة** وسئل ابو يوسف بن محمد البلاخي عن رجل زنى بجارية الغير فاحبلها ثم احتال هو وامرأته واسقطا الحبل وماتت الجارية بذلك التسبب ما الحكم فيه وما يجب عليهما فقال اما الجارية فانه يجب عليه ضمانها اذا ماتت بذلك التسبب وفي الحمل الغرة وان كان

الجنين حيًا او ميتًا بعد ان سقط وهي حية ثم ماتت فانه يجب قيمته وان كان الحمل ماءً او دمًا فانه لا يجب فيه شيء

ومن المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ضرب بطن امرأة والقت جنينًا ميتًا فلا كفارة عليه ولا ارث منه والقت جنينًا ميتًا قد استبان من خلقه شيء شعر او ظفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينًا حيًا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة ● قال في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم ان المشتري وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدة او وضعت في قبلها ما يطرح الولد الجنين والقت جنينًا ميتًا او ادخلته في الرحم فاسقط الجنين ميتًا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري وبقيمة الجنين فقال المشتري للمستحق ان امتك قتلت ولدها وانه ولدها الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وعلى هذا الحرة اذا فعلت بنفسها كان عاقلتها المرأة ويشترط ان يكون متعمدة به في فعلها وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان ومن الكافي والجنين الذي استبان بعض خلقته كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام

ومن النسفية سئل عن مختلعة حامل بمضي عدتها باسقاط الولد هل للزوج ان يخاصمها في هذا الحمل فقال ان اسقطها بفعلها وجب عليها غرة قيمتها خمسمائة درهم بغرة خالصة ولا يسقط شيء من ذلك لانها قاتلة ولا ترث وسئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء فالقت جنينًا ميتًا وحملت حملًا يقتل الولد فالقت جنينًا ميتًا كان على عاقلتها خمسمائة درهم وصح في سنة واحدة لو ادى الحمل ابًا كان او غيره وان لم يكن لها عاقلة فمن مالها سنة ومن الحاوي وذلك لزوجها لانه هو الوارث قاله يوسف بن عيسى

ومن جامع الفتاوى ومن نوادر رستم امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمدًا فالقت جنينًا حيًا ثم مات فعلى العاقلة الدية ولا ترث منه شيئًا وعليه الكفارة ● وقال ابو بكر في غير هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطًا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينًا فعليها غرة ونا ولها اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وبعد ذلك

ومن المنتقى رواية مجهولة امرأة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ترث وقال بعضهم عليها الكفارة وهذا جواب الزيادات

ومن الحاوي سئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تلقي العلق لغلبة الدم قال يسئل اهل الطب عن ذلك ان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وان قالوا لا يضر يفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك الامر قالوا لا ينبغي لها ان يفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس والحجامة والفصد ما لم تقرب الولادة فاذا قربت الولادة فلا تفعل واما الفصد فالانفع منه في حال الحمل افضل لانه يخاف على الولد الا ان يدخل ضرر بين في تركه

ومن فتاوى المنتفي سئل عن مختلعة وهي حامل فارادت اسقاط العدة باسقاط الولد فان قال ان اسقطه بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وهي لا ترث منه لانها قاتلة

ومن الحاوي ومن العيون اذا ضرب بطن حامل بسكين فاصاب الولد في بطنها فقطعها ثم ولد حيًا فقضى للولد على عاقلته لانه خطأ واذا اشترى امة حاملًا فلم يقبضها حتى ضرب انسان بطنها فالقت جنينًا ميتًا فالمشتري ان شاء اخذ الامة بجميع ما في بطنها ثم الثمن واتبع الجاني بارش الحر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر او وارث اخر مقدم على مولى فارش الجنين في الوجهين ولا شيء للمشتري والله اعلم بالصواب

الفصل السادس والعشرون في مسائل الضرب

قال الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبًا فعطب من ذلك ينظر ان ضربه حيث لا يضرب للتاديب وحيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه يضمن الدية وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب للتاديب ما يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي ● وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه

ومن نوادر بشر عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبًا ومن الكبرى وان كان ضربه المعلم في المواضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو والاب والوصي في قولهم وكذا المؤدب الذي يعلمه الكتاب اذا ضربه باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما وهذا اذا كان ضرب المعلم في موضع معتاد ومن رواية مجهولة لا كفارة عليه والفتوى على الاول ● والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب حال نشوزها يضمن بالاجماع والاب والوصي اذا اسلم الصغير الى معلم يعلمه القرآن او عمل اخر فضربه المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب او الوصي حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم لا ضمان على الاب والوصي ولا المعلم

ومن المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن ● قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب شيء قال يضمن المعلم ورواية في بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن على قول ابي حنيفة اذا كان للتاديب اما اذا ضربه لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد رحمه الله في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة وقد اختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا لا يضمن كالوالد وبعضهم قالوا هي ضامنة لان الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس اصلًا ومن كتاب العلل للزوج ان يضرب امرأته لينقلها الى مضجعه واذا ماتت من ضربه ضمن ● وفيه ليس للزوج ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاة وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو ما ذكرنا قال محمد رحمه الله وهذا عندنا

ومن العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضرب المائة كلها وان ضربه احدهما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطًا واحدًا ففي القياس يضمن صاحب الاكثر

ومن الاستحسان لا يضمن وهو نظير ما قال لو قال لامرأتين ان اكلتما هذا الخبز فانتما طالقتان لا تطلقان وان اكلت احداهما عامة الخبز والاخرى بقيته لا تطلق استحسانًا

ومن الكبرى المعلم اذا ضرب التلميذ فمات ان كان ضربه بامر ابيه ووصيه لا يضمن اذا في الموضع المعتاد واما في غير المعتاد يضمن وان كان الضرب بغير اذنهما فمات يضمن تمام الدية اجماعًا وان كان في الموضع المعتاد وضرب المرأة في المضجع او في ادب فماتت يضمن اجماعًا وعليه الكفارة هما فرقا بينهما وبين الاب فان ضرب الاب لمنفعة الابن وضرب المرأة لنفع الزوج

ومن السراجية رجل ضرب رجلًا سياطًا فجرحه فبرأ منها فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية

ومن الجامع الصغير وهذا اذا جرح ثم برأ فاما اذا لم يجرح في الابتداء لا يجب بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السابع والعشرون في مسائل البزاغ والفصاد والحجام والختان وما اشبههم

قال البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان وعلى هذا نحوه لا يضمنون السراية بالاجماع واذا شرط السراية على السلامة اختلف على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد السلامة على الخرق صح واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي فعليه حكومة عدل فان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد وهذا الذي ذكرنا اذا قطع الحشفة ثم انه يجب نصف الدية رواية محمد رحمه الله ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب عليه شيء

ان مات **وفي الكبرى** امرحجاما ان يختن عبده او ابنه فقطع رأس الذكر حتى مات العبد او الابن فعلى الختان في الصبي الدية وتمام القيمة في العبد **التتمة** وسئل والدي عن حجام قال لاحول في عينك داء يسمى ناحية فلا بد من ازالته لانك ان لم تزله عميت فقال ازله فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل ماذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية **الخانية** رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن فضرب الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وهذا كما روي عن ابي الخطاب قضى على من صب الماء الحار على رأس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعرقه وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب الا دية واحدة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع ثم مات المقطوعة يده فعلى قاطع اليد دية اليد وبطل دم ابنه لانه قد مات **في المنتقى** رجل قتل عمدا وله اخ معروف فاقر اخوه بابن للمقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير فان المقر به المقتول قال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما في الاصل **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى انه عبده واقام البينة ثم شهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ **نوادر ابن سماعة** قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل في يده صبي هو ابني فاني لا اصدقه على انه ولا اقتص له ولو قال القاطع هو حر الا انه ليس بابنك وقال صاحب هو ابني فاني اقتص له منه وان قال القاطع بعد موته من الجناية هو عبدك وقال الذي كان في يده هو ابني وقال هذه المقالة قبل موت المجني عليه فعلى الجاني العقود وفي المنتقى رجل خرج فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا يقبل بينته وذكر بعد ذلك هذه المسئلة عن ابي يوسف رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابن له بينة على ابن له جرحه خطأ فاني لا اقبل البينة على الابن لانه حرمه عن الميراث بذلك فلما اخرناه ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل ادخل نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت عليه قال لا يضمن الا في المعتوه والصبي **وفي المنتقى** رجل فقأ عيني عبد وقطع اخر يديه او رجله فبرأ وكانت الجناية بينهما معا فعليهما قيمته اثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان كان منهما الجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروح الجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان برأ منهما فالجراحة الاخيرة يستغرق القيمة والجراحة الاولى لا تستغرق فعلى الاول ارش جراحة اذا جرح الرجل الرجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش تما يعيش المذبوح بعد الذبح ذكر ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير الكبير ان القصاص على الثاني وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير انه وقع اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يجب القصاص على الجاني وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر وبعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثاني ومن امسك حتى جاء آخر وقتله عمدا او خطأ فلا شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ وهي مسئلة كتاب الديات **الظهيرية** وحبس الممسك في السجن **م** وعلى هذا من امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك **الجامع الصغير** رجل وقع امرأة بكرا اجنبية فسقطت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير قال ولا فرق بين الصغير والكبير **وفي الظهيرية** رجل قطع يمنى رجلين قطع احدهما ابهام القاطع ثم ان رجلا اجنبيا قطع الاصابع الاربع البواقي ثم ان المقطوع يده الذي لم يقطع الاصبع قطع الكف التي لا اصبع فيها

ثم اجتمعوا الى القاضي فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية يد واحدة خمسة الاف درهم فيكون اربعة اخماسها وهي اربعة الاف درهم لقطع الاصبع وخمسها وهو الف لقطع الكف ويضمن الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم ويسلم اليه **الخانية** ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه بنقصان الجارية مثلها ، الحنفطا بكارتها انها كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا دفع اجنبية اذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة وكذلك ان كانت معه وعد لا يجب المهر ولو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليهما كما لو امر صبيا جنى فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الامر ولا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان الامر الامة لم يصح في حق مولى الامة **وفي النوازل** روي مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنا له وهو محرم فمات قال الفقيه ابو الليث في هذا الخبر دليل انه لا بأس للمحرم ان يجعل لذلك كفارة وفيه دليل ان من عالج مريضا فمات من العلاج بسعاية فلا شيء عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوى سعد بن معاذ على اكحله فرقى دمه فما زال كذلك اياما ثم مات فلم يبلغنا انه امر في ذلك بالكفارة على الكاوي **السراجية** حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم ابن سماعة عن محمد رحمه الله حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما حتى قتله فماتا ولا يدري ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على المولى وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما هذا بالسيف بالعصا وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء منه **بشر ابن الوليد** عن ابي يوسف في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وبالعصا وماتا لا يدري ايهما بدأ قال على عاقلته وليس لصاحب العصا شيء واذا خرج الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس فهذا الاشهاد منه لا يصح وان لم يكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان هذا الاشهاد صحيحا **الذخيرة** فان اقام الورثة بينة بعد ذلك على ان فلانا جرحه لم يقبل هذه البينة . قال محمد رحمه الله في الاصل رجل ضرب رجلا موضحة وبرأ منها بتسعين ومات من عشرة فعليه الدية لا غير يريد به اذا جرح الاسواط وهذا جواب ابي حنيفة في كل جراحة اندملت وعن ابي يوسف انه يجب في مثل هذا حكومة عدل وعن محمد رحمه الله انه يجب الدية لا غير جواب ما اذا برأ من التسعين ولم يبق لها اثر فاما اذا بقي لها اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب وذلك حكومة عدل بالاسواط التي برأ منها ويجب بالعشرة اسواط وقد ذكرنا في صدر الكتاب فيما اذا لم يبق للجراحة اثر خلافا لابي يوسف ومحمد وان لم يجرحه السياط فلا شيء سوى الدية **وفي فتاوى ابي الليث** رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة وفيها دهن وهو لا يعلم فانزقت وذهب الدهن وما فسدت الوسادة ولو كانت القارورة بحيث ملأة تدعطها فاذن لها بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به ووقع على علوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث قال بعض مشايخنا الضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة وهذا جواب ابو العباس وبه نأخذ **وفي النوادر** **وفي الذخيرة** رجل قتل رجلا عمدا اوصى بوصايا تنفذ من ذلك المال وصاياه وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تنفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون

المقتول وينفذ وصاياه • وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالاً في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء
من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا ترى ان الخطأ اذا انقلب حقاً للعبد الا ترى
او للمقتول اولياء الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالاً لا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان
خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل **وفي التجريد** ولو امر رجلاً عشرة كل واحد ان يضرب عبده سوطاً
ففعلوا ثم ضربه اخر بامره سوطاً فمات من ذلك كله فعلى الذي لم يأمره ارش ما انتقص من ضربه مضروباً عشرة
اسواط وعليه ايضاً جزء من عشرة اجزاء من قيمته مضروباً احد عشر سوطاً ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط
ثم ضربه هذا الرجل سوطاً ومات فعليه نقصان سوطه وعليه نصف قيمته مضروباً احد عشر سوطاً • وفي اجارات الكدوري
اذا دعى الرجل قوماً الى منزله فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا ابنه او ثوباً لا ينبسط
مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كانوا متقلدين السيف فخرق السيف الوسادة لم يضمنوا
الجامع الصغير عن محمد فيمن اجتمع عليه الصبيان او المجانين يريدون قتله **الحاوي** واخذ ماله
ولا معهود واعلى دفعهم الا بالقتل قال ليس لهم ان يقتلهم ولو قتلهم يجب الدية قال عمر بن شعبان قلت
لمحمد رحمه الله ان القاضي ابا مطيع اباه القود له ان يأتي على انفسهم للدفع عن نفسه قال عمر رحمه الله فرأى
محمداً في الطواف فقال يا خراساني القول ما قال صاحبكم **فتاوى آهو** يعني لا يجب الدية كذا حكي عن محمد
بن سلمة وعن ابي نصر بن سلام قال سأل المعلى ابن منصور محمداً عن المجنون او عن الصغير اذا قصد قتل
رجل فقتله قال انه ضامن قال المعلى قلت لمحمد رحمه الله ان صاحبنا يقول بالضمان ويعني انه ابا مطيع قال
المعلى كنت في الطواف فاذا محمد بن الحسن فقال له يا خراساني القول ما قال صاحبكم قال الشيخ رحمه الله
وينبغي لانه لا حيلة له غيره وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتله الرجل دافعاً
وكان الفقيه ابو بكر يفتي بعدم الضمان انه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول
يخالف ما قالته الروايات الظاهرة **فتاوى الذخيرة** امة الرجل اذا ارتدت والعياذ بالله فقتلها
رجل فلا شيء على القاتل هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي المجرد ان على القاتل قيمتها رجل شهر على رجل سلاحاً فان
وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليضربه اوليأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه
ضربة فسقط من جهته بعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل ان يضربه بعد ذلك اذا اراد ان يضربه
ففر منه فلا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب فلا يحل للمضروب ان يضربه
فان ضربه حتى مات الشاهر وضربه المشهور فانه يقتل المشهور بالشاهر وكذلك هذا في السارق يحل
لرب المال ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان صاح او ضرب فهرب فلا يحل له ان يتبعه
ويضربه بالسلاح حتى يلقي ما له فان القى المتاع فبعد ذلك لا يحل متابعته وضربه وهذا اذا شهر سلاحاً
في المصر وفي غير المصر ليلاً او نهاراً اما اذا كانت عصا او خشبة فان كان ليلاً فحكمه حكم السلاح وكذا
اذا كان نهاراً خارج المصر وكان في المصر في موضع لا يلحقه غوث واما اذا كان في موضع يلحقه الغوث
فلا يحل له ان يقتله ولو كان قتله بحديدة قتل به وان قتله بغير سلاح يجب الدية على العاقلة وهذا قول
ابي حنيفة هذا اذا كان الشاهر رجلاً عاقلاً بالغاً واما اذا كان صبياً او مجنوناً فقتله المشهور عليه فلا يجب
القصاص لكن تجب الدية على العاقلة **وفي النسفية** سئل عمن سعى الى السلطان واخذ من الناس مالاً ظلماً
هل يضمن الساعي قال نعم وروي هذا عن زفر واخذ به كثير من مشايخنا لما فيه من المصلحة الخلاصة
من سعى برجل الى سلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها اذا كانت السعاية تؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى
الا بالدفع الى السلطان او كان فاسقاً لا يمنع من الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني
اذا وقع في قلبه ان فلاناً يجي الحرام اسيه يدفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الثالث

لا يضمن كالساعي وعند محمد يضمن وقال صدر الاسلام في كتاب اللقطة والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة
السعاة في زماننا او قيل سواء صدقها او كذبها اذا لم يكن محتسباً وليس للسلطان حق الاخذ على قول محمد
ولو نقب حائط انسان واخبر من البيت شيئاً الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العون باخذ المال باعتبار النقب
لا يجب ولعتبار السعاية يجب اما اذا لم يأمر العون ولكن اداه بيده ولغرمه سيئاً لا ضمان وقال الشيخ الامام
لا يضمن الجاني مطلقاً • قال الفقيه ابو الليث الساعي لا يضمن ايضاً والمشايخ المتاخرون منهم الامام علي السعدي
والحاكم عبد الرحمن وغيرهما افتوا بوجوب الضمان على الساعي هكذا اختار الصدر الشهيد قيل وهذا اصح ولو قال
عند السلطان ان لفلان فرساً جيداً او جارية جيدة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي يطلب
بعد العتق ولو اشترى شيئاً فقيل اشتريت بثمن غال فسعى عنده لم يأخذ ان قال صدقاً لا يضمن وان قال
كذباً يضمن **خواهر زاده** رجل جرح رجلاً فنفر المجروح على نفسه ان فلاناً لم يجرحه ثم مات المجروح فقد ي
فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه **الجامع الاصغر** قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله
ان عليه التعزير والفتوى عن خلف قال سألت اسد بن عمرو عمن ضربه بيده او رجله ومات منه قال هذا
شبه العمد وقال الحسن كذلك حتى اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بامرة لا يخاف من مثلها الموت
مع هذا مات فهو خطأ • قال ابو الليث الكبير احب الي **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله قال في رجل قصد
ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف من يده فقطع السيف اصابع الاخر قال ان كان من غير المفصل
فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص **وفي المنتقى** رجل قتل عمداً وله ابنان وامرأة فعفت
المرأة عن الدم ثم ان احد الابنين قتل القاتل وهو يعلم العفو فعليه الدية في ماله في ثلث سنين يرفع عنه
من ذلك ما كان له على قاتل الاب وعن الحسن بن مالك رضي الله عنه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل
قتل عبد رجل خطأ • فقال له السيد ابرأتك عن عبدي لا يكون له براءً عن قيمته وعليه القيمة ولا رواية
لهذه في الكتاب قال الفقيه ابو جعفر وينبغي ان يقتل اخوان الاب ولم قتل احدهما اباه عمداً وقتل الاخر الام
عمداً فلا قود لان يقتل الثاني بالام وسقط القصاص عن الاب لان الاول لما قتل الاب صار القصاص
موروثاً بين الابن الاخر وبين المرأة للام من ذلك الثمن فاذا قتل الاخر الام صار الثمن الذي ورثها
الاب من الاب ميراثاً للاول فيسقط ضرورة ولما اذا جنى عليه عبد انسان ثم دبره مولاه لا تهدر
الجناية بل يكون الجناية مضمونة على الجاني بعد التدبير ولو كاتبه واعتقه هدرت الجناية واذا جنى على مكاتب
انسان ثم ادى المكاتب فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات
حراً قال في المنتقى رجل شهد له رجلان انه قتل ابوه فلان ابن هذا فلاناً وشهد اخران هذا الرجل ايضاً
انه قتل ابن هذا فلاناً سميناً ابناً اخر له غير الذي سمياه ابناً اخر له غير الذي سمياه الاولان فزكي الفريق
الثاني فدفع المشهود عليه له ليقتله فقال المشهود له انا اقتلك بابني الذي لم يزك المشهود الشهود
على قتله ولا اقتلك بابني الذي زكي الشهود على قتله ثم قتله فلان فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت بابني الذي
زكي الشهود على قتله وانما قتلت بابني اخر قتله كان عليه الدية استحساناً وفي القياس عليه القتل **وفي المنتقى**
قال محمد رحمه الله في نصراني ليشهد عليه نصرانيا انه قتله عمداً فقضى عليه بالقصاص ودفع اليه ليقتله فلم
فاني اد واعنه القتل واجعل عليه الدية وروى الحسن عن ابي حنيفة في مسلم قطع يد عبد نصراني عمداً فاقام
العبد بينة من النصارى ان مولاه كان عتقه قبل ان يقطع هذا المسلم يده قبلت شهادتهم على العتق ولا يقضي
له بالقصاص وله نصف القيمة رجل قطع يد عبده فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من ذلك
القطع قال على الغاصب قيمته مقطوعاً بالاجماع **الظهيرية** اخذ بيد رجل قطع يد عبده فخذه الرجل
فانقلبت يده ان كان اخذ يد المصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمرها فنادى فجذبه

فاصاب ذلك ضمن ارش اليد **فتاوى الخلاصة** رجل امر عبد رجل فابق فهو ضامن وكذا
لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير وارش اليد ولو امره بان يأخذ متاع مولاه ففعل لا يضمن
قال الحر البالغ امر عبدا صغيرا او كبيرا او ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا فقتل يخاطب مولى
المامور بالدفع او الفدا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول
على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله كان ضامنا مثنا والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب
خير مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك على الغاصب وكذلك لو كان الامر صبيا او ماذونا ولو امر صبيا
حرا بذلك لا يلزم الامر شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا
ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور محجورا او ماذون صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالفدا
او الدفع ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر واستعمال الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو
للحامي عبدا فامر عبدا بالحلوى يعين العبد فلو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن
المولى ضمن امر لا يصح الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل المشرك
النوازل الخناق والساحر يقتلان وكذا لو تزندق المعروف قال رضي الله عنه والاباحي يقتل
ايضا ولا يقبل توبته كذا في فتوى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند **التجريد** اذا جرح رجل رجلا جراحة
او جراحتين وجرحه سبع جراحة واحدة او جرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك
فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر **الينابيع** رجل جرح رجلا جراحة او جراحتين وعقره سبع او نهشته
حية او اصابه حجر من هبوب الريح فمات فان نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر وكذلك لو جرحه
اخر واحدة والسبع جراحات ولو جرحه جراحة واحدة وجرح اخر جراحة ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل واحد
منهما ثلث الدية وثلثها هدر ولو امر رجلا بقطع يده لعلة فيه فقطعها او جرحه اخرى لم يؤمر بها
جراحة رجلين كل واحد جراحة اخرى ثم عقره سبع فربع الدية هدر ويقسم ثلثة ارباع بين الثلثة اثلاثا فما
اصاب المامور فهو ربع الدية ونصف ذلك هدر لان بعض جنايته هدر وبعضها معتبر فتجب عن
الدية وعلى كل واحد من شريكيه ثلث الدية والمعتبر في القيمة عدد الجناة لا عدد الجنايات **وفي الذخيرة**
وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر فيمن حضر ضيف فامر الضيف ان يجلس على الوسادة فجلس فاذا تحت الوسادة
صبي صغير لصاحب الدار لا يضمن وسئل عن رجل اتى بحبس الحمر يض ان يحسو لحسوه المريض فاذا في الحسو عظم
فاصاب في حلقه فمات منه فان صاحب الحسو لا يضمن شيئا من ديته قال هذا كما قال علماؤنا في رجل سقى رجلا
سما فشرب ومات من ذلك فان الساقي لا يضمن ديته **وفي الكافي** غصب عبدا مشجوجا فمات عبد الغاصب
ان شاء اقتص من الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كان خطأ ان شاء اخذ قيمته صحيحا من عاقلة
الشاج ورجعت العاقلة على غاصبه بقيمته مشجوجا وان ابرأ المولى بشرط ثلث ومات ومات عبد المشتري على الثلث
فهو كالمغصوب ولو رهنه ودينه مثل قيمته وهلك ذهب بالدين وللسيد على الجاني ارش الجناية وان كانت قيمته
ضعف الدين رجع السيد على الجاني بارش الجناية ونقصانها ونصف قيمته يوم رهن ولو جنى عبد المفلس
فاختار الفدا لم يحجر عليه عند ابي حنيفة وعندهما لم يرد في الحال فعليه الدفع الا ان يرضى المولى وسيد الجاني
اذا اختار الفدا خير بين الدفع واسترداد ما اعطى وبين الفدا بتمام الدية والقياس ان لا يكون مخيرا وعليه
الدية وهو قول ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجب ارش اليد فقط مات اثنان في بير حفرها على الطريق
فاعتقه المولى عالما به فعليه الدية ويضرب الثاني في رواية بقدر قيمة الجاني فيضرب هذا بجميع قيمة
العبد والاول بجميع الدية فيقسم بينهما على ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المولى الثانية نصف
القيمة والدية اوجا لا ولى اعتق في مرض موته ثم قتل معتقه في مرضه خطأ عليه ان يسعى في قيمتين

عند ابي حنيفة احدهما النقص للوصية ثم عليه قيمة اخرى تصل مولاه وقال الشعبي بقيمة واحدة ترد للوصية والدية على عاقلته
وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر عام اول واقام
اخر بينة على ان اب هذا المدعي قطع يده امس فانه يؤخذ باقل لو فيتين ، واقام اخر بينة ان اباه
تزوجها منذ شهر وانه مات عنها وانها وارثته فالقاضي يقضي على الاب بدية ابنة المرأة ولا يقضي بها
بالميراث الا ان تجيء بولد لتسعة اشهر او ثمانية منذ ادعت انه تزوجها واقامت على ذلك بينة فان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال استحسن ان يثبت النسب واخذ بينة المرأة وابطل بينة الابن على القتل **وفي المنتقى** رواية
الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا
وادعى الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بالكوفة واقام البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية وفيه
ايضا عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها ابو المقتول فقال مولى الجارية
دفعتها اليك لتقتلها وقال ابو المقتول لا بل صالحني عليها من الدم فانه يرد قيمتها وعقرها والولد عبد ولا سبيل
لابي المقتول على الجارية قال هشام في نوادره سألت محمدا عن جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية
ثم ادعى احدهما قال يلزمه الدية كلها في ماله **وفي المنتقى** رجل قال قتلت فلانا فلم يسم عمدا او خطأ
قال الحسن ارى ان اجعل ديته في ماله **وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا رحمه الله عن قوم حاصروا
حصنا للعدو ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم بالمنجنيق فاصاب الحجر حائط الحصن ثم عاد الى المسلمين
فقتل مسلما والرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية وعلى العاقلة وان وقع الحجر في الحصن وقتل اب الرامي
او كان ابوه في صف المشركين وهو مسلم جاء وارثه فاصابه الحجر فقتله قال هنا يرثه **وفي جنايات**
الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين سيفا فالحق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفيه
رجل شهر على سلاحا فضربه فقتله اخر بعد ذلك فعلى القصاص يريد بهذا ان الشاهر ضرب المشهور عليه فلم
يصب المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف فجاء رجل وقتل الشاهر لما انصرف فعلى القاتل
القصاص **الكافي** ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله
المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه عمدا فعليه الدية في ماله وفي التراجيه
والكفارة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف يجب
الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب
الضارب ضربة فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه
فللاخر ان يبدأه بالضرب فان ابتداه فقتل لا شيء عليه **جامع الفتاوى** ، الوكيل باثبات الدم
اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله
في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل
ونصيب حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة
الوكالة بالمال **المضمرات وفي الملتقط** رجل اراد ان يسكره او اكرهه على الفاحشة فعليه
ان يقتله النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي المضمرات وان قتله في ذلك فدم المكره هدر لا يجب بقتله شيء
لكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل ولو عشرة قتلوا رجلا عمدا واحدهم ابوه فان القصاص سقط عنهم
جميعا ويجب على جميع دية واحدة على كل واحد عشر الدية على كل واحد كفارة ثم لو كان خطأ الخانية لا يقتل وقود
محمد رحمه الله مضطرب الكافي ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد
وفي المضمرات ولو قتله عمدا فعليه القصاص ولا يسقط عنه القصاص ارش اليد سواء كان قبل البرء او بعده ويكون
على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا والقتل كذلك قبل البرء دخلت اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفة

لا يدخل ويخير الورثة ان شاء واقطعوا ثم قتلوا وان شاء والا يقطعون وان شاء واقطعوا وعفوا عن النفس وان كان
القطع من واحد عمدا والقتل من اخر كذلك وان كانا مخطئين ففيه الدية على عاقلتهما وان كان احدهما مخطئا
والاخر متعمدا وجب القصاص على المتعمد سواء صدر ذلك منهما قبل البرء وبعده **جامع الفتاوى**
اذا قتله الامام لا يصلي عليه وقاطع الطريق اذا قتل انسانا فقتله الامام لا يصلي عليه السغناقي من رأى اعمى
يقع في دجلة او رأى انسانا يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه اليه حتى مات لا شيء عليه واذا طعن الرجل
برمح في بطنه او غيره فصار لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج امرأة فصارت بحيث لا يستطيع الجماع
ففيه الدية واذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة سنة او حولا فان برأت والا يقضى بالدية وفي مسئلة
سلس البول يجب ان ينتظر حولا بخلاف مسئلة الطعن في البطن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

السغناقي الايصاء طلب شيء من غيره ليفعل على غيب منه حال حياته وبعد وفاته واما شرعا فالوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان في الاعيان او في المنافع وذكر في الايضاح ما وجب الموصي في ماله
بعد موته او مرضه الذي مات فيه اما ما اوجبه الموصي في ماله بعد الموت فمعتبر من الثلث سواء كان
الايجاب في حالة المرض او في حالة الصحة وسببها ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات في العقبى **وفي
شرح الطحاوي** الوصية ايجاب بعد الموت كالميراث ولان الفرق وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك
الوارث من غير قبول والوصية لا تدخل في ملك الموصى له من غير قبول ثم القبول على ضربين قبول بالتصريح وقبول
دلالة بالدليل فالتصريح ان يقول قبلت والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون
موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته **م** هذا الكتاب يشتمل على اربعين فصلا

الفصل الاول في بيان المستحب والافضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ

فنقول يستحب للموصي ان ينقص عن الثلث ويرضى بما دون الثلث وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم
اوصوا بالخمس واحب الينا ان يوصي بالربع من خمسه فان صلة الوارث من خمسه صرفه الى غيره الوصية
مستحبة وقال بعضهم واجبة على كل من له يسار لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية
ولنا انها مشروعة لنا وعلينا وما شرع لنا يكون مندوبا وهي تبرع بعد الوفاة معتبر بالتبرع حال الحياة
واما بيان الافضل فنقول روى عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال
الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون مما يرثون
من ثلثي المال الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه والافضل لمن كان له مال قليل
ان لا يوصي بشيء اذا كان له ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو لم يوص فانه صلة لاقربائه وهذا افضل والاولى
لمن كان له مال ان لا يتجاوز فيما لا بد فيه **م** ثم لا بد من معرفة ما يقع الاستغناء للورثة لثبوت
الافضلية في حقه فنقول روى الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك الكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون
الوصية فالوصية افضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف
درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل **وفي
الخانية** اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليلا قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء ابتدأ بالقرابة
فان كانوا مستغنين فبالجيران واما بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية **روى ابن سماعة**

في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان
في مالي بالف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار **في الاصل** اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فاني
احب ذلك ان يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاني ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس
في داري فانه يكون اقرارا على هذا اذا قال الرجل لفلان الف درهم من مالي يكون وصية استحسانا وان كان في ذكر
وصية اذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان داري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان
في ذكر وصية ولو بعد موت هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو
باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون
هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية اذا قال اوصيت ان تهب لفلان سدس داري بعد موتي كان
ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فيصح مع الشرط ولا يشترط قبضه في حياة الموصي
ولو قال ثلثي لفلان او قال سدس فلان هو لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا
وفي الاستحسان تكون الوصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا لانه اذا ذكر في خلال الوصايا يكون وصية
ظاهرا اقتصارا كانه قال ثلث مالي وصية لفلان ولو قال هكذا كان جائزا او ان كان قبل القبض وكذلك اذا كان
قال بعد موتي فقد نص على الوصية بخلاف ما اذا قال في حال صحته ثلث مالي لفلان لانه لم يفصح بالوصية ولا ذكرها
في خلال الوصايا ولا اضاف الى ما بعد الموت فلا يجعل وصية بل يجعل هبة حتى لو جعلها في خلال الوصايا او
اضاف الى ما بعد الموت وكان ذلك في حال الصحة يكون وصية كما في حال المرض ولو لم يذكر ذلك في خلال الوصايا
او اضاف الى ما بعد الموت وكان ذلك في حال الصحة يكون وصية لا يكون وصية ايضا فاذا الحاصل لا فرق
بين حالة الصحة وحالة المرض وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث بي
حدث فلفلان كذا هذا وصية وان حدث عند الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية
وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل
وفي الخانية قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون عند ذكر الوصية قال من نصف مالي او قال من ربع مالي
فهو باطل وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات فان قال ذلك في ذكر الوصية جاز **الخانية**
ويصرف الى الفقراء **م** رجل حضرته الوفاة فقال له رجل الا توصي قال قد اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد
على هذا حتى مات يدفع كل الثلث للفقراء **الخانية** مريض قالوا له لم لا توصي قال قد اوصيت بان يخرج ثلث
مالي ولم يزد على هذا حتى مات فان ثلث ماله للفقراء قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف
ولو قال المريض اوصيت ان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء **وفي
المنتقى** اذا قال ان مت من مرضي هذا فلانة فهي حرة ما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك
جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان كان هذا في يدها يوم مات وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا وصية كذا او قال بعد موتي او قال اعطوه ثلثي
فهو جائز وقال هذا وصية الناس وان قال الربع والخمس واشباه ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون
ذكر الوصية وفي نوادر ابن سماعة في مريض قال في وصيته تصدق على فلان بداري او دهنت لفلان عند
فلان انا جعلت كفلان كذا وكذا من مالي قال الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة
فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وانما قد جعلته وصية لا يشترط فيه القبض والافراز
ولو قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا وكذلك ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله احب هذا
الوصية **م** **وفي المنتقى** رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فلان في احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا
وبرئ عن مرضه ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا ثم قال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا اني على وصيتي

الاولى قال محمد اما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك لكنا نستحسن فنجيز ذلك
منه ونحاصون في الثلث وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لفلان بمائة درهم وللمساكين بمائة درهم
ثم قال ان مت من مرضي هذا فعلماني احرار ثم برأ ثم مرض ثانيا وفي القياس سئل عن ابو بكر عمن اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه
وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له اوصي فكان يقول نعم ويسوف الى ان مات ما اوصى او وصية جائزة ولان قال
مت من مرضي او قال ان لم ابرأ من مرضي وزاد في فتاوى الفضلي اذا قال بالفارسية اكر مرا ازين بيماري مرك رسد انرا دهند
بمرم فجيني اذا بري تبطل وصيته **الظهيرية** في مجموع النوازل رجل قال لاخر في وصيته جاتزه ولكي بالفارسية بيماري
دارد في زيدان برسس فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم ومر بامرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض عمركا
مرواد وزيدان بعدان وفاه او قال مريدات من اصابع ماد فقال تصير وصيا امرأة لو صيت باشيا وقالت في
خرجينا لا سرابادر نها هدادا قال تصح هذه الوصية وماذا يعطى قال هذه وصية لمن ليس يوادد هو من جملة
امرابنها والمتقدبر في ذلك لمن يخاطبه بذلك بعطى من مالها اقد ربابها قد نبطل اسم التذكره **الخانية**
مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه ثابتة ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
وقال الا المراد برئت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر من ازين بيماري بمرم فجيني اذا برأ
بطلت وصيته ولو قال رجل برأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى
ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين
قال يجوز وتكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات واذا قال ان مت من ذلك الدين قال لا يبرئ وهو
مخاطرة وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك **وفي المنتقى** اذا قال الرجل ضع ثلثي حيث
امرك الله تعالى يرد الى الورثة **فتاوى الخلاصة** ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما نرى
المسلمون قيل في عرفنا ليست بوصية **العيون** انظروا الى كل ما يجوز لي الحال ان اوصى به فاعطوه فهذا
على الثلث ولو قال انظروا الى ما يجوز لي ان اوصى فاعطوه فالامر الى الورثة كبارا كانوا اما اذا كان منهم صغيرا
او غائبا ينبغي ان يجعل في حقه كان الموصي اوصى بدرهم لا غير لانه هو المتيقن وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال
في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك قال ان كان ماله نقدا يعني دراهم او دنانير او ما اشبه ذلك
فهذا العقد منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا ونحوه صار وقفا على الفقراء
الظهيرية وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوجه ولو وصى الرجل وجد مكتوبا من وصيته
والدي ولم اكن بعد ها نفذ رها واقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه يوم القيامة قالوا هذه وصية ان صدقه
الوارث بتصديقهم وان كذبوه كان من الثلث بخلاف الدين **الخانية** بخلاف الدين لانه لا مطالب له الا الله
تعالى وكان حكمه حكم الزكاة م سئل ابو نصر عن مريض قيل له اوص بشئ قال بثلث مالي ولم يزد على هذا
النوازل حتى مات م قال ان كان هذا على اثر السؤال يخرج ثلث ماله ويصرف للفقراء واطلق محمد بن سلمة رحمه الله
الجواب وقال يصرف الى الفقراء بلا تفصيل **فتاوى الخلاصة** قيل وهذا اصح م وسئل محمد بن مقاتل عمن
من اوصى ان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة في قول ابي حنيفة **الخلاصة** وفي مسئلة العتق
ان اراد به العتق عتق وان اراد به ان كلام الله لا يلزمه شئ **فتاوى ابي الليث** مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام
لضعفه فاشار برأسه يعلم منه انه يعتمد قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا
وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه اذا استمر سنة جاز كالاخرس **واقعات الناطفي** اذا اصابه فالج فذهب
لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشئ او كتب بشئ وقد تقادم زمان اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس
وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم منه الاشارات يجوز **فتاوى الفضلي** انه مات قبل ان يقدر على النطق
جازت وصيته باشارته لان ذلك يظهر انه كان وقع اليأس عن كلامه وهو الاظهر والاشبه **فتاوى ابي الليث**

اذا كتبت وصية ثم قال واما في هذا الكتاب تنفذ وصيته هكذا ذكر في كتاب الشهادة وفي الذخيرة اذا قال المريض
ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا لفلان بدرهم وقبل فلان ذلك في المجلس فهذه الوصية صحيحة واذا مات المريض
كان العبد لفلان بيعا ولا يحتاج الى تجديد البيع **الخانية** قال مريض بالفارسية دو مرا من بجس
لسيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو باطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء قوله دو وان لسيد
كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الامام علي بن الحسن قوله دو وان لسيد من لسانا
فلا اعرف هذا واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز ● واما بيان
شرائط جوازها فنقول لو ان الموصى به بعد الموت مالا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حيوة الموصي
سواء كان الموصى به موجودا في الحال او معدوما لانه يقبل التمليك من غيره حال حيوة الموصي بعقد من العقود
وقبول الموصى له الوصية ليست بشرط لصحة الوصية وانما يشترط لافادة الوصية الملك بالوصية قبل القبول
ولو رد الموصى له الوصية حال حياة الموصي ثم بعد موته قبل صح القبول وعند زفر اذا رده في حياته بمنزلته
في الرد والقبول وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا او قبلوا ذكر في بعض المواضع القياس ان لا تبطل
الوصية وفي الاستحسان لا تبطل وان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس
ان لا يجوز الرد ولو ردها على بعضهم فهي بينهم كلهم على فرائض الله تعالى استحسانا ولو اوصى لرجلين بثلث
ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس
ان تبطل الوصية ويصير نصف الثلث في نصيب الميت ويصير نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا تبطل
الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصي ونصيب حصته
وهو نصف الثلث لورثة الموصي قياسا واستحسانا **الخانية** ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما
قبل موت الموصي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي **الكافي** والموصى به يملك
بالقبول فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم يقبضه فان رد الموصى له الوصية
بطلت بالرد عندنا وقال زفر في رواية الشافعي في قول لا تبطل الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس ان تبطل **الوصية المسغاقي** واما شرائطها
فكثير كون الموصي اهلا للتبرع حتى لا تصح من الصبي والعبد والمكاتب في حق المولى ومنها عدم الدين لقوله
من وصية يوصي بها او دين ومنها التقدير بثلث التركة حتى انها لا تصح فيما زاد على الثلث ● ومنها ان يكون
الموصى له حيا اجنبيا حتى ان الوصية للوارث لا يجوز ومنها ان يكون الموصي قائلا وان يكون الموصى به
موجودا حيا وان لم يكن مولودا حيا او وصى للجنين اذا كان موجودا عند الوصية تصح والا فلا وانما تعرف
حياته في ذلك اذا ولدت ستة اشهر حيا واما ركنها فقوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة منها في الهبة وحق الموصى له ان يملك ملكا جديدا كما في الهبة في حق المولى
حكمها اقامة الموصى له فيما اوصى له مقامه كالوارث والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في من يوصي بشئ ويذكر مقدارا ويذكر عددهم فيفضي الى الزيادة والنقصان

ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
من الدار النصف فله النصف كله وفي الخانية الا ان يخرج من ثلث ماله م قال ثمة والبيع في هذا
يخالف الوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان
نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل اعتقت عبدي

عبيدى وهم فلان وفلان وله عبيد سواهم عتقوا الجميع قال وليس هذا كقوله اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان وروى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بغنمى وهى هذه وله غنم غيرها فالقياس ان لا يكون له الا الغنم التى سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر مثل ذلك لاحتمال الغلط فى التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذه الغنم كلها لما ذكرنا فى وجه القياس قال فى رواية بشر ايضا وكذلك لو قال اوصيت لفلان برقيقى وهم ثلثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم ولو قال اوصيت له برقيقى وهم هؤلاء الثلاثة جعلت له هؤلاء الثلثة وانه يخالف جواب الاصل وبشر ايضا عن ابى يوسف اذا قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالى وهم خمسة لكل واحد فاذا هم ثلثة جعلت لكل واحد خمس الثلث وابطلت الخمسين يعنى ينفذ الوصية فى ثلثة اخماس الثلث وتبطل فى خمسة قال محمد رحمه الله رجل قال فى وصيته ثلث مالى لبنى عمرو وابن حماد وهم سبعة فاذا ابنوا عمرو خمسة كان الثلث كله لهم استشهدوا فى الكتاب الاترى انه لو قال اوصيت بثلث مالى لعمرو وخالد بنى فلان فاذا احدهما ميت ان الثلث كله للحى منهما والمعنى ما قلنا كذا هنا وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالى لعمرو وهم خمسة فاذا هم ثلثة او قال وهم سبعة فاذا هم ثلثة كان الجواب كما قلنا ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان ولفلان ثلثة بنين او ابنان كان جميع الثلث لهم لان الثلث جمع صحيح لغة والاثنان فى باب الوصية تلحق بالجمع على ما يأتى بيانه بعد هذا ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث ولو قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وليس لفلان الا ابن واحد كان له نصف الثلث بخلاف قوله ثلث مالى لفلان وفلان فاذا احدهما ميت كان للاخر كمال الثلث ولو رد احدهما كان للاخر كمال الثلث ولو رد احدهما ولو قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان عمرو وحماد فاذا ليس لفلان الا ابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنو فلان ثلثة فالثلث بينهم وبين فلان ارباعا لفلان الربع ولهم الثلثة الارباع ولو قال اوصيت بثلث مالى فلان وهم ثلثة فاذا هم خمسة فالوصية لثلثة منهم والخيار الى الورثة فى التعيين وصار هذا كما لو اوصى بثلث ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودين يوم الوصية ومن يحدث بعدها الى يوم موت الموصى وهم مجهولون لكن كانت هذه الجهالة متداركة لم يمنع صحة الوصية كذا هنا بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لو احد من عرض الدنيا او بنى تميم وهم لا يحصون حيث لا تصح الوصية لان الجهالة هناك غير مستدركة لان الواحد من عرض الدنيا لا يعرف ولا يمكن حصره وكذلك القبيلة اذا كانوا لا يحصون اما هنا بخلاف واذا صحت الوصية فى مسئلتنا كان البيان الى الوارث بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لمواليه موالى اعتقهم وموالى اعتقوه حيث لا تصح الوصية وان كانت هذه جهالة مستدركة لان هناك البيان متعذر لان المقصود لا يتبين بعد هذا اما هنا بخلافه ثم استشهد وانى الكتاب فقال الاترى انه لو قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلثة فلان وفلان وفلان فاذا لفلان بنون غيرهم ان الوصية جائزة للمسمين دون غيرهم ولو قال اوصيت لبنى فلان وهم ثلثة ولفلان فاذا بنو فلان خمسة فلفلان ربع الثلث وللثلاثة من بنى فلان ثلثة ارباع الثلث والخيار الى الوارث ولو قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلث احرار فاذا هم غلمان ليس لهم شيء ولو قال لبنى فلان وهم شيوخ فاذا هم شبان فالثلث لهم لان هذا الغلط كما يقع فى العدد والحساب يقع فى الحلية ايضا **وفى النوازل** اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهى عشر مالى ولم يكن له الا الف كان له العشر قل او كثر ولو قال له اوصيت له بجميع ما فى هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهى كلها له ان كانت يخرج من ثلث ماله وكذلك لو كان الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهى له **وفى نوادر ابن سماعة** ولفاقوله وهى الف درهم ولو قال اوصيت بالف درهم بجميع ما فى هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم ولو كان فى الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت ولو قال اوصيت له بما فى هذا الكيس من ثلثة الاف درهم فله الف درهم وان كان فيه الف فهو له وان لم يكن فيه الا خمسمائة فهو له لا يزاد عليها بخلاف ما تقدم وان كان

فيه جواهر او دنانير وليس فيه دراهم لا شيء قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابى حنيفة ينبغى ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء من غير الجنس جائز لان الوصية اخراج الاستثناء ولو قال اوصيت لك بجميع ما فى هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو وهب منه كيسا فيه دراهم وقبل له جميع ما فى الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف او فيه دنانير او جواهر فالكيس وما فيه للموهوب له قال ثم الاصل فى هذه المسائل ان ننظر الى الايجاب ولا نلتفت الى الاخبار عن مقدار الموصى به او عن مكانه لان الايجاب بحكم لا يجرى فيه الغلط اما الاخبار عن مقدار الموصى به او عن مكانه يجرى فيه الغلط فتكون العبرة للايجاب لا لغيره

الفصل الثالث فى بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز لهذا الفصل انواع الاول فى بيان من يجوز له الوصية من الناس وما لا يجوز وما يحتاج منها الى اجازة الورثة وما لا يحتاج

قال اذا اوصى بثلث ماله لاجنبى فهذه الوصية جائزة ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الوصية اصلا وكذلك لو اوصى لرجل بجميع ماله وليس له وارث الوصية فى الكل ولا يحتاج فيها الى الاجازة احد واذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبى فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لا تجوز لاجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة يتوقف اجازته على اجازة باقى الورثة فقد حصلت الوصية **وفى الخانية** رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز ما الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ابطل **وفى الكافى** ويعتبر كونه وارثا وهو وارث يوم اوصى ثم صار وارثا ومات الموصى ينظر الى يوم موت الموصى فان كان الموصى له وارثه لم يجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية له والهبة فى المرض للوارث نظير الوصية لانها وصية حكما حتى يعتبر من الثلث فى حق الاجنبى واقرار المريض للوارث على عكسه اى يعتبر كونه او غير وارث وقت الاقرار حتى لو اوصى لوارث بسبب تجدد الاقرار صح الاقرار وان ورث بسبب كان قائما وقت الاقرار لم يصح الاقرار الا ان يجيز الورثة ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل فى حق غيره وان اوصى مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازه الورثة **وفى شرح الطحاوى** ذكر فى السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربى واختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من وفق بينهما ذكر فى الاصل فقال لا ينبغى للمسلم ان يوصى للحربى ولكن لو فعل يجوز وثبت الملك للموصى له فى المرض كما ذكر فى السير الكبير لانهم من اهل الملك ومنهم من قال فى المسئلة روايتان هكذا قالوا والمذكور فى السير الكبير ان الوصية للحربى باطلة وصورة المسئلة المذكورة ثم ما لو اوصى مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لا يجوز فان خرج الحربى الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازه الورثة لان الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل اجازة الورثة فيها الا ان يشاؤا الورثة ان يعطوهم شيئا من مالهم فيجوز اذا قبض ويكون هبة من ابتداء من الورثة لا مضيا فالوصية الاب وابتداء الهبة للمسافرين جائزة فقد نص على عدم الجواز فى اصل المسئلة ونص على البطلان فى النوع الثانى والثالث هذا اذا كان الموصى فى دار الاسلام والموصى له الحربى فى دار الحرب واما اذا كان الموصى فى دار الحرب ايضا اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا لاختلافهم فى النكتة فيما اذا كان الموصى فى دار الاسلام فمن قال بان النكتة ثمة ان الموصى له ليس من اهل البر فى حقه يقول بعدم الجواز هنا ومن قال بان النكتة ثمة ان الحربى فى دار الحرب كالميت فى حقنا يقول بالجواز للحربى المستأمن فى دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة تطوع هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه لا يجوز الوصية له وكذلك الهبة المنفذة والصدقة المنفذة **الكافى** ويجوز ان يوصى المسلم للذمى وبالعكس **وفى الخانية** ولو اوصى مسلم لحربى مستأمن بثلث ماله ذكر فى الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رحمه الله

ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية م ولو اوصى لقاتله بثنى لا يجوز هذه الوصية م ولو اوصى لقاتله بثنى لا يجوز الوصية من
اجازة الورثة ويجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لا يجوز اجازتهم ايضا واجمعوا على ان القاتل لا يستحق الارث ان رضى
به الوارث واذا اوصى لجريح ان يعفو عن قاتله والقتل عمدا لا تصح الوصية في قياس قول ابي حنيفة لان هذا وصية للقاتل
وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رفى لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب
قاتله او لمدبر قاتله او ام الولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ويجوز الوصية لولد قاتله
وان علا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء ولعبيدهم ومدبرهم **وفي الكافي** ولا تصح الوصية للقاتل
عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا وقال مالك والشافعي تصح وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم قتله
قبل الموصي تبطل الوصية عندنا وعنده لا تبطل وان اجازتها الورثة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تجوز
واذا اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى نحو عرض او دابة او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز بخلاف
ما لو اوصى له بشيء من رقبته حتى يجوز الوصية ولو اوصى له بشيء من رقبته بنصف او ثلث او نحو ذلك عتق المسمى من رقبته
ويسعى في الفضل على قول ابي حنيفة سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله او اوصى لعبده بثلث ماله كان
جائزا واذا جازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله جازت الوصية بثلث ما سوى رقبته من باقي المال
نظر ان كان ثلث ما في المال مثل ثلثي السعاية وكان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فانه تقع المقاصة
تقاصا او لم يتقاصا وان كان ثلث ما بقي من المال اكثر من ثلثي السعاية رجع عليهم العبد بالفضل وان كان
ثلث ما بقي من السعاية فانه يسعى في الفضل للورثة هذا اذا كان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فاما
اذا لم يكن دراهم او دنانير ولكن كان عروضا ان تقاصا يجوز ذلك لان المقاصة بالجنس المختلف بالتراضي
جائزة فاما اذا لم يتراضيا على المقاصة الا ان الورثة قالوا للعبد نعطيك ثلث ما بقي من المال حتى تستسعي وتوفي حقنا ثمة لا شك
انه جائزة لان الورثة رضوا بتأخير حقهم وتعجيل حق العبد فاما اذا قالت الورثة للعبد لا نعطيك
ثلث ما بقي في ايدينا من العروض حتى يؤدي ثلث السعاية حتى لا يتعجل حقك في الوصية ويتأخر
حقنا في السعاية فمن مشايخنا من قال للورثة ذلك ولا تقع المقاصة لان الجنس قد اختلف ولا تقع
المقاصة في الجنس المختلف الا بالتراضي ولا يجبر الورثة على دفع ما بقي بين ايديهم من وجه وكان الفقيه محمد
ابن ابراهيم الميداني يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير التراضي المقصود وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله
يدل على هذا فانه لم يفصل في الكتاب بين ما اذا كان مال الميت دراهم او دنانير او كان عروضا وان اوصى لعبده بالف او بعين
مرسلا فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا ولقائل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بالثلث ذكر هذه الزيادة في وصايا
فتاوى النسفي رحمه الله **وفي فتاوى الخلاصة** والعبد وام الولد هل هما محل للوصية قال في مجموع النوازل
الوصية للعبد لعين من الاعيان من ماله لا تصح ما اوصى بثلث مطلقا صح وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث
قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته ولو اوصى بشيء من الدراهم او الدنانير
المرسلة قال الامام النسفي لا يصح الا انه لا يصح كالوصية بالعين واما الوصية لام الولد يخرج من الثلث صح وان اضاف
الوصية اليها بعد العتق صح **وفي الخانية** وكذا لو اوصى لمكاتب لام الولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية فلان
الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد واذا اوصى الميت لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او في مرضه فهو جائز
هكذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص قال اذا كاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته انه جائز ولم يتعرض
لحالة المرض واذا قال لعبده ان مات فلان فانت حر وقال لفلان قد اوصيت بثلث مالي لفلان فذلك جائز وكذا

مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل اوصى لمدبر بثلث ماله ثم في كل موضع اجازة الورثة يعتبر اجازتهم بعد موت
ولا يعتبر اجازتهم قبل موته حتى لو اجازوا قبل موته كان لهم ان يرجعوا عنها عند علمائنا الثلاثة وعامة العلماء في كل موضع اجازت
الورثة بعد موت انما يعمل اذا كان المجيز عند الاجازة من اهل الاجازة واهل الاجازة من هو اهل لابتداء العقد وهو العاقل
البالغ ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا
لا يجوز الا ان يجيز ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث **وفي الكافي** وان كانت الوصية
للوارث واجازة البقية ان اجازوا بعد الموت ليس لهم ان يرجعوا فيها وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا
بعد الموت وكلما جاز باجازة الوارث بعض الورثة ولم يجز البعض ففي حق الذين لم يجيزوا وكلهم يجيزوا وبيانه
اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجاز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث المال والثلثان
للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الاخر يجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع
المال وفي حق الذي لم كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال
على اثني عشر جئنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلاثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة اسهم
بقي خمسة اسهم وذلك للموصى له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصية لما في بطن جائزة والميراث له واجب
والهبة باطلة وذكر مسئلة الوصية في الجامع الصغير منهمة مطلقة وذكرها مفسرة في الاصل فقال اذا مات الرجل
وترك امرأة حبلى واوصى رجل لما في بطنها وصية ثم جاءت المرأة بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من يوم موت
الموصي صحت الوصية ما لو كان الزوج حيا فان هلك جاءت اقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية والا فلا
واذا اوصى الرجل لما في بطن امرأة بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا فلا وصية له لان الوصية
اخت الميراث اذا انفصل ميتا من الام لا يرث وان ولدت حيا ثم مات فالوصية له جائزة في الثلث ويكون ميراثا
بين ورثته وان ولدت ابنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدت حيين ثم مات احدهما ان الوصية
لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى وقال ان كان في بطن فلانة
جارية فلها نصف وصيته الف درهم وان كان في بطنها غلام فلها وصية الفي درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما او
ولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلثة فالوصية لهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي
في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما او جارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر
فالورثة يعطون الغلام او الجارية اي شيء شاؤا وبمنزلة ما لو اوصى بشيئين من هذه الاشياء الاربعة باعيانها
ومات كان الخيار الى الورثة يعطون متى شاؤا وكذا هنا **وفي الخانية** رجل قال عند موته انظروا كل
كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقراء قال محمد رحمه الله هذه الوصية على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي
به فاعطوه جاز وهو الى الورثة شاؤا فاعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث
ولو اوصى لعبده لرجل على العبد دين مات الموصي وكان لغريم العبد دين فمات الموصي وقال غريم العبد الاخير الوصية
لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في جناية كان لغريم العبد ان يبطل
الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق
للغريم حتى يعتق العبد رجل اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد
الزرع ويجوز ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك
معصية فمن اعان على بنائها يكون بمنزلة ما اوصى لرجل بسكنى داره
له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا ان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للورثة
ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف وللوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويعزل الثلث
للوصية **وفي الكافي** ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن قال

وصيت لفلان هذا الثوب الجيد ولفلان فهذا الثوب الوسط ولفلان هذا الثوب الردي ثم مات الموصي ثم
ضاع الثوب ولم يدر ايها هو وجحد الورثة بطلت الوصية ومعنى جحودهم ان يقول الكل لواحد بعينه ان الثوب
الذي هو حقك قد هلك فصار الموصى له مجهولا لم يذكر من هو وجهالة الموصى له به تمنع صحة الوصية كما لو اوصى
لاحد هذين الرجلين بكذا فان قالت الورثة هذين الثوبين فاقتسموهما بينكم صحت وكان
لصاحب الجيد ولصاحب الردي ثلثا الردي ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الردي

نوع آخر في بيان ما يجوز به الوصية وما لا يجوز

قال في الاصل اذا اوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية فولدت بعد موت الرجل لستة اشهر او اكثر فانه لا يكون له
ذلك وان جاءت به لاقل من ستة اشهر او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شيء وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم الموت
صحت الوصية من الثلث **الذخيرة** الوصية بالحمل وللحمل جائزة اذا علم انه كان موجودا في البطن بان ولدت لستة اشهر
بعد الموت او اكثر فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حدث بعدها الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ يقدر الى سنتين
لاجل ثبوت النسب وكذلك في حق الوصية يعتبر الى سنتين فان لم يكن في العدة فانه يعتبر لاقل من ستة اشهر بعد الموت
بعد موت الموصي ولستة اشهر فحينئذ لا يجوز الوصية لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه
يعتبر من وقت الوصية وكذلك لو اوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جازت الوصية اذا قبل
ذلك صاحبه ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا **نوادر بشر** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من اوصى بدابته في سبيل الله
ان الوصية باطلة • قال الحاكم ابو الفضل هذا جواب الاصل فان مشايخنا قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد
وما ذكر بشر بن الوليد قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة وهو القياس ولو اوصى لعلف دابته في سبيل الله لانسان
بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بفرس على صحة الوصية ويعطى
يستوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي دفع الفرس على الوارث فيدفعه ابدا يغزى عليه **وفي المنتقى**
عن عمرو بن ابي عمرو وفي الامالي عن محمد اذا اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده للمساكين ان الوصية باطلة عند ابي حنيفة
وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة وللوارث ان يدفع الغلام الى المساكين حتى يخدمهم وان احتاج الدار الى الاجارة
اجر القاضي موضعها قدر ما يكفي لنفقتها **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا اوصى لغلامه للمسجد يعني بخدمة المسجد
ويؤذن فيه فهو جائز **الظهيرية** واذانه وان كان جائزا لكن لا يصير موقوفا على ذلك
فان اكتسب الغلام مالا فالمال لورثة الميت واذا اوصى بحصف تفرش في المسجد يتوارثونها قال محمد رحمه الله الوصية
جائزة وقال ابو حنيفة الوصية باطلة **الذخيرة** وكذلك اذا اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف وفي الوصية
بالدين لغريم عليه الدين جائزة **وفي الخانية** ولو اوصى بان تواجر منه من فلان بكذا جاز فان كان
في الاجر محاباة وكانت المحاباة بالثلث ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا
بثمنه وكذلك لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث
او بواحدة فانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لابن وارث لجاز والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر من الوصية لله تعالى وفي سبيله والاماكن والحيوان واعمال البر

واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة وتصرف في وجوه البر
ويفتى بقول محمد رحمه الله يصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف انه قال ليس هو بشيء وهو للزوجة فان نفسه وماله لله تعالى
ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله سبيل الله الغزو وقيل الحج وقال محمد رحمه الله
لو اعطى حاجا منقطعا لجاز ولحسب الحاج ان يجعلها في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف **وفي الخانية** ولو اوصى

بان يغزو عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه
في السفر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزو عنه في منزل الموصي وهي كالوصية
بالحج فان الذي يغزو عنه حيثما وجاز للوصي ان يغزو عنه وكذا الابن الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى
ابي الليث ان كل ما ليس بتمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون من قلك فيه **النوازل**
ولا يجوز ان يزاد على سراج في المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره **وفي الخانية** ولو اوصى
بسراج في قول ابي يوسف حتى يعتق بسرج فيه مرو لا يجوز ان يصرف الى بناء السجن ولم يفسر بين سجن القاضي
وسجن السلطان ولا يجوز ان يكون المراد منه سجن السلطان وفي النوادر وان كان هذا السجن
مثل السجن الذي بناه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه جاز ان يعطى لمرمته **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز ان يعطى لبناء المسجد قال لا قيل اليس هذا من اعمال البر قال السبوتية واصلاح
على السلطان ولو اوصى بالثلث للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية
المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة **وفي فتاوى الفضلي** اذا اوصى بثلث ماله لمصالح
القرية فهو باطل **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال اوصيت بماية درهم لمسجد كذا او قنطرة كذا نص
محمد رحمه الله انه جائز وهو لمرمته واصلاحه وبه اخذ من مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم لمرمته
ولا اصلاحها فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى م وفي العيون **اذا**
اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد وفي
الخانية ولو اوصى بثلث ماله للمسجد جاز نفقة عين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف وجائز
في قول محمد رحمه الله ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز **وفي النوازل** ولو اوصى لمرمة المسجد
المعين وعمارته وفي عشر اجر وجص وغيره مما يحتاج اليه وكان فيه مصلحة ولو كان لجنب المسجد نهر يصير ماؤه
بالمسجد فسد النهر ولم يصل الى المحلة جاز ان ينفقوا منها من ذلك عند نبين القنطرة وفي العيون ولو قال
لبيت المسجد المقدس جاز وينفق عليه وفي سراجه قبل هذا الخبر ضم ولو اوصى بثلث ماله يسرج به في المسجد
يجوز ولو اوصى بثلث ماله لسراج لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدرهم لشاة فلان او لبرذون فلان لا يجوز ولو
اوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز ونظيره ايضا لو اوصى بثلث ماله في اكفان مال المسلمين
يجوز ولو اوصى بثلث ماله لموتى الفقراء لا يجوز والله اعلم بالصواب

نوع آخر في بيان من يجوز منه الوصية ومن لا يجوز

قال محمد رحمه الله في الاصل وصية الصبي باطلة سواء مات قبل الادراك او بعده وكذلك المجنون وصيته باطلة اذا قال الصبي ان ادركت ثم
مت فثلث مالي لفلان وفي الخانية يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا ولا يجوز وصية العبد
والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة **وفي النوادر**
عن محمد بن الحسن في رجل اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم توسوس وصار معتوها فمكث بذلك زمانا ثم افاق
ثم مات قال الوصية باطلة الا التدبير **وفي الكافي** واذا اوصى الصبي والمكاتب ثم عتق او بلغ ولا يجوز يصحح
بطريق الابتداء واذا دخل في دار الحرب او في دار الاسلام بامان واوصى بماله كله لمسلم او ذمي ولا وارث
له في دار الاسلام فانه يجوز وان كان له ورثة في دار الحرب وكذلك اذا اوصى ببعض ماله دون البعض
فان لم يوص به يرد الى ورثته وان كانت ورثته في دار الحرب يرد ثلث من المستامن في دار الاسلام
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجع والمآب باولي الالباب

الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت

وان اجتمعت الوصايا فان كان يتلث ماله الموصى وفا بالكل فانه ينفذ الوصايا كلها ولا يشتغل بالترجيح وكذلك اذا
ضاق الثلث عن الوفا بالكل واجازت الورثة فاما اذا ضاق الثلث عن الوفا بالكل ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها
للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى والابتداء انما بدا به الميت **وفي شرح الطحاوي** اذا اوصى الرجل بالوصايا
فان جاوزها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فيها ولم تبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا
كلها ثم ينظر اليها والى الثلث ولى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان مثل الثلث ينقص من كل
وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة الى مبلغ
الوصايا مثل نصفها خمسمائة ينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب الاربعمائة مائتين وعلى هذا
القياس **م** وان كانت الوصايا كلها فان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عين بان اوصى بان يحج عنه تطوعا واوصى
بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا واوصى بان يتصدق بمائة على الفقراء لا باعيانها فانه يبدا بما بدا به الميت
نص محمد رحمه الله على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق نسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد وروى الحسن
عن اصحابنا انه يبدا بالافضل من الحج من حيث ان منفعة الحج من عائدة اليه ومنفعة الصدقة عائدة الى الغير ثم الحج
الحج مقدم لانه من اركان الاسلام دون العتق فان كانت بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا
عائدا وبشترى نسمة بعينها وبعتق عنه فانهما تحاصان ولا يبدا بما بدا به الميت فان كان صاحب النسمة
لا يبلغ النسمة باحصها او ما نت النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية فان يكمل وصية
الموصى له بالمائة وان صحت الوصية للعبد ثم بطلت لانا نعتبر البطلان بوقوع الياس عن تنفيذ الوصية
للموصى بالخمسين وصيته فانه يكمل وصية الموصى له بالمال فكذلك هذا فاذا كانت الوصايا كلها فرايض
وقد استوت في ، وليس معها وصية للعبد بان اوصى بان الزكاة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه
عبد من كفارة يمين فان على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدا بما بدا به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق كفارة قتل
او يمين او بعتق في كفارة فطر فانه يبدا بكفارة اليمين او القتل وان اخرها الميت فقد اختلف الفقهاء في وجوب
كفارة الفطر فان ابراهيم النخعي بانها غير واجبة ويستغفر ربه وقد روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه يبدا
بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سوا بدا بالحج او اخر **وفي الكافي** وروى عن ابي يوسف رحمه الله
يقدم عليه الزكاة بكل حال ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات وكفارات الظهار والقتل واليمين مقدمة على صدقة
الفطر مقدمة على الاضحية وعلى هذا القياس تقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم على الاضحية وما ليس بواجب
يقدم ما قدمه الموصى **م** فان اوصى بعتق في كفارة قتل وكفارة يمين او ظهار يبدا بكفارة القتل وان اخرها
الميت وان كانت كفارة اليمين سادت كفارة القتل في القوة والوكادة بخلاف ما اذا اوصى بالعتق في كفارة يمين
وبالعتق في كفارة ظهار وبكفارة جزا الصيد وبكفارة الحلق في الاذى فانه يبدا بما بدا به الميت وروى القاضي
الامام الجليل في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا انه يبدا بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة وهذا كله اذا لم يكن
مع الفرايض نفل اذا كان النفل بغير عتق بان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا
فالفرض اولى وان اخره الميت وهذا استحسان والقياس ان يبدا بالنفل اذا كانت الميت بدا بالنفل فاما اذا كان مع الفرايض
عتق بان اوصى بحجة الاسلام وبان يعتق عنه نسمة بعينها فانهما يتحاصان سوا بدا بالعتق او اخره هذه جملة ما اورده
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان بعد الفرايض يقدم الكفارات
على النذور **وفي الذخيرة** يقدم كفارة القتل على غيرها من الكفارات على النذور وتقدم النذر على الاضحية
وصدقة الفطر وتقدم صدقة الفطر على الاضحية لانها واجبة بالاتفاق وان كان مع الفرض وصية بعين ونفل ليس

بعين بان اوصى لرجل بمائة درهم واوصى بعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة ليظهر حصة العين فاذا ظهر
حصة العين من الثلث خرج العين عن الوسط بقي بعد ذلك فرض ونفل ليس بعين فيتقدم الفرض لا شيء ولا يبقى
بذلك نسمة قالوا يصرف الى الموصى له المعين **فتاوى الخلاصة** فان كان مع شيء من هذه الوصايا حق الله
تعالى وصية لا وصية صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالتفريق نحو ان يقول
ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولم يزد قسم على اربعة اسهم **م** في فتاوى ابي الليث انه كان اذا قال اخرجوا من
مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي تسعة اجزاء من عشرين جزءا للفقراء
فيبطل من وصية كل واحد منهم عشر جزء من عشرين جزءا ويجعل قوله والباقي للفقراء بعدما سمى عشرين الفا وذلك
لكل واحد من ذلك نصيبها حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي للفقراء فاذا بلغ ماله تسعة الاف
يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك
فعلى قدر ذلك **واقعات الناطفي** الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى
ابتداء كالزكاة والحج والثاني ما اوجبه التنزيل عليه بسبب جهة ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل والثالث على نفسه من غير توبة بثبوته عليه بالتنزيل لقوله على صدقة او عتق او ما اشبه ذلك
والرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي وقد اختلف الرواية في الحج مع الزكاة فعن ابي حنيفة في المجردات
يبدا بحجة الاسلام وان اخر الحج عن الزكاة في الوصية لفظا وكذا في احكام وصايا الاصل وعن منا سك بشر يبدا
بالزكاة وتقديمها على الحج وان اخر الزكاة في الوصية لفظا **وفي نوادر رستم** اذا اوصى بالزكاة والحج الفرض
يبدا بما بدا به الميت فعلى هذا الترتيب الذي بينا يجب ابقاء وهما مرتبة اذا لم يفت ثلث ماله بذلك كله واما الكفارة القتل
مع كفارة اليمين يبدا بما بدا به الميت وفي غير كفارة الفطر وكفارة الخطا يبدا بكفارة القتل وعن ابي يوسف
انه يبدا بكفارة القتل على كفارة الصيد وفي وصايا الاملاء اذا بدا بذكر جزاء الصيد في قتل الخطا يبدا
بالعتق وان اخره لفظا مجموع النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان كل شيء لله تعالى
فاوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي نطق به اولا وان كان
بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدا بالفرض وان اخر في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدا
بالذي اوجب على نفسه وان اخر النطق به قال محمد رحمه الله ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدا
بالفريضة وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لانسان بعينه تحاصوا في الثلث فاعطي ذلك الانسان حقه
قدر ما اوصى به ثم جمعت هذه الاشياء فيصنع بها كما وصفنا **فتاوى الفضلي** في رجل اوصى
بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا لاخر لا قوام باعيانهم وضاق الثلث
عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك
وما اصاب القرب من ذلك وليس فيها واجب غير الحج بدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان
بقي من الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدا بشيء منها وزع عليها بالحصص
وان كان قال الموصى تصرف الى مرمة حوض كذا وكذا او الى مرمة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان وفيه ايضا
اوصى بزكاة وكفارة وثلث ماله لا يفي بهما فالزكاة اولى واما الحج مع الزكاة فكذا الزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف اولى
وقال بعضهم الحج اولى وهو قول ابي يوسف اولا قال محمد رحمه الله يصرف اليهما نصفان اما العتق ان وجب
في الكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتيهما
ويعتبر في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوصى به انما من احد الشقين فينظر ان كان الثلث الف
درهم ويحتاج الحج الوسط الى الف درهم وعتق نسمة بعينها ايضا الف درهم يقسم الالف بين الحج والعتق
نصفين وان كان يكفي للحج خمسمائة يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه للحج وثلثه للعتق واذا اوصى بنسمة بعينها

ويخ تطوع فجوابه والحج الفرض سوا وصدقة التطوع افضل من حج التطوع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قوله الاول الحج **فتاوى الفضلي** امرأة اوصت الى ابنها ان يعطي بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة للاقارب وان يطعم الفقراء لما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشيا يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقربا وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة منوين حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك بالطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء والاقربا **وفي النوازل** اوصى في مرضه قال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فسئلوا الفقها ما يجب علي في الحكم فافعلوا ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع ساير وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله ولم الورثة الاجازة عنه ستين مسكينا لكل واحد مدا من حنطة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة

قال يجب ان يعلم بان الوصية بما زاد على الثلث اذا بطلت عند عدم اجازة الورثة بطل ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة وعندهما تبطل استحقاقا لا ضربا بيانه فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله والاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فعلى قول ابي حنيفة يقسم الثلث بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث بينهما على ثلثة اسهم سهم لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بجميع ماله ولاخر بثلث ماله يقسم الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقسم الثلث بينهما ارباعا ثلثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث وكذلك على هذا الخلاف واذا اوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله واوصى لاخر بعبد قيمته مثل نصف ماله ولم تجز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث فعلى قول ابي حنيفة يكون ثلث مال الموصي من العبدين نصفين بين الموصى لهما وعلى قولهما يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم من العبد الذي قيمته مثل نصف وبينهما من العبد الذي قيمته مثل ثلث ماله ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله **شرح الطحاوي** ومن اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون نصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع وبقي الربع بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو لم تجز الورثة فانما يجوز الوصية في الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثه للموصى له بالربع وهذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثى المال مثلاه ذلك اربعة عشر فيجمع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثلث على ثلثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما ، والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهمان والنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلثة فيكون الثلث بينهما على ثلثة سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد على الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهما يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغت ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية واجمعوا على انه اذا اوصى لرجل بالف مرسلة ولاخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة ولم تجز الورثة ان الموصى له بالالف في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة يضرب في الثلث بخمسمائة فيكون الثلث مقسوما بينهما اثلاثا واجمعوا على انه لو عتق عبدا في مرضه قيمته مثل نصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بجميع قيمته

في الثلث بالغا ما بلغت وكذلك اجمعوا ان المريض اذا باع شيئا وحابا فيه محاباة هي اكثر من ثلث ماله ولو اوصى لرجل اخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة **شرح الطحاوي** الاصل عند ابي حنيفة ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة وفي تفسير الوصية بالعتق انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان وليس له مال غير العبدين فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم يجيزوا العتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي • وكذا المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الفان ومائة وقيمة الاخر ستمائة اوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة والاخر بمائة من فلان اخر فها هنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف وللاخر بخمسمائة وذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالالف والاخر بخمسمائة وكذلك الدراهم المرسلة كما اوصى له بالالف وللاخر بالفين وثلث ماله فان الثلث يقسم بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته **النوازل** عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا في صحته باكثر من قيمته ما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت مدة الخيار قال المحاباة من الثلث ولو قال لعبدين قيمة احدهما الف درهم والاخر الف ومائة احدكما حر ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف قال العتق من جميع المال • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في بيان انه يعتبر بصحة الايجاب في الوصايا وعدم وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية

حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجود يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية واذا كان العين الموصى بها ملك الموصي يوم الوصية فالوصية تتعلق به حتى لو هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير معين وهو شايع في جميع التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الموصي فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية •

بيان هذا الاصل من المسائل

اذا اوصى لرجل بثلث ماله • وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك الاعيان تبطل حتى لو حصل للموصي له من الاغنام الحادثة شيء وهذه وصية بغير المعين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلق بذلك المال تبطل بهلاكه ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة وهذه ليست في ملكه لا تصح الوصية ولو كانت في ملكه يتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء معين **وفي الكافي** وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح **وفي الخانية** رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز من حنطة ولم يكن في ملكه شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاده ومات كان للموصى له ثلث ما ذكر **وفي الكافي** ولو قال شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة ولو اوصى بشاة ولم يقل من مالي ولا غنم له قيل لا تصح وقيل

يصح ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة
التي تكون في ماله يوم الموت اعتبارا بالميراث اعتبر عالم والنص على ذلك بان قال اوصيت لك بشاة من غنمي ثم اذا صحت
الوصية بشيء من ماله انصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وترك مالا ان كان
في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ولم يذكر في الكتاب ان الورثة
يعطيه الشاة الاوسط او الاحسن او الادنى اي قيمة شاة يؤدي وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا ان الورثة بالخيار
ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط ولو اوصى له بدابة او ثوب فان للورثة ان يعطوه
اي دابة واي ثوب شاؤا **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال برد وفي الاشقر او براذيني الشقر وصية لفلان او عبيدي
السند او عبيدي السند يوم وصية لفلان فباع ما كان في ملكه من ذلك واشترى اخرين منه ذلك او قال لم يكن
في ملكه يوم الوصية من ذلك فاشترى بعد ذلك فلا وصية **وفي الخانية** رجل قال برد وفي الاشقر وصيته
لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يصف ولم ينسبهم
يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت وكل شيء ينسبه الى شيء فان كان نسبه لم يكن الى شيء لم تكن
الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما يستفاد وان لم يكن ينسبه الى شيء فالوصية فيما عنده وفيما يستفاد

ومما يتصل بهذا الفصل

اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الاصل
في المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد ثم مات قبل موت
الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث
بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير معين يعتبر صحة الايجاب
يوم موت الموصي ويوم موت الموصي لعبد الله عشرة اولاد واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فيصح
الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم احد عشر سهما ولو قال ثلث مالي لفلان ولفقراء ولد عبد الله
وليس في فقراء ولد عبد الله فقير فالثلث كله لفلان ولو كان بينهم فقير يوم موت الموصي فالثلث بين فلان
وبينهم ولو قال ثلث مالي لفلان لابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني فلفلان
نصف الثلث وقد ذكرنا ان الموصى له اذا كان عينا يعتبر الايجاب صحيحا يوم الوصية فيصح الايجاب لهما وصار موصى
لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن بطل الاستحقاق في حق ابن عبد الله لعدم الشرط وهو كونه فقيرا يوم موت
الموصي فيعتبر بما لو بطل استحقاقه بالموت وذا لا يوجب الزيادة في حق فلان وكذلك لو كان قال ثلث مالي لفلان
ولعبد الله ان كان حيا فاذا عبد الله قد مات قبل ذلك فلفلان كل الثلث بخلاف قوله ان كان في الثلث ولو قال
ثلث مالي لمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض
ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له
اذا كان غير معين يعتبر الايجاب صحيحا يوم موت الموصي ففي المسئلة الاولى لم يصح الايجاب في حق ولد عبد الله
يوم مات الموصي اذا لم يفتقر احد منهم ولم تثبت المزاحمة وصح الايجاب في حق من افتقر من ولد عبد الله وثبتت
المزاحمة فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي
وظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون جميع الثلث لفلان وحكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار
ان الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم وكذا اذا قال ثلث مالي بين فلان وبين ولد عبد الله لما ذكرنا ان الموصى
له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي فقد صح الايجاب يوم موت الموصي وقد صح الايجاب
لمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الاولى لمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الثانية ولو قال ثلث مالي لمن افتقر من

ولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤوس في الاصل
اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك وكان الموصى له كان الثلث للذين حدثوا
من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان يوم الوصية
ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت
الموصي حتى مات هؤلاء الموجودين يوم الوصية وحدث له هؤلاء بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي
كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم والموصى معتبر فيعتبر صحة الايجاب يوم الوصية **وفي
الخانية** اذا قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال
ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهم وان كان ابوهم قد مات بطل ثلث الوصية نصفا **وفي الخانية** وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كذا ذكر الجواب

الفصل السابع في الوصية لواحد وقد سمي معه غيره

ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الوصية اذا حصلت ببعض الثلث ولا يكامل في الثلث لولا المزاحم ومتى حصلت
بكل الثلث ثم دخل النقصان من قبل المزاحم ثم زاد نفع المزاحم ينظر ان عدم المزاحم من الاصل يبقى كل الثلث
مستحقا له وان خرج المزاحم من الاصل يبقى كل الثلث مستحقا له وان خرج المزاحم بعد صحة الايجاب في حقه خرج بحصته
من الثلث واذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي منهما علم الموصي بموت
احدهما فهو هازل في الوصية له لانه ليس من اهل الوصية فصار ذكره وعدمه بمنزلة فاما اذا لم يعلم بموت احدهما
كان في زعمه كل واحد منهما من اهل الوصية وكان موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث ولو قال ثلث
مالي لفلان وفلان وهما حيان ثم مات احدهما قبل موت الموصي كان للباقي منهما نصف الثلث **وفي شرح
الطحاوي** وان كانا حيين وقت الوصية ومات احدهما بعد موت الموصي يبقى نصيبه موروثا عنه الخ
ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية للحي منهما وعن ابي يوسف
انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع
الوصية للحي رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت
الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما
وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلث ماله لفلان ولبني غنم كان
الثلث لفلان ولا شيء لبني غنم ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فباطلة **وفي الكافي** ولو قال
اوصيت بثلث مالي لزيد وبكر ومعه لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث ماله مائة فالمائة بينهما اخماسا في التسمية
اثلاثا ولا شيء ولو كان الثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمي وله ما بقي وان لم يكن ثالثا فالباقي
بينهما نصفين واما اذا قال ثلث مالي لفلان ولعشرة نفر من المسلمين فالوصية للعشرة باطلة ولفلان جزء
من احد عشر جزءا وضمها الى فلان في حق نقصان عشرة اسهم من احد عشر سهما من الثلث لما ان العشرة معلوم
من حيث انه عدد وان لم يعتبر ذكرهم في حق ثبوت الاستحقاق لهم ومتى ذكر في الوصية شخصا وضم اليه ما ليس
بمعلوم لا من حيث انه عدد ولا من حيث انه زيد وعمرو فالثلث كله لذلك الشخص المعين ولا يعتبر ذكر الباقي في حق
النقصان شيء من الثلث في حق الاول **وفي شرح الطحاوي** ولو قال اوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد ان كان
فقيرا ينظر ان كان زيد وقت الموت فقيرا فالثلث بينهما وان لم يكن فقيرا او مات قبل ذلك بطل حصته ولم تنقل
الى ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث وكذلك اوصيت مالي لفلان وفلان ان كان في الدار ينظر ان كان في الدار
فالثلث كله لفلان ولو اوصى بثلث ماله لفلان ولوارثه ووقفه فان اجاز سائر الورثة بطلت الوصية
في حصة الوارث يكون الثلث بين فلان وفلان وبين الوارث نصفين وان لم يجز سائر الورثة بطلت الوصية في حصته

الوارث ويبقى نصف الثلث للاجنبي ولا يكون جميع الثلث من اجنبي ولوارث المريض اقر بمال لوارث من ورثته
وللاجنبي كما اذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما فان هذا الاقرار باطل في حقهما جميعا وكما بطل الاقرار قسم
التركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقر له من ذلك يكون ذلك بين الاجنبي الحكام الاقرار وما زاد على ذلك
يكون للوارث ولو كان خمسماية على الميت ولا ادري لكان للوارث علم ام لا فللوارث ان يصدقه او يكذبه
فان الاقرار باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد رحمه الله كما انكر الاجنبي شركة الوارث او يتكاذبان
فان الاقرار في حق الاجنبي صحيح ويكون له خمسماية ثم لما بطل الاقرار عندهما كان المال بين الورثة الميت
فيما اصاب الوارث المقر له فان ينظر ان كانا يتصادقان فقد ذكرنا جوابه وان كانا يتكاذبان فيما اصاب الوارث فهو لهما
كله شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك وهو يصدقه فله خمسماية تمام اصاب الاجنبي **وفي الخانية**
واذا مات الرجل وترك امرأة ليست لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة
وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت
واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما
بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال للزوج نصف ذلك ه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في الوصية بالعقود والافعال

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الوصية بالبيع والشراء مفردان او معهما غيرهما اذا اوصى بان يباع عبده
فهذا على وجهين اما ان لم يعين المشتري وفي هذا الوجه الوصية باطلة واما اذا عين ففي هذا الوجه الوصية
صحيحة ولو اوصى بان يباع عبده نسيئة فانه يصح الوصية ويباع العبد نسيئة كما اذا اوصى ان لم يعين الموصى له
وكذلك اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فالوصية صحيحة **وفي الفتاوى** سئل ابو بكر
عن وصي ان يشتري قفيز حنطة بماية حنطة درهم يتصدق به على المساكين ايضا ويجوز ان يرد فرخصت الغلة حتى
يوجد بماية درهم ستين قفيزا من الحنطة يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها على المساكين ايضا ويجوز
ان يرد الفاضل على الورثة كذا روي عن ابي يوسف وسئل نصير عن اوصى ان يباع دابته هذه ويتصدق بثمنها
على المساكين وعلى الميت دين فباع الوصي الدابة ودفع ثمنها الى الغرماء قال لا ضمان عليه والواجب يبدأ
بالدين وان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق بمثله **وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله**
في رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا لها ثمنها الف درهم فباعوها بالف قال يعطوها
الالف وليس هذا يحط عن المشتري فان استحقت الجارية فلا شيء للمشتري قال لانه قد رجع اليه مالها ولو انه
قال اعطوها من ثمنها فبيعت الجارية بالف واعطوها خمسماية ثم استحقت الجارية رجع المشتري بالخمسماية التي
قال في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن شئتم او بيعها قال بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها
كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث ولو قال بيعوها لمن يتخذها ام ولد او يدبرها فاني اجيزها لا استحسانا ثم شرط
عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراها انه سيفعل بها ذلك اذا اشتراها
وان لم يجد احدا يريدها كذلك فانه يبيعها امة يعني لا يحط من قيمتها وتباع ممن يشتري ولا يريد بها ما ذكرنا واذا
اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده ان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال
اوصيت بخير عبيدي او افضل عبيدي فثلث ماله لافضلهم في الدين **وفي الكافي** واذا اوصى بان يباع
من فلان بكذا فقطعت يدها فانها تباع من فلان بنصف الملك ان شاء وان اوصى ببيع رقبته لعمرو
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الوصية بالرقبة ولا يعتبر اجازتهم الوصية بالبيع فلبكر نصف سدس عبده وسدسه
عندهما ويباع ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته من ثمنه وهذا اذا لم يجز الورثة واما اذا اجازوا الوصية

بالرقبة

بالرقبة فللموصى له بالرقبة نصف العبد ويباع نصفه الاخر من الموصى له بالبيع بنصف الثمن واذا بيع النصف كان للورثة
وان لم يوص فهذا وما لم يجز الورثة سوا وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم يجز الورثة وقد كان
اوصى بان يباع عبده من فلان بالف درهم وقيمته الف ولا مال له غيره فعنده له النصف ويبقى ما بقي باخر عشر
من الالف ويكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد يعطى الموصى له
بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس الالف ويكمل وصية الموصى له بالبيع ثم يعطى
ثلث الثمن للموصى له بالمال نصف سدس العبد وعتق ما بقي وعند ابي يوسف يباع وله ثمنه وان اوصى ان يباع
نصفه بعطي ثمن النصف ونصف العبد الموصى له بالمال وان كان مكان الوصية بثلث المال والمسئلة بحالها
ولم يجز الورثة فعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد له نصف سدس العبد وعتق ما بقي وعند ابي يوسف يباع وله ثمنه
وان اوصى ان يباع نصفه يعطى من النصف ونصف العبد الموصى بالمال ولم يرض الموصى له بالبيع باجازتهم
للموصى له بالمال نصف سدس العبد وما بقي يباع ويكمل ثلثه وعند ابي يوسف يباع كل العبد من الموصى له بالبيع
ويصرف ثلث الثمن الى صاحب الثلث وكذا اذا اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتهم فان رضي باجازتهم
فربعه لصاحب الثلث ويباع ثلثة ارباعه ويكمل وصيته الى تمام الثلث من الثمن وان اوصى بان يباع من فلان
بماية وقيمته الف واوصى برقبته لاخر ولم يجز الوصية الورثة فعند ابي حنيفة له نصف سدسه وعندهما يباع
ما بقي بثلثي قيمته ويسلم للورثة • وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال والوصية بحالها فله نصف
سدسه ويباع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة وعند محمد له
سدسه ويباع ما بقي من حقه وحق الورثة وعند ابي يوسف يباع بحق الورثة ولو كان مكان الوصية بكل المال
وصية بالثلث فحكمه ما مر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله معه هنا م والله اعلم بالصواب

نوع آخر في الوصية بالاعتاق مفردا او معه غيره في التدبير

وسئل ابو بكر عن رجل اوصى وقال اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتق ذلك العبد الذي للميت قال نعم
ولو قال اشتروا عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتق العبد الذي للميت بل يشتري عبدا اخر فيعتقه ولو باع هذا
العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وكان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق
عنه في ملكه وقت الموت قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر **فتاوى الفقيه**
ابو بكر عن رجل اوصى بان يشتري بكذا وكذا درهما عبدا ويعتق عنه وللميت عبيد يجوز ان يعتق من عبيده قال لا يجوز
ولو اوصى بكذا وكذا درهما حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين
ولا كذلك مسئلة التصدق بالحنطة على ما ذكرنا هذا اوصى بان يشتري او يعتق عنه فان لم يذكر الشرا ولكن قال
اعتقوا عني عبدا وله عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا من عبيده كان الفقيه ابو عبد الله القلانسي يقول له ان يعتقه وفرق
بين هذه المسئلة وبين المسئلة المتقدمة وكان يقال ايضا لو ان الوصي باع عبدا من عبيده الموصي ثم اشتراه
ثانيا ثم اعتقه جاز يعني في المسئلة الاولى وكان ابو نصر يقول لا يجوز للوصي ان يعتق عبدا كان في ملك الموصي
يوم الموت قال الفقيه ابو بكر الصواب ما قاله ابو نصر **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله رجل اوصى بعتق جارية
بعد سنة ولا مال له غيرها وترك ابنا لا وارث له غيرهما فاعتقها احد الابنين يوم مات ابوه وهو موسر ضمن قيمتها
بانه يشتري امة بخدمة ولخاه سنة فاذا خدمت سنة رجعنا الى الذي اشتراها ويسعى المعتق في ثلثي قيمتها
بينهما نصفين اذا كملت السنة قال ابو الفضل رحمه الله جواب الاصل انه يغرم له قيمة حصته من الخدمة
فلو ان احد الاثنين عجل عتقها قبل تمام السنة بعد العتق في كلها ضمن عند محمد لشريكه ان كان موسرا ثم على رواية
الاصل يغرم قيمة حصته وعلى رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها وان كان الابن المعتق فقيرا لا يقدر على شيء

الخادم له ان يبيعها جرها وامة تخدمهم على حالها ا وبسعى في قيمتها في كمالها على رواية هذا الكتاب فيشتري بها خادمًا
مثلها يخدمهم فاذا كملت السنة ردت عليها ثلث القيمة **وفي نوادر ابن سماعة** محمد رحمه الله رجل اوصى ان يخدم
عبده ورثته سنة هو حر يخدمهم سنة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال
اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئًا عتق قال ان غاب شهرًا او مرض بطلت وصيته
سنة بعينها وان غاب يومًا او يومين استحسن في هذا ونحوه ان لا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة في نوادره ايضًا
اذا اوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم يعتق فاجاز ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابق في بعض السنة ولم يخدم
بطلت الوصية فان استحسن في السنة يومًا وحدًا ان لم يخدمه في السنة ان تبطل وصيته وان كان اقل من يوم
لا تبطل ولو قال قد اوصيت بخدمة عبدي لولدي سنة ثم هو حر وله بنين وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز
ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة لا يعتق ابدًا الا باجازة
على الوصية فاذا اخذ على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امة لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين
لا وارث له غيرهما اعتقها احدهما لم يجز ولو قال يخدم ابني سنة وهو حر فليس هذا وصية لانه كانه قال اعتقوه
بعد سنة ولم يذكر خدمته فان اعتقه احدهما قبل تمام السنة جاز قال يضمن خدمة العبد يومًا بيوم وهذا الجواب
موافق جواب الاصل في مسئلة يقدم ذكرها ويخالف جواب هذا الكتاب فالحاصل في هذه المسائل انه متى نص
على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصيته لهم بالخدمة وكذا لو لم ينص على الوصية لكن ذكرها هو من خصائص
الوصية بان قال يخدمهم بالسوية من خصائص الوصية وان لم ينص على واحد منهما فهذه ليست بوصية **هشام عن
محمد** اذا قال ان مت من مرضي هذا فنحو صدقة الا انه صاحب فراش قال محمد رحمه الله فان كان اوله صدقة فنحو
حتى قال هذا مرض واحد واذا قال لعبده اذا مت فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى في قيمته ولو قال
ان مت من مرضي هذا فقتله العبد او غيره لم يعتق ولو قال ان مت في الحج فقتل وهو حي فان هذا قد مات منها بان
اذا مات لم يصدق قضاء ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة فانت حر فيفعل
لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى ولدي الفًا فانت فادى الفًا اليه فانه يعتق بالاداء وان لم يعتقه
الورثة **وفي الفتاوى** سئل ابو نصر عن وصى ان يعتق عبده بعد خدمته لورثته قال ان كان احد ولديه
ذكرًا والاخر انثى بطلت الوصية واذا كانا ذكرين او انثيين يجوز اذا صار سبيله سبيل الميراث او نحوه قال الفقيه
ابو الليث وقد قيل يجوز في الاول ايضًا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السوية
فتبطل الوصية الا ان يجيز الابن ومتى ان لم يستثن صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه ناخذ وسئل ابو القاسم
عمن اوصى لرجل بان يعتق امته بعدما خدمت ابنته سنة فاراد الموصي ان يتزوج بها قال لا يجوز ولا يجوز ان يتزوج بها
وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت عتقها وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان يعتق عنه كل من هو قديم الصحبة له
من عبيده قال يعتق عنه من صحبته ثلث سنين فصاعدًا وهكذا قال محمد رحمه الله قال ابو يوسف من صحبته ستة
اشهر عنده ومن العلماء من قال يعتق عنه من صحبته حولا وبه اخذ الصدر الشهيد ذكره في عتاق الواقعات **وفي النوادر**
اذا قال لعبده قد وصيت لك بنفسك او برقبتك يصير مدبرًا ولو قال اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرًا
وفي العيون اذا اوصى لعبده برقبته فهو مدبر واذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار لله مدبرًا وهذا
اذا لم يكن للموصي مال غير العبد فان كان له مال اخر يخرج هذا العبد من ثلث ماله ويصير كله مدبرا يعني انه يعتق
عند الموت مجانًا قال محمد في الجامع الصغير رجل قال في وصيته اعتقوا عني بهذه المائة درهم عبدًا فهلك منها
درهم بطلت الوصية عند ابي حنيفة ولا يعتق عنه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق بما بقي وعلى هذا الاختلاف
اذا اوصى بان يشتري نسمة بمائة درهم ويعتق عنه وثلث ماله اقل من مائة درهم فانه تبطل الوصية اذا ولا
ولا يشترى باقل من المائة عند ابي حنيفة خلافًا لهما وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة درهم فهلك منه

درهم لا تبطل الوصية ويحج عنه بما بقي من حيث يبلغ **وفي الكافي** ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج من بلده
ولو اوصى ان يحج عنه بمائة وثلث ماله الخمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ **وفي النوازل** وقال نصير رجل مات
واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق قال اذا لم يكن له وارث غيره فانه يحج
عن الميت من حيث يبلغ مات فان كان له وارث غيره فخرج بغير اذنه فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث ما
انفق في الطريق وقال محمد بن سلمة الذي يحج عن الميت لا يتداوى ولا يحتجم ولا يشتري منه ماء ليتوضأ او يغتسل
من الجنابة ولا بأس بان يشتري ماء يغتسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ وليس عليه ان يشتري بها ماء يغتسل
به من الجنابة ولا ماء يتوضأ به من الحدث كما لا يلزمه الدواء **وفي الفتاوى** سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل
فقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه ما يتيسر هو والعبد مفسد وهو في تعب منه ثم صلح العبد فهل له ان يعتق
في الحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي اقر به الموصي وسئل ابو بكر عمن اوصى بعتق في الحال
ولا يطلب عبيده واوصى لهم بصلة وللعبيد متاع وكسوة كسا هم صاحبهم ومتاع وهبة لهم عن المولى قال لا يكون للعبد
من ذلك المتاع الا ما يؤدي **وفي المنتقى** اذا قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة حرة
وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ادى ذلك جائزًا على وجه الصدقة وما كان في يدها يوم مات وعليها
البينة ان هذا كان في يدها يوم مات **وفي الجامع الصغير** لو اوصى لامته بعبد بعدما اعتقها ان يخرج ذلك من الثلث
قال يصح تزوجها وتوفي عنها فتاوى الفضلي اوصى بعتق امة وبان يعطى لها بعد العتق من ثلث ماله كذا
قال ان كانت الامة معينة جازت لها الوصية بالعتق وبالمال جميعًا وان كانت غير معينة جازت الوصية بالعتق
ولا تجوز الوصية بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضًا الى الوصي ان احب اعطى التي اعتقها فيكون ذلك وصيته
جائزة لقوله ضع ثلث مالي حيث شئت الا ترى انه لو اوصى ان يباع امته ممن احبت وان ابى ذلك الرجل يشتريها
بقيمتها مقدار ثلث مال الموصي الجامع اذا اوصى بثلثه يشتري منه
كل سنة عبيدًا بمائة درهم فيعتقوا وقال من ثلثي فانه يشتري بذلك في اول السنة ويعتقوا عنه ولا يدفع على المشتري
ومما يتصل بهذا النوع اذا اوصى احبا وه بالدية كانت الدية في اموالهم والوصية والكلام ههنا
في فصلين احدهما ما ذكرنا والثاني اذا اوصى ان يشتري نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي فجنت جناية
قبل ان يعتق فالحكم فيه ما ذكرنا ان الورثة اذا اختاروا دفعها بالجناية بطلت الوصية وان اختاروا الفداء بالدية
كانت في اموالهم وامضوا الوصية وفي الاصل اذا اوصى ان يعتق جارية بعينها وهي تخرج من الثلث واوصى ان
يشتري لها نسمة بعينها ويعتق عنه واشتريت عنه وجنى عليها بجناية قبل العتق فان الارش للورثة وان
اشتري به ما يمكن اعتاقه يكون صادقًا وصية الميت في غير ما اوصى وهذا لا يجوز وكذلك لو كان الارش عبدًا مدفوعًا
يتهيأ اعتاقه فانه لا يعتق وكذلك ما اكتسب من مال فهو للورثة وكذلك اذا ولدت ولدًا قبل العتق كان الولد
للورثة لانه من مال الميت خلافًا عن الدية ويثبت الوصية فيكون للورثة والله اعلم بالصواب

نوع آخر في الوصية بالصدقات

وهذا النوع يشتمل على اقسام القسم الاول اذا اوصى بالتصدق بشيء فتصدق بغيره سئل ابن مقاتل
عمن اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او على عكسه قال لا يجوز وقال الفقيه معناه انه اوصى
ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى
قيمتها دراهم قال ارجو ان يجوز **وفي النوازل** وبه ناخذ **وفي الظهيرية** رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته
فقراء فان كانوا كبارًا كلهم واجاز بعضهم لبعض جاز للوصي ان يعطيهم من ذلك شيئًا وعن محمد رحمه الله
لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل

ان يتصدق الوصي تضمنه الورثة مثلها وعنه انه يبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق
عنه على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك وان اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاء تصدقوا بعينه
وان شاء باعوا واعطوا ثمنه وان شاء اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة يتصدق بعينه كما
ذاب النقطة ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بعين
العبد فيثبت ان المتصدق بعين العبد وبالثمن على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى على جل فقال بالفارسية
فلان تلثم را بام كن فاعط الكرباس قال هذا يقع على المحط **وفي الاجناس وفي نوادر ابن سماعة** اذا اوصى
ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير يجوز وفي الخانية روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه
يجوز م ولو اوصى بالتصدق بثمنه فليس له ان يمسك الثوب ويتصدق بقيمته ولو قال اشتري عشرة اثواب فتصدق
بها فاشتراها الوصي فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال تصدق بثلث مالي وله دور وارضون
فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق به وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد او هذه الدار فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق
بالثمن وعن محمد رحمه الله اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال
الميت جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق بمثله او بقيمته ففيه روايتان قال هلكت
الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي يضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها
تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية **وفي النوازل** اذا اوصى بهذه النقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا
بثمنها قال الفقيه وبه ناخذ م

القسم الثاني من هذا النوع المبارك

اذا اوصى ان يتصدق على مسكين بعينه فتصدق على غيره وضمن • اذا اوصى ان يتصدق على مساكين مكة
او على مساكين الري فتصدق الوصي على غير هذا الصنف ضمن ان كان الامر حيا وكذلك لو اوصى ان يتصدق على المرضى
من الفقراء او الشيوخ من الفقراء فتصدق على الشباب من الفقراء ضمن في ذلك كله ولم يعتد هذه المسئلة بحياة
الامر **وفي الخانية** ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور م ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين مكة فله ان يتصدق
على غيرهم وعن ابي يوسف • رواية اخرى فيمن اوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز
وحين سئل ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة فتصدق على غيرهم وعلى قول زفر لا يجوز ولو فعل ذلك الوصي
يضمن وما ذكرنا في امالي الحسن قول ابي حنيفة لقول محمد رحمه الله والمذكور في الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة
فقسم الوصي في غير مساكين الكوفة ضمن لم يفرق بين حياة الامر وبعده فائدة والفتوى على الجواز في هذه المسائل
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا له
ان يعطي غيرهم نوادر ابن ابي يوسف اذا قال لعبده تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق بها
على مسكين واحد جاز دفعة واحدة قال وهذا على الامر في الصدقة ليس على عدد المساكين ولو قال تصدق بها
على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لا يجوز **الظهيرية** لو قال تصدق بها على مساكين واحد
فاعطاها عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وكذا في الخانية م وفي القنية
سئل ابرهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء اهل بلخ بالف فضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز والله اعلم

الفصل الثالث اذا اوصى بالتصدق فلم يغير الفقراء ولا المكان

سئل هشام رحمه الله عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في بلده ووطنه في بلد اخرى قال يعطى الثلث

لمساكين بلده ووطنه فان اعطى غير مساكين البلدة التي هو فيها جاز **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل اوصى بثلث ماله
للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال في العيون اذا كان معه ماله فالاصل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم
جاز وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهذا الاختلاف في العيون م كوفي الري ولم يتوطن
بها ومات بها واوصى بثلث ماله في المساكين فما كان معه جعلوه في فقراء الري وما كان بالكوفة في فقراء الري وان كان
الري لانه يتفق بالكوفة فللوصي ان يصرفها ويبعث بها الى الكوفة وان صادف اقل من ذلك وكذلك لو اوصى بالف
وذلك النقد لا يجري فانه لا يصرفها وان شاء اعطى ها دنانير وكذا لو اوصى ان يشتري عبدا ويعتق عنه يعتبر
في ذلك نقد بلد الموصي **الخانية** رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم
افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

قسم اخر من هذا النوع في المتفرقات

اذا اوصى ان يتصدق بثلث ماله على الفقراء وكان في جنابة رجل غني وافتقر عند موته فدفع الوصي الالف اليه
جاز وبمثله لو خص وقال تصدق على فقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لم يجز هكذا ذكر في الواقعات اذا اوصى
بان يتصدق على فقير في سكة بلدهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه دين حتى لا يصير كذلك الفقير
درهما اذا اوصى بان يعطي كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم بعد ما استهلك الاول او قبل ذلك
قال ارجوا ان لا يضمن الوصي ولا يكون مخالفا اذا كمل له الدرهم اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف وقال اعط كل
فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فحينئذ لا يجوز للوصي ان يزيد ولو زاد
يضمن الزيادة ويدون هذه المقالة لا يضمن الزيادة اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقير من الفقراء فغصب رجل المال
من الموصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك على الغاصب صدقة والغاصب معسر يجزيه الا ترى انه لو ضمنه وجد
ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه اوصى الى رجل وامره بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق ما في
قفيز في جنابة فعلى الموصي غرم ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان فان فرقهما بعد وفاته
بغير امر الحاكم لا يبرا عن الضمان وان فرق بامر الورثة الا انهم فقير لم يجيز امرهم والاجاز ويخرج من الضمان
اذا فرق **وفي الخانيه** وقال رضي الله عنه ينبغي ان يتفرع امر الكبار في حصتهم ولا ينفرع في حصة الصغار
م وبعض مشايخنا قالوا لا يخرج عن الضمان اذا فرق على الفقراء وان كان التفريق يعتبر امر الحاكم والورثة يجعل قبض
الفقير لقبض الميت والاحتياط ان يفرقها باذن الحاكم اذا قال تصدقوا بالف من مالي على الفقراء فتصدق الوصي بالف
من مال نفسه لا يجوز له ذلك وقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالتصدق بالدراهم اذا حبس دراهم الموكل وتصدق
بدراهم نفسه انه يجوز اوصى ان يشتري صبغة ليس للوصي ان يصرف ذلك الى الجهة المبتدعة ولكن ان لم يجد الوصية
في ذلك الموضع صبغة يشتري ففي اقرب المواضع يشتري صبغة ويوفقها الموصي للموصى وان لم يبلغ ثمنها ما يشتري
به هذا المقدار في الصبغة وله مال سوى ذلك هل يقدم في ماله تمام وصيته قال ان اتسع الثلث لذلك وليعرمن الوصايا
اكمل ثلثه وكان اوصى بجبنة او قال حنطة والف خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي فجعلوه من غيره لم يضرهم
الا ان يكون دليل معتبر في ذلك المال وهو ان سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك بوصاياه
م واذا اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليشتري بها الاسارى فمات فلان قبله يرفع الامر الى الحاكم ليوصي الامر
لاحد من الناس حتى يفعل ذلك اذا اوصى ان يشتري حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب اجرة الحمالين
الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين ممن يحمل بغير اجر
ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى بحمل ذلك للمساكين فالاجرة في مال الميت وان امر
بالدفع الى الفقراء معتبين فاستاجر اجيرا كان متبرعا في حق الموصي والموصى لهم والاجرة عليه وان كان لا قوم غير معتبين

فانه يؤمر بالتسليم اليهم في منازلهم وله ابقا الاجر من مال الوصية وعن محمد رحمه الله قوم امروا ان يكسبوا مساكن مسجدهم
فكسبوا او دفعوا الاساحي اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته
اذا كان اسمه قد وقع قبل ان يموت وسئل عمن اوصى بان يطعم عن عن كفارة يمينه عشرة مساكين
فعداهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يعتدي ويغنى غيرهم ولا ضمان على الوصي فماتوا وسئل ابو القاسم عمن وفي كتاب الاصل
اوصى فقال اعطوا من مالي الف درهم بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي بالمال الى مساكين تلك السكة
فقالوا لا نريده وليس لنا حاجة اليه قال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلبه مثلا الى المساكين
الحسن يدفع قال الى الورثة لان المساكين لما ردوا الوصية صار ميراثا اوصى الى رجل وامره ان يتصدق بثلث ماله
فلو وضعه في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه لم يوخذ النصح وفي
وفي الفتاوى عامل السلطان اوصى بان يعطى للفقرا كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه مال
غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلطا بماله جاز اخذه وان لم يعلم ذلك جاز ايضا حتى تبين انه مال غيره قال الفقيه
ان كان مختلطا ففي قول ابي حنيفة ومحمد وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه ولا وجه الى الرد على صاحبه وفي قول
ابي حنيفة ملكه بالخلطة فيجوز اخذه ان كان في مال الميت وفا بمقدار ما يرضاه خصماه وفي الفتاوى
اذا اوصى بثلث ماله في المساكين يتصدق منه كل سنة ثمانية دراهم ولو قال اوصيت بان يتصدق
من ثلثي كل سنة ما يقدر فهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة

نوع آخر في الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها

قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا اذا اوصى بان يعطى لفلان كل سنة من ثلث ماله الثلث يوقف عليه ها هنا ويعطى
لفلان كل سنة ما يسمى وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اوصى لعبده رجل على ان يجرى عليه كل شهر عشرة
دراهم فهو جائز والوصية تدور مع العبد حيث هو ان باعه المولى سعيد وصيته وكذا ان اعتقه وفي الظهيرية
واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون الوصية للعبد وتدور معه
حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك ولجاز العبد جاز وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة
ولذا غاب مولاه يتولى ذلك باخذ وصيته لكل شهر اذا علم انه حي وفي الخانية اذا اوصى بانه ينفق على فرس
فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس لو باعه بطلت الوصية
هشام سالت محمدا عن رجل اوصى لرجلين ان ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا فوقف الثلث لهما ثم ان الورثة
صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فبرا من وصيته قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يدفع حصته
صاحبه الى الورثة وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان ينفق على فلان من غلة عبده لفلان كل شهر درهما فاعل الغلام
شهرا عشرة لفلان منها درهم فان مرض الغلام بعد ذلك ولم يغل فليس له من العشرة غير درهم وكذا لو قال
اوصيت بدرهم من غلة كل شهر المعلى عن ابي يوسف انه جعل عليه قدر ما يرى انه لا يعيش اكثر قيل له اوصى
بذلك وهو ابن مائة سنة لا يحبس عليه لعشرين قال محمد في الجامع الصغير رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش
من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لاخر بثلث ماله فاجازت الورثة فان المال يقسم كل سنة اسهم للموصى له
بالثلث من ذلك سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة
دراهم وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقسم بينهما ارباعا واذا ابت ان الموصى له با
بالنفقة على التفسير الذي قلنا يوصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث عند عدم الاجازة يضربان بالثلث
عند ابي حنيفة ويقسم الثلث بينهما ارباعا ثم قال ما في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف
ان هذا في القليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف ان له الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه

في الغالب وكان هذا منه استحسانا لان العمل بالغالب واجب وقد ذكرنا هذه الرواية قبل ولكن ما ذكر في الكتاب
اصح لان المال وان كثر باحتمال الهلاك البعض وضرورة الباقي مستحقا للنفقة قائم فيجب وقف الكل فان مات
الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات
الموصى له بالنفقة ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت
الورثة الوصية فاما اذا لم يجز فالثلث يقسم بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا ولو اوصى لرجل بثلث
ماله واوصى لاخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجازت الورثة ان يعطى لصاحب
الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب النفقة ثلثا اخر ينفق عليه شهر خمسة دراهم ومن اوصى بثلث ماله ولاخر
بثلث ماله واجازه الورثة يعطى لكل واحد من الموصى لهما ثلثا على حدة فهنا كذلك فان مات الموصى له با
بالنفقة قبل استكمال الثلث صرف له ما بقي للورثة ولا يعطى الاخر شيئا وان لم يجز الورثة فالثلث يقسم بينهما
نصفين فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى
لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل اخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال
على ستة اسهم عند ابي حنيفة وعلى اربعة اسهم عندهما وعند عدم اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عند ابي حنيفة
وارباعا عندهما فان مات الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل كان موقوفا لهما يوقف كذلك
كله وينفق الباقي بينهما وان قال في اخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك ثابتا لو لما اوجب
اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق
عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصى له
بالثلث يدفع اليه ويوقف على كل واحد من الموصى له بالنفقة ثلثه اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا
جميعا اصحاب الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى له بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكمل وصيته رد
الثاني على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه
يوقف على الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثه ارباعه لصاحب النفقة عند ابي حنيفة ولو اوصى
ان ينفق على فلان وفلان كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة قسم المال
بين الموصى له بخمسة وبين الموصى له بعشرة نصفين يوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة
فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحب العشرة ويبقى عليهما كل شهر عشرة وان مات احد الذين جمعهما
الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات بعد ذلك رد ما بقي على الورثة
وان لم يجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحب العشرة عنده
على صاحب الاربعة ونصفه على صاحب العشرة عندهم على خلاف التخريجين قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل
قال اوصيت لفلان بوقف ينفق عليه منه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش واوصيت بثلث مالي لفلان وفلان ينفق
عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة بثلث يضع به ما يشا ودفع
الى صاحب العشرة ثلثا اخر وكان بينهما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وهو نظير ما قال
في كتاب من المبسوط فيمن قال لاخر داري لك هبة تسكنها كان هبة الدار ويكون قوله تسكنها مشورة
لا حكما له لو قال داري لك سكنى كانت عارية فكذلك فيما سبق وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعة
نصف الثلث ولصاحب العشرة سهما وكذلك لو قال اوصيت بثلث المال لفلان وفلان ينفق على فلان
كل شهر خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة دراهم كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال
واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلاثة ثلثا اخر يكون بينهما نصفان ويعملان فيه ما بدا لهم وان لم يجز الورثة
فلصاحب الاربعة نصف الثلث ومن مات فنصيبه ميراث الورثة ولم يبالغ محمد رحمه الله في تقسيم هذه المسئلة

كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المسائل لما صار هذا وصية بالرقبة **وفي المنتقى** بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل اوصى
بثلث ماله لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان بكذا شهرا ما عاش فانا امرنا بالذي امرنا لا تفاق عليه فان عاش
حتى استغرق الثلث فلا شيء للذي سمى له الثلث قال ولو لم نصف الثلث الذي تكلم به اخرا الى الثلث الذي اوصى به
اولا يحاصا في الثلث وعنه ايضا اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن فلان مائة كل سنة ما عاش ويبلغ
الثلث الى الالف قال يضرب صاحب المائة بالثلث كله ولفلان بنصف الثلث الاترى انه لو اوصى لرجل بمائة
درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فانه يوقف عليه الثلث كله وكذا اذا استوى معه غيره ضرب به كله **وفي الكافي**
وان اوصى لابنين بان ينفق عليهما كل سنة عشرة ما عاشا بلفظ واحد وزادها وقال على فلان خمسة وبثلثه
لزيد فهما لواحد ويقسم عند الاجازة على ستة عنده وعلى اربعة عندهما وعند عدم الاجارة ارباعا عندهما نصفين
عنده ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش قال
فان اجازت الورثة قسم المال على تسعة عند ابي حنيفة للموصى له بالثلث سهم ولكل واحد من الاخرين اربعة وعندهما
يقسم بطريق القول فصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم وكل واحد من صاحبي النفقة يضرب بالمال كله وذلك
ثلثه فيضرب سبعة ينفق على فلان كل سهم **نوع اخر في الوصية باب ٥ ٥ ٥**
وقد ذكرنا هذا المسئلة النوع في كتاب المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

مسائل

الفصل التاسع في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم
وفي الوصية بغلة ارضه واجارتها وفي الوسكني وبظهر دابته

باب الوصية

قال ان يعلمان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جايزة
في قول علمائنا رحمهم الله واذا اجازت الوصية بالخدمة فنقول انا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا
اما على وجهين اما ان يكون السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة
التي عينها بعضها فان مضت من ذلك ستة اشهر قبل موته وبقي ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول تلك السنة
بنظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا ولكن اجازت الورثة الوصية فان سلم العبد الى الموصى له
حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة كاملة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة
يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز الورثة العبد يخدم الموصى له يوما والورثة
يومين حتى يمضي السنة التي عينها واذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد العبد للورثة هذا اذا كانت السنة
بعينها فان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله ولا يجز الورثة فانه
يخدم الموصى له ابدا بخدمة وكان يجب ان بتعيين السنة التي يجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له بخدمة عبده
سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او سكنى داره سنة اما ان عين السنة او لم يعين السنة الى اخر
ما ذكرنا في الخدمة **وفي نوادر المنتقى** رواية العلاء عن ابي يوسف اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت
كان ذلك ما عاش وفيه ايضا عمرو بن ابي عمرو وعن محمد عن ابي حنيفة اذا اوصى بغلة عبده وهذا لفلان ولم يسم وقتا
وهو يخرج من الثلث ماله فله غلته حال حياته ان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان
او سكنى الدار او خدمة العبد وهو قول ابي يوسف ومحمد **وفي نوادر ابن سماعه** اذا اوصى بخدمة
عبده او سكنى داره لعبده رجل جاز للموصى به العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات
العبد الموصى به بطلت الوصية وان بيع او اعتق بعينه الوصية **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اوصى
ان يخدم عبده فلان حتى يستغني فان كان فلان صغيرا يخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فالوصية باطلة قال واذا اوصى

له بسكنى سهما بخلاف العبد فانه يقسم بخدمته بينهما ولم يقسم **وفي الكافي** ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث
الزمان يجوز ايضا ولو اوصى له بغلة عبده او بثمرة بستانه فانه يجوز ولو لم يكن له مال غيره يكون ثلث الغلة والثمرة بخلاف
الخدمة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك ولو خرب ما في يده من الدار وكان له
ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم واذا اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه وسكنها بنفسه قيل يجوز ذلك ● قال والاصح
انه لا يجوز وليس للموصى له بالسكنى والخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار وقال الشافعي له ذلك ● واذا اوصى رجل
لثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل ابدا فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم
الموت كان له تلك الثمرة القائمة من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان
يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان بالبستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن بالبستان ثمار قائمة يوم الموت
فالقياس ان يبطل الوصية ولا ينصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا يبطل الوصية
ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصي له اذا كان الموصى البستان يخرج من ثلث ماله ● وهذا الذي
ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمرة بستاني ابدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما
يحدث بعد ذلك ولو نص على هذا كان لا يبقى العرف غيره لانه لا عبرة للعرف متى جاء النص **وفي المنتقى** واذا اوصى
بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخيل والشجر دخل ذلك في الوصية وان قاسم الوصي الموصى له
بثلث غلة البستان مع الورثة فاعل الذي لهم ولم يقل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة قال
وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز
البيع بحصة الثلث **وفي المنتقى** اذا اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيره قال ابو حنيفة ليس للورثة
ان يبيعوا الثلثين وقال ابو يوسف لهم ان يبيعوا الثلثين ولهم ان يقاسموا فيفردوا لصاحب الوصية الثلث
وقال ابو حنيفة لو كانت هذه الوصية بغلة الدار وكان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا في الغلة
اذا قسموا ان لا ينقل وليس لهم شيء وقال ابو يوسف يقاسموا فيكون لهم الثلث فاذا غل فهو له وان لم يغل فليس له
شيء وللورثة ان يبيعوا الثلثين قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا شجر
وليس له مال غيرها فانها تواجر ويعطى صاحب الغلة ثلث وان كان له فيها نخل وشجر اعطى ثلث ما يخرج من النخل
ولا يزاد بذلك اجرة الارض وانصرفت الوصية بالغلة الى ذلك فصار كالمنصوص عليه لا يدفع مزارعة بالنصف
والثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كانت البذر من قبل العامل لانها ليست باجارة من كل وجه
بل اجارة وشركة متى اذا لم يخرج الارض شيئا لا يكون لصاحب الارض شيء وقد ذكر فان الوصي باسم الغلة انصرفت الى
الاجارة عندنا والمعروف كالمشروط ولو نص على الاجارة بان قال في الوصية بان تواجر فيعطى اجره انصرفت
الى الاجارة من كل وجه ولم ينصرف الى الزراعة واذا اوصى ان يواجر ارضه منذ سنين مسماة بكذا واوصى بجميع ماله فانه
ينظر الى اجرها فان كان ما سمى اجر مثلها وجب لا على صاحب الرقبة وان حملت عاما وحالت عاما فالنفقة في السنة
التي احالت على صاحب الغلة وكان لا يحصل له غلته في هذه السنة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى
حملت فان صاحب الرقبة يستوفي ما انفق من تلك الغلة بياع النفقة وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة وان اوصى بعبده
لرجل وبخدمته فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة اذا اوصى
بارض كرمه لرجل وباغراسه واشجاره لاخر صاحب الاشجار طلب منه صاحب يستوي الارض يوم القالع بتسويه
ارضه كما كانت وكذا الرجل اذا استاجر ارضا وغرس فيها الاشجار وقلعها يعني بعد مضي المدة فعليه تسوية
الارض قال واذا قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبغلتها لفلان اخر وقال اوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه
لفلان اخر وقال اوصيت بهذه القوصرة لفلان وبالتمرة التي فيها لفلان اخر وقال اوصيت بهذه الجارية
لفلان وبما في بطنها لفلان اخر فهذه المسائل على وجهين اما اذا كانت الوصية الثانية موصولة بالاولى

اوكانت مفصولة عنها فان كانت موصولة فلكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له بهذه المسائل مع ما شاكلها ينبني
على اصليين احدهما ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على آخره ويتبين مراد المتكلم باخره والحكم باوله
حتى ينتهي الخاص ككلمة كلمة الاخلاص ولقوله لفلان على الف درهم الاماية واصل اخر ان العام فيما يتناوله
بمنزلة الخاص فان من شرط التخصيص تناول الايجاب المخصوص بحيث لولا التخصيص يعتبر وبيان
التغيير يعمل موصولا اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول ان كانت الوصية الثانية موصولة كان لكل واحد
من الموصى لهما ما اوصى له اما على الاصل الاول فلان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على وصول اخره
اذا كان في اخره ما يغير حكم اوله وقد وجد هنا في اخر الكلام ما يغير اوله لان اول الكلام يقتضي ان يكون الدار مع البنا
والحلقة مع الفص والجارية مع ما في بطنها من الولد والقوصرة وما فيها من التمر للموصى له الاول لان اسم الدار عام
يتناول الوصية والبنا وكذلك الخاتم والجارية واستثنا ما في بطنها او القوصرة واستثنا ما فيها من التمر صح
الاستثنا ولولا هذه الاسامي لما صح الاستثنا اخر الكلام يقتضي ان يكون البنا والفص وما في بطن الجارية
والقوصرة للموصى له الثاني فيتوقف اول الكلام على اخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ما سمى له واما على الاصل الثاني
فلانه خص كل واحد من الموصى لهما ما اوصى له ولولا ولاية التخصيص ما اذا خص كل واحد منهما ما سمى له وكذلك
ان بدا بالوصية الثانية وثنى بالوصية الاولى كان الجواب كما قلنا وان كانت الوصية الثانية موصولة عن الوصية
الاولى فعلى قول ابي يوسف لكل واحد منهما كما اوصى له كما في حالة الاصل وعلى قول محمد رحمه الله يشترك الدار في البنا
والفص ونحو ذلك وينفرد صاحب الدار والخاتم باصل الدار والحلقة **وفي الفتاوى** سئل ابو نصر عمن اوصى بخاتمه الفص
لرجل وبفضة لاخر وفي قلعه ضرر قال ينظر ان كانت الحلقة اكبر من الفص يقال لصاحب الحق اضمن قيمة
ويقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان اخر او قال
اوصيت بهذه النخلة لفلان وبثمرتها التي لم تحدث لفلان اخر كان لكل واحد من الموصى لهما ما سمى له وصل
الوصية الثانية بالوصية افصل ولو اوصى بالجارية واستثنى ولدها صح الاستثنا ولو اوصى بالجارية واستثنى
خدمتها لا يصح واذا اوصى لرجل بالحنطة وبتبنها لاخر فان بقي من الثلث شي فالنفقة الى ان تخرج الحنطة
من التبن في مال الميت والا فعليهما قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان بقي من الثلث شي فنفقة التخليص من ذلك
فان لم يبق شي من الثلث فالنفقة عليهما لانه مودة ملكهما ولو اوصى بدهن السمسم لرجل وبكسبه
لاخر فالتخليص على صاحب الدهن **الظهيرية** كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بما في الكيس
من الزبد لرجل وبالمحصل لاخر فالنفقة على اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها
لاخر فالنفقة عليهما وان كانت حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما جميعا **وفي العيون**
اوصى لرجل بلحم شاة مذبوحة وبسكها لاخر او لرجل بحنطة في سنبلها والاخر بالتبن او لرجل بقطنه ولاخر
بجبة فعلى الموصى لهما ان يسلخا ويدرسا ويحلجا الماحي ولو اوصى لرجل بجبتها بقطن وسادة ولاخر
بالوسادة فعلى صاحب القطن اخراج القطن **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بشاة ولاخر
برجلها انها اذا خرجت من الثلث ففي لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الرجل فان اوصى مع ذلك بيدها
ولاخر باهابها فاذا ذبحها واعطى لصاحب اليد يدا ولصاحب الرجل رجلا ولصاحب الاهاب
الاهاب وما بقي فذلك لصاحب الشاة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الحادي عشر في تنفيذ الوصايا بجلالة اسما الموصى

سئل عمن هو عن اوصى بوصايا وقدر انفذ ذلك ذلك بالدراهم الردية قال ابو نصر كان يصير ومحمد بن سلمة وساداد
ابن ابراهيم وفضل الوسطى فيما ثم سئل نصير عن هذه المسئلة فقال يجوز وقال سادان لا يجوز فلم يلتفت نصير
الى الكلام سادان فقلت لسادان لم لا يجوز قال لان الوصايا على الجياد قلت ارايت لو كانت عبد على الف درهم
فادى ستوقها اليس يعتق فكذا ما يقع على الجياد فادى زيوفا اليس انه يجوز فكذا التصرف فسكت قال الفقيه
ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقرا لغير اعيانهم
وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز واعطا الفضل الى الفقرا لو كان له
مائة درهم جياد فاعطى خمسة ردية ولو اوصى بوصايا والنقود مختلفة قال الفقيه تنفذ وصاياه بما هي
اغلب في استعمال الناس في مبايعاتهم وعقودهم وان لم يكن بعض النقود اغلب تنفذ من ادل النقود النافعة
وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم ان الوصية تنفذ من احسن النقود وكذا حكى ابو نصر الدبوسي عنه
فيمن اقر لاخر بدراهم فانه يجعل اقراره على احسن النقود وان بيع شي من تركة الميت بدراهم صحاح وكان الميت اوصى
لاقوام بالف درهم مكسرة قال ابو نصر يصارف صرفا صحيحا ليشتري شيئا بالصحيح ثم يبيع بالمكسرة قيل له
فيل له ايجوز ذلك قال نعم اذا كان لا وجه له الا هذا

الفصل الثاني عشر في الوصية لبني فلان وفي

الوصية لولد فلان واولاده واولاد اولاده وفي الوصية لبنات فلان وفي الوصية لابائه واجداده قال
واذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يعني اب جماعة كثيرة كبني تميم
واسد او كان فلان اب خاص ليس باب جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين
سمي شعبا لتشعب القبائل منهما ولهذا بدا الله تعالى بذكره فقال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر وقريش شعب
وكنانة قبيلة وقريش عمارة ومضر عمارة وهاشم ابو جد النبي صلى الله عليه وسلم كنانة الى فصيلة اولاد
اذا كانوا يحصون واذا اوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة يدخل
يدخل اولاد قريش وقصي اولاد قصي هاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن بالقبيلة
فانه يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم واذا اوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فانه
لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من تحتهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت
الوصية اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي ولا يدخل من فوقهم قال الشيخ الزاهد احمد الطواويسي مثال
الفخذ مضر ومثال البطن بنو هاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب **وفي الذخيرة** واذا اوصى
لاولاد علي وهم فخذ لا يدخل تحته من فوقهم وهم اولاد بنو هاشم واذا اوصى لبني هاشم يدخل تحت الوصية
اولاد علي لانهم دونه ولا يدخل اولاد قريش لانهم فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى هذه المسئلة
التي قد ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث مالي لبني فلان وفلان اب القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث
ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالتسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر
هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يكون الثلث بينهن وان كانوا ذكورا كلهم يحصون فاما اذا كان فلان لم
اولاد ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كانوا اولاده اناثا كلهن لا شي لهن وان كان فلان اب
خاص ولما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف الوصية للذكور
منهم دون الاناث وقال محمد رحمه الله ان الوصية للذكور والاناث بينهم بالتسوية اذا كانوا يحصون وقد روى
يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة مثل محمد وروى الكرخي انه كان يقول ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وما
يرويه الاخر قوله الاول وكان يجعل لابي حنيفة قولان اولا واخرا في هذه المسئلة قوله الاول قياسا وقوله
الاخر استحسانا فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد اولاد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد

فانهم لا يدخلون تحت الوصية وان كانوا ذكوراً كلهم وذكوراً واناثاً لا عبرة كان اولاد البنين اناثاً كلهن فلان
انه لا شيء لهن وان كان الاناث المفردات اولاد بنات فلان لا يكون لهم شيء وان كان اولاد البنات فلان لا يكون
وان كان اولاد البنات كلهم ذكوراً او كانوا ذكوراً واناثاً فكذلك لا شيء لهم وان كانوا ذكوراً يجب ان يكون لهم ثلث المال
وفي الذخيرة سئل عن هذه المسئلة فقال اولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية • ثم انشد بنونا بنو ابنائنا و
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد • هذا اذا كان اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات
لا غير دخلن تحت الوصية لا غير بخلاف ما لو اوصى لبني فلان ولفلان بنات فانه لا شيء لهن وان كان لفلان بنون
وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعاً ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كان
له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضاً ولا يدخل اولاد الاولاد ويجب يجب هذه الوصية لولد فلان
ولد فلان في الحقيقة من يولد لفلان والذي يولد منه ابنه او ابنته لصلبه فاما ولد ابنه او ابنته يولد
من ابنته ولم يتولد من فلان وكان حقيقة هذا الاسم يولد لصلبه فما دام لفلان ولد لصلبه لا يدخل ولد ابنه
في الاناث فكذا هذا • وهذا اذا كان فلان اب خاص فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون
تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد واحد كان الثلث له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان
وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد لصلبه يدخل تحت الوصية اولاد
اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات ففيه روايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات لا يدخلون
في الوصية رواية واحدة **وفي الذخيرة** وكذلك اذا اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين
وهل يدخل اولاد البنات فيه روايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات قال بعض مشايخنا الروايتان
في دخول بني البنات اما بنات البنات لا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة واذا اوصى لبنات فلان
وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وله بنون وبنات فان الوصية
للبنين والبنات ان كان فلان اب قبيلة بالاجماع واذا كان فلان عند محمد واذا كان له بنون وبنات بنين
فالوصية لبني البنات ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة
المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيء يعرف به ارادة بنات البنات بان قال ان لفلان بنات وقد ماتت
امهاتهم فاوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ
اذا اوصى لبني فلان وفلان ولهم اباء وامهات دخلوا في الوصية بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وليس لفلان
بنون وله بني بنين فانهم يدخلون في الوصية ولو اوصى لاكبر بني فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر سنين
والاخر ابن اثنى عشر سنة فهذا من جملة الاكابر **وفي المنتقى** قال اذا اوصى لرجلين لبني فلان وفلان
فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان ممن يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون فتحت الوصية
سواء كانوا اغنياء او فقراء • فان كان فقراؤهم واغنياؤهم وهم لا يحصون ولا يعرفون • قال اصحابنا الوصية باطلة ثم
اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون فالمروي عن ابي يوسف انهم ان كانوا
وحساب فهم لا يحصون والمروي عن محمد رحمه الله انهم ان كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون
وان كانوا اكثر من الف فهم لا يحصون • وقال بعضهم ان الناظر اذا نظر اليهم عرف عددهم من غير احصاء ولا عد
فهم يحصون وان كان لا يعرف عددهم الا باحصاء وعد فهم لا يحصون وقال بعضهم ان كان يمكن احصاؤهم
وعددهم قبل ان يحدث فيهم حدث من زيادة بولد او نقصان بموت يحصون وان لم يمكن احصاؤهم الا بعد
حدوث زيادة او نقصان فهم لا يحصون • وقال بعضهم ان كان بحيث لو اشتغلنا بالتسمية عرفناهم ولم يزد
فيهم احد بولادة ولا ينقص احد منهم بموت فهم يحصون وان كان يزاد فيهم احد وينقص منهم احد قبل الفراغ من التسمية
فهم ممن لا يحصون وقال بعضهم لا تقدير في ذلك انما هو مفوض الى رأي القاضي وبه كان يفتي الشيخ الامام محمد بن حامد

والشيخ الامام عبد الله **وفي الخانية** وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله تعالى عليه والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث عشر في الوصية لذوي قرابته وللاقرباء واهل البيت والجنس الاول

واذا اوصى بثلث ماله لذوي قرابته او لاقربائه فان ابا حنيفة يعتبر
فيمن يستحق هذه الوصية اشياء احدها الجمع حتى ينصرف اللفظ الى اثنين
فصاعداً ولا يستحق الواحد جميعاً والثاني في القرابة المحرمة للنكاح والثالث ان يكون اقرب الى الميت **الفتاوى
الخلاصة** الثالث الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان
من كان وارثاً ولا يدخل من ولده ولد ولده وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يدخل م وقال ابو يوسف ومحمد يدخل في هذه الوصية من كان يجمعه واياه اقصى اب له
في الاسلام المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء ثم اختلف المشايخ في معنى قولهما
اقصى اب في الاسلام بعضهم قالوا معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وهكذا ذكر في السير الكبير وبعضهم
قالوا معناه اقصى اب اسلم فثمرة الاختلاف تظهر في الهاشمي اذا اوصى لاقربائه فعلى قول من شرط الاسلام يدخل
في الوصية اولاد ابي طالب واولاد ابي لهب لانهما ادركا الاسلام ولا يدخل اولاد الحرث بن عبد المطلب
لانه لم يدرك الاسلام فانه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان الحرث ميتاً وعلى قول من شرط الاسلام يدخل
تحت الوصية اولاد العباس ولا يدخل اولاد ابي طالب واولاد ابي لهب وكذلك يظهر في العلوي واذا اوصى لذوي
قرابته او لاقربائه ممن شرط ادراك الاسلام قال اقصى اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوصية
اولاد علي واولاد عقيل وجعفر ومن شرط الاسلام قال اقصى اب اسلم علي بن ابي طالب ولا يدخل اولاد عقيل
ولا اولاد جعفر قال والذكور والاناث في استحقاق هذه الوصية سواء قال ولا يدخل في هذه الوصية ولد
الموصي ولا ولد ولده ان كان بحال لا يرث منه قال ويدخل في هذه الوصية الجد والجدة وولد الولد
وذكر شيخ الاسلام الامام الزاهدي احمد الطواويسي رحمه الله في شرح الاصل ان في دخول الجد وولد الولد
روايتان وذكر في موضع اخر ان في دخول الجد اختلاف المشايخ **وفي النوازل** روى الحسن عن ابي حنيفة
ان الجد وولد الولد لا يدخلان في هذه الوصية قال ولو ترك الموصي ولداً يحرز ميراثه وترك عمين وخالين
فالوصية عند ابي حنيفة للعمين وانما شرط قيام الولد كيلا يكون العمان وارثين عند ابي يوسف ومحمد الوصية
بين العمين والخالين ارباعاً لاستوائهم في تناول اسم القريب ولو كان عما وخالين فللعم النصف والباقي للخالين
عند ابي حنيفة وعندهما الوصية بينهم بالسوية وان ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة عند
ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعاً **وفي الكافي** واذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة وعندهم يقسم بينهم ارباعاً ولو كان له عما واحداً فله نصف الثلث ولو ترك عماً وعمة وخالاً وخالة
فالوصية للعم والعمة على السوية والذي ذكرنا في قوله لذوي الارحام قرابته ولاقربائه فكذا في قوله لارحامه ولذوي
ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه ولو كان لذي قرابته او لذي نسبه او لقرابته فالجواب ما ذكرنا
ان هنا لا يعتبر الجمع عند ابي حنيفة ولو كان اوصى لذوي قرابته او لاقربائه او لانسابه
او لارحامه او لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوصية الاقرب فالاقرب والواحد فصاعداً
بلا خلاف **وفي الكافي** ولو اوصى لذوي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاقه الكل حتى لو كان له عم وخالان
فكله للعم عنده قال ويعتبر في هذه المسئلة قرابة الموصي له وقت موت الموصي لا وقت الايصاء
للموصي دون رحم محرم في هذه المسئلة المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة ومحمد • **وفي النوازل** قال
محمد بن مقاتل اذا اوصى الرجل لذوي قرابته من الكفار جاز **فتاوى الخلاصة** وتأويله اذا لم يكن حربيا وذكر عن صفية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي وفي الظهيرية الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليها الفتوى لانها قرابة لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم لا يجب ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم ولو فرق على الاغنيا والفقرا جاز م واذا اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام فهو من اهل بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولا يدخل تحت الوصية الاب الاقصى قال الا اذا كان ادرك ولده من بني اعمام الموصي وعشيرته فحينئذ يدخلون وكذلك لا يدخل تحته من قرابته ام الموصي وفي الكافي ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي م واذا اوصى فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سوى الانسان من جنس قوم ابيه الا ترى ان ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرشيا ولم يكن بنطيا تبعا لامه مادية • وكذلك اولاد الخلفا يصلحون للخلافة وكان اكثرهم من الاماء واعتبروا من جنس قوم ابائهم فصار قوله لجنسه وقوله لاهل بيته سوا وكل من يتصل به الى اقصى اب له في الاسلام يدخل تحت الوصية وما لا فلا وكذا اذا اوصى لاله فهذا فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سوا لانهما يستعملان استعمالا واحدا يقال ال محمد واهل بيت محمد وال العباس واهل بيت عباس قال وان اوصيت امرأة لجنسها لا يدخل تحت هذه الوصية ولدها وكذلك لا يدخل تحت هذه الوصية ولدها الا اذا كان زوجها من عشيرتها على ما ذكرنا او اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون من عياله ونفقة بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان اهل بلد بن او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الوصية لليتامى والازامل والايامى

وفي الذخيرة ومجاوري مكة واهل مسجد كذا واهل سجن كذا والابكار والثيب قال محمد رحمه الله واذا اوصى ليتامى بني فلان وبنات بني فلان مما يحصون فانه تصح الوصية وتصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير لان اليتيم من مات ابوه قبل الحلم غنيا كان او فقيرا وان كان لا يحصى بنا ما هم فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقرا منهم ولو اوصى بثلث ماله لازامل بني فلان وهم يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان لم يكن تخصيص يصرف اليهن وان كن لا تحصين يصرف الى من قدر عليهن منهن وادنى ذلك الواحد عندهما وعند محمد رحمه الله ثلثان والارملة اسم المرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او بغيره دخل بها او لم يدخل هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب والحاصل ان الوصية اذا وقعت باسم ينبئ عن الفقرا والحاجة فالوصية صحيحة وان كان من تنا وهم ذلك الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكر من مسئلة اليتامى والازامل وبيان الثاني اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول • وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا وفي الكافي ولو اوصى ليتامى بني فلان او لبنيهم او لازاملهم او لعميانهم او لزمناهم ان كانوا قوما يحصون فالوصية للفقرا منهم ولو اوصى لنساء بني فلان او لبنات بني فلان او الغارمين او ابن السبيل فانه يعطي فقرائهم دون اغنيائهم الفتاوى سئل ابو نصر عن من اوصى بان يخرج بثلث ماله الى مجاوري مكة فالوصية جائزة فالوصية فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وفي الظهيرية ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والازامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة م قال ولو اوصى بثلث ماله لايامى بني فلان فان كن يحصين فالوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون فالوصية باطلة ثم الايامى اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز او فاسد او بفجور ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت بهذه الصفة من نسوة بني فلان ان كانت انما تدخل تحت الوصية من

فلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله وقول محمد في اللغات مقبول والدليل على ان هذا الاسم يطلق على الانثى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها واما الدليل على انه اسم للمرأة التي لا زوج لها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والدليل على الثيب خاصة قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر واذنها صماتها فقد عطف البكر على الايم وفصل بينهما في حق الحكم والمعطوف عليه يدل على ان الايم غير البكر وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو قاسم الصفار الثيابة والانوثة ليستا شرطا لثبوت هذا الاسم حتى ان البكر التي فارقها زوجها والرجل الذي لا امرأة له يدخلان في هذه الوصية ولو اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان او لكل بكر فاعلم بان الثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال او غيره كانت او فقيرة بلغت او لم تبلغ لها زوج او لم يكن والبكر اسم لامرأة والثيب وان كانا يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازا واذا عرفت تفسير البكر والثيب جئنا الى حكم المسئلة فنقول ان كن يحصين صح الايصاء ويصرف الى الكل وان كن لا يحصين فالايصاء باطل ثم ذكر في الكتاب ان هذا قول مشايخنا ومن مشايخنا من قال هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في المبسوط ان البكر اذا زالت بالفجور تزوج كما تزوج الابكار عند ابي حنيفة وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال الاصل المذكور قول الكل وهو الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر في الوصية للاختان والاصهار والجيران

قال واذا اوصى بثلث ماله لاختانه او لاختان فلان فاعلم بان الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء من ذكر او انثى فهما اختان هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قال مشايخنا وهذا بنا على عرف اهل الكوفة اما في ساير البلدان اسم الختن يطلق على زوج البنت وزوج كل ذات محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم منه من ازواج هؤلاء قال ولا يكون الاختان من قبل ابا الموصي يريد به ان امرأة الموصي اذا كان لها بنت من زوج اخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي واما الاصهار وكل ذي رحم محرم من نساء الموصي فهو صهرهم هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وحكي عن الا ، تفسير الاصهار والاختان مما فسر به محمد الاصهار وفسر الاصهار بما فسر محمد رحمه الله الاختان والاصح بما ذكر محمد رحمه الله اولى لانه موافق للعرب وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصي يوم موته لما ذكرنا ان المعتبر حالة الموت وذلك انما يكون اذا كانت المرأة التي بت الصهرية منكوحة له عند الموت او معتدة عند بطلاق رجعي اما اذا كانت بانت منه بثلث تطليقات او بتطليقة بائنة فلا وكذلك في مسئلة الاختان انما تدخل تحت الوصية من كان ختنا للموصي عند موته وكذلك انما يكون لقيام النكاح بين محارمه وازواجه عند موت الموصي ويستوي ان تكون المرأة امة او حرة على دينه او على غير دينه اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فالوصية للملازقين بداره من جيرانه وهذا قياس وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يجمعهم اياه مسجد المحلة كان كلهم جيرانه والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السوا ولا يدخل العبيد ولا الاما ولا المدبرون وامهات الاولاد تحت هذه الوصية والمكاتب يدخل انه جار حقيقة سكنا مضافا اليه والارملة تدخل والتي كانت بعد لا تدخل قال محمد رحمه الله في الزيادات ينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان يدخل السكان تحت الوصية من الجيران الملازقين وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل وفي المنتقى اذا قال اوصيت لزوج ابنتي بكذا فهذا على زوجها يوم موت الموصي ولو قال لازواج ابنتي ولابنته ازواج قد طلقوها وزوج لم يطلقها فالوصية للكل ولو اوصى لامرأة ابنه فهذا على امرأة ابنه يوم موت الموصي وانما يدخل تحت الوصية واحدة حتى لو كان لابنه امرأة يوم الوصية وتزوج اخرى ثم مات الموصي فالحاصل الى العودة سطون انهم ساووا او يجبرون على ان ينفقوا على اعدائهما • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعليه التكلان والاستعانة

والمعتبر العرف وفي الكافي ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد والقعدد يشتمل الكل صح صح صح

الفصل السادس عشر في الرجل يوصي الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه او يجعله لنفسه او اوصى ان ثلثه حيث ماله في سبيل الله واعطاء الوصي وارث الموصي وفي الرجل يوصي بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي ورثة الموصي او وضعه في نفسه

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اوصى رجل الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه متى الامر عندنا حتى كان له الوضع عند نفسه وكذلك اذا اوصى اليه ان يضع ماله وحيث احب فوضع عند نفسه جاز واذا اوصى الرجل الى رجل ثم قال لورثته قد جعلت ثلثي لرجل وسميته للوصي فصدقوا فقال الوصي هذا وجاءه الورثة فان الوصي لا يصدق وان اقر الوصي وورثته بالتقديم واذا لم يكن الوصي مامورا بتنفيذ الوصية من جهة لم يكن قول الوصي الموصي له فهذا الحكم لا تثبت شهادة الواحد واقرار الوصي وورثته باطل اما لو قال ضع ثلث مالي حيث شئت الموصي فوضع تنفيذ هذه الوصية الى الوصي ولم يتولاها بنفسه فاذا كان الوصي هو المامور بتنفيذها فاذا قال نفذت لها فقد ادعى الامتثال بما امر به ولم يشهد على وصيته تولاها الموصي والمامور متى قال امتثلت بما امرت كان مصدقا فاذا اوصى الرجلين الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاء العطياه حيث شاء ولو اختلفوا في ذلك فقال احدهما اعطيته فلانا لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطاه بعد ذلك وارث الميت فهو جائز ذلك هبة منه للوارث ولو لم يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد ورثته لم يجز الا ان يجيز واسائر الورثة وكذلك ان اعطاهم على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم **وفي نوادر هشام عن محمد رحمه** اذا اوصى لرجل بثلث ماله يصنع به ما شاء فاخذه الموصى له وجعله لبعض ورثته الميت قال له ذلك **وفي الذخيرة** اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى فلا ينبغي للموصي ان يعطي احدا من الورثة شيئا من ذلك وان كان محتاجا وان كانت الورثة كبارا وبعضهم محتاجون فاجاز غير المحتاجين للوصي ان يعطي ذلك للمحتاجين فان كان فعل ذلك جاز وكذلك اذا كان جميع الورثة محتاجين وهم كبار فتراضوا هم والوصي على ان يعطيهم منه جاز قال الفقيه ابو جعفر لو ان رجلا اوصى بماله للفقراء ثم مات وورثته كبار وهم محتاجون فتراضوا بالثلث لو وضع الوصي بعض الثلث في نفسه وعزاه عن الميت جاز ولو قال الموصي ضع ثلثي حيث شئت فوضع في نفسه جاز وان كرهت نفسه جاز وان كرهت الورثة ما فعل الموصي بنفسه لا يلتفت اليهم وكذلك اذا اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه لبعز واعنه جاز

الفصل السابع عشر في الوصية للموالي وامهات الاولاد

قال واذا اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موال اعتقهم فالوصية باطلة ان لم يبين ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الوصية جائزة ويدخل فيه الفريقان وهو قول زفر قال في العيون انه يجوز عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف في الامالي روايتان في رواية قال الوصية للموالي الاعلى جائزة وفي رواية الوصية لهما جائزة كلهم مواليه **وفي الظهيرية** عن محمد رحمه الله ان الوصية باطلة الا ان يصطلحا على ان يأخذ بينهما ولو كان الوصي رجل عربي له موالي اعتقهم ولمواليه اولاد رجال ونساء فالوصية لاولاد مواليه دون الموالي فان لم يكن له اولاد موال كانت الوصية لموالي الموالي فان بقي من مواليه الذي اعتقهم ومن اولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه ولامن ولاد مواليه الا واحد فان له نصف الثلث والنصف الاخر **فتاوى الفضلي** واذا اوصى لمواليه وهذا الموصي امة معتقة اعتقها الموصي فولدت ولدا ادخل ولدها تحت الوصية بلا خلاف وان كان ابا الولد رجلا غير الموصي من عين العرب يعني قدم فان الولد يكون مولى لموالي الام عند خلاف لابي يوسف ولا ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موالي اعتقهم ولا اولاد موالي ولا موالي موالي وانما له موالي ابنه وموالي ابنه فلا شيء له من الوصية لم يكن للجنب الا موالي اسلموا على يديه كان الثلث لهم فان كان معهم موالي اعتقهم او اولاد مواليه فان كانوا في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهم لا دون موالي الموالات ● واختلفوا في تفسير القياس قال بعضهم ان يكونوا سواء ولا تصح الوصية وقال بعضهم ان يشتركوا جميعا في الثلث وهذا اشبه **وفي الظهير** قال محمد رحمه الله استحسن في هذا وادع القياس وتبطل الوصية في هذه الصورة لانهم موالي حقيقة والمعنيان يختلفان **وفي الكافي** ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان كالفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق من علق عتقه لعدم امهات الاولاد **وفي الكافي** وعن ابي يوسف انهم يدخلون في الوصية ولو قال لعبد له ان اضربك فمات المولى قبل ان يضربه حتى عتق دخل في هذه الوصية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل وصى لامهات اولاده بالف ولمواليه بالف وله امهات اولاد عتق في حياته ومواليات سواهن اعتبر كل فريق على حدة ولو اوصى بثلث ماله لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد دخلت امهات الاولاد في الوصية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن عشر في الوصية لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة وبني اولاد محمد عليه السلام والفقهاء والعلماء واصحاب الحديث

سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان ابا نصر بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما واما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر الى كل من ينسب الى الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية لانه كان للحسن رضي الله عنه ابنة زوجت من ولد عمر رضي الله عنهما والى اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون ● وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقراء والحاجة ولو اوصى لفقرائهم يجوز وقد يجوز حكي عن بعض مشايخنا ان الوقف على معلم ● بعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم الفقراء والفقر فيهم الغالب فصار بحكم العلبة الفقر لكا لمنتز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى للشيعة ولمحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا فاعلم بان في الحقيقة كل مسلم شيعة ومحب لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح في دينه الا بذلك وانما ما وقع عليه اوهامهم ممن اراد به الموصي فرادى الذين يعرفون بالميل اليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل الوصية باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون للفقراء استحسانا على قياس مسئلة اليتامى وقال الفقيه ابو الليث الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون واذا اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه ابو جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية وليس لمتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب قال الفقيه ابو جعفر ولم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا وقد احتال ابو بكر الفارسي وبذل مالا كثيرا لطلبة العلم حتى نادوه يا فقيه انما الفقيه واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة وفي الخانية ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة نصا في كتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلقهم كتب العلم فعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله على فقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة في كورة كذا

المتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث لا يتناول سعفوي المذهب لا محالة وبيننا وليس يقرأ الاحاديث
ويسمع ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب لا محالة وبيننا وكذا او حنفي المذهب او غير ذلك ومن كان
شفعوي المذهب الا انه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم اصحاب الحديث

الفصل التاسع عشر في الاقرار بالوصية من الوارث وفي الشهادات وفي اقرار الوارث بالدين والوديعة والشركة قال محمد رحمه الله في الاصل

قال محمد في الاصل واذا اقر ان اباه اوصى بالثلث لفلان واستشهد الشهود انه اوصى لآخر فان الثلث كله للمشهود له ولا يكون للذي اقر له الوارث من الثلث شيء ولا يضمن الوارث للمقر له شيئا اذا هلك المال في يده قبل الدفع
او دفع الى المشهود بقضاء قاض او بغير قضاء، قال واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى
لفلان او قال به لفلان بل لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يضمن الوارث شيئا للثاني اذا هلك التركة
في يده قبل الدفع للاول بقضاء قاض وان دفع للاول بغير قضاء قاض صار ضامنا للثاني ثم ان محمدا رحمه الله فرق بين هذا
وبين الاقرار بالوديعة قال اذا اقر الرجل ان هذا العبد وديعة لفلان ثم قال بل لفلان ودفع العبد الى الاول
بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني قيمة العبد في الحالين ومنها لو دفع الوارث الثلث الى الاول بقضاء
قاض فانه يضمن للثاني عندهم جميعا وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاقرار للثاني منفصلا كان الثلث بينهما
نصفان ونظير هذا الاقرار بالوديعة لو اقر ان هذا العبد عبده وديعة لفلان ولفلان او قال وديعة عنده لفلان
آخر متصلا كان العبد بينهما نصفان كانه قال هذا العبد وديعة عندي لهما جميعا ولو قال هذا العبد وديعة
عندي لفلان لا بل لفلان فان العبد كله للاول فكذا هذا قال واذا اقر الوارث بوصية الف لفلان
بعينها وبقي الثلث ثم اقر بعد بعد ذلك الى القاضي فانه يدفع الى الاول ولا يكون للثاني فيه شيء كذلك هذا الجواب
فيما لو اقر بغير عينها وصية والجواب فيما لو اقر بالف بعينها والف بعينها ايضا سواء كان الثلث الف درهم
لان الوصايا تنفذ من الثلث فصار الثلث كله كانه مستحقا للاول بالاقرار الاول وكان الجواب فيما لو اقر بالف
قال محمد رحمه الله في رجل يموت ويترك وارثين والفي درهم فيأخذ كل واحد منهما الفا فغاب احدهما واقر الحاضر لرجل
ان الميت اوصى له بثلث احد المقر له من الحاضر الثلث ما في يده فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الحاضر بدين له فانه
يؤخذ كل ذلك من نصيبه وان اقر احدهما بوديعة بعينها فذلك في نصيبه وكذبه الآخر فانه يؤخذ ذلك كله من
المقر وان اقر بوديعة مجهولة يستوفي الكل من نصيبه ولو اقر احدهما بشركة كانت بينه وبين ابيها وكذبه الآخر
في نصيبه ويقسم ما في يده بين المقر والمقر له فبعد ذلك ينظر ان اقر بشركة النصف يأخذ المقر ثلثي ما في يد المقر
ولا يأخذ الجاحد من المقر له شيئا لان اقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره ونظير هذا ما قالوا في رجل
مات وترك ابنتين واقرت احدى الابنتين باخ مجهول وكذبتها الابنة الاخرى فان الاخ المقر له مع الابنة
المقرة يقتسمان ما في يدها هذا اذا كان اقر له بالشركة النصف فاما اذا كان اقر بشركة الثلث فان المقر له يأخذ
نصف ما في يده ولا يأخذ شيئا مما في يد الجاحد لان اقراره لا يصح في حق الجاحد **وفي الكافي** اثنان اقتسما تركة الاب
الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فالمقر يعطيه ما في يده استحسانا وقال زفر يعطيه ما في يده قياسا
واستحسانا ولو كان البنون ثلثة والتركة ثلثة آلاف فاقتسموها فجاء رجل وادعى ان الميت اوصى له بثلث ماله فصدقه
واحد منهم فانه يعطيه عند زفر ثلثة اخماس ما في يده وعندنا يعطيه ثلث ما في يده **وفي المنتقى** الحسن
بن زياد في كتاب الاختلاف مات الرجل وترك ابنا فاقر الابن ان اباه اوصى لهذا الآخر به قال ابو يوسف
الثلث للاول ولا شيء للآخر الا ان يكون الابن دفع الثلث بغير حكم فيضمن للثاني ثلثا آخر ودفع الاول
بحكم او بغير حكم او لم يدفع وصيته مثلها بالرجوع **نوادر بشر** عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الوارث اني اوصى لهذا

بالثلث وفصل بين الكلام بسكوت فالثلث للاول ولا شيء للثاني دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء، ولو اقر
للاول ودفع بغير قضاء ثم اقر للثاني ضمن للثاني نصف الثلث بريد اذا لم يفصل بين الكلامين بسكوت ولو قال
اوصيت بهذا الثلث لا بل لهذا فالثلث للاول ولا ضمان للثاني عليه بعد الاقرار بغير حكم وان كان دفع الى الاول
قبل ان اقر للثاني ضمن للثاني لانه استهلاك ثم اقر

الفصل العشرون في الشهادة على الوصية والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق في المرض الذي هو معنى الوصية قال محمد رحمه الله

يجوز شهادة رجل وامرأتين على الوصية وعلى الموصى به وكذا يجوز الشهادة على الشهادة عليها واذا استشهد الرجل
قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها عتاقة واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد
لا يصح سواء كانت مختومة او غير مختومة وابو يوسف فرق بين هذا وبين القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر واشهد
شاهدين انه كتابه وختمه فانه يقبل هذه الشهادة عند ابي يوسف استحسانا **وفي الخانية** روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في الكتاب لم يجز قال رضي كتب علي بن احمد وصيته
وكنا عنده وحضر هناك عدول فقرأ عليهم كتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامر ان يكتبوا شهادتهم
ولم يقرأ عليهم وعن نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من عجز ان يقرأ على الشهود فقال لا يسع للشهود
ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود فقال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود ويقرأوا وكذلك كتاب
الاقرار . هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاما اذا علموا ما في الكتاب فانه يصح الاشهاد لانه
وجد صحة الاشهاد وهو علم ما في الصك انما يقع ثم علم ما في الصك انما يقع بأسباب ثلثة بان يقرأ الموصي عليهم
حتى يعلموا ما فيه ويكتبها بين ايديهم ويقولوا اشهدوا بما فيه بعدما علموا او يقرأ الشهود الصكوك على الموصي ويقولون للموصي نشهد
عليك بما فيه فحرك رأسه ولم ينطق هل يصح الاشهاد فهذا على وجهين اما ان يكون به عذر بان قال في لسانه عقدة او لم يكن به
عذر لا يعتبر الاشارة ولا يجعل ذلك اقرارا منه فاما اذا كان له عذر بان كان في لسانه عقدة او حبسة فان لم يطل ذلك فانه
لا يعتبر اشارته في قول علمائنا وقال الشافعي يعتبر اشارته ويجعل اقرارا وروى الحسن في غير رواية الاصول مثل قول
الشافعي رحمه الله واما اذا طال ووقع ذلك منه هل يعتبر اشارته اختلف المشايخ فيه على قول علمائنا فمنهم من قال
لا يعتبر اشارته ولا يلحق بالاخرس في اشارته ذلك ومنهم من قال يعتبر اشارته مقام عبارته فكذا اذا قال العجز عارضا
بان اعتقل لسانه وجب ان يقوم اشارته مقام عبارته هذا يتعلق الشافعي انه ظاهر **نوادر هشام** مريض قرئ
عليه كتاب وصية وفيه وصية للشاهد فلما فرغ من قراءته عليه فقال الشاهدان له انشهد بما فيه قال نعم فشهدا
الرجلان عند القاضي لم يقبل شهادتهما في شيء من الوصايا ولو قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا
ما لهما ونظير هذا رجل له مماليك فاوصى ان كل مملوك له حر فشهد بذلك شاهدان ان احدهما مملوك للميت لم تجز
شهادتهما لاحد من العبيد ولو شهدا ان الميت قال هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبيد لا للولد ولو اوصى
لفلان بالثلث ودفع ذلك اليه بغير قضاء ثم اشهد ان اباهما انما كان اوصى به لآخر وانا اخطأنا ذكرانهما لا يصدقان
على الاول ويضمنان للثاني • قال الشيخ الامام في شرح كتاب الوصايا اراد محمد رحمه الله بقوله اول مرة
شهدا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث او اقرا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث لان هذه شهادة على نفسه والشهادة على نفسه
اقرار حقيقة واشار الشيخ الامام احمد الزاهد الطواويسي في شرح هذا الكتاب الى ان المراد بقوله اول شهدا ان ابانا اوصى
لهذا بالثلث الشهادة حقيقة • وقال الشيخ الامام هذا ويجب الضمان على الشاهدين في هذه الصورة دفعا الى
الاول في هذه الصورة لا يتصور الا بقضاء لان القضاء والامضاء في المال واحد مع هذا يضمنان ولو انهما لم يدفعا
الى الاول الثلث قبلت شهادتهما للثاني ويقضى بالثلث للثاني وتبطل الوصية للاول على الميت بذلك الدين فانهما

بعينها رجع ما دفعا الى الاول للثاني ولو شهد شاهدان ان الميت كان اعتق عبده هذا في مرضه وهو يخرج من ثلث
ماله وشهد اخران من الورثة انه اعتق اخر سواه والعبد الواحد يخرج من ثلث ماله وقيمتهما على السواء فانه يقبل
شهادتهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب الزيادات وقال لا يقبل
شهادة الوارثين حتى يعتق الاول كله من غير سعاية لاجل الوصية ومن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب
الزيادات قول محمد رحمه الله بن الحسن وما كتب في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف قال وقد ذكر في الجامع
مسئلة يشهد لما قاله في الوصايا بخلاف ما لو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله هذا وقضى القاضي بشهادتهما
ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن وصيته الاولى واوصى بثلث ماله للثاني ولم يخرج انه تبطل شهادتهما وتبطل
الوصية الاولى ان شهدا بالرجوع عن وصيته الاولى وان لم يشهدا بالرجوع فالثاني يكون شريكا للاول في الثلث وهذا
على الزيادات كلها قال ولو شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان انه اعتق
عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية الاولى وعلى هذا رواية كتاب الوصايا
فاما على رواية كتاب الزيادات يجب ان لا يقبل شهادة الوارثين وكذا اذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده
سالم وهو يخرج من ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى ان يعتق عبده صالحا وهو الثلث
اجزت شهادة الوارثين وهذا رواية كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب الزيادات لا يقبل واذا شهد شاهدان
انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف درهم وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبد اخر
وقيمة ذلك خمسمائة فان شهادتهما على الرجوع لا يقبل ولو شهد للثاني ولم يشهد بالرجوع عن الاول كان ثلث ماله
وهو الالف درهم يقسم بين العبدين على قدر قيمتهما اثلاثا ثلثه للذي قيمته خمسمائة وثلثاه للذي قيمته الف فيصير ماله
على ثلثة واذا صار ثلث ماله على ثلثة صار الجميع على تسعة ثم ما ذكرنا ان شهادة الوارثين على الرجوع عن الاول
لا يقبل على الروايات كلها وما ذكرنا ان شهادتهما على العتق يقبل على قياس رواية كتاب الوصايا فاما
على رواية كتاب الزيادات يجب ان لا يقبل قال اذا شهد شاهدان ان الميت قد اعتق عبديه هذين
في مرضه وقيمة احدهما الفا وقيمة الاخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلثة اسهم فيعتق
من كل واحد منهما ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته واذا صار الثلث على ثلثة صار الكل على تسعة للعبد
الذي قيمته الف ستة والذي قيمته خمسمائة ثلثة قال ولو لم يعتقهما ولكنه اوصى باحدهما لرجل وبالآخر لاخر
ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة كان الثلث بينهما نصفان لكل واحد منهما نصف الثلث في قول ابي حنيفة
ولا يضرب الموصى له بالعبد الذي قيمته الف درهم في الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة وانما يضرب بقدر
الثلث لا غير وفي العبد الذي قيمته الف يضرب في الثلث بجميع الالف والعتق في هذا يخالف الوصية
بالرقبة في قول ابي حنيفة وفي القياس هما سواء يريد بذلك ان في العتق كان يضرب العبد الذي قيمته الف بقدر
الثلث لا بجميع الالف الا انه استحسن ابو حنيفة في العتق وقال الذي قيمته الف يضرب بجميع الالف في الثلث
بالوصية بالرقبة الموصى له بالرقبة التي قيمتها الف يضرب بالثلث وهما سواء في الموضعين وقالا الموصى له
بالالف يضرب في الثلث بجميع الالف وابو حنيفة يحتاج الى الفرق **وفي العيون** اذا ادعى رجل وصية له
من الميت فشهد له شاهدان ان الميت اوصى له بثلث ماله وقال اعطوا فلانا منه الف درهم يعطى المدعي
الثلث لا الالف وان كان الموصى قال اوصيت له بثلث مالي الا الف درهم **الكافي** وان شهد رجلان
لرجلين ان لهما على الميت الفا وشهد المشهود لهما ان الشاهدين على الميت الفا جازت شهادة الفريقين
وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية بالف لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف ان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل وعلى قول محمد رحمه الله يقبل
ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاجماع

ومما يتصل بهذا الفصل اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الشاهدين بهذا العين
الاخر فاعلم بان من هذا الجنس فصول احدها هذا والحكم فيه ان هذه الشهادات مقبولة بالاتفاق **الفصل الثاني**
اذا شهد شاهدان على رجل في حال حياته وصحته بدين وشهد المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم
وفي هذا الفصل يقبل الشهادة بالاجماع ايضا **الفصل الثالث** اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين
الرجلين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الشاهدين فان شهادتهما جميعا لا تقبل لتمكن التهمة
قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي حاكيا عن استاذه الشيخ الفقيه ابي نصر احمد بن علي الطواويسي معنى هذا
الفصل اذا اجتمع الشهود عند القاضي وشهدوا على نحو ما قلنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم معا فاما اذا شهد
اثنان بالوصية بالثلث للشاهدين ينبغي ان يكون هذه الشهادة تكذيبا للشاهدين الاولين فيبطل القضاء للمشهود
لهما وتثبت الوصية بالشاهدين الاولين ان ادعيا قال فخر الاسلام هذا سالت القاضي الامام علي السغدي
عن هذا فقال ان شهادة الاخرين تكون اقرارا منهما بالشركة في الثلث ولا يبطل القضاء للاولين قال محمد رحمه الله
وهذا اصح عندي **الفصل الرابع** اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالثلث وشهد المشهود
لهما للشاهدين ان الميت اوصى لهما هذا المتاع بعينه فان شهادة الاخرين لا يقبل **الفصل الخامس** اذا شهد
شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين هذا العين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بثلث
المال لا يقبل شهادة الاخرين **الفصل السادس** اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالف مرسلة
وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك لا يقبل شهادة الفريقين **الفصل السابع** اذا شهد شاهدان
ان لهذا الرجل على الميت الف درهم وشهد المشهود لهما هذين درهم فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا يقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف لا يقبل وهي مسئلة الجامع الصغير ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في
الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف لا يقبل وهكذا ذكر الخلاف
في المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف في ادب القاضي على قول ابي يوسف يقبل هذه الشهادة وعلى قولهما لا يقبل
واختلفت الروايات في النوادر والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير **الفصل الثامن** اذا شهد شاهدان لرجلين
بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين على الميت بعين الشاهدين فهو غير جائز وهذا عندهم جميعا وهذا الجواب
لا يشكل على قول ابي حنيفة ومحمد وانما الاشكال على قول ابي يوسف وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف في رجل
اوصى بوصية وشهد عليها اربعة فقال اثنان منهم اوصى ان يجري عليه كل شهر عشرة حتى يستكمل الفا وقال
اثنان بل اوصى له بها عاجلا في الثلث ولو شهد اثنان بشرط وشهد اخران مطلقة بغير شرط اخذ ببينة الشرط اذا كان الشرط
صحيحا وفيه رواية بن سماعة عن محمد رجل مات وترك مالا وولدا فادعى رجل انه ابنه واقام بينة شهدوا انه ابنه لا يعلمون
وارثا غيره فقضى له بالمال فاقر الابن ان اباه اوصى للشاهدين بثلث ماله واقر لهما بدين قال لا تبطل شهادتهما
وفيه ايضا رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين اي الشاهدين الاولين
بدراهم لا يقبل الشهادة ولو شهد شاهدان لرجلين بدراهم مسماة وشهد المشهود لهما للشاهدين بدنانير او العبد
قبلت الشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجع والماب

الفصل الحادي والعشرون في الوصايا بالواجب

بالفاظ مختلفة وفي الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق وكيفية الصرف

قال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال اوصيت لفلان بالف درهم صح قال له الاكثر منها وكذلك لو قال
اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس واوصيت لفلان بكر دقيق حيث كان واوصيت لفلان بكر دقيق جوادي
كان له الجود ولو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس واوصيت بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا اخر
فهو عليهما جميعا **وفي نوادر ابن سماعة** قال سالت محمدا عن رجل اوصى لفقراء اهل بيته وهم حصر انه بالف درهم

واوصى لجيرانه ايضا فاراد فقراء اهل بيته ان يشتركوا جيرانه في وصيتهم فالجواب لا لان المستحق لفقراء قرابته اذا كان اكثر مما نصيبهم بما اوصى للجيران اذا اقسم ذلك على فقراء قرابته وعلى جيرانه فلا شركة لهم مع الجيران في ذلك • وعنه ايضا رجل اوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم واوصى لجيرانه قال ينظر فيما اوصى له به وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر وفي المنتقى رجل اوصى لرجلين بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم من المال فللموصى له بالثلث ذلك وما كان من الدراهم اليها هذه المائة ودخلت هذه المائة في الدراهم ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له ولآخر بالف دخلت المائة في الخمسمائة ولو قال سدس مالي لفلان فله السدس ان اجازوا وان كرره السدس فسدس واحد وذكر الطحاوي واذا كان في المجلس اذا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى الرجل من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد بن مقاتل يعطى وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي وفي الخانية والاول اصح وقال نصير ان كان اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى وان لم يكن دفعة واحدة بان اوصى لفلان ثم اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال يعطى كذا وكذا وهذا التفصيل حسن الا انه لم يتبين الفرق بين مسئلة الطلاق الذي ذكرنا • رجلان اوصى كل واحد منهما لفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما وان زاد على مائتي درهم اذا كان موتهما معا وفي النوازل سئل رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله لا يجزيه والوصي للفقراء ضامن في قولهم جميعا م اوصى بالف من ماله للفقراء وكان في جيرانه رجل غني ثم افتقر بعد موته فدفع الالف اليه جاز ولو خص لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لم يجز وفي واقعات الناطفي اذا اوصى لفقراء او لقوم معينين يصرف لكل من ذلك القوم سهم ويضرب للفقراء كلهم سهم الفقراء عنده جاز بلا خلاف • وان اوصى لفقراء موضع كذا او لفقراء بني فلان فان كانوا يحصون يضرب لكل واحد منهم سهم وان كانوا لا يحصون يضرب لهم بسهم ويجوز ذلك عند واحد منهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا عند اثنين فصاعدا وقد مر جنس هذا في كتاب الوقف وفي النوازل ولو ان رجلا اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى رجل اخر بثلثي ذلك فدخل فقير له قرابة منهما جميعا فانه يدفع اليه كل واحد منهما اذا كان ما بين درهم او اكثر اذا كان موتهما معا م وسئل بعض عن من اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته • قال الوصية بين الفقراء والقرابة نصفين وقال محمد رحمه الله ان كان القرابة يحصون فلكل واحد من القرابات سهم وللفقراء سهم وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهما نصفين وفي الجامع الصغير في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وسهم للمساكين قال يقسم الثلث بينهم في خمسة اسهم ثلاثة اسهم لامهات اولاده وسهم للمساكين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم في خمسة اسهم على سبعة اسهم ثلاثة اسهم لامهات اولاده وسهم للفقراء وسهمان للمساكين وهذه المسئلة بينهم فرع مسئلة اخرى وهو ان من اوصى بثلث ماله للمساكين فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز صرف الثلث كله الى واحد منهم وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز صرف الثلث كله الى واحد منهم ويجوز صرفه الى اثنين فصاعدا واذا جاز صرف ذلك الثلث كله الى مسكين واحد عندهما جاز الى فقير واحد واذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهذا الثلث وللمساكين والفقراء كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم على خمسة لهذا ثم لهذه المسئلة دليل على المساكين جنس غير الفقراء عند علمائنا وفي الامالي عن ابي يوسف ما يخالف هذا فقد ذكر في الامالي ان من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة يقسم الثلث بينهم على ثلاثة اسهم وهذا على اصله يستقيم فان اسم الفقراء عنده يتناول الواحد وكذلك اسم المساكين يتناول الواحد وكان عدد المستحقين ثلثة فابو يوسف جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين كانه اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء واليتامى ولفلان والفقراء والرقاب فانه يعتبر كل اسم على حدة ويعطى لكل اسم سهم على حدة واما ابو حنيفة ومحمد ذهبا في ذلك الى ان المسكين والفقير اسمان مختلفان لفظا ومعنى فيجب اعتبارهما جميعا لما ذكرنا من المسائل وفي النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لعتقه مائة ثم مات معتقه بعد موته وان كان بين كل وصية شيئا مقدرا وبين الفقراء شيئا ايضا فمات المعتق يضرب

الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم قبل موت الموصي يتصدق بالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه وفي نوادر بن سماعة عن محمد اوصى بثلث ماله لفلان وبحجة والله اعلم وبنسمة يعتق قال الثلث بينهم اثلاثا يعطى الرجل ثلث الثلث وما يخرج عن الرجل ثم ينظر الى الفاضل عن الحج فان بلغ نسمة والا رد على الموصى له بالثلث قال ولا يضرب بقيمة نسمة وان كان ثلث المال كثيرا يحج عنه حجة ويعتق عنه نسمة وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وفي حجة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفي النسمة كان لفلان نصف الثلث قل الثلث او كثر ويشترى بالنصف الآخر النسمة فان لم يوجد به نسمة رد على الورثة وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان والحج كان لفلان نصف الثلث ونصفه للحج

الفصل الثاني والعشرون في الرجوع عن الوصية وما يبطلها

يجب ان نعلم ان الرجوع عن الوصية صحيح والرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة وقد يثبت ضرورة فالرجوع صريح ظاهر الكافي الا يقول رجعت ونحوه م والرجوع دلالة انواع احدها استهلاك الموصى به حقيقة وحكما حتى ان من اوصى لانسان بثوب فقطعه وخاطه قميصا وفي بعض النسخ او خاطه قميصا والصحيح هو الاول واذا اوصى له بقطن فغزله او نسجه او اوصى له بحديدة فصنع منها شيئا الظهيرية او ذرعا م فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع الخانية وكذا لو اوصى بصوف او كتان او بمحلوج فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة وصاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فقطعه ولم يخطه شيئا اخر ثم على كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك اذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع الى فعله وكذا كل تصرف يوجب زوال مال الموصي فهو رجوع م واذا اوصى بسيف او بفضة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ظاهر لان هذا استهلاك حكما عندهما وهذا فاذا لا ينقطع حق المغصوب منه عن الشيء المغصوب فاما على قول ابي حنيفة يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح واذا باع الموصى به من رجل ثم اشتراه ثم مات فهو ميراث لورثة الموصي ولا سبيل للموصى له عليه وفي الكافي واذا باع العين الموصى ثم اشتراها او رهنها ثم رجع فيها بطلت الوصية واذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعتقه فهذا رجوع عن الوصية الاولى ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يعتق ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب ايضا يكون الثانية رجوعا عن الاولى وكذا اذا اوصى بشاة لانسان فذبحها كان رجوعا عن الوصية وفي الكافي وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا وروى هشام عن محمد اذا اوصى لانسان بزرع ثم ان الموصي زرعها فهذا رجوع وفي الخانية واذا غرس الكرمة والشجر كان رجوعا ولو زرع حنطة وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع وكذا اذا زرع الرطبة ذكر محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره اوصيت لك بهذا الكفرى الذي في نخلي هذه فلم يمت الموصي حتى صار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا وفي الكافي او سنبلة فصار برا فقد بطلت الوصية وكذلك اذا اوصى بحنطة لانسان فطحنت الحنطة في طاحونة قبل موت الموصي حتى صارت دقيقا يبطل الوصية وكذلك بعنب في كرمه فصار زبيبا قبل موت قبل موت الموصي واذا اوصى بفسيل فانعقد بخطه ملقاة في الارض فاصابه المطر فنبتت حتى صار نخلا او اوصى ببيضة فحضنت دجاجة على البيضة حتى اخرجت فرخا قبل موت الموصي بطلت الوصية لان الموصى به قد تغيرت وتغير الاسم ايضا ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصي بعد قبول الوصية او بعدها فالوصية باقية لا تبطل ثم اذا ثبت الوصية لا تخلو اما ان يكون هذا التغير قبل القسمة او بعد القسمة فان كان قبل القسمة فالزيادة تطيب للموصى له ولا يتصدق بشيء وان كان هذا التغير بعد القسمة ان كان الترك باذن الورثة تطيب له الزيادة ولو اوصى ببسر في نخله فلم يمت الموصي حتى صار بعض البسر رطبا ثم مات الموصي بطلت الوصية فيما صار

رطبا وبقيت فيما بقي بسرا اعتبارا للبعض بالكل اذا كان الذي صار رطبا قليلا كرطبة او رطبتين او ثلثة حينئذ ينبغي ان الوصية
في الكل استحسانا ولو اوصى برطب له فصار تمرا قبل موت الموصي بطلت الوصية لما قلنا قياسا واستحسانا من تغير الموصى به
وتغير الاسم وفي الاستحسان لا تبطل الوصية بخلاف ما اذا اوصى بعينه فصار زبيبا **وفي الخانية** ولو قال
اوصيت بعين هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا بطلت الوصية م قال ولو اوصى له بهذا الحمل قبل موت
الموصي لا تبطل الوصية وكذا اذا اوصى له بهذه الوصيفة فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصى له ببنس صغار فكبر قبل موت
الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به ان من وكل رجلا ببيع شيء مما
وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل
الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة • قال ____ رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم انه قال اشهدوا اني
لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن رجوعا عن الوصية حتى لو قامت البينة على تلك الوصية بعد موت الموصي
قبلت هكذا ذكر في الجامع فلم يجعل جحود الوصية على رواية الجامع رجوعا وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط ان جحود
الوصية يكون رجوعا من مشايخنا من قال ما ذكر في تأويل الجامع ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا
في الروايات كلها وتأويل ما ذكر في الوصايا ان الجحود كان عند حضرة الموصى له او عند حضرة الموصى به يصح الانكار فيصح
ما يعقوب به وهو الرد وهو نظير جحود الوديعة ويكون فسخا بحضرة المودع ولو عند غيبة ومن مشايخنا من قال
تأويل ما ذكر في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا اني لم اوص لفلان بطلت شهادتهم بالزور فيكون معناه الا اني استلكم
ان تشهدوا بالباطل فيكون هذا طلب شهادة ولا جحود على الحقيقة وما ذكر في الوصايا قول ابي يوسف وروى المعلى
عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب ان يكون جحود الوكالة من الوكيل
او من الموكل • وجحود النسب من احد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين والمستاجرين على رواية
واذا قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي ربا او فهي حرام فهذا ليس برجوع عن الوصية **فتاوى الخلاصة**
قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بها فهو رجوع قال محمد رحمه الله لا يكون
رجوعا قال واذا اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من الثلث ثم قال بعد ذلك اوصيت به لآخر ولم يذكر وصية الثاني
فانه لا يكون هذا رجوعا عن الوصية الاولى حتى اذا مات الموصي كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلثة
وحكي عن الفقيه ابرهيم المبدلي انه كان يقول ما ذكر من الجواب في الكتاب انه لم يذكر وصيته الاولى حال وصيته الثانية
لا يكون رجوعا محمول على ما اذا كان ناسيا الوصية الاولى فاما اذا كان ذاكرا لذلك كان رجوعا وكذلك اذا قال العبد
الذي اوصيت به لفلان لآخر كان رجوعا عن وصيته الاولى وعلى هذا اذا اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لرجل آخر
بثلث ماله ولم يذكر وصيته الاولى حال وصيته الثانية لا يكون رجوعا عن وصيته الاولى ولو قال العبد الذي اوصيت
اوصيت به لفلان آخر ذكر شيخ الاسلام في وصايا الاصل ان فيه روايتان قال في الجامع اذا اوصى بثلث ماله لفلان
آخر كان هذا رجوعا عن نفس الوصية الاولى قال فاذا قال بنصفه لفلان آخر يكون رجوعا عن نصف الوصية الاولى •
قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اوصى لرجل بشيء من ماله قد سماه ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان
وارث كان هذا رجوعا عن وصية فلان ويكون وصيته للوارث ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي لعمرو بن عبد الله
حي يوم قال هذه المقالة فالوصية على حالها ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان ممن نعتت عمرو وعمرو حي ثم مات
عمرو قبل موت الموصي وله عقب فهو لعقبه وعني بفتح النقل كان رجوعا عن وصيته فلان ضرورة وان كان عمرو
ميتا يوم قال هذه المقالة وله عقب ثم مات عقبه قبل موت الموصي به ميراثا لورثة الموصي ولو مات الموصى له
قبل عمرو وكان الموصى به للموصى له الاول **وفي الظهيرية** ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به
لفلان لآخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفان **وفي شرح الطحاوي** اذا اوصى بالعين لرجل ثم اوصى
بتلك العين لرجل آخر فان الوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية الاولى ويكون بينهما ولو قبل الوصية ثم رد احدهما فالنصف

للموصى له والنصف لورثة الموصي هذا اذا اوصى بالامة ، بتلك الوصية اخرى ومثله اوصى بتلك الامة لهما جميعا
فيكون الوصية لكل واحد منهما بنصف الامة ويكون بينهما ان قبلا ولو لم يقبل احدهما او مات قبل موت الموصي بطلت
وصيته وعاد الى ورثة الموصي ولم يعد الى صاحبه هذا اذا لم يكن بين الوصية الاولى وبين الوصية الثانية تناقض
فاما اذا كان تناقض فالوصية الثانية تكون رجوعا عن الاولى كما اذا اوصى بعبد لرجل ثم اوصى بعد ذلك ان يعتق او يباع
من نفسه او اوصى بان يكاتب او يعتق بمال او بغير مال فهذا كله رجوع عن الاولى ومثله لو اوصى بان يباع من فلان
آخر يكون رجوعا والوصية لهما جميعا ولو اوصى بان يعتق ثم اوصى بعد ذلك بان يباع من فلان يكون رجوعا عن الوصية
بالعتق **ابن سماعه في نوادره** رجل قال ثلث مالي لفلان فقال له وصيه ان فلانا لا يحتاج اليه فاجعله في
في المساكين والحج عنك وقال الموصى به لفلان ولكنه جعلت الوصية ان يضع في ذلك ما شاء ان شاء جعله في
في المساكين والحج وان شاء صرفه عن ذلك وكذلك اذا قال الوصي لا اصرفه الا اضعه في المساكين ولا في الحج فهو لفلان
• مريض اوصى لرجل والى رجل فقيل له انك تبر باجر الوصية فقال لا يكون رجوعا ولو قال تركت لك دينا كان
تركا وابراء ولو قال اجزت لا يكون تركا وابراء • هشام قال سمعت محمدا يقول كل وصيتين لا يجتمعان في شيء فالاخرى
رجوع عن الاولى ومن هنا قال اذا اوصى بعتق جارية ثم اوصى بها لرجل فهذا موضع رجوع عن الوصية بالعتق
ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا اوصى بان يوهب عبده لفلان ثم اوصى بان يباع من فلان او قدم البيع واخر الهبة
فهذا ليس برجوع هشام عن محمد رحمه الله اوصى بداره لانسان ثم انكسر بعض ابوابها فغلق عليها بابا سواه او هدم منها
شيئا قال ان كان ذلك يسيرا فليس برجوع ولو بنى فيها بناء فهو رجوع • ولو كان الموصى بها جارية فوطئها او زوجها
فليس برجوع **الخانية** ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها
او بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فانه يكون
رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا فان ، يكون رجوعا ان كان كبيرا
ولو اوصى بثوب ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجره لا يكون رجوعا **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اوصى بوصايا ايضا وكتب لها صكا
فان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اذا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق
عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه رواية اخرى
انه ان افاق قبل السنة صار كانه صحيحا • وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وقد ذكرنا الكلام في هذا في كتاب الوكالة
والنكاح رجل اوصى بوصايا او دبر بعض ارقائه ثم صار مغشيا عليه وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية
باطلة الا التدبير ومراده من ذلك اذا طال حتى صار مطبقا • قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اوصى فقال اوصيت
بهذا الالف لفلان ولفلان منها مائة ثم مات والالف تخرج من الثلث كانت مائة للذي سماها له وتسعمائة
للآخر **وفي نوادر ابن سماعه** عن ابي يوسف ان الذي سمى له المائة الآخر خمس مائة ويرجع الاربع مائة الى الوصية
قال ثمه ولو كان الثلث اقل من الالف ضرب فيه صاحب المائة بمائة والآخر بخمس مائة • ولو قال اوصيت بهذه الالف
لفلان ولفلان منه مائة درهم وسكت عن الباقي واوصى لآخر بالف درهم من ماله ثم مات وثلث ماله الف فالالف
يقسم بين الاولين وبين الثاني نصفين وكذلك الجواب فيما اذا لم يعين في الابتداء لكنه قال اوصيت بالف من مالي
لفلان ولفلان منه مائة درهم ولفلان ما بقي وصيته او سكت ثم مات وهو يخرج من الثلث كانت المائة للاول
وللثاني تسعمائة فان هلك منها خمس مائة كان للاول مائة وللثاني اربعمائة ولو كانت المسئلة بحالها الا انه اوصى
بعدها بين الوصيتين لثالث بالف اخرى مرسلة او معينة وثلث ماله الف درهم فلا شيء لصاحب ، رجل اوصى
فقال ثلث مالي لفلان ولفلان منه مائة وسكت وزاد فقال ولفلان ما بقي ثم مات وثلث ماله يوم اوصى الف
درهم فضاع نصف ماله بعد الموت حتى عاد ثلث ماله الى خمس مائة كانت الخمس مائة بينهما لصاحب المائة مائة و
وللآخر اربع مائة بخلاف الفصل الاول من الباب ولو اوصى مع هذا الرجل لآخر بثلث ماله ولم يهلك شيء قسم

الثلث نصفين نصف للاولين ونصف للمزم واذا قال اوصيت لفلان من ثلث مالي بمائة ولفلان ما بقي اربع مائة
ولو هلك من الثلث شيء لكنه اوصى لاضيا بثلث من ماله الف درهم قسم بين الموصى له المزم وبين صاحب المائة
على احد عشر سهما ولا شيء لصاحب الباقي لما ذكرنا قبل هذا وفي الكافي ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مائة
والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه لزيد مائة وبقي لبكر ولو كان اوصى لسعد بثلثه ايضا وثلثه يوم القسمة الف فنصفه
لسعد وما بقي لهما اعتبارا ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي والمسئلة بحالها لا شيء لبكر وهو بينهما على احد
عشر ولو قال اوصيت لفلان بما بقي من هذه الالف وهو ثلثه وكله له فان اوصى بالف لاخر لا شيء للاول
ولو قال اوصيت لزيد ولبكر هذه الالف لزيد وبكر بتسع مائة فهو بينهما على ثلثة عشر ولو قال لزيد وبكر منه
الالف فالالف كله له فان اعاد الاخر ولبكر منه الالف فهو بينهما قال رجل له ثلثة الاف درهم كل الف
في كيس فعد الحالف بعينه وقال اوصيت لفلان بما بقي منه ثم مات فذلك الالف كله لهذا الموصى له قال اذا اوصى
لرجل فقال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف ففلان ثلثمائة ولفلان سبعمائة ثم مات والالف يخرج من الثلث
فالالف بينهما على ثلثة عشر سهما ولو قال لفلان منها سبعمائة وسكت عن الباقي كان لفلان سبع مائة وما
بعد السبعمائة يكون للاخر ولو قال اوصيت لفلان وفلان لهذا الالف ولفلان منها الف وثلث ماله الف
كان الالف كله للذي سمى ويكون ذلك منه رجوعا عن الاسناد الى الالف كله للذي سماه منهما وذلك صحيح
ولو قال لفلان منهما الف ولفلان منها الف كان الالف بينهما نصفين ولو قال اوصيت لفلان وفلان
هذه الالف لفلان ولفلان وفلان اخر من الالف التي اوصيت بها لفلان الف ولو قال اوصيت بثلث مالي
لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من ثلث الالف الف وكان الثلث الفا كان كلها للثاني وفي
الكافي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك
الف درهم والثلث الف درهم او اقل فان الذي سماه له الالف يضرب بالالف ويضرب الاخر بنصف
وليس هذا كقوله اوصيت لهذين بالف درهم لهذا من ذلك ستمائة وفي نوادر بن سماعه عن محمد رحمه الله رجل
اوصى لقوم بوصايا فخفي بعضهم واقام البينة واراد ان يعطي حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقي فان سلمت
فذلك وان ضاعت ساذكر للذي احدهما ولا يكون في دفعه اليه قسمه من بقي منهم وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا اوصى رجل بالف درهم واستثنى جميع ما اوصى قل او كثر فالاستثناء باطل وله جميع ما اوصى له بمنزلة الاول وهو
قول ابي يوسف ومحمد ثم رجع محمد وقال الاستثناء جائز والوصية باطلة قال لان له ان يرجع عن الوصية كلها
قال ثم وكل شيء له ان يرجع فيه فاذا استثنى كله كان رجوعا وفي الواقعات اذا اوصى لرجلين بثلث ماله ثم رجعت
عن وصيته احدهما ومات قبل البيان لا خيار للورثة والثلث بينهما نصفان هكذا ذكره هلال وفي وقفه عن محمد رحمه الله
يجبر الورثة يعطون من شاء وجواب هلال يستغنى عن التأويل لا يبطل الرجوع اما جواب محمد رحمه الله يحتاج
الى التأويل فانه يصح الرجوع حتى يجبروا الورثة وبله يعطون نصف الثلث من شاء وخصوصا اذا قال في صحته
في وصيته ثلث مالي بين فلان وفلان وفي الخانية وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون
رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما لا يكون رجوعا
بالقول والفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح وكان رجوعا ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون
رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول كقوله لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت
عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر
عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

الفصل الثالث والعشرون في تعليق اجناس الوصية

بالشرط وما فيها يجب ان يعلم بان الوصية بالشرط جائزة

نوادر بشر عن ابي يوسف في الاملاء اذا اوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل الموصى له
وان عجز عن النفقة لم يرد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة قال هذا بمنزلة الايجار
لا يطيب له الفضل ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال في وصيته ينفق على فلان كذا ما لزم داره والموصى له غايب
ان مات الموصي وهو غايب فهو بمنزلة رد الوصية ولا شيء له وكذلك ان قدم فلم يقبل وان قدم فقبل له ما مضى
وما لزمهم يعني اولاده فيما يستقبل حتى يجيء من تركة اباهم يعرف انه ترك فاذا جاء منه ذلك بطلت وصيته
قال ابو يوسف رجل وصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فهو لفلان فمات الموصى له الاول ولم يأب
فالثلث للاول ولو ابى كان للاخر ولو قال ثلثي وصيته لفلان فان لم يشا ذلك فهو مثل الاول ولو قال
ثلثي وصيته لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم بشيء فالثلث مردود على الورثة
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل بوصية وقال ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به او قال رد فلان
ما اوصيت به له فهو لفلان فاذا الموصى له الاول حيا او كان حيا فمات قبل الموصي ولم يعلم بالوصية قال هي للثاني
كلها ان اسلمت جاريتي هذه فاعتقوها فباعوها قبل ان تسلم ثم اسلمت فقد مضى البيع ولا ترد وابو حنيفة
اذا قال اوصيت ان يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو لفلان فقال فلان لا اقبل الوصية قال يخدم الورثة سنة
ثم يعطى الموصى له ولا يبطل وصيته للثاني باباء الاول قال وكذلك ان قدم فلان بعد السنة ثم مات فلان
خدم تمام السنة للورثة ثم يدفع الى الموصى له بعد تمام السنة قال ابو حنيفة هذه مسئلة فيها غبن وكيس فيها
ولبست فيها مسئلة الاولى فهذه ابراهيم بن رستم عن محمد قال اوصى في موضع كذا وغلة فلان لام ولده
فنصيبين ميراثا منها ابن سماعة عن محمد رحمه الله اوصى على ان ينفق على ام ولده ما اقامت على ولدها قال ان تزوجت
فلا شيء لها وان طلقها زوجها فرجعت الى ام ولدها لا يرد اليها ما كان اوصى به لها وقد بطل ذلك وكذلك ان خرجت
من بلادها الى اخرى او خرجت من دارها او جاء منها شيء يعرف انها تركتهم ولم تقسم عليهم هذه الدراهم لك ان تجعلها
او في سبيل الله او قال هذه الدار لك على ان تغزو عليها في سبيل الله قال لو ان يضع بها ما شاء. بشر عن ابي يوسف
رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضي دينه معناه شرط الموصي على الموصى له ان يقضي دين الموصي
فهذا على وجوه ان كان الدين مجهولا او كان معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كان الدين معلوما
والثلث فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهو جائز وهو سوى يجب له الثلث بالدين اذا قبل كما يجب في البيع وان كان
في الثلث دراهم ان كانوا اكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم وفضل عروض سوى ذلك
وان كان الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة يموت او قبض الدراهم التي في الثلث
اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعة يبدأ ينقض ذلك في الدراهم ما يحصنه وجاز في
العروض اوصى بالف درهم على ان يقضي عنه فلان خمس مائة لم يجز ولو قال على ان يقضي فلانا خمس مائة
المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال ان مت وهذان العبدان في ملكي فهما وصية لفلان فمات احد العبدين
ثم مات الموصي والثاني في ملكه والوصية باطلة ولو قال ان مت وفلان وفلان حيان فهذا العبد وصية
لهما فمات احدهما قبل الموصي فان الثاني منهما يعطى نصف العبد قال واذا اوصى لامته ان يعتق على ان يتزوج ثم مات
الموصي فقالت الامة لا اتزوج فانها لا تعتق يجب ان يعلم بان الموصي متى علق عتق مملوكه بعد موته بشيء فانه
لا يخلو من وجهين اما ان يعلقه ببنائه على فعل غير موقت بان قال هي حرة بعد موتي ان يتزوج او علق عتقه
ببنائه على موقت بان قال ان مكث مع ولدي شهرا فهو حر او قال اعتقوه ان لم يتزوج شهرا فان علق عتقه بالنيابة
على فعل غير موقت في حال حياته بان قال لمملوكه حال حياته ان ثبت مع ولدي او في هذه الدار فانت حر فبقيت ساعة

عتقت وكذلك اذا علق عتقه بالنبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال لمملوكه حال حياته ان نبت مع ولدي
او في هذه الدار فانت حرة فمضت ساعة عتقت وكذلك اذا علق عتقه بالنبات على فعل غير موقت بان اوصى ان يعتقوها
على ان لا يتزوج او قال ان لم تتزوج اذا قالت بعد موت المولى لا اتزوج فانها يعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله
هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا لم يتزوج يوما اقل او اكثر فان الوصية لها سالمة ● فان تزوجت بعد ذلك
صح نكاحها ولا يبطل عتقها ووصيتها ولا يلزمها السعاية في الورثة وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول الشافعي
رحمه وقال مالك اذا تزوجت فان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا يتزوج او قال
ان لم يتزوج ان قالت لا اتزوج بعد موت الموصي فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت بعد ذلك لا يسترد الالف
منها والجواب فيما لو اوصى بعتق امته على ان لا يتزوج وان وقت كذلك وقتا بان قال ان لا يتزوج شهرا فهو على ما قال
لا يستحق وصيتها ما لم يترك التزوج شهرا فاذا تزوجت قبل مضي الشهر بطلت وصيتها ما لم يترك التزوج شهرا
قال واذا اوصى لرجل بخادمه ان يعتق مع ابنته او ابنه حتى يستغنيا هي حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين
او كانا صغيرين فان كانا كبيرين فانها تخدم لابنه حتى يتزوج ويخدم الابن حتى يبنى اهلا او يخدم ما تشترى به خادما
يخدمه فيستغنى عن خدمتها وان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدرك وان مات احدهما او ماتا جميعا قبل ان يستغنيا
فان الجارية لا يعتق وتبطل الوصية ● قال اذا اوصى لها بالعتق على ان يتزوج فلانا بعينه فقالت افعل فانها
يعتق من ثلثه بعد هذا اذا ابت ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبي فقالت افعل حتى عتقت ثم ابت التزوج
من الاجنبي بعد ذلك لا شيء عليها ● قال ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق دابة ابدا وعليه دين يحيط بماله
بطلت وصيته وفي الدين قال وان لم يوص ابوهم بعتقه فاعتقهم الورثة لم يجز عتقهم فاما اذا كان الدين مستغرق
صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ما ملكوا لان الدين اذا كان مستغرقا لا يمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا الدين للغرماء والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في بيان ما يدخل بطريق التبعية وما لا يدخل

ذكر محمد رحمه الله مسئلة ولد الموصى به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلهما على وجهين ان حدث
الولد والكسب قبل موت الموصي فانهما لا يدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث او لا يخرجان فاما ان حدث
الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية ولا يسلمان للموصى له بحكم
الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث والثلثان فاما اذا حدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة والتسليم
لا يدخلان تحت الوصية ولا يسلمان للموصى له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث والثلثان فاما اذا حدث الولد
والكسب قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين ان حدثا قبل قبول الموصى له او بعد قبول الموصى له فان حدثا قبل القبول
ثم قبل فان الولد والكسب يصيران موصى بهما حتى يكونا له من الثلث فاما اذا حدث الولد والكسب بعد قبول
الموصى به حتى يكونا للموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب نصا وقد اختلف فيه المشايخ المتاخرون
ذكر القدوري انه لا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى به من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشايخنا
قالوا بانه يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو وجد ثم قبل القبول وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله فيمن اوصى لرجلين
بحائط فهو بارضه كله وصية ولو اوصى بنخلة فهو على النخلة دون الارض قال لانها تسمى نخلة فهي مقطوعة وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله ايضا اذا اوصى بنخلة لا تدخل ولا تدخل ثمرها فالوصية جائزة والنخل للموصى له بالنخل والارض عن ابي يوسف
الا انظر الى جراب هروي او قوصرة وقال اوصيت لفلان بهذا الجراب او بهذه القوصرة او بهذه الزق فهو ضامن وكذلك
ما اشبه هذا مما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت بهذه الجوالق او قال هذا الجراب وفيه دقيق او قال اوصيت بهذا الزق وفيه سمن
فهذا على الظرف قال ولا يشبه هذا يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت هذا الجراب الحنطة او قال اوصيت هذا الجراب الدقيق او قال
اوصيت بهذا الزق السمن فهذا على ما في الجوالق والجراب والزق وكذلك البيع عن محمد رحمه الله اذا اوصى

برق دنب فهو على الزق دون الزيت وكذلك اذا قال زق الزيت ولو قال برق الزيت فهو على الزيت وحده ولو قال بسفينة
الطعام فهو على السفينة وكذلك على هذه الوجوه في رواية الماء وقوصرة التمر ولو اوصى لاخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط
ولا يدخل فيه السنجات واما الكفنان فهو له برمانته وكفته وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف
اذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن وهو قول ابي حنيفة وعنده ان له السيف مع جفنه وفي رواية ابن سماعة موافقة
لرواية الاصل ولو اوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي البقالي** اذا اوصى بعمه
نهي له بالتبوت فلو اوصى بحجلة فله الكسوة دون العيدان وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اوصى لرجل بسرج فكل شيء علق به
وحرر فيه لا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف في الوصية بالسرج ان له الدفتا والركابان
فالمرأة لا يكون له اللبد والرفادة والصفة وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته ومنطقته
فان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته قال محمد رحمه الله هو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه
عن ابي يوسف اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له بشاة شاة
قد ولدت بعد موت الموصي قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فهو مثل الشاة الذي اوصى بها
وبعينها اي بحملة شاة دون ولدها التي اوصى بها في حياة الموصي وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر مما يتصل بهذا المسائل الفصل المبارك

ما اذا اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته فمات فقبل ان يعتق ولدت ولدا ثم ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق
الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع هذه من نفسها او يعتق على مال فولدت ولدا بعد موت
الموصي لا ينفذ الوصية في الولد ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب من فلان فولدت
ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب
من فلان فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى بان يباع جاريتها هذه ويتصدق
بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه ينفذ الوصية في الولد ولو اوصى بان تباع جاريته
هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقبلها ودفع لها او قطع يدها فدفع بها او وطئها وطئ شبهة حتى وجب
العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كان قد قتلت بطلت الوصية
لفقدان محلها ● وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ارشا او وطئت وهي بكر حطت
قدر البكارة ايضا لما قلنا من الاجناس ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء ولا يحط شيء من الثمن وكذلك
اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري الا اذا صادفت البداءة صلا فصار له حصة
من الثمن ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى
فلان البيع بطلت الوصيتان جميعا ● وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت
الوصيتان وكذلك لو اوصى ان يكاتب جاريته ويتصدق بثمنها ببدل الكتابة او تباع من نفسها ويتصدق بثمنها
فردت الجارية الكتابة او بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موتها ولدا
بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها والله سبحانه والله وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس والعشرون في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته

مما يجب اعتباره في هذا الاصل شيئان احدهما ما تقدم ذكره ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها
يبدأ بالاقوى وان استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر والثاني ان المجيز المتبرع بمنزلة
المتبرع في حق الحكم قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فاوصى لرجلين بالغير

سهام ثم مات وترك ابنا واحدا فاجاز ابن في مرضه وصية ابيه جاز ثم مات وليس له مال غيرها وورث من ابيه للموصى له
الف درهم من غير اجازة فله ثلث ما بقي وذلك ست ماية وست وثلثون وثلثا درهم باجازة الميت الاخر فتلك ستماية
وستة وثلثون وثلثان فيصح بهذا العقد ولو كان الوارث بعدما اجاز وصية مورثه اوصى بثلث ماله لرجل ثم مات
فللذي اوصى له الميت الاول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ست ماية وستون وثلثان يقسم بين الذي اوصى له
الميت وبين الذي اوصى له الوارث بالحصص فنقول حق الاول في الالف وحق الثاني في ثلث الالفين بينهما
اخماسا قيل بان هذا قولهما • فاما على قول ابي حنيفة يقسم الثلث وذلك ستة ماية وستة وستون وثلثان
بينهما نصفان وهو الصحيح ولو كان مما ترك الميت الثاني عبدا قيمته مثل ثلث الميت الاخر واعتقه في مرضه وقد اجاز
وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فالموصى له الاول الالف بلا اجازة يبدا به على ما مر وصرف مال اليتيم الثاني
الى العتق وبطلت وصية ابنه لما مر وكذلك لو كان مع اجازته وصية ابنه اقرارا بالدين ولو كانت الاجارة من الوارث
في صحته الوارثه كانت الاجارة اولى للعتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابنه في صحته ثم اقر على ابيه
بدين بدا بالاجارة فان بقي شي كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين اذ كان ما بقي من الاجارة
يفي دينه وان كان لا يفي بالدين مثل ما اجاب • ولو ادعى رجل على ابنه دينا وادعى الموصى من جهة الميت انه اجاز وصية
ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لاصحاب الاجارة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة
قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه في مرضه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شي
من الدين يصرف ثلثه الى الاجارة اذا لم تجز الورثة وفي رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرضه وترك وارثا عبدا
قيمته مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابنه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من سعايته
بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلثه للعبد
الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له الفا درهم لا مال له غيره ذلك حضره الموت فاوصى لرجل بالف درهم منها واوصى
لرجل اخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصية ، احدهما قبل الاخر في مرضه ولا مال له غيرها ورث
فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية للميت الاول ، رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته
اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم
اذا اجازوا بعد العلم ، رجل الف درهم ابيضا فاوصى الوارث بها وبما قرب من الاول ثم مات ولا وارث
فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثاني فيجعل ثلث ذلك للموصى له
الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول
وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس والعشرون فيما يكون خصما من اصحاب الوصية والغريم والوارث وما لا يكون

روى المعلى عن ابي يوسف رجل مات وترك عبدا وورثه صغار وترك دينا على رجل فاقام العبد بينة
ان مولاه اعتقه واوصى اليه ومن عليه الدين حاضر فالشهادة جايزة ويقضي بالعتق وبالوصايا للعبد وينبغي
في قياس قول ابي حنيفة ان لا يقبل شهادتهما عن العتق وان كانت الورثة كبارا اقام العبد بينة على ذلك فالشهادة
جايزة بالعتق ويجعل الاكبر وصيا في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة ، رجل مات
وترك الف درهم بثلث ماله فانه ياخذ من الحاضر ثلث الالف التي اخذها عند ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا
خلاف رواية الاصل ، عن محمد رحمه الله رجل مات ولرجل عليه دين واوصى بثلث
ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب او فقدوا الموصى له الى القاضي فالموصى له
لا يكون خصما له وينبغي ان يحضروا الورثة ان كانوا صغارا ينبغي ان ينصب القاضي عنهم وصيا واعلم بان الموصى له

لا يكون خصما للغريم اذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث الى جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن وارثا والموصى له خصم
للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في حالة هذه الحالة قال محمد في الجامع رجل هلك وترك ثلثة الاف درهم وترك
وارثا واحدا واقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك يقضي القاضي له بالثلث واعطاه
ذلك وهو الف درهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله
خصما ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني فان قضى القاضي بنصف الثلث ولم يكن عنده شي بان هلك الثلث
في يده واستهلك وهو فقير وحضر الوارث لم يكلف الثاني الى اعادة البينة وكان للموصى له الثاني ان يشارك
الوارث فيما في يده ويأخذ خمس ما في يد الوارث ولو كان الموصى له هذا الغايب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي
على الوارث قضاء على الموصى له الاول هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع المال الى الاول فالوارث خصم للموصى له
الثاني وهذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن
شيئا من ذلك فقال الاول هو مالي ورثته من ابي الميت وما اوصى بشي وما اخذت ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى
الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه اشتراه من فلان بكذا وقال ذو اليد هو عبدي ورثته عن ابي فانه يكون
خصما ويقضي ببينة المدعي كذا هنا واذا قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت الذي يدعي الوصية منه من جهته
او غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال قال رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى له بهذه
الجارية بعينها وهي ثلث وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت
اوصى له بها وذكر رجوعا او لم يذكروا رجوعا قضى القاضي للثاني بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي
بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني للمزاحمة والمساواة ويكون هذا قضاء على الوارث غاب
او حضر حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب
الوارث خصما للموصى له الاخر خاصمه الى القاضي الاول والى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها حتى
خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض اخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع
بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض اخر فقضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد
شهوده عن الرجوع او لم يشهدوا على الرجوع انما يشكل فيما اذا شهدوا على الرجوع ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له
بثلث ماله دفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على ان والد الميت رجع عن الوصية الاول واوصى بثلث ماله للثاني
فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه فالعبد مدفوع اليه بقضاء قاض
ثم اقام الاخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بماية من ماله قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له على اخر الف درهم
قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قايمة بعينها اذا استودعه الف درهم وهي قايمة بعينها في يد المودع
فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفي واوصى بهذه الالف التي له قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري
مات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره اذا اوصى عينا في يد رجل انه
اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول انا مودع الغايب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا وهذا
الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقرا بذلك فان الذي في يده المال قال هذا ملكي وعندي ليس لمال الميت شي
صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول هو لي
ينتصب خصما للمدعي كذا هنا واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يدي المدعى عليه الا ان
يقيم المدعى بينة ان الميت ترك الف درهم غير هذا الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي
للموصى له بكل هذا الالف ولو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله
فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ثم عاد محمد رحمه الله الى
صدر هذه المسئلة فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف التي هي قبل فلان

وقال الشهود لا يعلم وارثا والذى قبله المال مقر بالمال الذى قبله فالقاضى يقضى بالمال للموصى له قال محمد فى الجامع رجل له الف
درهم دين وكان الالف فى يده غصبا او وديعة وكان الالف لهذا الرجل وغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان صاحب المال
اوصى له بهذه الالف الذى قبل هذا الرجل ولا بينة له فصدقه الذى قبله المال فهذا على وجهين اما ان اقر المدعى ان لصاحب المال
وارث غائبا او قال لا ادرى له وارث ام لا او قال المدعى ليس لصاحب المال وارث اما ان كان صاحب المال رجل نصرانيا اسلم
ولم يوال احدا او صدقه الذى قبله المال فى ذلك ففى الوجه الاول القاضى لا يقضى على الذى فى يديه المال فى الوجوه الاربعة
الغصب والوديعة والدين والايصا الا ان القاضى يتلوم فى ذلك ويتانى ولا يعجل فان جاء مدع او وارث والا قضى
القاضى بالمال للمدعى وان كان المال وديعة عند رجل كان له ان يضمن الغريم وليس له ان يضمن القابض بالاجماع
وهل له ان يضمن المودع فعلى قول محمد كان له ذلك وعلى قول ابى يوسف ليس له ذلك وان كان المال دينا فلصاحب المال
ان يضمن الغريم وليس له ان يضمن القابض واذا ضمن الغريم كان للغريم ان يرجع على القابض واما اذا كان المال
وصل اليه من قبل ابيه او اوصى اليه ابوه وصورة هذا وتفسيره اذا كان لرجل الف درهم دفعها الى رجل وجعله وصيا
ثم مات الموصى له فوصل المال الى ابن الموصى من جهة ابيه الذى كان اوصى بها الى ابيه ودفع هذا المدعى بامر القاضى
ثم جاء صاحب المال حيا او جاء ابن الموصى له حيا ثم او لم يجئ حيا لكن جاء وارثه فنقول اذا جاء صاحب المال حيا فله
ان يضمن القابض وليس له ان يضمن الذى قبله المال بالمال ولو لم يجئ صاحب حيا ولكن حضر وارثه
فاقام البينة انه اخوه من ابيه وامه لا وارث له غيره فلان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها ولو ان الذى
فى يديه المال اقر ان هذا اخ صاحب المال وانه قد مات الا انى لا ادرى اهذا وارثه ام لا لم يقض القاضى
للمقر له بشئ وان اقر انه وارثه لا وارث له غيره فان القاضى يقضى للمقر له بالمال لكن يتانى القاضى فى ذلك
زمانا على حسب ما يؤدى اليه اجتهاده كصيانة لقضاء عن النقض عند ظهور الابن فاذا تلوم زمانا ولم يظهر له وارث
اخر ودفع المال الى المقر له بامر القاضى ثم جاء صاحب المال حيا قال محمد رحمه الله فى الكتاب فهو بمنزلة الموصى له فيما وصفت
لك فى وجوه التضمين ولو لم يجئ صاحب المال حيا لكن جاء رجل واقام انه ابنه قال فى الكتاب هذا بمنزلة الموصى له
فى جميع ما وصفت لك يعنى انه لا ضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها وان الضمان على القابض ولو ان الذى فى يديه
المال اقر لرجل انه ابن الميت وللميت ابن اخ وقال الابن المقر له ليس له اخ تلوم القاضى زمانا فان حضر وارث
اخر والا دفع المال اليه قال فى الكتاب اذا تلوم القاضى زمانا ولم يظهر للميت ابن اخر امر القاضى الذى قبله بدفع المال
كله الى المدعى ويأخذ منه كفيلا او نعم وما لم يعطه كفيلا لا يدفع المال اليه نظرا للغائب بجواز ان يكون للميت ولد اخر
من مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابى حنيفة يأخذ كفيلا وقال عامة المشايخ لا بل هذا على الاتفاق وان جاء
وارث اخر فلا ضمان على قبله المال فى الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض وكفيله ولو كان الذى حضر اذا ادعى
ان له على صاحب المال الف درهم دين وانه مات وصدقه الذى قبله المال فى موضع ذلك لم يلتفت القاضى الى ذلك
ولم يجعل بينهما خصومة حتى يحضر الوارث فى الوجوه الاربعة وهذا ان زعم المدعى ان للميت وارثا او قال
لا ادرى اله وارث ام لا فان اقر الذى قبله المال والمدعى انه ليس له وارث فالقاضى يتلوم ويتانى زمانا ولم يظهر له
وارثا فالقاضى لا يدفع المال الى المقر له ولكن ينصب للميت وصيا يستوفى ما للميت على الناس ويوفى ما على الميت
للناس واذا نصب بامر المدعى باقامة البينة على هذا الوصى بامر القاضى بان يدفع حقه اليه فاذا دفع ثم جاء صاحب
المال حيا والمال مستهلك عند المقر له كان الجواب فى الوجوه الاربعة الوديعة والغصب والدين والايصا
كما قلنا فى الفصل الاول ولو لم يجئ صاحب المال حيا ولكن حضر وارثه وجحد الدين لم يلتفت الى جحوده وكان قضاء
القاضى ماضيا ولا يكلف المدعى اقامة البينة على الوارث قال فى الجامع رجل له وديعة او غصب او دين
عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفى وهذا المدعى اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذى قبله المال
جاحد للمال او مقر للمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضى له بالمال كله فقبضه ثم جاء

صاحب المال حيا وقد هلك فى يد القابض فان كان الذى عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان للغاصب الخيار ان شاء
ضمن الشهود وان شاء ضمنوا الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان اختار المالك تضمين الشهود فالشهود
رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود
فاذا اخذ صاحب المال الشهود من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ فان
ضمن الشهود رجعوا على الاخ • وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يأت صاحب المال حيا بل تحقق موته
كما شهدت الشهود فجاء رجل واقام بينة انه ابن الميت فقضى القاضى بذلك فلا ضمان على الدافع فى الوجوه كلها ولكن
الابن يختار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم
الثانى بينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه وقضى القاضى ببينته ويقضى له بنصف ما قبض
الاول من الميراث ولا ضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ها هنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع والعشرون فى تصرفات الاب ووكيل الاب والجد والقاضى وامين القاضى فى مال الصغير

قال الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز واختلف المشايخ انه هل يشترط لاتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط
حتى ان الاب اذا قال بعت هذا من ولدى بكذا او قال اشتريت هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يحتاج الى ان يقول بعت واشتريت
واليه اشار فى الكتاب فانه قال اذا باع من ولده واشهد على ذلك جاز ولم يشترط القبول وهكذا ذكر الناطفى رحمه الله فى واقعاته
ثم ان محمدا رحمه الله ما ذكر الاشهاد فى الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا البيع وانما ذكره على وجه الاستيثاق
لجواز الصغير يستبين معاملة الصغير ولا يجحد تركه بعد موته ثم يجوز هذا البيع من الابن بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس فى مثله وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة فلم يحتمل فى هذا العقد الغبن
اليسير على هذه الرواية وما ذكر فى ظاهر الرواية اصح ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلا ووكل الاب ايضا ذلك
الوكيل فباع الاب هذا من ذلك لا يجوز كذا هنا فان كان الاب حاضرا وقبل الموكل جاز ويكون العهدة من جانب
الوكيل على الاب ومن جانب الاب على الوكيل • وقيل على العكس ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشترى الاب
عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمل العبد او يقبضه او امره بعمل مات من مال الصغير
وفى المنتقى اشترى من ابنه عبدا والعبد فى يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن حتى يأمره الوالد بعمل او يقبضه
واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الاخر وهما صغيران فان قال بعت عبد ابنى فلان جاز هكذا ذكر المسئلة
ولم يذكر انهما بلغا فالعهدة على من يكون وقد اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة عليهما ولو وكل الاب رجلا حتى
باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وهذا جواب عن سؤال مقدر لم يذكره الوكيل قائم مقام الموكل والاب لو باع مال
احدهما من الاخر يجوز واذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز فاشار الى الجواب عما ذكرنا من المسئلة ولو وكل الاب وكيلا بالبيع
ووكيلا بالشراء فباع الوكيل يجوز وفى الفتاوى الاب اذا باع مال ابنه الصغير من اجنبى بمثل القيمة فهو على ثلثة
اوجه فان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور الحال يجوز البيع حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع عند المشايخ وبه اخذ
الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير باع بنصف قيمته الا باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان فى رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يدى
عدل وفى رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وبه اخذ صدر الشهيد رحمه وفى نوادر ابن هشام عن ابى يوسف الاب اذا باع لابنه الصغير ما
عند عشرة بدرهم يعنى لو باع لابنه الصغير ما عند عشرة دراهم بعشرة دراهم لم يجز فى الاصل سوى بين البيع والشرى فى هذه الصورة واشباهها
وذكر شمس الائمة الحلوانى فى ادب القضا فى ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب مبذر مستحق للحجر على قول
من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب وفى نوادر ابن سماعة رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف ثم قال فى مرضه قد

بقبضت من فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الاب وكان للوصي ان يأخذ الثمن من المشتري كما لو لم يأخذ هذا الاقرار
من المريض ولو قال في مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال لم اقبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا
ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري الخيار اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله **وفي المنتقى**
ابراهيم عن محمد رحمه الله ايضا اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ونوى ان يرجع ولم يشهد على ذلك
لم يقض له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين ربه ان يرجع عن ابي يوسف رجل اشترى لابنه الصغير
فعلى الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة يعني مال الاب ولا يرجع به في مال الابن قال ولو كان
ما يشتري يرجع به عليه بثمن الكسوة والطعام وعليه كذلك كل دين لزم الصبي في حاجة نفقته الاب اذا لم يرجع
على الابن استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع اي بالثمن كان له ان يرجع
عليه به وكذلك كل شيء يشتريه مما يجبر الاب عليه وكذلك كل دين كان على الابن وضمن الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
تفصيلا فيما اذا اشترى الاب لابنه قال ان كان ما اشترى شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة وللصغير
مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة
فيما اذا اشترى دارا او صنعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشرا
انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال فلا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط
الاشهاد وقت الشرا وفي بعضها يشترط وقت نقد الثمن انما نقد الثمن ليرجع ابدا وروى الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته وادى الثمن في مرضه لا يرجع بشيء على الاب وروى
بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو جائز واذا اسلم الامة نقبض مستوفيا فاسدا
فيضمن قيمة الاب في قول ابي حنيفة وفي قول علمائنا لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة **وفي الذخيرة**
اشترى الاب قريب الصبي والمعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه ويجوز على الاب ولو اشترى للمعتوه امة كان استولدها
بحكم النكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول
ابي يوسف لا يجوز اصلا وهذه المسألة بناء على ان الاب اذا باع مال الصغير من نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من
الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف واجمعوا
على ان الاب اذا اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاب
لا يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب الرهن انه يجوز ويحتمل ان يكون
في المسألة روايتان واذا صح رهن الاب متاع الصغير بنفس دينه عندهما فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه
ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت
القيمة اكثر من الثمن يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن ان للاب ان يسترهن
مال ولده لنفسه اذا كانت القيمة اكثر من الثمن يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس
له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال
محمد رحمه الله وهذا فصل تكلم الناس فيه واشار محمد رحمه الله الى انه يملك ذلك وقال عليه عامة المشايخ وهل له ان يقرض
مال الصغير من الاجنبي ذكر شمس الائمة السرخسي في الروايات الظاهرة ليس له ذلك وفي رواية كتاب الرهن له ذلك
وفي الخانية واختلف المشايخ في الاب اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي **م** والاب اذا اقرض مال نفسه لولده الصغير هنا من ولده جاز له ذلك هكذا ذكر شمس الائمة وشيخ الاسلام
خواهر زاده **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله لا يجوز امر ولد المعتوه حتى يمضي عليه سنة من يوم صار معتوها
ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف شيئا قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله وقت في ذلك شهرا ثم رجع عنه من الزفة
فقدره بسنة وكل جواب عرفته فيه فهو الجواب في المجنون لانهما يستويان في الاحكام واذا ارسل الاب غلاما معه

في حاجته ثم باعه من ابن صغير له جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الولد
هلك من مال الولد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الابن بنفس الهبة وان لم يرجع العبد حتى بلغ
الولد ثم رجع العبد الى الولد لا يصير الولد قابضا وفي حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه
لابنه الصغير فقال يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مائة دينار مثلا ثم يقول الاب اني اشتريت وقد
قبضتها لابني يكون له في يدي ويشهد على ذلك **وعن محمد في نوادره** انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر به لابنه بذلك
الثمن مال نفسه شيئا وعلى هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب
شيئا من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا **وفي الهاروني**
الثمن الذي لزم الاب بشرا مال ولده فلا يبرأ الاب منه حتى يكون في يده وديعة فان باع داره من ابنه في عياله والاب
ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والابن فيها يكون الهلاك على الاب
وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الابن صار قابضا فان عاد الاب
بعد ما تحول عنها فسكنها وجعل فيها متاعا او سكنها عياله وكان غبنا صار بمنزلة الغاصب وفي الهاروني
ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة وهي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا
حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها وكذلك لو كان عليه حمل حتى ينزعه عنها ولو قال
الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذا بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشرا ويكون الاب قابضا
بنفس الشرا ان كانت في يده والثمن دين عليه ولا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا **وفي الذخيرة** واذا استأجر الاب
للصغير اجيرا باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب لم يعلم ذلك ذكر شيخ الاسلام
في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي لو غصب انسان دار صبي قال
بعض الناس يجب عليه المثل فما ظنك في هذا ومن المشايخ من روى بوجوب المثل الا اذا كان النقصان خيرا للصغير
فحينئذ يجب النقصان واذا هلك الرجل واوصى كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون كثيرة وورثته
صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من التركة هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي **وفي الذخيرة**
قال محمد رحمه الله لم يذكر هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان فانه اقام الجد مقام الاب فانه اذا ترك وصيا واباً فالوصي
اولى فان لم يكن له وصي فالاب اولى فان مات الاب واوصى لوصيه فهو اولى ثم وصي القاضي اذا باع مال الصغير
من رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض
امناء القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد مع البائع لانه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب عنه
القاضي اذا باع على صغير دارا فاذا هي لصغير اخر هو في ولايته لا يجوز هكذا روي عن محمد رحمه الله **وفي المنتقى** القاضي
اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير انه لا يجوز واشار الى المعنى فقال لان بيع
القاضي مال الصغير يكون على وجه الحكم وحكم القاضي على نفسه باطل وذكر في نوادر رستم في اول مسائل النكاح عن محمد
ان القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذلك لو زوجها ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز لان نكاح
القاضي يكون على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه الصغير ولا لمن لا يقبل شهادته له قال الناصحي في اجناسه من مسائل البيوع
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز فذلك قول محمد رحمه الله واما على قول
ابي حنيفة ينبغي ان يجوز **واقعات الناطفي** اذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله
وصيا لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اذا باع امين القاضي مال الصغير بامر القاضي وقبض المشتري المبيع
ولم يسلم الثمن حتى امر القاضي الامين ان يضمن عن المشتري فضمن صح ضمانه حتى كان للامام ان يبدأ والقاضي اذا باع مال
اليتيم وضمن الثمن للمشتري صح ضمانه وكذلك الجواب في امين القاضي والاب اذا باع مال الصغير وضمن الثمن من المشتري لا يصح
ضمانه واذا اراد القاضي نصب الوصي ففي اي موضع ينصب فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في ادب القاضي وذكر

وذكر شمس الائمة ان القاضي اذا اراد نصب الوصي للصغير هل يشترط حضرة الصغير ولا ذلك فالوصاية قبل القاضي قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب **وفي الفتاوى** رجل مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له بيع ويشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر القاضي وبه ناخذ **نوادر بشر عن ابي يوسف** اذا اشترى القاضي من متاع اليتيم لنفسه شيئا فهو بمنزلة الوصي فاذا دل الى قاض اخر ينظر فيه ان كان خيرا لليتيم اجازه وان لم يجز وكره للقاضي شراه **وفي الذخيرة** القاضي اذا استاجر لليتيم اجيرا بأكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس ولم يعلم القاضي بذلك فلا اجير اجر المثل في مال اليتيم ولو قال القاضي تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في مال القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن والعشرون في ثبوت الملك للورثة في التركة

وفي تصرف الوارث وتناوله شيئا من التركة قبل القسمة واتخاذ الطعام للمأتم والدين

اجتمعوا عند المريض قال الدين اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فاما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروي عن ابي يوسف انه يمنع وهو قول الحسن بن زياد واليه اشار محمد رحمه الله في الباب الاخر من اقرار الجامع وذكر في اخر دعوى الجامع في باب الشهادات في الميراث ان استغراق التركة بدين الوارث ان كان هو الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث في التركة واشار شيخ الاسلام في كتاب المأذون في باب الخلاف هذا فانه قال اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن لهذا العبد في التجارة لا يصح الابن **وفتاوى ابي الليث** مديون مات وترك واوصى الى رجل وغاب الوصي فتعدى بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى القاضي دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقا نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شقصا معينا من الدار وما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيئا من التركة وعليه دين ووصايا فاراد الموصي ان يبطله ان كان في يد الموصى شيئا من ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع **وفي الذخيرة** اذا كان في التركة دين واخذ احد الورثة عينا من اعيان التركة لنفسه ليؤدي الدين عن الميت من مال نفسه ورضي باقي الورثة فان لم يكن الدين مستغرقا لا يجوز ولما اذا كان الدين مستغرقا للتركة جاز ويكون رهنا من باقي الورثة بمنزلة انصبائهم ولهم هذه الولاية اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة فليس لهم هذه الولاية الا برضا الغرما وان كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة لا نتعرض للتركة ولا نبيعه ولا نقضي الدين من مال انفسنا فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع التركة هكذا نقل وقد قيل للقاضي ان يحبسهم على البيع اذا طلب الغرما ذلك وان لم يبيعوا الا ان ينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يبيع التركة م اذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا يسع ان ياكلوا وان اطعموا احدا واهدوا اليه يسعه ان ياكل فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع الوارث ان ياكل وان نظر الجارية ان كان في غيرها وفاء للدين ولمولى الوارث ان ياكل وان يطأ الجارية ان كان في غيره وفاء للدين ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رأينا احدا امتنع عن ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه تماكان يكال ويسكن الدار ان كان له غنم كثيرة لا يسعه ان يذبح شاة منها ويأكل كذا قال ابو سليمان الجوزجاني وبه يفتي وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا مات الرجل عن اخ وامرأة فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لانهما سواء وفي مواريث فتاوى ابي الليث لو كان الورثة صغارا او بعضهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وكان منهم كبيرا اخذ حصته وورثته صغارا او كبارا او في التركة دين وعقار فنوى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما نوى فهو عليهم وما انفق الكبار يضمنوا حصة الصغار وان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم الى نفقة مثلهم نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك

ابنين صغيرا وكبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير او البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت ان لا يكون شيء على الكبير ضمان في ذلك عن ابي حنيفة للورثة ان تنفذ الوصايا الا ان ضمنه لا يجوز فاذا عزل الدراهم فتصدق بها اجزته ولا اجيز في العروض الا ان يتصدق بمثلها عن نفسه **م خز الجامع الكبير** رجل مات وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودائع القياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت ورد الودائع الذي كان في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان ينفرد به ان لم يكن على الميت دين فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاعت في يده ضمن حصة باقي الورثة اذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليها اما اذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليها ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وما كان عند الميت وديعة عند رجل وعلى الميت دين يحيط بماله ولا دين عليه فدفع المودع ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك الدين في يده فالمودع ضامن الوارث ايضا فرق بين هذا وبين ما اذا كانت تركة الميت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة ليقضي الدين او اخذ الوديعة منزله ليردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي حيث اذن لا يضمن وكذلك لو كان مكان المودع صاحب غصب هذه الاموال من الوارث كان الجواب كما قلنا وان دفعوا الامر الى القاضي وتصادقوا على ما وصفنا امر القاضي الغاصب بدفع ما في يده الى الوارث ان كان الوارث اهلا لذلك والا صفه في يدي عدل وان كان ذو اليد قد وضع الميت مال القاضي يدفع في جنابة تركة القاضي في يديه ان كان اهلا والا دفعه الى الوارث ان كان اهلا والا وضعه على يدي عدل فالحاصل ان القاضي مأمور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت اذا كان الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصي فاراد الوارث ان يقبض الدين الذي للميت فان كان الوارث موفقا بد له الخصومة والقبض وان لم يكن موفقا به له الخصومة والتقاضي وليس له القبض وانما القبض لوصي الميت او للقاضي او لنائبه **وفي الذخيرة** ورأيت في موضع اخر وللوارث ان يخاصم في استيفاء ما وجب للميت من الدين وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صاحب فراش اجتمعت عنده قرابة ياكلون ماله فادعى بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه ثم كان منهم وارثا حسب ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث وان اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث وغير الوارث سوا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان المريض محتاجا الى تعاهدهم في مرضهم فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا يجب الضمان استحسانا في الوارث وغيره قال **وفي الفتاوى** سئل الفقيه عمن اوصى بان يتخذ للناس طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال يجوز من الثلث الذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد والاغنيا والفقرا في ذلك على السوا لا يطول منافيه ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن وان قل الناس ما يطعمون صحت الوصية وتفسير طول المسافة والمكث ان لا يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وسئل ابو القاسم عمن حمل الطعام عند اهل المصيبة ولا كل معهم قال حمل ذلك في الابتداء غير مكروه ويشغلهم بتجهيز ميتهم عن اتخاذ ما يقوتهم والحمل في الثالث اذا اجتمع النوائح مكروه لانه اعانة على الاثم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن وما يتصل بذلك وفيه الوصية بدفن الميت

وفي واقعات وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف دينار يكفن بوسط ليس فيه سرف ولا تقصير ولا وقال في موضع اخر يكفن بكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين والوليمة وقيل للفقيه ابو بكر لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة ولم يعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق الحاجة الى الجديد

من الميت فان كان ذلك فى زمان لم يكن لهم سعة وفى النوازل سئل ابو القاسم عن امراة صاحبة فراش اوصت
انها ان تكفنها بمقدار ستين درهما بما يساوى ثلثمائة درهم قال ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنهم
جملة الثياب ان كانت دفعه ولا يحسب فيها شئ فان كان البعض دفعه جوز البعض مما كان فيه كفن مثلها لم يضمن
وما زاد عن ذلك ضمنت الفتاوى الخلاصة والمختار انها متبرعة فى الحل فان فعلت مالها ومن التركة يضمن م
سئل ايضا عمن اوصى بان يكفن له ثمن كذا فلم يفعل الوصى من ذلك فلا ضمان عليه وان وجد مبرأ كان ذلك الى الورثة
وسئل ابو بكر عن امراة اوصت لزوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال امرها ونهيها فى باب الكفن
وفى فتاوى الخلاصة قال اوصيتها فى تكفينها باطل ولو لم يكن فكفنها فى بيت المال دون الزوج بلا خلاف
بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابى يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعن محمد رحمه الله انه لا يجب قال وبقول ابى يوسف ناخذ قال الفقيه ابو بكر فيمن اوصى بان يكفن فى ثوب ان هذه الوصية
وفى الظهيرية ولو اوصى بان يكفن فى ثوب كذا ويدفن فى موضع كذا فالوصية فى تعيين الكفن وفى موضع القبر
باطلة وفى روضة الزندويسى اذا اوصى بان يكفن فى ثوبين لم تراع شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن فى خمسة اثواب
او فى ستة اثواب جازت الوصية ويراعى شرطه وفى فتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يدفن فى مقبرة كذا لفلان الزاهد
يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفع مع فلان لا يصح م قال ابراهيم بن يوسف فيمن مات ولم يترك شيئا قال ان ترك ثوبا واحدا
يكفن فيه ولا يسال الزيادة رجلا كان او امراة قال الفقيه هذا قول ابراهيم وقال ابن سلمة وغيره يكفن فى ثلثة اثواب
وكلا القولين حسن اوصى بان يدفن فى داره فوصيته باطلة لانه ليس فى وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين
وقال زفر فيها فهو له فهم لغير وصية برفع الامر الى القاضى فان راى الامر يدفنه فعل وان اوصى ان يدفن فهو باطل الا ان يوصى ان يجعل
داره مقبرة للمسلمين وفى فتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين قال ولو اوصى بان يصلى
عليه فلان فقد ذكر فى العيون ان الوصية باطلة العتابية وهو الاصح م انها جائزة ويؤجر ان صلى والفتوى على ما ذكره فى العيون
عن ابى يوسف اذا اوصى بثلث ماله فى اكفان موتى المسلمين او فى حفر مقابر المسلمين وفى سقاية المسلمين قال هذا
باطل ولو اوصى بثلثه فى اكفان فقراء المسلمين او فى حفر مقابرهم فهو جائز فتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة
فمات وادفن يجوز دفنه فيها واوصى ان يتخذ داره خانا لنزول فيه الناس يجوز للورثة ان ينزل فيه وفى فتاوى الفضلى
لو اوصى لرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما لو اوصى بان يتخذ سقاية للورثة
ان يشرب منها رجل مات ولم يوص الى احد فباعت المرتد دارا من تركته لكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع فى نصيبها
جائز وان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع فى مال الميت وان كفنته باكثر من كفن
المثل لا يرجع بقدر ما يكون كفن المثل ايضا رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصى من ثمن كذا وكان
وجد المشترى ولم يجد لا يضمن المشترى ذلك الشئ بعد قبض الوصى ثمن الكفن هو للورثة رجل اوصى بان يدفن كفنه
لا يجوز الا ان يكون فيه شئ لا يضمنها احد الوصى والوارث اذا اشترى كفنا لهما ان يرجعا فى مال الميت الاجنبى واذا اشترى
لم يرجع فان علم بالعيب فى الكفن بعد ما دفن الوصى والوارث يرجعان على الاجنبى ولا يرجع اذا اوصى ان يدفن فى مسح
كان اشتراه وتعلل به ويقبر معه فهذه وصية بما لبس بمشروع فتبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
اذا دفن الميت فى قبر فيه ميت اخر قال ان بلى الاول حتى لم يبق منه شيئا من العظام وغيره يجوز وان بقى فيه العظام فانه
ينال وعليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثانى بجنب الاول ان شاؤا ويجعل بينهما حاجز من الصعيد واذا اوصى
بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال ابو بكر
وصيته بالشرط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمل الوصى يضمن ما انفق فى حمله قال الفقيه يعنى اذا حمل بغير اذن الورثة
فلو حمل باذنهم وهم كبار فلا ضمان اذا اوصى بان يطين قبره ويوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون فى موضع يحتاج
الى التطين سبع ونحوه سئل ابو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما فى مرضه وقال ان مت انا فاعمرى قبرى ونابتى

خمسة دراهم لك واشترى بالباقى حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذى امر بعمارته فان كان يحتاج
الى العمارة بالتخصيص لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقى حنطة يصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة التى
لا بد منه وصية باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال قال
الا اذا كان القارى معينا ينبغى ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر لا تجوز وكذا لو كان القارى
معينا وكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقرائة لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك
باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسئلة قراءة القراءة على القبور فى الاستحسان سئل ابو نصر عن شئ يلقى فى جنب
الميت مثل المضربة ونحوها قال لا باس به وهو بمنزلة الزيادة فى الكفن وفى الخانية وبعضهم انكروا ذلك م وقيل
اذا كان محشوا لا يلقى تحته والمحشو ليس من جنس الكفن فقد ذكر محمد رحمه الله فى حق الشهيد ينزع عنه السلاح والفرو والحشو
ولو كان من جنس الكفن له ان ينزع وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى
فالوصية جائزة لان ذلك عمارة المقبرة وانها قربة وان كان الحفر لابنا السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا
فالوصية باطلة وفى الواقعات عن محمد رحمه الله ان اوصى بحفر مائة قبر استحسن ذلك فى محلته ويكون على الكبير والصغير
وبعض مشايخنا اختاروا فى القبور انه ان لم يعين المقبرة لا يجوز الخلاصة فى رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين جاز م واذا اوصى ان تدفن كتبه لم يجز ان لا يكون فيها شئ لا ينتفع به احد ويكون فيه فساد فينبغى ان يدفن
والكتب التى فيها الرجل وفيها اسم الله ويستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يترك ان احدا فاحب الينا ان يمحى
ما كان فيها من اسم الله تعالى ولم يحرقها ويلقيها فى الماء الجارى وان لم يمح الاسامى وحروفها والقاها فى الماء الجارى
الكبير فلا باس به وان لم يفعل ودفنها فى ارض طاهرة ولا يبنا ولا ابنا لهما فذلك حسن ولا احب ان يحرقها
بالنار حتى يمحو ما كان من اسماء الله تعالى واسماء رسله وملائكته وفى الخانية وعن بعض اهل الفضل رجل
اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم ولم يوقف كتب العلم ففتشت كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا
الى ابى القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب العلم متاع لانه
خارج عن العلم وفى الظهيرية فعلى هذا لو اوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه اهل الاصول م وقد ذكرنا
شيئا من هذه المسائل مع مسئلة دفع المصحف فى كتاب الاستحسان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

الفصل الثلثون فى الوصية بالدين والعين والثياب والمال والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك

وفى فتاوى الفضلى اذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل ولاخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما
ثلث مائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم
ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث الدين لاخر ولم يخرج من الدين شئ اقتسما ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا
فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحب الوصية فى العين والثلثان للاخر واما على قول ابى حنيفة الثلث
بينهما فى هذه المسئلة على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبى دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه
ياخذ ثلث العين وذكر فى فتاوى الفضلى ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية
بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر
قال البقالى ويدخل الحنطة فى الدين قال ويدخل فى الوصية بالعين الدراهم والدنانير وفى العيون
اذا اوصى لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجباب والقميص والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية
ولا يكون له شئ من القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب وفى فتاوى الفضلى

قال بالفارسية حامدين من دهر وسيدي حامد وندهساند دهند فهذا في عرفنا يلبس عامة من كسا او فرو هكذا ذكر
في الشيب ولا يدخل فيه المسح والبساط وكذلك العمامة والقلنسوة لا تدخل ذكره في الشيب وقيل اذا كانت العمامة طويلة
يجيء منها ثوب كامل يدخل تحت الوصية **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اوصى بمتاع بدنه من الحر والبرد والاذى وفي الشيب
ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش
لانه يصون بهذه الاشياء بدنه عن الحر والبرد والاذى وفي الشيب ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط
فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقميص والبسط والستور هل يدخل ان فيه ام لا فقد اختلف المشايخ
فيه اشار محمد رحمه الله في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل ابو يوسف اهو على سلاح الرجل او على سلاح
الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف ورمح وترس وقوس ولو اوصى له بسيف مذهب
او مفضض كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى الموصى له
وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر تخير الورثة ان
شاؤا ... الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة
الحلية اكثر تخير الموصى له ان شاء اعطى وان شاء ترك السيف واخذ وان شاء اخذ القيمة وان كان قيمتهما على السوا
كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بفرو وللموصي جبة او قبا حشوه فرو فلا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب فرو وللموصي
جبة بطانتها ثوب فرو وظاهرها ثوب فرو كان للموصى له ثوب والاخر للورثة ولو اوصى بجبة حرير وله جبة
ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حرير والبطانة غير حرير فكذلك
الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى له بذهب او ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان
الذهب سدا الثوب مثل الغزل فلا شيء له وان كان الثوب فيه شيء يرى كان للموصى له وما وراء ذلك للورثة
فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى ولو اوصى له بحلي دخل تحته
الخاتم الفضة والزبرجد ان كان مركبا في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا ففي قول ابي حنيفة
لا يدخل لانه لا يلبس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه على اصل المسئلة اذا حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست
عقد اللؤلؤ لا يخالطه ذهب ولا فضة لا يحنث في يمينها عند ابي حنيفة وعندهما يحنث ولو لبست عقد
لؤلؤ مركب من ذهب وفضة يحنث في يمينها بالاجماع ولو اوصى له بالحديد وله سرج ركاباه من حديد نزع الركابان
ويعطى الموصى له والباقي للورثة **وفي المنتقى** اذا اعتق عبدا له وقال كسوته له فله خفا وقلنسوته
وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عبد الله بن المبارك

نوع آخر في تصرف الوصي في مال اليتيم وفي التركة مع

الفصل الحادي والثلاثون في الايصاء

الاول في قبول الوصية وردها وفي الخانية لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان له وصي
عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا لص والاحمق ولا يتم الايصاء الا بالقبول
كما لا يتم التوكيل الا بالقبول م وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصي الى رجل فقبله في حياته فالوصاية
لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته في غير وجهه لا يصح الرد **وفي
الخانية** رجل اوصى الى رجل في غير وجهه فقال الموصى لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا ولو كان الوصي رد
الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير الوكيل ببيع مال الرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي

حال حياته لا اقبل وصيته ثم قال بعد ذلك واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم بعضهم قال الاصل قول بعض العلماء بيع
رد الوصي من غير علم الموصي فمتى اخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس
الائمة الحلواني وكذلك اذا قبلها بعد موته لا يكون له ان يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك فان لم يقبلها في حياته حتى مات
الموصي فالوصي بالخيار ان شاء رده وان شاء قبل قال محمد رحمه الله لو لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته
بعد وفاته لزمت الوصية علم الموصي او لم يعلم **الخانية** ولو قبل الوصية في وجهه ثم قال الموصي اشهدوا اني
اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه وبمثله لو ان الموكل اخرج الوكيل حال غيبته لا يصح
اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل وسكت الموصي ومات
الموصي فقال الموصى له قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقبل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي
او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قوله جائزا ويكون وصيا سوا كان بحضرة القاضي او بغير حضرته وقال
في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم قال لا اقبل لا يصح قبوله فان قال الموصي له
ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى له بعد ذلك قبلت كان جائزا . واذا اوصى اليه وهو غايب
فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي فليس بوصي ، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في تصرف الوصي في مال اليتيم وفي التركة مع الاجانب

قال الوصي اذا باع التركة فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة صغارا كلهم فان الوصي يبيع كل شيء من تركة
الميت ضياعا كان او عروضا او عقارا سوا كانت الورثة حضورا او غيبا وسوا كان على الميت دين او لم يكن
لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما لا يتغابن الناس فيه قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب ان للوصي
بيع عقار الصغير اذا كانت للميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او لا يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار
او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو على وجهين الاول ان يكونوا حاضرين
فان لم يكن على الميت دين لا يملك التصرف في التركة اصلا بتقاضي ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى
الورثة **وفي الخانية** فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع شيء من الاين وهو على وجهين احدهما
ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية الثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال
في الكتاب للوصي ان يبيعه كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار واذا كانت الورثة صغارا ما يبيع سوى
العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر ويبيع العقار ايضا في جواب
الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب جواب السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار
الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لاجل النفقة او يكون على الميت دين
لا وفاء الا بثمنها او يكون له في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار خير لليتيم بان كان خراجها
ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى خراب فان وقعت الحاجة
الى الصغير الى ادا اخراجها فان كان في التركة عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع
مما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن
الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا م
وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت
دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار ايضا وان كان على الميت دين يحيط بالتركة اجمعوا
على انه يبيع كل التركة بقدر الدين واما فيما اذا زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يبيع وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبيع **وفي المنتقى** اذا كان على الميت دين فبيع العقار ايضا جائز كما يجوز بيع المنقول في قول ابي حنيفة

رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان كان الميت ترك من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان لم يكن على الميت
دين ولكن الميت اوصى بوصايا فان كانت الوصية في الثلث او فيما دون الثلث انفذها وان كانت اكثر من ذلك انفذ
مقدار الثلث وما بقي فهو للورثة فلو اراد ان يبيع شيئا من التركة لينفذ الوصية اجمعوا انه يبيع بمقدار الوصية وانما
فيما زاد اختلفوا على الوجه الذي اختلفوا في قضاء الدين وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولا ينفذ الوصية من خالص
من خالص ملكهم فاما اذا قضوا ونفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا الوجه الثاني اذا كانوا غيبا فان لم يكن
في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقولات قال محمد رحمه الله سألت عن غيبة الكبير الذي يجوز عليه بيع الوصي
في المتاع قال اذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة ايام فلا يبيع العقار لانه لو باع باعه لاجل الحفظ وبيع العقار ليس
من الحفظ ولو خيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك وهو الاصح غالبا
فيبنى الحكم عليه لا على النادر وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غيب او واحد منهم والباقي حضور
فان القاضي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل وان اجاز بيعه في نصيب الحاضر
هذا اذا لم يكن في التركة دين وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من
العقار والمنقول وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله البيع وان كان عقارا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع
وان كانت الورثة بعضهم صغارا او كبارا فهو على وجهين الاول ان يكون الكبار غيبا فان كانت التركة خالية
عن الدين وعن … فللوصي بيع المنقول بالاجماع وان يبيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة
الكبار ففي الخلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة بالدين … فان كانت الدين مستغرق يبيع
العقار والمنقول جميع وان كان غير مستغرق فانه يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع
الزيادة على ذلك فالمسئلة على الخلاف وان كان الكبار حضورا فان كانت التركة خالية فانه يبيع حصة
الصغار من العقار والمنقول جميعا بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فالمسئلة على الخلاف وان كانت التركة
مشغولة بالدين فان كان الدين مستغرق يبيع الكل عروضا كانت او عقارا وان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين
وهل يبيع الزيادة فالمسئلة على الخلاف وفي الذخيرة ولو باع الصغير نصيب الصغير وحده لا يشترى الا بار بما
ولو باع الوصي الكل يشترى الكل بالف درهم فيحصل زيادة مائة درهم يبيع الكل ولو كان مكان الوصي القاضي فباع التركة
لاجل الدين والدين مستغرق ينفذ بيعه في الكل بالاجماع وكذلك اذا باع لاجل الصغير ينفذ بيعه في حصة الصغير
والكبير بالاجماع م وان كانت الورثة كلهم كبارا او هم غيب فاخذ الوصي منقولا بقيمة او شيئا من عقار بقيمة جاز ذلك
وهذا الجواب لا يشكل في المنقول ايضا وانما يشكل في العقار لانه لا يملك بيع العقار من الكبار حال غيبتهم
وفي الخانية ووصي وصي الاب بمنزلة وصي الاب ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما
هذا هو الكلام في وصي الاب واما وصي الام فنقول وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب
العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول
والمشغول بالدين والخالي عن الدين سواء وفي الخانية واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا
صغيرا او اوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة
هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك
من حفظ الصغير م وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول
ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل وهل له بيع
العقار يجب ولايته ان يبيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته بيع العقار ايضا وان لم يكن
الدين مستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين على الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب
عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وفي الخانية وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي

ونحوه المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الوصي قال ومن وقد اوصى الى رجل وله ابن كبير غائب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من الميت وله ان
يبيع ما سواه وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا او كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع
شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق
وفيما فيه اختلاف وان كانت التركة كبارا او صغارا او الكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام
يبيع المنقول من تركة الام حصة الكبار والصغار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها وحصة الكبار والصغار
في ذلك على السواء وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان
الورثة حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقولة والمسئلة على الخلاف فلا يبيع
العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كانت مستغرقة بجميع يبيع المنقول ويبيع العقار
بقدر الدين اجمعوا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان
كان ذلك ضررا على اليتيم بان كان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا فان مشايخنا قالوا ان باع
رجل شيئا من مال اليتيم بالف واخر بالف ومائة والاول املأ ينبغي للوصي ان يبيعه من الوصي الذي لا يخشى عليه الجحود
والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار واراد رجل ان يستأجرها لكل شهر ثمانية واخر بعشرة والذي يستأجر
بثمانية املى ينبغي ان لا يؤجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وفي الفتاوى رجل باع ضيعة
ليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضي
المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي الخاني
ان كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن الا انه اذا انعقد البيع قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي وفي البيع
مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الا ان لا … وهو القادر على اليتيم لم يبق وهو المانع من جواز
البيع بل تمام النظر في تنفيذه اذا كان مصلحة في حق الصغير اذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة او بان
الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة وفي الخانية واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص
الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة ويتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت ديون
كثيرة فان الاب وهو الجد للصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير الذي هو
الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب
لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين والدين غير محيط جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان
لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة صغير ورث مال
وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب وفي الفتاوى وصي
باع عقارا ليقضي به دين الميت وبقي من المال ما يفي بقضاء جاز هذا البيع فتاوى ابي الليث رجل مات
وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار والوصي يبيع صنفا من الوصية فللورثة ان لا يرضى الا ان
يبيع من كل شيء الثلث منه ۶ وسئل ابو بكر الاسكاف عن امرأة اوصت ان يباع صنف منها ويفرق ثلثها على الفقراء
ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضياع وابى الورثة الا ان مقدار الوصية قال ان كان
الثلث يسيرا بالوكس ويدخل على اهل الوصية الضرر فللوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان
ابو نصر الدبوسي يفتي بهذا وكان يفتي عند حصول الضرر بقول ابي حنيفة وعند عدم الضرر بقولهما فتاوى الفضلي
اجر بعض التركة اجارة طويلة مرسومة ليقضي به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول والوصي ام
بالتصرف على وجه النظر وقد ذكر عدم الجواز مطلقا ولم يقيده بالسنين الاولى فهذه اشارة الى انه لا يجوز العقد
في السنة التي لا غبن فيها وفي هذا الفصل كلام وقدم في كتاب الاجارة مدبون اوصى بوصايا يخرج من ثلثه

بعد قضاء دينه وخلف دارًا ولا يقدر الوصي على نفاذ وصاياه وقضاء دينه التي عليه الا من ثمن الدار والورثة لا يرضى
جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار او عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها الا بسعد
الا ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا لو لم يبع واهل الوصايا شركاء الورثة وصي باع شيئًا من اموال
اليتيم فطولب منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان
منهم اعتمد الوصي على قولهما وفي بعض المواضع بقول اذا قال واحدًا من اهل البصر والامانة ان ذلك
قيمته اعتمد الوصي على قوله قبل اشتراط الاثنين قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التزكية
والترجمة الوصية او الاب اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة وفي النوازل
قال ابو نصر سألت محمد بن سلمة عن موصى يباع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري الشراء فرفعه الى الحاكم
حلف والوصي يعلم كذبه كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت صادقًا فقد فسخت البيع بينكما قلت
ايجوز الفسخ ، الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات وفي الخانية
فان اقرض كان ضامنًا والقاضي يملك الاقراض ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضًا لنفسه لا يجوز ويكون دينًا عليه
وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء
فلا بأس به واذا رهن متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي هلك مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله فيطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن
واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته بحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله في حاجة نفسه
ضمن قيمته للمغصوب منه وهل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي
ان لا يرجع واذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها
على ماله وفي الذخيرة الوصي اذا استأجر لليتيم اجيرًا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه
ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير ان الوصي يصير مستأجرًا لنفسه ويجب جميع الاجر
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة يقع للصغير ولكن للاجير اجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد للصغير الوصي اذا اجر
منزلا للصغير بدون الاجر او يصير غاصبا للمسكن فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي في فتواه ذكر في كتاب المزارعة
الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع وشرط للمزارع من الزرع ما لا يتغابن الناس فيه ان الوكيل يصير مخالفًا غاصبًا
والمزارع يصير غاصبًا ولم يقل هذه مزارعة فاسدة فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة وذكر الخصاف في كتابه
ان المستأجر لا يكون غاصبًا ويلزمه اجر المثل قيل له الفتوى بما ذكره الخصاف قال نعم ورأيت في النسخ اخر يجب
اجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه اجرًا وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا من قال يفتى بوجوب اجر المثل الا اذا
كان النقصان خيرًا لليتيم فحينئذ يجب النقصان فتاوى الخلاصة الوصي اذا اجر نفسه للموصي لم يجز ولو
ولو استأجر الصغير نفسه ينبغي ان لا يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر ارض اليتيم ذكر في فتاوى الفضل ليس للوصي
ان يواجر شيئًا من التركة اجارة طويلة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان في الورثة صغار وكبار فباع
الوصي العروض بالدراهم لا يجوز قال وهو قياس قول محمد وللوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشاء
بيد غيره وان يبضع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وله على رجل الف دين وطلب وصي الميت من الغريم رهنا
بدينه فدفع اليه الغريم رهنا وقال حده حتى يدفع اليك المال الى ثلثة ايام فاخذه منه رهنا في قيمة ذلك فضاع
في يده فلا ضمان على الوصي وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في وصي يتيم باع غلامًا لليتيم بالف درهم وقيمته الف
درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ
البيع قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رحمه الله ايضًا في وصي باع عبدًا للصغير على انه بالخيار
ثلثة ايام فامره الامير ان لا يمضي البيع حتى يرى الامير رأيه وليس للبائع ان يمضيه فان مضت الثلث

جاز البيع وان اجاز الموصي البيع في الثلث او مات لم يجز حتى يجيز الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدًا ليتيم
شرط الخيار ثلثًا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد ولو باع الوصي عبدًا لليتيم بشرط الخيار
للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية عن محمد ان اجاز
الصبي البيع في مدة الخيار او بعده جاز وان رده بطل هكذا ذكر المسألة في الزيادات وذكر في شرحه عن محمد رحمه الله
في النوادر ثلث روايات احدها مثل ما قال ابو يوسف والثانية انه ينتقض البيع والثالثة انه ينتقل
الخيار الى الصبي فان اجاز في مدة الخيار او فسخ صح ذلك منه وان لم يجز ولم يفسخ حتى مضى المدة لزم البيع
ولو باع عينًا بشرط الخيار للوصي جاز ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به
قبل ما بلغ اليتيم عن الوصاية او بعد ما بلغ فهو كالوكيل في جميع ذلك واذا اشترى الوصي عبدًا لليتيم بالف درهم
على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر اليتيم ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه الوصي
فان لم يجز شيئًا حتى مات الوصي بعدما رضي بالعيب وقبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات
العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت قبل مضي الوقت فالمشتري للوصي وبعده فالشراء
لازم لليتيم وفي الخانية الوصي اذا باع شيئًا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم ان كان مصلحًا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء مما ادى اليك الوصي وان قال انت بريء
مما لي عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس
هذا قول اصحابنا بل يصح ، الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الوكيل بالبيع سواء قال برئت مما لي عليك او قال
انت بريء مما اداه اليك وصي ومما لي عليك وقال محمد في الجامع الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان الثاني املى من الاول
وايسر منه جاز فاما اذا كان الثاني دون الاول في الملاءة لا يجوز وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة فقد اختلف
المشايخ فيه اشار في الكتاب الى انه لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع اخر في تصرف الوصي في مال اليتيم مع نفسه وفي تصرف اليتيم مع الوصي

اذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله وظاهر
الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة قال
بعضهم قالوا له ان يبيع من الصبي من نفسه ما يساوي الف درهم بثمان مائة ويبيع مال الصبي من نفسه
الفًا بخمس مائة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي خمس مائة بالف ثم جاز بيع الوصي من نفسه على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه هل يكتفي بقوله بعت واشتريت كما في الاب او يحتاج الى الشطرين على ما يبين
ان شاء الله تعالى ولم يذكر هذا الفصل هاهنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج الى الشطرين بخلاف
الاب قال وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذا لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما
ماله من الاخر وكذا اذا اذن لعبدين يتيمين بالتصرف فباع احدهما ما له من الاخر لا يجوز قال الصبي المأذون
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي
لو كان الوصي تولاه بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة وفي الذخيرة
ولو ان هذا الصبي باع من الصبي شيئًا او اشترى منه شيئًا فعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه
من نفسه اما على قول ابي حنيفة فعلى رواية الجامع وزوائد الزيادات وبعض روايات المأذون ان كان
فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح وعلى روايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع الوصي كيف ما كان وفي واقعات
الوصي اذا امر انسانًا ان يشتري له شيئًا من مال اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه

على قول ابي حنيفة **وفي الخانية** والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده
ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند
ابي حنيفة ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد
ليتيم ثم ذهب المال من المكاتب لا يجوز ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن للمشتري صحت الهبة
في قول ابي حنيفة ويضمن مثله وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت ثابتة بالبينة
او كان القاضي يعرفها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل
لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك
الاب ولا يجوز للوصي ان كانت الورثة كبارا اغنياء وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك
ولو كان الكل كبارا وكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة
الوصي في الجميع كما لو باع عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق
بين الكتابة والبيع للوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد رحمه الله وزفر لا يملك ذلك فان فعل ذلك كان ضامنا والوصي
لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وصح العقد الحط
والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف كذلك ولا يكون ضامنا
ولو صالح الوصي عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي عالما بذلك
الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم
فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه
ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه يؤدي الى اتلاف ماله الوصي اذا اجر ارض اليتيم مزارعة وقد اختلف
فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان
البذر من الوصي جاز وعامة المشايخ انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خير لليتيم مما نصيبه من الخارج
خير جازت المزارعة لان تمام النظر في هذا كما ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف ان وصي اليتيم اذا زرع بذر
اليتيم في ارض اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان
الاجر خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم وان كان اوكس من اجر المثل فاني اجعل الزرع لليتيم ولو كان استقرض
البذر من ميراث اليتيم فزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع
بذر نفسه في مال اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسه فان في ذلك ربح ظاهر
لم يصدق فهذه المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
مسألة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها ان الوصي اذا استقرض شيئا من مال اليتيم واشهد عليه انه
يأخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي ان يحركه ليحتمل بحث الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب
عليه الضمان اذا حركه قال هشام في نوادره سمعت محمدا يقول اما انا فارى انه ان فعل ذلك وله وفاء انه لا بأس
به وفي شرح كتاب الرهن لشيخ الاسلام رحمه الله ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم لنفسه وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله للوصي ان يأخذ مال
اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهذا مضاربة فاسدة ولا اجر له ولو استأجر الصغير
لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في مثلها لانه جعل منافع الصغير
متقومة بالعتق **وفي الخانية** وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع
مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه **وفي الفتاوى** قال ابراهيم قلت لمحمد الوصي هل

يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى فيه ٥٥

ومما يتصل بهذا النوع

الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا واستحسانا وفي الخانية وعن ابي يوسف انه احسن بالقياس م وهذه المسألة بناء
على ان الوصي اذا باع اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير الثمن
قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف لا يجوز واجمعوا على انه لو اراد ان يقضي دينه من مال الصغير
ليس له ذلك واذا صح الرهن بدين نفسه عندهما فهلك الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة
اكثر من الدين فانه يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية وفي الخانية
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه مال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤجر نفسه
من اليتيم

نوع اخر في مقاسمة الوصي

قال محمد رحمه الله وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شيء كان منقولا او غير منقول اعقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش
والاصل في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء يملك قسمته لان القسمة بيع وافراز وان ملك بيع شيء ملك افرازه
اذا ثبت هذا فنقول الوصي يملك بيع مال الصغير اي شيء كان منقولا او عقارا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش
فكذا القسمة **وفي الخانية** ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان
بعض الورثة كبارا اغنياء ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية انسان ويمسك نصيب الموصى له غائبا لا يجوز قسمة
الوصي على الموصى له الغائب يكون الموصى له ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى
فاعطاه الثلث وامسك الثلثين لهم جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء وذكر
شمس الائمة بشيء ان نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله
القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف
وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص فانه اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا نصب
القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء اما
اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم يجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة والورثة
صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح وسيأتي بيان الفرق بين وصي القاضي ولو كانت الورثة
كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار
والمنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له
فيأخذون منه ثلثي ما اخذه الموصى له ثم يجب ان يكون وارثه الكبير بالخيار ان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة
كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة فما قسمة الوصي مع الورثة مع الموصى له والورثة كبار حضور
والموصى له غائب فالقسمة باطلة في العقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر رحمه الله ويعقوب
في هذه المسألة اختلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر لا يجوز القسمة خلافا لابي يوسف فان هلك حصة
الموصى في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى فالموصى له
بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث **وفي الكافي** ومن اوصى بثلثه الالف درهم فقبضها
الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته هلاك المقبوضة ثم حضر الغائب
لم يكن على الورثة سبيل م جئنا الى وصي الام مقام لولده الصغير منقولا به الى ورثها من الام اذا
لم يكن للصغير اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه
الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي

الاخ والعم قال ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه اما ان تكون
الورثة صغاراً كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا يجوز قسمته اصلاً وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده
الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز لان الاب لو باع مال بعض الورثة الصغار من البعض يجوز فكذا اذا قاسم بينهم
بخلاف الوصي قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الوصي اثنان ان يبيع احد الوصيين حصة احد الصغيرين مشاعاً
في رجل ثم قاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الذي باع نصيبهما من رجلين
ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزة الوجه الثاني اذا كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده اذا كانت التركة عروضاً فاما في
العقار فليس يجوز قسمته عليهم الوجه الثالث ان تكون الورثة صغاراً وكباراً فعزل نصيب الكبار وهم حضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيبه كل واحد من الصغار جاز وفي المنتقى رجل هلك
وترك ابنين احدهما صغير والاخر كبير فاشهد الوصي انه قد قبضت جميع نصيب الصغير بعد ذلك انكر القاضي
لا يلتفت الى انكاره ولو اراد ان يشارك الكبير فيما في يده من المال او يدعي انه تركة الاب لا يكون له ذلك الا ترى
ان رجلين لو كان بينهما الف درهم ووكل احدهما رجلاً ان يقاسم شريكه ويأخذ له نصيبه فقال الوكيل
قد قاسمته وقبضت الالف وضاع في يدي وانكر الموكل ان يكون قاسمه او قبض شيئاً واراد ان يشارك شريكه
فيما في يده ليس له ذلك والقول قول الوكيل الوجه الرابع اذا عزل نصيب كل واحد من الكبار والصغار وقسم
بين الكل على القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم
حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغاراً والبعض
كباراً واخذ الكبار وصي الصغار وارادوا القسمة حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير ان الوصي يقسم بين الكبار
ويفرز نصيب الكبار وقد تقدم نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يشتري نصيبه
من الاجنبي والقسمة بين الكل من هذا الوجه وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله وصي ليتيمين
قال بعدما كبرا احد دفعت اليكما الف درهم فصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المكذب على اخيه بمائتين
وخمسين وان انكرا لم يكن لهما على الوصي شيء لانه امين ولو قال دفعت اليكما الفاً الى كل واحد منكما
خمسمائة وصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المنكر على الوصي بمائتين وخمسين لان قسمته لا يجوز
عليهما وهما حاضران ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما ● وعنه ايضاً وصي عنده الفان
ليتيمين ادركا فدفع الى احدهما الفاً والاخر حاضر فضاعت الالف الاخرى عند الوصي وجحد القابض
ان يكون قبض الالف قال يغرم الوصي خمسمائة لان قسمته لا يجوز على حاضر ولو كان غائباً جاز قسمته
عليه ولو كان القابض مقراً كان للاخر ان يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ثم يرجع الوصي

نوع آخر في الالفاظ التي يقع بها الايصاء في تاقيت الايصاء وفي تفويض الخروج عنه الى الوصي وفي بطلانه

مريض قال لرجل اقض ديوني بعد موتي صار وصياً
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى وفي الخلاصة وعن محمد
لا يصير وصياً فان قال اقض ديني وانفذ وصاياي وعن محمد رحمه الله قال لغيره انت وصيي فهو وصية بعد
الموت م ابرهيم عن محمد قال لغيره انت وصيي فهو وصية بعد الموت م ابرهيم عن محمد رجل قال لغيره انت
وهو صحيح فهو وصية بعد الموت فتاوى النسفي المريض اذا قال للاخر [illegible] انت وصي
وهو صحيح من ربا العرسة بعهده او فتى بامر وما يجري مجراه كان ايضاً وفي فتاوى الخلاصة قيل وهذا صحيح
وكذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال اسادي لي وسئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الخ
تسلم اولادي الى البلد واسلك الى الله فقال المرأة وصية رجل قال للاخر لك مائة درهم على ان تكون وصي

قال

قال تصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر فتاوى الخلاصة وبه نأخذ فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره استأجرتك على ان تنفذ وصاياي
بكذا فهي ليست باجارة بل هي وصية مقيدة بالعمل فان عمل وانفذ وصاياه استحق الوصية والا فلا وفي الخانية
مريض خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا كانوا اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل
بعضهم فان كان القابل اثنان او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة
يصير وصياً ايضاً الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم معه آخر او يطلق له
الحكم بان يتصرف بنفسه ، واذا قال فلان وصي الى قدوم فلان هو الوصي وحده الى قدوم فلان فاذا قدم الثاني
فهما جميعاً وصيان وسئل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى الى رجل وجعله وصياً متى شاء ان يخرج منها خرج هو جائز وله
ان يخرج منها متى شاء في اي وقت شاء وفي الخانية رجل اوصى الى رجل وان حدث به حدث الموت ففلان آخر
بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول الى ان يدرك الابن ولم يبدل ولا يجعل القاضي
معه وصياً آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناه وهو جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان
ما دام ابني فلان صغيراً فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جازت ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان
لم يفعل فلان آخر وصيتي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول
يخرج من الوصاية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة هما يشتركان
في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم
يقدم فلان زماناً ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصياً بعد موت الموصي فاذا تقدم فلا يصير فاذا قدم
فلا يصير فلان وصياً ويخرج الذي جعله القاضي وصياً من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه
الصغير فان للقاضي ان يجعل غيره وصياً فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي من الوصاية الامام الوصي
مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي تشتري كفناً وتحمل متاعي الى ولدي فاذا سلمت اليهم فانت خارج
عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا
قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن من جرحني قال محمد رحمه الله
لا يصير وصياً وقال مالك يصير وصياً وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي
رواية كما قال محمد رحمه الله ولو كتب في كتاب الوصية ان مت من مرضي هذا او سفري هذا ففلان وصيي
ثم عاد من سفره او برأ من مرضه بطل الايصاء وان لم يذكر هذا فهو وصي كيف مات وفي الذخيرة ومما
يتصل بهذا النوع اذا كتب في ... اوصيت الى ... او كنت وصياً لاولادي ولم يقل بلسانه
يصير ذلك الرجل وصياً ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان كان مكتوباً في كتاب بدأ او بعد فاني اوصيت
الى فلان او يكون في وصية تامة مع اشياء اخر يكون وصياً اما اذا كان قطعة قرطاس لا يكون وصياً كما
في الطلاق ونحوه واذا قال انت وكيلي في جميع ما تركت بعد موتي جعلته وصياً له والله اعلم بالصواب

نوع في بيان الايصاء من جهة الاب هل يقبل التخصيص

قال محمد رحمه الله واذا اوصى الى رجل في ماله فهو وصية في ماله وولده جميعاً هذا مذهبنا وقال الشافعي
رضي الله عنه هو وصية في ماله لا غير وكتب المسألة ان اوصى الاب في نوع هل يكون وصياً في الانواع كلها
قال ولو اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الديون الى رجل قال ابو حنيفة وابو يوسف بان كل واحد
من الوصيين يصير وصياً في العين والدين جميعاً وقال محمد بان كل واحد منهما للاخر فاما اذا قال
على ان لا ... لاحدهما على الاخر عن القاضي ابي الهيثم انه كان يقول هذا الفصل ايضاً على هذا

الخلاف وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان كل واحد منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة وكان
الرواية لم تبلغ ابا الهيثم **وفي الفتاوى** سئل الفقيه ابو بكر عمن اوصى الى رجل فقال للرجل الذي اقبل
وصيتك في انفاذ ثلث مالك في قضاء ديونك اجابه الموصى الى ذلك قال ان جعلت الميت قضاء ديونه
الى غيره فالوصي يكلف جميع الميت **نوع اخر في الايصاء الى رجلين** قال يجب ان يعلم
بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفع ما يحتاج
اليه في ذلك وشراء ما لا بد منه للصغار من الطعام والكسوة ورد الودائع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا
وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت بشيء بعينه خارج من الثلث
والخصومة وجميع الاموال ايضا بيعه وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء
لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وذكر في الجامع الصغير فصل التقاضي على هذا الخلاف
ايضا قال مشايخنا التقاضي في عرف ديارهم اقتضاء الدين وقبضه على الخلاف اما في عرفنا التقاضي هو
المطالبة اما انه بمعنى الخصومة فيكون على وفاق الوصية بشيء من ابواب البر ذكر الخصاف انه على هذا الخلاف
ايضا فان كان اوصى بذلك بان يتصدق بشيء للمساكين ولم يعين مسكينا فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا ينفرد احد الوصيين بتنفيذها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا يقولون احد الوصيين ينفرد بتنفيذ
الوصية بشيء من ابواب البر بلا خلاف وليس الامر كما ظنوا بل المسئلة على الخلاف كما ذكر الخصاف وكذلك في حال
الحياة اذا وكل الرجل بهبة عين من اعيان ماله ولم يعين الموهوب له لم ينفرد احدهما بالهبة بالاجماع وفي
النوازل قال ابو القاسم لو ان رجلا اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في ، فان احدهما ينفرد بها منها بتجهيز الميت وتكفينه
وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في الدين اذا كانت الوصية بالعين
واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك
من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهدية للصغير
ويقسم ما يكال او يوزن واجارة بعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى ولا يدخر كالفواكه ونحوها
ولو اوصى الميت بان يتصدق عليه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير ولا ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد
وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر
قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هاهنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه بجواز التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في شيء بعينه يجوز التصرف في الدين
وجعل اخر وصيا في نوع اخر فان قال جعلتك وصيا بعض ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك وصيا في
الاخر وقال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم يوص اليه غير ذلك اوصيت بجميع مالي لفلان اخر كل واحد
من الوصيين يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف
الحي بماله ويرجع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعل وصيا وحده ومطلق التصرف فعل ولو انه راى
ان يضم اليه رجلا اخر فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة وعن ابي حنيفة في رواية
وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعله وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرفاته بالاطلاق القاضي
القاضي وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية
ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف

وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف
للثاني وان شاء ضم اليه اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل
شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه
وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك
ان صدقه الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون
الغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار
ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري
من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين لليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال
اليتيم الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم بيتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسما الوصيان مالهما لا يجوز مع احد
الوصيين المال من الوصي الاخر رجلا مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان
دينه بغير حجة ثم شهد له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما بالدين ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء
الميت ولو شهدا له اولا فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت لشهود جاز
ولا ضمان عليه لاحد وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن وللغريم الاخر ان يشارك الاول فيما قبض
رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف وروي انه لا يجوز
والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين وفي يده ودايع الانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت
بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان
عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين وكيلا تركة الميت وضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة
يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع كان الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان
على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت وصارت في يده كان
صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد
الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب اذا كان مأمونا ضمنه فالقاضي يأخذ المال من
الغاصب ويدفعه الى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استاجر احدهما حمالين يحمل الجنازة
الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر بعض الورثة ذلك بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون
ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن وسئل الفقيه ابو بكر عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم يقدر
الحاملون على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك ساكت واستاجر بعض
الورثة والوصيان ساكتان قال الاستيجار جائز وهو من جميع المال وتأويل هذا الامر لو اجتمع الوصيان على
الاستيجار تجوز الاجارة فان كان يقدر على الحمل بغير الدين استاجر هو والمسئلة معروفة في كتاب الاجارة ،
ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل دفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى
احد الوصيين حنطة تصدق بها كانت الحنطة عن المعطي قال الفقيه اخذ [illegible] في هذا بقول ابي حنيفة
ومحمد وذكر الناطفي اذا كانت في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن
ذلك في التركة واشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو [illegible] مثلا اوصى رجلين وقد كان

باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فرده على الوصيين كان لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولوان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتري كان لاحدهما ان يعتق واذا اختلف الوصيان عند من يكون فان كان المال قابلاً للقسمة فانه يقتسمانه ويكون عند كل واحد نصفه وان لم يكن قابلاً للقسمة يهايانا وان احبا استودعا رجلاً يجوز بخلاف المودعين اذا احبا ان يودعا رجلاً حيث لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز بخلاف المودعين لو احبا ان يكون المال كله عند احدهما حيث لا يجوز وان كان وصياً لليتيمين فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون حاضرين او كان احدهما غائباً الا ان قاسم باذنه وعند ابي يوسف يجوز ولو باع احد الوصيين شيئاً من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائباً وفعل الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف يجوز حيث ما كان وكذا القسمة اذا اوصت المرأة الى ابنها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت صيعة وثياباً وحلياً وخلفت ابنين وصغيرين انا انفذ وصيتهما من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الآخر وهو الابن فما كانت من صلاة ووصايا يحتاج فيها الى الشراء شيء وقد فعله على ان لا يرجع به في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع به لم يجز عن الوصية ما احتيج اليه من الصدقة من غير شراء فلا يجزي عن الصدقة بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقي هذه الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية من نفسه بعد الصغار وما لا يمر ببيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل الثمن او اكثر لم ينفذ ذلك المال فيه الحي ويقبضه الوصيان من ثمن القيمة فينفذان به الوصية فتاوى ابي الليث اذا اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال الذي قبل للساكت بعد موت الموصي اشتر كفناً فاشترى قال هو قبول للوصية وفي الخانية وكذا لو كان الساكن خادماً للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامر القابل ان يشتري للميت كفناً لو قال نعم كان قبولاً للتبعية ثم واذا اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا مالي حيث شئتما وفي الخانية او ابن شئتما ثم مات احد الوصيين وفي الظهيرية قبل ان يفعلا ذلك ثم بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين والمسئلة بحالها قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء يقول للثاني منهما اقسم انت وحدك وعلى قول ابي يوسف الآخر له ان يتصدق وحده وفيه ايضاً سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجلين بان يشتريا من ثلث ماله عبداً بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سماه الموصي هل للوصي الآخر ان يشتري العبد بما نص الموصي قال ان فوض الموصي الى كل واحد ان ينفرد في ذلك فاشتراه من صاحبه جائز وان لم يفعل ذلك صاحبه جائز وان لم يفعل ذلك باع صاحب العبد من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعاً للميت وفي الخانية وهذا اصوب وفيه ايضاً سئل ابو بكر عمن اوصى الى رجل وقال اعمل فيه برأي فلان قال هو وصي بامر وله ان يعمل بغير رأي فلان فالثاني هو الوصي التام والاول هو الوصي الناقص قال الفقيه ابو الليث وبعضهم كلاهما وصيان في الوجهين جميعاً وقال بعضهم الاول هو الوصي وحده قال نصير وقال ابو نصر ولو قال اعمل فيه بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا فيمن وكل آخر ببيع عبده وقال بالشهود فباعه الوكيل بغير شهود جاز وكذلك لو قال بعه بمحضر فلان فباعه بغير محضر فلان يجوز ولو قال لا تبع الا بالشهود او قال لا تبع الا بمحضر من فلان فباع بغير الشهود او بغير محضر فلان لا يجوز وعلى هذا اذا قال الموصي بعلم فلان او قال لا تعمل الا بعلم فلان واذا اوصى الرجل الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او قال اعطيا من شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال احدهما اعطه فلاناً وقال الآخر اعطه فلاناً لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف وفي الخانية رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل فلو اوصى الى رجلين والآخر بان يبيع

عبده او ينفذ وصيته فهو وصياً في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصياً على ما سمى لا يدخل الآخر وكذا لو اوصى بعين الله في بلد الى رجل وبعين الله في بلد كذا الى آخر وقال الشيخ الامام ومحمد بن الفضل رحمه الله اذا جعل الرجل رجلاً وصياً على ابنه وجعل رجلاً آخر على وصيته وصياً على ابنه او جعل احدهما وصياً في ماله الحاضر وجعل احدهما في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عندنا وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة والله اعلم بالصواب واليه المرجع

نوع آخر في الوصيين من جهة الابوين وتصرف الابوين ومعلوم وصي الام

قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعاً حتى ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرف ثم انهما اعتقا الجارية واكتسب اكتسابا ثم ماتت واوصت الى رجل ولم تدع وارثاً غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصي الام فان غاب الوالدان الا ان يظهر ولاية وصي الام فتثبت له ولاية الحفظ ولكن انما تثبت له الولاية فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول ونحو ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف في مال الصغير وحفظه للوالدين لا لوصي الام ولو مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثاً غير هذا الصغير واوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الثاني وصياً ليتصرف معه وان كان الوالد الثاني غائباً كان لوصي الام حفظ ما ترك من الام فيما كان من باب الحفظ وان كان وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيته تكون اولى من وصي الاب الذي مات اولاً ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولاً اب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخراً اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخراً اب هو جد الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات آخراً ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات آخراً لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولاً اباً جد هذا الغلام ووصياً فان اب الذي مات اولى من وصيه فان كان الوالدان احدهما قبل موت الآخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولاً من الذي مات آخراً فولاية التصرف في التصرف في المال للوصي الذي مات احد يجعل كانهما ماتا ولو ماتا معاً كان ولاية التصرف في المال للوصي الذي مات آخراً وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات ابو الذي عرف موته آخراً ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجد لا ينفرد احدهما به والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع آخر في الوصي يوصي الى غيره

الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الموصي لم يفوض اليه الايصاء واذا اوصى الرجل في تركة غيره وصار وصياً في تركته بوصية ايضاً وكذلك اذا اوصى الى رجل في تركة موصيه صار وصياً في تركته عندنا فالوصي في نوع وصي في الانواع كلها عندنا وعن ابي يوسف ومحمد اذا قال جعلتك في تركة خاصة هكذا ذكر نجم الدين النسفي في كتاب الحصائد وفي الظهيرية الوصي اذا احضرته الوفاة واوصى الى رجل آخر فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه يكون وصياً في التركتين ايضاً واما ان قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة انه وصيه في التركتين وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة شرح الطحاوي ثم الوصي اذا اوصى الى غيره فانه ينظر ان فسر ان يكون وصياً في الوصية الاولى فهو على ما فسر وان انهم

ذلك فان الثاني يكون وصياً لهما جميعاً بالمالين عندنا وقال زفر رحمه الله وابن ابي ليلى يكون وصياً خاصة ولا يكون
وصياً للاول وعندنا وصياً لهما جميعاً الرجل اذا اوصى الى رجل اوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول
وصياً له ثم اذا مات الموصى الاول لو لم يوص بالوصية الثانية فوصية يكون وصياً لهما والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في بيان من يجوز الايصاء اليه ومن لا يجوز

قال اذا اوصى الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كباراً كلهم او كانوا
كباراً او صغاراً كلهم فان كلهم صغاراً فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها
باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
انها باطلة على القول الذي قلنا وقول محمد رحمه الله مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة وفي بعضها مع
ابي يوسف **وفي الكافي** ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ
يشير الى صحة الوصية وذكر محمد رحمه الله في الاصل الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في جميع هذه الصور وقيل
في العبد باطلة حقيقة وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطلة ايضاً و واجمعوا على انه لو اوصى
الى مكاتبه او الى مكاتب غيره انه يجوز **وفي شرح الطحاوي** سواء كانت الورثة كباراً او صغاراً فان ادى
وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر
عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز ايضاً واذا اوصى المسلم الى
الذمي فالوصية باطلة يريد به ستبطل لانه لو تصرف في تركة الميت نصرف قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية
ينفذ تصرفه وهذا بخلاف ما لو اوصى عند نفسه والورثة صغار كلهم فان الوصية جائزة لانه
في قول ابي حنيفة وان لم يكن العبد من اهل الولاية على غيره بحال واذا اوصى مسلم الى حربي مستأمن او غير مستأمن
فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي ان يبطلها ويخرج من الوصاية والذمي
اذا اوصى الى الحربي ممن يخاف منه على المال فان للقاضي ان يخرجه من الوصاية وان دخل الحربي دار الاسلام
بامان فاوصى مسلماً لجاز ولا يخرج **وفي الخانية** ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصياً على حاله
وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل الى المرأة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلاً
ووليًا وكذا اذا اوصى الى المحدود في قذف واذا اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان
الفاسق يصلح ان يكون وكيلاً ووليًا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية
واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصياً اخر هكذا ذكر الخصاف في الكتاب وهل
ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصية
حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي فالذمي والعبد بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي من الوصاية
واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصياً وقول محمد كقول ابي يوسف سوى بين العبد والذمي
وابو حنيفة فرق والفرق ان الذمي ليس من اهل الولاية ومن اهلها ومسلم ولكن في حق العبد امتنع المانع
وهو حق المولى فاذا زال حق المولى كان وصياً وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بهذا الاختلاف
لا توجد في المبسوط وانما هو مستفادة من جهة الخصاف ذكر في كتاب الوكالة من وكل صبياً بحال لا يعقل
ثم صار بحال يعقل البيع والشراء قال فانه يصير وكيلاً واختلف المشايخ فمنهم من جعل ذلك قول ابي يوسف
ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هذا كان لابي حنيفة روايتان في هذا الفصل **وفي الخانية** ولو اوصى الى صبي
او معتوه او مجنون جنوناً مطبقاً لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنوناً ببيع ماله ثم زال الجنون

كان على وكالته ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى له جنوناً مطبقاً قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصياً للميت
فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصياً على حاله **م وفي نوادر ابراهيم** عن محمد رحمه الله اذا اوصى اليه رجل
قال ان مت انت فالوصي فلان فجن الاول جنوناً مطبقاً فالقاضي يجعل مكانه وصياً حتى يموت الذي جن فيكون الذي
سماه الوصي وصياً فقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصياً يجوز
امره فاذا بلغ ابنه جعله وصياً واخرج الاول ولا يكون خارجاً الا باخراج القاضي والله اعلم بالصواب واليه المرجع

نوع آخر فيما يصانع الوصي في مال اليتيم السلطان الجائر

ذكر الخصاف في ادب القضاء ان السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي بعض مال اليتيم لدفع ظلمه وجعله على
وجهين ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي شيئاً لا يجوز له ان يعطي شيئاً وان لم يجد له الا الاعطاء واذا اعطى
لا يضمن **وفي فتاوى النسفي** في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع
ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه فكان كالمصانعة **وفي فتاوى ابي الليث** سئل ابو القاسم
عمن اوصى الى المرقد وترك ودفعه صغاراً فجاء سلطان جائر وهو يخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من مال
اليتيم ولا ضمان عليه وكذا المضاربة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا انما هذا قول
ابن سلمة وهو استحسان وقال الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه حرم للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى
وكان ابن سلمة اخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا هذا القول **وفي الخانية** وبه يفتى
م وسئل ابو جعفر عمن مات وخلف ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة ولم يقر العصبة
م فغرم السلطان الوصي دراهم **وفي النوادر** بامر الابنين حتى نزل السلطان التعرض كان ما اعطى من نصيب
تركة العصبة خاصة او عن جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تخصيص التركة الا بما غرم فذلك محسوب
من جميع المال وهذا اشارة الى انه لا ضمان على الوصي في فصل المصانعة سئل ابو نصر عن وصي اخذه السلطان
غالب او متغلب على كره وسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه بعض ماله قال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم
واذا اعطى يضمن قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه او اخذ كل
مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل وعلم انه يأخذ بعض ماله ويبقى
له بقدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامناً **وفي الخانية** والفتوى على ما اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله م وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده اما اذا كان السلطان بسط
يده واخذ من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وكثير من مشايخنا افتوا بقول الفقيه ابي الليث **وفي اجارات
فتاوى الفضلي** وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لا
يضمن الا مقدار اجر المثل مع غبن يسير وما اعطاه على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان بذلك
المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل المال ليس باستخراج حق له على الغير رشوة رشوة
وفي النوادر قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلاً بان يستقرض لهم ما لا ينفقه في هذه المؤنات
ففعل المقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامراء شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع
لهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في الوصي ينتفع بمال اليتيم ويستهلكه وما يتصل به

وفي المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد للوصي ان يركب دابة اليتيم الى البلد يتقاضى دينه قال ولكن النفقة من مال
الموصى وتركت دابته يعني دابة نفسه قال ان اتى القاضي حتى يعطيه ذلك اجزأه **وفي فتاوى** وصي يخرج
في عمل اليتيم ويستخرج دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه بمال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه قال

نصيب للولي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وفي الخانية وفي الاستحسان يجوز ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه
قال لا يبرأ برده في مال اليتيم ولا يقبضه من نفسه الا ان يشتري لليتيم ما يحتاج شراءه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتري
هذا له فيصير قصاصا ويبرأ عن الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك مال اليتيم ● وقال بعض المشايخ لا يبرأ حتى يأتي الحاكم فيخبره
بالقصة فيضمنه فحينئذ يبرأ الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان لا يجد القاضي ويخاف فحينئذ يشتري شيئا لليتيم
عال نفسه وفي الواقعات وصي اخذ مال يتيم في حجره وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه
ذكره في النوازل عن نصير يقول انه يشتري للصغير شيئا يعطي عنه ماله نفسه فيبرأ عن الضمان ان شاء الله والله اعلم

نوع آخر في الوصي يقول أنفقت على اليتيم مالك كذا وكذا وما يصدق فيه وما لا يصدق فيه

قال اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق
في الفضل على نفقة المثل ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي الخانية وان اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم خمس سنين ذكر في الكتاب محمدا اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي
ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا ثم انهم ماتوا او بقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه
ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد القول قوله وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي م ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا
ولكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك وادّيت الغنيمة من مالك ايضا فهو يصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول
قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه
الجناية وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا ادعى الوصي ان والد الصغير ترك كذا من الغلمان فانفق عليهم
كذا وكذا فان كان مثل ذلك الميت له مثل ما سمى من الرقيق القول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون
لمثله مثل ذلك من الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانها فرضة وانه ضيعها
فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها
عبد في يدي رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل غلب علي فاخذه
مني فكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءة عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب
العبد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه وهو نظير الوكيل بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه فقال اشتريته
ونقدت الثمن ثم هلك عندي فانه يقبل قوله في حق براءة نفسه ولا يصدق على صاحب العبد كذا هنا ولو كان
الميت ترك عبدا فقال الوصي بعد بلوغ اليتيم ان عبدك هذا ابق فجاء به رجل من مسيرة سفر فرده علي فاعطيته
اربعين درهما والابن ينكر الاباق فالقول قول الوصي فيما لم يعرض ابنه فلا يقبل قوله كما لو قال الوصي ان عبدك
حتى نفذته من مالك كذا وفي الكبرى ولو قال الوصي لصبي بلغ وطلب ماله ابو عبدك فدفعت جعله او ادّيت
خراج ارضك صدق بلا بينة وقال محمد لا يصدق بلا بينة كما قال انفقت على محارمك او ادّيت ضمان عصبك
او جنايتك وجناية عبدك ولو قال اشتريت العبد الذي في يدي ودفعت الحق لم يصدق على ذي اليد
ويصدق في حق الورثة ثم في حق الوارث ثم في كل موضع كان القول قوله فعليه اليمين م ولو كان الوصي
قال له مات ابوك وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج وادّيت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين
واختلفا في ارض فيه ما لا يستطيع فيه الزراعة لم يكن كذلك ولم يجب خراجها او قال الوصي انما غلب عليها
الماء الحال وقد ادّيت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي قلنا واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة
يوم الخصومة لاما فيها وباقي المسئلة بحالها ان الوصي مع يمينه وفي النوازل ولو قال الوصي لليتيم انك

استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقبضته عنك كذا وكذا بيد اليتيم في ذلك في قوله فالقول قول اليتيم
والوصي ضامن عند الكل وكذلك لو قال الوصي ان القاضي فرض لاخيك هذا الاعمى هذا عليك في مالك كل شهر كذا
واديته اليه من مالك منذ عشر سنين وقال الوارث لم يقض احد من القضاة على نحو ما قلت فالقول قول الوارث
والوصي ضامن في حقهم جميعا ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاء من الشام بمائة
درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل بالشراء اذا قال
اشتريته وقبضته فهلك عندي ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع لا يقبل وفيما يتصل بهذا النوع
ما ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان
يشهد انه انفق عليه ليرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع وفي الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق
عليه من نفسه لا يكون متطوعا من غير فضل والوصي كفن الميت ونقد الثمن من مال نفسه رجع بما قضى في مال
الميت وفي عيون فتاوى الفضلي رجل مات عن امرأة واولاد صغار وكبار واوصى الى امرأته فاحتاج الصغار الى
النفقة بمنازعة وقعت في القسمة فانفقت على الصغار ولترجع في مالهم بعد القسمة ان اشهدت بعد
الانفاق انها انما تنفق لترجع رجعت والا فلا وفي النوادر ايضا ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير وادى
الثمن في مال نفسه ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عليه عند اداء الثمن لم يرجع وصي انفق مال اليتيم في تعليم القرآن
فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يكلف له شيء مما يؤدي
الى صلاته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت
بقلة مال اليتيم سعى بتعليم القرآن فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور لسعيه في ذلك وكثرته
فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب ماله وفي فتاوى ابي الليث اذا انفق الوصي من مال نفسه قبل ان كان الوصي
وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع قبل ان كانت الوصية ، يرجع لان ولد مطالبان وان كان
الوصية للعباد يرجع على كل وهو قول ابن سلمة رحمه الله وبه يفتى وفي الخلاصة وهو المختار وفي النوازل
قال ابو نصر وبه ناخذ م والله [illegible]

نوع آخر

وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغرام الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى
دين الميت من مال نفسه او الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي
الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك م الجامع الصغير في الوصي يبيع شيئا من التركة ثم يستحق المبيع
في يد المشتري وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل الميت قال محمد رحمه الله اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه
على المساكين حتى صحت الوصية فباع العبد وقبض الثمن وهلك في يده ثم استحق في يد المشتري ضمن الوصي
الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهذا جواب ظاهر
الرواية وفي الكافي وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الثلث بخلاف القاضي وامينه
اذا تولى البيع فانه لا عهدة عليه م وان هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق
على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب لصغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده واستحق العبد
رجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة وفي الكافي رجع الوصي في مال
الطفل ويرجع الطفل على الورثة بحصته م واذا اوصى الرجل الى رجل فامره ان يبيع عبدا لم يرجع الوصي في مال الميت
بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير وفي نوادر
هشام رجل ترك ثلثة الاف واوصى الى رجل ان يعتق عنه نسمة فالف درهم فاشتراها الوصي واعتقها ثم استحقت
فلا ضمان على الوصي ولو ظهر انها حرة فالوصي ضامن وروى هشام ايضا عن محمد رحمه الله في رجل مات وعليه الف درهم
دين ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بامر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي

والوصي لا يرجع على الغريم بشي الا ان يكون الغريم قال له بعه واقبض فان قال ذلك الوصي على الغريم **وفي فوائد ابي سماعة**
عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه ديون فباع وصيه رقيقه للغرما وقبض الثمن فضاع عبده ومات بعض الرقيق
في يد الموصي قبل ان يسلم الى المشتري يرجع بالثمن على الوصي والوصي يرجع على الغرما امره الغرما بالبيع او لم
يامره ولو كان الغرما قالوا للوصي بع رقيق فلان الميت فباع واستحق العبد من يد المشتري وقد ضاع الثمن
في يد الوصي فالوصي لا يرجع بالثمن على الغرما ولو قال الورثة فلان هذا يرجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر
من دينهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرما
وان كانوا صغارا لم يرجع في الاستحقاق عليهم امروه بالبيع او لم يرجع بامره واذا ادعى الوصي دينا للميت على رجل
فقال المدعى عليه قد قبضت الميت وتحاعيب فقضى القاضي بالمال على المدعى عليه وامر بالدفع الى الوصي فدفعه اليه
فقضى القاضي من ذلك الثمن اليه وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم
بينة انه قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعدما اثبت وصايته دفع امضى هذه الاشيا بغير امر القاضي
رجع المدعى عليه بالمال على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث ما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق
وان كان قد امضى هذه الاشيا بامر القاضي ثم لم يرجع المدعى عليه على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي قضاه
على الميت ويرجع عليه بما نفذ من العتق في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر فيما يضمنه الوصي وما لا يضمنه

اذا هلك الرجل وفي يده ودايع لقوم شى وترك مالا وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي الودايع من مال
الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه واذا
انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شي ثم جا غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة
عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا القاضي للغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه
المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت وظهر دين اخر فالجواب ثم ان الوصي دفع الاول بامر القاضي
فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن للغريم الثاني ان يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قايما
وان كان هالكا ضمنه حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي
حصته من المقبوض ان شا وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني محق في دعواه
وفيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول المعلى عن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه
لا يضمن والله اعلم بالصواب

نوع آخر في الوصي يجد العيب فيما اشتراه الميت حال حياته

قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن
حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم اخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي
بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضا فهو جايز وليس للغريم يقصده ويرجع الوصي على البايع فياخذ منه
نصف الثمن ويعطيه للغريم الاخر ان يودي الثمن على البايع ولا ضمان على الوصي للغريم واذا باع الوصي هذا
العبد من رجل اخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البايع يضمن للغريم الاخر قال مشايخنا رحمهم الله
الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين اخر فلو ان الوصي حين
اراد الرد بالعيب لم يقبل البايع حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الاخر لا يرد
العبد بالعيب بل بينة ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البايع نقصان العبد لا قبل بيع القاضي
ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم اخر رده على البايع وسقط الثمن عن البايع فان اقام الغريم

الاخر بينة بعد ذلك على دينه خير القاضي البايع بين ان يمضي الرد ويضمن الغريم الاخر نصف الثمن وبين ان ينقض
الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما والله

نوع آخر في مسايل الديون هذه

هذا النوع يشتمل على اقسام الاول في قضا الوصي ديون الميت قال فاذا
وجب الدين على الميت بقضا القاضي وقضى القاضي للوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان
حفر بئرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار ذلك دينا على الميت او كان باع الميت سلعة في حال حياته
فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنها دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيا
فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي للاول ما دفع بامر القاضي او بغير امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان
عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قايما وان كان في يده يضمن
القابض الى حصته من المقبوض ان شا وان شا ضمن القابض فاذا ضمن الوصي حصته بما دفع الى الاول هل يرجع
الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول
فان زعم انه محق بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولكن كان اقر الميت
بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما او ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين حال حياته استهلك مال انسان
او استقرض منه مالا هل للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا ادري ذلك واختلف فيه المشايخ قال
بعضهم له ان يقضي ذلك وقال بعض مشايخنا للوصي ان لا يقضي وفي الذخيرة واذا علم الوصي بوجوب
هذا الدين على الميت كان للوصي ان لا يقضي بوجوب ذلك كما لو ثبت عند القاضي بالبينة ومنهم من قال لا يسع
القضا لان الشهادة في حقوق العباد قبل اتصال القضا ليس بحجة فلا يقع بها العلم قبل القضا الا ترى الى
ما ذكر في الكتاب انه اذا شهد شاهدان عند رجل ان فلانا قتل اباك عمدا لا يسع لولي القتيل قتل القاتل ما لم يقض
القاضي بها وكذا لو شهدا ان فلانا اخذ من دينك كذا وكذا لا يسع لصاحب الدين ان ياخذ ذلك من الاخذ بخلاف
ما لو كان عاين اقرار القاتل بالقتل او عاين انه قتل اباه وان لم تكن شهادة العدول في حقوق العباد حجة قبل
اتصال القضا بها صار وجوده بهذه البينة وعدمها بمنزلة العدم لا يكون للوصي ان يقضي بذلك وكذا هذا واذا
شهد شهود عدل بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا كذا دينا ثم لم يشهدوا بها عند القاضي هل يسع للوصي قضاء
هذا الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل قال بعضهم له ذلك ومنهم
من قال لا يسعه القضاء وقال نصير عن ابي سليمان في وصي شهد عنده عدل ان لهذا على الميت الف درهم
قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان وسعه ان لا يعطي الذخيرة قلت فان كان هذا شيا بعينه
كجارية ونحوها وعلم ان هذا لهذا وكان الميت غصبها قال هنا يدفعها الى المغصوب منه ولو اقر الميت بالدين
بين يدي الوصي واذا اراد الوصي ان يقضي الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ فيه على خمسة اقوال
منهم من قال ينبغي له ان يجي الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين اخر بالبينة
لا يكون للثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المنزله قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة
فتوضع بين يديه ويبعث الى الغريم يجي فياخذ سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا انتم
او ابتغوا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فيذهب الغريم
بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع بمقدار الدين شيا من التركة من الغريم ثم لا يخاصمه
الوصي ويكل الخصومة الى الورثة فيخاصموه او يقيمون غيره فيخاصم ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين
اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين يشهدا على ذلك واشهد شاهدا سوى حتى يجي الغريم فيشهدان بذلك
او يشهد الوصي مع الشاهد الاخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يشهد **وفي الخانية** ثم ادعوا دينا على الميت ولا بينة

لهم الا ان الموصي يعلم بالدين قال يصير بيني الوصي ان يبيع من التركة للغريم ثم يجد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وان كان الثمن
اوصي التركة ضامنا بودع المال عند الغريم ثم يجد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي
وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت وصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان وارادوا استحلاف
الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قبضت نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك مما يدعون من الضمان
عليك **وفي الخانية** مديون مات واوصى الى رجل فجمع بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ
وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة ومن عقاره وقد بقي عليه دين
ووصاياه فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ عنه
وصاياه ويقضي الدين ولا يرد بيعه م والله سبحانه وتعالى اعلم

قسم اخر في قبض الوصي الدين بعدما اخرج من الوصاية وفي ابراء غريم الميت

قال الوصي بعدما اخرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقد لا يرجع
الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه
ويبرأ المديون **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وادرك الصغير وللميت دين على رجل
فقبض الوصي الدين بعدما ادرك فهو جائز ولم يفصل قال ثمه ولو كان الابن نهى عن القبض بعدما ادرك
فقبض لم يجز قبضه واذا ابرأ الوصي غريما من مال الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة
الوصي فانه يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قياسا ويضمن ماله ولا يصح في قول ابي يوسف استحسانا وان كان
الدين وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا

قسم اخر في الوصي يدعي الدين لنفسه على الميت

وفي الفتاوى قال نصير سألت شدادا عن الوصي اذا قال على الميت دين
اخرج القاضي التركة من يده قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى على الميت
دينا ولا بينة له فان القاضي يخرجه من الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي
يقول للوصي اما ان تبرئه من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان يخرجك من الوصاية فان ابى
والا اخرجه وجعل مكانه اخر فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة
لا تقام الا على خصم فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه وان شاء اعاده اليها بعدما قضى دينه
وفي الخانية ثم ان القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا والاول خارجا عن الوصية
وان شاء ادخل الاول الى الوصية بعدما قضى دينه م وسئل ابو القاسم عن ذلك حكى عن ابراهيم بن صالح
انه قال ان الحاكم يعزله عن الوصية ويوليه محمد بن سلمة رحمه الله وسئل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم
ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يده ويجب بصرفه لم
يصدق الوصي على ما ادعى الا ببينة عادلة فيجعل الحاكم وضيعا للميت وجعل القاضي للميت وصيا حتى
يقيم البينة على الوصي وذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين
خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه ناخذ وعليه الفتوى وفي
المواريث من الفتاوى وسئل ابو القاسم عمن ادعى على اخر دينا ومات والطالب وارثه او وصيه قال
له ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قسم اخر في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصما عن الميت ومن لا ينتصب

سئل ابو القاسم عمن مات وترك اموالا واولادا صغارا فادعى رجل على رجل دينا على الميت وادعى رجل
اخر وديعة وادعت امرأة مهرها هل للوصي ان يؤدي ذلك من غير حجة قال اما الدين والوديعة فلا بد
من اثباتهما عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب ويكفي بالنكاح شاهدا **وفي الخانية**
فيدفع اليها مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا لكون النكاح شاهدا قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج
بنى بها يمنع منها ما جرت العادة في التعجيل والقول لها في ذلك قولا واحدا وما زاد عليه فالقول فيه قول
المرأة وقيل اذا صرحت المرأة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا من المهر فالقول قولها مع يمينها قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم فقضى القاضي له
على الوارث ودفع اليه الالف وغاب الوارث فحضر غريم اخر فان الغريم الاول ليس بخصم فرق بين هذا وبين ما
اذا كان مكان الغريمين موصوفا لهما بالثلث فان اقام رجل البينة ان الميت اوصى بثلث ماله واختصم الموصى
الى القاضي فالقاضي يجعله خصما ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب
فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له واذا قضى القاضي على الوارث وقد دفع ما احده الوارث رجع الغريم
الثاني على الغريم الاول واخذ منه ما قبض ثم يسعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان الموصى
له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دين فالموصى له ليس بخصم وكذلك لو كان الاول
غريما والثاني موصى بالثلث لم يكن الغريم خصما في النوازل رجل مات وعليه دين ياتي رجل مات وعليه دين ياتي على جميع
ما تركه جاز رجل يدعي بنفسه دينا على الميت واحضر على نفسه وارث الميت فقد قيل ان الوارث لا يكون خصما
للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى تركة
مستغرقة كلها بالديون او اكثر فادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة
واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة م **وفي الذخيرة** وان يكون له
بينة على الوصي فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل
على الدين خلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه
بينة المدعي لكن لا يستحلف وقيل ان ظهر للميت مال واختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو
الليث ادعى على ميت دينا ووصيه غاب عنه غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم
وقد ذكرنا هذه المسألة في اخر كتاب ادب القاضي وكذلك لو كان الوصي حاضرا واقر بالدين فالقاضي ينصب
خصما عن الميت فيخاصم وقد ذكرنا هذه المسألة في اخر كتاب هكذا ذكر الفضلي في فتواه **وفي العيون**
اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثلها فلها ان تأخذ من الصامت وان لم
يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه **وفي الخانية** فان كان
في يد المرأة الف درهم فاخذته مهرها فلو ان كان لها ان تأخذ تلك الدراهم لغير وصي الورثة ويعز عليهم فان
استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج من الدراهم قالوا ان لها ان تحلف ولا اثم اذا حلفت
م وفي مواريث النوازل مديون مات ورب الدين وارثه ووصيه فله ان يرفع مقدار حقه من علم الورثة
وصي عليه دين للميت واوصى بوصايا ويريد الوصي الابراء قال تنفذ الوصاية ويقضي دينه من ماله نفسه
وتصير قصاصا م ح لو كان للميت دين على رجل وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي الدين
جاز ولو كان الابن لما بلغ نهاه عن قبضه لم يجز قبضه وفي اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت قبضت
كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا ● وقال الوصي
ما قبضت منك شيئا ولا علمت ان لفلان عليك شيء من دين فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة
على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء ● وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الى مصر
او الى سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء **وفي العيون**
وصي الميت اذا قال قبضت في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال سائر الغرماء قبضت في مرضه فان كان

الالف قائمة ساركوه فيها وان كانت هالكة لا شئ لهم قبله رجل مات وعليه ديون وترك رقيقا فصالح الورثة
الغرماء قال بعضهم لا يسع للورثة ذلك ولكن هذا اذا كان الصلح بالحط ما لو ورثة الى الصلح اما اذا كان باختيار
الغرماء بغير الحط الورثة لا يسعهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قسم اخر من هذا النوع في قضاء غير الوصي والوصي دين الميت

الذخيرة رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا من الدراهم او الدنانير وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك
الجنس امر القاضي المديون باداء ما عليه الى غرماء الميت صح امره واذا برئ عن دين الميت ولو ان هذا
المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي حكي فتوى شمس الائمة الحلواني ان القضاء عنه صحيح وسقط
دين الميت **وفي الفتاوى** احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ماله حتى كان له الرجوع في التركة
على ما مر قبل هذا وهلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم يود دينا عن ميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت
ان يرجع في تركة الميت الثاني • قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في يده الف درهم
وديعة لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم معروفا وترك ابنا معروفا فقضى المستودع
الالف الوديعة للغريم لا يضمن ولو كانت الالف دينا عليه اشار في كتاب الكفالة الى الضمان في الوديعة
فقضاها غريم الميت بغير امر القاضي • قال ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي لفلان الميت
على اقضيكها من الالف التي لك على الميت فهو جائز ولا يضمن وان لم يكن قال ذلك ولكن قضاه الالف
عن الميت فهو مودع والالف عليه قال هشام قلت لمحمد رحمه الله يحفظ هذا عن ابي حنيفة • قال محمد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات وله غلام وقد كاتبه على الف درهم فقضاها المكاتب للغريم بماله على مولاه بغير امر
الوصي قال في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنا ندع القياس ويعتق المكاتب ويبرأ له المال

قسم اخر من هذا النوع في المتفرقات في الفتاوى

نصر عن شداد فيمن حضره الموت فقال ان لهذا الرجل على الف درهم فقال المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف
شئ وان سمى فقال لمحمد ولا يعرف محمد قال يصرف مقدار الدين وينبغي ان يكون هذا والاول سواء • قال في
وصيته من ادعى شيئا وراى الوصي ان يفعل ذلك فعل ذلك كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا كلام باطل وقال
نصير هو جائز كانه راى الوصي ان يفعل من شئ فعل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يحضره الوفاة فيقول
لورثته ان لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم يموت فالقياس ان لا يصح الامر بالتصديق حتى لا يصدق
المدعي الا ببينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث **الفتاوى** سئل ابو نصر عن مريض اقر ان لفلان على كذا
فان جاء احد فيدعي على فلان خمس مائة فاعطوه ما ادعى ثم قال فان لم يقبل فاعطوه ما يدعي بر ابن فلان
رجل معلوم كان وصيته باعطاء هذا فاسدا ولا يعطى ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق
او قال فصدقوه ومات قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شئ معلوم لا يلزم بهذا القول شئ وان سبق منه
دعوى في شئ معلوم فالذي ادعى ثابت وقد ذكرناه رواية **وفي الفتاوى** في مريض قال لفلان على ديون
كثيرة فصدقوه فانه يصدق بقدر الثلث لا رواية عن اصحابنا في قوله فهو صادق وقال الفقيه ابو الليث
يجب ان يكون الجواب فيه كما قال ابو القاسم سئل عن ابي يوسف عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون
فارادت الورثة ان يقضوا ديون الميت من اموالهم لتبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين
وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصاية ويقضي الدين من مال الميت
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك ابنا وقد اشترى عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد

الثمن وعليه ديون فقضى ابنه البائع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال وهذا
بمنزلة الرهن لا يكون الابن احق به وصورة الرهن الذي استشهد به اذا كان ببعض الدين رهن فقضى الابن
دين الغريم الذي بدينه الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى به من بقية
الغرماء • رجل مات وترك ابنين واوصى بوصايا واوصى الى احد ابنيه ولم يوص الى الاخر فاحب
الذي لم يوص اليه ان يعلم مقدار الوصاية وكم الوصايا قال محمد بن سلمة له ان يعلم ذلك وسئل عن رجل
كتب في كتاب وصيته انه يعطى كل فقير درهم فزاد الوصي قال ينبغي ان لا يفعل فان قال لا يعطى كل فقير
درهم قال يضمن الزيادة والاول لا يضمن وسئل ابو نصر عن امرأة ماتت وتركت زوجا وتركت ابنتها واختها
واوصت الى الاخر فقبل الاخر وصيتها • ثم ان الوصي اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع
مقدار نصيبه وعلم المشتري ذلك قبل انفاذ وصيتها وقضاء دينها قال ان انفذ الوصية قبل ان يقتسموا
جاز البيع وان لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا الى القاضي بطل بيعه ويبدا بديون الميت ووصايا ثم الميراث
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه دين للناس ولم يسمهم وقال الدين كذا وكذا
فاد فعوه الى فلان يقضي ديوني فقد اوصيت ديوني اليه ان يقضي ديوني عني • قال هذا ليس بشئ ولا يصدق
الموصى له بقضاء الدين وهو وصي فيما اوصى اليه من قضاء الدين خاصة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
هذا وصي مع الوصي في التركة لو كان كانه اوصى اليهما جميعا • وكذلك قال ابو حنيفة اذا انفق الوصي التركة
على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي
وقضى القاضي هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وينبغي ان لا يكون الجواب فيه
على التفصيل ان انفق عليهم بامر القضاء فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان الوصي اذا اشترى
كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان
العيب • وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا في الصحيح ان الاجنبي لا يرجع **وفي الظهيري** كافر
له اولاد مسلمون فاوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو كافر لا يجوز وصيته في حق الاولاد لانه لا ولاية للكافر على
اولاده المسلمين و • • به لو اسلم الكافر قبل موته صحت وصيته وان لم يجدد الوصية بعد الاسلام
لما ان الوقت غير موقت بالموت وكذلك لو ان عبدا له اولادا احرارا من امرأة حرة فاوصت الى رجل خاص من ماله كان
وصيا في جميع ماله وهذا قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون وصيا بقدر ما اوصى غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت دين
لا يتبع هذا الرجل بقضاء دينه وكذا لو ترك جارية عن محمد رحمه الله لا يبيعها اذا مات الرجل في موضع لم يكن
هناك قاض يحوز ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان ضاع يوكس كان
له ان يضمنه قيمته وان اهل السكة تصرفوا في مال اليتيم من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا
يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا باخذ من هذا الرجل وعن نصير رحمه الله قال سألت
بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال
ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة
هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبلغ المال حتى يقضي الدين • قال فان فعل القاضي
ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات وزعم غرماؤه ووارثه ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم
شئ من ذلك القول قول الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون
في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض

وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قال ان علم الوصي بامانة
الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم
ان كان يقدر على استخراج المال منهم **م وفي فتاوى النسفي** سئل عن من مات وعليه دين مستغرق
لتركته وللميت على رجل مال او في يده مال فطلبت الورثة ذلك منه وهو يعلم بالديون فصالح الورثة عن
ما عليه او في الورثة اذا كان في يده مال وفيه ايضًا سئل عن من مات وفي يد امرأته من ماله الف درهم
نقد فاخذته مهرها بغير رضا سائر الورثة قال يجوز فان استحلفت بالله ما في يدها شيء من الدراهم
يجب عليه اخراجه ليقسم بين الورثة فحلفت قال لا يأثم فقيل له تاخذ هذه الدراهم وطلبت من الوصي
ابقا مهرها من هذه التركة وانكر الوصي ذلك واقامت البينة على دعواها من المهر على هذا الوصي هل يقبل
البينة قال نعم **وفي فتاوى النسفي** سئل عن عليه لرجل خمس مائة ولاخر ثلثمائة ولاخر مائتان وماله
خمس مائة فحبسوه في ديونهم كيف يقسم ماله قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد بقدر من اراد
ويوثر من اراد ولو مات بحيث لا يدري او مات الا ان القاضي يقضي دينهم من ماله بالحصص هكذا
وما قال انه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد بقدر من اراد ويوثر من اراد انما يستقيم اذا كان صحيحًا واما اذا
كان مريضًا مرض الموت فالوقف المريض مرض الموت لا يملك ايثار بعض الغرما على البعض **وفي الخانية** وصي استهلك
مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيًا يدفع الضمان اليه ثم يقبض منه
الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي مبرأ لليتيم وقبض الثمن وصرفه في حاجة نفسه
ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع سائر عياله على قدر الدين الذي للوصي عليه قال هذه كبيرة
لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام رجل وصي الى ابنه او الى اجنبي بان
يحج عنه فامر الابن او الوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المأمور الحاج ثم بدا له فرجع من
بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك ثم صالح المأمور الابن او الوصي على بعض ما دفعا
اليه وابراه عن بقيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل الصلح باطل في قول محمد رحمه الله
وعليهما ما اخطا عنه وفي قياس ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى ابن له جاز بعد ان يكون الباقي
من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر
الورثة قال الشيخ على السعدي جواب ابي حنيفة مشكل **وفي النوازل** نصر عن نصير رجل وصي رجلا
بان يبيع هذه الدابة ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها الى الغرما
هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه والجواب ان يبدا بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة
يخرج من ثلث المال بعد الدين يتصدق بمثله **وفي النوازل** ولو قال اخبروا هذه الوصية ان شاء
فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان شاء فالوصية باطلة **وفي الظهيرية**
سئل نصير عن رجل اوصى لوصايا بالعوض فنسي الوصي مقدار وصيته كل واحد منهم قال اسناد بهم فيقول
انا نسيت قدر وصاياكم فاذا نوى له كيف شا يعطي **م** سئل ابن مقاتل عن الميت له على الناس ديون
ايأخذ الوصي الورثة باستخراج ذلك واقتضائه قال لا **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل مات
وعليه ديون للناس وادعى رجل عن الميت ما عليه لا يساد واحد هل حينئذ كم نفسه الغرما قال
لا قلت فان كان الذي ادعى وارث الميت قال فكذلك ايضًا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع اخر في اقرار الوصي باستيفاء الديون الواجبة للميت

وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيته ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي
خصمًا في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا اقر
وصي الميت انه استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هم ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه
مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها فهذا على وجهين اما ان كان دينًا وجب بادانة
الوصي او باقرار الغريم بالدين ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرارًا بالدين يوصي باستيفاء
جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان وصل
قوله وهي مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد بدا محمد رحمه الله بما اذا كان الدين واجبًا باداء الميت ولم
الوصي ولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولًا على اقراره ثم اقر الغريم بعد الدين ان ذلك
كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم وذكر ان الغريم يبرأ عن الالف فان قامت للميت بينة
بالدين على الغريم كان الف درهم فان اقام الوارث البينة او الغريم البينة كان الغريم بريًا عن جميع الالف حتى
لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولًا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا ثبتت الالف بالبينة ان يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء فان الوصي لا يضمن
شيئًا للورثة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولًا عن اقراره اما اذا قاله موصولًا بان قال
استوفيت جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال
الوصي وهي مائة موصولًا عن اقراره اما اذا قاله موصولًا بان قال استوفيت جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان
يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة بتسعمائة لو اشهد انه استوفى جميع ثمنها وهي مائة وقال المشتري بل كان
مائة وخمسين وهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهي مائة موصولًا باقراره فانه لا يصح هذا البيان
حتى يبرأ الغريم على مائة وخمسين باقراره انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب
فيما اذا كان مالكا واقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهي مائة موصولًا او مفصولًا كالجواب في مسئلة الوصي
ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن فقال بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه
بخمسين درهمًا فله ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا قال الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهو مائة وقال المشتري
لا بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها فانه لا يكون للوصي ان يتبع المشتري بخمسين درهمًا وقوله وهي مائة درهم
واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان مائة درهم ثم قامت البينة ان الدين للغريم مائتان فان الوصي
يكون ضامنًا للمال قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة
او شركة او بضاعة عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب كان للميت عنده الف درهم
فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر المطلوب انه كان للميت عنده
الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي مائة اما ان يكون موصولًا باقراره او مفصولًا
فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال قبضت بعد ذلك مائة وقال المطلوب كان الف درهم فان الوصي
ضامن كان ذلك كله اذا قاله مفصولًا فاما اذا قاله مفصولًا ثم اقر المطلوب انما عنده كان الف درهم
فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة فلا يتبع المطلوب منه بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه
يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان عنده الف درهم للميت ثم اقر
الوصي اولا باستيفاء الدين ما عليه او عنده وهي مائة مفصولًا او موصولًا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال واذا اقر وصي
الميت كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئًا ولا علمت ان لفلان عندك شيئًا فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة
للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي
انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم
بل اعطيت خمسمائة الى الميت في حياته وخمسمائة دفعتها الي بعد وفاته وقال الغريم بل دفعت الكل
فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي

انه قد استوفى ما لفلان الميت من دين استوفاه من فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي لست
هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي وبين جميع غرما الميت بهذا الاقرار واستشهد لهذا الوارث بكتب البراءة
من كل ميراث وعلى وارث ويكتب اني قد عجلت لك نصيبك من جميع ما للميت على الناس من هذا الوجه وانه
مقصور فسان ينزع عنهم بقضاء نصيبه او كان ماموراً من جهتهم وكان اقراراً حصل بعلوم وما اقر به
منصوصاً ولوان وصياً اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهي مائة وخمسة
اثواب وادعى الوارث فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولاً عن اقراره فرق
بين هذا وبين الدين فانه قال لو اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين ثم قال مفصولاً وهي
مائة ثم قامت البينة ان الدين كان عليه الفا فان الوصي يكون ضامناً الالف كلها والله اعلم بالصواب

نوع اخر في دعوى الوصية واتباعها يعني مسائل هذا النوع لا

ذكرناها في كتاب ادب القاضي والمسئلة الاولى فرع للمسائل المتقدمة وبنا عليها وصورتها
رجل جاء وادعى ان الميت اوصى اليه بكل قليل وكثير وصدقه بذلك الذي قبله المال في الوديعة والغصب
ومسئلة الوصية التي مر تفسيرها الا بامر القاضي بالدفع ونظير هذا الوجا في حياة صاحب المال فتى وادعى
ان صاحب المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فاقر به ذو اليد لا يؤمر بالدفع اليه وفي الدين
كان محمد رحمه الله يقول لا يؤمر بتسليم ما عليه من الدين الى المقر له ثم رجع اليه وقال لا يؤمر وهو قول ابي يوسف
رحمه الله قال رجل غاب وله عند رجل الف درهم وغصب في يده او له عليه الف درهم دين ثم جا رجل وادعى
ان صاحب المال مات واوصى اليه بكل قليل وكثير هو له واقام بينة على ذلك فالذي في يديه خصم له واقر بالمال
او جحد فيقبل القاضي البينة ويأمره بالدفع اليه فان دفع ذلك الرجل المال اليه بامر القاضي ثم جا صاحب حياً
فهذا على وجهين اما ان هلك المال في يد الوصي فنقول لا ضمان على الشهود وان ظهر كذبهم ثم بعد هذه
المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون الذي قبله المال غاصباً او مودعاً او غريماً فان كان غاصباً كان لصاحب
المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المودع الموصى به وان شاء ضمن المودع الغاصب رجع على المدعي
الموصى به وان ضمن المودع الموصى به لم يرجع به على الغاصب وان كان الذي في يديه المال مودعاً
فلا ضمان عليه وان كان المال ديناً على الرجل فليس لصاحب الدين حق تضمين المدعي للموصى ولكنه
يضمن الذي عليه الدين واذا ضمنه كان له ان يرجع على المدعي الموصى به بما قبض منه هذا الذي ذكرنا اذا
جا صاحب المال حياً ولو انه لم يأت صاحب المال ومات وتحقق موته ثم جاء وارثه ووجد الشهود عبيداً او بانت
المسئلة بحالها فلا ضمان على الذي قبله المال في هذا كله وعلى الشاهدين ولكن للوارث
ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

نوع اخر في عزل الوصي وفي ضم الوصي الى الوصي اذا خان

فقد اختلف المشايخ ان القاضي يضم اليه اميناً ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية وان كان
الوصي عدلاً الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله واختلف المشايخ فيه ايضاً
والصحيح انه لا يخرجه عن الوصاية بل يضم اليه اميناً يعينه على ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب اما اذا كان
كافياً لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع الرجل له يعزله وينصب وصياً اخر **وفي الخانية** وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل
الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون بنفاذ على القاضي فتاوى الخلاصة لو يعلم القاضي ان له وصياً اخر فجعل الوصي فان اراد
التدخل في الوصية ليس له ذلك وليس هذا الفعل اخراجاً له من الوصية وفي قسم الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام

بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول لانه اذا قام فيما اخر مقامه ينعزل م **وفي فتاوى الفضلي** وصي
على وقف عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادراً على القيام بامر الميت فاقام الحاكم
هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم وفي الذخيرة ليس للقاضي ان يخرج
الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقاً معروفاً بالشر اخرجه ونصب غيره
الوصي اذا قدم الغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت وانكر الوصاية ان المدعي وصياً ان شا جعل
غيره وصياً **وفي شرح الطحاوي** قال والاوصياء بالنعود الاحرار على ثلث مراتب اما ان يكون الوصي
ثقة اميناً يمكنه القيام على ماله الميت والحفظ وما يحتاج اليه من التصرف وغيره فللحاكم ان يشد عضده
بامين اخر ولا يعزله واما ان يكون الوصي اميناً ولكن لا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضي
ان يشد عضده بامين اخر ولا يعزله واما ان يكون الوصي خائناً قد ظهرت خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب
وصياً اخر اميناً حتى لا يتولى تركة الميت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

نوع اخر في الشهادة على الايصاء الى الوصي وغيره

قال واذا اوصى الى رجلين ثم ان رجلين شهدا انه اوصى الى فلان معهما فهذا على وجهين اما ان كان المشهود له
يدعي ذلك او يجحد ذلك فالقياس ان لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل شهادتهما واما اذا كان لا يدعي ذلك
فان شهادتهما لا يقبل قياساً واستحساناً ان كان الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون
كون الثالث وصياً معهما لا يقبل شهادة الوصيين قياساً واستحساناً قال في الاصل وان اكذبهما المشهود عليه
ان دخلت معهما رجل اخر سوى المشهود عليه ومن مشايخنا من قال وما ذكر انه يدخل معهما بالثالث قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهم ومنهم من قال لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو ظاهر الرواية فانه لا شك فيه واذا
شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان
يقبل فاما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة يدعون فانه لا يقبل شهادتهما قياساً واستحساناً بخلاف
ما اذا كان المشهود عليه يدعي ذلك وبخلاف ما لو شهد بالوكالة وفي الاستحسان يقبل بخلاف ما لو شهدت
الدين حال حياة الاب قال ولو شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان قبل ذلك وفلان يدعي فالقياس
ان لا يقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان يقبل بخلاف ما لو شهدت الدين حال حياة المديون والمديون
غاب انه وكل هذا بقبض دينه فانه لا يقبل شهادتهما هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي وورثة
الميت وغير الشاهدين من غرما الميت يدعون ذلك فانه لا يقبل شهادتهما قياساً واستحساناً وكذا اذا شهد
رجلان عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان ويدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان
والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا يقبل قياساً واستحساناً واذا
شهد ابنا الوصي ان فلاناً اوصى ذلك الى ابينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا يقبل هذه الشهادة
قياساً واستحساناً وليس للقاضي ان ينصب هذا وصياً في تركة الميت يطلبها من غير شهادتهما وان كان
الوصي يرغب في الوصاية فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه يقبل هذه الشهادة وان كانت
الورثة لا يدعون لا يقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذا مقبولة وشهادة النبي بكيون المتفاوضين
وغير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلاناً الوصي الى ابينا وفلان معاً ان كان
الاب يدعي فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا في الاب ولا في حق الاجنبي هذا كما قال محمد في كتاب الطلاق
لو شهدا ان فلاناً قذف امنا وفلانة بكلمة واحدة لا يقبل هذه الشهادة واحدة وقد بطل بعضها فيبطل
كلها وان كان الاب يدعي وتدعيه الورثة فالشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة

لا يقبل هذه الشهادة لعبهم الدعوى قال اذا شهد اثنان ان الميت اوصى الى هذا ثم شهد ابناء الوصيان الموصى عزل
اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اجزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصية
واوصى الى هذا اجزات شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابناء الميت او غريم الميت لهما على دين او له
عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان ولو اشهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا
في جميع ما تركه بعد موته جعلته وصيا فهذا وما لو قال اوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد
الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة يقبل الشهادة والله اعلم بالصواب

نوع اخر في شهادة الوصي للميت او للوارث بشيء وشهادته على الميت وشهادته على الوارث

قال محمد رحمه الله شهادة الوصي بدين او غيره ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان كانت
الورثة كبارا كلهم حضورا كانوا او غيبا حتى يبرأ الدين ولهم بيع العروض خلافا غيبتهم ان لم يكن له غريم البيع
حال حضورهم واذا شهد بعض الورثة على الميت بدين او بغيره والوارث صغير فانه لا تقبل شهادته وكذلك شهد
بدين على الاجنبي لا يقبل لاس وان كان الوارث كبيرا فكذلك على قول ابي حنيفة لا يقبل هذه الشهادة وقال
ابو يوسف يقبل واجمعوا على انه اشهد الوارث الكبير بدين او غيره على الاجنبي فانه يقبل وان كان الوارث كبيرا شهد
شهادته **وفي نوادر ابن سماعه** عن محمد رحمه الله في وصي في يديه مائة درهم للميت ودفعها الى رجل واقر
ان الميت اقر انها دين عليه ودفعها وكذبه الوارث وضمنه القاضي المائة فدفعها اليهم حتى شهد الوصي
رجل لرجل اجنبي له على ميت دين مائة درهم فالشهادة جائزة والمائة التي على الوصي للغريم الثاني ويرجع
الوصي بالدراهم على الغريم الاول ولو شهد الوصي ورجل اخر لهذا المدفوع اليه ان له على الميت مائة درهم
وله وصيان دفعاها الى رجل زعم انه وارث الميت ثم اقام الاخر بينة انه ابن الميت ووارثه وضمنها
القاضي المائة للابن فلم يقبض ذلك منهما او قبضه ثم شهد الوصيان لاخر انه ابن الميت او غيره
او موصى له بالثلث فالشهادة جائزة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع اخر في امر الوصي غيره في التصرف في التركة وقبض الوصي تركة الميت من غريم الميت

واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرضها او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع
الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان او ان يعمل به مضاربة فلا ضمان
قال في الجامع رجل مات وعليه ودايع لقوم شيء وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة واوصى
الى رجلين فقبض احد الوصيين المال والودايع بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه ولو كان مال الميت وما عنده
من الودايع والمغصوب كلها وديعة في يد رجل او غصبا اودعها الميت حال حياته ويقبض احد الوصيين
ذلك وهلك في يده فالدافع ضامن وكذلك الوصي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الضمان من واحد
فلا ضمان والله اعلم

الفصل الثاني والثلثون في الوصية بنصيب ابن وقال بمثل نصيب ابني لم يجز الورثة او يجيز

ما يجب اعتباره في هذا الفصل اذا قدر وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث الذي سماه الموصي ثم
يحول نصيبه الى الموصى يجعل هكذا الا اذا انعقد تصحيح الفريضة بين الموجودين اولا قال محمد رحمه الله رجل هلك
وترك ما لا وابنا واوصى الى رجل بنصيب بلغت لو كانت فالوصية من تسعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام
سهمان وللاب عشرة اسهم قال ولو ترك امرأة وابنا واوصى بابن اخر لو كانت واجازت الورثة فالفريضة من خمسة
عشر للموصى له سبعة اسهم وللابن سبعة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه او

ابنته كان الجواب كما قلنا **وفي شرح الطحاوي** قال ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو
اما ان كان اوصى له بمثل نصيب ابنه او نصيب ابنته كان له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب ابن
لو كان او بمثل نصيب ابن لو كان نصيب ابنه او بنصيب ابنته وله ابن او ابنة فانه لا يصح الوصية
ولو اوصى بنصيب ابن او ابنته وليس له ابن او ابنة فانه يجوز ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن
او ابنة فانه يجوز وان كان اكثر من الثلث فيحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل جازت من غير اجازة
نحو ما اذا اوصى بمثل ابنه وله ابن واحد صار موصى له بنصف المال فلو كان يكون المال بينهما نصفين وكذلك
ههنا يكون المال بينهما نصفين نصف للابن ونصف للموصى له ان اجازه الابن وان لم يجز الابن فللموصى
له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب
ابنه وله ابنة واحدة فانه يكون للموصى له نصف ان اجازته الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كان له ابنتان
والمسئلة بحالها فيكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن
يعطى ثلث المال واذا هلك الرجل وترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز
الوصية فللموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا اجاز وان لم يجز فللموصى ثلث
المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى
له جميع المال ان اجازه قال واذا هلك الرجل وترك اخا واختا ولو اوصى لرجل بنصيب ابن لو كان
واجاز فللموصى له جميع ولا يبقى للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له نصف
المال ان اجاز وان لم يجز فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا ولو ترك
بنتا واوصى لرجل بنصف ثلث لو كانت فللموصى له ثلث المال اجاز او لم يجز ولو اوصى بمثل نصيب
بنت لو كانت للموصى له ربع المال اجازوا او لم يجز روى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل هلك
وترك ابنتين واوصى لرجل بنصف ماله وللاخر بمثل نصيب احد الابنين ولم يجز الورثة قال الثلث
بين الوصي الموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال والاخر بتسع المال وان اجاز الابنين
وصيتهما ياخذ صاحب النصف تمام النصف اربعة ونصفين من تسعة وصاحب مثل النصيب ياخذ
السهمين من تسعة ويبقى للاثنين تسعان ونصف ولو كان اوصى الى رجل بنصف احد الابنين
واوصى لاخر بنصيب الاخر واجاز الاثنتان كان لهما نصف المال وللابنين النصف ولو لم يجيزا فالثلث
بينهما نصفان وان اجاز احدهما دون الاخر فللذي اجاز الربع اعتبارا لوجود الاجازة وللذي لم يجز
الثلث قال واذا هلك الرجل وترك ابنا وابا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بمثل نصيب ابن لو كان
واجازا فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يكن يجيز فللموصى له الثلث ولا
والباقي بين الابن والاب اسداسا وان اجاز احدهما دون الاخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حالة الاجازة
وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من
تسعة للموصى له ثلثه فيضرب احد الفريضتين في الاخر فتصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى
له الثلث ثلاثة وثلثين ● وللاب سدس وما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون
وعند الاجازة للموصى له خمسة اسداس من احد عشر مضروبا لتسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم
مضروب في تسعة فيكون تسعة فيتفاوت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنى عشر سهما من ذلك من نصيب
الاب وذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة و
خمسين فاذا اجاز احدهما يعمل باجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب جاز من نصيب
الاب وذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة

وخمسين فاذا اجاز احدهما بعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب حول من نصيب
الاب سهمًا الى الموصى له فنصيب الموصى له ثلثه وثلثون وان كان المجيز هو الابن حول نصيب الموصى له ثلثة
واربعين قال واذا هلك الرجل وترك ابنين واوصى الى ثلثة واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما او
بنصيب ابن ثالث لو كان فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصف اثلاثًا
فالكل ابن سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجز يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان
الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصف
ثلث ما بقي لصحة الاجازة في حقه فاحتجنا الى حساب اذا ونقصنا منه السدس يقسم الباقي اثلاثًا واقل ذلك
ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلثه تبقى خمسه في حقه عشر يقسم الباقي اثلاثًا بين الاثنين وبين الموصى
له بالنصف اثلاثًا لكل واحد من الابنين سهم ولصاحب الثلث ثلثه للمجيز خمسة والذي لم يجز سته وفي الكافي
ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا مثل نصيب لو كان فلو ترك ابنًا فللموصى له ثلث
المال وللابن الثلثان ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال
ان اجاز الوارث والا فله الثلث ولو ترك ثلث بنين ولو اوصى لرجل بمثل نصيب بنيه الا نصيب احدهم او الا مثل نصيب
احدهم او الا مثل نصيب احدهما او الا نصيب احدهم فللموصى له خمسًا وللبنتين ثلثة وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل
نصيب ابن ثالث الا مثل ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل واحد ثلثة وبثلث ما له لاخر ولو ترك
ابنًا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية
فللموصى له نصف المال وهو نصيب الابن اذا اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وهو كمن اوصى بماله الا بما له وان
اوصى لرجل بمثل سهم واحد وهو ثلثه وبثلث ما له لاخر ولم يجز الورثة فلصاحب الثلث سهما وثلثه للاخر عند
ابي حنيفة ومحمد الثلث بينهما على خمسة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل ابن سهم
ثم قال ابو يوسف لما كان عند الاجازة لصاحب الثلث سهمان وللاخر سهم وعند عدمها في الثلث كذلك وقال محمد
لصاحب الثلث مع البنتين والباقي بين البنتان اثلاثًا وذلك تخرج من تسعة له ثلثه ولكل واحد من البنتين
سهمان ولصاحب النصيبين له كنصيب احدهم وهي بينهما فاذا كان كذلك له ثلثه ولهما سهمان فاذا اجتمع حقهما في
الثلث كان اخماسًا وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء
وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدًا فللموصى له ربع المال وان ترك اربعة بنتين واوصى
لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنتين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وللورثة اربعة اسهم
وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثالث فالا
الثاني باطل وكذلك لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما بقي من الثلث فالوصية باطلة وان ترك
بنين واوصى لرجل بنصف نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة
صحا وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع واوصى بنصيب لبنت لو كانت وترك ابنًا فللموصى له خمسه
من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث والثلثون في الوصايا التي يجب فيها قيمة العبد للموصى له والتي لا تجب

ما يجب اعتباره في هذا الفصل انه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك مع اضافة السراية الى الجناية
حتى ان من قطع عبد انسان ثم باعه المولى ثم سرى الى النفس ومات في يد المشتري فان القاطع يضمن ارش اليد لا غير
قال محمد رحمه الله رجل اوصى لعبد انسان والعبد يخرج من الثلث فمات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطاء قبل ان
يقبل الموصى له الوصية ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت الغلام من قطع اليد او عليه فهو سواء وللموصى له على عاقلة

القاتل قيمة العبد في ثلث سنين ولا شيء لورثة الموصي هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث المال وان كان
لا يخرج فان اجازت الورثة الوصية كان والاول سواء وان لم يخرج والحال ان ثلث القيمة للموصى له على العاقلة وثلثاها
للوارث ان قبل الموصى له الوصية وان لم يقبل الموصى له الوصية كان كل القيمة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا قطع يد
الغلام بعد موت الموصي اما اذا قطع يد الغلام بعد موت الموصي والغلام يخرج من ثلث ماله ثم مات الغلام
من قطع اليد قبل ان يقبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة في العبد وان لم يكن الموصى له الوصية
بعد موت العبد ولم يقبل فالسراية لا تنقد رفي الحالين واذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة
وان لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها للورثة ثم مات العبد قبل القسمة او بعد القيمة وان كان لا يخرج من
الثلث وان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة فارش اليد على الورثة وثلث قيمة العبد مقطوع
اليد للورثة ايضًا وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للورثة ايضا وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له هذا الذي
ذكرنا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد والعبد يخرج من ثلث المال فارش اليد للورثة وبطل
ضمان النفس من القاتل هذا اذا كان العبد يخرج من ثلث ماله فاما اذا كان لا يخرج فان اجازت الورثة
الوصي عاقلة القاتل وان قبل القاتل فلا شيء للموصى له ويبطل ثلثا القيمة ● وهذا كله اذا كان القطع خطأ
فاما اذا كان عمدًا لم يعقل العاقلة شيء من ارش اليد ولا من ضمان النفس والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع والثلثون الوصية بما بقي من الثلث وقد بقيها وصية اخرى

رجل قال اوصيت لفلان ما لي عليه من الدين واوصيت لفلان يعني رجلا اخر بما بقي من ثلثي ثم مات
وترك الفي درهم عين وقالت الورثة كان الدين على الغريم الفًا وكان الموصى له بما بقي له من الثلث كان على الغريم
خمسمائة وجميع المال الفين وخمس مائة والثلث ثمان مائة وثلثة وثلثون وثلث فالخمس مائة التي على الغريم
له والباقي من الثلث وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث لي فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم
وكذلك لو صدق الغريم الموصى له الدين خمس مائة فالقول قول الورثة ايضًا ولا شيء للموصى له بما بقي من
الثلث ● وقال في الكتاب ان الموصى له بما بقي من الثلث لو كان هو الغريم بان قال لغريمه اوصيت
لك بما لي عليك من الدين او اوصيت لك بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين ● فقالت
الورثة الدين عليك الف درهم ونحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم لا بل الدين خمس مائة فانا احد
منكم ما بقي من الثلث كان القول قول الورثة الى مقدار الالف حتى لا يرجع الغريم عليهم بشيء من المال
العين فالقول قول الغريم في الزيادة على الالف حتى لا يرجع الاول عليه بشيء ● هذا اذا اوصى الغريم بما بقي
عليه من الدين ولو اوصى لرجل اخر بما بقي من ثلثه فاما اذا اوصى الغريم بما عليه من الدين وهو معدم مفلس
واوصى لرجل اخر بثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث وانه رجل اصح عتق عبد له
في مرض موته واوصى بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي عين ثم مات العبد قبل ان تعلم قيمته فقال الموصى له
كانت قيمته خمس مائة ولي ما فضل من حقه الى تمام الثلث وذلك ثلثمائة درهم وثلثه وثلاثون وثلث
وقالت الورثة كانت قيمته الف درهم وجميع الثلث مستغرق بحقه ولا شيء لك فالقول قول الورثة فان
اقام الموصى له بينة على ان قيمة العبد كانت خمس قبلت بينته وقضى له بما ادعاه فان اقام الورثة بعد ذلك
بينة ان القيمة كانت الفًا كانت بينة الورثة اولى ولو كان اوصى لاخر بثلث ماله وباقي المسئلة بحالها
ووقع الاختلاف في قيمة المعتق فالقول قول الموصى له وكذلك لو ان الميت لم يوص الجاحد ولكن
كان مكان الالفين عبدًا قيمته الفا اعتقه المريض في مرض موته ووقع الاختلاف بين الورثة وبين
العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة قيمة العبد الميت كانت الف درهم فالثلث وذلك

الف درهم بينكما نصفان فحقكما في سهمين وحقنا في اربعة اسهم وقد توى على الميت خمس فيكون التوى علينا
فيقسم الفين بيننا فانت تضرب بسهم ونحن نضرب باربعة فيكون ذلك خمس الالفين وذلك اربع مائة
ولنا اربعة اخماس الالفين وذلك الف وستمائة فعليك ان تسعى في ستمائة وقال العبد الحي كانت قيمة
العبد الميت خمس مائة وقيمتي الف والثلث في ذلك ثلثمائة وثلث وثلثون وثلث بيننا اثلاثا لنا سهمان
وله سهم وحقكم في ستة لابن الثلث اذا صار ثلثه صار ثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت فيكون
التوى علينا فيقسم الالف بيننا فانتم تضربون بست وانا اضرب بسهم فيكون في سبع الالفين وذلك خمس مائة
ولكم ثلثة ارباع الالفين وذلك الف وخمس مائة فانا اسعى في خمس مائة ● والقول قول العبد الحي لان
وصيته قد ثبتت وظهرت ولا تصدق الورثة على ابطال بعض حقه وكذلك لو لم يعتق المريض العبد ولكن
اوصى بعتقه ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة
كانت قيمة الميت الفا وقد بطلت وصيتك لان الثلث صار مستغرقا بالحق الاول وهو مقدم عليك وقال
العبد الحي كانت قيمته ستمائة ولي تمام الثلث ثلث مائة وثلث وثلثون وثلث كان القول قول العبد الحي
قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل لاخر بما بقي من ثلثه وقال لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ولم يوص
لاحد بشي ما الحكم فيه فنقول الحكم فيه ان لا يصح الامر بالتصديق قياسا حتى لا يصدق المدعي الدين الا
ببينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث رجل قال لي على فلان خمس مائة ليس عليه غيرها فاقروا وصيت له
بما لي عليه واوصيت لفلان بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة كان الدين
على الغريم الف درهم ولا شي للموصى له بما بقي وقال الموصى له الدين خمس مائة ولي ما بقي ثلثمائة وثلثة وثلثون
يلتفت الى قول الورثة ولو كان مكان الدين عبدا اعتقه الميت في مرضه واقروا ان قيمته خمس مائة واوصى لرجل
بما بقي من الثلث فمات العبد المعتق قبل ان يعرف قيمته فقالت الورثة كانت قيمته الفا ولا شي للموصى
بما بقي فقد اعتبر قول الموصى له في مقدار الدين ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعا والمسئلة بحالها
كان القول قول الموصى والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس والثلثون فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز

ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان وصية الذمي اذا كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم يكن
من جنس المعاملات فهي اربعة انواع منها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم
معينين وهو منها ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط
فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة ومنها ما هو معصية عندنا قربة وهذه
الوصية صحيحة ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة
ومنها ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند ابي حنيفة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين
وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله وقافا لعتق عنه
باعيانهم وبغير اعيانهم واوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين وان يسرج به في بيت المقدس
او يبنى بها وان يغزى بالترك والديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات
والمغنيات فان كانت الوصية لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين
كانت باطلة وان كانت بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم
باعيانهم صحت الوصية ويعتبر تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤوا حجوا عنه وبنوا المسجد وان شاؤوا لا وان
كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث ماله ليبنى به بيعة او كنيسة وفي الذخيرة
او بان يجعل داره بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون

ذلك تمليكا منهم ● وعند ابي حنيفة الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف قال مشايخنا
رحمهم الله هذا الجواب على قول ابي حنيفة اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى في الامصار لا تنفذ وصيته وفي
الجامع الذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات فهي ميراث عنه ومن يدعي الاسلام ودخل في بعض الاهواء الذي
يكفر اهلها الا انه لا يظهر ان اوصى بوصايا لا يجوز في وصايا المسلمين بظاهر الاسلام لكونه مدعيا لانه
مسلم وهو كالمنافق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجري عليهم احكام الاسلام ظاهرا وان كانوا
يدعون بخلافه كذا هنا وصاحب الهوى وان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف ولو ارتد المسلم الى اليهودية او الى النصرانية او الى المجوسية والعياذ
بالله او اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة يتوقف ما يصح من المسلم ويبطل ما لا يصح من
المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذي انتقل اليهم حتى لو اوصى
بما هو قربة عندهم معصية عندنا وذلك القوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتد فانه يصح من وصايا
ما يصح من القوم الذين انتقلت ● قال ● في الكتاب الى الحصته وهو ما اذا وصت بما هو قربة عندهم
معصية عندنا بان اوصت ببناء البيعة او الكنيسة او ما اشبه ذلك كانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا احفظ
عن ابي حنيفة شيئا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح وفي الكافي واذا دخل الحربي دارنا
بامان او ذمة تنفذ وصيته بقدر الثلث ولو اوصى باقل من ذلك صحت الوصية ورد الباقي على الورثة ولو
اعتق عبده عند الموت او دبر عبده في الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية
جاز وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم تصح
كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس والثلثون في الوصية على من يجوز وعلى من لا يجوز

قال محمد رحمه الله في الزيادات امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره وقد كانت اوصت لاجنبي بنصف مالها
فللموصى له نصف المال وللزوج السدس والثلث لبيت المال فان كانت اوصت للزوج بنصف المال
فالمال كله للزوج النصف بحكم الوراثة والنصف بحكم الوصية لان الوصية للوارث على بيت المال صحيحة
وكذلك لو تركت عبدين قيمتهما سواء واوصت لزوجها والاخر بحكم الوصية قال في العيون لو ان رجلا مات
وترك امرأة لا وارث له غيرها وكان قد اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة الوصية كان جميع المال للاجنبي
وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسها للاجنبي ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد
كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال
واذا هلك الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامرأته بنصف ماله ايضا
فانه يعطى للاجنبي اولا ثلث ماله وللمرأة ربع ما بقي والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما وفي المعلى
عن ابي يوسف امرأة اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز
الوصية او لا تجيز فان اجاز فله نصف المال بحكم الميراث ولا شي له غير ذلك وقال محمد رحمه الله لا يقول
القاضي له اتجيز او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله والله اعلم

الفصل السابع والثلثون في المتفرقات

قال واذا اوصى بثلث ماله لاخر اعوانه ولم يبين ايهم والورثة يعطونه فقد جوز هذه الوصية
مع الجهالة فان اختلفوا في ذلك فالقول قول الورثة فان استووا يؤخذ بالاول فان كانت الورثة صغارا او

ذلك حتى يدركوا فيعطى اليهم ان شاؤا ان انفذ القاضى ذلك وامر للوصى ان يعطى ايهما جاز هذه الجملة مروية
عن ابى يوسف اوردها ابن سماعة فى نوادره **وفى النوازل** اذا اوصى بوصايا لقوم فنسى الوصى مقدار
وصيته كل واحد منهم استاذنهم فى ان يعطيهم كيف شاء واذا اذنوا جاز ان يعطى كيف شاء **الوا**
قعات اذا اوصى باحد العبدين ومات قبل ان يعطيه واحدا منهما يعنى مات الموصى وقال
بعض الورثة يدفع ذلك وعن محمد رحمه الله انه يوقف ذلك حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا فيوصيا
الاسلام اليهم يسق نفسه فالوصية تصرف اليه وليس للباقين قولهم وان كانوا صغارا فالوصية تدفع فلهما
قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وللعاصى ان يدفع ايهما شاء اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا
الخلاف وقد قيل ان قال بعض الورثة يدفع العبد الى هذا وقال البعض لا بل الى ذلك وكل واحد منهما ان يدفع
الى اختيار نصيبه • فى عيون المسائل اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية باطلة و
وعن ابى يوسف انه بينهما نصفان وعنه رواية اخرى انهما ان اصطلحا فالوصية لهما وعن محمد ان هذا الى الوارث
يعطيه ايهما شاء وليس للوصى ذلك **الخانية** وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الى الوصية
الميت وفى الكافى وعن محمد والخيار للورثة فايهما شاؤا اعطوه وفى المنتقى اذا قال ثلث مالى وقف ينفق
على من احتاج من ولدى ولد ولخوالى وله خمس بنين وخمسة فالثلث بين الاخوة وبين نصفين فان احتاج
واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث فان قال ولده فنحن نقسم حصتنا بيننا على فرائض الله تعالى
لم يقسم بينهم ولكن حصته الولد يقسم ولا الميت على الميراث وان ثلث مالى بين اعمامى واخوالى وله عم
وخال فالثلث بينهما وان كان له عم واعمام وليس له خال يرد نصف الثلث الى الورثة ولو قال لاخى الخى وله
اخ واحد هو يعلم او لا يعلم فله نصف الثلث ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن والثلثون فى المتفرقات

الوصى اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره وفى المنتقى برواية المعلى عن ابى يوسف اذا اوصى بسقى عنه الماء
شهرا فى الموسم اوصى بذلك فى سبيل الله فالوصية باطلة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان اوصى ان يسقى
عنه فى الموسم فانه يسقى عنه فى الموسم فانه يسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وتصرف
هذه الوصية فى الثلث بجميع الثلث فقد اشار الى هذه الوصية فى الثلث فقد اشار الى هذه الوصية فى الثلث
بجميع الثلث فقد اشار الى هذه الوصية عن محمد رحمه الله رجل اوصى بان يعتق عبد بعد عينه وترك وارثين احدهما
صغير والاخر كبير فاختار هذا الكبير عبدا من عبيده قال محمد رحمه الله ليس له ذلك الا ان يامر القاضى سواه وافقه
وصى الصغير فى ذلك او لم يوافقه ولم يجعل الوصى تقوم مقام الصغير فى هذا اذا اوصى بماية من ماله لانسان
فباع منه الوصى شيئا من مال اليتيم بماية او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز وكذلك لو حط الوصى
له البعض واخذ البعض جاز **وفى الخانية** رجل اوصى لرجل بعينه بماية فباع الوصى شيئا من مال الميت
من الموصى له بالماية قال محمد رحمه الله يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قليل قيمته
او اكثرت جاز ولو كانت الوصية للمساكين بماية صالح الوصى ثلثة منهم على عشرة دراهم لا يجوز قياسا
ولهم ان يستردوا العشرة وفى الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدى الوصى تسعين الى المساكين ولو صالحهم
على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان يأخذ الثوب منهم **فى الذخيرة** ذكر المعلى فى نوادره عن
ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا اوصى لرجل بالف درهم واستثنى جميع ما اوصى بمنزلة الاقرار وهو قول
ابى حنيفة ومحمد ثم رجع محمد رحمه الله وقال الاستثناء جائز والوصية باطلة **نوادر بشر** عن ابى يوسف رجل اوصى
بثلث ماله لرجل وشرط الموصى على الموصى له ان يقضى دين الموصى فهذا على وجهين ان كان الدين معلوما

والثلث معلوم ولم يكن فى الثلث ذهب ولا فضة فهو جائز وان كان فى الثلث دراهم ان كانت الدراهم
اكثر من الدين فهذا لا يجوز وان كانت الدراهم التى فى الثلث اقل من الدين جاز وان قبض الثلث ساعة
يموت وقضى الدين ساعته مضى العقد على الصحة وان لم يقبضها ساعته انتقض ذلك فى الدراهم
بالحصة وجاز فى العروض واذا اقر الوصى لاحد الورثة بعينه له ميراثه عنده كذا وكذا درهما فاراد بقية
الورثة ان يرجعوا على الموصى بحصتهم كما اقر لهذا وقال الوصى لم يكن عندى غير هذا فانه لا يضمن لهم
شيئا هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الصلح وفى كتاب الوصايا اذا اقر الوصى لاحد الورثة وهو كبير بالف
من ميراثه وفى الورثة صغير جحد الوصى وقال غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من المشايخ
من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر فى الصلح ان الورثة كلهم كبار فاقراره
لاحد الورثة لا يصير مقرا للاجنبى بمثل ذلك للحال لا نصا ولا مقتضى اقراره للمقر له لجواز انه سلم الى الاخر
نصيبه وموضوع ما ذكر فى الوصايا ان فى الصغير والكبير بالف درهم ميراثا له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك
بمقتضى اقراره للكبير ولا يمكنه دعوى تسليم نصيب الصغير اليه لانه ذلك لا يصح واذا جعل مقرا للاخر بمثل
ما اقر للمقر له صار ضامنا بالجحود بعد ذلك ولكن هذا لا لان يقال فى المسئلة روايتان ولو اوصى بثلث
ماله فاعطى الوصى الاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصى ضامن بالجحود بعد فى قولهم جميعا واذا اوصى لرجل
بصوف غنمه او لبنها او سمنها ولو اوصى بولد غنمه ابدا فان ذلك لا يجوز الا ما كان على ظهرها من الصوف
واللبن الذى فى ضرعها وفى الولد الذى فى بطنها يوم موت الموصى فالوصية بالموجود من هذه الاشياء بعد
الموت ذكر انه لا يجوز قال هذا وفعله سواء فى القياس ذكر فى القياس والاستحسان فلم يتبين مراده
فيحتمل ان يكون مراده ان القياس ان القياس ان تجوز الوصية بما يحدث من هذه الاشياء بعد الموت
كما فى الغلة والثمرة وفى الاستحسان لا تجوز ويحتمل ان يكون مراده القياس ان لا تجوز الوصية بما يحدث
من هذه الاشياء وبما يحدث من الغلة والثمرة استحسانا وقلنا بالجواز فى الغلة والثمرة اوقلنا بالجواز فى
الغلة والثمرة دون هذه الاشياء **فى نوادر ه ه ه** عن محمد رحمه الله اذا اوصى لرجل بارض ويحل لرجل
وعلى رؤس النخيل ثمرة ثم اوصى لرجل بارض وفيها زرع فالزرع والثمر للورثة ويترك الثمر على النخيل الى ان يتزود
بغراجه ويترك الزرع الى ان يستحصد بغير اجر مثل الارض من الزرع **وفى الذخيرة** ولو اوصى لرجل
بالف درهم نوعان وصية بالسهام ووصية بغير السهام فالوصية بغير السهام ان يوصى لرجل بالف درهم
بعينها او بالف درهم مرسلة ولا يعد وصية بسهم من سهام الفريضة فحكمها انه اذا هلك شئ من التركة
يصرف الهلاك الى الورثة استحسانا ما امكن والامكان انما يثبت اذا كان المال الذى قبل الوصية به يقسم
قسمة جمع دون التراضى اما اذا لا يقسم قسمة جمع المال بالتراضى فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له
جميعا وقد عرف ما يقسم قسمة جمع من الاموال بالتراضى وما لا يقسم بالتراضى فى القسمة والمطلقة ان يرسل
الوصية ارسالا فيوصى له بثلث ماله ولا يقيد بمال ضامن ومن حكم هذه الوصية انه اذا هلك شئ من
التركة فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له **م وفى نوادر هشام** عن محمد رحمه الله رجل قال فى وصيته بيعوا
هذه الجارية من فلان واجعلوا ثمنها الف درهم فباعوها من فلان بالف قال يعطونها الالف وليس
هذا الحط من المشترى فان استحقت الجارية فلا شئ للمشترى وقد رجع اليه ولو انه قال اعطوها من ثمنها
خمسماية فبيعت الجارية بالف فاعطوها خمسماية ثم استحقت الجارية فلا شئ للمشترى وقد رجع
اليه ولو انه قال اعطوها من ثمنها خمسماية فبيعت الجارية بالف فاعطوها خمسماية ثم استحقت
الجارية رجع المشترى بالخمسماية التى بعده قال **وفى المنتقى** اذا قال الرجل فى وصيته
بيعوا جاريتى هذه ممن تساوى ان قال بيعوها للعتق كما تباع القسمة تحط من قيمتها كما يحط الناس

ويكون ذلك من الثلث ولو قال بيعوها ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فاني اجيزها بالاستحسان ثم شرط العتق
واتخادها ام ولد ولا يكون في بيع نفس المبيع ولكن يحلف من يشتريها انه سيفعل ذلك لها اذا اشتراها
فان لم يجد احدا يدبرها كذلك فانه يبيعها يعني لا يحط من قيمتها ويباع من يراها الموصى له اذا وجد بالتركة
عيبا فان كان للميت وارث فالموصى له لا يملك الرد على البايع وان لم يكن للميت وارث فالموصى له يملك الرد
على البايع وفي الباب الاول من وصايا الجامع اذا اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض ورثته او لولده من
اولاده والوارث صغيرا او يريد ان يكون الملك للولد او للوارث بعد موته لينتفع بذلك حال حياته فالوجه في ذلك
ان يملك ذلك من غيره ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك او لوارثه ويصح انتفاع هذا الرجل حيا وكبيرا ما يقع الحاجة
اليها للناس واذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلاته الفايتة ولا يأمن الوارث ان لا ينفذ
وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون
هذا وراء الثلث فالحيلة في هذا ان يبيع شيئا من املاكه في حال حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم
المبيع اليه ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه ان شاء الله تعالى فان خاف
ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه الى الوجه الذي قال
فالوجه الى ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون ذلك الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يبرئ
البايع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يخاصم له بالعيب بعد وفاته فيرده الموصى بالعيب ويوصي
الى المشتري ذلك الشيء على البايع فيعود ذلك الشيء الى ملكه وورثته **وفي الكافي** ومن اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث للفقراء والمساكين فلهن ثلثة من خمسة اسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان ولامهات ثلثة اسهم ولو اوصى بثلثه للمساكين
له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الى مسكين ولو اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بماية ثم قال لاخر
اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو اوصى لرجل باربع مائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتك معهما فله
نصف الكل دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ثم مات الموصي فان الدار يقسم فان وقع البيت
في نصيب الموصي فالثلث للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له ثلث ذرع البيت فيما اصاب الموصي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله ان وقع في نصيبه فللموصى له نصف وان لم يقع فله نصف ذرع البيت
ثم اذا اقتسما ووقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصي
والورثة عند محمد رحمه الله على عشرة اسهم سهم للموصى وتسعة للورثة فيصير عشرة اسهم وعندهما يقسم على احد عشر
سهما لان الايجاب يتناول البيت وهو عشرة اذرع ومتى وقعنا العشرة من ماية يبقى تسعون فيكون
بينهما الكل ولحد منهما خمسة واربعين وللموصى له سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار مبيت
بعينه قيل هو على الخلاف والاصح انه للاتفاق ومن اوصى لرجل بمال اخر بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال
بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالكل من الثلث
ثم اجازت الورثة فانه ليس لهم ان يمتنعوا من التسليم بعدها ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي
ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا في الام
ثم من الولد وعندهما ينفذ منهما على السواء وصورته رجل ستمائة وامة تساوي ثلثمائة فاوصى لرجل بالامة
ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلث
مائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث ولدها وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت
قبل القسمة وذكر القدوري رحمه الله انه لا يصير موصا به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له
جميع المال لو ولدت بعد القسمة وبعض مشايخنا رحمهم الله قال يصير موصى به حتى يخرج من الثلث كما لو ولدت

بعد القبول وان ولدت قبل موت لم يدخل تحت وبقي على حكم الميت والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا • وسئل
الحسن بن مطيع عمن اوصى بوصية من ثلث ماله ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما يرد منها فهو مردود
وما يجيز فهو جائز فلم يعرض ذلك على الرجل او اعرض ولم يجز قال الوصية جائزة حتى يردها الذي فوض اليه
فلما نفذ ومضت الوصية على ما مر به • مريض قادر على التكلم هل له اوصيت بكذا فاشار برأسه
نعم لا تصح الوصية وعلى هذه الشهادة اذا قيل لرجل وهو قادر على التكلم اشهد عليك بكذا فاشار برأسه اي نعم
لا يجوز لهم ان يشهدوا على ذلك وكذلك اذا قيل اشهد بكذا فاشار برأسه اي نعم واذا قيل له اعتقت هذا
العبد فاشار برأسه اي نعم لا يعتق العبد وكذلك الطلاق واذا سئل عن مسألة واومى برأسه اي نعم ثبت
النسب منه الوكالة بعد موت الموكل وصاية الوصاية حال حياته وكان تعليق الوصية بالشرط جائز الموصى له
اذا وجد بالتركة عيبا ان كان للميت وارث لا يملك الرد على بايعه من عليه الدين اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرأ
عن الدين اصلا ولو لم يكن للميت وصي فدفعه الى بعض ورثة الميت يبرأ عن حصته اوصى بثلث ماله لفلان وبما في
لفلان وفلان فقير هل يعطى من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف يعطى قال النخعي عن
الحسن ابن ابي مطيع لا يعطى ولا يصير اذا اوصى بدفعة واحدة بان قال لفلان كذا والباقي للفقراء او قال يعطى
للفقراء كذا لا يعطى **م فتاوى النسفي** سئل عمن توفيت ان مراد كاد بيهان وهند بمال من وال تصح
الوصية ويصرف الى قريب لها لا يرث منها ومن يرثه لا وصية له والتقديم في ذلك لمن خاطب بذلك
فيعطي من لها قدر ما يحتاج مما ينطلق عليه اسم التركة دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان
فاذا انا مت فادفعها اليه ثم مات يسع هذا الرجل ان يدفعها اليه اذا ما ذ الامر وعن محمد رحمه الله ايضا في رجل
اوصى لرجل بعبده والموصى له غايب قال يعتق العبد من مال الميت واذا قدم الموصى له ان قبل الوصية يرجع
عليه بالنفقة رجل وصى لرجل بعبده ثم مات الموصي فلما بلغ الموصى له قال هو حر عتق وهذا منه قبول الوصية
وفي فتاوى الخلاصة احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف
الضيعة واحد الورثة يقبض دينا للميت على رجل او وديعة له على رجل فضاع عنده لا يضمن وله القبض وفي الوصية
بالصدقة للموصي ان يصرف الى اولاده الكبار الفقراء وله ان يدفع الى قرابته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال
ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في اولاده الصغار والمرأة يأخذها
مهرها من التركة من غير وصي الورثة ان كانت دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان
يصلح ويستوفي صداقها وسواء كانت وصيته من جهة زوجها او لم يكن وتأخذ من غيره وصي الورثة وفي جميع
الماجوف بيع الا صلح ان كانت وصيته **م** وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اوصى لعبد رجل بشيء ثم ان الموصي
باع ذلك العبد من رجل ثم قبل الوصية فان الوصية تكون للمولى الذي يكون
القبول في ملكه • قال وهذا بمنزلة امة تزوجت بغير امر المولى ثم اعتقها فالمهر لها ان وقع الدخول
بعد العتق وللمولى ان وقع قبله وقال محمد رحمه الله الوصية في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم موت
الموصي **فتاوى الخلاصة** عن محمد اذا شهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركته ولم يبق له
من تركة والده ولم يبق قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الموصي وقال هذه من تركة
والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته قبل بينته واقضي بها له ارأيت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي
من الدين على الناس وقبضته كله ثم جاء رجل يزعم انه لابيه عليه دين لم اقبل بينة واقضي بها له قال
ارأيت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضته كله ثم جاء رجل يزعم انه
لابيه عليه دين لم اقبل بينته عليه واقضي له كذا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله
وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض كلها وان كانت الورثة حضورا وكره ابيعه ولا يبيع من العقار

الا الثلث نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان للميت ابنان صغيران انفق على الاخر ثم هلك ابيع اقلهما بنفقة صاحبه
بنصف فضل النفقة التي يفضل بها ولا يبيعه بذلك حتى يقوم عليه بينة ولا يقبل قول الوصي في ذلك ذكر عيسى
في نوادره ارض وقف على المساكين استاجرها رجل من وصية زرعها فمات الوصي واوصى الى رجل لم يكن
المستاجر وصيا في دفع اجرة تلك الارض الى المساكين الا انه ان دفعها اليهم بشهادة شهود جاز ذلك
ولا يقبل فيه لغير بينة وانما هذا بمنزلة رجل كان له على رجل دين فمات واوصى اليه فانه وصية في الاشيا
كلها الا انه لم يكن وصيا في الاقتضاء عن نفسه كذا هنا في نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف عن رجل
مات وفي يده دار وعنده وديعة وله وصي وابن كبير قال الوديعة تكون في يد الابن فان قال الابن هذه
دار تركها لي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت في يد ابيك وديعة وجاء على ذلك بينة يقبل بينته وفي
نوادر ابن سماعه عن محمد اذا امر الوصي رجلا ان يضمن عن الميت دينه يضمن واذا رجع ضمن في مال الميت
ولا يرجع به في مال الوصي الا ان يكون الضامن خليطا للوصي معامله ويأخذ منه ويعطيه ففي هذه الصورة
يرجع على الوصي في ماله يحسن ذلك وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اوصى
بغلة داره للمساكين فهدمت الدار بعد موته في بنا المدينة فاخذها عوضا قال يبنى بالعوض دارا تكون
عليها للمساكين فان تصدقوا بالثمن قال ارجو ان يخرج به واذا اوصى الوصي سماه قال اوصيت له ويجب
بهذا المال فاعطوه اياه بعد ما يموت ابوه او قال اعطوه اذا ادرك فالوصية وجب بعد موت الموصى
وللوصي ان لا يدفع اليه الا بعد الموت وان دفع الى القاضي فان رأى القاضي ان الوصي مضيعا لمال الصبي
امره بدفع المال اليه ودفعه جائز ولو قال الميت حين مات اب هذا الصبي فقد اوصيت لك بكذا
لم يجز هذه الوصية عند علمائنا رحمهم الله وقال ابن مقاتل يوقف المال فان مات الصبي قبل موت
ابيه بطلت الوصية ذكر الفضل في فتاواه في وصي مشرف عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما
وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين **الذخيرة** لا ينفرد احدهما
احدهما بالتصرف الا في الاشياء المعدودة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية
اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد والصحيح ما ذكر الفضلي **وذكر في النوازل والخانية**
رجل قال اذا مت فصاموا عني يوما فصح فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه
الورثة **فتاوى الخلاصة** رجل اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري بها الا سارى فمات
ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يرفع الحاكم والى الامر الى احد من الناس ليفعل ذلك ولو قال دراهم
واخامد لبد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس فتدرما يحد ثوبا قال هذا على المحيط اوصى بان يعطى
الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز رجل اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب
ان شا تصدقوا به وان شاوا باعوه واعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه وبه ناخذ رجل مات ولم يدع
وارثا غير امراته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز السدس للمراة وخمسة
اسداسه للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج
للزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان وان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له **وفي الظهيرية** امراة
قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا
فقال الورثة اقروا لاولاد زوجها بشي لمعنى اقروا ادفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان تخرج من ثلث
مالها يبيع منهم اوصلحوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها فان ابوا الصلح والتقرا اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى
اولاد الزوج اكثر ما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة المراة على العلم **وفي المنتقى** ولو اوصى لرجل بثلثه الالف
وهي تركته ولم يجاوز وارثه في مرضه وصية الوارث ثم مات ولا مال فللموصى له الف بالوصية الاولى وثلثا الالف

بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما اخماسا ولو كان وصية الميت الاول بالفين مطلقا والمسئلة بحالها اخذ الاول
الفا بغير اجازة وثبتا الالف بينهما اخماسا بالاتفاق وان اجازها في صحته واقر على ابيه بدين في مرضه او على نفسه
ولا شي له غيره كذا ابنه بدأ بدين ابيه ان بدأ به صلحوا وان اخر تحاصا ولو ترك الفا واوصى الى رجل بالف عن معين
ولجاز الوارث الوصيتين في الصحة استويا ولو كان له الف فاوصى به لزيد واوصى وارثه به وبالف لبكر ومات ولجاز
وارثه في مرضه ضرب زيد بتسعي الالف وبكر بثلثه التاسع الالف وثلث تسع الالف عند ابي حنيفة وعندهما
يضرب الاول باربعة التساع الالف الاول وثلثي الالف الاخر • اوصت المراة بثلث مالها فانفذ
الوصي بعض وصيتها وبقي في يد الوارث شي هل يجوز للوصي ان يترك ذلك في ايديهم ان علم الوصي من ديانة الورثة
انهم يخرجون من الثلث جاز الترك والا فلا • الصغير اذا باع عينا من اعيان الصغير واوصى للغير ثم ان الحاكم
جعل للصغير وصيا واجاز الوصي ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قائما • جدار بين لصغيرين لهما حولة
ولكل واحد منهما وصي وقد وهي الجدار ويخاف سقوطه وطلب احدهما المرمة والبنا وامتنع الاخر عن مرمته
فطالب المرمة ان يرفع وصي الاب الى القاضي ويخبر بالوصية فيبعث القاضي امينا ينظر فيه فان رأى
في تركه ضررا عليهم يجبر الاب حتى يبني مع صاحبه و • تركة فيها دين مستغرق وقسمت ثم
جاء الغريم يأخذ من كل واحد منهم من الدين ما يحصته في يده حتى لو كان الدين الف درهم وقسمت
بين ثلثة بنين يأخذ كل واحد منهم ثلث الالف وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ
منه جميع ما في يده اوصى لاجنبي بثلث ماله ولبعض ورثته بثلث ماله واجاز باقي الورثة الوصية للوصي
يقدم وصيته الاجنبي على وصية الوارث واذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا واخذ الكبار
وصيا عن الصغار وارادوا القسمة قال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير في فتاواه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار
ويفرز نصيب الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسم بين الكل وعلى هذا الوجه الوارث
لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ • وكذا المولى اذا حجر على عبده المأذون
وعلى العبد دين يحيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا في يده انما يبيعه القاضي للغرما **نوادر ابن سماعه**
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله من هذا الغنم لرجل وهي مائة فضاعت الغنم والا سبعين وهي تخرج
من الثلث والدار نظير الغنم والدراهم في هذا **وفي نوادر ابن سماعه** عن ابي يوسف رجل اوصى ان يوقف
هذا النخل على ولد فلان وولد ولده يجري عليها عليهم بهذا فانه لا يجوز عند ابي جعفر الا لمن ولد
منه او يولد لاقل من ستة اشهر بعد ذلك لانه وصية لقوم معروفين الوصية في مثل هذا يجوز لمن قد خلق
ولا يجوز لمن لم يخلق منهم عند ابي حنيفة ويجوز ذلك لهم في قول من يرى الوقف ولو اوصى بان يوقف ذلك
على المساكين في قول ابي حنيفة ايضا ولو اوصى لولد فلان يجري عليهم غلتها موقوفة على عقبهم ايضا فادعى فلان
انه له فاثبت نسبه منه فانه يدخل معهم فيما يستقبلون كان ولد حدث له الابن ولا يرجع عليهم فيما قد مضى
لانه لا يصدق عليهم رجل قال في مرضه وليس ذلك في ذكر وصيته ولا جواب منها غلة على هذا الولد
فلان وولده موقوفة عليهم فان احتاج اليها ولدي انفق عليه من غلتها قال في المنتقى هذا وقف
وليس بوصية وهو جائز في قول من يجيز الوقف **وفي نوادر ابن المعلى** عن ابي حنيفة يوسف اذا قال
اذا قال الرجل ان مت في سفري هذا لفلان على الف درهم دين فانها وصية من ثلثه **وفي المنتقى** اذا قال
ثلث مالي للاكابر من ولد فلان ولفلان ابن احدهما ابن احد عشر سنة فهذا من جملة الاكابر **وفي نوادر بشر** اذا
اوصى بثلث ماله لاخيه ولم يسمه وله اخ معروف من نسب فهذا جائز والوصية بخلاف الاقرار وفي المنتقى
رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقال لو قد اجزنا ما اوصى به
ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجاز وا بعد العلم **وفي المنتقى** اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ

فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم
يدعي في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض استوفى
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابنه دينا على رجل سمع دعواه وصي الميت عليه دين والميت اوصى
بوصايا فتريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي ديونه من مال نفسه
فيصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت
عنده يتصرفون فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت
حتى يقيم هذا المدعي البينة على البينة ما شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وذلك
ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت رجل اوصى ان يخدم عبده
والده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصير ثم يعتق قال ابو نصير ان كانت الوصية للاب والام فالوصية
باطلة وان اوصى بذلك للوارثين يستويان في الميراث جاز ايضا يخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول وصية
بخدمتهما على السوية فحينئذ تبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب بان يخدم
جميع الورثة سنة ثم هو حر قال جائز وفي الكافي وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم
يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منه رد على الورثة ومن اوصى بعتق عبده
مات الموصي وجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفدا في مالهم والعتق
الوصية والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤا دفعوه وان شاؤا فدوه وصح
الدفع وبطلت الوصية وان اختاروا الفدا فعليهم الدية وان جازت الوصية ومن اوصى بثلث
ماله لزيد ثم مات وترك عبدا وما الاو وادعيا فقال الموصى في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته
ويدفع القيمة الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يعتق ولا يسعى في شيء وان اوصى بعتق عبده من ثلث
ماله ثم اشترى الوصي عبدا بثلثمائة وهو الثلث فاعتق ثم ظهر على الميت دين ستمائة ضمن الوصي وعتق
عن الموصي ولو فعله القاضي او امينه لا يعتق ولا يعتق وان اوصى لعبده بسان وقيمته الف وعليه الفان
يسعى العبد بالفين ويقبض الغريم ويخرج دين الموصي احد الموصى له بالفين وان اوصى باحد عبديه لرجل
وله اثنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما بالبيان ولو جرها الموصى له عتق باعتباره ولو اعتق احدهما
بعينه ثم عيناه لا يعتق ولو اوصى بعتق احدهما صح التعيين اليهما فان قال احدهما اعتقت هذا عن
الميت وقال الاخر مثله فالاول عتق عن المعتق والثاني عن الميت ولو خرج الكل اثنان منهما معا
اجبرا على تعيين احدهما عن الميت ولو خرج الكل اثنان منهما معا اجبرا فان عينا احدهما لم يملكا نقض
التعيين حتى لو جمعا عينا اخر لا يصح كما لو عين الميت فان جوز احدهما او وصيته بعينه نفذ عن الميت
لا ينفذ رجل زوج بنته من عبده ثم اوصى به لرجل ومات لا يفسد نكاحها ان خرج من ثلثه وان لم يخرج
يفسد ولو اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث ولا فان قبل الاعتاق وقد ترك الميت بنتا
وعما وجبت القيمة لهما وبطلت الوصية ولا يفسد النكاح وكذا ان طالبته بمهرها فيسعى فيه وفي
غنه وفصل لا يفسد النكاح ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه عند موته عند ابي حنيفة ويسعى
في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله وعندهما يعتق كله ويبدأ بالعتق من الثلث فان فضل شيء
دفع اليه ان اوصى بقيمة امة له وصدقها عليه او بيعها وتصدق ثمنها على الفقراء سوى الحد لها المدفوع
بالجناية عليها وارشها وولدها الولد الا مخبة ولو اوصى بان يكاتب امته بعد موته او يعتق او تباع
من نفسها فهذه الوصايا لا تشترى الحد ولدها وارشها والعبد المدفوع بالجناية ما بقيه عليها وارشها
لولدها وان اوصى لفلان بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين واوصى لاخر بتمام الثلث وقالت

الورثة بعد موت الموصي دينه على الغريم الف وعينه الفان ولم يبق من الثلث بعد الوصية شيء وصدقهم الغريم او كذبهم
وقال الموصى له دينه خمسمائة وكان ثلث المال ثلثمائة وثلثا وثلثين وثلثا لخمس مائة وصية للغريم والذي
وهو ثلثمائة وثلثه وثلثون وثلث وصية لخمس من مالي العين فالقول للورثة ولو اوصى للغريم بما عليه من الدين
وهو مفلس واوصى لاخر بالف فقال الموصى له بالالف الدين خمسمائة وقال الورثة الدين الف ولم يبق من
من الثلث شيء فالقول للموصى له مريض اعتق عبدا واوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق ثم مات وترك الفين ثم مات
العبد المعتق واختلفوا في قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمائة اولي تمام الثلث من الفين وقالت الورثة
لا بل قيمته الف فلا شيء لك من المال العين فالقول للورثة والبينة بينتهم وان كانت الوصية الثانية
بثلث المال والمسئلة بحالها فالقول للموصى له وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الميت اوصى بوصايا ووقف
ضياعا هل على الوصي ان يعطي من ذلك والديه او امرأته او اخته وقد قال الميت هو موسع على الوصي بان
يعطي حيث شاء واين شاء وان كانوا فقراء اعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء اجزاء وسئل ابو القاسم
عن رجل اوصى رجلا بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق امته بعدما خدمت ابنه سنتين فاراد الوصي ان
يتزوج بها هل يجوز وهل له الحيلة قال لا يجوز ان يتزوج الوصي ولا غيره بها وهي باقية على ملك الميت مم له
الى وقت انفاذ عتقها وسئل عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض ودفع
الدراهم الى رجل بغير امر الوصي فحج عن الميت ولكن لا يجوز عن وصيته وحاج الاول والثاني ضامن وسئل ابو القاسم
عن رجل اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك كان وجد المشتري او لم يجد هل يضمن الوصي
وهل يكون ذلك الشيء للورثة قال لا ضمان على الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي من ثمن الكفن فهو للورثة
سئل ابو نصر عن رجل اوصى الى رجل وامرأة بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء بقي فقفيز في حياة
الميت قال يغرم الوصي ما فرق في حياة الميت ويفرقها بعد وفاته بامر القاضي الحاكم فان فرق بامر الحاكم
لا يبرأ عن الضمان قيل فان امرته الورثة ففرق بامرهم قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن فيهم
صغير جاز امرهم ويخرج من الضمان اذا فرق وسئل ابو القاسم عن امرأة اوصت بثني من الحنطة فقالت تصدقوا
على الفقراء من كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور واجبة لله تعالى عليها قال يقسم المقدار
الذي يكون من الحنطة على قسمة اقسام اثنان من ذلك يعطي كيف ولم شاء الفقير وحد واكثرهم حصة النذور
والواجب وخمس منها وهو حصة الكفارة يعطي الكل انسان منوين وخمسان للاخران وهما حصتان الصلاة
والصوم ولا باس بان يعطي انسانا واحدا من ذلك كثيرا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في التبرعات المريض

ينبغي ان يعلم ان لتخريج هذا الفصل عبارتين احدهما ان تصرفات المريض على نوعين نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه
ونفاذه تنفذ لوجوب ما ينفذ لوجوب ما يوجب النفاذ وهو حقيقة الملك ثم ينقض في الثلثين بحق الورثة في هذا
لو وهب المريض جارية له ووطئها الى تنقض الهبة في ثلثيها وما لا يحتمل الفسخ بعد وفاته ويتوقف نفاذه لا
اذ لا وجه لابطاله لما فيه من تعطيل الدليل الموجب لصحته ونفاذه ولا وجه لتنفيذه اذ لا يمكن نقضه
بعد ذلك ولهذا قال ابو حنيفة عتق المريض موقوف حتى يعتق المريض اذا شهد لا يقبل شهادته عنده
وبين وعلى هذا الاصل مسئلة اختلف فيها المشايخ ان من وهب من رجل شيئا وسلمه ومات الواهب
فوقع الاختلاف بين الموهوب له وبين ورثة الواهب قال الموهوب له كانت الهبة في حال الصحة وقالت
ورثة الواهب لا بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشايخنا القول قول ورثة الواهب زعما منهم على ان العقد
قول الموهوب له وللورثة النقض في الثلثين اذا اتصل به الموت قال محمد رحمه الله مريض وهب

لرجل عبداً قيمته ثلث مائة ليس من المال النفس وهذا سوى العبد وقبض الموهوب له ثم مات المريض ولا على
الورثة الف درهم الحسنة وابى الورثة ان يجيزوا الهبة فان القاضي ينقض الهبة في ثلثي العبد ويرد
ذلك على الورثة فان حل الاجل وخرجنا الالف وقبضها الورثة امروا برد ثلثي العبد على الموهوب له
المريض اذا وهب داره لرجل وسلمها اليه ثم مات المريض ولا مال له غيرها ولم يجز الهبة ونقضت
في الثلثين فانها لا تبطل في الثلث الباقي وهذا يبين لك ان لحق الورثة مقصود على حالة الموت
غير مستند الى حالة المرض لكون استحقاق الورثة الثلثين بسبب سابق على الهبة فيظهر ان الهبة وجدت
الثلثين مستحق للورثة وان المريض وهب ثلث الدار شايعاً باطله ومع هذا تبطل الهبة في الثلثين فعلم ان استحقاق
الورثة مقصود على حالة الموت وكان الشيوع طاريا والشيوع الطارى لا يبطل الهبة وذكر محمد بن موسى الخوارزمي
صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه ان المريض اذا وهب جاريته من رجل ووطئها الموهوب له ثم مات
الواهب ولم يترك مالا وابى الورثة ان يجيزوا الهبة حتى نقضت من الثلثين غرم الموهوب له ثلثي عقرها
ولم يستند هذا القول لاصحابنا وهذا يستند الى استحقاق الورثة بسبب سابق على الهبة والله يخالف جواب
سائر كتب اصحابنا العبارة: الثانية ان تصرف المريض مرض الموت فيما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة تنقسم
على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة ويبطل حقهم من محل مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم
من التصرف وتصرف من الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وانما يتعلق بما لا يجري فيه الارث كاعيان
التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع لا يتعلق حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال
يجري فيه الارث كاعيان التركة ولا له حكم المال فانه لا يتعلق به حقهم وبعد هذه الوقوف على هذه
الجملة جئنا الى المسئلة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضه للمزارعة ببذر انفسها
فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع
اجنبيا او وارثا لا دين على الميت وفي هذا الوجه ينظر الى حصته من الزرع مع ما يزاد بعد ذلك الى يوم الحصاد
ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية بقيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له اكثر من اجر عمله ينظر ان
حصة المزارع يخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالماً للمزارع بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة
وان كان حصته من المزارع لا يخرج من ثلث ماله ان جازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميعاً
وان لم يجز الورثة فسلم المزارع وقدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط فسلم له بحكم
الوصية والباقي يكون للورثة يعتبر الوصية في جميع ما ازداد وان المثل الى يوم الحصاد بخلاف
ما تقدم فان هناك لا يعتبر في الزيادة حكم الوصية   واما دين المريض فانه ينظر الى قيمة حصة
المزارع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل من اجر عمله فانما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم
له بل جئنا ذكره فيما يقتضي غرماء المريض   قال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة
الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم هذا كالمريض اذا تزوج امرأة بالف درهم وذلك مهر مثلها وسلم
الالف اليها ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الالف فان قبضت المرأة الالف لا تسلم
لها بل جئنا ذكرها فيها غرماء المريض تضرب المرأة بمقدار مهرها والغرماء بمقدار ديونهم وان كانت قيمة
المزارع من المزارعة يوم نبت فصارت قيمته اكثر من اجر المثل فان المزارع يضرب في الزرع
بمقدار مثل اجر عمله والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع ما يأخذه من الزرع وما اصاب
الغرماء يباع فيقضى به ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا   فاما اذا كان المزارع
وارثا فعلى قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق المزارع شيئا من
الخارج وانما يكون اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك

لانه استأجر الوارث للمزارعة ببعض ما هو موجود من الخارج فيعتبر بما لو استأجر للمزارعة بعين موجودة
وقت الاجارة وثمة الاجارة فاسدة على قول ابي حنيفة الا ان يجيزها باقي الورثة لانه صار بايعاً
عيناً من اعيان مال الوارث بالمنفعة فيعتبر بما لو باعه من الوارث بالدراهم التي هي عوض المنفعة
وذلك لا يجوز على قول ابي حنيفة الا باجازة باقي الورثة فهنا اولى واما على قول ابي يوسف وان لم يكن على المريض
دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط وما يحدث
من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي فاما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت
وصار له قيمة حصته اكثر من اجر مثل عمله فانه له من الخارج مقدار اجر عمله لانه لا محاباة في هذا القدر وليس له فيما زاد
على ذلك الى تمام المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى تمام المشروط شيء لانه لو استحقه بطريق الوصية ولا
وصية للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة والوارث انما يفارق الاجنبي عندهما في هذا اما فيما سوى ذلك فالوارث
والاجنبي على قولهما   واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي   **شرح الطحاوي**
قال وكل مريض صار صاحب فراش ثم مات عنده صار حكمه حكم المريض وتبرعات
المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قد يتغابن الناس فيه وما شابه
ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه وعفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم العمد يجوز   واما كفالة المريض فهو على ثلاثة اوجه
في وجه يكون كدين المريض وفي وجه كفالته وسائر الوصايا سواء اما الوجه الذي يكون كفالته كدين
الصحة والمكفول له يضرب بجميع ماله مع غرماء الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حال الصحة وعلق ذلك
بسبب وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو ما اذا قال في حالة الصحة ما ذاب لك على فلان فهو
ما وجب لك على فلان فعلي ثبت له على فلان في حالة مرض الكفيل فهذا ودين الصحة سواء واما الكفالة
التي هي بمنزلة دين المرض فهو كما اذا اخبر المريض في مرضه باني كفلت لفلان في حال صحتي لا يصدق
في حق غرماء الصحة ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء   واما الكفالة التي هي بمنزلة دين المرض
فهو كما اذا اخبر المريض في مرضه الوجه الذي يكون كسائر الوصايا فهو انه اذا ابتدأ الكفالة في مرضه الذي
مات فيه فهو وسائر الوصايا سواء ثم المريض يعتبر تبرعاته من الثلث واذا كان مريضاً صاحب فراش لا يطيق
القيام لحاجته ويقدر له في الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت وان طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج
والسل ونحوهما كما اذا كان مقعدا او زمنا فهذا لا يكون في حكم المريض اذا تغير   ومات من ذلك التغير
فانه يعتبر من ثلث ماله ومن كان محبوساً ليقتل قصاصاً او رجماً لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل
فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة حكم الصحيح واذا هاجت الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم
المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع الى المبارزة بعد الصف او سكنت الامواج فصار حكمه حكم الصحيح
اذا برئ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله واما المرتد فان عقوده موقوفة عند ابي حنيفة الا
مثل النكاح والارث والذبيحة فانه لا يجوز هذه الاشياء لا يتوقف وما سواها موقوفة ان مات او قتل على ردته
بطل وان اسلم جاز عندهما وينفذ الا عند ابي   بعد افعاله وتصرفاته كافعال الصحيح وعند محمد
رحمه الله كافعال المريض الكافر   ما جاز للكافر في حالة المرض فهو وصيته يجوز منه
وما لا فلا والمراد منهما الطلوق فما فعلت من ذلك كله ومن اوصى بوصايا في مرضه بعتق واعتاق عبد
بدأ بالاعتاق والوصية بالعتق كما اذا اوصى بان يباع عبده من فلان بمائة درهم وقيمته الف فهذا وسائر
الوصايا سواء واما العتق المنجز في المرض والعتق بموته من غير ان يحتاج فيه الى العتق عن الورثة كالتدبير
والمحاباة اولى من العتق اذا بدأ المريض بها ولو بدأ بالعتق اولا ثم باع من حابى يتحاصا مع العتق ثم ما
فضل يصرف الى سائر الوصايا نحو ما اذا اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فان الثلث يصرف الى العتق الاول

والمحاباة فما فضل منهما يصرف الى العتق الثاني وما فضل عنه يصرف الى سائر الوصايا وما يحصل للعتق الثاني يتحاصان مع المحاباة ولو حابى ثم اعتق ثم حابى يصرف الثلث الى المحاباة الاولى والمحاباة بينهما ثم يتناول العتق مع سائر المحاباة الثانية وهو نصف الثلث فينقسم بينهما نصفان فصار للعتق ربع الثلث والمحاباة الثانية كذلك ونصف الثلث للمحاباة الاولى وانما على قول ابي يوسف ومحمد فالعتق المنجز مقدم على المحاباة كيف كان قدم المحاباة او اخرها وسائر الوصايا سواء عندهما والله اعلم

الفصل التاسع والثلثون في تصرف غير الوصي والوارث في مال الميت

ذكر في فتاوى اهل سمرقند واذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو دفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيًا والوصي يأخذ المال ويتلف روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا نوع منه استحسانًا وبه يفتى وذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله غريب نزل في بيت رجل ومات فيه وترك دراهم ولم يوص الى احد برفع رب البيت الامر الى الحاكم حتى يأمره بشرى الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنًا وسطًا وهذا اذا كان لا يعلم مقدمه فالرفع الى القاضي فاما اذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الامر الى القاضي ويكفنه وسطًا وعن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد رحمه الله انه قال مات رجل في سفره ومعه رفقاؤه فباعوا متاعه ودوابه وهم في موضع ليس فيه قاض قال وسعهم جائز والمشتري ان يبيع بما اشترى فان جاء وارثه فوجد متاعه فله ان يأخذه وان شاء اجاز البيع قال وهذا بمنزلة اللقطة يتصدق بها الملتقط فاذا جاء ووجدها فله ان يأخذ وان لم يجدها فله ان يبيعها ثيابه ومتاعه وان شاء اجاز الصدقة وكذا متاع الميت وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل مات في سفره مع قوم قال استحسن ان ثيابه ومتاعه ولا يبيعوا الرقيق من مال الميت ولكن ان كان معهم طعام كان هو الذي يأكل منه يعني الرقيق يأكل منه من طعام مولاه من غير ان يدفعوا اليه وكذلك الدراهم هو ينفقها على نفسه من غير ان ينفقوا هم عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الاربعون في معرفة اسماء الموصى له قال

اذا اوصى لشبان اهل بيته بثلث ماله او لكهولهم او لشيوخهم قال بعض اهل اللغة الصبي يسمى غلامًا الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة شاب الى ان يبلغ اربعًا وثلثين ثم من اربع وثلثين كهلًا الى احد وخمسين شيخ الى آخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابًا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين الى آخر عمره فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين **وفي وصايا النوازل** قال ابو يوسف من كان ابن ثلثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلث وثلثين سنة فصاعدًا فهو كهل سئل ابو يوسف عن رجل قال اعتقوا كهول عبيدي قال من كان له ابن ثلثين سنة فهو كهل وروي عنه انه قال ثلث وثلثون سنة فصاعدًا حد الكهول وروي عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل وكهلًا ومن الصالحين قال ابن ثلث وثلثين فاذا بلغ خمسين فهو شيخ **وفي نوادر ابن سماعة** الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ ما زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبة اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له اقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخًا وان بلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلًا حتى يبلغ اربعين

ولا حتى يجاوز الخمسين **وفي النوازل** فان اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق من صحبته ثلث سنين وسئل محمد عن ذلك فقال مثل ذلك ثم قال محمد بعد ذلك قديم الصحبة سنة اشهر جعله مثل الحين والزمان وقال بعضهم من صحبة حولًا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول في تفسير وقوع الاشكال

في حاله يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي ولا يكون له واحد منهما ويخرج البول في بقية ويعتبر المبال في حقه لو امكن فان بال من الرجال فهو رجل وان بال من مبال النساء فهو امرأة وان بال منهما من اسبقهما بولًا فان استويا فهو مشكل عندهما ايضًا قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ من امارة يعلم بها انها رجل او امرأة فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل **وفي الهداية** او كان له ثدي مستوي وان لم يكن شيء من ذلك ولم يكن حاملًا فان خرج له ثديان كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل فهي امرأة وكذلك اذا كان يجامع ولا خرجت لحيته ولا رأت الحيض ولا ينبت له ثديان كثدي المرأة ولا جومعت المرأة استغنا في ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النساء بذكره والى الرجال ايضًا من فرجه ويحيض ويحبل وينزل من ثدييه اللبن ويحبل غيره وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذي اتفقوا في اشكاله فيما كان قبل البلوغ واليه اشار في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في احكام الخنثى المشكل

وانه على قسمين قسم يختص بما بعد موته فنقول اذا مات الخنثى المشكل وفي زاهق فانه لا يغسله الا امرأة ولكن يؤمر بالصعيد ويجعل المتيمم على يده خرقة ان لم يكن ذا رحم محرم منه وان كان ذا رحم محرم منه يمسه بغير خرقة كما لو دفع الناس عن الغسل لانعدام الماء ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في امرأة تموت في السفر ومعها رجال وليس معهم امرأة فان الرجال يتممها بالصعيد مع الخرقة وان كان المتيمم اجنبيًا وبغير الخرقة ان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء تيممه بالصعيد من غير خرقة وان كن ذا رحم محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ولا بأس للذي يقبله ان ينظر الى وجهه وعرض وجهه عن ذراعه ان المتيمم امرأة لجواز انه رجل وان المتيمم رجل لجواز انه انثى بالاحتياط **وفي الهداية** والاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته وان سجى قبره فهو احب الي ولا بأس بسجه قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر وان حمل على السرير مقلوبًا فهو احب الي ومعنى المقلوب انه اذا كان للجنازة قوائم تقلب ويجعل والخطر القوائم التي اسفل الجنازة مقلوبة يلقى الثوب على القوائم ليكون استر لها مما اذا حمل على ظهر الجنازة وان لم يكن لها قوائم وضع على ظهر الجنازة ووضعه على النعش لا بضيره وان كان اولى الى الوجهين ما ذكرنا وان دخل قبره غير ذي رحم محرم ليضعه فهو مكروه ودخول المحرم لا بأس به وان كفن في كفن النساء خمسة اثواب فهو احب الي واذا اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنائز المختلفة فالحكم ما مر في فصل الجنائز وكذا ان حكم الرهن وحكم ميراثه مع التفريعات سيأتي في كتاب الفرائض واما القسم الذي يتعلق بحياته فانواع منه ما يرجع الى العبادات قال محمد رحمه الله

احب الى ان يصلى بقناع يريد قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحسانا تخلقا واعتيادا وفى الهداية صلى بغير قناع امرته ان يعيد وهو على الاستحسان هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ وان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من علامات النسا والرجال لا تجزيه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا

وفى السغناقى وفى بعض النسخ وان كان بالغا وصلى بغير قناع امرته ان يعيد وهذا بطريق الايجاب هكذا لفظ المبسوط ولم يتعرض فيه على وجه الاستحباب او على وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب وفى الصلاة يقوم قدام النسا وخلف الرجال فان قام فى صف النسا احب الى ان يعيد صلوته وان لم يعد فلا شئ عليه ان كان مراهقا وان كان بالغا وكان مشكلا حاله يلزم الاعادة حتما واعاما فان قام فى صف الرجال فان صلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذايه بالغا كان الانثى ام مراهقا استحسانا قال ويجلس فى صلاته لجلوس المرأة ولو احرم هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يبدا امره قال ابو يوسف لا علم لى بلباسه وقال محمد رحمه الله انه لبس المخيط كان احوط لجواز انه انثى فلا يحل لها كشف العورة

نوع اخر من هذا القسم فى بيان ما يكره وما لا يكره قال

قال رحمه الله ويكره ان يلبس الحلى واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا او امرأة ويكره له لبس الحرير ايضا قال واكره ان ينكشف قدام الرجال او قدام النسا ومعناه انه يجرد نفسه اذا كان قد راهق فان قلت وهل يكره ان يخلو به رجل اجنبى ليس بمحرم منه قلت نعم اما اذا خلا بالخنثى رجل محرم منه فلا بأس به وكذلك اذا خلا بامرأة هو محرم منها ولا يسافر الخنثى بامرأة هى غير محرم منه ولا بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام بلياليها ولا بأس بان يختنه رجلا او امرأة لان الخنثى صبى وصبية فان كان صبيا يجوز للرجال ان تختنه وان كان مراهقا يشتهى اولا وان كان صبية فلا بأس للرجل ان يختنها اذا كانت مراهقة لانها تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان يختنها اذا كانت مراهقة لا تشتهى اولا وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى فرج الرجل وان كانت مراهقة لا يختنه رجل ولا امرأة ويكره ان يختنه رجلا لانه لعله انثى او يختنه امرأة لانه لعله رجل والحيلة فى ذلك ما ذكر محمد رحمه الله ان الخنثى اذا كان موسرا له مال فان الوارث يشترى له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا اختتنته باعها الولى بعد وان كان معسرا اشترى له الاب جارية من ماله حتى تختنه لانه متى اشترى الولى جارية للخنثى فانه يملكها الخنثى اذا ملكها فنقول ان كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة الى مالكها وان كان انثى فهذا نظر الجنس الى الجنس وانه مباح حالة العذر وان كان الخنثى وابوه معسرين فان الامام يشترى له جارية من بيت مال المسلمين فاذا اختتنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال وجعل الفرق بين هذا وبين ما اذا مات الخنثى ذكر انه يتيمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ولم يقل انه يشترى له جارية من ماله او من مال ابيه او من مال بيت المال اذا لم يكن لهما ثم مال لان شرا الجارية بعد موت الخنثى ليغسله لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها الخنثى ولو كانت تزول عن ملكه ولا يبقى على ملكه لحاجة الغسل فاما ما دام حيا فهو من اهل الملك لانه رجل او امرأة فيملك الجارية التى اشتريت له واذا ملك الجارية كان شرا الجارية مفيدا لاباحة الختان فان قيل هذا بانه وجد الولى بما يتيسر حتى لا يحتاج قلنا تزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة النكاح لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره واذا كان كذلك لا يفيد اباحة النظر الى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر شمس الائمة الحلوانى انما لم يقل تزوج امرأة له لانه لا يتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره ولو كان فعلم هذا

هذا كان لان الخنثى ان امره فهو نظر الجنس الى الجنس والنكاح كفوا وان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها

نوع اخر فى مسائل النكاح قال

لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة فالنكاح موقوف لا يفسد ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى لان النكاح حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف فان زوج الاب الخنثى امرأة وبلغ فظهرت علامات الرجال حكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره اذا لم يصل الى امرأته ولو ان هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفا حتى يستبين حالهما فان تبين حالهما ذكران النكاح جايز وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول ذلك ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة الى الاشكال لم يتوارثان وان ماتا وتركا احد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لا يقضى بشئ من ذلك ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج حتى يستبين امره والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر فى الحدود والقصاص

ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع لانه صبى او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه غير محصنين لان البلوغ من احدى شرايط احسان المقذوف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل ان يظهر علامات يستدل بها ذكرا او انثى رجلا او قذفه رجل سوا لا يجب الحد وهذا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم يظهر عليه علامة الانوثة والذكورة يجوز ان يكون هذا رجلا وان يكون امرأة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب لانه لا يمكنه ان يجامع كالرتقا ومن قذف رجلا مجبوبا او امرأة رتقا لا حد عليه وان كان الخنثى يحد لانه مجبوب بالغ او رتقا بالغة والمجبوب البالغ والرتقا البالغة اذا قذف انسان يجب عليه الحد وان سرق بعد ما ادرك يجب عليه الحد وان سرق بعد ما ادرك يجب عليه الحد وان سرق منه ما يساوى عشرة ، رجل وامرأة يد هذا الخنثى قبل ان يبلغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه سوا كان القاطع رجلا او امرأة هذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجلا او امرأة هذا بخلاف عمدا كان عليه القصاص وان قطع هذا الخنثى رجلا او امرأة فعلى عاقلته ارش ذلك وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين عمدا فانه يجب الارش فى ماله وان شهد مغنما يرضخ ولا سهم له وان اخذ سبيا فى ارض العدو ولا يقتل قبل البلوغ ولا بعد البلوغ حتى يستبين امره وان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعد ما ادرك لا يقتل عندهم جميعا اما قبل البلوغ فانه او صبية وردة الصبى والصبية لا تصح عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد ان كان يصح ردة الصبى العاقل والصبية العاقلة الا انه لا يقتل على الردة عندهما وبعد البلوغ لا يصح بالاجماع الا انه رجل وامرأة فان كان رجلا احد فقبل هولا يجدان كان امرأة فلا يجد بالشك وان كان من اهل الذمة لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين امره ولا يدخل فى القسامة والله اعلم بالصواب

نوع آخر فى الايمان

رجل حلف من امرأته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت الخنثى المشكل لا تطلق امته ولا تطلق امرأته فى قول علمائنا حتى يستبين فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا يعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال كل عبد لى حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذا ان قال كل امة لى حرة فانه يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف ما بيمينين جميعا فانه يعتق الاثنيا بعتقه فانه عبد او امة ولو قال رجلا ان ملكت

عبدًا فامرته طالقًا فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته

نوع آخر في اقرار الخنثى

وان قال هذا المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقيل ان نعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه وقول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف ما قال وهو كان هذا الخنثى ابوه حيًا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذلك لو قال هي جارية او غلامًا فالقول قوله ولا يعرف انه مشكل الحال لان الاب امين في حق ذلك كالخنثى في حق نفسه وان كان هذا الخنثى قد اوصى ليس له انسان اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكلاً لان الوصي قايم مقام الاب واذا كان مشكل الحال لم يصدق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى وحكم دعوى في ذلك واقامة البينة عليها

واذا قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى اذا كانت الدية تجب على القاتل ان لم يكن له عاقلة فالقول المبت ان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثة الخنثى ادعوا انه ذكر لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدًا من هذه حتى بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر فانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت امه ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واب ترث الام ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخي الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله ما يعلم انه كان ذكرًا وان اقامت الام البينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يورث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال فانه يورث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وام الخنثى ثلث ذلك الثمن ما مات الخنثى ذكر انه بينة الام اولى وان اقام البينة ان الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته ولم يقم الام بينة على ما ادعته فانه لا يقبل الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورث ام الخنثى واخ الخنثى من الصداق الذي صبينا على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج البينة انها كانت انثى وتبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال ذكر البينة من النساء واقام الزوج البينة انه كان انثى يبول من مبال الرجال كانت بينة الاخ اولى الرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرًا ان اقامت امرأة ان اباها زوجها منه في حياته فامهرها الف درهم فان كان غلامًا يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث النساء وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت وبال احد بينة المرأة ولجعله غلامًا وجعل صداقها في ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث يبول النساء قال لا اقبل بينته على ذلك واقضي ببينة المرأة وهذا اذا جاءتا معًا فان اقام الزوج البينة اولًا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البينة فانه لا يقبل منها الترجيح الاولى

بالقضاء وان وقتا احد البينتين وقت قبل الاخرى فانه يقضي بالسبقها تاريخًا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان والمسئلة بحالها قال ابطل كله ولا اقضي بشيء منه بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليس حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول النساء فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معًا او جاءت احداهما قبل صاحبتها فان جاء معًا فلا يخلو اما ان يوقتا ووقتهما على السواء او كان وقت احدهما اسبق فان لم يوقتا او وقتا ووقتهما على السواء او كان وقت احدهما اسبق فان لم يوقتا او وقتا ووقتهما على السواء اتهاترت البينتان جميعًا وهذا ما لو يدعي الزوج نصيب الصداق بالطلاق قبل الدخول قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءا معًا ولم يوقتا او وقتا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه بالف درهم وانها ولدت منه هذا الولد اجيز بينته وجعلها امرأته وجعل الولد ابنها وان لم يقم الرجل هذا البينة ان اباها زوجها منه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد فان يقبل بينتهما ويقضي بكون الخنثى رجلًا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان جميعًا وجاءت البينتان معًا ولم يوقتا او وقتا على السواء فانه يهاترت البينتان جميعًا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك انه زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امرأته وابطلت بينتها لمرأة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الكتاب الاسلام يقضي للرجل دون المرأة وهذا بخلاف ما لو وقعت الدعوى في المال ادعى المسلم مالًا في يدي ذمي واقام على ذلك شاهدين مسلمين فادعى ذمي ذلك المال بعينه واقام على ذلك شاهدين كتابيين فانه يقضي بالمال بينهما ولا يترجح احدى الشهادتين بالاسلام ولو مات هذا الخنثى فادعت ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد باقي الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعيا وان كان هذا الخنثى حيًا لم يمت فقال ابا غلام وطلب ميراث غلام من امه وصدقه الوصي وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة وان كان وصيه اخوه زوجه امرأة ثم مات الخنثى وطلبت المرأة ميراثها وقال الوصي هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المرأة منه وقال بقية الورثة هي جارية لا يلزم الورثة الدين انكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصي المقر ميراث غلام في نصيبه وترث المرأة من الخنثى ما اصابه الخنثى من المقر وان كان له اخ من ابيه وامه فاقر انه جارية زوجه رجلًا ثم مات الخنثى وقد راهق قبل ان يعلم انه امرأة وزوجه الاخ الاول وهو الوصي جائز في حقه ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة اما نكاح الاخ الاول على من انكر بقية الورثة والنكاح الثاني الذي اقر به الاخ الثاني الذي ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة اما نكاح الاخ الاول وهو الوصي جائز في حقه لا يجوز في حق بقية الورثة قال وان لم يعرف ايّ النكاحين اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئًا منهما وان عرف الذي اقر انه امرأة وزوجها رجلًا قال الزوجة ميراث الاخ في نصيبه ولا الزم غيره وابطل النكاح خنثى مشكل او خنثى مثله مشكل زوج احدهما رجلًا والآخر امرأة فقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا في نوع النكاح وانما اعدناها في هذا الباب لنوع يختص بهذا انهما اذا ماتا بعد الابوين واقام كل واحد منهما ببينة انه هو الزوج وان الآخر هو الزوجة قال لا اقضي بشيء من ذلك وان جاءت احدى البينتين قبل الاخرى وقضيت بها

ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى وقضى الاول ماض على حكمه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع آخر في المتفرقات

لا يجوز شهادة الخنثى حتى يدرك وبعد ما ادرك اذا لم يستبين امره في حق الشهادة حتى يتبين انه ذكر رجل اوصى لما في بطن امرأة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل يعطى خمسمائة وتوقف الخمسمائة الاخرى الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبيين دفع الموقوف الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبيين وقع الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا وقال الشعبي رحمه الله يعطى له نصف وصية الغلام خمسمائة ونصف وصية الجارية مائتان وخمسون فيعطى له سبعمائة وخمسون ويوقف مائتان وخمسون الى ان يتبين حاله فان تبين حاله انه ذكر يعطى مائتين وخمسين وان تبين انه انثى يؤخذ منه مائتان وخمسون

كتاب الفرائض

يشتمل على سبعة وثلثين فصلا الفصل الاول في بيان التحريض على تعلم الفرائض وبيان وجه تسمية الفرائض

اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لا سيما علم الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم حثه بالامر بالتحصيل قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ثم تعلم الفرائض مندوب اليه وان كان فرض كفاية للاخبار الواردة فيه وانه اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة وتكلم العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمى الفرائض نصف بعضهم قال لان للآدمي حالتان حالة الحياة وحالة الممات فحالة الحياة نصف وحالة الممات نصف وسائر العلم يحتاج اليها في حالة الحياة والفرائض يحتاج اليه بعد الموت فسمي الفرائض نصف العلم بهذا وقيل انما سماه نصفا لان الاسباب التي يقع بها نوعان مكتسبا كالارث فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف بعد هذا الكلام في فصول احدهما ان محمدا رحمه الله لماذا سمى هذا الكتاب فرائض ولم يسمه كتاب المواريث كما هو حقيقة قيل اقتدا بكتاب الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى قال فريضة من الله وقيل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سماها فرائض في الاحاديث التي روينا وقيل لان الفرائض عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وسهام المواريث كلها مقدرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه

بالمرتد لا يرث عند اقربائه لا يرث عند اقربائه المسلمون والحسن يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال على ما يأتي بيانه بعد هذا ولا يورث والانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا لا يرثون في حد وكان لا يرث احدا منهم والذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث مال خديجة لا يكاد يصح لان خديجة وهبت جميع مالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياتها **الذخيرة** وصحتها والله اعلم بالصواب واليه المرجع

الفصل الثالث في بيان ما يجري فيه الارث

فنقول لا شك ان اعيان الاموال يجري فيها الارث واما الحقوق فان منها ما يجري فيه الارث نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف ومجلس البيع وجنس الرهن يورث

والوكالات والعواري والودائع لا يورث واختلف مشايخنا في خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتدا والدية يورث بلا خلاف واما القصاص في الاصل انه يورث ومن المشايخ من ابى ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال القصاص لا يورث عند ابي حنيفة ويورث عندهما استدل هذا القائل بمسئلة صورتها احد الورثة اذا اقام البينة كما في الدية والولاء لا يورث بلا خلاف

الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث

هذا فصل اختلف المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري من آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وفائدة هذا الاختلاف انما يظهر في حق من تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل يعتق فعلى قول من يقول بان الارث يجري في آخر جزء من حياة المورث يعتق وعلى قول من يقول بان الارث يجري بعد الموت وذكر هذه المسئلة القدوري وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يعتق وعلى قول زفر رحمه الله يعتق والله اعلم

الفصل الخامس في بيان ما يستحق به الارث ويحرم عنه

فنقول ما يستحق به الارث شيأن النسب والتسبب فالمسماة بالنسب على ثلثة انواع المنتسب وهم الاولاد والمنتسب اليهم وهو الآباء والامهات والمنتسب وهم الاخوات والاعمام والعمات وغير ذلك والتسبب ضربان زوجية وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي النوعين من الولاء يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى اذا اشترط ذلك في الولاء والموالاة بان قال الاعلى للاسفل ان مت قبلي فلك ميراثي يرث الاسفل من الاعلى هذا بيان جملة ما يستحق به الارث جئنا الى بيان ما يحرم به الارث فنقول ما يحرم عن الميراث الرق حتى ان العبد لا يرث من الحر والحر لا يرث من العبد وسيأتي شيء من ذلك بعد هذا ان شاء الله واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسيأتي ان شاء الله تعالى ايضا والقتل مباشرة بغير حق فيحرم القتل يشترط الحرمان الميراث ثلثة اشياء احدها المباشرة سوا كان عمدا او خطاء حتى ان من تسبب الى قتل مورثه بان صب الماء على الطريق والقى به مورثه ومات او حفر بئرا على الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم عن الميراث الشرط الثاني ان يكون بغير حق فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الا ترى ان من صال على وارثه فقتله الوارث دفعا لصياله لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل يتعلق به وجوب القصاص والكفارة يمنع الارث والالتزام وكذلك الاختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لان الميراث انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر احدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق اهل الحرب لا في حق المسلمين حتى ان الميت اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند والترك يرث **وفي الكافي** ثم اختلاف الدارين على نوعين حقيقي الحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب وابن ذمي في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمه كالمستأمن والذمي لو مات مستأمن في دارنا لا يرث وارثه الذمي وكذلك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا اذا كان الدين مستغرقا للتركة اما اذا لم يكن مستغرقا فالقياس ان يجب حرمان الميراث وفي الاستحسان لا يوجب وقد قيل البعد سبب لحرمان الميراث ايضا حتى لا يرث البعيد من القريب اذ لو ورث جميع العالم من واحد وانه محال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الحقوق اذا اجتمعت في التركة ما يبدأ بها

يجب ان يعلم بان التركة يتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث
فيبدأ بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف وفي الكافي من غير تبذير ولا تقتير وفي التهذيب
اذا مات الرجل يبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل والمثل ما يلبس عند الخروج في الاعياد وقيل الجماعات
ثم الدين واعلم انه لا يخلو اما ان يكون الكل دين المرض او كان البعض دين المرض والبعض دين الصحة فان
الكل سواء لا يزيد البعض على البعض وان كان دين الصحة والبعض دين المرض ثبت بالبينة او بالمعاينة
فهو دين الصحة سواء المضمرات وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى
الميت ديون والمدعي عليه يعلم ذلك والله ودينه فصالح الورثة عما عليه وفي يده عمل ما لم يدفعه من مال
نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وله في يد اجنبي مال وله ورثة
ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة
وينفذ وصاياه من ثلث ماله وفي الفرائض الحسامي ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الكفن والدين
الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية
بشئ بعينه فاما اذا كانت الوصية لاجنبي بعينه فاما اذا كانت الوصية لاجنبي بعينه نحو الوصية بالثلث
او بالربع لا يتقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد حقه بزيادة تركة
الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السابع في بيان اصناف الورثة الورثة ثلثة

الورثة ثلثة اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام فاصحاب الفرائض له سهام مقدرة من اصول الشريعة
اما الكتاب او السنة او الاجماع ذكرا كان او انثى والعصبات من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون جميع المال
اذا لم يكن ثم اصحاب الفرائض وهم في الحاصل صنفان احدهما من جهة النسب والاخر والاخر من جهة
النسب وسيأتي بيان ذلك في فصل العصبات وذوي الارحام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن في بيان ترتيب الورثة

فنقول اول من يقسم عليهم الميراث اصحاب الفرائض ثم العصبات من جهة النسب ثم المولى العتاقة
ثم الرد على ذوي السهام الكافي بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
من المقر بحيث لا يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره بخلاف بقربالم وباخ
او بما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع في بيان السهام المقدرة وبيان مستحقيها

فنقول السهام المقدرة ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس والمستحقون لهذه السهام
اثنى عشر نفرا من الورثة ثمان من النساء سبع منهن بالنسب وهي بنات الصلب وبنات الابن التهذيب
وان سفلت والام والجدة وفي التهذيب والجدة وان علت والاخت لام وام والاخت لاب والاخت
لام وواحدة بالسبب وهي الزوجة واربع من الرجال ثلث منهم بالنسب وهم الاب والجد اب الاب وان علا
وفي التهذيب وان علا م والاخ لام وواحد بالسبب وهو الزوج عبر ان لستة من هولاء له حال واحد سهم

لا غير وهم الزوج والزوجة والام والجدة ومولات النعمة والمراد من ابن الاخ وابن العم من هو لاب وام
لان ابن الاخ لاب وابن العم لام من جملة ذوي الارحام في توريثهم خلافا والمراد من الجدة الصحيحة والله اعلم
بالصواب

الفصل العاشر في بنات الصلب

بنات الصلب لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ابن فهو صاحب سهم وسهم الواحدة منهن النصف
وسهم البنتين فصاعدا الثلثان ولا يزاد على ذلك وان كثرن هذا على قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء
وان كان للميت ابن فانها تصير عصبة وسقط اعتبار النصف والثلثين ويقسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وفي التهذيب وهي تسمى عصبة بغيرها ه وان للميت بنت وابن ابن فان
للبنت النصف والباقي لابن الابن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الحادي عشر في بيان الابن

لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولا ابنتان فصاعدا ولا ابن ابن فهي صاحبة سهم وسهم
الواحدة النصف وسهم البنتين فصاعدا الثلثان او اكثر في درجة واحدة ولا يزاد على الثلثين هذا قول عامة
الصحابة وعامة الفقهاء وان كان ابن فلا شئ لبنات الابن وكذلك ان كان للميت ابنتان فلا شئ
لبنات الابن الا ان يكون في درجتها او اسفل منها ذكر فتصير عصبة ويقسم ما بقي من المال بعد نصيب الابنتين بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين المضمرات اما صورته مات وترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي
لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين وان كان للميت بنت واحدة وبنت ابن وابن ابن فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان له بنات ابن فبعضهن اسفل من بعض فان كان في الدرجة الاولى ثنتان
فصاعدا ولم يدرجتهن ذكر فلهن الثلثان فقط الباقيات الا اذا كان مع الواحدة من الباقيات
ذكر فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة ويقسم الباقي في بعض نصيب البنتين في الدرجة
الاولى اربعة نصيب الواحدة التي هي في الدرجة الاولى والتي يليها سهما من فوقها للذكر مثل حظ
الانثيين • بيان هذه المسائل رجل هلك وترك ابنتي ابنه وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن
فلبنتي الابن ثلثا المال وسقطت الباقيات حتى انه اذا كان الذكر مع ابنة ابن ابن الابن •
وان كانت في الدرجة الاولى واحدة بان ترك ابنة ابن وباقي المسئلة بحالها فبنت الابن نصف
المال وللتي قبلها وهي بنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين وسقط الباقيات
الا اذا كان مع واحدة من الباقيات ذكر فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة به الا ان
التي معها ذكر تصير عصبة به والتي فوقها انما تصير عصبة بها اذا الها فرضها • وفي المسئلة
الثانية حكم العصبة لا يثبت لبنت الابن بذكر مع الواحدة من الباقيات لانه وصل فرضها
ولو مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض من الفريق الاول يكون بنت ابن الميت والوسطى من الفريق الاول يكون بنت ابن
الميت والسفلى من الثاني يكون بنت ابن ابن ابن الميت • والعليا من الثالث يكون بنت ابن
ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن الميت صورة الفريق الاول
بنت ابن ابن الميت والوسطى بنت ابن ابن ابن صورة الفريق الثاني بنت ابن ابن بنت ابن ابن
بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن

صورة الفريق الثالث او عرضت صورة المسئلة فنقول العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى
من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثاني يوازيها العليا والعليا من الفريق الثاني يوازيها الوسطى
من الطريق الثالث والعليا من الفريق الثالث يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والوسطى من الفريق
الثالث يوازيها السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد جئنا الى بيان حكم المسئلة فنقول للعليا من
الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وسقطت
الباقيات وفي الكافي الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه بشرط ان
لا يكون الفوقانية ذات سهم ويسقط من دونه فنقول اذا كان الغلام مع العليا من الفريق الاول
فالمال بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع العليا من الفريق الثاني فللعليا
من الفريق الثاني النصف والباقي بين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس
والباقي بين العليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول
وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا النصف
ثم الغلام يعصب من بدرجته ممن لم يكن له فرض فتكون التركة بينهم للذكر مثل الانثيين ٥ بنات
ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ان كان الغلام مع الوسطى ويحجب السفلى وتصح من ستة وان كان
الغلام مع السفلى يعصب السفلى ولا يعصب الوسطى لانها تستحق الفرض وتصح من ثمانية عشر
وان كان للعليا ابنين والغلام مع السفلى يعصب الوسطى فان سقطت العليا من الفريق الاول
فللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني عند عامة الصحابة وسقطت الباقيات وان سقطت
الوسطى من الفريق الاول ايضا وللعليا من الفريق الثاني ● والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين
وسقطت الباقيات فان سقطت العليا من الفريق الثاني ايضا فللسفلى من الفريق والوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثاني للثلثان بالاتفاق وسقطت الباقيات وعلى هذا القياس
يخرج جنس هذه المسائل وفي الظهيرية الفصل الاول في بيان صورة التشبيب قال الشيخ
الامام نجم الدين النسفي التشبيب موضوعهم تشبيب بالمرأة اذا قال فيها شعرا مطربا وقيل التشبيب
والتنشيط من سباب العرش بكسر الشين من حد دخل وهو لمن تنشط بدفع يديه وهذه المسائل
تنشط الخائض فيها وقيل هو شب النار من حد دخل اي اوقدها سميت بذلك لما فيها من تركيه
الخواطر وتشحيذها اما التشبيب في ميراث الاولاد رجل مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورة المسئلة رجل له ثلث بنين
ولاحدهم ابن وبنت ولابن الابن ابن وبنت ولابن ابن الابن بنت فهؤلاء ثلث بنات ابن ابن
ابن بعضهن اسفل من بعض ولاحد الابنين الباقين ابن ثلاو بنت وللابن الثالث ابن وبنت
وللابن الرابع ابن وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهؤلاء ثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض ثم مات البنون وبقيت البنات فهؤلاء فرق وكل فريق ثلث عليا ووسطى وسفلى والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر الثاني عشر في الام

زعم بعض العلماء ان الام عصبة مع الاب عند عامة الصحابة وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنه هي
صاحبة فرض على كل حال والصحيح انها صاحبة فرض على كل حال وفرضها السدس اذا كان للميت
ولدا وولد ابن او ثلثة من الاخوة والاخوات بالاجماع او اثنان من الاخوة والاخوات عند عامة الصحابة

[وفي شرح الطحاوي] من اي جهة كانا ٥ وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعند انعدام هؤلاء فرضها الثلث
[شرح الطحاوي] لا يزاد على الثلث الا في حالة الرد ولا ينقص من السدس الا في حالة العول ٥ الا اذا كان
معها اب واحد الزوجين فلها ثلث ما بقي من بعد نصيب احد الزوجين عند عامة الصحابة ثلث ما بقي
ولو كان للميت زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي [شرح الطحاوي] وما بقي للاب ٥
هذا اصل المسئلة من ستة [شرح الطحاوي] هذا قول علمائنا الثلثة وهو قول علي وزيد وقال
ابن عباس في المسئلة للام ثلث المال كاملا وما بقي للاب ٥ فان لم يكن معها اب واحد الزوجين
فلها ثلث الجميع عند عامة الصحابة واختلف الروايات عن ابي حنيفة في فرض الام مع الجد واحد
الزوجين فروى عن ابي يوسف ان لها ثلث ما بقي ايضا والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر في الجدات

الظهيرية فاعلم انه لا بد لكل واحد من بني ادم سوى ابن مريم في البطن الا ان يكون له جدتان احدهما
من الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب يجب ان يعلم بان الجدات طبقتان طبقة
من جملة الفرائض يعرفن بالثابتات وطبقة وهي من جملة ذوي الارحام يعرفن بالساقطات فالحاصل
ان كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين فهي ساقطة كام اب الام ونحوها وكل جدة لم يدخل
في نسبتها اب بين امين فهي ثابتة اي جانب كانت كام ام الاب وام اب الاب ونحوهن وهذا
هو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا واما الساقطات فبيان احكامهن في باب
ذوي الارحام واما الثابتات فضربان متحاذيات وغير متحاذيات معناه ان يكن في درجة واحدة
او في درجات مختلفة وكلهن يسقطن بالام ويحجب الجدات من كانت من قبلها ومن كانت من قبل
الاب والاب يحجب من قبله ولا يحجب من كان من قبل الام عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ● وبه
اخذ اصحابنا فاما ام الميت هل يحجب الجدة التي هي فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يحجبها كما يحجبها ابوها الذي هو اب الميت لان في هذا يخالف الجد فان اب الاب
لا يرث مع الاب ويرث مع الجد فان كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث الاب
عند اصحابنا فاذا يعطى ام الام ولم يورث في ذلك شيء من اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا الحاجب يحجب فرايض الجدات وبعضهم قالوا يعطى له نصف فريضة الجدات والقربى منهن يحجب البعدى
من جانب واحد بالاخلاف وهل يحجب البعدى من الجانبين فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله بيانه
كان للميت ام الاب وام ام الام والاب حي فعند بعض المشايخ لا شيء لواحد منهما لان ام الاب
تصير محجوبة بالاب وعند بعض المشايخ يرث الجد من قبل يتسبب محجوبة بام الام
الام وفريضة الواحد منهن السدس بينهن بالتسوية وهذا قول عامة الصحابة وعليها الفقهاء وقال
عبد الله بن عباس فريضة الواحد منهن السدس في حال ما يكون فريضة الام السدس وفريضة الجدات
الثلث في حال ما يكون فريضة الام السدس وفريضة الجدات الثلث في حال ما يكون فريضة الام الثلث
الجدة الواحدة فصاعدا في السدس سواء لا يزيد عليه الا عند الرد ولا ينقص عنه الا
عند العول والجدات بنتان لامك وبنتان لابيك والكل وارثات الا واحدة وهي ام
اب الام وان كان للميت جدة من جهة واحدة من جهتين او ثلث جهات ● قال ابو يوسف
لا عبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن بالسوية وقال محمد لكثرة الجهات عبرة والسدس بينهن
على عدد الجهات وصورة من جهتين ● امرأة زوجت ابنها من ابن ابنها فولدت بينهما

غلام فهذه المرأة لهذا الغلام جدة من جهتين فانها ام ام هذا الغلام وام اب اب هذا الغلام وترك
هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ام ابيه قال ابو يوسف السدس بينهما بالسوية
وقال محمد رحمه الله السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة صورة
من الجهات الثلثة ان هذه المرأة المزوجة زوجت بنت بنت اخرى من هذا الغلام المولود فولد
بينهما غلام فان هذه الزوجة لهذا الغلام المولود الثاني جدة من ثلث جهات من جهة هي ام ام ام
ابنه ومن جهة هي ام اب ابنه فلو مات الغلام وترك هذه المزوجة وجدة اخرى وهي ام ام اب
الاب فعلى قول ابي يوسف السدس بينهما على اربعة اسهم ثلثة اسهم للمزوجة هذه وسهم
واحد للجدة الاخرى **وفي السراجية** ثم تقرر اربع جدات مستويات في الدرجة ام ام ام والام ام ام
الاب وام ام اب وام اب الاب وام اب اب الاب وتصوير اربع اربع جدات مستويات ام ام ام
ام الاب والام ام ام ام الاب اب الاب والام اب اب اب الاب **المضمرات** ثم الاجنبية
وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي لان الابوية القربى تحجب التسوية البعدى ولو كانت
القربى من جانب محجوبة فلذلك عند الاكثرين وعند ابي حنيفة بخلافه **الكافي** والبعدى من
اي جهة كانت تحجب القربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وتسقط كلهن في الام
والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد في الظهيرية اذا سئلت عن عدد
من الجدات المحاذيات الوارثات كم وان منهن الساقطات فالسبيل في معرفة ذلك ان تحفظ المذكور
بيمينك ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك ثم تضعف ما في يسارك بعدما بقي في يمينك فما
بلغ فهو مبلغ جملة العدد فالوارثات من ذلك عدد معلوم كوقوع السؤال عنها فاذا دفعت ذلك
من الجملة فما بقي فهي الساقطات مثاله اذا قيل لك ثلث جدات محاذيات وارثات كم بازاهن
من الساقطات فاحفظ الثلث بيمينك ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك ثم اضعف
ما بقي بيسارك بعدد ما بقي في يمينك وهو الواحد فاذا اضعفت اثنين مرة يكون اربعة وكان عدد
جملتهن ثلثة منهن وارثات والساقطات منهن واحدة فالوارث ام ام الام وام ام الاب وام اب
الاب وكان الساقطة ام اب ابا الام وعلى هذا التخريج الاربع والخمس والست تحت الست
بيمينك ثم اطرح المدس منهن واحفظها بيسارك ثم ضعف الاثنين بعدد ما في يمينك وهو اربع مرات
تصير اثنين وثلثين فهو عدد الجملة ست عشر منهن من قبل الاب وست عشر منهن من قبل الام
وليس في الانثى من قبل الام الا وارثة واحدة وفي الانثى من قبل الام الوارثات خمس وهي من الابدال
في نسبتهن الى الميت اب من اثنين سواهن الساقطات وهو ست وعشرون وعلى هذا القياس
فافهم وان سئلت عن ست جدات متحاذيات كلهن وارثات فصورتها ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام اب ام ام ام اب اب ام اب اب اب ام اب اب اب اب ۞ والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر في الاخت لاب وام

وقد ذكرنا ان للاخت لاب وام حالين سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وابن ابن وان اسفل
ولا الجدات الاب وان علا والاخت لاب وام فهي صاحبة سهم للوارث جدة النصف وسهم للبنتين
فصاعدا الثلثان ولا يزيد على الثلثين وان كثرن وان كان لد جد الاب عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فالجد عند ابي حنيفة يحجب الاخوات كلها كالاب وعندهما لا يحجب وان كان للميت
بنت وابنة ابن فالاخت لاب وام في هذه الحالة عصبة تاخذ البنت وبنت الابن فرضهما والباقي

والباقي يكون للاب والاخت لاب وام تصير عصبة مع البنت وبنت الابن وكذلك اذا كان معها بنت جنسها
ذكر اخ لاب وام تصير **وفي الكافي** ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب كاولاد
الابن مع الصلب بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الثلثان والباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين فلهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن **الظهيرية** السبب في ميراث الاخوة و
الاخوات رجل مات وترك ثلثة اخوة متفرقة مع كل واحد ثلثة اخوة متفرقة بهذا رجل مات وخلف اخوة
لاب وام واربعة اخوة لان اخ الاخ لاب وام واخوة لاب كذلك الاب واخوة لام وكذلك اخ الميت لام
واما الاخ لاب والاخوة لاب وام واربعة اخوة ولا شيء للاخوة لاب ولو ترك اختين لاب وام واربع
اخوات لاب واربع اخوات لام فالثلثان للاختين لاب وام والثلث للاخوات للام فان جميع بين الفريقين
وسال ثلثة اخوة متفرقين وثلث اخوة متفرقة فاجمع الجوابين وقيل هذا رجل مات وترك اخوين لاب وام واربع
اخوات لاب وام واربع اخوة واربع اخوات على التخريج الذي بينا فيكون الثلث بين الاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ۞

الفصل الخامس عشر في الاخت

وقد ذكر ان للاخت لاب حالين ايضا سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا
ولا جد لاب الاب وان علا ولا اخ الاب وام ولا اخ لاب ولا اختان لاب وام وهي صاحبة سهم
وتعصيب وسهم الواحدة النصف وسهم البنتين فصاعدا الثلثان وان كان للميت ابن وابن ابن وان سفل
او اب او اخ لاب وام فلا ميراث لها الا ان يقع في درجتها ذكر فيعصبها **وفي شرح الطحاوي** اذا كان
معهن ذكر او اخ لاب فحينئذ صرن عصبة والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۞ وان كان للميت
اخت لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت للاب السدس تكملة للثلثين وان كان
للميت بنت او ابن ابن واخ لاب فهي عصبة **شرح الطحاوي** ولا يكون للاخت من قبل الاب اذا لم يكن
معها ذكر عصبة شيء من الفرائض الا مع البنات وان سفلن فانهن يكن معهن عصبة كما اذا مات الرجل
وترك ابنة واختا لاب وام فللبنت النصف للاخت من قبل الاب والام بالعصوبة وكذلك لو كن اخوات
لاب وام كان النصف الباقي بينهن ولو لم يكن اخت لاب وام ولكن كان اخت لاب واخوات لاب كذلك
الجواب وكذلك لو مات وترك ابنة ابنا واختا لاب فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصوبة ليس
هذا كما اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واختا لاب وام فللزوج النصف وللاخت النصف بالفريضة لا
بالعصوبة ولو كان اختان فلهما الثلثان ويعول الحساب ولا يكون لهما الباقي لان الاخت لا تصير
عصبة الا مع البنات او بنات الابن ثم الاناث لا تصير عصبة الا في ثلث مواضع احدها الاخوات
مع البنات عصبة والثاني اذا خالط الاناث ذلك صرن عصوبة والثالث مولاة المعتاقة عصبة
والذكور لا يرثون بالفرض الا في ثلث مواضع احدها الزوج يرث بالفريضة والاخ لام صاحب فرض
والاب والجد في حال عدم الاب مع الولد ۞

الفصل السادس عشر في الاخت لام

الاخت لام صاحبة سهم اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفلت ولا اب ولا جد الاب وان علا وان
كان للميت واحد من هؤلاء فلا سهم لها ولا فريضة الواحدة منهن السدس وفريضة الثلثين فصاعدا الثلث
لا يزاد على الثلثان وان كثرن

الفصل السابع عشر في الزوجات

الزوجات صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا الى الربع الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن

وان سفل **وانسح الطحاوى** لا يزاد على الربع بحال ولا ينقص من الخمس الا في حالة العول **م** هذا بيان احكام الفرايض من النسا . جئنا الى بيان اصحاب الفرايض من الرجال **م**

الفصل الثامن عشر في الاب

الاب له احوال ثلثة اذا كان للميت ابن او ابن ابن فهو صاحب سهم وسهمه السدس والباقي للابن واذا كان للميت بنت او بنت ابن فهو صاحب سهم وعصبة يأخذ السدس ولا بحكم الفرض وتأخذ البنت او بنت الابن نصيبها هو النصف بعد ذلك ثم يأخذ الاب الباقي ذلك بحكم التعصيب وان كان للميت ابوان ان كانت جارية مشتركة بين رجلين جائت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد ثم فانه ميراث اب واحد ويكون ذلك بينهما

الفصل التاسع عشر في الجد

الجد نوعان صحيح وفاسد فالفاسد من جملة ذوى الارحام والصحيح له احوال ثلثة كما ذكرنا في الاب وحكم حال عدم الاب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم الاب وسهم الواحد السدس وان كثروا فالسدس بينهم بالسوية والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد ان كان جد لم يدخل في نسبته الى ميته ام فهو صحيح وان دخل فهو فاسد وتلك ام الاب واب ام الاب **وفي الكافى** ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب الا في رد الام الى ثلث ما بقى وحجب ام الاب الاخوة رد الام الى ثلث ما بقى وحجب ام الاب ام الاب **المضمرات** انه قايم مقام الاب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره التناصح واب الاب كالاب الا في المسئلتين وهو ان يكون في المسئلة زوج وام وجد للزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للجد وكذلك لو كان مكان الزوج زوجة ولو كان مكان الاب الجد اب فللام ثلث الباقي عن فرض الزوج والزوجة في المسئلتين **وفي الظهيرية** اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انكم تختلفون في الجد وان من بعدكم اشد اختلافا فانكم فاجمعوا على رأى واحد فسقطت حية من سقف المسجد فتفرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه ان يجمع امة محمد على الجد وروى عن على رضي الله عنه قال سلونى عن المعضلات ولا تسئلونى عن الجد لا حيا ولا ميتا ومن احب ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة واختلف مشايخنا في الفتوى في مسايل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى اصلا لكثرة الخلاف الواقع فيما بين الصحابة وافتى به المتأخرون لكن اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام السرخسى يفتى في مسايل الجد بقول ابى يوسف ومحمد وبعض المتأخرون من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا كنا نفتى بالصلح في الاجبر المشترك لاختلاف الصحابة ولاختلاف الصحابة هنا اظهر وكان الفتوى بالصلح ههنا احق وقال الشيخ الامام شمس الدين الحلوانى قال مشايخنا بان الصلح في مسايل الجد ان يعطى الجد ما اتفقوا عليه ثم فيما يقسم بين الجد وبين الاخوة والاخوات نصفين امروا بالصلح بينهم وبينا فيمن ترك جدا واخا فان على قول الصديق المال كله للجد ولا شئ للاخ وعلى قول على وزيد وابن مسعود المال بينهما نصفان وقد اتفقوا ان للجد نصف نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقى يؤمرون بالصلح فيما بينهم ويوكل كل واحد منهما تحلل صاحبه . حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى انه كان يفتى هكذا وحكى عن شمس الايمة الحلوانى عن القاضى ابى سعيد خليل ابن التنخرى انه قال لا ينبغى للمفتى ان يفتى في مسايل الجد مع الاخوة والاخوات الا بقول ابى بكر لانه الاقوى لان كثيرا من الصحابة تابعه على ذلك ومن خالفه يرد مذهبه ولم يستقيم على شئ وعن عمر ابن عبد العزيز انه كان يفتى في ذلك بقول ابى بكر وكان يأمر الايمة بالاقتداء به وكان يقول يكفينا ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده وقال الصدر الشهيد حسام الدين هذا تيسير على الناس ومذهب زيد فرارا من هذا جئنا الى بيان مذهب اصحاب رسول

250

صلى الله عليه وسلم اصل ابى الصديق رضى الله عنه الجد يقوم مقام الاب في استحقاق ميراثه يستحقه ويحجب في محجبه الاب وهو قول عمر رضى الله عنه وعايشه وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدردا وحذيفة بن اليمان وابى موسى الاشعرى وعمر بن حصين وابى هريرة وجماعة من التابعين منهم ابو حنيفة رضى الله عنه وفي الام مع الجد روايتان في مسئلتين احدهما زوج وام وجد والثانية زوجة وام وجد ففى رواية للام ثلث ما بقى وفي رواية ثلث جميع المال قال الامام القاضى عماد الدين النسفى لا ينبغى للمفتى ان يقول المال كله للجد عند الصديق وبه قال ابو حنيفة تعظيما لامر الصديق واما اصول زيد رحمه الله فالاصل الاول انه يجعل الجد مع الاخوة والاخوات كاحدهم يقاسمهم ويقاسمون بينهم وبين اخوته وما دامت المقاسمة خيرا له من جميع المال الجد واخ ان لا ينتقص من الثلث لجدين واخوين فان كان الثلث خيرا من المقاسمة لجد وثلثة اخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي على فرايض الله تعالى الاصل الثانى انه يعتبر بالاخوة والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فاذا ظهر نصيبه اعطى نصيبا ثم ردوا ولاب الاب ما اخذوا على ولاد اب وام ان كانوا ذكورا او مختلفين وخرجوا في الوصية فقد اعتبرهم في الابتداء واخرجهم في الانتهاء بيانه رجل واخ لاب وام واخ لاب وان كان مع الجد اخت لاب وام واخوة واخوات تقسم كما قلنا ثم ترد الاخوة والاخوات لاب على الاخت لاب وام الى تمام النصف وعلى الاخيرة لاب وام على تمام الثلثين ثم ان فضل شئ يكون لهم والا فلا ومن ذلك عشرية زيد وصورتها رجل واخت لاب وام واخ لاب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كانه مات عن اخوين واخت ثم يرد الاخ لاب على الاخت لاب وام فيما اصابه بينهما ونصف سهم ليتم لها نصف المال فانكسر النصف فضعفنا ليزول الكسر فصار عشرة المال ولهذا سميت عشرية زيد والاصل الثالث انه لا يجعل الاخت الواحدة مع الجد صاحبات الفرايض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضى الله تعالى عنه انه لا يجعل الاخوات المنفردات مع الجد فرايض الا في الاكدرية فانه يجعل فيها الاخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف والاصل الرابع انه اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات عصبة يقاسم فيما بقى بعد نصيب البنت لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرايض وحكم صاحب الفرايض بالاية ان شاء الله تعالى فان قيل لماذا احصنت البنت بالذكر من بين اصحاب الفرايض قيل له على رضى الله عنه خالف في هذه الاية يجعل الجد مع البنت صاحبة فرض بالاية في الاصل الخامس لعلى رضى الله عنه بالذكر من بين اصحاب الفرايض والاصل الخامس وهو انه اذا كان الجد مع الاخ والام فللام ثلث جميع المال وفيما بقى المقاسمة خيرا للجد من السدس وثلث ما بقى وكان الباقى بين الاخ والجد نصفين فصار الحساب من ثلثة وهذا تبين لك ان الجد ليس بمنزلة الاخ لانه مع الاخ لا ينتقل الام من الثلث الى السدس ولو كان كالاخ لنقل كالاخوين الاصل السادس انه يترك التفضيل على الجد بالى في اصول عبد الله بن مسعود والاصل السابع اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرايض والاخوة والاخوات يعطى اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الى سدس جميع المال والى ثلث ما بقى والى المقاسمة فاى ذلك خير يعطى ذلك بيانه زوجته رجل واخ لاب وام فللزوجة الربع والمقاسمة خير له ويجعل الباقى نصفين بينهما ولو كانت امرأة وجدة وجد وثلث اخوات للجد هنا الثلث خيرا له ويجعل الباقى بينهما نصفين ولو كان امرأة وجد وثلث اخوة فللجد هنا الثلث لانه خيرا من غيره واما اصول على ابن ابى طالب كرم الله وجهه فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب فاذا المقاسمة خير له من سدس جميع المال فاذا نقص من الثلث السدس والباقي بين الاخوة والاخوات والاصل الثانى وهو انه لا يقيد بالاخوة والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد ودليله واضح لان الاخوة لاب عدد عدما مع الاخوين

اذا لم يكن هناك حد والاصل وهو انه اذا كان مع الجد اصحاب فرايض يعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر
فيما بقي الى المقاسمة والى سدس جميع المال فايتهما خير اعطي ذلك والاصل الرابع انه يجعل الاخوات
المنفردات مع الجد اصحاب فرض الا كن لاب وام او لاب عند عدم الاخت لاب فان اجتمعا
فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين قياسا على الثلث وبنت الابن
مع الجد الاصل الخامس انه اذا كان مع بنت واخوة واخوات كان الجد صاحب فرض لا يعطي اكثر من السدس
على كل حال ومتى اخذ السدس لم يكن له مزاحمة الاخوة والاخوات فيما بقي ويحط درجته عن الاب في هذا
وكان يقول بتفضيل الام على الجد كما قال زيد رضي الله عنه بيانه جد وام واخت يعطي الاخت النصف
وللام الثلث والجد السدس وبهذا كله اخذ ابن ابي ليلى واما اصول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فالا
الاول ان الجد يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث والا فله ثلث المال كما قال زيد ووافق عليا
وخالف زيدا والاصل الثاني لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب وام كما قال علي رضي الله عنه ووافق عليا
وخالف زيدا والاصل الثالث انه لا يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض كما قال علي رضي الله
عنه وهذه رواية اهل الكوفة عنه واهل الحجاز عنه انه في هذا ينظر الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى السدس
قال زيد رضي الله عنه ما يفرد به ابن مسعود مما يفرد به ام وزوج وجد للزوج النصف والباقي بين الجد والام
نصفان ولا يفضل الام على الجد ولا الجد على الام وهو رواية اهل الكوفة عنه وهذا كله اخذ فقهاء الكوفة
علقمة وابراهيم النخعي ولم يذكر اصول عمر في مسايل الجد قالوا انما كان كذلك لكثرة تعارض اقواله في هذه المسئلة
حين روي عن عبيدة السلماني قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وعن الشعبي انه قال حفظت مائة قضية كلها لعمر رضي الله عنه في الجد مع الجد الاخوة والاخوات
لا تشبه بعضها بعضا ومسايل الجد تدور على ست مسايل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله في الكتاب
احدها رجل واخت لاب وام ففيه خمسة اقوال فعلى قول الصديق للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله بن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان
في رواية وفي رواية للام السدس والثلث للجد والخامس قول عثمان ان المال بينهم اثلاثا وسئل عثمان عنها
وهو على المنبر فاجاب ان المال بينهم اثلاثا وسميت هذه المسئلة خرقا لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله
عنهم فيها وسميت عثمانية لانه لم يبلغنا ان عثمن تكلم في مسايل الجد الا في هذه المسئلة وسميت منبرية
لان عثمن رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فاجاب على نحو ما بينا وسميت مسئلة عثمان لهذا ومربعة
عبد الله لان المال يصير اربعة على قوله وسميت ايضا مخمسة لما فيها من خمسة اقوال وسميت حجاجية لان
الحجاج القاها على الشعبي على ما حكي ان الحجاج لما اتى العراق اتى الشعبي موثقا بالحديد فنظر اليه شبه
المغضب قال انت ممن خرج علينا يا شعبي فقال اصلح الله تعالى الامير لقد احزنت الحياة وصار الملك
واكتحلنا السهر فاستحلسنا وقفنا في فتنة ولم يكن فيها اتقيا ولا فجرة اقويا قال صدقت فخلوا عنه فقال له
الحجاج ما يقول في ام واخت وجد قال قد قضى فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما قال
فيها الحق عبد الله بن مسعود قال جعل الجد ابا ولم يعط للاخت شيئا والبيد مال ابن ، قال جعل للاخت
النصف وما بقي بين الام والجد نصفان قال وما قال فيها زيد رضي الله عنه قال جعل للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين قال وما يقول فيها ترابيت يعني عليا قال جعل للاخت
النصف وللام الثلث وللجد الثلث قال فما يقول امير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قال جعل
المال بينهما اثلاثا قال لله در هذا العلم الثابتة وهي الاكدرية زوج واخت وام وام الجواب على قول
الصديق ظاهر وعلى قول زيد وعلى قول عبد الله رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللجد الثلث

ولا يفضل في هذه المسئلة على الجد اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف
وللاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس تعول الى تسعة وهو قريب من قول زيد الا انه لا يجعل
ما يصيب الاخت والجد بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الثالثة امرأة وجد وام واخت لاب وام ففيها
اربعة اقاويل قولان للصديق للمرأة الربع في الام والباقي للجد ولا شيء للاخت والثالثة قول علي وزيد
ان لها الربع وللام ثلث المال والباقي بين الجد والاخت بالمقاسمة والرابع زوج وام وجد واخ لاب
وام وفيها ثلث اقاويل قولان للصديق رضي الله عنه كما ذكرنا في الاخت وكذلك قول عبد الله وفي رواية
عن عبد الله ان للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولا شيء للاخ وفي قول زيد للزوج النصف وللام
ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للاخت الخامسة امرأة وجد واخ لاب وام وفيها خمسة اقاويل
الاول والثاني للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد رضي الله عنهما ان للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي
في رواية والباقي بين الجد والاخ نصفان وفي رواية للمرأة الربع والباقي بين الاخ والجد والام اثلاثا تحرزا عن
تفضيل الام على الجد وهذه من مربعات عبد الله عن هذه الرواية والسادسة بنت واخت وجد وفيها خمسة
اقاويل فعلى قول الصديق رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله احدهما
للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان والثاني ان للجد نصف ما بقي وهو السدس والباقي
للاخت **شرح الطحاوي** اجمعوا ان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاب واما مع الجد قال ابو حنيفة رحمه
لا يرثون ايضا مع الجد واقام مقام الاب **وفي الذخيرة** فصل في مسايل الجد يقوم مقام الاب
في حجب الاخوة لام بالاجماع ويقوم مقام الاب في حجب الاخوة لاب وام او لاب وفي حجب الاخوات
لاب وام او لاب وفي حجب الاخوات لاب وام او لاب عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وعبد الله
ابن عباس وابي موسى الاشعري وطلحة وابن الزبير **وفي الكافي** وعليه الفتوى ، وكان زيد يقاسم
الجد بالاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له بان كان لا ينتقص نصيبه من الثلث وكان يجعل
الجد كاخ اخر وكان يجعل نصيبه كنصيب الاخ فان انتقص نصيبه من الثلث يعطيه ثلث المال وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **المضمرات** تفسير المقاسمة ان يجعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة وبيانه
في المسايل اذا ترك الرجل اختا لاب وام او لاب وجدا فعلى قول ابي حنيفة المال كله للجد وعلى قولهما المال
بينهم على ثلاثة اسهم سهمان للجد وسهم للاخت ويجعل الجد في هذه الصورة كاخ لان المقاسمة خير له
فانا اذا جعلناه كاخ اخر نصيبه سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك وان ترك ثلث اخوات لاب وام او لاب
وجدا يقسم المال بينهما اخماسا عندهم سهمان للجد وسهمان للاخت ويجعل الجد كاخ لان المقاسمة
خير له لانا لو اعطيناه الثلث في هذه الحالة اعطيناه سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير له من سهمين
من ستة ولو ترك جدا واخوين لاب وام واختا لاب فهنا يعطي الجد ثلث المال لان الثلث خير له لانه بالمقاسمة
يحصل له سهمان من سبعة فاذا جعلنا الجد كاخ اخر صار تقدير مسئلتنا رجل مات وترك ثلاثة اخوة لاب
وام واختا لاب فيكون القسمة من سبعة لكل واحد سهمان واذا اعطيناه الثلث اعطيناه سهما من الثلث
ولا شك ان بينهما واحد من ثلاثة خير من سهمين من سبعة وكذلك اذا ترك اخوين لاب وام واختا لاب
وجدا كان الجواب كما قلنا وان ترك جدا واختا لاب وام او لاب واختين لاب وام ففي هذه الصورة لا فرق
بين المقاسمة وبين الثلث عندهما لانه بالمقاسمة نصيب كانه مات عن ثلاثة اخوة لاب وام لانه يجعل
الاختين اخا واذا كان كذلك يقسم المال بينهم اثلاثا فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو اعطيناه الثلث
ابتداء كان الحساب من ثلاثة للجد سهم من ثلاثة فهو معنى قولنا لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث هنا والفتوى
في هذه المسايل على قول ابي حنيفة **الكافي** ولو ترك جدا واخوين فالثلث هاهنا والمقاسمة سواء

فالثلث ههنا والمقاسمة سواء ولو ترك جدًا وثلثة اخوة فالثلث ههنا خير من المقاسمة ويجعل له الربع
وان كان مع الاخ والجد ذو فرض فللجد افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد
واخ للزوج النصف والباقي بين الجد نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع
المال واما ثلث ما بقي لانه خير له فيضرب مخرج الثلث في ستة تبلغ ثمانية عشر للجد سدسها ثلثة
يبقى خمسة عشر اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما سدس جميع المال كزوج وجد وبنت وام واخ اصل
المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس
ولا شيء للاخت **شرح الطحاوي** ولو ماتت وتركت جدًا واخًا لاب وام واخًا لاب فان الاخ من الاب
لا يرث مع الاب وام ولكن يدخل في الميراث لنصرة الجد ثم يخرج منه بشيء فههنا لما تركت اخًا لاب وام واخًا لاب
وجد فان الاخ لاب يدخل مع الجد لانه وارث في حق الجد وان لم يكن وارثًا في حق الاخ لاب وام فيكون
المقاسمة والثلث سواء فيعطى للجد الثلث والثلثان للاخوين لكل اخ ثلثة وهذا كما يقول في الاخوين
مع الاب ينقصان الام من الثلث الى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الاب وذكر في المضمرات ان في المسائل
الملقبة خمسة احدها المشتركة وهي ان يترك المرأة زوجًا واما وجدًا واخوة من ام واخًا من اب وام فللزوج
النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام وهذا قول ابي بكر الصديق وبه
اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه يشترك اولاد الاب والام مع اولاد الام في الثلث
كانهم اولاد ام واحدة سواء فيه الذكر والانثى وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر يقول اولا كما يقول ابو بكر
ثم رجع الى قول عثمان وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقال واحد من
اولاد الاب فقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارًا السنا من ام واحدة والاب لا يزيد الا
قربًا فاطرق عمر راسه مليًا ثم رفع راسه فقال صدقوا هم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث فسميت مشتركة لتشريك
عمر وحمارية لقول القائل واما الثانية المنبرية والثالثة الاكدرية والرابعة العثمانية وقد مرت
والخامسة الخرقية وهي ثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات وجد وهو اب الاب يحجب ام
الاب ويحجب الاخت من الام ايضًا والاخت من الاب تدخل في المقاسمة ويخرج بغير شيء على الاختلاف
ويخرج المسئلة من اثني عشر بعد القطع وانما سميت خرقية لان حمزة بن حبيب كان يمتحن بها الفرضيين
الناصحي لمسئلة الخرقية ان يترك جدًا وثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات فعلى قول
ابي بكر للجدتين المتحاذيتين وهما ام ام الام وام ام الاب السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب
والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يدها الى الاخت
من الاب والام لتكملة حقها وهو النصف ومع ذلك لم يكمل وقال ابن مسعود للجدات الثلث السدس
وللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس **الذخيرة** في الحجب يجب
ان يعلم بان الحجب على نوعين حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان يرد على الكل الا على الستة الزوج والزوجة
والاب والام والبنت والابن وحجب النقصان لا يرد الا على ثلثة الزوج والزوجة والام **السراجية** الحجب
على نوعين حجب نقصان وهو حجب من سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين وللام وبنت الابن والاخت
لاب وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهو ستة وهذا ينبني على اصلين احدهما
ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما في العصبات **وفي الكافي** المحجوب
يحجب بالاتفاق كالاخوين والاختين فصاعدًا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام
من الثلث الى السدس فالاب والابن والزوجان والبنت والام لا يحجبون حجب الحرمان ويحجب

الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب يحجب النقصان والمحروم لا يحجب كالمحروم بالرق حتى لا يرث
العبد من الحر ولا الحر من العبد سواء كان وافرًا كالقن او ناقصًا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر
وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر يرث ويورث عنه **وفي الذخيرة** ومن لا يرث
بحال لا يحجب غيره حتى ان من مات كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث في حال ولا يرث في حال
لا يحجب غيره حتى ان من مات عن ابويه واخوين لا يرثان مع الاب ويحجبان الام السدس **وفي
الخلاصة** ولو كانا الاخوة ارقاء او كفارًا لا يحجبون الام من الثلث الى السدس

الفصل العشرون في الاخ لام

الاخ لام صاحب فرض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا جد اب الاب وان علا وفريضة
الواحد السدس وفريضة المثنى فصاعدًا الثلث ولا يزاد على الثلث وان كثروا **وفي المضمرات**
ومن ترك ابني عم احدهما اخ للام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وان يكون اخوان لاب
وام لاب ولكل واحد منهما امرأة وابن منهما ثم ان الاكبر طلق امرأته او مات عنها فتزوج الاصغر
امرأته فولدت له ابنًا ثم مات الاصغر والاكبر ثم مات الابن الاكبر فقد مات عن ابني عم احدهما اخوه لام
فيأخذ الاخ لام السدس والباقي بينهما بالتسوية اصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر فيحصل
للاخ منها سبعة سهام بالفرض وخمسة بالعصبة والاخر خمسة

الفصل الحادي والعشرون في الزوج

الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع له
معهما **شرح الطحاوي** من هذا الزوج او من غيره ولا يزاد على النصف ولا ينقص من الربع الا في حالة العول
والواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج على السواء حتى لو ان جماعة ادعوا نكاح امرأة ولم تكن المرأة
في بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف انهم اول فاقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت
المرأة قبل ان يقضي القاضي بشيء فان القاضي يقضي بميراث زوج واحد ويكون بينهم بالسوية ذكره محمد الرازي في كتاب
النكاح ووضعها في رجلين **الطحاوي** لا تزاد المرأة على الربع بحال ولا ينقص من الثمن الا في حالة
العول والمرأة والواحدة والثنتان والثلث والاربع سواء في الربع والثمن لان النساء لا تستحق بكثرة النساء
ولا ينقص بقلتهن بخلاف المهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمنقلب والمآب

الفصل الثاني والعشرون في العصبات

وفي الكافي واما العصبات فهم من يأخذ الكل وقد ذكرنا ان العصبة صنفان احدهما من جهة النسب
وهو اصناف ثلثة عصبة بنفسها وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
وفي المضمرات وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب وعصبة بغيرها
وهي كل انثى تصير عصبة بذكر موازيها كالبنت مع الابن **وفي الذخيرة** وبنت الابن مع ابن الابن
وكالاخت لاب وام مع الاخ لاب وعصبة مع غيرها وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات
لاب وام او لاب مع البنات وبنات الابن واذا صار الشخص عصبة لغيره فكذلك الغير لا يكون عصبة واما
الكلام في العصبة بنفسها فنقول اولى العصبات بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب **وفي
المضمرات** واذا كان الابن اقرب من الاب وان استويا في الحرمة في انعدام الواسطة ان الحرمة للاب

اخرهما احدا كان قاضيا على الاول وهذا كابن ابن اقرب من الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ ثم بنوهما وان سفلوا على هذا الترتيب **وفي شرح الطحاوي** ثم عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد
لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة وهو اخر العصبة مقدم على ذوي الارحام **وفي الكافي**
والاحق جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب ثم جزء ابيه اي الاخوة
لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهم وان سفلوا **وفي المضمرات**
واذا اردت معرفة القرب كل نوع اصل واتصال الاخ بابيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين
عرفنا ان الاخ اقرب من العم واما الكلام في العصبة بغيرها فصورته ما ذكرنا وهو كل انثى تصير عصبة بذكر
يحاذيها كبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام او لاب مع اخيها وهذا الحكم في الاخوات مع الاخ
مقصور على اخوات من جملة اصحاب الفرائض لا تصير عصبة بذكر يوازيها **وفي الكافي** واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان تصيرن عصبة باخوتهن ولا فرض له
من الاب واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دون العمة وكابن العم وبنت
العم المال لابن العم دون الابنة وكبنت الاخ وابن الاخ المال كله لابن الاخ ● وبيانه اذا هلك الرجل عن ابن اخ
لاب وام وبنت اخ لاب وام وترك ابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ ولا شيء لبنت الاخ لانها من جملة
ذوي الارحام وليست من جملة اصحاب الفرائض فلم تصر عصبة واما بنت الابن فانها تصير عصبة بذكر
يوازيها **وفي الذخيرة** على كل حال وتصير عصبة بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها ● واما الكلام
في العصبة مع غيرها فصورتها كما ذكرنا وبيان ذلك من المسائل اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام او
لاب فللبنت النصف والباقي للاخت وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب واخا لاب فللبنت النصف والباقي
بين الاخ والاخت اثلاثا اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها بغيرها وبعضها مع غيرها
فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك
وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ
لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن
الاخ عما لا ابن الاخ وطريقه ما قلنا في الناصحي واذا استوى اثنان في درجة من العصبات وفي احدهما
قرابة زائدة فهو اولى الا ان تكون الاخر اسبق الى الميت مثال القرابة الزائدة اخ لاب وام واخ لاب فالاخ
من الاب والام اولى ومثال السبق اخ لام وابن اخ لاب وام فالاخ اولى لانه اسبق الى الميت واذا
اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات مثاله عشر بني اخ وابن اخ اخر فالمال
بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين وهذا الذي ذكرنا كما في العصبة من جهة النسب اما العصبة من جهة
السبب فهو نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة اما الكلام في مولى العتاقة فنقول تكلم المشايخ في سبب
استحقاقه الارث قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال عليه السلام الولاء لمن اعتق
وقال بعضهم سببه الملك على العتق وهو الصحيح الا ترى ان من يورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه عليه
ولا اعتاق هاهنا وهذا الولاء لا يورث **وفي المضمرات** لا يباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال **وفي
الزاد** ومن الناس من جوز هبته والصحيح ما قلنا ● ويكون لاقرب الناس عصبة من المعتق حتى انه لو مات
مولى العتاقة وترك ابنه وابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق وكذلك اذا مات
مولى العتاقة وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شيء لابيه لان الابن اقرب العصبات
اليه فان الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون
اولاده فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم يخلفه فيه اقرب عصبته كما يخلفه

في ماله فينظر عند موت المعتق ان مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته فمن
هو اقرب الناس اليه بعصبة فيرث ذلك الشخص من المعتق **وفي الذخيرة** وهذا الذي ذكرنا ان
الولاء يورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث ويقسم بين الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود في رواية وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي ومات المعتق ولم يترك
فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن اصحابنا ويكون الميراث لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا
يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكنها اقرب الى الميت من بيت المال كيف
والله ليس في زماننا بيت المال والمال كان ذلك يؤخذ من الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى سلطان
الوقت او القاضي يصرفونه الى مصارفه هكذا قال يفتي القاضي ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام وذكر
الامام عبد الواحد الشهيد في ايضاحه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال لانهما
اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع
اذا لم يكن للميت غيرهما المال اليهما وعصبة المعتق ترث اما عصبة المعتق لا ترث ● مثاله امرأة اعتقت
عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو كان الابن مات وترك
امرأة وهو زوج المعتقة لا يرث لان ابا الابن ليس عصبة المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثاني
عبدا ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن ❜ او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ● وصورة من اعتق المرأة
اذا اعتقت عبدا ثم ان العبد المعتق ثم ماتت الامة فان المرأة ترث من الامة **وفي الذخيرة** ولو
ان امرأة اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشتراة وبنتا اخرى فميراث المعتقة اثلاثا
كان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث لاخت المشترى بحكم الولاء ولو كان الاب اعتق بعد ما عتق هو
ثم مات الاب ثم مات معتق الاب وبقيت المشتراة فميراث المعتقة للمشتراة ● وصورة جر ولاء المعتق
امرأة اشترت عبدا وتزوج العبد بمعتقه قوم باذن المرأة وحدث بينهما اولاد فولاء الاولاد لمولى الام
لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فثبتت من جانب الام ولو ان امرأة اعتقت العبد
جر العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت ذلك الى نفسها وولد الملاعنة ينقطع عن الاب وان كذب الملاعن
نفسه ثبت النسب من الاب لان القطع من الاب لتعذر اثباته عنه وصورة جر ولاء معتق المعتق
● امرأة اشترت عبدا واعتقه ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان هذا العبد الثاني تزوج بمعتقه
قوم باذن مولاها وحدث له منها اولاد فالولاء لمولى الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد
ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء ولده بلا خلاف
واما الجد هل يجر ولا ❜ ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سواء كان الاب حيا او ميتا وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجر وصورة ذلك عند تزوج معتقه قوم وجدت له منها ولد ولهذا العبد اب حي
فاعتق الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد وهو اب الاب وهو عبد على حاله ثم مات هذا العبد وهو اب الولد
ثم مات ولده ولم يترك وارثا كان ميراثه لمولى الام ولو جنى كان عقله على مولى الام ولم يجر الجد الحر ولاءه ولما
كان كذلك لانه تعذر اثباته الولاء من الجد لما ذكرنا ان الولاء لاحق بالنسب شرعا والنسب انما يثبت من
الجد اذا ثبت من الاب الا ترى ان نسبه ولد الزنا اذا لم يثبت من الزاني لا يثبت من الجد وهاهنا لا يثبت
ولاء الولد من الاب لكونه عبدا او لا يثبت من الزاني لا يثبت من الجد واذا مات المعتق عن صاحب
فرض عن معتق او عصبة فانه يبدأ من صاحب الفرض فيعطى فرضه اولا ثم يعطى الباقي للمعتق العصبة
● وكثير من هذا الفصل قدم في كتاب الولاء واما الكلام في ولاء الموالاة ان اسلم الرجل على يد رجل فنقول لا ترث

اسلم على يديه والتبتد على الى ميت فميراثه لك اذ مت ولم يكن لى وارث لا من جهة القرابة
ولا من جهة العصبة ولا من ذوى الارحام فميراثى لك **م** وان جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل
الاخر فهذا تفسير ولا الموالاة فاذا جنى الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الاعلى واذا مات الاسفل
يرث منه المولى الاعلى واذا مات الاعلى لا يرث منه المولى الاسفل منه ولا يثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام
بدون عقد الموالاة واذا مات الاسفل والاعلى ميت فميراث الاسفل لاقرب الناس عصبة الى الاعلى
كما فى ولا العتاقة ولكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالاة واذا مات الاسفل والاعلى ميت فميراث
الاسفل لاقرب الناس عصبة الى الاعلى كما فى ولاء العتاقة ولكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالاة
وليس له ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال جعلت ولاءك لفلان لا يصير له وللاسفل ان يتحول بالولاء
الى غيره فان له ان يوالى مع الاخر وينقض العقد مع الاول اذا والى الاخر غيره ان النقض مع الاسفل ان وجد
مقصودا يشترط لصحته حضرة الاعلى وان وجد عنه بنقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بنفسه
الاعلى **وفى المضمرات** والفسخ على ضربين فسخ بطريق القول ان يقول فسخت الولاء معك وانما يصح ذلك
بحضرته واما الفسخ بطريق الفعل ان يعقد الولاء بحضرة الاول وبغير حضرته فينفسخ الاول حكما وكذلك
المولى الاعلى اذا اراد ان يفسخ له ذلك وانما يصح بحضرة المولى الاسفل وكذا اللقيط اذا كبر فله ان يوالى
مع من شاء ما لم يتحمل عنه بيت المال واذا عقد عنه بيت المال تاكد ولاؤه فبعد ذلك لا يجوز ان يعقد
مع الاخر ولا يفسخان ذلك الا فى موضع واحد خاصة وهو ان الذى والى اسلم من دار الحرب وصار عند
المسلم ثم ان مولاه اعتقه فخرج ولا ابنه الى مواليه وانما يجر لان العتاقة اكد من ولاء الموالاة وانما يكون
للاسفل ان يتحول بالولاء الى غير المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى اما اذا عقل
عنه المولى الاعلى فلا **وفى المضمرات** ولو ان رجلا خرج من دار الحرب وعقد عقد الولاء مع رجل فان
ذلك العقد يكون وعن اولاد الصغار ولا يكون اولاد الكبار ولهم ان يعقدوا والمرأة اذا اسلمت ووالت
مع انسان يكون ولاء وها ان صح ولاء لا اولادها الصغار كما فى الرجل عند ابى حنيفة وعندهما لا يكون
وفى الذخيرة وولاء المرأة يخالف ولاء العتاقة من وجوه احدها ان فى ولاء العتاقة يرث
الاسفل الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل وان شرط ذلك فى ولاء المرأة بغير شرطها حتى لو شرط
يرث كل واحد منهما من صاحبه كما شرط والثانى ان ولاء المرأة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل الثالث
مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة موخر عن ذوى الارحام المولى الاسفل اذا اقر
باخ او ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاة وقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الاقرار والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون فى اصول الحساب فى المناسخ

الاصل فى حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء المكسرة اعدادا صحيحة لا كسر فيها ويخرج الحساب من اقلها وهو مخرج
الكسرها فان خرج من ثلثة لم يخرج من ستة • فقد ذكرنا ان السهام المقدرة ستة فالسدس والثلث
والثلثان من جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج يخرج منه
فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل واحد سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والثلث من ثلثة و
السدس من ستة واذا اجتمع جنس مع الاخر وبعضه فاصله من ستة وان اجتمع الربع مع الاخر وبعضه
فاصله من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الاخر ومع بعضه فاصله من اربعة وعشرين ثم الحال لا يخلو
اما ان يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لا يزاد ولا ينقص وذلك انواع ثلثة احدها ان يكون الورثة
كلهم اصحاب فرائض وذلك على وجوه احدها ان يكون فى المسئلة نصف ونصف مثل زوج واخت لاب

لاب وام او لاب ومثل بنت واخت لاب وام او لاب واشباه ذلك الوجه الثانى ان يكون فى المسئلة
نصف وسدس مثل زوج وام واخت لاب وام الوجه الثالث ان يكون فى نصف وسدس مثل بنت
وبنت ابن واختين لاب ومثل ابنتين وابوين النوع الثانى ان لا يكون الورثة بعضهم
اصحاب الفرائض فيستحقون بعض المال والبعض عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو اخ واب
وامثال ذلك فى هذه الانواع ياخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه الى زيادة شئ وان كان
الورثة كلهم اصحاب فرائض وسهامهم اكثر من سهام المال نحو ان يترك المرأة زوجا واما واختا لاب
وام ففى هذه الصورة سهام التركة اكثر من سهام المال لان سهم الزوج النصف وسهم الاخت لاب
وام النصف وسهم الام الثلث والمال الواحد لا يفى نصفين وثلثا فهذا النوع من المسائل يسمى مسائل
العول وقد قال عامة الصحابة رضى الله عنهم بالعول وهو قول اصحابنا فنقول الفريضة ويقسم
المال بينهم على قدر سهامهم ولا يخص بالاضرار بعض الورثة دون البعض ثم الاصول التى تنسب على مسائل
هذا الفصل ستة اثنان وضعفها وذلك اربعة وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلثة اضعافها
وذلك اربعة وعشرون ومن هذه الاصول ما لا يعول وهى اثنان وثمانية واربعة وثمانية ومنها ما يعول
وهى ستة واثنى عشر واربعة وعشرون فالستة الى سبعة والى ثمانين والى تسعة والى ثلثة والى خمسة
عشر والى سبعة وتر لا شفعا **وفى الذخيرة** والاثنا عشر يعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر وبربعها
الى خمسة عشر وبسدسها الى سبعة عشر **م** والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرون عولا واحدا
فاما الصورة عولها الى سبعة رجل هلك وترك اما واختا لاب وام واختا لاب واختين لام فاصل
المسئلة من ستة للام السدس سهم وللاخت لاب وام النصف ثلثة اسهم وللاخت لاب السدس
تكملة السدس تكملة الثلثين وللاختين لام سدسان لكل واحدة منهما السدس فعالت بسهم
وصورة عولها الى سبعة كزوج واخت واختين لاب وام **فتاوى آهو** ماتت عن زوج واخت
لاب وام واخت لاب فاصله من ستة وتعول الى سبعة ثلثة اسهم للزوج وثلثة للاخت لاب
وام ولو قال مكانها اخ لاب لا شئ له لانه عصبة ولم يبق له شئ وصورة عولها الى ثمانية اذا هلكت
المرأة وتركت زوجا واما واختين لاب وام فاصلها من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلثة
وللاختين لاب وام الثلثان اربعة فصارت ثمانية اسهم فعالت بسهمين وصورة عولها الى سبعة
امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واختين لام اصل المسئلة من ستة للام السدس سهم و
للزوج النصف ثلثة وللاخت لاب وام النصف ثلثة اسهم ولكل واحدة من الاختين لام السدس
فصارت تسعة فعالت ثلثة **وفى الكافى** والى تسعة كزوج واختين لاب وام واختين لام **م**
وصورة عولها الى عشرة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام اصل المسئلة
من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة ولكل واحدة
من الاختين لام السدس فجملة ذلك عشرة **وفى الكافى** وهى الشريحية لانها وقعت فى زمانه الا اثنا عشر
وصورة عولها الى ثلثة عشر امرأة ماتت وتركت زوجا واما وبنتين اصل المسئلة من اثنى عشر للزوج
الربع ثلثة اسهم وللام السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية اسهم فصارت ثلثة عشر فعالت
بسهم وصورة الاخرى امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا للزوج الربع ثلثة وللابوين لكل واحد
السدس سهمان وللبنت النصف فجملة ذلك ثلثة عشر **وفى الكافى** كزوجة واختين لاب وام
وصورة عولها الى خمسة عشر امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتين وابوين اصل المسئلة من اثنى عشر للزوج
الربع ثلثة وللبنتين الثلثان ثمانية ولكل واحد من الابوين السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر فعالت

بثلثة وصورة اخرى امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتين وابوين وابنة وبنت ابن اصل المسئلة من اثنى
عشر للزوج الربع ثلثة ولكل واحد من الابوين سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فجملة
ذلك خمسة عشر وصورة عولها الى سبعة عشر رجل مات وترك اما وامرأة واختين لاب اصل المسئلة من اثنى عشر
للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاختين لاب وام الثلثان ثمانية وللاختين لام الثلث
سهمان فجملة ذلك سبعة عشر فعالت بخمسة واما الاربعة والعشرون فصورة عولها رجل مات وترك
امرأة وبنتين وابوين اصل المسئلة من اربعة عشر للمرأة الثمن ثلثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد
من الابوين السدس اربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلثة **وفي الكافي** ولا يزاد على هذا الا عند
ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين **الذخيرة** ثم العول كما يكون بسهم كامل قد يكون
بنصف سهم وبثلثة ارباع سهم وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم وبثلثة ارباع سهم رجل
مات وترك امرأة وابنتين وابوين فللابوين السدس سهمان من ستة وللابنتين الثلثان اربعة
وللمرأة الثمن فتعول بثلثة ارباع فاذا اردت تصحيحها فاضرب ستة وثلثة ارباع في اربعة فتكون سبعة
وعشرين وصورة العول بسهم ونصف رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامرأة
فللمرأة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصيب الواحد يقع بنصيب الابنتين واكثر من ذلك بيانه
فيما اذا تركت المرأة زوجا واما واختين لام فانها تعول بنصيب الام سهم وبنصيب الزوج ثلثة والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في الرد وصورته

صورة هذا الفصل ان تكون الورثة كلهم اصحاب الفرائض ولا عصبة معهم فاذا استوفوا سهامهم
وفضل من المال شيئا ماذا يصنع بالفضل المشهور من قول علي رضي الله عنه ان الباقي يرد على اصحاب الفرائض بقدر
سهامهم الا الزوج والزوجة فانه لا رد عليهما وبقول علي اخذ ابو حنيفة واصحابه **وفي الذخيرة** وكان
عبد الله بن مسعود لا يرى الرد على ستة على الزوج والزوجة وعلى بنت الابن مع البنت ومع الاخت
لاب وام وعلى الاب وعلى الجدة مع ذي سهم قال عبد الله بن مسعود الباقي يرد عليهم الا على الاربع مع
الاربع لا يرد على ابنة الابن مع بنت الصلب ويكون الباقي ردا على الابنة دون ابنة الابن ولا يرد على
الاخت لاب دون الاخت لاب وام ولا يرد على الاخوة والاخوات من قبل الام مع الام ولا يرد على الاب
مع العصبة بحال ولا يرث ايضا مع اصحاب الفرائض الا مع الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي
لذوي الارحام واذا علم بان الوارث اذا كان نفرا واحدا وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه سوى ان
يقال في الام وجدها فرضها الثلث سهم من ثلثة والباقي يرد عليها وفي الجدة يقال لها السدس سهم من ستة
والباقي يرد عليها وفي البنت يقال لها النصف سهم من سهمين والباقي رد عليها ولو كان الوارث اكثر
من نفر واحد • فان كان الرد على كلهم ففيه عبارتان احدهما ان يقال لكل واحد منهما سهمان ويرد الفاضل
عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية ان يقال قسم المال كله من الابتداء على قدر سهامهم • مثاله
رجل مات وترك اما وبنتا فالمسئلة من ستة للام السدس سهم وللبنت النصف ثلثة فبقي سهمان
فاصلان وسهام الام والبنت اربعة فيرد السهمان عليهما على اربعة فيصير المال من في الحاصل بينهما على
اربعة هذا على العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على اربعة ثلثة اسهم
للبنت وسهم للام ومثال اخر اذا هلك الرجل وترك اما وبنتين فالمسئلة من ستة للام السدس سهم
وللبنتين اربعة اسهم فالبنتين والام خمسة فيرد السهم الزائد عليهما على خمسة فيصير المال بينهما
في الحاصل على خمسة اسهم هذا على العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله على الابتداء بين

الام والابنتين على خمسة اسهم وان كان الرد على بعضهم وان كان من جملة الورثة شخص او زوجة فخذ سهام
من لا يرد عليه من ادنى اصول تمكن ثم اعزل نصيب من لا يرد عليه من اصله ثم قابل من اصله بسهام الرد فان كان ما بقي
من اصله من لا يرد عليه يستقيم على سهام من يرد عليه لم يحتج فيه الى الضرب والتصحيح فاضرب سهام من يرد عليه في سهام من لا يرد عليه
ما احتاج فيه يخرج المسئلة مثال الاول اذا هلك الرجل وترك اما واخا لام وامرأة فسهام من يرد عليهم
وهي الام والاخ لام من ثلثة لان اصل مسئلة من لا يرد عليه من اربعة فنقول للمرأة سهم من اربعة اسهم
بقي هناك ثلثة تقسم بين الام والاخ ثلثاها للام والثلث للاخ لام **وفي السراجية** مثال الزوج
وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين
واعطينا الزوج سهمه من اصله بقي سهم فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهمان في الحاصل
وذلك سهمان في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما م ومثال الثاني
هلك رجل وترك بنتا وبنت ابن وامرأة فسهام من يرد عليه وهي البنت وبنت الابن من اربعة لان للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وسهام من لا يرد عليه وهي المرأة ههنا من ثمانية فنقول
للمرأة من ثمانية سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذلك
اربعة في سهام من لا يرد عليها وذلك ثمانية فتصير اثنين وثلثين يعطي للمرأة ثمن ذلك وذلك اربعة
يبقى هناك ثمانية وعشرون يقسم بين البنت وبنت الابن على اربعة كل سهم من ذلك على سبعة • فان ترك
اما وبنتا وبنت ابن وامرأة فسهام من يرد من خمسة لان للام السدس سهم من ستة وللبنت النصف
ثلثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة للثلثين فجملة ذلك خمسة وسهام من لا يرد عليه هنا
وهي المرأة من ثمانية فنقول من الثمانية للمرأة سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهام الرد وهي خمسة فيضرب
خمسة في ثمانية فتصير اربعين يعطى للمرأة الثمن من ذلك وذلك خمسة يبقى هناك خمسة وثلثين يقسم
بين الام والبنت وبنت الابن على خمسة كل سهم سبعة **وفي الذخيرة** فان ترك زوجا وابنة
فللزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان ويبقى هناك سهم زائد فيرد على الابنة وان ترك امرأة وبنتين
فللمرأة الثمن وللبنتين الثلثان اصلها من اربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلثة وللبنتين الثلثان ستة عشر
والباقي وذلك خمسة رد على الابنتين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فنضعف اصل الفريضة
فصار ثمانية واربعين كان للمرأة الثمن ضعفناه فصار لها ستة وكان للابنتين بالفرض ستة عشر
ضعفناها فصار لهما اثنان وثلثون الذي لم يكن مستقيما في الابنتين بالرد خمسة ضعفناها فصارت
عشرة بينهما يستقيم عليها لكل واحد منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان واربعون بالفرض والرد جميعا
بالفرض اثنان وثلثون وبالرد عشرة لكل ابنة احد وعشرون وللمرأة ستة ولهذا الوجه اختصار وهو ان الانصباء
كلها يتفق ثلث وثلث فان نصيب المرأة ستة ولها ثلث صحيح وذلك سهمان ونصيب الابنتين اثنان
واربعون ولها ثلث صحيح وذلك اربعة عشر فاختصر على الثلث نصيب المرأة على ثلثه وذلك سهمان من
نصيب الابنتين على ثلثه وذلك اربعة عشر فيصير كل ستة فصارت الفريضة بعد الاختصار من ستة
عشر للمرأة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة ويخرج هذه المسئلة وجه اخر وهو ان يجعل الاصل ثمانية
للمرأة من ذلك الثمن سهم وبقي سبعة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فاضعفه اصل الفريضة فصار
ستة عشر فمن هذا يخرج المسئلة اذا ترك زوجا وابنتين فللزوج الربع وللابنتين الثلثان والباقي
يرد على الابنتين دون الزوج واصلها من اثنى عشر الا ان سهم الرد بين الابنتين نصفان لا يستقيم وا
واضعف حتى يزول الكسر فصار اربعة وعشرين كان للزوج ثلثة ضعفناها فصار له ستة وكان للابنتين
ثمانية بالفرض وسهم بالرد ويخرج هذه المسئلة طريق اخر وهو ان الانصباء كلها تتفق ثلث وثلث لان

للزوج ستة ولها ثلث صحيح سهمان ولكل ابنة تسعة ولها ثلث صحيح وذلك ثلثة فاخصر من نصيب كل واحد منهم على ثلثة
من نصيب الزوج على ثلثة وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلثة ثلثة فتكون ثمانية فكذا امكان ان يجعل الاصل من اربعة
للزوج سهمان ولكل ابنة ثلثة ثلثة وان تركت امًّا وامرأة وابنتين فللمرأة الثمن وللام السدس وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على الام
والابنتين على خمسة لان حق الابنتين ستة عشر فيجعل كل اربعة سهمًا فيصير اربعة وحق الام اربعة فيكون سهمًا وقسمة
سهم على خمسة لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة وعشرين في خمسة فتكون مائة وعشرين
هذا جميع المال كان للمرأة ثلثة مضروبًا في خمسة وكان للام اربعة مضروبًا في خمسة فصارت خمسة للام
سهم وللابنتين اربعة فحصل للمرأة خمسة عشر وحصل للام احد وعشرون بالفرض وواحد بالرد ولكل
واحدة من الابنتين اثنان واربعون فعلى هذا يخرج ولهذا الوجه اختصار وهو ان يقول بان الانصباء
كلها يتفق بثلث وثلث لان للمرأة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة وللام احد وعشرون ولها ثلث صحيح و
ذلك سبعة ولكل بنت اثنان واربعون وله ثلث صحيح وذلك اربعة عشر فاخصر من نصيب كل واحد
منهم على ثلثة خمسة ومن نصيب كل ابنة على اربعة عشر فيكون ثمانية وعشرون فيضم اليه نصيب المرأة
خمسة فتصير ثلثة وثلثين ومن نصيب الام على ثلثة سبعة فيكون جملة ذلك اربعون فصارت الفريضة
بعد الاختصار اربعون للمرأة من ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللام سبعة وانها ثمن المال وخمسًا
ثمن المال كما كان ولكل ابنة اربعة عشر ربع المال وخمسا ربع المال كما كان فيخصص على هذا وهذه المسألة
تخرج اخر وهو ان يجعل الاصل من ثمانية للمرأة من ذلك الثمن سهم سهم ويبقى سبعة بين الام والبنتين على خمسة
لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل المسألة وذلك ثمانية في خمسة فتصير اربعين كان للمرأة
سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة ثلث الجميع الذي لم يكن يستقيم كان سبعة مضروب في خمسة فصار
خمسة وثلثين للام من ذلك خمسة وهو سبعة وللابنتين اربعة اخماسه وذلك ثمانية وعشرون لكل واحدة
اربعة عشر فان تركت امًّا وامرأة وثلث بنات للمرأة الثمن وللام السدس وللبنات الثلثان وما بقي
يرد على الام والبنات واصلها من اربعة وعشرين الا ان سهم الرد سهمين على خمسة لا يستقيم فيضرب
اصل المسألة وهو اربعة وعشرون في خمسة فتصير مائة وعشرين فيجعل للمرأة خمسة عشر وللام احد وعشرون
وللبنات اربعة وثمانون لكل واحدة ثمانية وعشرون وهذه المسألة تخرج من وجه اخر وهو ان يجعل الاصل
ثمانية للمرأة من ذلك سهم وما بقي سبعة بين الام والبنات على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب
اصل المسألة الفريضة وهو ثمانية في خمسة فصار خمسة وثلثين للام خمسة وذلك سبعة ويبقى ثمانية وعشرين
بين البنات على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعون في ثلثة فتصير مائة
وعشرين فان تركت ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة ابن السدس وما بقي فيرد عليهما على حقوقهما على
اربعة ومنها على اربعة لا يستقيم وكان القياس ان يضرب اصل المسألة الفريضة وذلك ستة في عدد من
انكسر وذلك اربعة الا ان ها هنا اختصار وهو ان بين الرؤس وبين سهمي الرد موافقة بنصف ونصف فا
فاخصر من رؤسهن على النصف فحصل من رؤسهن اثنان فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب اصل الفريضة وذلك
ستة في مبلغ الرؤس وذلك اثنا عشر كان للابنة الاصلية ثلثة ضعفناها فصار لها ستة وكان لابنة الابن
سهم ضعفناه صار لها سهمان والذي لم يكن يستقيم سهمان ضعفناه فصار اربعة للابنة الابن سهم وللابنة منها
للابنة سبعة ستة بالفرض وثلثة بالرد ولهذا الوجه اختصار وهو ان الانصباء كلها يتفق بثلث وثلث لان
نصيب الابنة على ثلثة ثلثة ومن نصيب ابنة الابن تسعة ولها ثلث صحيح ثلثة ولابنة الابن ثلثة ولها ثلث
صحيح وذلك سهم فاخصر من نصيب كل واحد على ثلثة فاخصر من نصيب الابنة على ثلثة ثلثة ومن نصيب ابنة
الابن على ثلثة وذلك سهم فصارت اربعة فصارت الفريضة بعد الاختصار على اربعة فان تركت امرأة وثلث جدات

وابنة وست بنات ابن للمرأة الثمن وللثلاث جدات السدس وللابنة النصف وللست بنات الابن السدس
وما بقي يرد على الجدات والابنة وبنات الابن واصلها من اربعة وعشرون الا ان سهما بين الجدات والابنة
وبنات الابن على قدر حقوقهما على خمسة لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة في خمسة فصارت مائة وعشرين
هذا جميع المال كان للمرأة الثمن ثلثة مضروب في خمسة فصار لها خمسة عشر وكان للجدات السدس
على اربعة عشر مضروبًا في خمسة فصار لهن عشرون وكان للابنة اثنى عشر مضروبًا في خمسة فصار لها
ستون والذي لم يكن يستقيم في الرد كان سهمًا مضروبًا في خمسة فصار خمسة للجدات سهم وللابنة
الصلب ثلثة ولبنات الابن سهم فحصل للمرأة خمسة عشر وللجدات احد وعشرون وللابنة ثلثة وستون
ولست بنات الابن احد وعشرون سهمًا على ستة لا يستقيم ان نصيبهن مع رؤسهن يتفق بثلث
وثلث ويكفيك ان يضعف المال فيكون مائتين واربعين كان للمرأة خمسة عشر ضعفناها فصار لها ثلثون
وكان للجدات احد وعشرون فضعفناها فصار لهن اثنان واربعون ولست بنات الابن احد وعشرون
ضعفنا فصار لهن اثنان واربعون بينهن لكل واحدة سبعة ولهذه المسألة يخرج من وجه اخر وهو
ان يجعل الاصل من ثمانية للمرأة الثمن سهم مضروب في خمسة فصار لهن خمسة والذي لم يكن
يستقيم سبعة مضروبًا في خمسة فصارت خمسة وثلثون للجدات خمسة وذلك سبعة وللابنة ثلثة
اخماسه وذلك احد وعشرون ولبنات الابن خمسة وهو سبعة الا ان سبعة بين بنات بنات
الابن لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء وكان القياس ان يضرب الرؤس في اصل الفريضة الا ان
ها هنا اختصار وهو ان الرؤس ثلث وثلث فهذا الثلث من احدهما واضرب في جميع الاخر وذلك سهم
في ستة او سهمين في ثلثة فصار ستة فهذا مبلغ الرؤس ثم اضربه في اصل الفريضة وذلك اربعون فصار
مائتان واربعون ومنها يخرج ولو ترك اربع نسوة وبنتًا وخمس بنات ابن فللاربع النسوة الثمن
وللابنة النصف ولخمس بنات الابن السدس وما بقي يرد على الابنة وخمس بنات الابن على قدر حقوقهم
ارباعًا ثلثة ارباعه للابنة وربع لخمس بنات الابن واصلها من ثمانية لاربع نسوة الثمن سهم يبقى سهم
على اربعة غير مستقيم وسهم ايضًا على اربعة نسوة لا يستقيم فوقع الكسر وفي الذي بقي ايضًا فيجب ان يضرب ايضًا
عدد الرؤس بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة الا انه ها هنا اختصار فان بين الرؤس موافقة بربع
وربع فان رؤس النسوة اربعة والباقي وجب قسمته على اربعة فيكفي اربعة على اربعة فاقتصر على احد
الاربعتين وذلك هو مبلغ الرؤس ثم اضرب اصل المسألة الفريضة وهي ثمانية فصار اثنان وثلثون هذا
جميع المال كان للنسوة سهم مضروبًا في اربعة فصار اربعة بينهن يستقيم لكل واحدة منهن سهم والذي
لم يكن يستقيم بين الابنة ثلثة ارباعه وهو احد وعشرون الا ان سبعة بين خمسة بنات الابن على خمس
غير مستقيم فيضرب اصل المسألة وهو اثنان وثلثون فيما وقع الكسر فيه خمسة فيصير مائة وستين هذا
جميع المال ومنه تخرج المسألة **وفي الكافي** وقيل مسألة الرد مبنية على مسألة ذوي الارحام ان الرد
باعتبار الرحم حتى لا يرد على الزوجين لعدم الرحم والمسائل على اربعة اقسام احدها ان تكون جنس واحد
ممن يرد عليه عند عدم من يرد عليه فالمسألة من رؤسهن كبنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة
من بنتين وثانيها ان يجمع في المسألة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عند عدم من يرد عليه فالمسألة
من رؤسهن من ابنتين لو كان في المسألة سدسان واخت لام اصلها من ستة وتصح من اثنين
للجدة سهم وللاخت سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن
خمسة لو كان ثلثان وسدس كبنتين وام وثالثها ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فادفع من لا يرد
عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رؤس من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج

وثلث بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاعط للزوج ربعها سهما بقي ثلثة يستقيم على عدد رؤس البنات ولكن بينهما موافقة
الثلث فاضرب عدد وفق رؤسهن وهو اثنان في مخرج ومن لا يرد عليه كزوج وست بنات مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
اعط للزوج ربعها بقي ثلثة ولم يستقيم على عدد رؤس البنات ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤسهن
وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج سهم فاضرب في المضروب
اثنين فهو له الباقي ثلثة فاضربها في المضروب ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه فبلغ عشرين فمنه تصح المسئلة كان للزوج سهم
فاضربه في المضروب يبلغ خمسة فهي له والباقي ثلثة اضربها في المضروب يبلغ خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت
ثلثة والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اي يكون في المسئلة جنسان او اكثر ممن يرد عليهم وسهم من لا يرد
عليه احد ايضا فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة واربع
جدات وبنت ولخوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلثة وبقي
مسئلة من يرد عليه من ثلثة لان للجدة السدس وللاخوات لام السدس اصل المسئلة من ستة سدسها
واحد وثلثها اثنان فتكون ثلثة فعلم ان مسئلة من يرد عليه ثلثة فالثلثة الباقية من مخرج فرض من لا يرد
عليه يستقيم على هذه المسئلة فسهم للجدات وسهمان للاخوات لام فان اردت تصحيح المسئلة فاعمل فيما بينا
في تصحيح المسائل بلا زيادة ونقصان وان لم يستقيم الباقي من مخرج فرض من يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض فروض
الفريقين ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين
كان ربع زوجات وتسع بنات وست جدات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه وهو ثمانية ثمنها واحد
وبقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان الفريضتين ثلثان وسدس فيكون الكل والباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان
الفريضتين ثلثان وسدس فيكون الكل والباقي من المخرج فرض الزوجات وهو سبعة لا يستقيم على خمسة
ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة في الثمانية مخرج الزوجات تبلغ اربعين فهو مخرج فرض الفريقين ثم اضرب
سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه يبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من الاربعين وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج على اربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيبلغ ثمانية وعشرون
فهي لهن وللجدات سهم فاضربه في السبعة تبلغ سبعة فهي لهن وان انكسر على البعض فصحح المسئلة فللزوجات
خمسة من الاربعين وهن والخمسة لا يستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما فخذ عدد رؤسهن اربعة و
للبنات ثمانية وعشرون وهن تسع لا يستقيم الثمانية والعشرون على تسعة ولا موافقة بينهما فخذ عدد رؤسهن
تسعة وللجدات سبعة وهي تسع ست ولا يستقيم ضرب السبعة على الستة ولا موافقة بينهما فخذ عدد رؤسهن
ستة فصار معنا اربعة ستة تسعة وبين الاربعة والستة موافقة بنصيبه فاضرب نصف احدهما في جميع
الاخر يبلغ اثني عشر وبين اثني عشر وتسعة موافقة للثلثة فاضرب ثلثة احدهما في جميع الاخر يبلغ ستة و
ثلثين فهو المضروب فاضربه في الاربعين وهو مخرج فروض الفريقين يبلغ الفا واربع ماية واربعين
منها تصح المسئلة للزوجات مائة وثمانين لكل واحدة خمسة واربعين وللجدات ماتين واثنان وخمسون
لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات الف وثمان ماية لكل واحدة مائة واثني عشر ٥ ٥ ٥ ٥

ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة التخارج

اذا اراد الورثة ان يصالحوا مع المرأة عن نصيبها من التركة على مال معلوم او ارادوا ان يصالحوا مع وارث
اخر عن نصيبه بمال معلوم فهذه المسئلة مذكورة في كتاب الصلح في اوائله الا انه وضع المسئلة ثمه في صلح الورثة

مع المرأة من ثمنها والجواز بيان كيفية قسمة الباقي بعد الصلح بين الورثة وهذا فصل لا رواية فيه عن محمد
رحمه الله ولم ينقل عن المشايخ المتقدمين فيها شيء وقد اختلف المتأخرون فيه عامتهم على انه يقسم
الباقي بين باقي الورثة على السهام التي ظهرت قبل التخارج ولا يجعل هذا الوارث بالتخارج كان لم يكن
مثاله اذا هلك وترك امرأة وبنتا واخا لاب وام صالحا البنت والاخ المرأة على مال معلوم والباقي كيف يستقيم فنقول
اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم من ذلك وللبنت النصف اربعة والباقي وذلك ثلثة للاخ وسهم الاخ والبنت سبعة فاذا
خرجت المرأة من البين يقسم الباقي على سبعة بين البنت والاخ نصفان كما لو ترك من الابتداء البنت واخا
لاب وام وانما فعلنا كذلك لان الصلح هو موضوعة عن زبد بدون الحق وترك الباقي مع الصلح لو الصلح
كان مع جميع الورثة فيكون الصلح تاركا حقه على جميعهم وانما يصير ما بقي من حق المصالح متروكا على
على جميع الورثة اذا قسم الباقي بين الورثة على السهام التي كانت لهم قبل الصلح ما لم يقسم على تلك
السهام فان كان الباقي عائدا الى بعض الورثة وانه لا يجوز وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين
والقاضي الامام علاء الدين الرايض والشيخ الامام نجم الدين النسفي والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس والعشرون في تصحيح السهام

وفي الكافي ويحتاج في تصحيح السهام الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس وهي الاستقامة
والموافقة والمباينة فان كانت القسمة عليهم بلا كسر فلا يحتاج الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة
من ستة يستقيم على الكل وان انكسرت على طائفة واحدة وبين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب
وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة
وتصح من خمسة واربعين وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب وفق عدد رؤس من
انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصلها من ستة تعول الى سبعة وتصح من
خمس وثلثين واربعة بين الرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون
الكسر على طائفتين او اكثر فان تماثل اعداد الرؤس الموافقة اي يكون كل واحد منهما مساويا للاخر فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلثة جدات وثلثة عمات اصلها من ستة وتصح من ثمانية
عشر وان تداخل بعض الاعداد في البعض بان يعد اقلهما الاكثر بنفسه فاضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع جدات وثلث زوجات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعين
وان وافق بعض الاعداد بعضا بان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرة
يعدهما اربعة فاضرب وفق احد الاعداد في جميع الباقي ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
وإلا فالمبلغ في الرابع كذلك ثم المبلغ في المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة
اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة ولم يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذ جميع عدد رؤسهن اربعة للبنات الثلثان ستة عشر فاخذ عدد رؤسهن ولكن بين عددهن
موافقة بالنصف فاخذ عدد رؤسهن تسعة اربعة للبنات الثلثان ستة عشر فاخذ نصف عدد
رؤسهن تسعة وللجدات اربعة ولم يستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذ جميع عدد رؤسهن
خمسة عشر وللاعمام والباقي سهم لم يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع رؤسهم
ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة وستة فوجدنا بينهما موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر فبلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة فوجدنا
بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ستة وثلثين فطلبنا الوفق بينه

وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فيضربها
في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وان تباين بعضها بعضا
كالتسعة مع العشرة فاضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ
في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للمرأتين ثلثة
ولم يستقيم عليهما ولا موافقة فاخذنا عدد رؤوسهن وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم
عليهن رؤوس العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤوسهن سبعة فحصل معنا اثنان وثلثة وخمسة
سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة
ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون فبلغ خمسة الاف واربعين
ومنها تصح المسئلة ولو ترك زوجا وتسع جدات وخمس اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى ثمانية من
ثلث مائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلثون ولكل جدة خمسة ولكل واحد من الاخوات ثلثون وطريق
معرفة هذه الموافقة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا في درجة
فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلث بالثلث هكذا
الى العشرة وفيما وراء العشرة فقال بجزء من ذلك العدد اي احد عشر بجزء من احد عشر وخمسة عشر بجزء من خمسة
عشر **وفي السراجية** قال لو بقي احد الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من احد
عشر على هذا فافهم ۝ واذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس او مثليه او ثلثة امثاله وما اشبه ذلك هذا مما
لا يحتاج فيه الى الضرب وتصحيح مثال الاول اذا ترك بنتا واختا لاب وام ولاب فهذا يخرج من اثنين من غير ان
يحتاج الى الضرب ومثال الثاني اذا تركت المرأة زوجا وابنا هذا يخرج من ثمانية من غير ان يحتاج فيه
الى ضرب وتصحيح وان وقع الكسر بان لم يستقيم سهام بعض الورثة عليهم بذلك لا يخلو اما ان يقع الكسر
على جنس واحد او على جنسين او على ثلثة اجناس وعلى اربعة اجناس فان وقع الكسر على جنس واحد فهذا على وجهين
اما ان يكون بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة او لم يكن ۝ وتفسير الموافقة ان يكون السهام صحيحة كالنصف
او الثلث والربع او ما اشبه ذلك من الاجزاء الصحاح وعدد رؤوسهم مثل ذلك وان لم يكن بين السهام والرؤوس
موافقة فخذ عدد من انكسر عليهم السهام واجعل كل ابن بنتين وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة وعولها
ان كان عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة **وفي السراجية** ثم اذا وجدت موافقة بين سهام من انكسر عليهم الحساب
كنت مستغنيا على طلب الموافقة بين رؤوس ورؤوس مثاله رجل مات وترك ابوين وثلث بنين اصل
المسئلة من ستة للابوين منها سهمان ۝ وللبنين ما بقي وذلك اربعة والبنون ثلثة وقسمة الاربع
على الثلثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب ثلثة في ستة فتصير ثمانية عشر للابوين ستة وللبنين
اثنا عشر لكل ابن اربعة فتصح المسئلة ومثال الاخر رجل مات وترك بنتا وثلث اخوة واربع اخوات لاب
وام اصل المسئلة من اثنين النصف المفرد فللبنت النصف وذلك سهم والسهم الاخر بين الاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين على عشرة اسهم وانه لا يستقيم ولا موافقة فضربنا عدد الرؤوس المنكسرة وذلك عشرة
في اصل المسئلة وذلك سهمان لكل انثى عشر وان كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة فخذ الجزء الموافق
من عدد رؤوسهم بعدما تجعل كل ابن بنتين وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة
فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة واذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة
واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس وان اردت معرفة نصيب كل واحد من
احاد ذلك الجنس فالاجزاء الموافقة من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف
ذلك مثاله رجل مات وترك امرأة وبنتا وثلثة اخوة وثلث اخوات لام واب فالفريضة من ثمانية للمرأة الثمن

سهم وللبنت النصف اربعة والباقي بين الاخوة والاخوات على تسعة لا يستقيم الا ان بين عدد الرؤوس
وذلك ثلثة اضربه في اصل الفريضة موافقة فان للثلاثة ثلث صحيح وذلك سهم وللتسعة ثلث صحيح وذلك
ثلثة فخذ الاجزاء الموافقة من عدد الرؤوس ذلك ثلثة اضربه في اصل الفريضة وذلك ثمانية فتصير اربعة
وعشرون فمنها تخرج المسئلة للاخوة والاخوات ثلثة ضربناها في تسعة وانما كان للمرأة سهم ضربناه
في ثلثة وكان للبنت اربعة ضربناها في ثلثة فكانت اثني عشر فلهما ذلك وكان للاخوة والاخوات ثلثة ضربنا
ها في تسعة وانها يستقيم على الاخوة والاخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد من انكسر عليهم السهام
تخرج المسئلة من اثنين وسبعين اشار الى انه وان كان بين عدد من انكسر عليهم السهام وبين سهامهم
موافقة لو ضربناها في جميع عدد رؤوسهم في اصل الفريضة كان مستقيما ومثال اخر رجل مات وترك ابوين وابنتين
وابنين واصل الفريضة من ستة للابوين سهمان والباقي وذلك اربعة بين الابنين والبنتين على ستة اسهم
وقسم اربعة على ستة لا يستقيم الا ان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف فيأخذ الجزء الموافق وعدد
الرؤوس وذلك ثلثة فيضربه في اصل الفريضة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر كان للابوين سهمان ضربنا
في ثلثة فصارت ستة فلهما ذلك وكان للابنين والابنتين اربعة ضربناها في ثلثة فصار اثني عشر
قسمناها عليهم لكل ابن اربعة ولكل ابنة سهمان وكان نصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك
سهمان ونصيب الابن ضعف ذلك قال القاضي الامام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه ولو ضربنا ستة
في ستة وثلثين اشار الى انه وان كان بين السهام والرؤوس موافقة لو ضربنا جميع عدد الرؤوس الى الفريضة
كان مستقيما **وفي الفريضة الذخيرة** ومثال اخر رجل مات وترك ابوين وست بنات اصل
الفريضة من ستة للابوين سهمان اسقام واربع للبنات لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن
وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاضرب نصف عددهم وذلك ثلثة في اصل المسئلة وذلك ستة
فتصير ثمانية عشر فمنه يخرج المسئلة فمن كان له اربعة ضربته في ثلثة فصار اثني عشر لكل واحد ثلثة ثلثة واذا اردت
معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس
فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم
من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف ذلك الا ترى ان في المثال الاول اصاب للاخت
من الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهم وللاخ ضعف ذلك سهمان الا ترى في المثال الثاني نصيب الابنة مثل
الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب الابن ضعف ذلك هذا هو العبارة المعروفة لعامة المشايخ
وبعضهم قالوا طريق معرفة نصيب كل واحد منهم ان ينسب ما كان من الفريضة الى عدد رؤوسهم ثم يعطي
لكل واحد منهم فاضربنا في الفريضة بتلك النسبة بيانه فيما ذكرنا من المثل الثلث وانه كان للبنات اربع
وهي ستة ونسبة اربعة الى ستة نسبة الثلثين وما ضربنا في اصل الفريضة ثلثة فاعطينا لكل واحد
ثلثا المضروب وذلك سهمان وكان للابوين سهمان وهما اثنان وهذا نسبة المثل فاعطينا لكل واحد
ثلثا المضروب مثل المضروب وذلك ثلثة واما اذا وقع الكسر على جنس مختلفين فهذا على وجوه الاول
ان يكون بين السهام والرؤوس موافقة ولا يكون بين اعداد الرؤوس موافقة وانه انواع احدها ان تكون
بين اعداد رؤوسهم مماثلة نحو ثلثة ثلثة واربعة اربعة في هذا النوع يأخذ واحدا من اعداد الزوجين
ويضربه في اصل الفريضة وعولها ان كان عائلة فما اجتمع فيه يخرج المسئلة ۝ مثاله اذا هلك الرجل وترك
ثلثة نسوة وثلثة بنين فاصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهم فخذ احد العددين
وذلك ثلثة واضربها في المسئلة ثمانية يصير اربعة وعشرين للنسوة الثمن ثلثة لكل واحدة منهم
سهم وللبنين احدى وعشرون لكل واحد سبعة ۝ النوع الثاني ان لا يكون اعداد رؤوسهم متماثلة ولا يكون

بين اعداد الرؤوس موافقة ولا بين السهام والرؤوس موافقة وان كان بين اعداد رؤوسهم متداخلة معناه ان يكون احد
العددين نصف عدد الاخر او اقل من نصف عدده الا اذا زدت عليه مثله وامثاله يبلغ مثل العدد الاكثر **وفي الذخيرة**
ومعرفة الجزء المتداخل بان زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله هكذا يبلغ العدد الاكثر واضربه في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عائلة فمنه يخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلث نسوة وست بنين اصل المسئلة من ثمانية
للنسوة سهم لا يستقيم عليهم وللبنين سبعة لا يستقيم عليهم ايضا الا ان عدد النسوة داخل في عدد البنين فخذ
عدد البنين وذلك ستة فاضربه في اصل الفريضة فيصير ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان
وللبنين اثنان واربعون لكل ابن سبعة يستقيم التخريج **وفي الذخيرة** وعبارة بعضهم في تفسير
المتداخل ان يكون احد العددين اكثر من الاخر نحو ثلثة واربعة وتسعة واربعة واثنا عشر ومعرفة كون
الاقل جزءا من الاكثر باحدى علامات ثلاث انك اذا انقصت عن الاكثر مثل الاقل بقيت فيه الاكثر فاذا زدت
على الاقل مثل الاكثر يبلغ عدد الاكثر واذا اقسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيما لا الكثر فيه النوع الثالث
ان يكون اعداد رؤوسهم متباينة ومعناه ان يكون احد العددين اكثر من نصف العدد الاخر وفي هذا الوجه
خذ احد العددين واضربه في الاخر فما اجتمع فيه فيه من عدد الرؤوس فاضربه في اصل الفريضة فمنه يخرج المسئلة
مثاله رجل مات وترك ثلث اخوات لاب وام واختين لام فاصل المسئلة من ثلثة سهمان للاخوات لاب
وام لا يستقيم عليهن وسهم لاختين لام لا يستقيم عليهما فنضرب احد العددين وذلك اثنان وفي
الاخر وذلك ثلثة فيصير ستة ثم يضرب الستة في اصل الفريضة فيصير ثمانية عشر كان للاخوات
لاب وام سهمان ضربناهما في ستة فيكون يقسم عليهما اصاب كل واحدة ثلثة اسهم **وفي الذخيرة**
ومن المشايخ من زاد على ما قلنا فقال وان كانت الاعداد متفقة وتفسيره ان يكون احد العددين اكثر
من الاخر ولكن الاقل ليس بجزء للاكثر الا ان بينهما موافقة بجزء واحد او باجزاء فالموافقة بجزء واحد نسبة
مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء للاكثر الا ان بينهما موافقة بالثلث وكانا متفقين من هذا الوجه
والموافقة باجزاء كنسبة مع اثني عشر فانهما غير متداخلة لانه اذا زدت على الاقل امثاله يرد على الاكثر
ولكن بينهما موافقة بالنصف والسدس والثلث **وفي المضمرات** ومن الاجزاء المعتدة ان لا يكون
لها نصف ولا ثلث ولا ربع فحكمهما حكم جزء المطلوب لجزء من احد عشر جزءا وخمسة عشر جزءا من
سبعة عشر جزءا واذا اجتمع العددان يتفقان في اجزاء كبيرة فانك تراعي وفقهما في اقل الاجزاء واذا اجتمع
ثلثة اعداد واكثر فانك تصير العددان يتفقان في اجزاء كبيرة فانك تراعي وفقهما في اقل الاجزاء واذا اجتمع
ثلثة اعداد واكثر فانك تصير العددين ويجعلهما عدد واحد بالضرب ثم يضرب الثانية السهام مع
الاعداد الثالثة مثاله خمس بنات وثلث جدات واربع اخوات واذا اجتمع ثلث اعداد واحدها يوافق العدد
في جزءين مختلفين فانك تلغي ذلك العدد ويجعله كان لم يكن ● ثم تضرب احدهما في الثاني ثم في الاصل
فما بلغ منه تصح مثاله تسع بنات وست اخوات واربع جدات فالستة يوافق الاربعة بالنصف ويوافق
التسعة بالثلث فانك تلغيها وتضرب الاربعة في التسعة ثم في الاصل فما بلغ منه تصح الوجه الثاني اذا وقع
الكسر على جنس مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق واعداد رؤوسهم الا ان بين اعداد رؤوس الفريقين
موافقة وفي هذا الوجه خذ الجزء الموافق المتوافق من احد العددين واضربه في كل العدد الاخر فما اجتمع فاضربه
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فمنه يخرج المسئلة مثاله رجل هلك وترك اربع نسوة وست
بنين اصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن وللبنتين سبعة اسهم لا يستقيم
الا ان عدد الرؤوس موافقة بالنصف فخذ نصف احد العددين واضربه في كل عدد الاخر فصار اثني عشر
لكل واحدة ثلث وللبنتين اربعة وثمانون حصة كل واحد سهم اربعة عشر فيستقيم التخريج ● الوجه الثالث

الوجه الثالث اذا وقع الكسر على جنس مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤوسهم موافقة وفي هذا الوجه لا يطلب الموافقة
بين اعداد الرؤوس ويؤخذ الجزء الموافق من رؤوس كل فريق وينظر الى الجزئين فان كان متماثلين يؤخذ احدهما ويضرب
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك امرأة وعشر اخوات
لاب وام وعشر اخوات لام اصل المسئلة من ستة للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان
اربعة وللاخوات لام الثلث سهمان تعالى الى سبعة ثم اصاب الاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن الا ان
بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف ايضا باخذ نصف رؤوس كل فريق فوجدناهما متماثلين خمسة خمسة
نضرب خمسة وثلثين فمنه تخرج المسئلة كان للام سهم مضروبا في خمسة وذلك عشرة يقسم عليهن
لكل واحدة منهن سهم فيستقيم التخريج هذا اذا كان الجزءان متماثلان وان كان احدهما متداخلان
في الاخر خذ العدد الاكثر وان ضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع منه تخرج المسئلة
مثاله اذا هلك الرجل وترك امرأة وست عشر اخوات لام اصل المسئلة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للمرأة
الربع ثلثة وللاخوات لاب وام الثلثان ثمانية فانها لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن ورؤوسهن
موافقة بالثمن فاخذنا ثمن رؤوسهن وذلك اثنان وللاخوات لام الثلث اربعة وانها لا تقسم عليهن
ايضا ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالربع فاخذنا ربع رؤوسهن فحصلت الاعداد اربعة
والاثنان متداخلان في الاربعة في اصل الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير ستين وكان
للمرأة ثلثة مضروبة في اربعة فصار اثنا عشر وثلثون تقسم عليهن كل واحدة سهمان وكان للاخوات
لام اربعة مضروبة في اربعة فيصير ستة عشر يقسم عليهن نصيب كل واحدة سهما فيستقيم التخريج وان كانا
وان كانا متساويين خذ احد الجزئين واضربه في الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة
من ستة عالت الى سبعة للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن
ولكن بين سهامهن وبين اعداد رؤوسهن موافقة بالنصف ايضا فاخذنا نصف عدد كل فريق فحصل
العدد ثلثة واثنان لا يتداخلان في الثلث فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة فضربناه في اصل الفريضة مع
عولها وذلك سبعة فصارت اثنان واربعون فمنه تخرج المسئلة كان للام سهم مضروب في ستة فصار لها
ستة وكان للاخوات لاب وام اربعة مضروبة في ستة فصارت اربعة وعشرون حصة كل واحدة منهن
اربعة وكان للاخوات لام سهمان مضروبان في ستة وذلك اثني عشر حصة كل واحدة منهن ثلثة فاستقام
التخريج وان كان الجزءان متوافقا فخذ الجزء الموافق من احد الجزئين واضربه في كل الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فيما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك امرأة و
ثلثة عشر اخوات لاب وام وثلثا عشر جدة فاصل الفريضة من اثني عشر عالت الى ثلثة عشر للمرأة ثلثة
وللاخوات لاب وام ثمانية وانها لا يستقيم عليهن ولكن توافقهن بالنصف فاخذنا عددهن ستة
فحصل اعداد الرؤوس بعد الموافقة تسعة وستة وتسعة موافقة بالثلث فاخذنا الجزء الموافق من احدهما
وضربناه في الاخر فصار ثمانية عشر ضربناه في اصل الفريضة مع عولها وذلك ثلثة عشر فصار مائتان و
واربعة وثلثون كان للمرأة ثلثة مضروبة في ثمانية عشر وذلك اربعة وخمسون وكان للاخوات
ثمانية مضروبة في ثمانية عشر فصارت ستة وثلثين حصة كل واحدة ثلثة الوجه الرابع اذا وقع الكسر
على الجنسين المختلفين وبين سهام احد الفريقين وعدد رؤوسهم موافقة فخذ الجزء الموافق من الفريقين
الذي له موافقة وقابله الفريق الاخر ولا يخلو اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متباينين والحكم
فيه على ما روينا واما اذا وقع الكسر على ثلثة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤوس ولا بين
اعداد الرؤوس موافقة فانها تضرب عدد الرؤوس بعضها في ما اجتمع تضربه في اصل المسئلة مع عولها

ان كانت عايلة فما اجتمع منه تخرج المسئلة مثاله رجل هلك وترك ثلث جدات وخمس بنات وابني ابن وثلث
بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات الثلث ولا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن
وللاولاد الابن سهم وذلك على سبعة وانه لا يستقيم عليهن فاضرب ثلثة في خمسة تصير خمسة عشر
ثم اضرب خمسة عشر في سبعة تصير مأية وخمسة فهذا مبلغ الرؤس فاضرب مبلغ الرؤس في اصل
المسئلة وذلك ستة تصير ستماية وثلثين كان كان للجدات سهم مضروب في ماية وخمسة فيكون
ماية وخمسة بينهن لكل واحدة خمسة وثلثون وكان للبنات اربعون مضروبة في ماية وخمسة لكل
فتكون اربع ماية وعشرون لكل واحدة اربعة وثلثون وكان لاولاد الابن سهم مضروب في ماية
لكل بنت ابن خمسة عشر وهن ثلثة فذلك خمسة واربعون ولكل ابن ثلثون وهما اثنان وذلك
ستون فجملة ذلك ماية وخمسة ● وصورة اخرى رجل مات وترك خمس جدات وثلث بنات وابني ابن
وثلث بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللثلث
الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن وللثلث بنات ابن اربعة لا يستقيم عليهن فتضرب عدد الرؤس
بعضها في بعض تضرب الخمسة في ثلثة فتصير خمسة عشر ثم تضربها في سبعة فتصير ماية وخمسة
ثم تضرب المبلغ في الفريضة وذلك ستة فتصير ستماية وثلثين ووجه التخريج على ما بيّنا في المثال
الاول وان كان بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد الرؤس
او كانت الموافقة بين اعداد الرؤس فاعمل فيها على نحو ما بيّنا فيما تقدم وبيان ذلك من المسائل رجل مات
وترك ثلث جدات وثنتي عشرة بنتا وابنا وابني وابنتي ابن ● اصل المسئلة من ستة للجدات السدس
سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان عليهن اربعة لاولاد الابن السهم الباقي مقسوما بينهم
على ستة لا يستقيم عليهن الا ان بين رؤسهن البنات وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع رؤسهن
وذلك ثلثة ورؤس الجدات ايضا ثلثة فهما متماثلان واكتفينا باحدهما فحصل رؤسهن البنات والجدات
ثلثة رؤس اولاد الابن ستة وبين ثلثة وستة موافقة ● بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في جميع
الاخر وجد الوجد واضربه في ستة او حد الابنين واضربهما في ثلثة تصير ستة على كل حال اذا جعل الثلث
متداخلة في ستة كفيت مونة الضرب ثم اضرب مبلغ الرؤس وذلك ستة في اصل الفريضة وذلك
ستة فتصير ستة وثلثين فهذا هو جميع المال كان للجدات سهم مضروب في ستة فيكون لكل واحدة
سهما وكان للبنات اربعة مضروبة في ستة اربعة وعشرين لكل واحدة سهمان وكان لاولاد الابن سهم
مضروب في ستة فيكون لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ترك اربع جدات وثنتي عشرة بنتا وابني ابن وبنتي
ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة
لا يستقيم عليهن ولكن بين رؤس البنات واولاد الابن موافقة بالثلث بالربع فخذ ربع رؤس
البنات وذلك ثلثة ورؤس اولاد الابن وذلك ستة وبين رؤس البنات واولاد الابن
موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في الاخر واضرب واحدا من البنات في اولاد الابن
وذلك ستة وبين رؤس البنات واولاد الابن موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه
في الاخر وذلك ثلثة في اربعة او اثنان في ستة فتصير اثني عشر فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب مبلغ
الرؤس في اصل الفريضة وذلك ستة فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثني عشر
لكل واحدة ثلثة وكان للبنات الثلثان اربعة مضروبة في اثني عشر فتكون ثمانية واربعين لكل واحدة
اربعة وكان لاولاد الابن سهم مضروب في اثني عشر فكان في اثني عشر على اربعة لكل ذكر اربعة ولكل انثى
اثنان ولو ترك زوجتين وجدتين واربع اخوات لام فالمسئلة مع التصحيح من ثمانية والوجه في ذلك ان الثلثين

يأخذ سهم الزوجتين من اقل حساب تخرج منه الزوجات وذلك اربعة والمسئلة ردية فيعطى لهما سهم لا
يستقيم عليهما ويبقى هناك ثلثة بين الجدتين والاخوات اثلاثا فرضا وردا فرض سهما من ذلك
للجدتين ولا يستقيم عليهما وهنا سهمان للاخوات لا يستقيم عليهن عن الاخوات وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فيأخذ احد الجزء الموافق من رؤس الاخوات وذلك اثنان وثمّ تلك الاعداد الثلث
زناه رد وحد كان دو خواهران فيأخذ احد هذه الاعداد وذلك اثنين وتضربهما في اصل الفريضة اربعة
فتصير ثمانية للزوجتين الربع سهمان لكل واحدة سهم وللجدتين ثلث ما بقي سهمان لكل واحدة
سهم وللجدتين ثلث ما بقي سهمان لكل واحدة سهم وللاخوات اربعة اسهم لكل واحدة سهم وللاخوات
اربعة اسهم لكل واحدة سهم ولو ترك اربع جدات وثمان اخوة لام واربع اخوة واربع اخوات لاب
وام اصل المسئلة من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللاخوة لام الثلث سهمان لا يستقيم
ذلك عليهم ايضا غير ان بين عدد رؤس الاخوة والاخوات سهامهن موافقة بالثلث فاكتف
من رؤسهن بالثلث وذلك اربعة فصار رؤسهن اربعة ورؤس الجدات اربعة ورؤس اولاد
الام ايضا اربعة فتأخذ احد الاربعة وتضربها في اصل الفريضة ستة فتصير اربعة وعشرين فهذا هو
جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اربعة وكان اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة لام سهمان
مضروبان في اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة لام سهمان مضروبان في اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة
لام سهمان مضروبان في اربعة وكان ثمانية لكل واحدة سهمان وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلثة مضروبة
في اربعة وكان اثني عشر يقسم على اثني عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ان امرأة ماتت وتركت
زوجا وثلث جدات وست اخوات لام واربعة عشر اختا لاب وام فان للجدات سهم من ستة وهو
السدس وللزوج النصف وهو ثلثة وللاخوة لام الثلث سهمان وللاخوات لاب وام الثلثان
اربعة فجملة ذلك عشرة عالت باربعة وما اصاب الجدات والاخوات لام والاخوات
لاب وام لا يستقيم على رؤسهن وذلك ستة فصادفت ستة رؤس الاخوات لام ايضا ستة فهما عددان
متماثلان فيكتفى باحدهما ويطرح الاخر فصار رؤسهن جملة الاخوات ستة ورؤس الجدات ثلثة
وبينهن موافقة بالثلث فيأخذ ثلث احدهما وتضربه في كل الاخر واخذ في ستة او اثنان في ثلثة وكيف
ما كان يكون ستة ثم يضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة فتصير ستين فمنه التخريج واما
اذا وقع الكسر على اربعة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤس موافقة ولا بين الاعداد والرؤس
موافقة فانه يضرب الرؤس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة
فما اجتمع تخرج منه المسئلة مثاله رجل مات وترك امرأتين وثلث جدات وخمس اخوات لام وثلث
اخوة لاب او لاب وام اصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلثة لا يستقيم عليهن وللاخوة او الاخت
لاب او لاب وام ما بقي وذلك ثلثة اسهم على سبعة وانه لا يستقيم ايضا فاضرب الرؤس بعضها في
بعض اضرب اثنين في ثلثة فتكون ستة ثم اضرب ستة في خمسة فتكون ثلثين ثم اضرب ثلثين في سبعة
تكون مايتان وعشرة هذا هو مبلغ الرؤس فاضربها في اصل الفريضة وذلك اثني عشر فتصير الفان
وخمس ماية وعشرون فمنه تخرج المسئلة فان كان بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت الموافقة
الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤس البعض او كانت الموافقة بين سهام البعض رؤس البعض
او كانت الموافقة بين اعداد الرؤس فاعمل بها على نحو ما ذكرنا ● مثاله رجل مات وترك اربعة نسوة وثمان
جدات وستة عشر خالات واربع اخوة واربع اخوات لاب وام فللنسوة الثلثة من اثني عشر
وانها لا يستقيم عليهن وللجدات السدس سهمان لا يستقيم عليهن وللاخوة لام اربعة لا يستقيم

عليهن والباقي وذلك ثلثة بين الاخوة والاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن ايضا الا انه بين رؤس
الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فيأخذ نصف رؤسهن اربعة ورؤسهن اربعة فنكتفي باحد الا
الاربعتين ونترك الاخرى فصار رؤس الجدات والنسوة اربعة وبين نصيب الاخوة لام ورؤسهن موافقة
بالربع فنأخذ ربع رؤسهن وذلك اربعة وبين نصيب الاخوة والاخوات لاب وام موافقة بالثلث
فنأخذ الثلث من عدد رؤسهن وذلك اربعة فحصل معنا ثلث مرات اربعة يكتفي باحداهن
ويترك الباقي فصار مبلغ الرؤس اربعة يضرب بها في اصل المسئلة اثنى عشر فيصير ثمانية واربعين كان للنسوة
ثلثة من اثنى عشر مضروبة في اربعة يكون اثنى عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة ثلثة وكان
الجدات سهمان مضروبان في اربعة فتكون ثمانية فهي لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم وكان للاخوة
والاخوات لاب وام ثلثة مضروبة في اربعة فيصير اثنى عشر ويستقيم عليهن لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم

الفصل السادس والعشرون في المناسخة

وهي ان يموت الرجل او المرأة ويترك ورثة ثم يموت ورثته قبل قسمة التركة ورثة الميت ثم يموت
بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة فان كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت
الاول فلا يعتبر في القسمة بقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في التكرار مثاله اذا مات الرجل وترك
بنين وبنات ثم مات احد البنين واحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة
التركتين بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ورثة الميت الثاني من لم يكن
ورثة الميت الثاني من لم يكن ورثة الميت الاول ان كان يستقيم على فريضة
فهذا مما لا يحتاج فيه الى الضرب وتصحيح مثاله اذا ماتت وتركت عصبة فالفريضة الاولى ثم ماتت البنت
قبل القسمة وتركت زوجا وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف
سهمان والباقي للعصبة ونصيب البنت الثاني من الميت الاول اثنان فيستقيم نصيبها على فريضتها
وكذلك ينظر الى فريضة الميت الثالث من فريضة الميت الاول والثاني ان كان يستقيم على فريضة فان
كان بين فريضة ونصيب الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضة الميت الاول ثم اجتمع صحت
منه المسئلة مثاله اذا تركت المرأة زوجا وبنتا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا
وبنتا وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة
ونصيب الميت سهمان وانه لا يستقيم على اربعة الا بين نصيب الميت الثاني وبين فريضة موافقة
بالنصف فنضرب وفق الفريضة وذلك اربعة تصير ثمانية كان للزوج الاول سهما من اربعة صار
مضروبا في سهمين فيكون اثنين فذلك وكان للبنت سهمان فصار مضروبين في اثنين فيكون
اربعة وانها لا يستقيم على فريضتها وما بقي وذلك سهمان فهو لعصبة الميت الاول واذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول من التركتين فله طريقان احدهما ان يقال كان له كذا
من تركة الميت الاول وصار مضروبا في كذا كما قلنا في هذه المسئلة الطريق الثاني ان يضرب
ما اصابه من تركة الميت الاول في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهما فيكون سهمين
واذا اردنا معرفة نصيب البنت اخذنا ما اصابها من الميت الاول وذلك سهمان ضربناه في الجزء الموافق
من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهما
فيكون اربعة **وفي الذخيرة** مثال اخر اذا مات الرجل عن ابنه وابيه ثم مات الابن قبل القسمة
عن بنت وامرأة وثلث بني ابن ففريضة الميت الاول من ثلثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلثة

وفريضة الابن من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة ولابن الابن الباقي ثلثة فقسمة
سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فيضرب النصف
من فريضة الميت الثاني وذلك اربعة من فريضة الميت الاول ضربناه في وفق فريضة الميت
الثاني وذلك اربعة فصار ثمانية وانه يستقيم للابنة النصف اربعة وللمرأة الثمن سهم والباقي
ثلثة بين بني الابن اثلاثا لكل واحد سهم وكان للابنة الميت الاول من فريضة سهم من ثلثة
صار مضروبا في اربعة فذلك اربعة فجملة ذلك اثنى عشر وان لم يكن بين فريضة الميت الثاني
وبين نصيبه من الميت الاول موافقة فاضرب كل فريضة الميت الاول فما اجتمع منه تصح تخريج
المسئلة مثاله اذا هلكت المرأة عن زوج واب وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وابنة
فنصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثلثة فقسمة
سهمين على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما ضربنا كل فريضة الميت الاول وذلك اربعة فيصير اثنى
عشر كان للزوج من فريضة الميت الاول سهما وصار مضروبا في ثلثة فيكون ثلثة فيسلم للزوج ذلك
وكان للابن من فريضة الميت الاول سهمان وصار مضروبين في ثلثة فيكون ستة وانه يستقيم على فريضة
للابن اربعة وللبنت سهمان **م** وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفريضة اذا مات الرجل عن ابنين فلم يقسم ماله
بين ورثته حتى مات احد الابنين وترك بنتا وهذا الاخ فلم يقسم حتى ماتت البنت وتركت ابنة وزوجا
وهذا العم فتخرج المسئلة من ستة عشر والوجه في ذلك ان يقول بان فريضة الميت الاول من ابنين
ايضا ونصيب الميت الثاني من الميت الاول سهم وانه لا يستقيم على فريضة ولا موافقة فضربنا
كل فريضة الميت الثاني وذلك سهمان ايضا فصارت اربعة وكان للميت الثاني من تركة الميت
الاول سهم وقد صار مضروبا في سهمين فذلك سهمان وانه يستقيم لورثة البنت سهم وللاخ سهم
فحصل في يد ابن الميت الاول سهم وانه لا يستقيم على فريضتها ولا موافقة ايضا فضربنا فريضتها وذلك
اربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك اربعة وذلك اثنى عشر فصوله وله من الميت الثالث سهم فصار
ثلثة عشر ولزوج الميت الثالث سهم من اربعة ولبنت الميت الثالث النصف سهمان فاستقام
التخريج وعلى هذا القياس تخريج جنس هذه المسائل **وفي الذخيرة** وبعض مشايخنا خرج هذه
المسئلة من اربعة وعشرين ووجه ذلك ان فريضة الميت الاول من سهمين فلما مات احد الابنين
عن سهم وفريضة من سهمين ولا يستقيم فيضرب سهمين في سهمين فتصير الاربعة ثم ماتت
الابنة عن زوج وام فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقي
وذلك سهم للعم ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم وقسمة سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة
فيضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك اربعة فيكون اربعة وعشرون
فمنه تصح المسئلة نصيب كل واحد من ابني الميت الاول اثنى عشر فلما مات ابن احد الميت الاول عن
اثنى عشر وانه يستقيم على فريضة الابنة ستة وللاخته ستة فجعلناها ثمانية فحصل في يد ابنة الميت
الثاني من تركة ابنه ستة فلما ماتت الابنة عن ستة فريضتها يستقيم للزوج ثلثة وللام سهمان
وللعم سهم فنقول رجل مات وترك ابنين وابوين ثم مات احد الابوين
فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات
احد الابنين عن سهمين وخلف ابناه جدا وجدة واخا فالفريضة من ستة للابنة النصف
ثلثة وللجدة السدس والباقي وهما سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في فود ريد
وقسمة سهمين على ستة لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيختص بالنصف وهو ثلثة

ثم يضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلثة فتكون ثمانية عشر فمنه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت
الثاني ان ياخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان يضربه في الجزء الموافق من فريضة وذلك ثلثة
فتكون ستة ومعرفة نصيب ابنته ان يضرب نصيبها وهو ثلثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني
وذلك سهم فيكون ثلثة فهي ثلثة لها وللجدة سهم والباقي بين الجدة والاخ بالمقاسمة نصفان رجل
مات وترك امرأة وابنتين له منها فماتت احد الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول وهو الجد ابو
الاب والجدة ام الاب والام والاخت لاب وام ففريضة الميت الاول من اربعة وعشرين وقسمته
من اربعة وعشرين ثم احد الابنتين عن ثمانية وانما يستقيم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف
ثلثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلثة تعول بثلثة فتكون من تسعة
ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فيضرب تسعة في ثلثة فيكون سبعة وعشرين فمنه
تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمان مائة فيكون التسبيل ان يضرب الفريضة الاولى
في الفريضة الثانية فمنه تصح المسئلة والطريق في التخريج ما بيّنا رجل مات وترك امرأة وابوين وثلث
اخوات متفرقات فلم يقسم التركة حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول ولم يقسم التركة
حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا وثلث بنات وابوين نقول غلط وقع من الكاتب لانه
ذكر في موضع في المسئلة ان الام ماتت كيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما تصح خلفت ابا و
وزوجا وثلث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللام
السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الجدة الام ماتت عن زوج و
وابنتين فان الاخت لام ولاب والاخت ابنتاها فلهما الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر لا
ان بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو ستة
فنضرب اثني عشر في ستة فتكون اثنين وسبعين للزوج ثلثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها
في ستة فتكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين جميعا خمسة واربعين ثم مات الاب عن امرأة
وابنتين هما الاخت لاب وام وابنتين هما الاخت لام فتكون فريضة من اربعة وعشرين للمرأة
الثمن ثلثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وقسمة خمسة واربعين على اربعة وعشرين لا يستقيم
ولكن بينهما موافقة بالثلث فيختصر على الثلث وهو ثمانية فنضرب اثنان وسبعين في ثمانية
فتكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاختصار والضرب الى ان
ينتهي الحساب الى سبعة وثلثين الفا وثلثمائة واثني عشر فمنه تصح المسئلة وفي المضمرات واذا
صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما نصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه
المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت من سهام كل واحد واردت حبة في الثمانية والاربعين
هذه وهي عدد الحبات فان الدينار الواحد والدراهم الذي على وزن المثقال يكون ثمانية واربعين
حبة فاذا قسمنا تصحيح المسئلة وهي ثمانية واربعون التي هي عدد الحبات تصيب كل حبة سهما واذا اصاب
كل حبة سهما حبة سهما لا محالة فمن له سهم واحد او اثنان او ثلثة ياخذ من كل دينار او درهم حبة
او حبتين او حبات ولو كان التصحيح من ستة وتسعين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين تخرج معه
سهمان فياخذ الوارث لكل سهمين حبة ولو كان التصحيح مائة واربعين نصيب كل حبة ثلثة اسهم
ليكون في مقابلة كل ثلثة اسهم حبة

الفصل السابع والعشرون في ذوي الارحام هل يرث بعضهم من البعض ٥٥٥

قال عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوا الارحام يرث بعضهم من البعض وانهم

مؤخرون عن اصحاب الفرايض قال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع الفاضل في بيت المال
وفي الذخيرة وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله م وعلماؤنا اخذوا بقول عامة الصحابة
وذو الارحام من لا فرض ولا تعصيب من الاقربا وفي المضمرات وهم عشرة اولاد البنات واولاد
الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام وعم الام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلى بهم وفي العتابي وهم خمسة اصناف اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني
الجد الفاسد والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوات
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء الاخوة كلهم والرابع الاعمام لام والاخوال والخالات والعمات
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والامهات كلهم واخوالهم وخالاتهم واعمام
الآباء لام واعمام العمات كلهم واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم
ثم خامسهم في رواية ابي حنيفة وعليها الفتوى وفي رواية ابي يوسف ان الجد الفاسد اولى بالميراث
من اولاد البنات واولاد بنات الابن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى من الجدة الفاسدة وابا ام الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده اولى من ابويه
عندهما وفي الذخيرة وقد صح رجوعه ابي حنيفة الى قولهما في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى
والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة من الميت
وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه من يدلي بعصبة ذكر ولا يكون لهم سهم مقدر ففي حق
ذوي الارحام ان لم يوجد الذكورة والاولاد الى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الاخر وهو انه قريب
ليس له سهم مقدر وكان عصبة من وجه فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب
من وجه انه يستحق جميع المال اذا انفرد ذلك فكذا هنا وهم في الحاصل اربعة اصناف صنف ينتمي
الى الميت وهو الساقط من ولد الولد وانما اعتبر بالساقط لان ولد الولد على ضربين ثابت وهو من جملة
اصحاب الفرايض وهو بنت الابن او من جملة العصبات وهو ابن الابن وساقط هو داخل في جملة ذوي الارحام
وهو ولد البنت ذكرا كان او انثى وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد والجدة الفاسدة وصنف ينتمي
الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي
الميت كالاعمام لاب وام او لاب وصنف ينتمي الى ابوي جدي الميت وهم اعمام الام وعماته وخواته
وخالاته واعمام الام كلهم وعماتها واخوالها وخالاتها واولادهم بالميراث الصنف الاول وان كانوا
بعد حتى انه اذا ترك اب الام وولد البنت كان الميراث لولد البنت ولا شيء للجد هكذا روي عن ابي حنيفة
ان ابا الام مقدم على ولد البنت قال شيخ الاسلام رواية عن محمد عن ابي حنيفة هي الرواية المشهورة عنه
بعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عن رواية ابي حنيفة ظاهر مذهب ابي حنيفة وما رواه ابو يوسف
قوله الاخر وفي الكافي واجمعوا على ان دعوى ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون
معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يفرق الباقي بين ذوي الارحام كما ينفردوا مثاله زوج وبنت
بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت م واما الكلام في الصنف الاول فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت حتى كان بنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في القرب فمن
كان ولد الوارث فهو اولى حتى انه اذا ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت ، لان امها
وارثة وكذلك ابن بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا وان كان احدهما اقرب
والاخر ولد الوارث لا يكون اولى وفي السراجية في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت البنت وبنت
بنت ابن ابن كان بنت بنت البنت اولى لكونها اقرب وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث

فالمال يقسم بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول فعلى قول ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم
بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل الانثيين ثم ما اصاب كل بطن
فهو لولده ○ وكان ابو يوسف اولا يقول كما قاله محمد رحمه الله ثم رجع عنه وقال كما ذكرنا قال شيخ الاسلام
خواهر زاده وعامة مشايخنا يجعلون قول ابي حنيفة مع قول محمد رحمه الله وغيره من المشايخ عن ابي حنيفة
في هذا روايتان بيانها هذه المسائل اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
واعتبر الابدان لان الآباء يختلف باختلاف الابدان وكذلك اذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الفروع والابدان فيعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت فعند ابي حنيفة المال بينهما نصفان اعتبارا لابائهما وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا
ثلثاه لبنت الابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا لاصولهما كانه مات عن ابن بنت و
بنت ثم ما اصاب ابن البنت فولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن
بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار المال على لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد يعتبر باعتبار
الآباء فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت ثم ما اصاب
ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا القسمة من تسعة وفي الكافي ولو ترك ابنتي ابن بنت وابن بنت
عند ابي يوسف ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم اخماسا خمس المال لابن بنت الابن واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت
كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابنتي بنت
بنت بنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله
يقسم المال في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت البنت نصيب
ابنيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وجميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال القاضي الامام الاسبيجابي في المبسوط
قول ابي يوسف اصح لانه اسهل ○ ولو ترك ولدي بنت بنت ابن بنت فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهم
المال باعتبار ابدانهم على اربعة سهم لبنت ابن البنت وثلاثة اسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن
وسهم لبنت وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الابدان يجعل كانه مات عن ابن بنت وعن
بنت بنت فيقسم المال بينهم اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يسلم
لولده وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا الثلثان للابن والثلث للبنت فيحتاج الى
حساب يقسم ثلثه اثلاثا واقل ذلك تسعة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ومشايخ
بخارى رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل وبعد التصنيف الاول على قول
ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اي الاصناف الاولى قال ابو حنيفة الجدات
والاجداد اولى وقال ابو يوسف اولاد الاخوات وبنات الاخوات اولى لان اولاد الاخوات اولاد
صاحبات فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجدات ليس ولد صاحب فرض وبنات الاخوة صاحب
عصبة ولا ولد ذي سهم وابو حنيفة يقول ذووا الارحام يورثون على سبيل التعصيب من كل وجه
وفي العصبات من كل وجه والجد اب الاب مقدم على ابنه عنده حتى ان الاخوة لاب وام لا يرث مع الاب
عنده فكذا في ذوي الارحام الجد اب الام هو في درجة الاب لانه يتصل بالميت بنوعه كاب الاب يصير
مقدما اخوات الاخوة فتصير هذه المسئلة على قوله فرع تلك المسئلة واما الكلام في الجدات
الفاسدات والاجداد الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فعلى

قول ابي يوسف الفرايضي وجماعة من المشايخ من يدلي الى الميت بوارث فهو اولى وفي المغرب ادلى به
الولد سلبها في السبب اي الى الميت اي يتصل ○ وقال ابو سليمان الجرجاني من يدلي الى الميت بوارث
ليس باولى بيانه اذا مات الرجل وترك ابا ام الام وابا ام الام فعلى قول ابي يوسف ابا ام الاب اولى لانه ادلى
لاب ابا الام والمال لاب ابا الام وعلى قول ابي سليمان المال بينهما اثلاثا ولو ترك ابا ام الام
فعلى هذه الصورة يقسم المال بينهما نصفان بلا خلاف بين ابي سهل وابي سليمان لان كل واحد منهما
يدلي الى الميت بالوارث وذكر محمد في فرائض الاصل هذه الصورة يقسم المال وهو ما اذا ترك ابا ام الاب
واب ام الام وذكر ان المال يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ام الاب وثلثه لاب ام الام قال القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد هذا قياس قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان يكون بينهما نصفان فان ام
الام مع ام الاب اذا اجتمعا استويا بلا خلاف فمن يدلي منهما الى الميت لا يفضل الآخر كما ان ابن الاخ
لام مع بنت الاخ لام لا يفضل احدهما على الآخر لما كان لا يفضل الاخ لام على الاخت لام كذا هنا ولو
ترك اب ام الاب وام اب الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما يدليان الى الميت بقرابة
الام فيقسم عليهما باعتبار ابدانهما بلا خلاف لعمة الام وعمها وخالة الام وخالها على ما يأتي بيانه بعد
هذا ان شاء الله تعالى ذكر ابو عبد الله الفرايضي ان العمة والخالة اولى من الجدة
الفاسدة ○ ولو ترك ابوا الام واب ام الاب فعلى قول ابي سليمان ابا ام الاب اولى لانه اقرب
الى الوارث وبه كان يفتي القاضي الامام الشهيد عبد الواحد وعلى قول ابي سليمان الجرجاني المال بينهما
اثلاثا ثلثاه للذي من قبل الاب واذا كان للميت جد من قبل الاب ابا ام اب الاب وجد من قبل
الام اب ام اب ام الام كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه
لجدته من قبل الام ثم ما اصاب جدتي الاب يقسم بينهما اثلاثا ثلثه للجدة من قبل الاب وثلثه لجدته
من قبل الام وهذه المسئلة تدل على ان من يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى فان اب ام الاب
يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى ومع هذا لا يكون اولى واما الكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
واولادهم اقرب الى الميت ○ اولاد اولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ○ فان استووا في القرب فمن كان منهم ولد وارث فهو اولى عند بعض المشايخ ومثاله بنت بنت
اخ وبنت ابن اخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الاخ اولى فان استووا في القرب وكان احدهما ولد
عصبة والآخر ولد صاحب فرض فعلى قول ابي يوسف الآخر يقسم المال بينهما باعتبار الابدان وعلى قول
محمد رحمه الله يقسم المال بينهما باعتبار الآباء مثاله بنت اخ وابن اخت فعلى قول ابي يوسف الثلثان
لابن الاخت والثلث لابن الاخ وعند محمد الثلثان لبنت الاخ والبنت لابن الاخت كانه
ترك اخا واختا فوجه قول محمد رحمه الله ان ميراث ذوي الارحام يعتبر بالاصول ولا يعتبر بالابدان عند اتفاق
الاصول الا ترى انهم اتفقوا في الخال والعم للعم الثلثان وللخال الثلث وكانت هذه القسمة باعتبار
اصولهما وباعتبار الابدان وابو يوسف يقول بان المستحق هو الاولاد دون الاصول فاذا اختلفت
جهة الاستحقاق يجب باعتبار الابدان وباعتبار الابدان لا باعتبار الاصول وباعتبار
الابدان الا ترى انهم قالوا في ام ام الام وام الاب ان السدس بينهما نصفان ولم يقل بان احدهما يدلي بوارث
الاب فيكون الثلث لقرابة الام والثلثان لقرابة الاب لانه اتحد جهة الاستحقاق وقد اختلف فان
العمومة والخؤولة اختلفت فيهما جهة الاستحقاق فان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة
ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم على السوية اذا كانوا ذكورا كلهم واناثا كلهم فان كانوا
مختلطين وقد اتفق الاصول فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف الاصول فكذلك عند ابي يوسف

اعتبارا بابدان الفروع وعند محمد يعتبر اول يختلف على نحو ما ذكرنا في الصنف الاول وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات وبنات
الاخوة فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب وعند محمد يعتبر الاصول مثاله اذا هلك الرجل وترك
بنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام ولا شي لبنت الاخت
لاب والخمس لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كالاصول وكذلك
لو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت اخ لاب وام وعند محمد سدس
المال لبنت الاخ لاب وام وان اجتمع اولاد الاخوة والاخوات لام فعند ابي حنيفة لا يفضل الذكر
على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل بخلاف الاصول حتى انه لو ترك ولدي اخت لام كانا ذكرين او كانا
انثيين او كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمال بينهما نصفان وكذلك لو تكلم ولد الاخ لام وولدي اخت
لام فالمال بينهما بالتسوية ارباعا السراجية بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت لاب وام فهي اولى ممن
كانت لاب ومن كانت لاب فهي اولى ممن كانت وقال محمد رحمه الله يعتبر الاصول حتى قال في بنت
اخ لاب وام وبنت اخ لام السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام والكلام في الاعمام
والعمات كلها والاخوال والخالات كلها يجب ان يعلم ان العمات اصناف ثلثة عمة لاب وام وعمة لاب
وعمة لام والحكم فيهن ان الصنف الثالث حتى انه اذا كانت عمة لاب وام وعمة لام كان المال للعمة لاب
وام **وفي الذخيرة** ولو ترك عمة وعما فان كانا لاب وام فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد
من ذوي الارحام مع العصبة وكذلك لو كان العم لاب وعمة لاب وام او لاب او لام ترك عما لاب او عمة لاب
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار الابدان بالثلثان لبنت
العم لاب لاب والثلث لابن العم **وفي السراجية** وان اجتمعت قرابة الام والام الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
لقرابة الام بينهما اثلاثا **وفي شرح الطحاوي** متى اجتمع في الميراث ذوو الارحام الا ان بعضهم اولاد عصبة
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض وبعضهم اولاد ذوي الارحام فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب
منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فاولاد ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد العصبة او اولاد
اصحاب الفرائض واولاد العصبة يرثون مع اولاد اصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وابنة
عم فالمال كله لابنة لانها من اولاد العصبة والاخر من اولاد ذوي الارحام ولو ترك ابنة ابنة وابنة ابنة
ابن لانها ولد صاحب فرض م واما الاخوال والخالات فهم ايضا اصناف ثلثة خال وخالة لاب وام
وخال وخالة لام فالحكم فيهما ان الصنف الاول مقدم على الصنف الثاني حتى انه اذا ترك خالا وخالة لام
فالمال بينهما اي بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للخال والخالة لام ولو ترك خالا وخالة
لام فالمال بينهما اثلاثا واذا اجتمعت العمة مع الخال او مع الخالة فالثلثان للعمة والثلث للخالة وان اجتمع
عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب الاب يقسم
بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه من قرابته من قبل ابيه وثلثه من قرابته من
قبل امه وما اصاب قرابة امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه ايضا اثلاثا ثلثاه لقرابته
من قبل وثلثه لقرابته من قبل امه وذو القرابتين من احدى البطنين لا يحجب ذا القرابة الواحدة
من البطن الاخرى لا رواية عن ابي يوسف ورواية ابن سماعة بيانه فيما اذا ترك عمة لاب وام
وخالة لاب وام فالثلثان للعمة والثلث للخالة في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان الاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام ومن كان يدلي الى الميت بوارث لاب فهو اولى وان اختلف بطن
فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر اول بطن اختلف ويقسم المال عليه على ما ذكرنا حتى اذا ترك

بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان
لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة • وان ترك بنت عمة لاب وام وبنت خالة لاب وام وبنت خالة لاب
وام لبنت العم الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك لو ترك بنت ابن عمة لاب وام
وبنت ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث واما الكلام في اعمام الاب لام
واعمامه واخواله وخالاته واعمام الاب كلهم وعماتها واخوالها وخالاتها فالحكم فيهم عند الانفراد ما
ذكرنا انه يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الاب او من جانب الام او من الجانبين جميعا فلا رواية
عن اصحابنا المتقدمين واختلف المشايخ فيه والصحيح ما روي عن الحسن بن زياد وابي سليمان الجوزجاني
ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي
بقرابة الام ثم ما اصابه قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا ثم ما اصاب قرابة
الام يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا **ومما يتصل بهذا الفصل**

فصل في بيان ميراث من له قرابتان من اولاد البنات

واعلم انه قد يجمع من اولاد البنات قرابتان وصورة هذا ان يكون لرجل ابنين لاحدهما ابنة وللاخر
ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة فحدث بينهما ابنة ثم مات الرجل الذي له الابنتان وترك هذه
فهذه ابنة ابنة ابنة الرجل وهي ايضا ابنة ابنة الرجل فكان لها قرابتان ولرجل ابنة ابنة بنت اخرى
لهما قرابة واحدة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قول ابي يوسف القسمة على الابدان لا على الاباء ودينهما
متفق فان كان لواحدة منهما ابن يكون المال بينهما نصفان وكان لا يورث التي لها قرابتان من جهتين
والاب يحجبهما عن الاخر وكان نحو ان يرجح ذو القرابتين على الاخرى كاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب
كان المال كله للاخ لاب وام لانه ذو قرابتين على الاخرى من جنس واحد يورثهما من وجهين ان لم يرجح
على الذي لها قرابة واحدة كما قالوا في بني عم احدهما اخ لام لانه يورث التي لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض
بقرابة الام والباقي بينهما نصفان بقرابة الاب وها هنا لم يترجح ذو القرابتين على التي لها قرابة واحدة
وذلك لان الترجيح انما يقع بالزيادة من جنس العلة اذا كانت الزيادة لا تصلح علة بنفسها كما في اخوين
احدهما لاب وام والاخر لاب اعتبر قرابة الام ترجيحا لان الجنس واحد فان الكل قرابة الاخوة وقرابة
الام لو انفردت لم تصلح سبب للتعصيب بحال فاعتبر ترجيحا للعصوبة فاما اذا كانت الزيادة من جنس
العلة هي بحيث لو انفرد صلحت علة بنفسها فانه لا يصلح علة للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة
ملك النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابني عم احدهما معتقه فانه لا يترجح ابن العم الذي هو مولى على الاخر
لان الولاء سبب التعصيب لو انفرد كالعمومة وههنا كل واحد من القرابتين لو انفرد كان سببا للتعصيب
فان بنت الابن كانت من جملة ذوي الارحام وهي تستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الاخرى كذلك
ايضا لو انفردت فانها ترث ويتعذر اعتبار الترجيح ويتعذر التوريث من وجهين لان من شرط التوريث
من وجهين ان يكون احدى القرابة من وجه سبب فرض والاخرى سبب تعصيب كما في ابني عم احدهما اخ
فان التوريث بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب غير مشروع واذا تعذر اعتبار الترجيح و
تعذر التوريث من وجهين سقطت احدى القرابتين فصار كل منهما ذو قرابة واحدة وبينهما متفق فلهذا
كان المال بينهما نصفين وعند محمد رحمه الله يقسم على الاباء ويورث من وجهين باعتبار الاباء فيقال
بان التي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى والتي لها قرابتين سهم من رجل ان اباها انثى وسهمان
من رجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثلثة اسهم للتي لها قرابتان وسهم للتي لها قرابة

واحدة ثم ما حصل للتي لها قرابتان من ثلثة اسهم سهمان سلم لها بلا منازعة وهو ما وصل اليها من جهة
ابيها الذكر بتفرده بذلك والذي وصل اليها من جهة ابيها الانثى يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة لاتفاق ابيها
من الانوثة فيصير سهمان باعتبار بدنهما فان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن بنت وترك ايضا ابن
ابن ابنت ابنة اما عند ابي يوسف رحمه الله فالقسمة على الابدان واحدهما ذكر والاخر انثى وقد استويا
في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلثة واما عند محمد يقسم المال على الاباء ثم على
الابدان ● فيقال للذي له قرابة وهو ابن بنت ابنة سهم لان اباه انثى والذي له قرابتان وهي ابنة ابنت
ابنت وابنة ابن ابنت ثلثة اسهم سهم من وجه ان اباها انثى وسهمان من وجه ان اباها ذكر فصار المال
بينهما على اربعة فما حصل للذي لها قرابتان فهو ثلثة اسهم يسلم سهمان بلا منازعة وهو ما وصل
اليها من جهة ابيها الانثى وذلك سهمان لا يسلم لها بل يضم الى ما في يد الذي لها قرابة واحدة وهو سهم فيقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلثة لاتفاق ابائهما في هذين السهمين اختلاف ابدانهما وقسمة سهمين
على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شئ فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلثة فصار اثني عشر هذا
جميع المال ومنه تخرج المسئلة كان للتي لها قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلثة فصار لها ستة والذي
لم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربناهما في ثلثة فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان للذي قرابتان ثلثها سهمان لانها انثى واربعة للتي لها قرابة واحدة لانه ذكر فحصل للتي لها قرابتان
انثى والتي لها قرابة واحدة ذكر فاما اذا كان ذو القرابتين ذكرا والتي لها قرابة واحدة انثى اما عند ابي يوسف فالمال
بينهما اثلاثا باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان لانه ذكر والتي لها قرابة واحدة سهم واحد لان اباها
انثى فحصل للذي لها قرابتان ثلثة اسهم فما وصل الى ذي قرابتين من جهة ابنة الذكر وذلك سهمان لم
ينفرد بذلك وما وصل اليه من جهة ابنته الانثى وذلك سهم يضم الى ما في يد الاخرى وفي يدها سهم
فيكون بينهما باعتبار الابدان على ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما واختلاف ابدانهما
وقسمة سهم على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلثة فتصير
اثني عشر هذا الى جميع المال ومنه تخرج المسئلة كان للذي لها قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما
ثلثة فصارت ستة فذلك له والذي لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلثة فصارت ستة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للذي لها قرابتان وحصل للذي له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة
بان ترك ابن بنت بنت وهو ايضا ابن بنت ابن بان كان الحادث من ولدي الخالتين ذكرا ايضا وترك
ايضا ابنة بنت بنت اخرى عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا للذي لها قرابتان سهمان لانه
ذكر وللذي له قرابة واحدة سهم لانه انثى وعند محمد رحمه الله المال بينهما ارباعا ثلثة اسهم للذي له قرابة
واحدة ثم ما وصل الى الذي له قرابتان من ثلثة اسهم سهمان سالمان له بلا منازعة وهو ما وصل
اليه من جهة ابيه لانه ذكر لتفرده بذلك وما بقي من ذلك سهم واحد يضم الى ما في يد التي لها قرابة
واحدة وذلك واحد فيصير سهمين فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما في هذين
السهمين واختلاف ابدانهما على ثلثة وانه لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة في ثلثة فيصير اثني عشر فهذا
جميع المال ومنه مخرج المسئلة وباقي العبارة الى اخرها ما ذكرنا وان ترك بنت بنت وهي بنت ابنة بنت
وترك ايضا ابن ابن بنت له قرابة واحدة عند ابي يوسف فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان سهم من اجل ان اباها انثى
وسهمان من اجل ان اباها ذكر وللذي له قرابة واحدة من اجل ان اباه ذكر وسهم للذي له قرابتان سهم من
اجل انثى لتفرده بذلك ويبقى في ايديهما اربعة مقسومة بينهما على الابدان على ثلثة للذكر

مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما في السهمين في الذكورة واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلثة لا يستقيم
فيضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلثة فصار خمسة عشر كان للذي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب
في ثلثة فصار لها ثلاثة والذي كان لا يستقيم بينهما على المنازعة على ثلثة ثلثاه وذلك ثمانية لابن
ابن البنت والتي لها قرابتان اربعة فحصل للتي لها قرابتان سبعة ثلثة بلا منازعة واربعة مع المنازعة
وحصل للذي له قرابة واحدة ثمانية مع المنازعة فاذا اجتمع ذلك كله يصير خمسة عشر كان هذا
هو جميع المال فان كان التي لها قرابتان ذكر والتي لها قرابة واحدة انثى عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما على خمسة اسهم للذي لها قرابة واحدة سهمان
لان اباها ذكر ذلك له والتي لها قرابتان ثلثة اسهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر
ثم يسلم لها سهم من اجل انثى لتفرده بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد اخته سهمان فصار اربعة سهمان
اثلاثا على الابدان لاتفاق ابائهما في ذلك واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلثة لا يستقيم فيضرب اصل
الفريضة وهو خمسة في ثلثة فصار خمسة عشر وهذا جميع المال كان للذي لها قرابتان سهم بلا منازعة
مضروب في ثلثة والتي لم تكن يستقيم مع المنازعة اربعة على ثلثة مضروبة في ثلثة فصار اثني عشر
سهما على الابدان وانه يستقيم للتي لها قرابتان ثمانية والاخرى اربعة فحصل في هذا نصيب خمسة عشر
فان ترك ابنة ابنت ابنت وهي ابنة ابن ابنت وترك ايضا ابنت ابنت ابنت وترك ايضا ابنة ابن ابنت
اخرى فعلى قول ابي يوسف يقسم بينهم باعتبار الابدان على ثلثة اسهم لان ابدانهم متفقة فانهم كلهم
اناث واما عند محمد رحمه الله القسمة على الاباء ثم على الابدان فيقال لابنت ابنت البنت التي لها قرابة
واحدة سهم لان اباها انثى ولابنة ابن البنت التي لها قرابة واحدة سهمان لان اباها ذكر والتي لها قرابتان
ثلثة اسهم من وجهين من اجل ان اباها انثى ذكر فتكون المال بينهم على ستة باعتبار الاباء الابدان
متفق ولا يجئ قسمة اخرى باعتبار الابدان هذه الجملة على هذا الترتيب اوردها شيخ الاسلام في شرحه
وذكر القاضي الامام قول محمد على نحو ما ذكر شيخ الاسلام وذكر اختلاف على قول ابي يوسف فقال قال
الفرضيون من اهل العراق لا ترث هذه الا بجهة واحدة لان الجهة قد يحجب وهي الولاء فهي تغليب الحجب
على قوله وقد ذكرنا من مذهبه ان الجدة من جهتين والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بنا على ذلك وقال
الفرضيون من اهل ما وراء النهر انها ترث بالجهتين عند ابي يوسف قال القاضي الامام هذا وهذا هو الصحيح
وفرق على قوله بين هذه وبين هذه الجدة من جهتين فعلى ما قاله الفرضيون من اهل ما وراء النهر وهو اختار
القاضي الامام على قول ابي يوسف يقسم المال في المسئلة الاولى من هذه الفصل بينهما اثلاثا ثلثا المال
للتي لها قرابتان في معنى شخصين وربعه للتي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابن ابنة ابنة ابنتا اخرى وعند
محمد القسمة على الاباء فيكون ثلثة ارباع المال للتي لها قرابتان في معنى شخصين وربعه للتي لها قرابة واحدة
بمنزلة ما لو ترك ابن بنت وابنة ابنة وابنة ابن اخرى وان كان مع التي لها قرابتان ابنت بنت فعلى قول
ابي يوسف على ما اختاره القاضي الامام يقسم المال بينهما نصفين لانه يعتبر بالابدان والتي لها قرابتان
بمنزلة اثنين فيكون المال على اربعة للذكر مثل حظ الانثيين سهمان ولكل انثى سهم وان كان التي لها
قرابتان سهمان للابنة سهمان وللابنة الاخرى سهم وعند محمد رحمه الله القسمة على الاباء في الابتداء اخماسا
للتي لها قرابتان ثلثة اخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمس باعتبار قرابة الاب ثم ما اخذت
باعتبار قرابة الاب يسلم لها وما اخذت باعتبار قرابة الام يضم الى ما في يد الاخرى فيكون بينهم على الابدان
ارباعا لا استواء الاباء فيضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب ثمانية وباعتبار
قرابة الام اربعة والباقي وهو ثلثة فيكون لها احد عشر وللابن ستة وللابنة الاخرى ثلثة وبعد النصف

الاولى على قول ابي حنيفة كما ذهب اليه ابو عبد الله الفرائضي وهو قول ابي يوسف وهو اي الاصناف اولى قال ابو حنيفة
الجدة والجدات اولى وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى وقالا لان اولاد الاخوات
اولاد صاحب فرض وبنات الاخوات اولاد عصبة والجدات لام اولاد لاصحاب اب الام ليس بعصبة
ولا صاحب فرض والجدات لام ليست صاحبة فرض ولا ولد عصبة فذوي الارحام حتى استوت الاقدام فقدم
ولد العصبة وولد ذوي السهم على من ليس بولد عصبة ولا بذي سهم وابو حنيفة يقول ذوو الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه الجدات للاب يقدم على اولاد ابنه عند ابي حنيفة
حتى ان الاخوة لاب لا ترث مع الاب فلذلك في ذوي الارحام الجدات للام التي هي بدرجة ابا الاب لانه
يتصل بالميت بفرعه كان لاب بصيبى مقدمًا على اولاد الاخوة فتصير هذه المسئلة على فرع تلك المسئلة
واما الكلام في اولاد الاعمام لام واولاد العمات واولاد الاخوال والخالات فنقول اقربهم الى الميت
اولى وان استووا في القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذا قرابتين بان كان لاب ومن كان فهو اولى ممن كان
لام وعند اختلاف الجهة من ذوي قرابتين لا يكون اولى وان اختلف ويقسم المال عليه نحو ما ذكر بيانه
من المسائل اذا ترك ابن خالة وابنة ابن الخالة فالميراث لابن الخالة لانها اقرب بدرجتين وكذلك اذا ترك
ابنة عمة وابنة ابنة خالة فابنة العمة اولى وان كانتا من جهتين مختلفين لانها اقرب بدرجة وان ترك
بنات العم مع ابنة خالة فلبنات العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث واذا كان البعض ذوي قرابتين والكلام فيه
على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها بيانه فيما اذا ترك ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة
لاب وام وكذلك اذا ترك ثلث بنات خالات الا اتصال بالميت موجود حقيقة ولكن القرابتين اقوى
سببًا فعند اتحاد الجهة يجعل الاقوى في معنى الاقرب وذلك يتقدم عند اختلاف السبب والجهة لان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فجعل قوة السبب كزيادة
القرب عند اتحاد الجهة وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى بان احدهما ولد عصبة وولد
صاحب فرض فعند اتحاد الجهة لا يقدم ونصيب المساواة في الاتصال بالميت وهو رواية ابي عمران
عن ابي يوسف اما في ظاهر الرواية يقدم ولد العصبة صاحب فرض حتى انه اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب
وابنة عم فالمال كله لبنت العم وهذا بالاتفاق لان الجهة هنا متحدة ولو ترك ابنة عم وابنة خال وخالة
فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية ابي يوسف ولا تعدم ابنه لكونها ولد عصبة
لان الجهة مختلفة هنا وفي ظاهر الرواية المال كله لابنة العم فتقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة
وهذا لان ولد العصبة اقرب اتصالًا بالميت فان قيل فعلى هذا ينبغي ان تكون العمة احق بجميع المال
من الخالة لان العمة ولد عصبة وهو ابا الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد
ابا الام قلنا الخالة ولد ام الام وهي صاحبة فرض ثم من هذا الوجه يتحقق المساواة بينهما في اتصال الميت
الى الميت الا ان اتصال الخالة تورث فريضة ام فيستحق الام فريضة واتصال العمة بوارث فهو اب فيستحق
نصيب الاب فان كان قوم من هؤلاء من قوم الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الام
من بنات العمات والاعمام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثًا سواء كان من جانب ذوي قرابتين او كان
من احد الجانبين ذوي قرابتين او كان من احد الجانبين ذوي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان
قرابته لاب على من كانت قرابته لام لان من نصيب كل فريق الا استحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد
منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك فعند الاجتماع يراعي قوة السبب بينهم في تلك القرابة فان استووا
في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد القسمة على اول
من يقع الخلاف من الاباء بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

للابدان وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابن عم وابنة عم فان كان ابن عم لاب وام او لاب
فهو اولى لانه ولد عصبة وابنة عمة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض وان ترك ابن عم كانت بنت
عم لام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما اثلاثًا باعتبار الابدان الثلثان لابن العمة والثلث لبنت
وعلى قول محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمة لام فان كان ابن عمة لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه
ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان اولاده بقرابة الاب وفي الاستحقاق معنى العصوبة مقدم
قرابة الاب على قرابة الام ورأيت في شرح بعض المشايخ اذا ترك بنت بنت عم لاب وام وبنت بنت عمة
لاب وام ان عند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الاعداد والثلثان لبنت بنت العمة وقال
الشيخ الامام اسمعيل الصفار وهذا ليس بصواب انما الصواب ان يكون المال كله اذا اجتمع العمة والعم كان
العم اولى كذا في اولادهما فان ترك ثلث بنات اخوال متفرقات وثلث بني خالات متفرقات وثلث بنات عمام
متفرقات فالثلثان لبنات العمات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة لاب وام على الاخر ما قلنا والثلث
بين الخالات وبين بنات الاخوال ثم يترجح في ذلك ابن الخالة لاب وام فتكون القسمة بينهما اثلاثًا في قول
ابي يوسف الاخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وعلى قول محمد رحمه الله على عكس ذلك
فان كان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقات فالمال كله لابنة العم لاب وام لانها ولد عصبة وان لم يكن
فلابنة العم لاب لانها عصبة ايضًا وان يكن فحينئذ الثلثان لقوم الاب ويستحق ذلك لابنة لاب وام
خاصة لان ابنة العم لاب وابنة العم لام سواء في ان كل واحد منهما ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب
فريضة فكما لا يترجح ابنة العم لاب وام على ابنة العمة لام فلذلك يترجح على ابنة العم ولا يتغير هذا الاستحقاق
بكثرة العدد من احد الجانبين وقلة العدد من الجانب الاخر لان الاستحقاق بالمدلي به وهو الاب والام
وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرته وهو سؤال ابي يوسف على قول محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان
المدلي به وهو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع الا ان الفرق بينهما لمحمد ان هناك
يتعدد الفروع يتعدد المدلي به حكمًا وهنا لا يتعدد المدلى به حكمًا لانه انما يتعدد الشيء حكمًا اذا كان متصورًا منه
حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات متحقق فيثبت التعدد حقيقة ولا يثبت التعدد حكمًا بتعدد
القرابات واما الكلام في اولاد العمات واولاد الخالات اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة وان ترك ابنة عم لاب وام فلابنة
العم الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بالاتفاق وكذلك اذا ترك بنت ابن عمة لاب وام وابنة ابن خالة
لاب وام فلبنت العمة الثلثان ولابنة ابن الخالة الثلث واما الكلام في اعمام الام وعماتها واخوال الاب
وخالاته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما اثلاثًا ثلثاه وثلثه
للخال وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى ابن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى
بن ادم ان المال كله لخالة الام وجه رواية ابي سليمان او في توريثه هذا النوع المدلى به فابوه مقام الميت وكذا
منزلة الام بمنزلة خالة الميت وفي عمة الميت وخالة الميت القسمة بينهما اثلاثًا فكذا هنا ووجه قول
عيسى ابن ابان ان عمة الام قرابتها من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتها من ولاد قرابة الام والتوريث هنا
بمعنى العصوبة فترجح فيه قرابة الاب على قرابة الام والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ما ذكرنا ايضًا
الا انا تركنا القياس ثمه باجماع الصحابة وهذه المسئلة ليست نظير تلك المسئلة لان في تلك المسئلة احدهما
ولد عصوبة والاخرى ولد صاحبة فرض وذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الاب اعتبارًا لحقيقة العصوبة ووجه
ما ذكر يحيى ابن ادم ان خالة الام ولد صاحبة فرض لانها ولد ام ام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست
بولد عصوبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد ابا الام فلهذا كانت خالة الام اولى من عمة الام ثم على قول

الرواية يستويان بأن يكون لها قرابتان أو لأحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة لأن اختلاف الجهة بينهما في حق
الأم كاختلاف الجهة في حق الميت فإن اجتمع أعمام الأم وعماتها بأن كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب فعلى
الرواية المشهورة المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وفي رواية أخرى المال كله للعمة فإن ترك عم الأب
وعمة الأب فالمال لعمة الأب ولو ترك عمة الأب وعمه وخال الأب وخالته فالمال كله له إذا انفرد وإن كان
لأب وأم أو لأب لأنه عصبة وإن كان لأم فالمال بينهما أثلاثا على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر
على المدلى به في قوله الأول وهو قول محمد وإن كان هناك عمة الأب وخالته فعلى قول أبي سليمان المال
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينا وعلى قول عيسى بن أبان ويحيى بن آدم المال كله لعمة الأب لأنها
ولد العصبة وهو ولد أب الأب لأنها تدلي بقرابة الأب وقرابة الأب في معنى العصوبة يقدم على قرابة الأم
وإن اجتمع الفريقان يعني عمة الأب وخالة الأب وعمة الأم وخالة الأم فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث
ثم قسمة كل جزء بين كل فريق في هذا الفصل جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذو قرابة وآخر ذي
قرابة واحدة وفي القسمة عند اختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذوا القرابتين على ما بينا في الفصل المتقدم
فإن اجتمع عم الأب وعمته وخال الأم وخالتها فالمشهور من قول أهل العراق أن نصيب الأم وهو الثلث
يقسم بين خالها وخالتها على ثلاثة بفضل الذكر على الأنثى وإن كانا من أمه لأن التسوية بين أولاد الأم
إذا كانوا يتصلون بوارث الميت فلا تسوية بل يفضل الذكر على الإناث بالميت وهم إخوة الميت وأخواته
لأم وأما إذا كانوا يتصلون بوارث الميت فلا تسوية بل يفضل الذكر على الإناث رواية الحسن بن زياد وأبي
سليمان الجوزجاني ونصيب الأم يقسم بين قرابتها أثلاثا وهذا ظاهر ولو اجتمع ثلث أخوال أم متفرقين
وعم وعمة أب من أم فهو على الرواية المشهورة من أهل العراق وهو التوريث من جهتين ، منهم
لأب وأم ، كأن الأم ماتت عن أبوين فالمسألة من ثلاثة نصيب الأم الثلث سهم ونصيب الأب
بين الأب وعمته أثلاثا فيصح من تسعة ولو ترك خالة لأم وعمتا أم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق
الثلث لخالة الأم والثلثان بين العمتين ويجعل كأن الأم ماتت وتركت أبوين فللأم الثلث سهم
من ثلاثة وللأب الثلثان سهمان من ثلاثة ثم ما أصاب الأم فهو لأختها وإنه لا يستقيم وما أصاب الأب ينتقل
إلى أخته وتصح المسألة من ستة خال أم لأب وخالة أم لأب فعلى الرواية المشهورة عن أهل العراق يجعل
كأن الأم ماتت عن أبوين ففريضته من ثلاثة سهم للأم ينتقل إلى أختها ولا شيء لأخيها من ذلك تقديما
لمن هو لأب وأم على من هو لأب وسهمان للأب ينتقل إلى أخته فصار في الحاصل خالة الأم سهم ولعمة الأم
سهمان وخالتا أب لأب وأم فعلى قول المشهور من أهل العراق المال كله للخال لأنه أب وأب وثلاثة أخوال
متفرقين وبنت عمات أب متفرقات وثلث خالات متفرقات فعلى القول المشهور من أهل العراق يجعل
كأن الأم ماتت وتركت ، أما كان المال لهما ثم إنها ماتت عن أبوين ففريضتها من ثلاثة
سهم للأم ينتقل إلى أختها لأب وأم وسهمان للأب فيقسم بين عمة الأب لأب وأم وبين خال الأب
لأب وأم على ثلاثة للعمة الثلثان وللخال الثلث ولو كان هذا الأب أيضا وترك أبوين لأن هذا
الأب وارث من جهة أبيه ومن جهة أمه فنصيب ينتقل إلى العم فانكسر بالأثلاث فيضرب ثلاثة
في ثلاثة تصير تسعة فمنه تصح المسألة وعلى هذا القياس تخرج هذه المسائل والكلام في أولاد
هؤلاء بمنزلة الكلام في آبائهم وأمهاتهم ولكن عند انعدام الأصول وأما عند وجود أحد من الأصول فلا شيء
للأولاد كما لا شيء لأحدهم من أولاد العمات والخالات عندنا عمة أو خالة للميت يتصور في هذا الجنس
شخص له قرابتان ، بأنه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأمها أختها لأبيها
فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لأبيها وهي عمتها لأم وإن ولد بينهما الولد ولد

ثم مات الثاني فهذه المرأة خالة ابنه لأب وعمة ابنة لأم ثم الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي بينا في
ذي القرابتين في بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الفصل الثامن والعشرون في ميراث ولد الملاعنة والذخيرة

في ميراث ولد الملاعنة وإذا التعنا الزوجان عند الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات أحدهما ورث
الباقي لأن الفرقة باللعان لا يقع إلا بقضاء القاضي فقبل قضاء القاضي يجري الإرث بينهما ولو فرق
بينهما ثم مات أحدهما لا يرث الباقي إلا على قول عثمان البتي وأهل الظواهر لأن عندهم لا يقع الفرقة إلا بالطلاق
جئنا إلى ولد الملاعنة يجب أن يعلم بأن ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث بمنزلة ولد رشده ليس
أب ولا قرابة حتى لا يرث الأب من الولد من الأب شيئا وقرابته ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد
لأن ولد الملاعنة قد وقع نسبه من الأب فصار نسبه مقطوعا من قومه أيضا ضرورة وولد الزنا لم يثبت
نسبه من الأب فكيف يثبت من قوم الأب فصار ولد الزنا وولد الملاعنة وولد رشده ليس له
أب ولا قوم للأب في حكم الميراث حتى يرث من قرابتها ويرث منها الأب وقرابته حتى لو مات ابن الملاعنة
وترك بنتا كان المال بينهما على أربعة فرضا وردا لأن للأم السدس في هذه الصورة سهم من ستة
وللبنت النصف ثلاثة من ستة فصار فريضتها من أربعة ورد الباقي عليهما على قدر حقوقهما فصار
المال على أربعة من هذا الوجه **وفي المضمرات** وما بقي من ميراث الأم يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب
ولو كانت أمه مولاة لقوم فالباقي يكون لمولاة أمه وإن لم يكن له عصبة فالباقي رد على الأم وأولاد
الأم وكذا الحكم في أولاد الزنا ولد ترك أما وأخا كان المال بينهما على ثلاثة لأن للأخ في هذه الصورة السدس
سهم من ستة وللأم الثلث سهمان من ستة فصار المال بينهما على ثلاثة ● وإن ترك أما وأخا وأختا
فالمال بينهم على ثلاثة من هذا الوجه وإذا ماتت بنت الملاعنة وتركت أما وزوجا فللزوج النصف فرضا
وللأم النصف فرضا وردا ولو ماتت وتركت أولاد الأم فللواحد منهم الثلث وللاثنين فصاعدا الثلث
الذكر والأنثى فيه سواء لأنه مات عن أخ وأخت لأم أو عن إخوة لأم أو عن أخوات لأم والحكم فيهم ما ذكرنا
ولو مات ابن ابن الملاعنة وترك بنتا وعما فالمال للبنت فرضا وردا ولا شيء للعم يجب أن يعلم أن ابن
الملاعنة له أب وقوم الأب وهم الإخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الأعمام والعمات لأب وأم أو لأب
فإذا عرفت هذا خرجت المسألة فنقول إنما لا يكون للعم شيء في هذه المسألة لأنه عم لأم والعم لأم من
ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع ذي سهم وإن ترك عما وخالا فالثلث للخال والثلثان للعم وإن ترك
ثلث خالات متفرقات وعم وعمة فالثلث للخالة لأب وأم والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين
وفي الذخيرة ولو ترك امرأة وأما وأخا لأم فللمرأة الربع والباقي بين الأم والأخ أثلاثا فرضا وردا لأن
للأم في هذه الصورة الثلث سهمان من ستة فصار فريضة الأم والأخ فيقسم الباقي بعد الربع بينهما على
ثلاثة فرضا وردا ولو ترك امرأة وأما وأخوين لأم أثلاثا للأم سهم وللأخوين لأم سهمان لكل واحد سهم
ولو ترك أما وامرأة وثلث أخوات متفرقات فللمرأة الربع وللأم السدس وللأخوات لأم الثلث والباقي يرد
على الأم وعلى الأختين لأم أثلاثا سهم للأم وسهم للأختين لأم لكل أخت سهم ولو ترك امرأة وأبوين
وابنة وابنا فللمرأة الثمن وللأم السدس وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ترك امرأة
وبنت أخ لأم وجدا أبا لأم أو ترك ثلث بنات إخوة متفرقين ثلث بنات أخوات متفرقات وجدا لأب وأم أو
وجد لأب الأم فعلى قول أبي حنيفة المال كله للجد في المسائل كلها وعلى قول أبي يوسف ومحمد في المسألة الأولى
المال لبنت الأخ ● وفي المسألة الثانية المال لبنت الأخت وفي المسألة الثالثة المال لبنتي الأختين

من الام وفي المسئلة الرابعة المال للاخوين من الام وفي المسئلة الخامسة المال بين ابنتي الاخوين من الام وبين ابنتي الاختين
من الام وعلى هذا القياس فافهم ولو ترك عمة وخالة فالمال للخالة عند اصحابنا ولو ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن ابن الملاعنة وثلث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقة ففي قول اصحابنا للخالة من الاب
والام السدس والباقي للعمتين **وفي المضمرات** ثم الملاعن اذا كذب نفسه وادعى الولد حيا فالقاضي يرد النسب
اليه ويصير ابنا له فان كانت الام حية كان ان يخاصم في حد القذف وحد الملاعن وان كانت الام ميتة فليس
الولدان يخاصم في حد القذف ويحد الملاعن وان كانت الام ميتة فليس للولدان يخاصم الاب في حد قذف امه الا اذا
كان للام ولد اخر من زوج اخر فانه يخاصم مرو ومما يتصل بهذا الفصل **الفصل**
اذا ثبتت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوى
الامام نجم الدين النسفي ان فيه اختلاف المشايخ قال القاضي الامام لا يرث لانها حرمت عليه ولم يبق بينهما
نكاح هذا الولد حصل من غير النكاح ولا يرث كما لو حصل في الزنا المتفق عليه وقال الشيخ ابو الحسن السعدي
يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيه ومثل هذه الحرمة لا يمنع ثبوت النسب الا ترى من قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاءت بولد يثبت النسب منه
وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيها كذا هنا والولد الذي هو ثابت بالنسب
من الاب يرث لا محالة **وفي التراجية** ولو اشتبه ولد المسلم بولد النصراني وكبرا فهما مسلمان ولا يرث واحد من
ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ٥ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل التاسع والعشرون في ميراث الولد يدعيه الرجلان

قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجلان جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب منهما يرثهما
ويرثانه وهو الباقي منهما غير انه اذا مات هذا الولد فالابوان يرثان منه ميراث اب واحد واذا مات الابوين
فان هذا الولد يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وان كان احد الابوين مات وترك ابنا سوى
هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابن الاخر نصفان لانه مات عن ابنين فان مات الاخر
بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين البنت اثلاثا لانه مات
عن ابن وبنت ولو لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان للام
الثلث والباقي بين الابوين على التعصيب اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان كان هذا الولد بنتا
فمات المدعيان وليس لهما ولد غير البنت وتركا اباهما فان لها من كل واحد النصف ميراث بنت كاملة
فان مات الاب بعد هذا وترك هذه وعصبة كان لهذه نصف المال والباقي للعصبة وعلى هذا القياس
يخرج جنس هذه المسائل

الفصل الثلثون في ميراث الخنثى قال

قال الخنثى ما لم يبلغ انما يتعرف حاله انه ذكر او انثى بالبول فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه
غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكورة قائمة صورة ومنفعة اما صورة فظاهر واما منفعة
فلان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وعلامة الانوثة قائمة صورة لا منفعة ولا شك ان اعتبار
ما هو قائم صورة ومنفعة اولى واذا لم يعتبر علامة الانوثة فصار وجودها وعدمها لا يخرجه انه يحكم
ذكرا كذا هنا **وفي التراجية** اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء وليست له آلة الرجال ولا آلة
النساء فهو خنثى و فان كان يبول من حيث تبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى لان علامة
الانثى قائمة صورة ومنفعة وعلامة الذكر قائمة صورة لا منفعة فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كان

وان كان يبول منهما فالحكم للاسبق منهما خروجا لان العلامتان قائمتان صورة ومنفعة فيترجح السابق لان
السبق عبرة في كثير من احكام الشرع وان كان البول يخرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينظر الى اكثرهما خروجا فان استويا في مقدار الخروج فهو مشكل عندهما ايضا وانما يتاتى الاشكال
ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه علامة
بعد ذلك وعظم ثدييها فيحكم بكونها انثى بعد ذلك **وفي التراجية** وان ظهر له ثدي كثدي النسا
او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليه فهو امرأة وعن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان اضلاع الرجل
تزيد على ضلع المرأة بواحدة ● وحكى ابو حازم القاضي عن ابن سيرين اذا كان ثديه مستدعيا مستطيلا
فهي امرأة **وفي الظهيرة** قال ابو حنيفة رحمه الله الخنثى المشكل يورث احد النصيبين وقال
الشعبي يورث نصف ميراث الرجل ونصف نصيب ميراث الانثى ● رجل مات وترك ابنا وخنثى
في قول محمد بن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين من ثلثة اسهم ولو كان
الخنثى ذكرا لكان المال بينهما نصفين ففي حال من سهمين وفي حال من ثلثة اسهم ولو كان انثى فله ربعه
وله نصف ذلك سهمان فصار للخنثى خمسة وما بقي للابن وانما على قول ابي يوسف وهو على قول الشعبي المال
بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فيجعل
نصف نصيب الانثى نصيبا فنصيبين نصف نصيب الذكر سهمان فيكون نصيب تمام الخنثى ● واذا كان نصف
نصيب الذكر سهمين كان تمام نصيبه اربعة فيكون الكل سبعة للخنثى ثلثة وللابن اربعة فالوان ثلثة
من سبعة تزيد على خمسة من اثني عشر سهما بواحدة من اربعة وثمانين سهما م والحكم في توريث الخنثى المشكل
ان يعطى له ميراث النسا الا ان يكون سوء حاله ان يكون ذكرا فيجعل ذكرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعليه الفتوى وبيانه انه اذا مات الرجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فعند ابي حنيفة ومحمد المال بينهما اثلاثا
ثلثاه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات **وفي الذخيرة** وعلى قول الشعبي وهو قول ابن
عباس ان كان الخنثى ذكرا فله نصف المال والمسئلة من اثنين وان كان انثى فله ثلث المال والحساب
من ثلثة فقد اجتمع في حقه الثلث والنصف فيعطى له نصف ما اجتمع وذلك ربع وسدس والباقي للابن
ولو ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف
ولا شيء للخنثى لانه اسوا حاليها ان يجعل ذكرا في هذه الصورة فانا جعلناه ذكرا لا نصيب شيئا ولو جعلناها انثى
انثى نصيبها السدس وتعول المسئلة من ستة الى سبعة فجعلناها ذكرا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
الا ترى زوجا واما واختين لام وخنثى لاب فللخنثى نصف السدس وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا القياس يخرج
جنس هذه المسائل هو اذا ترك ابوين وولدا خنثى فعلى قول ابي حنيفة للابوين سهمان من خمسة وللخنثى ثلثة
من خمسة لان الخنثى لو كان ذكرا كانت الفريضة من ستة للابوين سهمان من ستة وللابن اربعة ولو كان
انثى كان للابوين سهمان وللابنة ثلثة والسهم الباقي يرد على خمسة فنصيب البنت في هذه الصورة ثلثة
من خمسة فيعطى للخنثى ذلك ولو ترك زوجة وابنا وولدا خنثى فعلى قول من يقول بنصف النصيبين يقول
ان كانت الخنثى ذكرا فالمسئلة من ثمانية وتصح من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة وان كان
انثى فالمسئلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين وله من ذلك سبعة فاحدى المسئلتين من ستة
عشر والاخرى من اربعة وبينهما موافقة بالاثمان فاضرب ثمن احدهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية واربعين
وعليها يقسم المال فللمرأة ثمن ذلك ستة فبقي اثنان واربعون وللخنثى ان كان ذكرا احد وعشرون
وان كان انثى اربعة عشر فيجمع ذلك فيكون خمسة وثلثين وينتقل المسئلة الى ستة وتسعين لزوال
الكسر وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصلها من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لانه يجعل الخنثى ادنى

الحالين وذلك حالة الاناث فيكون الباقي وهو سبعة بين الابن والخنثى على ثلثه وتصح من اربعة وعشرين • رجل
مات وترك ابنا وابنة وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت تصح من اربعة وعشرين الفريضة من اربعة
ولو كانت الخنثى ذكرا كانت الفريضة من خمسة حال التذكير في حال التانيث وهو اربعة في خمسة فصار
عشرين ثم في حالين فصار اربعين فمنها تخرج المسئلة صحيحة فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكان له خمسا
المال ستة عشر ولو كان الخنثى انثى لكان لها ربع المال عشرة اسهم فلها نصف الحالين وذلك ثلثة عشر
وبقي سبعة وعشرون بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنتين وولدا خنثى فنقول
لو كانت الخنثى انثى كانت الفريضة من سبعة ولو كانت الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من ثمانية فاضرب حال
التانيث وذلك سبعة في ثمانية فصار ستة وخمسين ثم في حالين فصار مائة واثني عشر فنقول لو كان
الخنثى ذكرا لكان من كل ثمانية سهمين وهو الربع وذلك ثمانية وعشرون ولو كان الخنثى انثى لكان لها سبع
المال ستة عشر فصار للخنثى في الحالين اربعة واربعون فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون
وبقي تسعون سهما بين الابنين والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلثون • فان ترك
بنين وثلث بنات وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من احد عشر ولو كان الخنثى انثى لكانت
الفريضة عشرة فاضرب عشرة في احد عشرة فيكون مائة وعشرة في حالين فصار مائتين وعشرة فمنها تخرج المسئلة صحيحة
فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من احد عشر ولو كان الخنثى انثى كان له خيرا من احد عشر وهو اربعون سهما فصار
الخنثى في الحالين اثنان وستون سهما فلها نصف الحالين احد وثلثون سهما وبقي مائة وتسعة وثمانون سهما بين
البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة احد وعشرون ولكل ابن اثنان واربعون وان شئت
قلت كان للخنثى في حال التانيث سهم من عشرة وفي حال التذكير في فريضة التانيث ونصيبه الذي في حال
التذكير في فريضة التانيث واجمع ذلك كله فما اجتمع فذلك نصف الخنثى وهو ان يقول في هذه المسئلة
كان للخنثى في حال التانيث سهم من عشرة فصار عشرين فجمع ذلك احد وثلثون وكان لكل ابنة في حال التانيث
سهم من عشرة مضروبا في احد عشر فصار احد وعشر وفي حالة التذكير سهم من احد عشر مضروبا في عشرة فصار عشرة فجمع ذلك
احد وعشرون وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثلي ذلك **وفي الظهيرية** وفي قول ابي يوسف على قياس
قول الشعبي المال بينهم على احد وعشرين لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وللخنثى ثلثة اسهم وعلى هذا اذا
على البنين والبنات ... رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة
من سهمين ولو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من سهم فاضرب حالة التذكير في حالة التذكير وهو اثنان
في واحد فيكون اثنين ثم اضربه في حالين فصار اربعة ولو كان الخنثى ذكرا لكان له جميع المال اربعة ولو كان
الخنثى انثى لكان له نصف المال فصار للخنثى في حال اربعة وفي حال سهمان فله نصف الحالين ثلثة اسهم وبقي سهم
فهو للعصبة فان ترك ولدين خنثيين وعصبة فنقول لو كانا ذكرين لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة
من سهمين ولو كانا ابنتين لكانا من ثلثة ولو كان الاول ذكرا والاخرى انثى وكان الاول انثى والاخر ذكرا كانت
الفريضة من ثلثة احوال ثلثة في اثنين فصار ستة في اربعة احوال فصار اربعة وعشرين سهما منها تصح المسئلة
فنقول لو كانا ذكرين لكان لهما جميع المال اربعة وعشرون ولو كانا انثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر ولو كان
الاول انثى والاخر ذكرا لكان لهما جميع المال اربعة وعشرون فصار لهما في جميع الاحوال ثمانية وثمانون فلهما ربع
ذلك اثنان وبقي سهمان للعصبة رجل مات وترك اخا لاب وام وخنثى فنقول لو كانت الاخت لاب وام انثى كانت
الفريضة من ستة ولو كان ذكرا لكانت الفريضة من ستة فستة تجزئ عن ستة مضروب في حالين فكان اثنى عشر
للام سهمان ذكرا كان او انثى وبقي من المال عشرة اسهم فهي للاخت من الاب والام لو كان ذكرا ولو كانت انثى لكان لها
نصف المال ستة صار للذي من قبل الاب والام في حالة ستة وفي حال عشرة فلها نصف الحالين ثمانية اسهم وبقي سهم
فهو للعصبة فان ترك اختا لاب وام وخنثى واختا لاب خنثى فنقول لو كانا جميعا ابنتين كانت الفريضة من ستة

اسهم ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهم ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا
كانت الفريضة من سهمين ولو كانت الاخت من الاب والام والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من
سهم فصار في حال من ستة وفي حال من سهمين فستة تجزئ عن هؤلاء كلها فاضرب ستة في اربعة احوال
فصار اربعة وعشرين منها تخرج المسئلة صحيحة ولو كانا ذكرين جميعا لكان المال كله للاخ من الاب
من الاب والام وهو اربعة وعشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخرى انثى لكان
المال كله للاخ من الاب والام وهو اربعة وعشرون سهما ولو كانتا جميعا انثيين لكان للاخت من الاب
والام نصف المال اثنى عشر سهما ولو كانت الاخت من الام ذكرا كان او انثى للاخت من الاب والام نصف
المال اثنى عشر سهما فصار لهما في جميع الاحوال اثنان وسبعون سهما ولهما ربع ذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع
المال ولو كانتا جميعا انثيين لكان لهما سدس المال اربعة اسهم ولو كانا ذكرين لا شيء لهما ولو كانت
الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكان لها نصف المال اثنى عشر فصار للاخت من الاب
في الحالين في حالة اربعة وفي حالة اثنى عشر فصار لها في جميع الاحوال ستة عشر لها ربع ذلك وهو اربعة اسهم
وما بقي سهمان هما للعصبة فان ترك ثلث اخوات متفرقات كلهن خنثى فاما الاخت من الام فلها حال التذكير
وحال التانيث سواء واما اذا كان الاخت من الاب والام فيختلف احوالهما في التانيث والتذكير ان كانا
جميعا ابنتين كانت الفريضة من ستة ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا لكانت الفريضة من ستة
فصار في جميع الاحوال الفريضة عن ستة فستة تجزئ عن ستة امثالها فاضرب ستة في اربعة احوال
فصار اربعة وعشرين منها تخرج المسئلة صحيحة فللاخت من الام السدس اربعة اسهم وبقي عشرون
سهما فهي للاخت من الاب والام والاخت من الاب وان كانا ذكرين جميعا يعني الاخ من الاب والام
والاخ من الاب لكان للاخ من الاب والام عشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا او
الاخت من الام انثى كان للاخ من الاب عشرون سهما ولو كانتا انثيين او كانت الاخت من الاب والام
انثى لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثنى عشر سهما فصار للاخت من الاب والام في جميع الاحوال
اربعة اسهم وستون سهما فلها ربع ذلك ستة عشر سهما ولو كن اناثا لكان لهن سدس المال اربعة اسهم
ولو كانوا ذكورا كان لا شيء للاخ من الاب ولو كان الاخ من الاب ذكرا وهولاء اناثا كان للاخ من الاب
ثلثا المال ثمانية فصار لها في جميع الاحوال اثنى عشر سهما فلها ربع ذلك ثلثة اسهم وبقي سهمان فهو للعصبة
وفي الظهيرية واذا ترك ابنا وبنتا وخنثى وامرأة وابوين يصح فريضة الابوين البنتين
او البنات والخنثى واخرج نصيب الخنثى من الفريضتين نصيب كل بنت ونصيب كل ابن ثم ارجع الى
اصل الفريضة كان الرجل ترك امرأة وابوين وبنتين وبنات خنثى فادفع نصيب الابوين ونصيب
المرأة ثم اقسم بين البنتين والبنات والخنثى على اصل فريضتهم ان كان يستقيم على فريضتهم والا فاضرب
البنتين او البنات والخنثى في مخرج الثمن والسدس فما بلغ منه فهو نصيب كل واحدة ثم ارجع الى
مخرج الثمن والسدس فادفع نصيب الزوجة ونصيب الابوين ثم اقسم الباقي بين البنات والبنين
على الفريضة الاولى كان يستقيم والا فانظر باي شيء يقع الموافقة بينهما فان وقعت الموافقة بينهما بجزء
فخذ الجزء من الفريضة الاولى واضربه في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو مخرج المسئلة واذا اردت
اخراج نصيب الزوجة والابوين فادفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه في جزء الفريضة
الفريضة الاولى فما خرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثى فاخرج نصيبه من الفريضة
الاولى واضربه في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى وعلى هذا نصيب البنت
والابن تفسير ذلك رجل مات وترك زوجة وابوين وبنتا وابنا وولدا خنثى في قول محمد بن الحسن بن الحسن

على قياس قول الشعبي صح فريضة الابن والبنت والخنثى كانه لم يترك امراة ولا ابوين فيخرج من اربعين سهمًا بالطريق الذي
قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنتين تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع الى الخنثى له ثمن وسدسان وذلك اربعة
وعشرون فللابوين السدسان ثمانية وللمراة الثمن ثلاثة يبقى ثلاثة عشر سهمًا بين الابن والبنت والخنثى
وهو لا يستقيم على اربعين سهمًا والعددان لا يتوافقان فاضرب الاربعين فصار مائة وعشرين وللابوين
السدسان ثمانية مضروبة في اربعين فصار ثلثمائة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فما بقي لهم من اصل
اصل الثمن والسدس وهو ثلاثة عشر فيكون مائة وستين وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة
فما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر وكان للابن ثمانية عشر
مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس
مضروبة في ثلاثة عشر مائتين واربعة وثلثين واما قول ابي يوسف على قياس الشعبي تصح الابن والبنت والخنثى
وهو ما ياخذ الابن اربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلاثة فذلك تسعة ثم مخرج السدس والثمن بالطريق الذي
قلنا اخذ نصيب المراة ثلاثة ونصيب الابن ثمانية يبقى ثلاثة عشر لا يستقيم على تسعة فاضرب تسعة في
اربعة وعشرين فيكون مائتين وستة عشر فمنها تخرج المسئلة كان للمراة الثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار
سبعة وعشرين وللابوين السدسان ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين وكان للام من نصيبهم
اربعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين للبنت سهمان
مضروبان في ثلاثة عشر فيكون ستة وعشرون وللخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلثين ولو كان
مكان الزوج زوجة والمسئلة بحالها وانما ذكرنا هذه المسئلة ليظهر طريق العمل بتقدير الموافقة فنقول قول
محمد على قياس قول الشعبي تخرج الفريضة من ستة وتسعين سهمًا للزوج الربع اربعة وعشرون وللابوين
السدسان اثنان وثلثون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له ربع و
سدس وطريقه ما قلنا انك تنظر الى مخرج السدس ستة وكان بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في كل الاخر فيصير اثني عشر فهو مقام الربع فاعط الزوج نصيبه ثلاثة واعط الابوين نصيبهما اربعة
يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على اربعين سهمًا لا يستقيم وبين الاربعين والخمسة
موافقة بالخمس فخذ خمس الاربعين وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة مضروبة
في ثمانية فيصير اثنين وثلثين وكان للخنثى ثلاثة عشر من اربعين مضروبة في خمس خمسة فهو واحد فيكون
ثلاثة عشر وللبنت تسعة واربعين مضروبة في خمس خمسة فهو واحد فيكون تسعة وللابوين ضعف ذلك فاما
قول ابي يوسف فانها تخرج من مائة وثمانية اسهم وبيانه ان تصح الفريضة من الابن والبنت والخنثى فخذها
من تسعة يبقى خمسة اسهم على تسعة لا يستقيم فاضرب تسعة في اثني عشر فيكون مائة وثمانية كان
للزوج الربع ثلاثة مضروبة في تسعة فيكون ٢٧ وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة فصار
خمسة عشر وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة في خمسة فصار عشرة وكان للابن اربعة من تسعة
مضروبة في خمسة فكان عشرين وكل ما ذكرناه على قول ابي يوسف الاول وقوله الاخر مع محمد وقال بعض المشايخ
قول ابي يوسف مع قول محمد في جميع هذا الباب ثم نذكر من هذا الجنس ما يذكر فيه قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى
ونبين عليها تحرزًا من الاطالة رجل مات وترك ثلث بنات خناثى وعصبة في قول ابي يوسف ومحمد وعلى
وعلى قياس قول الشعبي للخناثى خمسة اسداس المال وللعصبة سدس المال بيانه ان يصح فريضة التذكير فنجدها
من ثلاثة ويصح فريضة التانيث فنجدها من تسعة وتسعة تجزي عن فريضة ثلاثة لانه تخلها فيها ثم اضرب
تسعة في الحالين فيكون ثمانية عشر فللخناثى الثلثان اثني عشر سهمًا لا اشك فيه يبقى ستة اسهم ولو يكن
اناثًا لكان للعصبة دونهن ولو كانوا ذكورًا لكان لهم دون العصبة فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة

فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة اسداس المال وللعصبة ثلثه • واما على قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى على قياس
قول الشعبي للخناثى الف وخمس مائة وثمانون سهمًا من الف واربع مائة واربعين سهمًا يبقى ستون وهي
للعصبة لانهم لو كانوا ذكورًا لكانت الفريضة من ثلاثة ولو كن اناثًا لكانت الفريضة من تسعة ولو كان
الاول ذكرًا والثاني والثالث انثى لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الاول
انثى والثالث ذكرًا او الاول والثاني انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ولو كان
الثاني انثى والاولين ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ففي ثلاثة احوال من خمسة
وفي ثلاثة احوال من اربعة وفي حال من تسعة وفي حال من ثلاثة فخمسة تجزي من خمسة واربعة تجزي من
اربعة لمكان التماثل وتسعة تجزي من ثلاثة لمكان التداخل فاضرب اربعة في خمسة فيصير عشرين ثم اضرب
عشرين في تسعة لمكان التباين فيصير مائة وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فيكون الفًا واربع مائة واربعين
سهمًا فمنها تخرج المسئلة وكان للخنثى في سبعة احوال الف الف واربع مائة واربعون • وفي حالة التانيث
لهن الثلثان وهو سبع مائة وستون سهمًا فصار لهن في ثماني احد عشر الفًا واربعين سهمًا فلهم ثمن ذلك
لانهم قد ورثوا في ثماني احوال وهو الف وثلثمائة وثمانون سهمًا بين ثلاثة لكل واحد اربع مائة وستون
وبقي ستون فهي للعصبة والاصل في هذا ان ينظر الى الاحوال فان كانت ثمانية فاعطهم الثمن ما اجتمع لهم
من اعتبار الاحوال فان كانت الاحوال سبعًا فاعطهم السبع وهكذا وطريق الاختصار على هذا المذهب ان تصحح
فريضة التانيث فنجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم يبقى ثلاثة اسهم للعصبة فاضرب الفريضة
في ثماني احوال فيكون اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان له من الفريضة وذلك ثلاثة اسهم يبقى تسعة وستون
اقسمه بين ثلث خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا في التخريج وكان على التخريج الاول
للعصبة ستون وعلى هذا التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين ولو ترك ابا وخنثى فعندنا للخنثى النصف
والباقي للاب وعلى قول الشعبي له الثلثان وللاب الثلث لانه ان كان ذكرًا فله خمسة اسداس وللاب
السدس وان كان بنتًا فلها النصف ثلاثة من ستة فثلاثة يقين ووقع الشك في سهمين فينتصف فصار
لها اربعة وللاب سهمان وان ترك بنتًا هي خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند
الشعبي للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلثين وللخنثى الاسفل اربعة وللعصبة ما بقي لان النصف
للخنثى الاعلى بكل حال ذكرًا كان او انثى بقي اخر ولا خصومة للعصبة في سدس اخر لانه لا خصومة لها الا
في ثلث الباقي ان كان الخنثيان انثيين لكن الخصومة في سدس الخنثى الاسفل لو كان الاعلى فخذ السدس
بنازعه الاعلى لو كان الاعلى او كان الكل فيكون الكل بينهم اثلاثًا فيحتاج الى حساب له نصف وسدس وثلث السدس
نصف ولثلثه ثلث واقله ستة وثلثون وطريقه ان يقول عدد لثلثه ثلث تسعة واقل عدد لسدس نصف اثنا عشر
وبين المقامين موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في كل الاخر فيصير ستة وثلثون فالها بالاعلى مرة النصف ثمانية عشر
ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة التسع اربعة فجملته سبعة وللعصبة تسع اربعة ولو مات وترك خنثى وهو ولد
اخيه وخنثى اخر وهو ولد ابن اخيه وابن ابن اخيه فعندنا المال كله لابن ابن الاخ وعند الشعبي المال بينهم
اثلاثًا لان المال كله للاول في حال لو كان الثاني ذكرًا او الاول انثى والثالث في حال لو كان الاول والثاني انثيين
فاستويا في الاصابة والحرمان وان ترك اخًا خنثى وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى والباقي للعصبة
وعلى قول الشعبي النصف للاخ بيقين والنصف الاخر استوت منازعتهم فيه لان كل واحد يدعيه لنفسه فيكون
بينهم اثلاثًا واما اخراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة • فنقول اذا خلف الميت
شيئًا من الموزونات والمكيلات التي يجوز قسمها كيلًا ووزنًا كالدراهم والدنانير والطعام والزبيب ونحو ذلك
واردت قسمته صحح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام كل وارث الذي ضرب سهامه • مثاله زوج وام واخوين

لام والمنان لاب وترك الميت خمسة عشر درهماً فالفريضة من عشرة اسهم للزوج ثلثة وللام سهم وللاخوين لام سهمان
وللاخت لاب اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في التركة تكون خمسة [عشر] فاقسم ذلك على الفريضة وهي
عشرة تخرج اربعة دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه اذا كان له ثلثة من عشرة يكون له اربعة
ونصف من خمسة عشر ضرورة وللاخوين سهمان في خمسة عشر فتكون ثلثين يقسم على الفريضة تخرج
ثلثة دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة في خمسة عشر فتكون ستين يقسم على الفريضة تخرج ستة
دراهم وللام سهم مضروب في خمسة عشر فتكون خمسة عشر فتقسم على عشرة وهي الفريضة يخرج لها درهم ونصف
وان شئت قسمت التركة على الفريضة تخرج بالقسمة درهم ونصف يضرب ذلك في سهام كل واحد وارث فما اجتمع
فهو نصيبه يضرب في سهام الزوج وهو ثلثة كان نصيبه اربعة دراهم ونصف هو نصيبه وان ضربته في سهام
الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وان شئت وافقت بين التركة والفريضة بخذهما يتفقان بالاخماس
فخذ خمس التركة وهو ثلثة وخمس الفريضة وهو اثنان ثم اعمل في وفقهما ما كنت عاملاً فيهما من الضرب والقسمة
لان كل عدد قسمت احدهما على الاخر فالخارج بالقسمة وهو مثل ما يخرج من قسمة وفق المقسوم عليه فان
كانت التركة مما لا ينقسم مثل عبد وثوب جعل بين ورثته على قدر سهامهم فان صالح بعض الورثة على شيء
معين في التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم
من الفريضة مثاله والمسئلة على حالها والتركة اربعة عشر درهماً وثوب فصولح الزوج على ان احد الثوب بجميع
ميراثه ومعلوم ان الفريضة من عشرة اسهم وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الاخوين في اربعة عشر
يكون ثمانية وعشرين واقسم ذلك على سبعة تخرج اربعة دراهم وهي نصيبها وللاختين اربعة اسهم مضروبة
في اربعة عشر تكون ستة وخمسين فاقسم ذلك على سبعة تخرج لهما ثمانية وعشرين فاقسم ذلك على
سبعة تخرج اربعة دراهم وهي نصيبها وللاختين اربعة اسهم مضروبة في اربعة عشر تكون ستة وخمسين
فاقسم ذلك على سبعة تخرج لهما ثمانية وللام سهم مضروب في الاربعة عشر على سبعة تخرج لها درهمان
فان صولح الزوج على احد الثوب ورد على الورثة سبعة فزد السبعة على الدراهم تكون احد وعشرون ثم اقسم
كما ذكرنا **نوع منه** وحكم الخنثى في الصلاة كحكم المرأة في العقود والستر والمحاذاة مع الرجال
ويحج ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة وتثبت حرمة المصاهرة ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان
يتوقفان في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وانه خنثى
مشكل لم يعتق ولم يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال الكلامين يعتق لو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال
لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يوخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختانه
وقد بلغ حد الشهوة ولا يختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن يشترى له جارية فتختنه ولو لم يكن له مال فالامام
يشتري له جارية فتختنه ثم تباع او تزوجه امرأة ختانة فتختنه ولا حد على دم ولا يقطع الرجل بيدها ولو شهد شهود
على انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي لشهود الغلام وان كان المطلوب مهر اقضى بشهود الجارية والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي والثلثون في الحرقى والغرقى ومن في معناهم

روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن علي واحدى الروايتين عن ابن مسعود
انهم قالوا في قوم غرقوا جميعاً او قتلوا جميعاً او احترقوا او وقع عليهم حائط وماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا لا يرث بعضهم
من بعض وانما يرث مال كل واحد منهما ورثته الاحياء وبه اخذ علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز وروي عن علي
رضي الله عنه رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعود انه يرث بعضهم من بعضهم ويجعل البعض ميتاً
والبعض حياً ويرث الاحياء من الاموات ثم يجعل الذين جعلهم احياء اولاً امواتاً والذين جعلهم امواتاً اولاً احياء

ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا معاً فترث ما يرث كل واحد من صاحبه ورثته
الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه عنه وبه كان يقول اولاً ابو حنيفة وهو قول ابن ابي ليلى فوجه
قوله الاول واحدى الروايتين عن علي وابن مسعود والمعنى في ذلك ان يقول يكون ميتاً اخراً فاذا كان لا يدرى
يعتبر الاحوال ويعمل بالاحتمالين بقدر الامكان ويجعل الاكبر ميتاً اولاً ويجعل الاصغر حياً فيرث الاصغر
ثم يجعل كانهما ماتا معاً فيرث كل واحد منهما من صاحبه ورثته ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه
ما ورث صاحبه عنه الا يرى انا اعتبرنا الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل البيان فاعتقنا من كل
عبد نصفه وكذلك اعتبرنا الاحوال فيمن طلق احدى امرأتيه قبل الدخول بها ومات قبل البيان فاسقطنا من صداق
كل واحدة الربع كذا هنا وجه قوله الاخر وهو قولهما قول ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم على نحو ما روينا والمعنى فيه
وهو الفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة الطلاق ان في مسئلتنا وقع الشك في سبب الارث في حق كل واحد وبيان ذلك
انه كما احتمل ان يكون موت كل واحد منهما اولاً والاخر يحتمل ان يكون موتهما جميعاً فان موتهما معاً يتصور لابد
من اعتبار هذه الحالة ايضاً واعتبار هذه الحالة لا يرث واحد منهما عن صاحبه اذ كان يرث باعتبار الحالة الاخرى
ووقع في سبب الارث والارث لا يثبت بالشك اما في مسئلة الطلاق والعتاق وانما الشك فيمن وقع عليه
وورعنا انا ها هنا شككنا في سبب الارث **جئنا الى المسائل** اخوان غرقا وخلف احدهما ابنة
وعشرين ديناراً مثلاً وخلف الاخر اماً وعشرة دراهم وخلفا عماً فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء
● نصف المال خمسة والباقي للعم وعلى احدى الروايتين عن ابن مسعود ومن تابعهما يرث كل واحد منهما
من صاحبه ما ورثه فنسمي احد الاخوين محمداً والاخر احمد فنجعل كان محمداً مات وترك ابنة وللاخ غرق معه وهو
احمد وعماً وترك عشرة دنانير فيعطي للبنت نصف الدنانير خمسة والنصف الاخر لاخيه احمد ويسقط
العم ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التي اصابت احمد بين الورثة الاحياء وهما ام وعم فللام ثلث هذه الخمسة
وذلك دينار وثلثا دينار والباقي للعم وذلك ثلثة دنانير وثلث دينار ثم يجعل كان احمد مات اولاً وترك
اماً واخاً وهو محمد الذي غرق معه وعما ترك عشرة دراهم فيجعل للام ثلث العشرة الدراهم وذلك ثلثة
وثلث ويجعل الباقي من ذلك وهو ستة دراهم وثلثا درهم بين ورثتها الاحياء وهما بنت وعم نصفان
النصف للبنت والنصف للعم فان ترك محمد ابناً وترك احمد بنتاً فما ترك محمد يكون لابنه ولا خلاف على قول
من لا يورث البعض عن البعض فظاهر واما على قول من يورث فلان محمداً خلف ابناً واخاً فالاخ محجوباً
بالابن فيكون جميع ما قال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه وما ترك احمد يقسم بين ابنته واخيه
محمد نصفان معتقان غرقا وخلف احدهما مولاها هاشمياً وابنتين وخلف الاخر مولى قرشياً واخوين لام فعلى
قول عامة الصحابة والفقهاء ما قال معتق الهاشمي يقسم بين ابنته ومولاه لابنته الثلثان والباقي للمولى وما معتق
القرشي يقسم بين اخويه لام وبين مولاه الثلث لاخويه والباقي لمولاه وعلى احدى الروايتين عن علي يجعل كان
معتق الهاشمي مات اولاً وترك ابنتين واخاً وهو احد ومولاه فسقط المولى بالاخ فيقسم المال بين ابنتيه
وبين اخيه وهو احد الثلثان لابنته والثلث لاخيه احد ثم ما اصاب محمد واحد يقسم بين ورثته الاحياء
وهما اخوان لام والاخ الذي غرق معه فيكون ورثته الاخوان لام والاخ الذي غرق معه فيكون لاخويه
لام الثلث والباقي للاخ الذي غرق معه ثم ما اصاب الاخ الذي غرق معه يقسم بين ورثته الاحياء وهما
ابنتان ومولى الام وان غرقا معاً واسم احدهما محمد واسم الاخر احمد وترك احمد ابنة اما على قول العامة فظاهر
ما ترك محمد رحمه الله يكون لابنه فلا خلاف واما على قول علي ومن تابعه فلان ورثته يكون ابناً واخاً فالاخ
يسقط بالابن وما تركه احمد فنصفه لابنته ونصفه لابن اخيه الذي غرق معه بلا خلاف ايضاً ولكن
باختلاف التخريج تخريج قول العامة ظاهر اما تخريج قول ان احمد مات عن ابنة واخ قد غرق معه فيكون

لابنته النصف والباقي لاخيه ثم ما اصاب الاخ ينتقل الى ابن الاخ فنصيب مال في الحاصل نصفان من هذا
الوجه اخوان معتقان غرقا وخلف احدهما ابنا وابنة وخلف الاخر بنت ابن ومولى فالذي خلف الابن والبنت ماله لابنه
وابنته اثلاثا بلا خلاف والذي خلف ابنة ابن ماله على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن اخيه الذي غرق معه
نصفان النصف لابنة الابن والنصف لابن الاخ وحده وعلى قول علي يقسم بين ورثته الاحياء. ولهم رجل
وابنة وثلثة اخوات لاب وام غرقا وخلفا امًّا واخا لاب فعلى قول العامة للام من كل واحد الثلث من تركته
والباقي للاخ لاب وام الذي غرق معه فسقط الاخ لاب ثم ما اصاب الاخ لاب وام يقسم بين ورثته
الاحياء وهما ام واخ واب فلام من ذلك الثلث والباقي للاخ لاب وتصح المسئلة من تسعة فيقسم
المال بين كل واحد من الاخوين على تسعة ● امرأة وابنها وجدين ميتين وخلفت المرأة زوجا هو اب
الابن وخلف الابن اباه وابناه فعلى قول العامة مال المرأة يقسم بين زوجها وابن ابنها فللزوج الربع
والباقي لابن الابن ومال الابن يقسم بين ابنه وبين الاب للاب السدس والباقي للابن وعلى قول
علي يجعل كان المرأة ماتت اولا فيكون ورثتها زوج وابن فللزوج الربع والباقي لابنها الذي وجد ميتا
معها ثم ما اصاب الابن الذي وجد معها يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابن واب فللاب من ذلك
السدس والباقي للابن وتصح مسئلتها من ثمانية لانها يحتاج الى حساب اذا دفعنا منه الربع
يقسم الباقي اسداسا واقل ذلك ثمانية ثم يجعل كان الابن مات اولا فيكون ورثته امه التي وجدت
ميتة معه وابوه وابنه فيكون لامه السدس ولابيه السدس والباقي لابنه ثم السدس الذي ورثته
الام يكون لورثتها الاحياء وهما زوج وابن ابن فللزوج من ذلك الربع والباقي لابن الابن وتصح مسئلة
الابن من ستة وعشرين فيقسم مال الابن على اربعة وعشرين لابنه اربعة عشر ميراثا منه وللاب ايضا سهم
بالزوجية فما ورثنا الام الميتة لابنه ستة عشر وهذا الابن من جدته وهي ام ابنه ثلثة فتحصل من مال
ابنه تسعة عشر سهما من اربعة وعشرين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل والله اعلم

الفصل الثاني والثلثون في ميراث المفقود ۵ ۵ ۵

ويعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احد من اقاربه
اذا مات ومعنى قوله لا يرث احد من اقاربه ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود
انما يوقف للمفقود نصيبا من ميراث من مات من اقاربه وهذا لان حياة المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقف
كما في الجنين على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى فيوقف نصيبه لهذا فان ظهر انه كان حيا ظهر انه كان مستحقا
وان لم يظهر انه كان حيا ثم مات فما وقف له يرد على صاحب المال بمنزلة الجنين الموقوف اذا انفصل الجنين
ميتا قال مشايخنا رحمهم الله ● ومسائل المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال
غيره حتى يقضي من المدة ما يعلم لا يعيش لامثل تلك المدة او يموت اقرانه بعد ذلك يعتبر حيا في ماله
يوم مضت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه قد مات يوم فقد حتى انه اذا فقد الرجل وله ابن مات
ابنه حياة المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود لانه يحتمل ان يكون حيا فيكون له الميراث لا لابن اخيه
فان ظهر المفقود حيا فما وقف له وان لم يظهر حاله حتى مات اقرانه فما وقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا
لاخ الابن لانا تيقنا بكون الاخ وارثا وقت موت الابن وشككنا في كون المفقود وارثا وكان جعله
ميراثا لمن كان وارثا بيقين اولى وان كان اقران المفقود قد مات قبل موت المفقود صار للابن لانا حكمنا
بموته والابن قد مات قبل موت المفقود فميراث المفقود صار للابن لانا حكمنا بموت الابن وهو حي فيكون
ميراثا لابن اذا مات الابن لاخيه فهذا حاصل ما ينبني عليه مسائل المفقود وطريق ثبوت موت المفقود

ولنا البينة او موت الاقران وقد عرف ذلك في كتاب المفقود ثم وجه العمل من اتفاق نصيب المفقود اذا مات مورثه
ولو كان حيا ان تصح المسئلة على المفقود حيا وتصح على انه ميت ثم يعتبر ما صح منه المسئلتان وذلك لا يخلو
من اقسام احدهما ان تصح احدى المسئلتين من مثل سهام الاخرى فيكتفي باحدى المسئلتين ويجعل لكل من يتيقن له
مما يتيقن له من السهام ويوقف الباقي الى ان يتبين حال المفقود بموت او حياة بالطريق الذي قلنا يرد ذلك الموقوف
على مستحقه مثاله امرأة لها اخوان احدهما مفقود ماتت هذه المرأة وتركت هذين الاخوين واما وزوجا يقدر اولا ان
المفقود حي ونقل المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة ايضا للزوج ثلثه وللام سهم وللاخ الحاضر سهم
وللاخ المفقود سهم ويقدر ايضا ان المفقود ميت ونقل المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة للزوج
ثلثه وللام سهم وللاخ الحاضر سهم والثلثان يخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث
ما هو المتيقن له فنقول نصيب الزوج لا يتغير بحال وللام في حال سهم وفي حال سهمان والمتيقن لها سهم فيعطى لها ذلك
وللاخ الحاضر سهم في حال وسهمان في حال فالمتيقن في سهم فيعطى له ذلك فبقي هنا سهم موقوفة لاجل المفقود
فان علم حياته يوم الذي مات فذلك سهم يعطى له ويعطى ورثته ان ماتت بعد ذلك وان علم موته قبل موت
اخيه يخرج المفقود من البين ويجعل كانه لم يكن قط ويعطى سهم المفقود للام ويصير للام سهمان امرأة ماتت
وتركت زوجا واما واختين لاب وام احدهما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة
وقسمتها من ثمانية للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت المفقودة سهمان وللاخت الحاضرة سهمان ثم يقدر المفقودة
ميتة فنقول لو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة من ستة وقسمتها من ، يخرجا من اصل واحد
فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث ما هو المتيقن له يعطى للزوج ثلثة لان فرضه هذا القدر على كل حال وللام
سهم في حال وسهمان في حال فيعطى لها سهم لانه هو المتيقن وللاخت الحاضرة سهمان في حال وثلثة في حال فيعطى
بها سهمان لان فيها يقين بقي هناك سهمان يوقفان فان علم حياة المفقودة بعد الذي مات هذا الميت فالسهمان
الموقوفان للمفقود وان علم بموته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد على الام وسهم واحد على الاخت الحاضرة امرأة ماتت
وتركت زوجا واما واختين لام احدهما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للزوج ثلثة
وللام سهم ولكل اخت سهم ولو كانت المفقودة ستة كانت الفريضة ايضا من ستة للزوج ثلثة وللام سهمان
وللاخت الحاضرة سهم فالمسئلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى للزوج ثلثة فذلك له فان علم
انها كانت ميتة يرد ذلك على الام امرأة ماتت وتركت اما وثلث اخوات متفرقات وعما الاخت التي هي من الاب
والام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من ستة وهذه التي من الاب والام ثلثة وللاخت
التي من الاب سهم والتي من الام سهم ويسقط العم ولو كانت ميتة كانت الفريضة ايضا من ستة للام سهم وللتي من الاب
ثلثة اسهم وللتي من الام سهم وللعم السهم الباقي فالمسئلتان يخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى
كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للام سهم وللتي من الام سهم وللتي من الاب سهم لان لها في حالة ثلثة وفي
حالة سهم والمتيقن لها سهم بقي هناك ثلثة اسهم توقف فان علم حياة المفقود قبل موت هذا الميت فلها
ذلك وان علم موته قبل ذلك يرد من المفقود سهمان على الاخت التي من الاب سهم وعلى العم سهم وعلى هذا القياس
يخرج جنس هذه المسائل **القسم الثاني ان يكون احدى المسئلتين جزء من**
فيكتفي باكثرهما سهما ويجعل لكل وارث اقل ما يصيبه وهو المتيقن له ويوقف الباقي بيانه امرأة ماتت وتركت
اما وزوجا وثلث اخوات لاب احداهن مفقودة فنقول لو كانت المفقود كان للام سهم من ستة وللزوج ثلثة
وللاخوات الثلثان فنعول الى ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لان نصيب الاخوات وذلك اربعة لا يستقيم على
عدد رؤسهن وذلك من ثمانية صارت مضروبة في ثلثة فذلك ثلثة وكان اربعة فصارت مضروبة في ثلثة فذلك
اثنا عشر ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لاب اربعة وعشرين والثمانية من ثمانية

فالثمانية يدخل في اربعة وعشرين فيكتفي بالاكثر ويعمل عليه فللزوج تسعة نظرا للحالين لان له ثلثه صارت
مضروبة في ثلثة وللاختين لام ثمانية لكل واحدة اربعة لانها اقل ما نصيبها بقي هناك اربعة توقف
للمفقودة فان علم حيوتها ما مات هذا الميت فذلك لها وان كانت بخلافه يرد الموقوف على الاختين المرأة ماتت
وتركت ثلث اخوات متفرقات وثلث جدات واما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت المسئلة
من ستة للام سهم وللزوج ثلثة وللاخت لاب وام ثلثة وللاخت لام سهم ويسقط الجدات فنقول
المسئلة الى تسعة للجدات سهم وباقي السهام على حالها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين لان نصيب الجدات
وذلك سهم لا يستقيم على عدد رؤسهن فهو ثلثه فيضرب ثلثه في اصل المسئلة مع عولها وذلك تسعة
فيصير سبعة وعشرين فيعمل عليها فيعطى للزوج تسعة وللاخت لام ثلثة تبقى ثلثه فان رجعت المفقودة
حية كانت لها وان علم موتها يوم مات هذا الميت هي للجدات لكل واحدة امرأة ماتت وتركت زوجا
واما وثلث اخوات لاب واخت لاب وام مفقودة فنقول لو كان المفقود حيا كانت الفريضة من ستة للام
سهم وللزوج ثلثة والباقي وذلك سهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهن فيضرب عددهن وذلك ثلثة
في اصل المسئلة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر فيكتفي
بالاكثر سهاما ويدخل الاول فيها فيعطى للزوج تسعة وللام ثلثة والباقي وذلك ثلثة للاخوات لاب لكل
واحدة سهمان امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وابنين واحد الابنين مفقود فنقول لو كان المفقود حيا
كان اصل الفريضة من اثني عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وذلك خمسة لا يستقيم عليهما فيضرب
عددهما في اصل المسئلة فيصير اربعة وعشرين ولو كان المفقود ميتا كان اصل المسئلة من اثني عشر وقد دخل
الاقل في الاكثر فيكتفي بالاكثر فيعطى الزوج ستة وللابوين ثمانية وللابن الحاضر خمسة

القسم الثالث

ان يكون احدى المسئلتين موافقة للاخرى غير مساوية ولا معادلة له فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى
فما بلغ فمنه تصح ثم اضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في وفق المسئلة الثانية واعطه اقل الامرين
مثاله ست اخوات متفرقات وزوج مفقود فنقول لو كان الزوج المفقود حيا فاصل المسئلة يكون من ستة
للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلثة فتعول
الى تسعة لو كان الزوج ميتا كان اصل الفريضة من ثلثة وتصح من ستة فالمسئلة الاولى من تسعة
والثانية ستة وبينهما موافقة بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فيكون ثمانية عشر فمنها تصح فمن
له شيء من التسعة مضروبا في وفق التسعة ومن له شيء من شيء من المتسعة الستة مضروبا في وفق التسعة
ثم يعطى ما هو الاقل من النصيبين ففي هذه المسئلة كان للاختين لاب وام اربعة من التسعة مضروبة في وفق
الستة وهو اثنان فيكون ثمانية ولو كان لهما من الستة اربعة ايضا مضروبة في وفق التسعة فيكون اثني عشر
فعلمنا ان اقل نصيبها ثمانية فيعطى الثمانية فاما الاختان لام كان لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق التسعة
فيكون ستة فعلمنا ان لهما اربعة هي المتيقن لانه الاقل فقد خرجت من ثمانية عشر ذهب اثني عشر بقي ستة
موقوفة فان رجع فهي وان تبين موته رد الى الاختين لام سهمان ليكمل لهما تمام الثلث والى الاختين لاب وام
اربعة ليكمل لهما تمام الثلثين فاذا ماتت المرأة وتركت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام مفقود فيعمل اولا
على ان المفقودة حية فتكون الفريضة من ستة وتعول الى تسعة ثم يعمل على انها ميتة فتكون اصل الفريضة
وتصحيحها من ستة وبين الفريضتين موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فتكون ثمانية
عشر كان للزوج ثلثة من تسعة مضروبا في وفق التسعة وذلك اثنان فيكون ستة وكان له ثلثة من ستة
مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اثنان ولها سهم من ستة مضروب في وفق تسعة وذلك
ثلثة فيكون لها ثلثة فيعطى لها اثنان لانها اقل النصيبين وكان للاخوين لام سهمان من تسعة

مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان فيكون ستة وكان لهما ثلثه من ستة مضروبا في وفق من تسعة مضروبا
في وفق الستة وذلك اثنان ولها سهم من ستة مضروب في وفق تسعة وذلك ثلثة فيكون لها ثلثة فيعطى
لها اثنان لانها اقل النصيبين وكان للاخوين لام سهمان من تسعة مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان
فيكون اربعة من ستة وكان لهما سهمان من ستة مضروبا في وفق تسعة وذلك ثلثة فيكون ستة فيعطى
لهما اربعة لانها اقل نصيبيها بجملة ما اعطينا لهما اثني عشر من ثمانية عشر بقي الى تمام ثمانية عشر ستة
فهي موقوفة فان عادت المفقودة فالستة لها وان ظهر انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت ترد الستة على هؤلاء اتماما
لحقوقهم ترد على الزوج تمام النصف ثلثه وعلى الام تمام السدس سهم وعلى الاخوين لام تمام الثلث السهمان
واذا ترك الرجل ابوين وابنتين وست اخوات متفرقات وزوجة مفقودة يعمل اولا على ان المفقودة حية فيكون المسئلة
من اربعة وعشرين للزوج الثمن وللابوين الثلث ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر وللابنتين الثلثان اربعة وعشرين
فعالت الى سبع وعشرين ومن يعمل على انها ميتة فيكون المسئلة من ستة للابوين الثلث سهمان من ستة
وللابنتين الثلثان اربعة وعشرين والمسئلة الثانية من ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى فيكون اربعة وخمسين كان للابوين ثمانية من سبعة وعشرين ضربناها في وفق
الستة وذلك اثنان فيكون ستة عشر وكان لهما سهمان من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك
تسعة فيكون ثمانية عشر فيعطى لهما ستة عشر لانه اقل نصيبيهما وكان للبنتين ستة عشر من سبعة
وعشرين ضربناهما في سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ستة وثلثين لانها اقل نصيبها بقي هنا ستة
توقف بيده فان علم انها كانت حية يوم مات هذه الميت يرد من الموقوف سهمان على الابوين تمام الثلث
واربعة على الابنتين تمام الثلثين فاما اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وثلث اخوات متفرقات واخا لاب
وام وهو مفقود يعمل اولا على ان المفقود حي فتكون المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وان كان ميتا
فتكون المسئلة من ثمانية عشر وتصح منها وبينهما وبين المسئلة موافقة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في جميع الاخر فيكون اثنين وسبعين كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروب في وفق الثمانية
عشر وهو اربعة فتكون ستة وثلثين وله من الثمانية ثلثة مضروبة في وفق الثمانية فتكون اثني عشر من الثمانية
سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة فيعطى لهما تسعة لان هذا اقل نصيبيها وكان للاخت لاب وام
سهمان من ثمانية عشر مضروبا في وفق الثمانية ولها من الثمانية ثلثه مضروبة في وفق ثمانية عشر فتكون سبعة
وعشرين فيعطى اقل نصيبيهما ثمانية لانها خرجت من اثنين وسبعين ذهبت اربعة واربعون بقي ثمانية و
عشرون فهو موقوف فان رجع حيا رد الموقوف على الزوج تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثلثين ويرد
على الاخت لام تمام السدس ثلثة ليكمل لها اثني عشر ويبقى ستة عشر فذلك للمفقود ان عاد فان علم انه كان
ميتا قبل ذلك فللزوج ما اخذه وذلك تمام حقه ويرد على الاخت لاب وام تسعة عشر

القسم الرابع

ان يكون احدى
المسئلتين غير موافقة للاخرى فما بلغ خمسة تصح المسئلة ثم اضرب سهام كل وارث من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى واضرب سهامه من المسئلة الثانية في جميع الاولى ثم ادفع اليه اقل الامرين مثاله ثلث اخوات
متفرقات واخ لام وام وزوج مفقود ان الزوج حيا فالمسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح منها وليس لاحدى
المسئلتين جزء من الاخرى ولا موافقة بينهما فاضرب احدهما في الاخرى فيكون سبعين فمنها تصح القسمة فمن
كان له شيء من العشرة مضروبة في سبعة ومن كان له شيء من السبعة مضروب في سبعة فيكون سبعة وكان له
من السبعة سهم مضروب في عشرة فيعطى لها سبعة لانها اقل نصيبيها ومثله للاخت لام ومثله
للاخ للام ومثله للاخت لام واب ثلثة من سبعة مضروب في سبعة فيكون احدى وعشرين فعلمنا
ان اقل نصيبيها احد وعشرون فهو موقوف فان رجع المفقود فله ذلك فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فيرد

من الموقوف الى الاخت لاب وام تسعة يقسم لها ثلثة اسباع المال والى الاخت لام تمام السبع ثلثه والى الاخ
لام مثله والى الاخت لاب وام مثله والى الاخت لام مثله مثاله اذا ترك ثلث اخوات متفرقات وام مفقودة
ان كانت حية فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة وان كانت ميتة فالمسئلة من ثلثة وتصح من ستة
وليس احدى المسئلتين جزءا من الاخرى ولا موافقة بسهم فاضرب احداهما في الاخرى فيكون اثنين واربعين
ومنها تصح فان دفع الى الاختين لام اثنى عشر والى الاخت لاب وام اربعة وعشرين ويبقى ستة فتوقفها
فان رجعت ردا اليها وان تبين انها ماتت قبل ذلك ردا من الموقوف الى الاختين تمام الثلث سهمان والى
الاخت لاب وام تمام النلث اربعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثالث والثلثون في ميراث القاتل

اعلم ان القتل مباشرة بغير سبب محرم للميراث عمدا كان او خطأ وكان حرمان القاتل من الميراث متوارثا من لدن
بني اسرائيل الى يومنا هذا وعن ابن عباس انه قال لا يرث قاتل الخطأ ما لا ولا دية وفي المضمرات والاصل فيه
ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل
عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما القتل الذي به يجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او ربط
دابة المورث وهو راكبها وانقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط من يده حجر على المورث
فقتله فهذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ولو وجب حرمان الميراث ان كان مورثا او الوصية وان كان
اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا كفارة وهو ان الصبي اذا قتل مورثه او المجنون
فانه لا يمنع الميراث ولذلك اذا قتل زوجا وقصاصا والابن اذا قتل اباه خطأ او عمدا فانه لا يرث واما
القتل بسبب ليس بسبب لحرمان الميراث كما لو حفر الرجل على قارعة الطريق او وضع حجرا في الطريق او اخرج
ظلة الى الطريق فقتل به مورثه لا يحرم عن ميراثه لان المعنى الذي لاجله يثبت الحرمان في المباشرة
وهو القصد الى تعجيل الميراث او توهم القصد كما في الخطأ لا يتأتى هنا لانه كان يدري انه مورثه يمر
في هذا الطريق فيصيبه هذه الاشياء او لانه لا يتصور القصد الى قتل المورث بهذه الاسباب على انا
نقول فان فاعل هذه الاسباب ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل هذا في ملكه لم يكن يؤخذ بفعله وان
حصل القتل في ملكه اذا ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل حرمان الميراث ووجوب
الكفارة ووجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على كونه قاتلا الا ترى
ان الدية تجب على العاقلة مع القاتل بجنس بقتله وفي المضمرات وكذلك لو ساق دابة او قادها
فوطئت مورثه فمات لا يمنع وكذلك لو ما ذحا بطله فاشهد عليه او لم يشهد حتى شهد على مورثه
فمات وكذلك لو وجدت قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية ولا يمنع الارث وكذلك العادل
قتل الباغي وهو مورثه فهو على وجهين ان قال قتلت وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل فانه
لا يرث بالاجماع ● واما اذا قال قتلت وانا على الحق والآن ايضا على الحق فان على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يرث وقال ابو يوسف لا يرث واما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث لان هذا
فعل مباح له وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور الاب اذا ادب ابنه بالضرب ومات من ذلك
فعلى قول ابي حنيفة يضمن ديته ويحرم عن الميراث وعلى قولهما لا يضمن ديته ويحرم عن الميراث والمعلم اذا
ضرب الصغير باذن ابيه لا يضمن شيئا بالاتفاق قيل هذا استدلال عن رجوعه عن جوابه الاول
قال شمس الائمة الحلوائي وهو الصحيح اذا قتل ابنه خطأ فانه لا يرث ولا يشكل انه الكفارة
تجب لو قتله عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الاصل الذي

ذكرنا وفي شرح الطحاوي الابن اذا قتل اباه عمدا فانه لا يرث واذا قتل الرجل اباه خطأ والمقتول ام وامرأة
كان على عاقلة الابن الدية يرث ام المقتول من ذلك ومن سائر الاموال الثلث وللمرأة الربع والباقي
للعصبة ان كان وان لم يكن فالباقي يرد على الام والمذهب عندنا ان دية المقتول يكون ميراثا لجميع
ورثته كسائر امواله ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة من دية المقتول نصيب واذا قتل الرجل
وترك ثلث اخوات قتل احدهم اباه عمدا فللباقين ان يقتلاه وان مات احد الاخوين الباقين لم يكن للباقي
ان يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا بموته بين اخويه والقاتل يرث اخاه لانه ليس
بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب
الاخر مالا وعليه ثلثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلث سنين ● ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل
احد الاخوين امه عمدا الزوج وورث معهم وهو ابوهم فللاخ الثاني وللاخت وللزوج ان يقتل القاتل
وان مات الاب بعد ذلك لم يكن للاخت ان يقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل واخته
فانه ليس بقاتل لابنه فلا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية لان الاب كان ورث من امرأته
الربع وهو ثلثه من اثنى عشر وما بقي وهو تسعة بين الاخ والاخت اثلاثا للاخ ستة وللاخت ثلثة فلما
مات الاخ صار نصيبه للاب فلما مات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والبنت اثلاثا للابن
ستة وللابنة ثلثة فعرفنا انه اجتمع للاخت ستة من اثنى عشر وذلك النصف فلهذا كان عليها نصف
الدية ولو ان اخوين واختا قتل احد الاخوين اخاهم وقتل الاخر امه فان قتل الام قاتل مع الاخت ولا يقتل
قاتل الاب كان مستوجبا للقصاص وللام من ذلك نصيب فلما قتل الاب صار بعض ذلك ميراثا منها
لقاتل الاب لانه ليس بقاتل الام فلهذا اسقط عنه القصاص وقاتل الام لزم القصاص ولم يسقط
عنه شيء من ذلك فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وثلثين سهما من اثنين وسبعين سهما
من الدية لان الاب خلف امرأة وابنة فتكون القسمة من اربعة وعشرين للمرأة ثلثة وللابنة اربعة عشر
وللابن سبعة ثم قتل الاخ الام صار ميراثا بين قاتل الاب والاخت اثلاثا فجعل للابنة ثمانية ثم
لما قتل قاتل الام قصاصا صار نصيبه وهو اربعة عشر ميراثا بين الاخ والاخت اثلاثا لا يستقيم فيضرب
اربعة وعشرين في ثلثة فيكون اثنين وسبعين كان للابنة ثمانية مضروبة في ثلثة وذلك اربعة وعشرون
وكان الذي لا يستقيم سهما بين الابن اربعة عشر مضروب في ثلثة فيكون اثنين واربعين لها من ذلك الثلث
اربعة عشر ● فاذا قسمت اربعة عشر الى اربعة وسبعين صار ثمانية وثمانين يغرم لها ثمانية وثلثين
سهما من الدية ويبطل عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن امه وبالميراث عن اخيه والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلثون في توريث المملوكين وفي الذخيرة

ومن يمنعها هم من المكاتبين والمدبرين وامهات الاولاد ومعتق البعض وفي شرح الطحاوي كل من كان في
رقبته شيء من الرق فانه لا يرث نحو المدبر والمكاتب وام الولد فانه لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه
اذا مات عن وفاء بادى كتابته يحكم بحريته بل افضل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى
واما المستسعي فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول ابي حنيفة وفي قولهما حكم
حر عليه دين وان كان لا يسعى في انفكاك رقبته ولكن حق في الرقبة فانه يورث عنه ويرث بالاجماع كعبد
الرهن اذا اعتقه الراهن وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن اذا ايسر
وفي هذه الحالة يرث ويورث عنه والعبد الذي عتق بعضه لا يرث احدا عند ابي حنيفة لانه ما دام
يسعى فهو بمنزلة المكاتب عنده وهو قول ابي حنيفة والمكاتب لا يرث احدا وعندهما يرث لانه بمنزلة

حر عليه دين **وفي الذخيرة** وعند عبد الله بن عباس يرث وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا بناء على ان الا
يجري عند زيد كان هذا الشخص معتق البعض على الحقيقة وكان بمنزلة المكاتب ولا يرث عند ابن عباس وعند
الاعتاق لا يتجزى وكلما اعتق بعضه عتق كله الا انه يجب عليه السعاية وكان بالسعاية حر عليه دين وفي
بيانه اذا مات الرجل وترك ابنا بعضه حر وعصبة فعلى قول زيد المال كله للعصبة لان معتق البعض عبد
لا يرث فصار وجوده وعدمه بمنزلة وعند ابن عباس المال كله لهذا الابن لانه عنده هو بمنزلة حر عليه دين
وانه اقرب العصبات فيكون المال كله له وان ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر فعلى قول ابن عباس
الثلثان لهما والباقي للعصبة وعلى قول زيد المال كله للعصبة ولا يحجب هذا العبد الزوج والزوجة من النصف
والربع عند زيد وعند عبد الله يحجب حتى ان عنده زوج يرث الزوج مع هذا العبد الربع ويرث المرأة الثمن ٥
واذا مات المكاتب ان مات لا عن وفاء دين فانه يؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في اخر جزء من حياته
ويرث عنه الاحرار من ورثته

الفصل الرابع والثلثون في توريث اهل الكفر

قال المرتد لا يرث من مسلم وفي المضمرات ولا من ذمي ولا من مسلمة وترث المرأة المرتدة اذا مات او قتل
على الردة المرأة في عدتها وان مات او قتل على الردة والعدة منقضية فلا ميراث لها ويستوي ان ارتد وهو صحيح او ارتد
وهو مريض واما المرتدة اذا مات زوجها هل ترث منها واذا مات المرتد او قتل على ردته فما اكتسب في حال الاسلام
نصيب ميراثا بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى وما اكتسب في حال الردة قال ابو حنيفة انه يصير فيئا
يوضع في بيت مال المسلمين ● وقال ابو يوسف ومحمد يصير ميراثا بين ورثته المسلمين ● وقال الشافعي رحمه الله
كلاهما ثم اختلفت الروايات في كسب اكتسبه المرتد في حال الاسلام روى الحسن ان من كان وارثا وقت ردته
فانه لا يرث وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته او قتله
سواء كان موجودا وقت الردة او لم يكن موجودا وقت الردة وانما حدث بعد ذلك فان علوق من امته مسلمة له
وهذا اصح والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب
الردة وكلا الكسبين يصير ميراثا عنها فابو حنيفة يحتاج الى الفرق فان عنده كسب المرتدة في حال الردة لا يصير
ميراثا بل يصير فيئا هذا اذا مات او قتل على الردة فان لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في حقه باحكام الموتى يقضي
بعتق امهات اولاده ● ويجعل ما عليه من الدين ويقضي بعتق مدبره من ثلث ماله ويقسم ماله بين ورثته
او قتل لحوقه بدار الحرب هو حي حقيقة وانه ٥ هو وكذلك حكما لانه خرج عن الاسلام وبعد ما لحق بدار
الحرب فقد انقطع الحد عنه على الاسلام بعقد ولاية الجبر والتحق بساير اهل الحرب وصار كالميت
اذ اهل الحرب كالاموات في حق المسلمين واليه ما وقعت الاشارة فمن كان قوله تعالى ومن كان
ميتا فاحييناه الى ان موته بلحوقه بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز ان يعود وانما يعتبر اذا ترجح جانب
العود وذلك بالقضا بعد هذا واختلف عبارات المشايخ قال بعضهم ليس هذا الشرط قضاء القاضي
بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام واليه اشار محمد رحمه الله في كثير من المواضع فان عاد الى دار الاسلام
مسلما فان كان العود قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضي بهذه الاحكام وكانه لم يرتد
مسلما الا ان موته بمجرد اللحوق ليس بمتقرر ولا يصلح لبناء الاحكام عليه فصار وجوده والعدم بمنزلة وان عاد بعد
ما قضى القاضي بهذه الاحكام ولكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب فلا يبطل قضاؤه بهذه الاحكام فان قضى
القاضي بلحوقه الى دار الحرب فعلى قول من يشترط القضاء باللحوق بدار الحرب فلا يبطل قضاؤه بهذه الاحكام
وان قضى بلحوقه بدار الحرب مع ذلك حتى لا يبطل هذه الاحكام علل بصيرورته الورثة ما اتلفوا والكفر يأخذ ما كان
قائما في يد الورثة من مال بعينه لانه ملكه والى الورثة بموته حكما فان عاد مسلما جعل كانه حيا حقيقة

بعدما مات وان تقع سببا لزوال ولكن سبب ارتفاع الزوال انما يظهر في حق القائم لا في حق الهالك
فيعود المرتد فيما كان قائما في يد الوارث بعينه لا يعود الى ملك المرتد بنفس العود مسلما وانما يعود بقضاء
او رضى واليه اشار محمد رحمه الله في السير الكبير ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بورثته للمرتد فعلى قول ابي يوسف لمن كان وارثا وقت القضاء باللحوق بدار الحرب واذا ارتد الرجل مع بعض اولاده
ولحق اما اذا مات مرتدا لانه اكتسب ذلك المال وهو من اهل الحرب يتوارثون فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الاسلام
وفيه نظر لان هذا الولد مرتد والمرتد لا يرث من احد فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرث
من كسب الاسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة لانه حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام والمسلم من
اهل دار الاسلام حيث ما يكون واما ساير الكفرة فيرث بعضهم من بعض اذا اتفقت مللهم النصراني من النصراني
يرث واليهودي من اليهودي والمجوسي من المجوسي واذا اختلف صور مللهم عندنا حتى اذا مات النصراني
وترك ابنا يهوديا او مجوسيا يرث منه قال اذا اختلفت الديار واستحل كل ملة ملة اخرى فحينئذ لا يجري الارث
بينهما حتى ان النصراني اذا مات في دار الاسلام وله ابن في الترك او في الهند لا يرث منه ٤ اعلم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها المسلم فيما بينهم وقد يتحقق فيما بينهم جهات ارث لا يرث
بها المسلمون من نسب او سبب او نكاح ولا خلاف فانهم لا يرثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين بحال
في نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا زوج اخر ويختلفون في التوارث بحكم النكاح في العدة ٥
والنكاح بغير شهود قال زفر لا يتوارثون وقال ابو حنيفة يتوارثون في النكاح بغير شهود ولا يتوارثون
بالنكاح في العدة وهذا اختلافهم في تقريرهم على هذه الانكحة اذا اسلموا وقد بينا ذلك في النكاح ثم لا خلاف
ان الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك المسلم لا يرث الكافر في قول اكثر الصحابة وهو مذهب الفقهاء وروي
عن معاذ ومعاوية انهما قالا لا يرث الوارث المسلم الكافر ولا خلاف بين اصحابنا ان الكفار الحربي لا يرث
الذمي سواء كان الحربي مستامنا في دارنا او في دار الحرب واهل الذمة يرث بعضهم بعضا وان اختلفت مللهم
عند عامة الصحابة وبعض الصحابة جعلوا الكفر كله ملتين فجعلوا اليهود والنصارى ملة وباقي الكفر ملة اخرى
وعن شريح وابن ابي ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح والثوري وعطاء ان الكفر ثلث ملل فاليهودي والسامري
ملة والصابئون والنصارى ملة وباقي الكفرة من المجوسي وغيرهم ملة ومن جعلهم مللا يقول لم ترث ملة وكان
ابو حنيفة واصحابه يورثون اهل الحرب بعضهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فان اختلف الدار ان لم ترث
وتفسير اختلاف الدارين ان يكونا ملكين في موضعين وترى كل واحدة قتل الاخر وان اتفقت الملل وهذا
بخلاف فان اهل العدل مع اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فباختلاف الملل والمنعة
لا يتغاير الدار فيما بين المسلمين لان احكام الاسلام تجمعهم واما دار الحرب ليس بدار الاحكام بل هو دار
قاهر باختلاف المنعة والملك يختلف الدار بينهم وباختلاف الدارين يقطع التوارث ● وكذلك اذا خرج
الينا بامان يعني اهل دارين مختلفين بينهم من اهل الحرب وان كانا مستامنين يجعل كل واحد منهم
في الحكم كانه في منعة ملكه التي خرج منها بامان بخلاف ما اذا صار ذمة من الاسلام يتوارثون فيما بينهم
بعد ذلك كما لو اسلموا فانه يجري التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حال الكفر بجئنا الى المسائل في ذمي مات
وخلف ورثة حربيين فما له سواء كانت الورثة في دار الحرب او في دار الاسلام معاهدين ولو مات يهوديا
وترك ابنا يهوديا في دار الاسلام ذميا يؤدي الجزية وابنا مع هذا في دار الحرب فالمال كله للابن اليهودي الذي
يؤدي الجزية في دار الاسلام ● ولو مات يهوديا من اهل الحرب وهو مستامن في دار الاسلام وترك ابنا مستامنا
وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلما فالمال في قول اهل العراق بين الابن المعاهد والحربي نصفان لان
المعاهد بمنزلة الحربي عندهم فيرث منه الحربي ومن هو مثله وهو المعاهد ولو مات يهودي من اهل الذمة

وخلف ابنا يهوديا وابنا نصرانيا فعلى قول من يورث اهل الذمة بعضهم من بعض وان اختلف صورة ملكهم المال بينهم نصفان
وعلى قول من يقول بان اليهودي ملة والنصارى ملة فالمال للابن اليهودي   ومن ميراث المجوسي فيما بينهم مبني
على اصول ثلثة احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة فيما بينهم وانما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والحاصل ان
نكاح لو اسلما تركا على ذلك فهو نكاح صحيح ولو اسلما ولم يتركا عليه فهو نكاح فاسد والثاني ان النسب فيما بينهم يثبت
بالانكحة الفاسدة ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب وان كانوا لا يتوارثون بذلك النكاح والثالث ان كل من يدلي
الى الميت بسببين او ثلثة فانه يرث بجميع ذلك الا اذا كان احد السببين يحجب الاخر فحينئذ يرث بالحاجب
وهذا قول عامة الصحابة وهو قول اصحابنا   بيان هذه الاصول اذا تزوج المجوسي بامه او بابنته او باخته
فمات احدهما لم يرث الاخر وهذا الجواب على اصل ابي يوسف ومحمد ظاهر لان نكاح المحارم فيما بينهم فاسد
عندهما وان كانوا يدينون جوازه ولهذا قالا اذا طلبت النفقة من القاضي فالقاضي لا يفرض لها النفقة واذا
دخل بها سقط احصانه حتى لا يحد قاذفه لو قذفه انسان بعد ما اسلم ولو طلب احدهما التفريق فالقاضي
يفرق وكذلك لا يشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله ولولا ان النكاح جائز عنده لما فرض النفقة ويستدلون
ايضا بما لو دخل بها بعد النكاح انه لا يسقط احصانه عنده والعذر للمشايخ العراق في فصل النفقة ان
النفقة كما يجب بسبب النكاح الصحيح يجب بسبب الاحتباس فان ثمه لم يكن نكاح ما لو عرف وهي محبوسة
عند زوجها   وان كان نكاحها فاسدا يا خذ النفقة بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح وبقاء
الاحتباس بعد الدخول لا يدل على صحة النكاح عند ابي حنيفة لا محالة الا ترى ان من تزوج امرأة ودخل
وكان نظر الى فرج ابنتها بشهوة ان احصانه لا يسقط وان نكاحها فاسدا عند ابي حنيفة والعذر لمشايخنا
عن فصل الارث فانه لا يجري الارث فيما بينهم وان كانوا يدينون جواز النكاح واعتبروا ديانتهم في حق جواز
النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم ولم يعتبروا ديانتهم في جواز النكاح في حق الارث فيما بين المحارم
ان يقول ان ديانتهم انما اعتبرت لجواز النكاح لان جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة ادم عليه السلام
بلغنا ذلك وديانتهم فيما هو في شريعة من قبلنا معتبرة الا ترى انا اعتبرنا ديانتهم في حق مالية الخمر
والتقوم جوازا لتصرف فيها لان ذلك قد علم في شريعة من قبلنا اما كون نكاح المحارم سببا للارث
يعرف في شريعة ادم عليه السلام اذا لم يبلغنا ذلك ويحتمل انه كان سببا للارث وديانتهم في شريعة
من قبلنا غير معتبرة لديانتهم جواز نكاح رجلين على امرأة فهذا هو الفرق الذخيرة ثم فرقوا بين نكاح
المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح فقالوا اذا تزوج المجوسي بمحارمه ثم مات احدهما لا يرث
الباقي فاما اذا احدث بينهما ولد فانه يثبت النسب ويتوارثون بذلك النسب فيما بينهم الذخيرة
مجوسي تزوج بابنة له فولدت منه ابنا وبنتا ثم مات المجوسي عن ابن وبنتين احدهما زوجته فيقسم
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون بالنسب ويسقط اعتبار النكاح لانه فاسد يثبت به
النسب فيما بينهم ويتوارثون فلهذا قال يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب ولو مات الابن بعد
ذلك فقد مات عن اخت لاب هي امه فللاخت لاب السدس بحكم الامومة والسدس بحكم الاختية
والنصف لاخت لاب وام والباقي للعصبة ان كانت والا فيرد عليهما على سهامها ولو لم يمت الابن بعد موت
المجوسي ولكن ماتت البنت التي هي زوجته فقد ماتت عن ابن وهو اخوها لابيها وعن بنت هي اختها لابيها
فيرثون بالبنوة والبنتية ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يمت الابنة التي هي زوج المجوسي
ولكن ماتت الابنة الاخرى فقد ماتت عن اخ لاب وام وانما كان للام السدس في هذه الصورة لان لها
اخ واخت والاخت من اهل الاستحقاق الا انها صارت محجوبة بهذا السبب يعارض له فيقل
فرض الام عن السدس الى الثلث الذخيرة مجوسي تزوج بامه فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فقد مات

عن ام هي زوجته وعن بنت هي اختها لام ولا ترث الام بالزوجية ولا الابنة بالاختية لان الاخت
لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللبنت النصف والباقي للعصبة ان كانت
وان لم تكن له عصبة فالباقي يرد عليهما ارباعا مجوسي تزوج بامه فولدت منه ابنا وابنة ثم فارقها وتزوج الابنة
فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فقد مات عن ام وابن وابنة فيكون للام السدس باعتبار الامومية والباقي بين
الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لبنت الابن فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن جدة
وهي جدته ام ابيه وهي امه وعن اخت لاب وام فلا شيء للام بالزوجية ولا بكونها جدة لان الجدة لا ترث
مع الام ولكن لها السدس بالامومية وللام النصف بالبنتية ولا شيء لها بالاختية لام وللاخت بالعصبة
فان لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد عن ام هي جدتها ام ابيها وعن اخ لاب وام وعن ابنة اخ هي
اختها لامها فللام السدس بالامومية لان معها اخ لاب وهما يردان الام من الثلث الى السدس بالاختية
لام والباقي لاخ لاب وام بالعصوبة وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فان ماتت فانما ماتت عن ام هي
جدتها عن ابيها وعن عمه هي اختها لامها وعن اب هو اخوها لاب فللام السدس والباقي للاب لان الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الاب شيئا ولو لم يمت الابنة ولكن ماتت الام فان ماتت عن من هو زوجها وهو ابنها
ابن ابيها وعن ابنة ابن هي ابنتها لصلبها فلا شيء للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والابنتين للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار انه ابن الابن والانثى باعتبار انها ابنة الابن مجوسي تزوج امه فولدت له
ابنتين فتزوج احدى ابنتيه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فقد مات عن ام هي زوجة وعن ثلث بنات
احداهن زوجة وبنتان اختان لام واحداهن ابنة ابنة فلا شيء للزوجة منها بالزوجية ولا للاختين
لام بالاختية ولا للثالثة لكونها ابنة ابنة والباقي للعصبة ان كانت وان لم يكن فهو رد على الام والبنات
على مقدار حقهن فان ماتت بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب وبنت ابن فيكون المال للابنتين بالفرض
والرد فان ماتت بعدها الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة اخ لاب وام فللابنة النصف والباقي
للعصبة وان لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن امها هي اختها لابيها وعن اخت
لاب ايضا فتكون للام السدس بالامية وللاختين الثلثان بالاختية والباقي للعصبة رجل مجوسي
تزوج بابنته فولدت ابنتين ثم مات المجوسي ثم ماتت احدى الابنتين فانما ماتت عن ام هي اخت لاب وعن
اخت لاب وام ايضا فقد ذكر بعض النسخ قال للام الثلث بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام
السدس بالاختية لاب والاول اصح وفي السراجية حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ولم يفارق
دينه واذا فارق دينه فحكمه حكم المفقود وفي الكبرى مسلم ونصراني استاجرا ظئرا ولعلها لولديهما فكبر
ولا يعرف الولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان ترجيحا للاسلام ● ولكن لا يرثان من ابويهما
لان المال لا يستحق بالشك وكذا لو كان للرجل ابن ولمملوكه ابن ايضا فدفعهما الى ظئر واحد فكبرا ولم
يعرف ابن المولى من ابن العبد فالولدان حران ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولا يرثان شيئا قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا الميراث فهذا الجواب في ولد المسلم
مع ولد النصراني وجه يعني وفي المضمرات مات وترك ابوين وامرأتين احدهما مسلمة والاخرى يهودية
فللمرأة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب واذا احتكم الينا اهل الكفر في قسمة المال
قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم وان قدم الحربي الينا ثم مات بعث ماله الى ورثته في دار الحرب

الفصل الخامس والثلثون في ميراث الجنين

ذكر صدر الشهيد في فرائضه ان الجنين يورث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا

وقال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا
ذكر محمد رحمه الله في المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في استحقاق
الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل من سنتين منذ مات المورث فيه اذا لم يكن اقر بانقضاء العدة نص
عليه عن الاب فانه اذا جاء لاقل من سنتين منذ مات المورث فيه اذا لم يكن اقر محمد رحمه الله في كتاب
الفرائض والاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين عن وقت العدة فانه يثبت نسب الولد
من الزوج اذا لم تقر بانقضاء العدة فاذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة وان جاء لاكثر من سنتين
لا يثبت النسب من الميت ولا يرث منه قال محمد في كتاب الفرائض ايضا لو ان عبدا تحته حرة ولها
ابن وله ابن اخر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدرى انها حبلى ام لا تحاقت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ مات العبد فانه يرث ميراث اخيه لان الوطي حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر فقد مات اخوه وهو في البطن
فيرثه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه لان الحبل من ستة اشهر فقد مات ابوه وهو لم يخلق بعد
فلا يرثه فيثبت بما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان ما ذكر الصدر الشهيد من التقرير في حق استحقاق الجنين الارث
من غير الاب لا عن الاب وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او تنفس او يتحرك
بعض اعضائه وما شاكل ذلك وان انفصل ميتا لم يرثه لانا شككنا في حياته وقت موت الاب لجواز
انه كان ميتا ثم نفخ فيه الروح ويجوز انه كان حيا فلا يورثه بالشك **وفي الذخيرة** ثم الجنين انما
خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة م وان مات بعدما خرج بعض اعضائه ذكر في بعض المواضع
انه اذا كان الخارج اكثر البدن وكان الكل قد خرج حيا ومات بعد ذلك فيرث وان كان الخارج اقل
البدن فكانه لم يخرج منه شيئا فلا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة
عن انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث
قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل وممايتصل بهذا الفصل اذا مات الرجل عن امرأة حبلى يوقف
للحمل ميراث اربع بنين وفي رواية يوقف نصيب ثلث بنين وفي رواية يوقف ابنين وهي احدى الروايتين عن
ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد **السراجية** ويؤخذ الكفيل على قوله **وفي
المضمرات** ومن مات وترك حملا يوقف ماله حتى تضع امرأته وفي قول ابي حنيفة يعرف ما يضع واحدا ام
اثنين ذكرا او انثى كيلا يفتقر الى فسخ القسمة وفيه رواية اخرى اخر **وفي التجسرة** اذا مات الرجل وترك
ابنا وله ولد حامل فعلى رواية ابن المبارك انما يعطى للابن خمس المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى
رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ثم ساير الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم اما ان يكون الوارث
مع الحمل ممن لا يتغير فريضته بالحمل او ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير
فريضته فانه يعطى فريضته حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس فانه لا يتغير فريضتها بالحمل
وكذلك اذا ترك امرأة وابنا حاملا فانه يعطى للمرأة الثمن لانه لا يتغير فريضتها بهذا الحمل ولو ترك امرأة
حاملا واخا وعما لا يعطى للاخ والعم شيئا لان من الجائز ان يكون ابنا فيسقط معه الاخ والعم لا يعطى
من يرث الحمل شيئا الا العدد المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز وان كان ممن لا يسقط بحال فاصل
الاستحقاق مشكوك فلهذا لا يعطى شيئا ثم ان كان الاقل لنصيب ساير الورثة ان يجعل الحمل انثى
فانما يوقف للحمل اوفر النصيبين ولا يعطى ساير الورثة الا الاقل احتياطا بيان ذلك في امرأة ماتت وتركت
زوجا واما وهي حامل فان الحمل يجعل هنا انثى على الرواية كلها لانا لو جعلنا الحمل ذكرا كان للزوج النصف
كاملا ثلثة من ستة وللام سهمان والباقي وهو سهم هو للاخ واذا جعلنا الحمل انثى فعلى رواية ابن المبارك

الحمل كاربع اخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة الاختين فيكون لهما الثلثان وتعول المسئلة بسهمين للزوج
ثلثة وللام سهمين وللاختين اربعة ولا شك ان ثلثة من ثمانية دون ثلثة من ستة وعلى رواية
الخصاف لانا اذا جعلنا الحمل انثى فالقسمة من ثمانية للزوج وللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب
الام من الثلث الى السدس وللاخت ثلثة فيكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى ويوقف
لها ثلثة من ثمانية فان ولدت ابنة فالموقوف يكون لها او بنتين صحت القسمة وان ولدت ابنين فقد
انقضت قسمة الاولى ويسترد من الام احد السهمين فيكون للاختين وان ولدت ابنا فقد بطلت القسمة
الاولى ويقسم المال من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقي هو سهم للاخ بالعصوبة
● قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله اذا مات الرجل عن امرأة وابنين فادعت المرأة انها حامل يعرض المرأة
على امرأة ثقة او امرأتين حتى يتبين حبسها فان لم يقفن على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفن
على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد ولا يقسم ميراث الوارث اكثر من واحد **فصل في الحمل**
● اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي الليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي
رضي الله عنه اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف الحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربع بنين او اربع البنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب
بنتين وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر من
مدة الحمل واقل منها ولم يكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من مدة
الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يرث الاكثر
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته **الا** في تصحيح مسائل
الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من ذكورته في انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب ايهما اقل يعطى كذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان
مستحقا للبعض فيا خذ ذلك الباقي مقسوما بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة
وعشرين على ان الحمل انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته
للمرأة اربعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة وان كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين مضروبا في تسعة فصار ثلثة عشر سهما والباقي موقوف وهو مائة وخمسة
عشر سهما فان ولدت بنتا فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم **وفي الناصحي** قال ابن المبارك رأيت بني اسمعيل اربعة ولدوا في بطن واحد
محمد وعلي وعمر قال يحيى اظن ان الرابع اسمعيل فيه وان كان مع الحمل من لا يتغير فرضه دفع فرضه وان
كان من هو يتغير فرضه دفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي دفعه باب الاستهلال لا يرث

المولود ولكن يكون بتحريك او عطاس وان كان رجل خلف امرأة حاملا وابنا فولدت المرأة ابنا وابنة واستهل احدهما ومات
ولا يورث عنه ما لم يستهل وان استهل ورث والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت
او بكاء او ابتداء وتحريك او عطاس وان كان رجل خلف امرأة حاملا وابنا فولدت المرأة ابنا وابنة فاستهل
احدهما ومات الاخر لا يدرى ايهما استهل فلو جعل المستهل ابنا فقد خلف المورث ابنين للمرأة الثمن
والباقي بينهما وتصح المسئلة من ستة عشر ومسئلة من ثلثة فاضرب ثلثة في ستة عشر تبلغ ثمانية
واربعين للمرأة الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون فمات المستهل على احد وعشرين سهما وخلف اما واخا للام
الثلث سبعة اسهم والباقي وهو اربعة عشر للاخ فقد حصل للام ثلثة عشر وثلثون وان كانت انثى للمرأة
الثمن والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة من اربعة وعشرين للمرأة ثلثة وللبنت
سبعة وللابن اربعة عشر وماتت البنت عن سبعة اسهم وخلفت اما واخا ومسئلتها من ثلثة
وسبعة على ثلثة لا يستقيم فيضرب ثلثة في اربعة وعشرين فتصير اثنين وسبعين للمرأة الثمن تسعة وللابن
اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون فماتت البنت عن احدى وعشرين سهما وخلفت اما واخا للام
الثلث سبعة وللاخ اربعة عشر فقد حصل للام ستة عشر وللابن اثنا واربعون وللبنت احد
وعشرون فماتت البنت عن احدى وعشرين سهما وخلفت اما واخا للام الثلث سبعة وللاخ اربعة
عشر فقد حصل للام ستة عشر وللابن سبعة وخمسون وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن فيرد
ذلك الى الثمن فيكون ثمن ستة وخمسين سبعة اسهم والسبعة توافق الثمانية والاربعين بالثلث
فيضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فتصير مائة واربعة واربعين ثم ضاعف لان هنا حالين حال
استهلال الابن وحال استهلال البنت فصار مائتين وثمانية وثمانين فهذا جميع المال وان اردت
ان تعرف كم نصيب كل واحد فانك تقول كان للابن التي هي امرأة في المسئلة الاولى من التسعة موافقة
للثمانية واربعون بالثلث فيضرب هذين في ستة عشر فتصير اثنين وثلثين وكان لها من الثمانية والاربعين
ثلثة عشر فتصير بها التسعة وثلثين فجميع ما لها احد وسبعون وكان للابن من التسعة سبعة فتصير بها في ستة
عشر تبلغ مائة واثني عشر وكان له من الثمانية والاربعين خمسة وثلثين يأخذه مضروبا في ثلث تسعة تبلغ مائة
وخمسة فجميع ما له مائتان وسبعة عشر فيقسم المال الموروث على مائتين وثمانية

سئل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتا فقال لا يعتبر هذا
الاستهلال **وفي الظهيرية** في طلاق المريض وعدة مسائل هذا الفصل مذكورة في طلاق الاصل
وفي طلاق النسخة والذي نذكر هنا ان الفرقة اذا وقعت بسبب باشره ابن المريض بان قبلها بشهوة او جامعها وهي
مكرهة ثم مات الزوج وهي في العدة فانها ترث لانه فيما اذا طلقها المريض بائنا قبلها انما ورثناها وجعلنا النكاح
قائما في حق الارث لان الزوج قصد ابطال حقها في الميراث ويرد عليه قصده اذا مات وهي في العدة اما اذا مات
بعد انقضاء العدة او كان ذلك قبل الدخول بها فلا ميراث لها كما لو طلقها الزوج بنفسها والحالة
هذه **في القدوري** ولو جامع ابن المريض وهي مكرهة او مطاوعة لم ترث ثم الفرقة جاءت من قبلها فاوجب
سقوط حقها في الميراث وان كانت مكرهة فالفرقة جاءت حكما لثبوت الحرمة من غير ان يكون مضافا الى الزوج
وبقاء الارث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك باضافة الفعل الى الزوج فاذا لم يوجد لا يبقى الميراث وفي شرح
بعض المشايخ اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن فينتقل
فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشره بنفسه فيصير فارا قال في هذا الكتاب ولو كان للاب
امرأة اخرى لم ترث هذه الثانية لانه لم يتحقق ههنا قصد جهة الابن فان ميراث النساء يستوي استحقاق
الواحدة والبنات فيجمع ذلك مستحقا عليه للمرأة الاخرى واذا انتفت التهمة لم يجعل العدة قائمة مقام

النكاح في بقاء ميراثها كما لو فعل ذلك في صحة الاب وان كان الابن مس المرأتين جميعا عن شهوة معا بغير رضاهما
فلهما الميراث وان مات الابن قبل انقضاء عدتهما لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ احداهما ثم الاخرى وهما يكرهان
ذلك فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد الى ميراث النساء غير موجود حال ما وطئ الاولى وهي موجودة
حال ما وطئ الثانية ولو كان وطئها ابن الابن وهي مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما بان كان ابنه حيا فلا ميراث
للمرأة لان ابن الابن ليس بوارث للجد في هذه الحالة فلا يتحقق منه تهمة القصد وكذلك لو فعل الابن ذلك
وهو غير وارث بان كان كافرا او رقيقا فلا ميراث لها لان تهمة القصد هنا لا يتحقق باعتبار كسب المكتسب
بسبب الفرقة ارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حاله وقت الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو صبي
او مجنون لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار تهمة القصد وذلك ينبني على قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار
بفعلها كما لا يثبت حرمان الميراث بفعل باشره الصبي والمجنون ولو طلقها ثلثا ثم قبلت ابن زوجها ثم مات
وهي في العدة فلها الميراث ولو ارتدت وهي في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها والفرق ان المرأة بالارتداد خرجت
من ان يكون من اهل الاستحقاق للارث فيبطل حقها في الارث فلا يعود بالاسلام اما بالتقبيل لم يخرج عن
اهلية الارث لان اثر التقبيل في اثبات الحرمة وبثبوت الحرمة لا تنافي الارث فلا ينافي بقاء النكاح
في حق الارث

فصل في متشابه النسب

ولو ان رجلين ليست بينهما قرابة يزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة ما
بين الغلامين ان كل واحد منهما صاحبه ان مات وله عصبة وان تزوج كل واحد منهما خالة الاخر فلا يرث
مع احد من العصبات وان تزوج احدهما ام الاخر والاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بينهما
ان ابن المتزوج بالام خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن اخت الذي تزوج الام
وابن اخته لام من جملة ذوي الارحام فلا يرثون مع احد العصبات ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوج ابنها
من ابيه فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ابن ابن الاب الذي تزوج الام عم ابن الابن
الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن اخ ابن الاب وابن اخته فايهما مات ورثه صاحبه ههنا من قبل
ان العم من العم عصبة وكذلك ابن الاخ لاب عصبة واذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من احد الوجهين
كان وارثا له فان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الولدين
ان ابن العم الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب وابن ابيه فايهما مات ورثه الاخر
بالعصوبة فيه حكاية عند الملك بن مروان فانه جلس يوما للمظالم فقام رجل فقال اني تزوجت امرأة وتزوجت امها
من ابني ثم ... فقال لو كان على عكس هذا لكان اولى فاني سألتك عن مسئلة فان احسنت جوابها امرت
بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك قال هات فقال ان لي غلاما ولابني غلام فاي قرابة يكون
بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال يا امير المؤمنين سل القاضي فان اجاب فاحرف عطائي اليه والا
فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا احد من القوم الجواب الا رجل في اخريات الناس ان احسنت
واحسنت هل يقضي حاجتي قال نعم فاجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العلم ما حاجتك
فقال ان عاملك اسقط حرفا من كلام الله تعالى فقال ماذا قال ان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة وهو
يسقط حرفا من فيأخذ من اموالنا قال هذا احسن من الاول وعزل ذلك العامل قال في الاصل تزوج
كل واحد منهما بنت صاحبه ابن خاله وابن عمه وان كان احد الولدين في هذه المسئلة ابنا والاخر ابنا يجوز
المناكحة فيما بينهما **نوع آخر من هذا الفصل** رجل مات وترك ثلث بنات
فورثت احداهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه قال الفقه كان في

في الاصل ثلث اخوات اشترت احداهن اباها والاخرى قتلت اباها فلما قبلت اباها تركت ابنتين سوى
القاتلة فللابنتين الثلثان وما بقى للذى اشترت اباها فصار لاحداهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال
ولا شئ للتى لا شئ لها وهى القاتلة ● رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احداهن اربعة اتساع المال
والاخرى خمسة اتساع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه قال فانها كانت فى الاصل ثلث اخوات
اشترت بنتا منهما اباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة اباها فقد ترك ابنتين سوى القاتلة
فللابنتين الثلثان من ذلك ستة اسهم لكل واحدة ثلثة وبقى ثلثة بينهما على ثلثة التى اشترت من الاب
ثلثا سهمان والتى اشترت من الاب ثلثه ا سهم فصار لاحداهن اربعة اتساع المال والاخرى خمسة
اتساع المال ولا شئ للثالثة لانها قاتلة ● رجل مات وترك اخا لاب وام واخ امرأته فورث المال الاخ امرأته
دون اخيه لابيه وامه كيف كانت هذه قال فانه كان فى الاصل رجل تزوج امرأة وزوج ام المرأة ابنه فولدت
له ولدا ثم مات المتزوج ثم مات ابوه بعد ذلك وترك اخا لاب وام وهذا المولود له فى وجه ابن ابنه وفى
وجه اخ امرأته فالمال لابن الابن فقد ورث المال الاخ امرأته دون اخيه لاب وام ● رجل مات وترك
خالا وعما وفى الظهيرية وان سئل عن رجل وترك عما لاب وام وخالا لاب وام فورث الخال دون العم
كيف كان هذا فانه كان فى الاصل اخوان ابوهما واحد وامهما مختلف فتزوج احدهما ام صاحبه
فولدت له ابنا ثم مات المتزوج ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما وهذا المولود له فى وجه ابن اخيه لابيه
وفى وجه خاله لامه فالمال لابن الاخ فقد ورث المال الخال دون العم ● رجل دخل على مريض فقال
له اوص فقال لماذا اوص فان مالى يرثه خالاتك وعماتك وجداتك كيف كانت هذه كان هذا المريض
تزوج جدتى الرجل ام ابيه وام امه فولدت كل واحدة للمريض ابنتين فلما مات المريض ترك اربع بنات ثنتان
منهما خالتا الرجل وثنتان منهما عمتا الرجل ● والمرأتان هما جدتا الرجل فللبنات الثلثان وللمرأتين
الثمن وما بقى يرد على البنات ان لم يكن له عصبة وان سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص قال لماذا اوص
وان مت يرثك عمتان وخالتان وجدتاك وامرأتاك كان هذا فى الاصل تزوج كل واحد منهما يعنى الداخل و
والمريض جدتى صاحبه فولدت للمريض من جدتى الداخل من كل واحدة ابنتان ولم يولد من جدتى
المريض شئ فلما مات المريض ترك اربع بنات بنتان منهما خالتا الداخل وبنتان منهما عمتا الداخل
والمرأتان وهما جدتا الداخل فللبنات الثلثان وللجدة الثلث وللمرأتين الثمن وما بقى يرد على البنات والجدتين
على خمسة ● ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال اوص فقال بماذا اوص وان مالى يرثه ابنتان واختان
وامرأتان كيف كانت هذه فانه كان فى الاصل تزوج هذا الرجل ام المريض واخته لابيه وكان المريض تزوج
اخت الداخل لابيه واخته لامه فولد الداخل من ام المريض ابنتان فلما مات المريض ترك اختا لاب وام
وهما المرأتان للداخل واختين لام وهما ابنتان للداخل وامرأتين وهما اخت الداخل فالميراث بينهن للام
السدس وللاختين من الام الثلث وللاخت من الاب النصف وللمرأتين الربع وعالت الفريضة
وان سئل عن رجل دعى ابنه لو كنت ابن عمى لكان لك من مالى عشرة الاف ولو مت لم ترث عشر الفى
درهم كيف كانت هذه كان فى الاصل رجل له ثمانية وعشرون بنتا وابنا واحدا وله من المال ثلثون
الف درهم فقال لو كنت ابن عمى لكان للبنات الثلثان عشرون الفا وبقيت عشرة الاف فهى لابن العم
ولو مت اليوم وانت ابنى فيكون المال بينكم للذكر مثل حظ الانثيين لك انما الابن الفان ولكل ابنة
الف ● نوع اخر من هذا الفصل ولو ان رجلا سئل عمن مات وترك عشرين دينارا فورثت
امرأته دينارا فان هذا الرجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة للنسوة الربع ثلثة
وللاختين لام الثلث اصله من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر لانها تقول بثلثة ضربناها فى اربعة فصار اثنى عشر

لكل واحدة ثلثة وثلثه من ستين يكون احد وعشرون وسئل عن رجل فللجدتين السدس سهمان وللنسوة الربع
ثلثة وللاخوات لام اربعة وللاخوات للاب والام الثلثان ثمانية فاصاب كل واحدة سهما ● سئل عن امرأة ورثت
اربعة ازواج واحد بعد واحد فصار لها نصف جميع ذلك ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية وللاخر
ستة وللثالث ثلثة وللرابع دينار تزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب
الثلثة خمسة ولصاحب الواحد ثلثة ثم تزوجها الثانى ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران و
لاخيه ما بقى ستة وكان له ستة فصار له اثنى عشر دينارا فصار لها الربع من ذلك ثلثة دنانير فصار جميع ما
ورثت تسعة من الاول ديناران ومن الثالث ثلثة دنانير ط وللعصبة تسعة دنانير
وان سئل عمن ترك خالا وابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمة ابن خاله ولم يكن له عم غيرهما فان هذين
ابو الميت الخال ابو الميت والعمة ام الميت يكون للعمة السدس والباقى للاب وان ترك بنته وبنت ابنه
مع كل واحدة منهما عم وخال فان المال بين خال ابن الميت وعم بنت الابن نصفان وسقطا ما سوى
ذلك لانهما ابن الميت نصيبه فان كان مع كل واحد منهما خالته وعمته فلعمة بنت الابن وخالة ابن الميت
الثلثان لانهما ابنتان للميت نصيبه والباقى للعصبة وهم اخوها سئل عن اخوين لام ورث احدهما المال
دون الاخر كيف كان هذا قال ان الميت كان ابن احدهما فيكون المال لابنه دون عمه فان سئل انه ورث
احدهما ثلثة ارباع المال والاخر الربع فان الميت بنت عمتهما واحدهما زوجها فللزوج النصف والباقى بينهما
نصفان فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الاخر الثلث ● سئل عن ثلثة اخوة ورث احدهم الثلثان والاخر
ان سدس فان هذه امرأة لها ثلثة بنى عم احدهم زوجها فيكون للزوج النصف والباقى بينهم اثلاثا فيكون
لكل واحد منهما سدس سدس وقد اصاب الزوج النصف مرة فيكون له الثلثان رجل واخته وارثا المال
فصار للرجل سبعة اثمان المال ولاخته الثمن فهذا رجل تزوج ام امرأة ابيه فولدت منه غلاما ثم مات
الرجل ابوه فصار لامرأته الثمن وما بقى فهو للغلام وهو سبعة اثمان لانه ابن ابن وهو اخ المرأة لامها ●
رجل وابنه ورثا المال نصفين فهذه امرأة تزوجها ابن عمها وعتقها حتى ثم ماتت هى رجل وابنه ورثا المال
فهذه امرأة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتا ثم ماتت المرأة فللزوج الربع ولابنتها النصف والباقى للزوج
لانه عصبة رجل وامرأته ورثا المال فهذا بنتى ابن وابن اخ مات ولا وارث له غيرهما وعزها ابن اخيه
الابن الثلثان وما بقى فلابن اخيه ● رجل ورثه ثلثة نسوة اثلاثا احداهن امه والاخرى فان هذا الرجل زوج
ابن ابنته ابنه ابن ابنه فولدت بنتا ثم مات ابن الابن وبقى بنتا ابن ابن احدهما ام الاخرى ثم مات الرجل
وله اخت فصار بين الابنتين الثلثان ولاخته الثلث لانها عصبة مع البنات الظهيرية فى باب
ما يسئل عن المتشابهات وان سئل عن رجل مات وترك ابنى عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال
ابن العم دون ابنه اخته كيف يكون قيل صورة هذا اخوان لاحدهما ابن اشترى جارية فجاءت بولد فادعيا
جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذى كان بين
ابنه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاخيه ولابنه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابنه وامه وله
سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه
كيف يكون هذا قيل هذا فى الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا
لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن الذى
ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه
اخوه لابيه قيل هذا رجل كان عبدا وله ثلث بنات فاشترت احداهما اباها والاخرى قتلت اباها فللابنتين
اللتان لم يقتلا الثلثان والباقى للمشترية منهما حكم الولاء ● وان سئل عن رجل له بنت فزوج ببنته

ابن اخته فولدت له ابنا فمات ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال ولامه النصف وان سئل عن رجل
وامه وخالة ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون مثله فهذا رجل له بنتان زوج احداهما اخيه فولدت
له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن
ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال ولاختها ثلث المال وان سئل عن رجل مات
عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمنه وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمنه وورثت
الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل رجل تزوج بابنة خالته لاب وابنة عمته لاب وابنة
لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي ولابنة العمة
لاب ، والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي فهو
لابنة العمة لاب فصار لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام سهمان من ستة عشر سهما هو ثمن جميع المال
لكل واحدة سهم فصار لابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب
تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك ستة اخوة
لامرأته فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأة ابنه فولدت له سبع
بنين ثم مات الابن ومات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم
اسباع لكل واحد سهم والسبعة اخوة لامرأة الميت ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث وقال لا
تعجلوا في القسمة فان لي امرأة غائبة ان كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف
يكون هذا قيل امرأة ماتت وتركت اختين لاب وام واخا لاب وهو يزوج اختا لهما وهي غائبة فان كانت
حية فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القايل وان كانت
ميتة فالسدس الباقي له فان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما
لم يرث شيئا وان ولدت انثى ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين
لام فجاءت امرأة ابيها وقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا
لاب ، فان جاءت امرأة الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم يرث كيف يكون هذا قيل
رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت
غلاما كان للميت اخا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت
جارية كانت له اختا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت
من الاب والام شيئا فان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى وان ولدت غلاما لم يرث
شيئا وان ولدت جارية لم ترث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زفر كيف يكون هذا
قيل هذا رجل مات وترك اما واختا واحدا فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث
فان هي ولدت غلاما كانت للميت اخا لاب وكان للام السدس وما بقي كان بين الاخ والاخت
والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الام والاب جميع ما في يديه ويخرج
فلا شيء وان هي ولدت غلاما وجارية كانا للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربع ثم يرد الاخت من
الاب على الاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
فان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام
وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قيل هذا رجل زوج ابن بنت له اخ ثم مات ابن ابنه وبنت
ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تجعلوا في قسمة هذا الميراث

فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين ابنه وبين ابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
لان ابنها هذا ابن ابن الميت وهي بنت ابن الميت فلذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
● وفي كتاب النوادر من تاليف الشيخ الامام ابي نصر ابن القاسم الفضال الغزنوي باب المسايل في المواريث
حكي ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة وقالت ان ابن اخي مات وترك ستمائة دينار فقسموا تركته واعطوني منها
دينارا او واحدا قال ابو حنيفة ذلك اليس ترك اخوك ابنتين واما وزوجة واثني عشر اخا واختا فانت
قالت بلى قال للبنات الثلثان اربعمائة دينار وللام السدس مائة دينار وللمرأة الثمن خمسة وسبعين دينارا
بقي خمسة وعشرون دينارا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ ديناران وللاخت دينار واحد
مسئلة ولو سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثه فان كان الوارث ابنا كان له الكل دينار ولو كان
له مكان الابن ابن عم كان للبنات الثلثان والباقي لابن العم وهو عشرة الاف مسئلة ولو سئلت عن
امرأة ورثت عن زوجها نصف المال كيف يكون هذا الجواب هذا اذا مات الرجل وترك ابنا وبنتا وعبدا فاعتقا
ثم تزوج المعتق الابنة ومات فللمرأة الربع بالزوجية والباقي بين الابن والبنت اثلاثا بحق الولاء فثلثه للمرأة
وثلثاه للابن وقد اصابها نصف المال مسئلة ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابني عم فورث احدهما ربع المال
والاخر ثلثة ارباعه الجواب هذا اذا كان احد ابني عمها زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهما بالتعصيب
فيحصل للزوج ربع اخر فيكون له ثلثة ارباع المال وللاخر ربعه مسئلة ولو سئلت عن رجل مات وترك
اخوين لاب احدهما لام واختين لام احداهما كيف يقسم المال بينهم الجواب هذا رجل مات وترك
اخا واختا لاب وام واختا لام فيقسم المال بينهم للاختين من الام السدس والباقي بين الاخ والاخت لاب
والام ولا شيء للاخ من الاب مسئلة ولو سئلت عن رجل مات وترك عما وخالا ورثه الخال دون
العم كيف يكون ذلك الجواب هما اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه ام امه فولدت له ابنا فان هذا
المولود ابن اخ الاخر وخاله لانه اخ امه وهو احق بالمال من العم مسئلة لو سئلت عن اخوين ورثا
عن ميت فورث احدهما ثلثي المال وورث الاخر ثلثه كيف ذلك الجواب هذه امرأة لها ابنا عم احدهما
اخوها لامها والاخر زوجها فصار لزوجها من ميراثها النصف ولاخيها لامها السدس وبقي ثلث
المال فهو بينهما نصفان فجميع ما حصل للزوج من ميراثها النصف وللاخر الثلث مسئلة ولو سئل
عن رجل وابنته ورثا ما لا بالسوية ذلك الجواب هذا رجل زوج ابنة اخته لابنه وامه من ابن ابنه
فولدت لهما ابنا ومات الزوج ثم ماتا لحد وترك بنت ابن ابنة واخته وهي جدة ، وام امها فصار لابنة
ابن ابنه النصف وما بقي للاخت مسئلة ولو سئل عن رجل مات فورث منه سبعة عشر امرأة متساويا
لا يفضل احداهن على الاخرى كيف ذلك الجواب هذا رجل ترك ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لاب
وجدتين وثلث نسوة فيقسم ماله على سبعة عشر سهما ثمانية اسهم منهم للاخوات من الاب والام
واربعة اسهم للاخوات من الاب وثلثة اسهم للنسوة وسهمان للجدتين

الفصل السادس والثلثون في الاقرار بالنسب

قال يجب ان يعلم بان اقرار الرجل يصح باربعة يرثون مع الورثة المعروفين بالولد اذا كان المقر له بحال
يولد مثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان تصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة
بالولد اذا كان المقر يولد مثله وبالمرأة اذا صدقته واذا كانت خالية عن نكاح وعدة وان لا يكون تحت المقر
اختها ولا اربع سواها بالمولى ان اقر ان هذا معتقي او اقر بان هذا معتقي اذا صدقه المقر وان لا يكون
للمعتق في الصورة الاولى للمعتق في الصورة الثانية الا انا بينا من جهة الغير ولا يصح اقرار بغير هؤلاء نحو الاخ والعم

والحال واسبابهم واقرار المرأة يصح بثلثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح بالولد وتفسير صحة اقرار الرجل
والمرأة اعتبارًا لاقرارهما في حقهما وفي حق غيرهما وتعدم صحة اقرارهما فيما عدا هولاء عدم اعتبار اقرارهما في غيرهما وفي نفسهما
صحيح وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة واذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربع واقرار المرأة بما عدا
الثلثة هل يرث المقر له من المقر ينظر ان كان المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهولا النسب الى امثلة
لا يولد لمثله المقر او كان يولد الا ان للمقر وارث معروف وكذبه الوارث المعروف في اقرار لا يرث وان لم يكن
شيء من ذلك يرث بيانه فيما اذا اقرت المرأة بابن او بابنة واذا اقر بولد ثبن ممن لا يصح اقراره بهذا او انكر
كل واحد منهما لا يلتفت الى انكارهما ويعطى كل واحد منهما حصته وان كان يصح الاقرار حتى اذا اقرت
المرأة بابنة ولحقته لاب وام او لام وانكر كل واحد منهما صاحبتهما للبنت نصف والباقي للاخت وكذلك
اذا اقر بجماعة وبعضهم ينكر بعضا هذا اذا اقر وابوادثين او جماعة يصح اقرارهم بالبعض دون البعض
فان تجاحدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره به وان تصادقوا فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق
من يصح اقراره بيانه فيما اذا اقرت المرأة بزوج وبنت واخت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف بين البنت
والاخت انلاثا اصل المسألة من اربعة وان زعمت المرأة في الفصلين ان القسمة اربعة في الفصلين الا
ان في فصل الانكار لم يظهر زعم المرأة في حق من يصح اقرارها به وهو الزوج وكان للزوج ان ياخذ كمال حقه
كانت القسمة من ستة في فصل التصادق ظهر زعم المرأة في حق الزوج فكانت القسمة من اربعة ٥

الفصل السابع والثلثون في اقرار بعض الورثة بوارث اخر

قال اذا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ له وانكر الاخر يصح اقراره في حق الاخر ويشاركه المقر له المقر
فيما في يده من الميراث وكيفية المشاركة ان يصحح الفريضة ولا كانهم معروفين ثم يطرح نصيب المنكر ويجمع بين
المقر والمقر له ويقسم ما في يد المقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا المقر له ياخذ نصف ما في يد المقر على سهمين وان كان
اقر باخت وباقي المسألة بحالها اخذت ثلث المال لانهم لو كانوا معروفين كان الفريضة من خمسة نصيب
كل اخ سهمان ونصيب الاخت سهم فاطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان ويجمع بين نصيب الاخ المقر
وبين نصيب الاخت وثلثه ويقسم المال على ثلثة وكذلك لو اقر بام وباقي المسألة بحالها يقسم ما في يد
المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثني عشر للام سهمان ولكل ابن خمسة فيطرح
نصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن وعلى هذا
القياس تخرج جنس هذه المسائل **وفي الذخيرة** فصل في اقرار الوارث بالاورث قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
انت بولد بعد وفاة الزوج فما بينها وبين وفاة الزوج بسنتين صدق الورثة انها ولدته ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسألة اذا اقر جميع الورثة بذلك يشاركهم في الميراث باقرارهم
لانهم اقروا على انفسهم ولا تهمة في الاقرار على النفس وكذلك لو اقر بعض الورثة وهم جماعة تكون شهادتهم حجة في الاحكام
بان كانوا ذكورا او اناثا فانه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركهم في الميراث وهذا استحسان والقياس
ان لا يصح اقرارهم وذكر هذه المسألة في الجامع الكبير ولم يشترط العدد ولا لفظة الشهادة قالوا ما ذكرها
هنا محمول على ما اذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط وذكر هذه المسألة في العين والدين والفرائض
وشرط العدد ولفظة الشهادة ولم يشترط العدالة فاذا اتفقوا ان العدد شرط واتفقت الروايات
ان العدالة في الوارث ليست بشرط واما لفظة الشهادة على رواية هذا الكتاب وكتاب الاقرار ليست
بشرط وعلى رواية كتاب الدين والعين والفرائض يشترط وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة
والصحيح انه لا يشترط لان هذا اقرار على نفسه بنقض المال وشهادة على الميت بحمل النسب عليه فكان اقرارا

من وجه وشهادة من وجه فمن حيث انه شهادة شرطنا العدد ومن حيث انه اقرار لم يشترط لفظة
الشهادة في بعض الروايات ولم يشترط العدالة في الوارث عملا بالدليلين وكذلك اختلف المشايخ
فيمن اشترط القضاء ومجلس الحكم والصحيح انه لا يشترط لان مجلس القضاء والحكم انما شرط لبيان الحق بالشهادة
المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة بل هي شهادة من وجه اقرار ومن وجه شهادة فلا يشترط لهذا
وان لم يصدقوا الورثة لم يثبت نسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا او يكون
الزوج قد اقر بالحمل فيقبل فيه شهادة القابلة على الولادة اذا كانت عدلة وهذا كله مذهب ابي حنيفة واما
عندهما الولادة ولا يثبت بشهادة القابلة ويثبت النسب بشهادة القابلة واذا مات وترك
ابنين فاقر احدهما باخ له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشاركه المقر له فيما في يده من الميراث
اقر بعض الورثة ببعض الوارث بمجهول الاصل في هذا ان المقر عامل في حق الاخر بنفسه ولا
يصدق على ابطال حق الغير وعلى الزام الغير حق فاذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك ابنين فان المال
بينهما نصفين فلو قال احدهما لامرأة هذه امرأة ابي فان صدقه الابن الاخر كان للمرأة الثمن والباقي بينهما
وهو سبعة اسهم على سهمين لا يستقيم فاضرب سهمين في ثمانية فصارت ستة عشر للمرأة الثمن سهمان والباقي
اربعة عشر سهما لكل واحد سبعة وهو سبعة اسهم على ولو كذبه الاخر فانه يحتاج الى قسمين قسمة ظاهرة و
قسمة باطنة والقسمة الظاهرة ان يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر وهي سبعة اسهم
فيجعل تسعة اسهم سهمان للمرأة وسبعة اسهم للابن المقر لان من زعم المقر ان المال بيننا وبين المرأة
على ستة عشر سهما للمرأة سهمان واربعة عشر سهما لكل ابن سبعة الا ان الابن المنكر ظلم حيث اخذ نصف المال ثمانية
فيكون الباقي بيني وبينك على قدر سهامنا فلما صار هذا النصف على تسعة اسهم وسهمان للمرأة وسبعة
اسهم للمقر **وفي المضمرات** ولو ترك ثلث بنين اقر اثنان منهم او رجل وامرأتان فانه يثبت نسب المجهول
من الميت في حق الذين اقروا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سواء اقروا بلفظ الاقرار لان هذه يشبه
الاقرار من وجه والشهادة من وجه فمن حيث انه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه ومن حيث انه
يشبه الاقرار ولم يشترط لفظ الشهادة

فصل في اقرار الوارث بوارث بعد وارث

[margin: الفصل]

وان اقر الوارث بوارث معه واعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم اقر بوارث اخر لم يصدقه على الاول
وقاسمه بما بقي في يده على حسبنا نصيبهما الا ان يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه
بالاقرار السابق منه وكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما صار
مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق للاول باقراره في حقه كثبوته بالبينة او بكون نسبه معروفا فلا يكون اقراره الغير
بعد ذلك ، عليه الا باعتبار تصديق منه يكون ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه الى الاول لانه بمجرد الاقرار
الاول ما اتلف على الثاني شيئا والدفع كان بقضاء القاضي ولا يكون سببا موجبا للضمان عليه ولكن يجعل ذلك
القدر في حكم التاوي وكان جميع المال مقدار ما في يده فيقاسمه المقر له الاخر على حسبنا نصيبهما بيانه لو ان رجلا
مات وترك ابنين واقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في يده فان اعطاه بقضاء ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه
نصف ما في يده ايضا بخلاف ما لو اقر احد الابنين باخرين معا او بواحد بعد واحد الى الكلام ومتصل فانه ياخذ
ان يعطي ما في يديه لانه اقر بهما فقد زعم ان حق كل واحد منهما مثل حقه وكذلك ان اقر باحدهما بعد الاخر
في كلام موصول لان اخر كلامه ما تغير اوله على اخره فاما اذا فصل بين الكلامين فقد استحق الاول نصف ما في يده
بتقدم الاقرار له فلا يكون اقراره بالاخر بعد ذلك حجة على الاول في ادخال شيء من النقصان عليه وان اقر بهما معا
فاعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه نصف ما في يده لان ما اخذه الاولان في حكم الباقي كما بينا ولو ترك
ابنين اقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بامرأة اعطاها ثلثه اعتبارا بما بقي في يده لانه

بزعم ان الميت ترك امرأة وثلث بنين فتكون القسمة من اربعة وعشرين للمرأة ثلثة ولكل ابن سبعة والاصل في جنس
هذه المسائل ان المقر له اولا يجعل الدين معتبرا في المقاسمة مع المقر له اخرا والمقر له اخرا لا يعتبر في المقاسمة
مع المقر له اولا لانه اقر بالمال في حق المقر له الاول ثابتا بتقديم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينة
وحين اقر بالاول لم يكن حق المقر له الثاني ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول ، ولو اقر احد
الابنين بابنة ان هذه اختها وكذبه الاخ وصدقه الابنة فان المال يقسم بين الابنين نصفان فما يحصل
للابن المقر له فذلك بينه وبين الابنة فللذكر مثل حظ الانثيين فان اقر بابنة اخرى بعد ذلك وكذبه الاخ
ايضا ينظر ان صدقته ابنة الاولى فنصف المال بين الابن وبين الابنتين للذكر مثل حظ الانثيين وان كذبته
الابنة الاولى ينظر ان دفع اليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهالك
والباقي بين الابن والابنة الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين وان دفع الى الاخرى بغير قضاء قاض صار كانه
وصار كانه قائم في يده وقد اقر باثنين فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة ثمن فكذلك ها هنا يعطي
للابنة الاخرى نصف ربع جميع المال مما في يده ولو ان رجلا مات وترك ابنا فاقر هذا الابن لرجل
اخر ان هذا ابن ابي وانه اخوه وصدقه المقر له في ذلك وان يكون المال كله له ويحتاج المقر الى اثبات
نسبه والبينة من الميت لانهما تصادقا على اثبات النسب للمقر له واختلفا في نسب المقر وفي الاستحسان
المال بينهما نصفان لان المقر له انما استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا الاقرار ايضا يؤدي الى ابطال
حق المقر له وبمثله لو ان رجلا مات وترك امرأة فاقرت المرأة باخ للزوج وصدقها الاخ في ذلك ولكن انكر
ان تكون هذه امرأة الميت فان القول ها هنا قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس ويحتاج الزوجة
الى اثبات الزوجية بالبينة وعلى قول ابي يوسف وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر
مواريثهما وكذلك الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجا فاقر الزوج لرجل ان هذا اخ الميتة وصدقه
الاخ ولكنه انكر ان يكون المقر زوجها فابو يوسف قاس هذه المسألة الاولى وابو حنيفة ومحمد وزفر فرقوا
بينهما فقالوا ان الزوجية ينقطع بالموت فلا يقبل قوله الا بالبينة ولا كذلك النسب لانه لا ينقطع
بموت المقر له استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له
ولو ترك ابنة وعصبة فاقرت المرأة بابنة فانه يعطيها خمس ما في يدها لانها زعمت ان الفريضة من ثمانية
للابنة اربعة وللمرأة سهم ولكل واحدة منهما يضرب فيما في يد الابنة بحقها فلهذا اخذت خمس ما في يدها
فان اعطاها بقضاء قاض ثم اقرت بامرأة اخرى اعطتها تسع الباقي لانها زعمت ان القسمة من ستة
عشر للمرأتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة ثمانية فبهذه الطريق يعطيها تسع ما في يدها وان اعطتها
بقضاء ، ثم اقرت بامرأة اخرى اعطتها سهما من ثلثة عشر مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت
ثلث نسوة فان القسمة من اربعة وعشرين للنسوة ثلثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فيعطيها
سهم من ثلثة عشر بهذا الطريق فان اعطتها سهما من اربعة عشر سهما مما في يدها لانها زعمت ان
للميت اربعة نسوة فان القسمة من اثنين وثلثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة سهم ولها النصف
ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت اعطاها نصف ما في يده ايضا
لانه يزعم ان للميت بنتين واخا فيكون للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي فحق الثانية بزعمه مثل حقه
فلهذا يعطيها نصف ما في يده فاعطاها ذلك بقضاء ، ثم اقر بابنة له اخرى اعطاها خمسي ما في يده لانه
لان للميت بزعمه ثلث بنات واخا فيكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم
لكل واحدة سهمان يعطيها خمسي ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ، ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما
في يده لان للميت بزعمه اربع بنات واخ فللبنات الثلثان اربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ

فهو يضرب في الباقي بسهم وللاختين بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو اقر الاخ اولا بابنة واعطاها نصف
ما في يده بقضاء ، ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة ابن واخ فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده فان
اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال فان الابنة
وابنة الابن لا ترث ابنة ابنة الابن شيئا والثابت باقراره لا يكون اقوى من الثابت بالبينة ولو اقر الاخ اولا بابنة ابن
ابن فاعطاها نصف ما في يده بقضاء ، ثم اقر بابنة ابن اعطاها ثلثة اخماس ما في يده لانه يزعم ان الميت ترك ابنة ابن
واخ فلابنة الابن النصف ثلثة ولبنت ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للاخ فيضرب هي فيما بقي في يده
بثلثة وهو بسهمين فلهذا يعطيها ثلثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت اعطاها
ايضا ثلثة اخماس ما بقي في يدها لانه يزعم ان لها النصف ثلثة ولابنة الابن السدس والباقي للاخ فبهذه
الطريق يعطيها ثلثة اخماس ما في يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه اقر بابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت
بزعمه ترك ابن ابن واخا فالمال كله لابن الابن فزعمه معتبر فيما في يده لان اقرار الاخ ليس بحجة عليه ولو اقر الاخ
بامرأة للميت فدفع اليها ربع ما في يده بقضاء ، ثم اقر بامرأة اخرى اخذت سبع ما في يده بزعمه خلف امرأتين واخا
فتكون القسمة من ثمانية لكل امرأة سهم وللاخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده واعطاها ذلك بقضاء ،
ثم اقر بامرأة اخرى اعطاها عشر ما في يده لان للميت بزعمه ثلث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل امرأة سهم
فللاخ تسعة فان اعطاها العشر بقضاء ، ثم اقر بامرأة اخرى الى اعطاها عشر ما في يده لان للميت بزعمه
فانها تاخذ ستة سهما من ثلثة عشر مما بقي في يده لان للميت بزعمه اربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة
الربع اربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للاخ ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت واعطاها تسع
ما في يدها بقضاء ، ثم اقر بامرأة اخرى فانه يعطيها عشر ما بقي في يده لان للميت بزعمه ابنين وامرأتين فيكون
القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان اعطاها ذلك بقضاء ، ثم اقر بامرأة اخرى اعطاها
سهمين من ثلثة وعشرين سهما مما بقي في يده فانه يزعم ان للميت ابنين وثلث نسوة فتكون اصل الفريضة من
ثمانية للنسوة بينهن سهم اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب ثلثة
في اثنين فتكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فتكون ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان ولكل
ابن احد وعشرون فبهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلثة وعشرين فان اعطاها ذلك بقضاء ،
ثم اقر بامرأة اخرى اعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده لان للميت بزعمه اربع نسوة والثمن بينهن
ارباعا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم فيضرب ثمانية في اربعة فيكون اثنين
وثلثين للنسوة الثمن اربعة ولكل ابن اربعة عشر فبهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده جزءا من خمسة عشر جزءا
وان دفع الى المقر له الاول بغير قضاء قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون
حصة الباقين من الورثة لانه فيما اخذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع موجب الضمان وفيما دفعه الى المقر له
بغير قضاء قاض قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الذي باختياره وهو اقرار الثاني بزعمه انه مستهلك
ذلك بالدفع الى الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده ، بيانه
لو ترك ابنا فاقر بابن اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثلثي ما في يده لانه زعم
انه حق الثاني في ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه
بزعمه فان اعطاه بغير قضاء ثم اقر بابن اخر فانه يعطيه ربع جميع المال لانه في زعمه ان للميت اربع بنين والباقي
في يده سدس المال فيعطي ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه فان دفع اليه بغير قضاء ثم اقر بابن
اخر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه فان ترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه نصف

مافي يديه بغير قضا ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث جميع ماكان في يده لانه غير ضامن شيا مما اخذ الابن المعروف
لانه اخذه له بسبب معروف وهو ضامن في حق الثاني مادفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير
قضا فيجعل ذلك كالقايم في يده فيغرم للاخر جميع نصيبه فيما كان في يده وهو ثلث مافي يده وهو ثلث جميع المال
لما بينا ولو ترك اخا فاقر باخ اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضا ثم اقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما في يده
ويغرم له ايضا جميع ما اعطاه للاخ لانه زعم ان جميع المال للابن وانه مستهلك بعض المال عليه دفعه الى الاخ
باختياره ولو ترك عما فاقر العم باخ للميت واعطاه المال بغير قضا ثم اقر بابن للميت دعم له مثل جميع المال لانه
زعم انه اعطاه الى الاول ما ليس له فان اعطاه ذلك بغير قضا ثم اقر بابن ابن لم يغرم له شي لان بعد الاقرار
بالابن لايكون هو مقر من المال لابن الابن بمنزلة ما لو كان ابنا معروفا ولو ترك اخا فاقر الاخ بابن ابن واعطاه
جميع ما في يده بغير قضا ثم اقر بابن غرم له مثل جميع المال لانه زعم انه اعطى الى الاول ما ليس له فان اقر بابن اخر
فانه يغرم للابن الثاني مثل نصف جميع المال لانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان
دفع ذلك بغير قضا ثم اقر بامراة للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع المال لاقراره ان ذلك حقها وانه دفعه الى غيره
باختياره ولو ترك اخا فاقر الاخ باخ واعطاه نصف ما في يده بغير قضا ثم اقر باخ اخر واعطاه ثلث جميع المال بقضا ثم
اقر باخ فانه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لان ما دفعه الى الثاني بقضا القاضي وهو سدس المال لايكون
ذلك مضمونا عليه فيجعل ذلك كالقاضي سقى ثلث المال وفي زعمه ان ذلك بينه وبين الاول والثالث اثلاثا
وانه دفع الى الاول زيادة على حقه وذلك سدس وثلث سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله فان اعطى
ذلك بغير قضا ثم اقر بابن الميت فانه يغرم له نصف المال الذي دفعه الى الاول بغير قضا **وفي الذخيرة**
اقر بابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن خال معروف وللميت وصي يصرف الوصي التركة الى ابن الميت ان كان اعطى
بغير امر الحاكم ولا يقدر على اثبات قرابته من الميت بشهود عدول وقد حلف ابن الخال انه لا يعلم انه قال الميت لهذا
انه ابن عمه فلابن الخال ان يضمن الوصي ما اعطى الى المدعي من ميراثه وان اعطى بغير امر القاضي وبنكول الحالف
عن اليمين او كان ابن العم يثبت انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي بري مما اعطى ولو ان رجلا وادعا له اقر ان هذا ابن
عم لاب وام ثم مات يجعل كانه اوصى بجميع ماله بغير قاض لانه دفع ذلك باختياره وقد زعم انه دفعه الى من ليس
له ولا يغرم النصف الاخر لانه دفعه الى الثاني والثالث بقضا القاضي

فصل في اقرار بعض الورثة بوارثين او اكثر وتصديق الوارث الاخر اياه في بعض ما اقر به

واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه واحد من الورثة في احدهما فان ابا يوسف قال ينظر في نصيب الذي اجتمع
عليه من حصة المقر بهما لو كانا اقر لهما فيعطي ذلك مما في يد المقر بهما فيضمنه الى ما في يد الذي صدق به
ويقتسمانه على قدر نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل هو قياس قول ابي حنيفة باعتبار
ان في حق المقر بهما يجعل كان الاخر صدقه فيهما وفي حق الجاحد يجعل كان الاخر كذبه فيهما وبيان هذا الاصل
من المسايل لو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين وصدقه الاخر في احدهما فان المتفق عليه ياخذ
من المقر لهما ربع ما في يده جزء من التركة لان الاخر لو صدقه فيهما لكان ياخذ منه ربع ما في يده فان زعم ان
حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا اخذ منه ذلك ضمه الى ما في يد المصدق فيقسمانه
نصفان وما في يد المقر بهما بينه وبين الجاحد نصفان باعتبار روا واما عند محمد رحمه الله فالمتفق ياخذ من المقر
بهما خمس ما في يده لانه يقول بان حقه في سهم وحقه في سهم وحق الجاحد في سهم فيضعه الكسر لا الانصاف
فلهذا ياخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما ذكره ابو يوسف في هذه المسئلة مذكورة في كتاب الاقرار
لكن اعادها محمد رحمه الله ليبني عليها اخواتها فقال لو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه
الاخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من المقر بهما سبع ما في يديه في قول ابي يوسف لانه يزعم

ان الميت خلف ثلثا ابنين وبنتا وان القسمة من سبعة للاخت السبع من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضيفه
الى ما في يد المصدق لها ويقاسمه للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بينه وبين الجاحد
نصفان وقال محمد رحمه الله الاخت تاخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان الميت خلف ثلثا ابنين وبنتا
وان حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق الجاحد في سهمين الا ان السهم الذي هو لها في يد المصدق وقد اقر
لها بذلك يصل اليها من جهته فانما يضرب هي مما في يده بنصف سهم وهما اربعة فانكسر بالانصاف فاضعف
الحساب فيكون تسعة فلهذا اخذت تسع ما في يده ثم التخريج كما قال ابو يوسف ولو اقر باخ فلم يعطه شيئا
حتى اقر بابن اخر وصدقه الابن المعروف في الاخر اخذ المقر له الاول نصف ما في يده لما بينا ان اقرار الثاني منه
مفصول غير معتبر في حق الاول فياخذ منه نصف ما في يده لهذا وياخذ الاخر خمس ما في يده لانه اقر له بسهم
ايضا ولكن الابن الاخير حين صدقه فيه فقد تحمل عنه نصف مؤنته فانه يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فياخذ
الاخر منه خمس ما في يده ويضمنه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفان ولو كان الاخ صدقه في المقر له الاول
ياخذ من المقر ثلث ما في يده لان في زعمه حين اقر له اولا ان حقه في ثلث التي في بعض الاخر وهو مصدق له ذلك يصل
اليه من جهته فلهذا ياخذ ما في يده مقدار ما اقر له به وهو الثلث فيضمنه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين
لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين الاخر نصفين لاعتبار اقراره في حقه ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ
واعطاه نصف ما في يده بقضا قاض ثم اقر بعد ذلك باخت فان للاخت ربع ما في يد المقر بالاقرار لان الاقرار انما
اقر لها بتسع المال فان للميت بزعمه ثلث بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة لها سبع التركة وفي يده جزء من
التركة فلها سبع المال والباقي بين المقر له الاول نصفان لكل واحد ثلثه وقد اخذ الاول زيادة على حقه بقضا
القاضي فيجعل ذلك فيضرب الاخت مما في يد المقر بسهم والمقر بثلثة فلهذا اخذت ربع ما في يده وضمنته
الى يد الذي صدقها واقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على ان حقهما في التركة مثل نصف
حقه ولو ترك ابنين فاقر احدهما بام ابني لابنه معا وصدقه الاخرى في احدهما فان المتفق عليها ياخذ من
المقر بهما نصف عشر ما في يده لان حقها بزعمه في نصف الثمن من التركة فيعطيها نصف عشره فيضمه الى ما في يد الاخر
فيقسمانه على تسعة لان بزعمه الاخر ان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة
فيقسم ما في يديهما على ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المراة الجحود ما بقي في يده على ثمانية لان بزعمه ان القسمة
من ستة وان لها سهمان وله سبعة فيقسم ما بقي في يده على ثمانية ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها تسع
ما في يده بقضا قاض ثم اقر بامراتين معا وصدقه اخوه في احدهما فان المتفق عليها ياخذ من المقر لهما جزءا من عشرين
جزءا وخمس جزء وخمسة اخماس من خمس جزء مما بقي في يده لان الفريضة بزعمه من ثمانية واربعين فانه زعم
ان الميت خلف ابنين وثلث نسوة الثمن بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين
لا يستقيم فيضرب اثنين في ثلثة فيكون ستة فيضرب به في اصل المسئلة وهو ثمانية فيكون ثمانية واربعين
للنسوة الثمن من ذلك الستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن احد وعشرون الا انه دفع الى الاولى تسع ما في يده
كان اربعة وعشرين وتسعا وخمسا وثلثا سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلثة اعطاها زيادة على حقها
وانما اعطاها وهذه زيادة من حق الاخرس لا يكون مضمونا عليه لانه دفع ذلك بقضا قاض ولكن ما اعطاها
من حقه يكون مضمونا عليه واذا تاملت ذلك كان ما اعطى من حصته سهما وثلثة اخماس سهم وخمس
خمس سهم وكان حصته احد وعشرين اذا انتقص منه هذا القدر بقي من حقه سبعة عشر سهما وخمسا
وثلثة اخماس خمس وهو المتفق عليهما في سهمين ولكن احدهما في يد الابن والابن هو مصدق لها قايم
فيضرب هو بسهم فيما بقي في يد المقر وهو بمقدار حقه فيكون الجملة عشرين سهما من ذلك قال الحاكم وهذا الجواب
غير سديد على الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب المراتين وكان صوابه ان يحذف

نصيب المرأة التي اخذت نصيبها بقضاء القاضي ويقسم ما بقي في يده على نصيبه ونصيب المرأة بين الباقين
فيعطي المجمع عليها سهما من اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس خمس سهم قال شمس الائمة السرخسي وقد
بعض الطلبة اصل التخريج والطعن جميعا لم يتفق في ذلك ما قلنا فقد عسى يصح اذا تيسر فضوله الكسبي او
اصيب وبه فراغ خاطري فاذا اخذت من المقر بهن قسمة الحال في يد الذي صدقه لهما فاقتسما على سبعة اسهم
لان بزعمه ان الميت خلف ابنين فاقر له ان القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فيقسم ما في ايديهما
بينهما على سبعة باعتبار زعمها ويقاسم بعض المرأة المجحودة ما بقي في يديه على ثلثة وعشرين سهما باعتبار زعمهما
ان القسمة من ثمانية واربعين وان لها سهمين وله احد وعشرون سهما وفي هذا ايضا بعض شبهة باعتبار
ما ذكرنا لان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبروا قسمة
مع المجحودة ولو ترك اخوين واقر احدهما بابنتين للميت وصدقه الاخر في احدهما اخذت ثلث ما في يده لان بزعمه ان
الميت خلف ابنتين واخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفان فاما ان يقول هذا قد اقر لهذه بهذه
التركة وفي يده جزء من التركة وحق نصف الثلث ولهذا اخذت ثلث ما في يدي ثم يضم ذلك الى ما في يد الاخر فاقتسماه
اثلاثا لان الاخر زعم ان الميت خلف ابنة واخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفين لكل واحد منهما
الربع فحقه مثل نصف حقها فلهذا اقتسما ما وصل اليهما اثلاثا لها سهمان وله سهم وتقاسم المقر لها
ما بقي في يده اثلاثا لانه زعم ان لها الثلث وله السدس فيقسم ما بينهما على هذا لها سهمان وله سهم ولو
كان اقر بثلث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان المتفق عليها يأخذ لهما تسعي ما في يده لان بزعمه ان الميت
خلف ثلث بنات واخوين فتكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفان فيحتاج
الحساب الى ما ينقسم ثلثاه اثلاثا وثلثه نصفين واقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن
اربعة فهو انما اقر للمتفق عليها باربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها
تسعي ما في يده لهذا فاذا اخذت ذلك ضمه الى ما في يد المصدق لها ويقاسمه اثلاثا لان بزعمه ان لها النصف التركة
وله الربع ثم يقاسم المقر لهن الباقيات ما بقي في يده على احد عشر سهما لها ثمانية وله ثلثة لان بزعمه ان القسمة من
ثمانية عشر ولكل واحدة منهما اربعة عشر وله ثلثة ثم يقسم ما في يده بينهم على احد عشر سهما لهذا كان
في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاول بقضاء وكان ذلك اقرار من الورثة ولم تكن شهادة لانه اذا اشهد
شاهدان من الورثة الاخر انه بوارث نسبه صار وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونوا دفعوا شيئا
حتى يشهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كان قد وقع من حصتهما نصيب الوارث
ثم جاء الشاهدان لا يقبل شهادتهما لتمكن التهمة فيها فاما في حق الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحجة لا
الا شهادة واحد ولو ترك ابنين وامرأة فاقر احدهما بامرأة وكذبه الاخر فيهما فالمرأة المرفوعة فانه يقاسمها ما في
على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع ثمن ما في يده اليها
بقضاء او بغير قضاء ثم اقر بامرأة اخرى وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فان المقر لها الاخرى تأخذ نصف ما في يد
المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان ميراث النساء في يد المعروفة والابن انهما اقر ان حصتها في يد المعروفة
وهي قد صدقته في ذلك فلهذا لا يدخل ما بقي في يد الابن شيئا بخلاف الاولى فان المعروفة هنا الا كذبت فيها
ولا يصيبها ما في يد المعروفة فلا بد ان يدخل مع المقر مع ما في يده جزء من التركة وحقها في التركة وعلى هذا
لو ترك ابنا وامرأة ثم اقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة فانها تأخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما
في يد الابن لو ترك ابنين وامرأة اقر احد الابنين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في احداهما وكذبته الاخرى فان
المعروفة تقاسم التي اقرت ما في يدها نصفان لان ميراث النساء في يدها وصدقته بهذه وزعمت ان حقها
سواء ويقاسم الابن المرأة الثانية ما في يده على ثلثة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من ثمانية واربعين

لكل امرأة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهو يضرب في الباقي باحد وعشرين وهي سهمين فتكون بينهما على
ثلثة وعشرين وهي سهمين فتكون بينهما على ثلثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله احد وعشرون ولو ترك
ابنا وامرأتين واقرت المرأة بابن وصدقها في ذلك الابن المعروف فان المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين
لان ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للبنين في ذلك وان اقرت بابنين وصدقها
المعروف في احدهما فان المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الاخر يقاسم المرأة ما في يدها
على عشرة لان القسمة بزعمها من اربعة وعشرين لها ثلثة ولكل ابن سبعة ولو ترك ابنا وامرأة فاقر الابن بثلث
نسوة وصدقته المعروفة في ثنتين منهن فان المعروفة يقسم ما في يدها لان ميراث النساء في يدها وقد اقرت
لها بين الزوجية ، ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على سبعة وعشرين سهما لان القسمة بزعم
من اثنين وثلثين لان للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهذا يدخل
معه فيما في يده فيضرب هي بسهم من ثمانية وعشرين وان تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن
مع المعروفة فيما في يدها فيقسم ذلك بينهن ارباعا لان ميراث النساء في يدها وقد اقرت لهن بالزوجية ولو كانت
المرأة هي التي اقرت بثلثة بنين فصدقها الابن في احدهما فالذي صدقه الابن به يقاسم ما في يده نصفين ويقسم
ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها اربعة ولكل ابن سبعة لان القسمة بزعمها من اثنين وثلثين فلان الميت خلف
اربع بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن اربعة ولكل ابن سبعة فيما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على
مقدار حصتهم ولو صدقها الابن منهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقتسمون ذلك ارباعا ولم يأخذوا من
المرأة شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدقه لهم فهم بمنزلة اولاد معروفين للميت والله اعلم بالصواب

فصل في اقرار الورثة بوارث ثم انكاره وراثته واقراره بوارث اخر

واذا اقر ثم انكر ثم اقر بوارث اخر لم يصدق على الذي اقر به اولا في ابطال حقه لان رجوعه عن اقراره صح منه
والمقر معه لا يملك الرجوع بعد الاقرار ويكون الاخر في حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا ان لم يكن انكر الاول
وبيان هذا الاصل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكر ثم اقر باخ فان الاول يأخذ نصف ما بقي
في يده لانه اقر ان حقه في التركة سواء فيما بقي في يده فيقسم سهمان نصفان فان قيل لماذا يجعل الثاني محجة عليه
فهو مستهلك نصف ما في يده بالاقرار الاول فيكون ذلك محسوبا من نصيبه ويدفع الى الثاني
نصف ما في يده قلنا لانه بالاقرار ما صار مستهلكا شيئا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبور على ذلك الحكم
ولو ترك الميت اخاه فان بان للميت ثم انكره ثم قال لا بل فلان ابنه فان الاول يأخذ جميع ما في يده ولا شيء للاخر
لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا للاخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع
بغير قضاء قاض كان ضامنا للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين انكر فقد زعم انه لم يكن له
في التركة حق وانما كانت التركة وقد استهلكها عليه بالدفع الى الثاني الحجة المستحق باختياره رجل مات
وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطي ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت
الاول خلف ابنين فان نصف تركته للمقر والنصف الاخر بينه وبين اخيه نصفان بالميراث من ابيهما حقه
مثل نصف من المقر له بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده ولو كان الابن حين مات ترك ابنين فاقرت احدهما بابن
للميت الاول اعطيته اربعة اخماس ما في يدها لانها زعمت ان المقر له النصف بالميراث من ابنه وان النصف
الباقي للميت ثلثه وللابنين ثلثه الثلثان وللاخ ما بقي فاذا بزعمها لها سدس الدار وللمقر له اربعة
اسداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك اخماسا ولو ترك ابنين من ام ولده وترك دارا ثم مات احدهما وترك
ابنا وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم الجارية اقر فلان باخ والله يعطيه نصف ما وصل اليه
من الدار وهذا غير صحيح لان ما وصل اليه في الحاصل ثلثة ارباع الدار ونصفه بالميراث من ابنه والربع بالميراث

من اخيه وحق المقر له بزعمه في ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار الا ان يكون
مراده نصف ما وصل اليه بالميراث من ابيه وهو محمل ايضا الى بعض ما وصل اليه من ابيه وورثه هو والله اعلم

الفصل الثامن والثلاثون في حق المقر به في ذلك الوجه

فلا وجه بعد ان يقال موضوع المسئلة فيما اذا اخذ الابنين فحينئذ العائد الى الاخ ثلث النصف فيجمع في يديه
ثلث الدار فيؤمر بتسليم نصف ذلك الى المقر له لاقراره ان ثلث الدار له ورثه عن ابيه ولو اقر باخ لاب وام قاسمه
ما وصل اليه من الدار والعبد نصفين لانه يزعم ان المقر به مساوي له في التركتين جميعا فما وصل اليه
من التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنة فاقر الابن الثاني
بامرأة للميت وانها امهما وانكرت الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يديه تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين لان
في بضعة الاول بزعمه من ستة عشر سهما للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات احد الابنين وترك اما وبنتا واخا
فتكون هذه الفريضة من ستة ونصيبه من التركة الاولى سبعة وسبعة على ستة لا يستقيم فتضرب ستة عشر في ستة
فيكون ستة وتسعين كان للام من التركة الاولى سهمان ضربناهما في ستة فذلك اثنا عشر ولكل ابن اثنان واربعون
وللابن الباقي من التركة الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر يضم ذلك الى نصيب الابن الباقي فصار خمسة وسبعين
فلهذا يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين رجل مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد
منهما الفا ثم ان احدهما مات وترك مائة درهم والاخ وارثه وهما اخوان لاب وام ثم ان الباقي اقر
باخ لاب فانه يقاسم هذه الالف ومائة درهم نصفين لانه زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف
وانما اخذ زيادة على حقه كان يستحق الرد عليه فانما يستوفي ذلك تركته فصار في ذلك فيما كان يستحق عليه
فيكون ذلك تركة الميت الاولى وقد زعم ان حق الميت الثاني في ثلثي الالف احد من ذلك ثلث
الالف واحد من المقر ثلث الالف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي لان المقر زعم ان حق المقر به
في ثلث كل الف وان ذلك دينا على الثاني فيأخذه الى القدر من تركته ثم بقي ما بقي ميراث من الميت
الثاني وقد ترك اخا لاب وام واخا لاب فيكون الميراث كله للاخ لاب وام ● ولو ان رجلا في يديه
الف درهم ورثها عن ابيه وهو مجهول النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر له قد اقررت ان هذه
الالف تركها ابي وانك تزعم انك ابنه ولست ابنه .... القول قول الذي في يديه الالف والحق
له نصفها لانه كان مستحقا لتابيده وانما للمقر له نصفها فلا يأخذ اكثر من ذلك الا ان يقيم البينة
على نسبه فحينئذ يأخذ الجميع لانه اثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للاخر سبب مثله وفي الاول
انما ثبت سبب استحقاقه باقرار ذي اليد فما اقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا
للميت رجلان ورثا وتركا اخا لابيه واخا لابيه وامه واقتسما المال ثم ادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه
فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وام فان المقر له يقاسم الاخ من الاب ما في يديه نصفين لانه
اقر انه اخ الميت لاب مساو له في التركة والمقر به قد ادعى ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في يديه
نصفين وفي يديه خمسة اسداس التركة فقد وصل الى المقر به سهمان ونصف سدس ولا يدخل في نصيب
الاخ من الام لان الاخ يزعم انه مثله اخ لام وان نصيبه من التركة السدس وقد وصل اليه اكثر من
ذلك فلهذا لا يزاحمه في شيء مما في يده ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وانكره الاخ من الاب
فانه يقاسمه الاخ من الام ما في يده نصفين لاقراره انه مشاركه في تركة الميت ولم يصل اليه شيء
من تركة المقر نصف ما في يده ولو قالا للاخ من الام انت اخو الميت لابيه وامه كما قلت وقال
الاخ من الاب انت اخي لابي ولست باخ الميت لابيه وامه فان المقر له يقاسم الاخ لاب ما في يده

نصفين لما قلنا ثم يضم اليه ذلك النصف الى ما بيد الاخ من الام ثم يقتسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم
وللمقر له خمسة لان في زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاثة اخوة متفرقين فيكون للاخ من الام السدس
والباقي للاخ لاب وام ولا شيء للاخ من الاب واذا اخذ فانما يأخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي وانما حاصل
ما في ايديهما جميع المال فيقسم بينهما اسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه يأخذ جميع ما
بيد الاخ للاب لان المستحق بالعصوبة ما في يديه ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه قد اقر انه مقدم
عليه وفي الاستحقاق بالعصوبة لا يدخل في نصيب الاخ من الام سواء اقر له بذلك او انكره لان ما ادعى من الاخوة
ولو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفريضة للاخ من الام وليس في يده اكثر من ذلك ولو قال الاخ لام انت
اخ الميت لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان في زعم الاخ لام ان الميت ترك
اخا لام واخوين لاب وان القسمة من اثني عشر للام سهمان ولكل اخ من الاب خمس فيضرب المقر له فيما في
يده بخمسة والمقر به بسهمين فيكون ذلك بينهما اسباعا ولو ادعى رجلان انهما اخوا الميت لابيه وامه فقال الاخ
لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذبه الاخر وقال الاخ لام للاخر انت اخي لابي وامي وكذبه المقر لهما فيما بينهما
فالذي اقر به الاخ لاب يأخذ منه نصف ما في يده باقراره انه مساو له في التركة والذي اقر بالاخ لام يأخذ منه ايضا
نصف ما في يده لاقراره انه مساو له في التركة ولا يرجع احدهما على الاخر لان كل واحد منهما يكذب لصاحبه
الا ان يصادق المقر لهما فحينئذ يقتسمان ما اخذ بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ولو قال الاخ لاب لاحدهما
انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وكذبه الذي اقر له الاخ لاب وكذب المقر لهما فيما بينهما والذي اقر به الاخ من
الاب يأخذ منه جميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقسم اقر له الاخ من الام ما في يد
الاخ لام على ستة لاقراره ان له خمسة اسداس التركة وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه ما في يده اسداسا
وان تصادق المقر لهما بعضهما ببعض فاذا اخذ الذي اقر به الاخ لاب منه جميع ما في يده قاسم ذلك الاخر بينهما
نصفان ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشيء فقد استوفى جميع حصته من الميراث بزعم الاخر انه لو قامت
لهما بينة بذلك ما في يد الاخ لاب ولم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ لاب ولم يكن لهما سبيل على ما في يد
الاخ من الام ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وقال للاخر الذي صدقه الاخ من الام وصدق
احدهما من الام حين اقر به انك اخ لام وخرج الكلام منه معا فالذي اقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ لاب
السدس من جميع المال لانه يزعم ان الميت خلف اخوين لام واخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث يأخذ
هذا المقر له سدسا اخر منه ولا يدخل في نصيب الاخ من الام بشيء مما بقي في يد الاخ يقسم بينه وبين الاخ
الذي اقر له بالاخوة نصفين ولو كان الاخ لاب اقر باخ من ابيه ودفع اليه نصف ما في يده بقضاء او بغير قضاء
ثم اقر باخ لام وصدقه المقر الاخر يأخذ ثلث ما بقي في يده ولا يزعم الا لهذا المقر له سدس التركة وان له ثلث
التركة وللمقر له الاول الثلث وقد وقع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون ضامنا كذلك ولكن
يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلث ما في يده ضمه الى ما في يد بينه وبين المقر به
على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلث ما في يده ضمه الى ما في يد الاخر فيقسمان ذلك نصفين لانهما تصادقا ان
حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى الاول بغير قضاء اخذ منه خمس ما كان في يده وهو سدس جميع المال ولا يدخل
في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد اقر له السدس كاملا وما دفعه الى الاول بغير محسوب عليه من نصيبه
بزعمه واذا ترك الرجل اختا لام واختا لاب وعما واقتسموا التركة واخذت الاخت لاب النصف والاخت
لام السدس والعم ما بقي فادعت امرأة انها اخت الميت لاب وام فقالت الاخت من الاب انت اختي لابي
وقالت الاخت لاب انت اختي لابي وكذبها العم فالمقر لها تأخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا يدخل في نصيب
الاخت لام لان الاخت لاب اقرت انها مساوية لها في تركة الميت فتأخذ نصف ما في يدها والاخت لام

زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف يدخل في نصيبها وكذبته الاخت من الاب مع العم
قسم ما في يد الاخت من الام بينهما نصفين لان اقرارها انهما متساويان في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها
شيء من التركة ولو قالت الاخت لام انا اخت الميت لابيه وامه وكذبتها الاخرى فانها تقسم ما في يد الاخت
لام على اربعة لانها زعمت ان لها النصف من التركة ثلثة من ستة فتضرب هي بما في يد الاخت في الثلثة والاخت
لام بسهم فان صدقت الاخت من الاب بما قالت الاخت من الام قسم ما في يد الاخت من الام على خمسة
ثلثة اسهم للمقر لها وسهم للاخت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم على ان نصيب كل واحد منهم من التركة
هذا المقدار ولو لم يقر لها واحدة منهما ولكن العم اقر باخت للميت لاب وام قسمت ما في يد العم على اربعة
لان العم يزعم ان حقها في نصف التركة ثلثة من ستة وحقه في سهم انما يضرب هي بثلثة والعم بسهم ولو ترك
اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك فالفريضة من ستة للام السدس وللاب الثلثان
ويوقف الباقي في يد الام لانها اقرت ان هذا السدس للميت دونها فان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس
والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها الى ان يصدقها الاب ولا شيء للاخوين
لانهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئا مع الاب وكذلك ان صدقها الاب في احدهما لم يأخذ السدس حتى يصدقها
منهما لان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى السدس فان صدقهما فانه اخذ السدس الباقي لانها اقرت له
بذلك بسبب لا يحتمل الفسخ بتكذيبه فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الاخوين كتصديقه اياها في الابتداء
ولو ترك ابنة واختا لابيه وامه وامرأة فاقرت الابنة بامرأة للميت فان صدقتها المعروفة في ذلك فالمقر لها تقاسم
المعروفة ما في يدها نصفين ولا يدخل في نصيب الابنة لان ميراث النساء في يد المعروفة وقد اقرت لها وان
كذبتها المعروفة قسم ما في يد البنت على تسعة لان في زعم الابنة ان اصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن
بينهما نصفان لا يستقيم فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم فالابنة
تضرب فيما في يدها بثمانية وللمقر لها سهم فيستقيم القسمة على تسعة وفي الكتاب يخرجه من ثلثة امثال ذلك فاعطى
للمقر لها ثلثة من سبعة وعشرين ولو كانت المعروفة التي اقرت بابنة للميت وصدقتها البنت المعروفة
ضم جميع ما في يد البنت وما في يد المرأة المعروفة واقتسموا ذلك على تسعة عشر لانهما اتفقا على ان القسمة من اربعة
وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلثة فيستقيم ما في ايديهما على ما اتفقا عليه وان
عند تصديق الابنة ينبغي ان لا يدخل المقر بها في نصيب المرأة كما في المسألة الاولى وهذا لان جميع ميراث النساء
هناك كان في يد المرأة المعروفة وههنا عصبة في يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لان في يدها النصف
وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على احد عشر سهما لانها تضرب
بثلثة والمقر لها بثمانية كما اقرت لها به فان صدقها الاخ في ذلك جميع ما في يد الاخ وما في يد المرأة
فيقتسمون ذلك على ستة عشر سهما لان المرأة بزعمها ان للمرأة ثلثة وللمقر بها ثمانية وللاخ خمسة فيقسم
ما في ايديهما على هذا باعتبار زعمها ولو لم تقر المرأة بها ولكن الاخ اقر بها فانه يقسم ما في يد الاخ على ثلثة عشر
سهما لان بزعمه لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له ودفع اليه نصف ما في يده ثم
ان المقر له اقر باخ له وكذبه الابن المعروف في ذلك فان المقر له الثاني يأخذ نصف ما في يد المقر له الاول
لانه صار احق بما يصل اليه باقرار الابن المعروف وقد زعم ان المقر له الثاني مشاركه في ذلك فان دفع
اليه ذلك بقضاء او بغير قضاء ثم اقر باخ اخر وصدقه الابن المعروف وكذبه المقر لهما بعضهما ببعض فان
كان الاخ المقر بهما دفع ما في يده الى الاول بقضاء اخذ المقر له الاخر منه خمس ما بقي في يده لانه لا ضمان عليه
في شيء مما دفعه الى الاول بقضاء القاضي بقي ما في يده وهو يزعم ان حقه سهم بينهم من اربعة نصف ذلك
في يده ونصف ذلك في يد اخيه وهو مقر له بذلك والباقي هو ثلثه بينه وبين المقر الاول نصفان لكل واحد

منهما سهم ونصف سهم فانما يضرب هو فيما في يده بسهم من اربعة والمقر بسهم ونصف فانكسر بالانصاف
فاضعفه فيكون خمسة فلهذا اخذ خمسي ما بقي مما في يده ويضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين
لتصادقهما على ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع بغير قضاء اخذ منه المقر الاخر ربع ما كان في يده لانه اقر بالربع
من كل جزء من التركة فان الميت خلف بزعمه اربع بنين وما دفع بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كالقائم في يده
فيدفع الى المقر به فيما بينهما اخذ المقر له الاخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف لانه يزعم ان الميت خلف ثلثة
بنين وان حق هذا المقر له الاخر في ثلث التركة فيدفع اليه ثلث ذلك ويضمه الى ما في يد المقر والمقر له الاول
فيقتسمونه اثلاثا لتصادقهم على ان حقهم في التركة سواء

فصل في الاقرار بالوارث بعد القسمة

واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبدا او دارا واقتسما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اقر احدهما باخ وكذبه
الاخر فانه يعطيه ثلث ما في يده وربع قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم ان الميت خلف ثلثة بنين وان حق المقر له
في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك وما اخذه اخوه كان في الاصل في يديهما نصفه في يد الاخ ونصفه
المقر شيئا من ذلك للمقر له ونصفه كان في يده سلمه اليه فيغرم للمقر له من حصته من ذلك نصف لانه تسويه في التركة
بزعمه فلهذا يغرم له قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنين وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيها خمس ما في يده
والنصف لانه تسوية الذي دفعه الى اخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق المقر ضعف حق
المقر لها فانما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فانه
يعطي للاخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ثلثة بنين وابنة فيكون للابنة سهم
من سبعة فيعطيها سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه الى صاحبه من ذلك لو كان
في يده يعطيها خمس النصف فان ذلك النصف يقسم بين المقر والمقر له والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فيكون حقها
من خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميع ويعطي للاخ مثل ذلك لان نصيب الابن بزعمه سهمان من سبعة فيعطي سبعي
ما في يده وخمس قيمة ما صار لاخيه لان حقه بزعمه في خمس نصف ذلك ولو اقر باختين معا فانه يعطي كل واحدة الاختين
سدس التركة فيعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده لان للميت بزعمه ابنين وابنتين فنصيب كل واحدة منهما
سدس ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يده لكان يعطي كل واحدة
منهما ربع ذلك فان ذلك النصف بين المقر والمقر لهما للذكر مثل حظ الانثيين فانه يغرم كل واحدة ربع قيمة
النصف وهو ثمن قيمة الجميع ● ولو اقر باخوين معا اعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لان الميت بزعمه اربعة
اربعة بنين فنصيب كل واحد من المقر لهما فيما في يده الربع ويغرم لكل واحد منهما السدس قيمة ما صار لصاحبه
لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان يقسم ذلك اثلاثا لاستواء حقهم في
التركة وانما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع ولو ترك ابنا وبنتا وعبدين ودارا فاقتسموا
فاخذت الابنة عبدا واخذ الابنان عبدا والدار فاقرت الابنة باخ سبعي ما في يدها وقيمة جزءين من خمسة عشر جزءا
مما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ثلثة بنين وبنتا فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان
فلهذا اعطى سبعي ما في يدها وقيمة جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها
ثلثة بنين وبنتا فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا اعطى سبع ما في يدها وقد كان في يدها
مما وصل كل واحد من الاخوين الخمس لو كان في يدها لكان بينهما وبين المقر به اثلاثا فظهر ان حق المقر به ثلثي
خمس ما صار لكل واحد منهما جزءان من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر ثلثة وثلثاها جزءان فلهذا يغرم للمقر به
جزءين من خمسة عشر مما صار في يد كل واحد من الاخوين للميت بزعمها ابنين وابنتين فنصيب المقر لها بزعمها
سدس التركة فلهذا اعطتها ثلث ما في يدها وقد كان مما وصل الى كل واحد من الاخوين في يدها الخمس ولو بقي
ذلك كان مقسوما بينهما وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار

لكل واحد منهما ولو اقرت باخ واخت فانها تعطي الاخ ربع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلثة بنين وابنتين فتكون
القسمة من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الربع فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين
لانه كان في يدها خمس ما صار في يد كل واحد من الاخوين وكان ذلك مقسوما بينهما وبين المقر له ارباعا
نصف ذلك للاخ والربع لكل اخت ونصف الخمس عشر الجميع فلهذا يغرم للاخ قيمة ما صار للاخوين ويعطي
للاخت نصف ذلك لان حقها مثل نصف حق الاخ ولو اقرت باخوين اعطت كل واحد منهما تسعي ما في
يدها لان للميت بزعمها اربعة بنين وبنتا فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فلهذا
يعطي كل واحد منهما التسعي ما في يدها وقيمة جزئين من قيمة خمسة عشر جزءا فيما صار للاخوين لانه كان في
يدها خمس ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لهما اخماسا فانما غرم
لكل واحد منهما خمس الخمس واحتجنا الى حساب له خمس ولخمسه خمس واقل ذلك خمسة وعشرون خمسة وخمسا
خمسة بينهما فلهذا غرمت لكل واحد منهما جزئين من خمسة وعشرين جزءا فيما صار للاخوين ولو كانت
اقرت باختين اعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلث بنات وابنين فتكون القسمة
من سبعة وهو الخمس فلهذا اعطت كل واحدة سبع ما في يدها وخمس جزءا من خمسة وعشرين جزءا مما صار
للاخوين لان ما كان في يدها من سبعة وهو الخمس فيما صار للاخوين لو لم يدفعه الى الاخوين لكان مقسوما
بينهما وبين المقر لهما اثلاثا فتحق كل واحد منهما في ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر فالكل
ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت وكذبه الاخ فيهما فانه يعطي الاخت عشر ما في يده لان للميت بزعمه
ثلث بنين وابنة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا اعطى الاخت عشر ما في يده وقيمة جزء من خمسة وعشرين
جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل ما صار لكل واحد من الاخوين ولو كان ذلك
في يده لكان يقسم بينه وبين المقر له اخماسا للاخت خمس ذلك وخمسا خمسه وعشرين جزءا مما صار
للاخت يعطي للاخ مثل ذلك لان حقه في التركة ضعفي حق الاخت ولو كان اقر باخوين معا فانه يعطي
كل واحد منهما تسعي ما في يده لان للميت بزعمه اربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب
كل واحد سهمان فيعطي كل واحدة تسعي ما في يده باعتبار الاصل خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي
ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر له اثلاثا فانما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان الخمسين
ثلثي الخمس وذلك جزآن من خمسة عشر جزءا ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وامة فانما يغرم واحد الابن
امته وكل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الابنتين باختين اعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت
بزعمها ابنا واربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهما ولهذا يعطي لكل واحد منهما سدس ما في يدها
ويعطي ايضا قيمة جزء من اثني عشر مما صار للاخوين لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع ما في يد كل واحد
منهما ولو بقي في يدها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لهما اثلاثا بالتسوية فانما يغرم لكل واحد منهما
ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزءا لان ربع اثني عشر ثلثة وثلثها جزءا واحدا ولو كانت اقرت باخوين
واخت معا واعطت الاخت تسع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلثة بنين وثلث بنات فتكون القسمة
من تسعة ونصيب الاخت سهم فيعطيها تسع ما في يدها وقيمة جزء من اربعة وعشرين جزءا لان ربع
اربعة وعشرين ستة وسدس ستة جزءا واحدا ويعطي الاخ مثلي ذلك لان نصيبه ضعفي نصيبها ولو كان
الابن اقر بثلث اخوات وكذبه الاختان في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده لان للميت بزعمه
ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة لكل ابنة سهم ويغرم لكل واحد منهن قيمة جزئين من عشرين
جزءا مما صار للاختين لانه كان في يده باعتبار الاصل نصف ما صار لكل واحدة ولو بقي ذلك في يده
لكان مقسوما بينه وبين المقر لهن اخماسا وانما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف

عشر الجميع ولو كان ينبغي ان يغرم لها جزءا من عشرة اجزاء ولكنه من هذه على ما تقدم من القسمة بالارباع حين
كانت المقرة الابنة تحصل في يد الابن جزآن من عشرين لهذا ولو كان اقر باخوين واختين معا اعطى كل اخ
خمس ما في يده لان للميت بزعمه ثلث بنين واربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان وسهمان
من عشرة الخمس فلهذا يعطي الاخ خمس ما في يده وعشر ما صار للاختين لانه في يده باعتبار الاصل نصف
ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهم على ثمانية لكل اخ سهمان وانما يغرم للاخ ربع
النصف مما صار في يده لكل اخت ربع النصف وربع النصف عشر الجميع فلهذا قال يغرم للاخ عشر ما
صار للاختين فيعطي كل اخت مثل نصيب الاخ وعلى هذا الوجوه قياسه ه والله اعلم بالصواب

فصل في المسائل المنثورة من هذا الكتاب

وفي الحاوي سئل ابو جعفر عن مات وتركت امرأة ادعت انها حبلى قال يعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين
حتى تبين حبلها فان لم تقف على شيء من علامات الحبل تقسم ميراثه كله بين ورثته وان وقفت على شيء من امارات
الحبل يوقف نصيب ابنين ويقسم البقية وسئل ابو القاسم عن امرأة كانت تسكن بنت رجل وولدت
بنتا فقال صاحب البنت انها ابنته ومات كان لها المهر والميراث قضاء باقراره فاذ عرفنا ان النكاح بينهما
فلا يسعها ان تاخذ المهر والميراث وللابنة الميراث وهي في سعة ما اخذه وسئل ابو القاسم عن امرأة حامل جعلت
لولدها الذي في بطنها من الثياب ومات ولدها قال ان وضع الولد على الثياب والثياب ميراث قال الفقيه
وعندي الثياب لها ما لم يقر اني جعلت هذه الثياب لولدها لانه ان مات ولدها على الفراش الملحفة
عشر سنين لا يصير ذلك للولد ما لم يقل هذا له بخلاف الثياب الملبوسة **وفي الجامع الاصغر** سئل
بعض مشايخنا عن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة يحيى النعاوي بين الناس يكون
هذا الولد حيا ام ميتا ثم دفنت المرأة ثم نبش القبر فوجد فيه ابنة وهي قاعدة على عاتقها وان اقرت و
ورثتها كلها بان الابنة ابنتها فوجدت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ان الابنة ان ماتت وجدت
الورثة قد لا لم يعترض لها شيء لانه لا يدري انها خرجت منها اولا **وفي الفتاوى** سئل بعضهم
عن الولد اذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج
اكثر البدن قال ـ نصير وسمعت الحسن يقول اذا خرج رأسه وصاح فجاء رجل وذبحه قال عليه الغرة
او خمس مائة وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف ● سئل ابو بكر عن من سقى امرأته دواء فتحبل
من ذلك قال ان لم يكن تعرف ذلك الدواء قاتل فللزوج الميراث ولا اثم عليه مما فعل وسئل عن نائم
انقلب على مورثه فمات قال لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية على عاقلته ولو كان القاتل مجنونا فانه
يرث وليس النائم كالمجنون فان النائم يقضي الصلوة والمجنون لا ولو وطئت دابته مورثه او سابقها او قادها
فقتلته لا يحرم ولو كان راكبا لا يحرم والمكره على قتل مورثه لا يحرم والوارث اذا وضع حجرا او رمى به
فوقع على مورثه فمات مورثه وبقي هو حيا يرث ولو وقع على الحائط ثم وقع من الحائط على مورثه والمسئلة
بحالها يحرم **الحاوي** سئل ابو القاسم عن من جهز ابنته ثم مات قال ان جعله لها في حال صغرها وجعله
بعد الكبر وسلمه اليها وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك وسئل ابو جعفر عن من زوج ابنته
امرأة ثم اعطى ابو الزوج لاب البنت دارا او كرما وقال هذا مهر لبنتك فقال الاخر قبلت ثم ماتت الزوج
ابنه وابنا والابنة لا ترضى بذلك قال ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذ العقار
بالصداق وهم يتعاونون فيما بينهم احد العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار للمرأة الابن ولا شيء
للمرأة منها ماتت امرأة وقد زوجها ابنا ابيها ولم ء ها الحمر ان يكفنوها فيها قال ٫٫ اليها هديه

وكانت تلك الثياب كفن مثلها جاز ان يكفن فيها وان بعث مهرها ولم تبين لها ثمنها فتلك ملك الزوج
ولا يكفن فيها الا باذن الزوج قال ابو القاسم وقال ابو بكر كفن مثلها • مثل ثيابه التي تلبس للخروج
او للجمعة او للوليمة قيل لم لا يعتبر البدنة كما اشار الصديق اليه قال كان ذلك مع صغر ما ان لم يكن لهما سعة
وعن ابي يوسف فيمن مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة كلهم صغارا
وفيهم امرأة استحسن ان ياكلوه فيما بينهم وان كان فيهم وارث كبيرا اخذ حصته مات وترك بنت عم لاب
وام او لاب وبنت خال قال ابو نصر كان الميراث لابنة العم لانها بنت العصبة بخلاف بنت الخال وفي فتاوى النسفي
مات عن ابنة ابن المعتقة وابن ابن المعتقة اولا ولا للنساء اذا مات الرجل وترك مالا وورثة فاخذ
السلطان شيئا من تركة الميت فذلك على الكل كما في السرقة وقيل الماخوذ وورثته على الاختلاف لذوي الارحام
ونحوه دون من كان ورثته على الاتفاق وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فانكسر
ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان وما اخذ السلطان كان عليهما
ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة وخالة فاقر الزوج مقر فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج
وليس لهما ان يشاركا وفي فتاوى العتابية ولو طلب السلطان من الوارث الكبير مالا عظيما من التركة
فصالحه على مال قليل لدفع ظلمه لم يضمن كذا عن ابي يوسف وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال
نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى الاكابر والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه فتاوى النسفي سئل عمن مات
وله ورثة كبار وصغار واخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار فان
اعطوا من حصة الصغار ضمنوا الا اذا دفع السلطان من عذر دفعهم فلا ضمان عليهم وذكر الامام خواهر زاده
كذا فعل الاموي باب وقد كان اوصى له باربعة الاف درهم واوصى للملك بثلثين الف درهم فلم يرض
بذلك وقال اعطني منها مائة الف واترك النصف لاجلك فتم خمسين الفا الفا فاجاب الامام ان الموصي
اوصى لك بهذا القدر ما اطلقني الشرع بالزيادة فاني ان اعطيتك يكون علي الضمان للورثة ولا ولي على التركة
ايضا فان اسوف استوت على تركته فالى امكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه الكبرى مات
وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيئا من المال فالماخوذ يحمل على الجملة كسارق يسرق يبقى الباقي بين الورثة
مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي السلطان دراهم من التركة
بامر الابنين حتى ترك السلطان التعرض ان لم يقدر على التركة الا باعطاء السلطان فذلك محسوب من جملة
الميراث وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة وفي السراجية ولو قضى احد الورثة التركة ولا دين
على الميت فضاعت ضمن الاخرين الفتاوى العتابية ولو مات وترك امرأة في بيتها غزل قطن وفرو وكرباس
فقالت المرأة كانت هذه الثياب كان للزوج فغزلت ونسجت منه وكلنته للزوج وهو ميراث منه وان كانت
للمرأة فكله لها وان لم يعلم فالقول قولها ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة وعن ابي القاسم في
امرأة لها ارض فاخذت الابنة في الارض مجمعة في حياتها ثم ماتت وتركت الارض بين الابن والابنة اخذ
الابن في كل عام عشر الجمد ولم يعط الاخت منه شيئا فطلبت الاخت نصيبها وابى الاخ ان يدفع اليها شيئا
فان كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ضامن لها عليها ولها ان تمنعه بعد ذلك من اتخاذ
الجمد في موضع مشترك وعن ابي القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم وورث المال وارثه
ووصيه له ان ياخذ مقدار حقه • وعن ابي بكر فيمن له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى مشكل برضى الولي فكبر
فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز كرجل قال لامرأته تزوجتك وقالت المرأة للرجل تزوجتك
فهذا كله في جواز النكاح سواء وعليه الفتوى • الحسن فيمن ارتد ثم اسلم فمات وامرأته في العدة ترث
نصراني اسلم ابواه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتسب مالا ثم مات وورثه ابواه فان مات

ابواه لا يرث لانه مات مسلما ثم لما ابى صار مرتدا وفي الفتاوى النسفية سئل عمن مس ابنته المشتهاة ثم قبل
وهو في فراشه مع ابويها وهو يظن انه مس امرأته وكان المس بالشهوة ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات
هذا الرجل هل يرث هذا الولد الاخير هكذا اجاب القاضي سلمان وغيره انه لا يرث اخذا بالثلث هو لانها حرمت
عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت النسب لان وقوع
الحرمة بمس البنت بشهوة وهو مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا خلف وقال ان تزوجت فلانة او تزوجت
امرأة فهي طالق ثلثا وتزوجها وطلقت ثلثا ووطئها وجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت
عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسئل
عمن مات وله مال في يد اجنبي يطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك ايتهم
ورثته فصالح الورثة عن ما عليه وفي يده مال اخر دفعه من مال نفسه اليهم هل يبرأ الغرماء الميت قال نعم
ولا يبرأ بهذا الصلح • وسئل عمن مات وله في يد اجنبي عين وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون
على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال من ذي اليد بحضرة الورثة وفي الفتاوى اهو وضع صبيه
في مسجد ليلا ثم رجع مالا لم يرفعه فقيه ولدان لم يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يبين
ماله ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال ولو ان رجلا له ابنا فاشترى غلاما ليربي ولده فمات ولا يعلم ولده من
الغلام فماله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة
مظلمة ذكرا او انثى ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتتا جميعا مال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث
في الحياة ووارثه الجارية لا ترث من الحرة فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى الولدان جميعا
كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية ثم يحكم بحريتهما وما لم يوضع ايضا في بيت المال سئل القاضي بديع الدين
عن من صعد فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال يحرم عن الميراث لان هذا بسبب المباشرة
سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك بنتا اخت لاب وام وبنت اخ لاب وابن اخت لاب كيف يقسم الميراث
فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا افتى مفتي ان
الكل لولد الاخت لاب وام دون غيرهم فله وجه الا اني اخترت الاول وافتى ابو حامد ان على قول ابي يوسف
المال لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولد الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل الوبري
عن امرأة هلكت وتركت ابن اخ لام وابن اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال على قول ابي يوسف يقسم
المال بينهم بالتسوية وعلى قول محمد لابن الاخ السدس ولابن الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم اربعة
لابن الاخ لام الربع وهو ميراث ابيهم بعد الرد ولابن الاخت لاب ثلثة ارباعه فينزل الاولاد منزلة الاباء
وسئل الزي عن المعتق اذا مات وترك معتقة ولخاد بنفقا وابنا هذا الاخ وهم احرار من الاولى بالميراث
فقال ابن الاخ ويجعل الاخ كالميتة وعلي بن احمد ويوسف بن محمد عن من مات وترك اولاد اخ فقال الميراث
للذكور دون الاناث قال ــــ رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا كان لام
فالمال بينهم • رجل مات وترك اولاد اخ لام واولاد عمة ذكر السرخسي انه لا شيء لاولاد العمة والمال بين
اولاد الاخ لام على السوية قال وروى عن ابي يوسف ان المال بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وسمعت
ابا حامد ويقول كنت عند الحلواني مع استاذي عبد الرحيم العتابي المروزي فسأله عن الجدات
الام وعن بنت البنت فقال بتقديم الجد على بنت البنت وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا • سئل
الحيري عن امرأة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب لهما تابوتا وما يكون للميت من مال نفسه
هل له ان يطلب من تركة ابنته فقال له ان يطلب من تركتها • وسئل ايضا عمن مات وترك اولاد
ابن خال واولاد ابن عمة كيف المال بينهما فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن عمة الميت

وسئل ايضاً عن بنت الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم المال فقال المال لبنت
الخال ولاشئ لاولاد ابن العمة ولا لابن ابن الخال • وسئل عن من له ام ولدو زوجها من اجنبي فولدت
من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب ام لا فقال لا و ذكر فيه ان الناس اختلفوا
في ان الحج يرث من الحي ام من الميت فقال مشايخ العراق الحي يرث من الحي وقال مشايخ بلخ الحي يرث من الميت
وجه قول مشايخ العراق هو ان الوارث يملكه من جهة المورث والموت سبب لزوال المورث فكيف يملكه الوارث
من جهة المورث بعد موته ولا له والدليل على ان الزوج يستحق الميراث ولاشك ان الزوجية تزيد تنقطع
بالموت او تنتهي بالموت على حسب ما اختلفوا فيه ولان الملك ينتقل الى الوارث من اجزاء جزء من اجزاء حياته
حين حاجته الا ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير ذلك ولما وجه
مشايخ بلخ فزوال المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث في حياته يصير المورث مالكا فيصير الشئ مملوكا
لاثنين على الكمال في حال واحدة وهذا يدفعه الى المنقول لكن الاعتماد على ان الحي وارث والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وبه تم كمل الكتاب • والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل •
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •
ان مر سهو فلا تبخل في شتمك لي •
فلست والله معصوما
من الغلط

تم في ١٥ ذي القعدة الشريف بعون الله سنة ١١٣٨